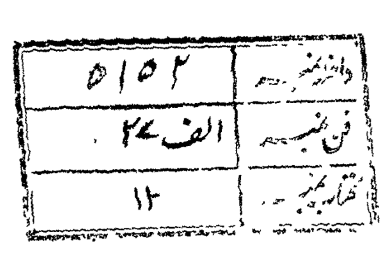
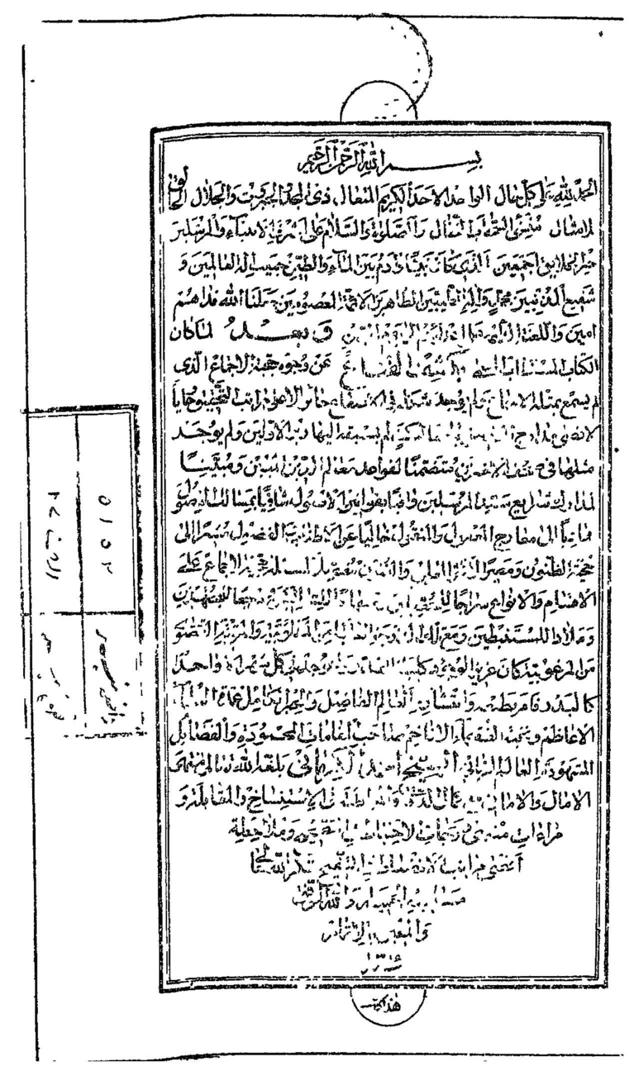




ترجمة المصنف رحمه الله تعالى نقلا من كتاب روضات الجنات

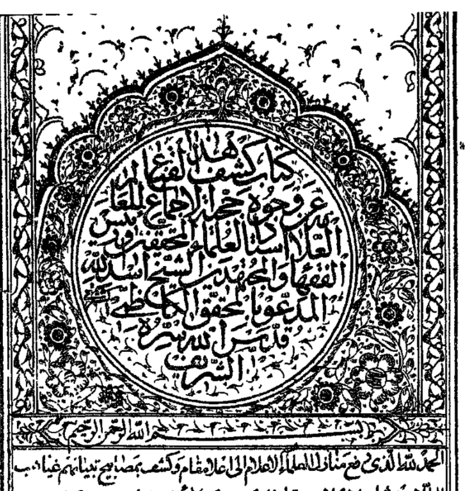
الشيخ العالم الفقيه النبيل **أسد الله** بن الحاج اسمعيل الكاظمي كان عالما فاضلا متبحرا من أهل التحقيق والفهم والمهارة في الفقه والأصول وكان من تلامذة علماء شيخ مشايخنا الآقا محمد باقر البهبهاني والسيد محمد مهدي الطباطبائي النجفي والشيخ جعفر النجفي بل هو من خواص تلامذة الشيخ استادي وجدي ولا بدع في ذلك لكونه صهر الشيخ له على بنته وله من الكتب المفصلة كتابه المسمى بمقابس الأنوار ونفائس الأبرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار رأيت منه شطرا وافيا فيه عدة من مسائل الفقه ولا سيما المعاملات على أجود تفصيل يكون يظهر منه غاية فضله وتمام مهارته في الفقهيات وإحاطته بالأدلة والأقوال ووفور استبصاره وكثرة تتبعه حتى أنه يذكر في مقام فيه تقريبا من عشرين قطعة من رسائله على زيارته ومكاتبه وتعرض في مفتتح كتابه هذا للإشارة إلى شرذمة من أحوال جملة من أجلاء فقهاء الأصحاب من لدن زمن الكليني إلى زماننا ولعلنا ننقل عنه أيضا في بعض المقامات من كتابنا هذا وله أيضا من المصنفات كتاب كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع مبسوط كبير جدا يتضمن كثيرا من مسائل الظنون وغيرها وله كتاب منهج التحقيق في حكم التوسعة والتضييق وله أيضا نظم زبدة الأصول مستطرفا من الكلام يدل فيها على استاده المتقدم البهبهاني وغير ذلك ونقل أن الأمير سيد علي المرحوم صاحب رياض المسائل كان لا يقول بعدالته ويشنع عليه وينكر فضله مع أنه من تلامذته الكبير عنده كما استفيد لنا من تضاعيف كتابه المتقدم ذكره وكان ذلك لكثرة تشنيعه على الأستاذ المرجع ره بحيث صار هذا الأمر العظيم منشأ لخروجه من أرض الحائر المطهر إلى تربة الكاظمين ع وتوقفه هنالك طول حيوته كما قد ذكره لنا السيد السند العالم الفاضل دام ظله العالي وقال لنا أيضا بعد الحكاية أن الشيخ المذكور لما ندم من تفريطه في حق استاده ورجع إلى الحائر نزل في بيتي فأتى إلى بابه الآقا استاد علي في يومه الأول وكان هو يقول كنت رأيت في منامي كأن رجلا من الكبار أو ملكا يقول لي أن سميك يخرج من قوله تعالى هذه ناقة الله لكم آية ولا أدري كيف الحساب في ذلك قال السيد وأنا تتبعتها في بعض أسفاري وأنا متخل بالطبع وجدت ناقة الله لكم آية تاريخا لمولد استادنا الآقا محمد باقر ثم قال فكان لم يتحقق ذكر من رآه في نومه لأنه فيمن جعلت هذا وقد توفي ره سنة عشر ومائتين بعد الألف وكان أبوه رحمه الله صالحا تقيا صفيا زكيا حبرا المعنى فاضل كل الفاضل جليلا نبيلا يسمى بالشيخ اسمعيل وهو كما ذكره بعض الثقات الأجلاء من أهل الكاظمين ع كان أعجوبة دهره وفريد عصره فاطنب فضلاء العصر متصفا بكل جميل من الفضائل والفواضل فحاز أمر أغلب أساتيد الزمان في الفقاهة والاستنباط بل تمام آثار المشايخ الأعيان في الزهد والعبادة وتعاهد أحوال العجزة والمساكين والقيام بحقوق إخوانه المؤمنين فضلا

فضلا
عن البينة بين
الأوساط الآلات
ضاق بفقد الدهر الفنون
وتمنى فيه الخلق الحور لم
تمهلا لبلوغ الأمل من
عمره التمهيد لم يوجد
للقيام بحق العلم والعمل كما
يريد بل ارتحل إلى نعيم
الآخرة من بين الشباب
كاسابق على نهاية الجهل في
أمر الهجرة من الجلبات
كانت رحلته من هذه
الدنيا الفانية إلى نعيم
الجنة الباقية في حدود
بضع وأربعين ومائتين
بطاعون العراق وهو
لم يتم الثلثين لأنه كان
في سنة وفاة أبيه
يبلغ الحلم كما أفيد والله
العالم
تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

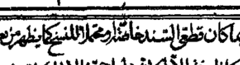
الحمد لله [illegible] الواحد الاحد الكريم المتعال ذي المجد والجبروت والجلال الذي لو
لا مثال [illegible] والصلوة والسلام على [illegible] الانبياء والمرسلين
خير الخلايق اجمعين الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين حبيب اله العالمين و
شفيع المذنبين محمد وآله الطيبين الطاهرين الائمة المعصومين [illegible]
امين واللعنة [illegible] الى يوم الدين وبعد لما كان
الكتاب [illegible] من وجوه حجية الاجماع الذي
لم يسمع بمثله [illegible] الاعوام [illegible]
[illegible] لم يسبقه اليها احد من الاولين ولم يوجد
مثلها في [illegible] متضمنا لقواعد [illegible] ومبينا
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على
الاقسام والانواع [illegible]
[illegible] المستنبطين [illegible]
من المرغوبين كان [illegible] واحد
[illegible] العالم الفاضل [illegible]
الاعاظم [illegible] المحمودة والفضائل
المشهودة [illegible]
الامال والاماني [illegible] والمقابلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منازل العلماء الاعلام الى اعلى مقام وكشف بمصابيح تبيانهم غياهب الظلام عن شرايع الاسلام ونص اجماعهم من بين دلائل الاحكام بمزيد الاحكام وعمهم بفوايد الخواص والعوام في جميع الاعصار والاعوام والصلوة على سيد رسله الكرام وصفوة اصفيائه العظام محمد واله الذين هم الشهداء على الانام والقوام عليهم الى يوم القيام **وبعد** فيقول الملتجي الى عفو ربه الجليل اسد الله بن اسمعيل ثبته الله على تشييد الحق بواضح السبيل ومحكم الدليل هذه رسالة بديعة مسماة **بكشف القناع** عن وجوه حجية الاجماع ومقالة رفيعة مرتبة على اجمل الوجوه واكمل الاوضاع اوضحت فيها مطالب تنفرد بكلمات تنفتح بمجامع القلوب ومسامع الاسماع وكشفت عن غوامض تفرد بعبارات تفتح اليها النفوس ويحق لها الاستماع غير مكترث لما لم ينهض به البرهان وان اشتهر في هذه الازمان بين الاصقاع ناظرا الى ان الحق احق بالاذعان والاتباع وان قل فيه الاعوان والاتباع راجيا مع بضاعتي المزجاة وفتور البال واختلال الحال وقصور الباع ان يعظم وقعها عند بغاة العلم والكمال ويدوم بها الانتفاع على ما بان لقطام عما انسات عليه لطلاب المنال لطلاع متعسر الا بعد طول الجهاد في الدفاع عن الاطلاع سائلا من الله ولي الارشاد والانعام والايجاد والابداع ان يلهمني في ايام الحق بالتحقيق في مواضع الاختلاف والاجماع انه خير من سأله الداعون وعمهم بالاجابة والاسماع وخير من اليه الاملون فجاد بانجاح الامال والاطماع لما كان الاجماع باعتبار

طريق ثبوته على قسمين نظمت مطالبها في فصلين **الأول** في الاجماع المحصل وهو ما
وافقا وعلم بلا واسطة النقل وان استند اليه في الاصل اعلم ان الادلة العقلية والنقلية
تضافرت على حجيته في الاحكام الشرعية والمطالب الدينية واتفق عليها جمهور علماء الامة من
الخاصة والعامة وقد خالف فيها شذوذ منهم لا يعبأ بخلافهم ولا غرض لنا هاهنا بنقل كلا
وانما الخلاف المعروف المعتد به في ما تنزل ذلك من دليله ومن هنا نشأ الخلاف في تحقيق من
يعتبر قوله في ماهيته وتحصيله استند جماعة من المخالفين في دليله الى ما يرجع بنقيره
وتكميله الى دعوى النص القاطع الاجمالي المعلوم عادة من تحقق اجماع جميع من سلف ممن
يعتد بقوله على القطع بتخطئة المخالف للاجماع المصطلح وتضليله مطلقا وان لم يوجد
دليل قاطع على نفس الحكم سواء وكان متعلقا بالفروع المبنية على الظنون غالبا حكما
ودليلا او بتقديم الاجماع البالغ ربما بعدد التواتر وغيره وايضا على القاطع المقتضي لكلا
وهذا هو مقتضى القطع بتخطئة المخالف بقول مطلق ايضا واستند آخرون منهم الى
القاطع المعلوم عادة في كل ما اجمع عليه بناء على عدم انعقاد الاجماع عادة عن توقيف
ولا عن امارة ظنية بل عن توقيف على ما يوجب العلم ولا يلزم من ذلك وجود القاطع في
اجماعهم المتقدم بعد تسليمه لاحتمال استناده الى هذا القاطع المدعى في كل حكم وهذا
احد موجبات ضعف التمسك به مع منع سنده ولا مساغ لانكار هذا الاحتمال فيه الا ان
يدعى ساوله ما يقطع فيه بعدم القاطع ولا يحتمل اشتباه امره وهذا الوجه الثاني هو
المعروف بين متقدميهم ممن استند الى دليل العقل الذي مرجعه هنا غالبا وذاتما الى الا
وهو الاوفق بدعوى المجمعين تقدمه على القاطع فيكون دليل المجمعين لتوجه انظارهم اليها
اقوى عند غيرهم من معارضه المعلوم لهم بخصوصه كاشفا عن استناد الدالة قطعا وان لم
يصلوا الى حجيته على ان العادة تقتضي بعدم وجود المعارض القاطع من جميع الوجوه
مثل ذلك وعلى هذا يجب ان يعتبر كونه غير قاطع عند الجميع مثل المجمع عليه دليل الاجماع
وكون لاعتدادهم كالتخطئة بطريق الحكم والعرض للقاطع وللاجماع المصطلح او لوجوه مخالفة
على وجه لا ينافي الاجماعية لا بطريق العلم والعقل وكون ذلك بالنسبة الى الاجماعات
الواقعة في عصرنا متعذرة بحيث يعلم عدم مراعاة الخصوصية المحققة في كل منها ولا
الاجماع على التخطئة وجود المخالف بما حجة الاسند الا الى ظاهر واذا حصل القاطع لنا





بما كان قطعي السند خاصة او محتملا للنسخ كما يظهر من بعضهم امكن توجيه التقديم على الوجهين معا
وكان الاوفق بالاول لان دليل حجية الاجماع لا يقبل عندهم ان ينسخ بالقاطع والا لزم نسخه
مطلقا به مع استجماع شرائطه او يحكم ببطلانه من اصله فليتدبر جميع ما ذكرناه فانه صعب مستصعب
على غير اهله وانما اثرنا الايجاز في بيانه لقلة الاهتمام بشانه والباقون منهم وهم الجمهور
الاعظم والسواد الاكثر والمحصلون منهم على ما حكى الشيخ في موضعين من العدة استندوا
الى ادلة نقلية معلومة والظاهر انه لا مستند للسلف من النقل غيرها وهي على ما وجدت متفرقة
في كتبهم وغيرها ايات وروايات تقتضي مدح هذه الامة المنتجبة والصحابة والثناء عليهم
والاطراء لهم ووصفهم بكونهم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وانهم
او امة منهم يهدون بالحق وبه يعدلون وانهم جعلوا امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس
كما ان الرسول صلى الله عليه وآله شهيد عليهم وانهم اجتبوا وما جعل عليهم في الدين من حرج
وسموا المسلمين لذلك والامر باطاعة الله ورسوله واولي الامر منهم اي مجتهديهم عند
اجماعهم برد الحكم الى الله ورسوله عند تنازعهم فيه لا عند اتفاقهم وبالكون مع صادقيهم
وباتباع سبيل المنيبين الى ربهم وباعتصامهم بحبل الله جميعا والنهي عن التفرق والذم
للذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا والمبالغة في الوعيد لمن اتبع غير سبيل المؤمنين وتشريكه
في الاثم والعذاب مع من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ووصف الامة جميعا
بانهم لا يجتمعون على الخطاء وعلى الضلالة وان الله لم يكن ليجمعهم على ذلك وانه لا يجمعهم عليه
اي لا مباشرة ولا تسبيبا ولا تقديرا في شيء من الامور الدينية بقول مطلق وانه
لا تزال طائفة منهم وهم العلماء عند اجماعهم او طائفة منهم كما هو الظاهر على الحق اي في
كل امر والا فلا فضل ولا فرق ولا يزالون ايضا ظاهرين عليه قائمين بامر الله حتى ياتي امره
اي في العلم والعمل وانهم يفترقون ثلثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار
وتفسير الواحدة بالجماعة والامر بملازمة السواد الاعظم وبالكون مع الجماعة واللزوم لجماعتهم
والنصح لائمتهم ومدحهم بان يد الله عليهم وذم من فارقهم ومن خرج منهم قيد شبر و
من فارق جماعة المسلمين قيد شبر والمنع من الخلاف والفرقة والحكم بان كل بدعة ضلالة و
كل ضلالة سبيلها الى النار وبتكفير من خالف كتاب الله وسنة نبيه ص فلا تقع المخالفة
من جميع الامة اصلا وبان الله لا يبالي بشذوذ من شذ وبان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

حسن فعلى الثاني من دليل العقل اذا لوحظ بنفسه لا مع ما دل هو على حجيته ينبغي ان تكون لعلم
بحصول القطع بالقاطع من جهة الحكم كيفما اتفق فهو مترجح بقدره ويمضي على اثره فلا يتيسر ان
يناط بالاتفاق من لم يثبت عصمته مجموعهم واحدهم ولا اقتصارهم في الحكم على القطع كاتفاق
اشخاص مخصوصين غير معصومين ممن عرف حاله منهم كالائمة الاربعة وغيرهم او اهل
عصر واحد او بلد واحد من شانهم ما ذكر ولا سيما اذا قلوا واتحد فالمهم في العصر او البلد
وكثر مخالفوهم من السلف والخلف ولا ان يعتمد على اتفاق وقع منهم في امر مخترع قد علم
باعترافهم او غيره خلوه من نص معتبر فلذا لم يصح للمفيد ولا التنبيه به بقول عظيم وعلى الاول ينبغي
ان يعتبر ايضا من جهة الحجية نحو ما سبق وما اتفق على حجيته جميع من تمسك من سلف وعلى
الثالث وهو النقل استفيد من كل ما افاد القطع مما ورد وما افاد الظن المعتمد هنا
لقيام الدليل القاطع على حجيته غير الاجماع او الاجماع الثابت حجيته بغيره ويختلف حكمه
في جواز مخالفته ومنعها وحكم مخالفها باختلاف مدركه واقوى ما ينبغي ان يعتمد عليه
من النقل حديث لا تجتمع على الخطاء وما في معناه لاشتهاره وقوة دلالته وتعويل معظمهم
ولا سيما اوائلهم عليه وتلقيهم له بالقبول لفظا ومعنى وادعاء جماعة منهم تواتره معنى و
موافقة العلامة من اصحابنا لهم على ذلك في اوائل المنتهى وادعائه في اخر المائة الاولى من كتاب
الالفين انه متفق عليه بين الفريقين وتعداده في القواعد من خصائص نبينا صلى الله
عليه وآله عصمة امته بناء على ظاهره وكذا في التذكرة مع التصريح بعصمتهم من الاجتماع
على الضلالة وورد من طرق اصحابنا ايضا ففي الاحتجاج مرسلا عن الصادق عليه السلام
عن ابيه عن جده عليهم السلام في حديث ان ابا بكر احتج على حقية امامته بعد مقتل السقيفة
بحديث ان الله لا يجمع امتي على ضلال فرد عليه امير المؤمنين ع حجته بعدم تحقق الاجماع لا بانكار
اصل الخبر مع انه كان متمكنا متظاهرا في اوائل الامر وكان في خطبه مصالح اخر خفية ايضا
وفي تحف العقول مرسلا عن الهادي عليه السلام في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز في مسألة
الجبر والتفويض انه عليه السلام استدل بحديث لا تجتمع امتي على ضلالة وياتي في الوجه
الحادي عشر وقد اشتملت الرسالة على مطالب كثيرة لا مجال فيها للقصد الا الالزام والتقية
وفي بعضها ما يؤيد الخبر ايضا وحكى بعض المحدثين عن التحف مرسلا عن الائمة انه قال ايضا ان
الله قد احتج على العباد بامور ثلاثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون وقد روي في

الباب اخبار اخرى من طرقنا تقتضي حجية الاجماع الواقع على الحكم بنفسه ووجوب الاخذ بمجرد اجماع على العمل به او روايته مع تبوله كما تقتضي امكان وقوع الاجماع والعلم به وهي اخبار شتى مشتمل على بعضها على ما لا ينبغي اطرادها وقصد التنبيه بذكرها وتوثيقه بها او دفع المنع من فراق الجماعة عن غيره في المطلب جميعا من كتاب المناهج فقول الله سبحانه لا تملمه انما ما يعضد الخبر المذكور وما دل على عدم خلو الزمان من ائمة العدل علماء الحق وما دل على انه يحمل هذا العلم من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعلى انهم هم الذين يحفظون الشيعة في زمن الغيبة من الارتداد عن الدين وعلى ان الارض لا تخلو من بقية من المؤمنين وانه لولم يكن فيها مؤمنون كاملون لرفع الله الائمة عليهم السلام اليه ونحو ذلك واكثر من ان تحصى ومنها الاخبار الواردة في الاول المنقطع الاسناد اليها على مذهب المخالفين وربما كانت هذه الاخبار هي المتسبب في دعوى العلامة التواتر المعنوي الاتفاق من الفريقين على ما سبق بهذا الجمع بين كلام الائمة الكاذبين في سائر كتبه وكيف كان بناء على الخبر المذكور وغيره من دلالة النقل بكون العبرة باتفاق الائمة او علمائهم باجمعهم على حكم في تحقق اجماعهم عليه بقطع تحريجا على زعمهم بكونه سبيل اخيارهم وهذا لهم وعد ولهم وبحجيتهم الذين هم الشهداء على غيرهم واولى الامر وصادقهم ومنيبهم ومؤمنيهم وافضل الائمة من هب الطائفة المحقة منهم وهم الذين لا يفارقون الحق اصلا في جميع احوالهم واحكامهم ولا يخلو الزمان عن جميعهم وان نعلم تعدد اشخاصهم وعدم بقاء جميعهم وانه طريقة الفرقة الناجية منهم والائمة الهادين والجماعة المهتدين والائمة الراشدين الذين امر عليه الائمة جميع المسلمين نهى عن مفارقتهم حيث كان المتبادر من الخبر المشار اليه انهم بعد النبي او بعد صدور الخبر ولو في حياته لا يجتمعون على الخطاء والضلال في شيء من الاعصار ولا الازمنة وان لم تكن ممتدة منقطعا ولم يخل المؤدين منهم في شيء منها الا في زمن صدور الخبر خاصة لا يجتمعون على ذلك على ضلالهم النقلة لو كان هو الموافق لما استفاده من جملة الروايات والايات وما دلت عليه الادلة العقلية والنقلية على طريقة الامامية والاوفق بما اقتضته اخبارنا الدالة على وجوب العمل بما اجمع عليه من حكم او خبر في كان حمله على اجماع الجميع الى يوم القيمة او كل من وجد منهم في عصر وقع فيه لما فيما دون من لم يصل الى حين وقوعه من الامة موجبا لالغاء الكلام واخلائه من الفائدة لتحقق مدلوله بموت بعضهم على الحق وعلى عدم المخالفة بعد صدوره ولو في عصر النبي او بعده بلا فصل او قبل قيام الساعة بناء على الوجه الاول وان خطاء جميع من عداه الى يوم القيمة

وصل وكان حجية اجماع اهل الاول الاعصار وبعده من كانوا من اصحابه وغيرهم من غير مراعاة
لمن قبلهم وبعدهم مستفادة من ظاهر الخبر وهو يقتضي تعميمه بطرده في اجماع اهل كل عصر وكان ظاهر
صور الاجماع ما وقع من الاتفاق عن قصد من الكل لا على سبيل الاتفاق وربما ادعي انحصار
معنى الخبر فيه وابطل بهذا دلالته على تمام مراد القوم من المعلوم انه لا يتحقق الا باتفاق المؤمنين
منهم مع ان المعتد ومن لا فتوى لهم ولا يعتدون من الامة بالفعل حال عدمهم يتعذر او يتعسر
العلم بمذاهبهم ولاجل جميع ذلك يحكم بان العبرة بالموجودين باجماعهم كما هو المشهور بينهم
ولا ينافيه سائر ادلتهم ولا يلزم منه الحكم بضلالة المخالفين ممن قبلهم مع حدوث الاجماع بعدهم
ويحكم ايضا عملا بالاطلاق المعتضد بدليل العقل بعدم الفرق في الاتفاق بين ما وقع منه عن
قصد وتواطئ من الكل او البعض وبدونه ولا في الحكم بين ما كان عن دعوى القطع كذلك
او عن الظن الذي يصدق مدعيه مع خطائه بعد ثبوته ويختلف متعلق الاتفاق اختلافا
وتعددا ولا في الخطاء بين ما كان عن عمد او خطاء يعذر فيه او غيره ولذا كان الاجماع من
الادلة القطعية الكاشفة عن الحكم الواقعي الاولي ظ ولما كان اجماع سائر الامم الماضية المرضية قبل
بعثة نبينا صلى الله عليه وآله مما لم يقم الدليل على حجيته وعلى تقدير حجيته كان ككتب انبيائهم
وسننهم في الاختصاص بهم والخروج من الادلة الشرعية المتبوعة عندنا فلذلك كان العبرة
باجماع هذه الامة المنتجبة خاصة ولما كان مرهونا من الامة ظاهرا او حقيقة وحكما بين علمائهم المعتبرين
من ارباب القول والفتوى يمكن حصرهم ومعرفة اقوالهم وبين غيرهم ممن لا حصر لهم ولا انضباط لآرائهم واهوائهم
ولا اعتداد بهم مطلقا لا في المسائل المشهورة ولا الخفية لا في المعروفات ولا في غيرها لا بانفسهم
ولا مع غيرهم لا قبل انقراض عصر العلماء المجمعين بعد تحقق الاجماع منهم او قبله ولا بعده لا مع علمهم
بفسقهم بالمخالفة وغيرها وعدم اعتبار خلاف المجتهد الفاسق مطلقا او في حق غيره ولا بدونه
وذلك اما لصغرهم ونقص عقولهم وقصور معرفتهم بالاحكام بحيث يحكم بكون حكمهم خطأ
من هذا الوجه لو كان حقا لان فرض تكليفهم تقليد غيرهم كانت العبرة بعلمائهم وباجماع الائمة
عن آرائهم خاصة انما يخشى الله من عباده العلماء وانما يتذكر اولوا الالباب ويشهد بذلك ايضا
جملة من الايات والروايات الواردة في الباب حتى انه يمكن ان يقال انهم المخاطبون بقوله تعالى كنتم
خير امة وجعلناكم امة وسطا فانهم اولوا الامر والنهي وذووا الفضائل والمزايا على غيرهم وهم
المستوجبون لان يكونوا شهداء على سائر الناس كما ان النبي شهيد عليهم فيكون الخطاب

حكم اجماع [illegible]

دائهم

باجماع

الخطاب مختصا بهم حقيقة كسائر الخطابات العامة لفظا المختصة بالحكام معنى فان تناول غيرهم
كان تبعا لمتابعتهم لهم واقتدائهم اياهم لا اصالة ولتسفلا الحق يعتبر قولهم وخلافهم ولما لم يعتد باقوال
العلماء في اجماع من بعدهم من مضى لم يعتد بمقلديهم من جهة تقليدهم ايضا وان كانوا احياء سواء صح
تقليدهم وعملهم ام لا وسواء انحصرت الائمة فيهم في بعض الاعصار بناء على امكان ذلك ام لا وسواء
تعلق الحكم بالحكم ونحوه ام بغيرها وسواء انقرض عصر المجتهد من علمائهم ام لا والحاصل انه لا اعتداد
بالعامي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد والاستدلال بالنسبة الى الحكم الذي يعتمد فيه على الاجماع
مطلقا الاحكام ولا تقليدا ولا يبعد ان من انكر منهم التقليد مطلقا او في اصول العقائد يمكنه مع ابطا
تقليده فيها الرجوع فيها ايضا ويمكن ذلك لغيره ايضا فيما اذا استند العامي في الحكم الى العلم واليقين
ولم يكن عنده موضع تقليد وهو نادر جدا في الفروع النظرية المحتاج فيها الى الاعتماد وعلى
الاجماع وربما يتفق على طريقتنا فيما اخذه العامي عن احد الائمة وادعى العلم به على سبيل اليقين
وعلى طريقة الجميع فيما اخذه عن النبي كذلك ومع ذلك يمكن عدم اعتداد غيرهم ببعض ما ذكر او
انه يكون الاجماع حجة على بعض دون بعض واذا استند في حجية الاجماع الى دليل العقل فالحكم
في اعتبار قول العامي وعدمه يختلف باختلاف مقتضاه كما مر ولما كان الاصل في اعتبار الاجماع
هو الاطلاع على اقوال المؤمنين وطائفة منهم والمراعاة لاراء من كان واقعا منهم لزم منهم ان لا
يعتد وايمن علموا خروجه منهم كمظهري البدع ومنكري الضروريات فالمعتبر اجماع من علماؤهم من
العلماء هم الموسومون باهل الحل والعقد لكونهم ارباب النقض والابرام للبيعة وغيرها وارباب
الاطلاق والمنع المتناولين للاحكام كلها اذا تعلق الاجماع بها فالاجماع اذا اتفاق الموجودين
منهم على حكم شرعي في حد الاعصار واذا اعتبر اجماعهم فيما يتعلق بالشرع ولم يكن منه كاللغوي
ونحوه امكن تعميم الشرعي لشموله العقلي المطلوب شرعا مما يمكن اثباته بالاجماع وهو ما لا يتوقف
حجيته عليه فلا خلاف فيه قطعا وربما اعتبر بامر ديني لا دخاله ولا منافاة في شموله واما ما لا يمكن اثباته بالاجماع
فيمكن ادخاله في الحد ايضا بناء على تعميمه لما هو حجة فيه وغيره كالكتاب والسنة ويمكن اخراجه
منه لعدم الجدوى في ادخاله واذا جعل العبرة في كل فن باربابه خاصة ممن كانوا مهرة فيه فقط وفي
غيره ايضا اكتفى وفي فنون شتى لكون من عداهم مقلدة لهم في ذلك وكالعوام فيه بالنسبة اليهم
امكن اخراجهم بما خرج به سائر المقلدة والعوام وان كانوا في بعض الفنون من العلماء الاعلام و
على هذا ينبغي التفصيل بين ما يجوز تقليدهم فيه لغيرهم من المهرة فيه وبنوا عليه ان كانوا ممن غير

منه وبين ما ليس كذلك وربما يفصل ايضا بين التقليد المحض والمركب منه ومن الاجتهاد فليتدبر
ثم انا نجعل العبرة في كل فن بأربابه ومن في حكمهم ايضا لزم تعميم المجمعين لما بيناه ولهم فربما يدخل بنا
على طريقة العقل غير المؤمنين منهم ايضا ويمكن تخصيصهم بما سبق ويراعى اجماعهم على وجه
تقليد كل ذي فن في فنه وان لم يكن من فرق المسلمين فالمعتبر اجماعهم على الحكم المتعلق بالشرع
اصالة او تبعا وهذا اوفق بالجمع بين كلماتهم وح فلا يلزم في ارباب سائر الفنون اتفاق علماء
عصر واحد منهم باجمعهم على حسب ما اعتبر في اجماع ارباب فن الفقه ونحوه فتدبر في ذلك واذا
اعتبر الاجماع في السياسات من جهة انفسها لا احكامها فليس لهذا الاعتبار من ادلة الاحكام

٧ الى هي موضع الكلام

ومثله الاجماع على اخبار الامم الماضية واحوال الآخرة الخارجة من احكام الشريعة ونحوها فحكم
الاجماع فيها كحكم الكتاب والسنة المشتملين عليها فيصح دخاله في حكمه واخراجه منه فاذا
لم يجعل حجة فيما ذكر افترق بذلك عن الكتاب والسنة لانهما حجتان مط وان لم يجد في الاحكام الا
بعض منهما بخلافه فانه حجة فيما يتصور فيه خطأ وضلالة ونحوهما خاصة ولما لم يكن طريق الى
معرفة العلماء غالبا الا الامارات الظاهرة لزم ان تكون هي السبيل ايضا الى المعرفة بسبيلهم
واقوالهم والاحاطة باراتهم فلا يعتبر غيرها في معرفة انفسهم ولا مذاهبهم وربما قيل قد لا ينظر الى
ما اضمروه في قلوبهم على وجه العلم او الظن وان علم مخالفته لما اظهروه في فتاويهم ومن هنا يظهر انه
لا يعتد ايضا باقوال غير بني آدم وان كانوا من الذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وآله وكان
بعضهم من امته المقرين بنبوته وامكن او وجب وجود العلماء فيهم ووجب عليهم العمل باجماع بني
آدم اذا اتفقوا عليه اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاعتداد باقوالهم في الاجماع وغيره وكذلك
لا يعتد ايضا باقوال الاولياء الغائبين عن الابصار ممن كانوا سابقا على غير شريعة نبينا
ثم صاروا من امته وعلى شريعته لعموم نبوته ومن لم يكن كذلك كالخضر وغيره من الاولياء
والابدال والاوتاد والسياح الذين اعترف لنا المؤمنون ببعضهم بوجودهم بل بعدم خلو الارض
منهم وكذلك من كان في جابلقا وجابلسا على ما ورد في اخبارنا وغيرهم ممن نظر انهم اشباه
فلا يعتبر ايضا انقراضهم على القول باعتبار انقراض عصر المجمعين فالمعتبر اذا اجماع اهل الحل والعقد
الذين ظهر للباحث الناظر منا قولهم وبان فضلهم فبذلك يتحقق هذه الحجة ويتم الحجة و
ليس لاحد ان يحكم لبعض الوجوه بخطائهم في حكم قد اتفقوا عليه ظاهرا واجتمعوا عليه
كلهم بحيث يعلم بحسب العادة عدم وجود مخالف لهم وان يجعل الحديث المذكور ونحوه دليلا



كاشفا عن وجود مخالف لهم وانما هو المصيب للحق من الامة وقد خفي امره او رايه وانه سيوجد
يكون كذلك ويتبين قوله وقد وقع ذلك في خلافات شتى مما اشرنا اليها وغيرها مما ياتي في
تحصيل الاجماع وحجيته وقطعيته وفي شرائطها ولذلك يختلف حده بالاختلاف فيها ويحكم
مراعاة الدلالات انه فيما لا النادر الباطل مما لم يكن يدخل في نفسه الا ما خرج منه كان عن
هذا اقصى ما امكن ايراده هنا في تقرير مذهب المخالفين تشييدا على ما هو المعروف بينهم
هو فاسد من وجوه شتى لا يسع المقام ذكرها ولا سيما ما يتعلق منها بادلة النقل فان وجوه
بطلانها على طريقتهم كثيرة جدا وخاصة على قول من منع منهم افادة النقل للعلم والقطع مطلقا
ولم يجوز التمسك به في العقليات ونحوها مما يعتبر فيها اليقين وهذا هو المعروف عن امامهم
الرازي ويحكيه جماعة منهم عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة وخص ذلك بعضهم بالعقليات فمنعه
او توقف فيها فقط نظرا الى احتمال معارضة العقل منها للنقل وما في النقليات انه قد يفيد
فيها اليقين لسلامتها من ذلك فاذا كان هذا حال مطلق النقل فكيف حال ما استندوا اليه
من الظواهر هنا ويبطلها ما يبطل ما ذكر اولا من جهة العقل ايضا فان القطع بتخطئة المخالف
للاجماع المصطلح وتفسيقه على القاطع بقول مطلقا يناسب طريقة غير الاوائل الذين قد يحصل لهم
الظن وان كان من بعض الظن ولا سيما مع عدم انضباط الاصطلاح وكثرة الاختلاف فيه بينهم
قديما وحديثا وعدم نقله عن السلف يعتد به في ذلك فضلا ان يستكشف منه ما ذكر وقد الجا
الملتجئين الى دعوى حجية اجماعهم مطلقا في ذلك واستكشاف النص القاطع منه ضيق الخناق عليهم وشدة
الحرص على ترويج مذهبهم ولما لم يذكروا في ابواب التصنيف من اصوليهم وفقهائهم ومتكلميهم وثقاتهم ومحدثيهم
من متقدميهم ومتأخريهم غير الادلة التي عرفت اجمالا انما اعلم فقد غيرها والائمة منهم
لم يخل منه كتبهم مع بذل همهم في تشييد هذا المطلب وتوضيحه واقصى جهدهم وتشبثهم بما هو
بمعزل عن مقصودهم وكونه مبنى دنياهم ودينهم واساس بدعهم وفتنهم والاعتماد على حكم الخلفاء
يقتضي ذلك الا ما ذكروه وتشبثوا به فلا يصح الاستناد الى اجماع من اقتصر على الاستدلال
بتلك الادلة وابان حجيتها ودلالتها عنده واقتصر على الدليل العقلي المذكور وغيرهم ايضا
كما هو ظاهر هؤلاء الى اجماع غيرهم مع ظهور كون مستندهم كلا او بعضا هو ما ذكر او احتماله
وامكان كون حكمهم كذلك بتخطئة المخالف ونحوها غير ناشئ من القطع به على انه ان وجد فا
من هؤلاء بدلالة في كل اجماع مصطلح بحيث يعلم قصد العموم لافراده على نحو ما سبق مع علم ذلك



بسماع او نقل عنه موجب للقطع او في كل اجماع مقطوع [illegible]

من الكثرة حدا يوجب حصول القطع بالقاطع من قطعه [illegible] مع [illegible]

واعاظمهم على كثرتهم قد استندوا هنا الى ما هو ظاهر الضعف [illegible]

وجدا يضا وقد جوز كثير منهم او معظمهم تخصيص القطعي بالظني [illegible] اولم

يجوزوا النسخ بالاجماع مطلقا وذلك ينافي استكشاف [illegible] الاجماع على

القاطع كما هو ظاهر وينافي الاول دعوى الاجماع على ان [illegible] الى القاطع

اذا حمل على القاطع باعتبار السند ومن المظنون [illegible] وانما

النظر في طريقتهم ان اجتماع كلمة جمهورهم على حجية الاجماع انما هو لاغراض [illegible]

عليها الاثم بدونها وشبه سولها لهم انفسهم [illegible]

يعمى ويصم وهذه هي التي منعت معظمهم من اعتبار اقوال الامامية وسائر [illegible]

مثل ذلك لا يكشف عن وجود دليل ظني عليه فضلا عن قطعي نعم ربما نصح لك فيما اجمعت

الامامية على حجيته وكونه من الادلة القطعية وتخطئة المخالف تقديمه على ظواهر [illegible]

من الادلة القاطعة وياتي الكلام في ذلك واما دعوى وجود القاطع في كل مجمع عليه فلا يجري

بنفسها في حق [illegible] وقد حكموا بحجية الاجماع عليهم كغيرهم بناء على عدم اعتدادنا بانقراضهم [illegible]

في الاجماع الواقع في زمان النبي ص وتقتضي بعموم [illegible] الاول لو ثبت ان يكون حجة كالقاطع المنكشف

منه وان يصح [illegible] باعتبار [illegible] منشاؤه والنسخ به على فرض تحققه والعلم به وهم لا يقولون بذلك

وان كان هو مقتضى ادلتهم وادلتنا ومع ذلك [illegible] في اجماع الامامية فكيف ثم

في اجماعهم على طريقتهم المعروفة وقد صرح الشيخ في العدة بانه لم يستند الى [illegible] وجه

سنذكره منهم واما الوجه العقلي السابق فلم ينقل عن احد منهم ولا تعرض له احد [illegible]

ذلك في ضعفها وحكى المرتضى في الشافي عن منكري الاجماع [illegible] اختلاف مذاهبهم

والنظام واصحابه انهم قالوا ان الاحتجاج بالاجماع مما ولده المتفقهاء [illegible]

من المتكلمين وان الصحابة ومن كان في الصدر الاول لم يعرفوه ولا سمعوه [illegible]

المخالفون وانما كانوا ينكرون على من خالف الحق لا لخروجه عن المذهب [illegible]

اجماعيا كان ام خلافيا وحكى الشهرستاني في الملل والنحل عن النظام واصحابه [illegible]

الاجماع ليس بحجة في الشرع وانما الحجة في قول الامام المعصوم وصرح [illegible]

خبراً عن احد من الصحابة بانه كان يحتج في الاجماع بالاخبار المدعاة بل لم يثبت عنهم احتجاج
بالاجماع على ما يذهب اليه الخصم وجملة القول انّ امر الامامة فلو ثبت احتجاجهم فيها بالاجماع فلعله
لعدم كونها عندهم من احكام الشريعة المطلوبة بالاصالة فزعموا كفاية اختيار الامة او بعضهم
في اثباتها واحداثها وجواز التعويل على اجماعهم لغيرها بشيء عن دليل في مثلها مما هو من نظام
امور الدنيا ولذلك عقدوا عليه في نصب الاول الذي هو الاصل والعمدة لنصب تاليه مع اعترافهم
بعدم انعقاده عن دليل قطعي او ظني واكتفى المحققون منهم فيها بمجرد البيعة التي هي كانت الاصل
في باب نصب الاول وبها اتفق وحصل وسعوا في ذلك الامر لاغراض فسادها اظهر من ان يكون
وصدر من الثاني في التعيين لنصب الثالث ما صدر مما البسته الى آخره ولاحظ فيه
ادلة العقلية ... بان مثل ذلك عندهم في اصول العقايد والاحكام التي هي موضع
الكلام وقال ... ان كثيرا من الامة يعتقد ان الخبر النبوي انه مولد مصنوع لم
تعرفه الصحابة ولا سمعت به وصرح ابن حزم في الفصل بان اكثر الامة ردوا الى رواية وقد انكره
العلامة ايضا في جملة من كتبه كذا غيره من الاصحاب فاذا كان هذا حال الاشهر من تلك الاخبار فكيف
حال غيره وقد ذكر بعض المخالفين في شرح كتاب ... لامام الحرمين ان ثبوتها من طرق الاحاد المعتبرة
عندهم فضلا عن التواتر ونقل ... ذلك عن ... منهم وصرح ايضا تبعا لامام الحرمين
فيما اشار اليه في بعض كتبه ان المسئلة ظنية لا قطعية كما هو المشهور فيكتفي فيها باخبار الاحاد
ونحوها وصرح امام الحرمين في البرهان ان معظم العلماء استندوا في حجية الاجماع الى نص الكتاب في
ذكروا قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ... وهذا عندنا ليس على مرتبة الظواهر فضلا عن
اقتضاء منصب النص له وقال ايضا انه فشا في لسان الفقهاء ان خارق الاجماع يكفر وهذا باطل
قطعا فان من ينكر اصل الاجماع لا يكفر وصرح الغزالي في المنخول بانه لا مطمع في اثبات حجية الاجماع
من مسالك عقلية اذ ليس فيه ما يدل عليه ولا من السمع اذ ليس فيه خبر متواتر ولا نص كتاب واثبات الاجماع
بالاجماع تهافت والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات ولم يبق وراء الا مسالك العرف فانا
نتلقاه منه وصرح ايضا بانه لا يكفر خارق الاجماع لان الخلاف قد كثر في اصل الاجماع لاهل الاسلام
والفقهاء اذا اطلقوا التكفير لخارقه ارادوا به اجماعا يستند الى اصل مقطوع نصا وخبر متواتر
وحكى الاسنوي عن الرازي في المحصول واتباعه عن الآمدي في الاحكام ومنتهى السؤل ان الاجماع
وان علم تحققه فهو من الادلة الظنية وصرح صاحب تجريد المعتمد منهم بان خبر لا تجتمع امتي



متواتر لفظا ولا معنى وان اجماعهم على قبوله لا يدل على صحته وصدقه لانه اذا جاز ان يتفقوا على
الحكم بالاجتهاد والقياس جاز مثله فيما نحن فيه بعينه وذكر اشياء اخر وكذلك قال الرازي في
المحصول بعد كلام طويل في الاخبار في عدم تواتر المعنى المشترك بينها على وجه يجب في العادة
ان الصحيح ان نجعلها من اخبار الآحاد وعلى هذا لا يحتاج الى تكثيرها بل كل واحد منها يكفي في
الاستدلال وقال ايضا انا لا نسلم ان عادتهم جارية بانهم لا يجمعون على موجب خبر لاجله
الا وقد قطعوا بصحته وقال الا ترى ان الصحابة اجمعوا على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة
لا تنكح على عمتها ولا خالتها بخبر واحد ثم قال ان عندنا هذه المسئلة ظنية ولا نعلم نفيا
الاجماع على انها ليست ظنية ولا نقول بتكفير مخالف الاجماع ولا بتفسيقه ولا نقطع به بل
وهو عندنا ظني وقال ايضا ان جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر لان دلالة اصل الاجماع ليست
مفيدة للعلم فما تفرع عليها اولى ان لا يفيد العلم بل غايته الظن ومنكر المظنون ليس بكافر بالاجماع
وقال ايضا ان الاستدلال بدليل العقل ضعيف جدا لاحتمال ان يقال انهم اتفقوا على الحكم لا
لدلالة ولا امارة بل لشبهة قال وكم من شبهة من المبطلين مع كثرتهم وتفرقهم في الشرق والغرب
فقد اتفقت كلمتهم لاجل الشبهة وقال ايضا لعلهم اجمعوا على المنع من مخالفة الاجماع الصادر
عن امارة اذا لم يكن عن امارة اخرى وهذا كله ونظائره التي لا يسع المقام ذكرها تؤكد ما قلنا
ولقد اجاد امامهم الرازي حيث قال والعجب من الفقهاء انهم اثبتوا حجية الاجماع بعموم الآيات
والاخبار واجمعوا على ان المنكر لما يدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق اذا كان الانكار
لتاويل ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الاجماع مقطوع به ومخالفه كافر وفاسق فكانهم قد
جعلوا الفرع اقوى من الاصل وذلك غفلة عظيمة انتهى قلت واعجب من هذا اعتماده على جمع
اولئك بعد علمه بذلك فانه غفلة اعظم من غفلتهم واعجب منهما ما صدر من صاحب المواقف
حيث ادعى فيه ان كونه حجة قطعية معلوم من الدين وان التشكيك فيه بالاستدلال في مقابلة
الضرورة سفسطة لا يلتفت اليها وفساده ظاهر مما ذكر مع انه صرح نفسه في شرح مختصر المنتهى
تبعا للحاجبي وغيره بان قبول الامة لخبر لا يخرجه من الآحاد وانه انما يمتنع عادة ما نقل انهم على
مظنون اذ ذوق فيه النظر وانما استند الى القياس الجلي واخبار الآحاد بعد العلم بوجوب
العمل بالظواهر فلا وصرح ايضا كغيره بجواز انعقاده عن القياس مطلقا واستظهره بوقوعه في امامة
ابي بكر وتحريم شحم الخنزير وغيرهما وصرح ايضا بغير ذلك مما ينافي ما ذكره وبعضه كما نقلنا وحكى

بالضرورة

امام الحرمين عن الاستاد ابي بكر في بعض مصنفاته انه قال ان الخبر الذي تلقته الامة بالقبول
ان تفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان
تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه وعن القاضي انه لا يحكم بصدقه وان تلقوه بالقبول
قولا وقطعا لان تصحيح الائمة للخبر يجري على حكم الظاهر فاذا استجمع خبر من ظاهره عدالة
الراوي وثبوت الثقة به وغيرها مما يرعاه المحدثون فانهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه للقطع
بالصدق والحال هذه وصرح الغزالي بان ما ذكروه من انعقاد الاجماع وكونه دليلا على صدق
خبر الواحد ليس كذلك قال فان قيل لا تجتمع امتي على ضلالة قلنا انما اجتمعوا على صدقه بل
اجتمعوا على صدقه بل اجتمعوا على العمل فنقول العمل واجب بمستنده هذا الحديث المتردد بين
الصدق والكذب انتهى ونظائر هذه الكلمات كثيرة في كتبهم وهي تشهد بما قلناه ثم مع جميع ذلك
فلئن سلمنا الادلة المذكورة لا تكون لهم علينا حجة اما على ما ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية من كفرهم وخروجهم عن الامة حقيقة وان جرى على كثير منهم بعض احكام الاسلام ظاهرا
فظاهر اذا المصرح باجماع الامامية خاصة واما على غير ذلك فلانه يلزم حينئذ ان لا ينعقد الاجماع
القطعي على اصطلاحهم ولا يتم على حجيتهم اصلا الا مع موافقة علماء الامامية وائمتهم اللهم الا
ان يداهنوا او عاندوا او كابروا وغمضوا عما يقتضيه كثير من اخبارهم وغيرها من ادلتهم كما
اشرنا اليه فرع او انهم عملوا بما لا يتوقف على حجية اجماعهم انهم من اهل البدع والاهواء الذين
لا اعتداد بخلافهم ووفاقهم او ادعوا انعقاد الاجماع على ما يقتضي عدم الاعتداد باقوالهم
قبل ظهور مخالفتهم وحدوث مقالتهم او لم يعتدوا بقول بعض ائمتهم في بعض الاعصار لقوة
او صغره او استناده او غير ذلك مما لو اتفق في غيره لم يعبأ او اخرجه وخلافه ثم اجروا على ذلك في
اتباعه تبعا ايضا ومن هنا يظهر انه على زعم المخالفين وجماعة منهم من جملة العصبية على
ادعاء ما ذكرنا يتحقق الاجماع باصطلاحهم على معتقدهم مع مخالفة بعض ائمتنا او جميعا
بل مع انعقاد الاجماع عند مخالفه لعدم توقفه بحيث يكون حجة قطعية عندنا على موافقتهم
اصلا كما سنبين فيتساوى الاصطلاحان بل يتحدان فيما يسمى اجماع الامة وينفرد كل من
الجانبين وربما يتباينان في الاجماع الذي هو الحجة وربما اكتفى بعضهم في تحقق الاجماع
الحجة على وجه القطعية والظنية باجماع المعظم والاكثر وباجماع الموجودين من الصحابة في
احد الازمنة مع وجود غيرهم ومخالفتهم وباجماع الفقهاء الاربعة وباجماع الشيخين وباجماع

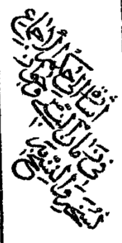
اهل الحرمين مكة والمدينة وباجماع اهل المصرين البصرة والكوفة وبقول واحد لا ثاني له
في عصره من العلماء مع عدم عصمته وبقول اثنين يجتمع بهما مسمى الاتفاق لا ثالث لهما في قوله
كذلك وبغير ذلك مما ذكر في محله واقتصر بعضهم على اجماع الصحابة لا غير وبعضهم على
اجماع اهل البيت لا غير وبعضهم على ما اذا بلغ المجمعون عدد التواتر وبعضهم على ما اذا اتفقوا اتفاقا
من الكل حتى المقلدين اي فيما يتصور لهم فيه قول ومطلقا وبعضهم على ما اذا انقرض عصر
المجمعين اي في حجيته عليهم او مطلقا وبعضهم على ما اذا لم يسبقه خلاف مستقر من حي
او ميت وهذه كلها كما سبق قد يتداخل وقد تتفارق وعلى هذه الاقوال فالامر في الاجماع
وتباين الحجيين ظاهر هذا ما يتعلق بطريقة المخالفين خذلهم الله تعالى واما الامامية
اعلى الله شانهم فلما تقرر عندهم بمقتضى براهينهم العقلية ان الارض يمتنع خلوها من حجة
منصوب من قبل الله سبحانه عالم بكل ما يحتاج اليه الرعية حافظ للشريعة المرعية معصوم
من الخطاء والزلل في القول والعمل وثبت ايضا عندهم بادلتهم السمعية انها لا تخلو من ذلك
ابدا وانها بعد ما مضى نبينا صلى الله عليه وآله لا بد فيها من امام من اهل بيت النبوة جامع
لهذه الصفات السنية مستمر النوع كما كان قبل نبينا صلى الله عليه وآله الى ان ينقرض زمان
التكليف وانه وكتاب الله لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض وان له من وجوب الطاعة والرجوع
اليه في معرفة الشريعة ما للنبي صلى الله عليه وآله وقد دلت الشواهد عليه بنصا وتمامت
البينات على تعيينه في كل عصر واوان وان كان قد لا يعلم بشخصه في بعض الازمان كصاحب
الزمان عليه السلام نفسه لكنه ذلك فحكم الاجماع في الاعصار المتاخرة عن النبي صلى الله
عليه وآله هو حكمه بعينه في عصره وان وجود خليفته المتصف بها كوجوده حيا بين امته الى
اخر الدهر فكل ما يحكم به ويجري في شانه بالنظر الى الاجماع الواقع في زمانه والحالات المختلفة
والممكنة في حقه من ظهوره وتمكنه وخفائه وغيبته قبل اعلام الله له بعصمته من الناس
وحمايته فمثله جار في حق الامام بالنظر الى اختلاف حالاته فانهما في ذلك شرع سواء لا تفاوت
بينهما اصلا الا من جهة النسخ فانه يقع في الحكم الصادر من النبي في زمانه خاصة بنا على
معناه المصطلح بينهم وربما وقع في زمان الامام وحكمه ما هو في حكمه باعتبار تجدد اسباب
موجبة لتغيير الاحكام الاولية او الثانوية بالنسبة الى الشيعة وغيرهم ايضا كقراءة
القرآن في الصلوة وغيرها على ما هو عليه في زمن الغيبة بناء على القول بتغيره وكالتادي

الاجماع في المدينة

وجه حجية الاجماع عند الامامية

حكم الاجماع بعد النبي

او ظهوره وتمكنه



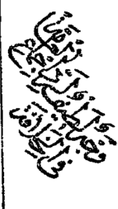
خاتم الحسين والسجود على تربته والتسبيح بها فان كلها للاستشفاء وغير ذلك مما لو وقع في
زمن النبي لكان نسخاً كما بيناه في محله وقد عرض لنا الآن ما يتعلق بذلك ذا الكلام باعتبار
حقيقة الحكم في الاصل عدمها وليس فيما استند اليه المخالفون من الآية والاخبار ما ينافي ما
قلناه فان منها ما هو بمعزل عما نحن فيه ومنها ما يصلح شاهداً على ما ذكرناه فيه ولا سيما مع ما
ذكروه في حجية الاجماع المركب وحكم تعاكس الطائفتين وغير ذلك فانه واضح ويؤيد ما
بيناه وقد رووا من طرقهم كثيراً من الاخبار الدالة على ما ذكرناه في شأن ائمتنا ع وهي اقوى
شاهد على ما قلناه كما لا يخفى وقد استبان بما بيناه انه على مذهب الامامية اذا انعقد الاجماع
بعد النبي في زمن ظهور احد الائمة باحد طرقه الآتية لزم على مذهب الفريقين انعقاده في
حياة النبي ص ايضاً ويكون حكمه في الحجية حكم منشأه المعلوم الذي لا بد منه في تحققه في زمانه
وبعده وهو النص او الاجتهاد بناء على جواز انعقاده عنه وجوازه في زمن النبي ص منه او من
غيره كما هو رأي كثير من المخالفين ثم ان كان مستند حجية الاجماع العقل ثبت مطلقاً و
كانت في زمن النبي او لحق منها بعده او السمع فبعد وروده فيعلم ح حجيته مطلقاً او بعده
خاصة نظراً الى اختلاف مفاده وعلى اي حال فهو قليل الجدوى بالنسبة الى الصحابة ومن بعدهم
ايضاً والوقوف على منشأه اهون بمراتب شتى من الوقوف عليه ح لو قيل بخروجه من الادلة
الشرعية بهذا الاعتبار لم يكن بعيداً وكيف كان فهو حجة اذا تحقق في زمانه كما بعده ولا ينافيه
عدم تقرر مآخذ احكام الشرع ح كما لا ينافي حجية منشأه ولا كون الحجة في زمانه قوله خاصة
لعدم انحصارها فيه ولكشف الاجماع عنه وعلى هذا يلزم جواز نسخه والنسخ به كما يجوز تخصيصه
والتخصيص به ويكون ذلك باعتبار النسخ ما يستفاد من نفسه او منشأه على اختلاف في
حجيته وهو الذي اختاره المحقق ومن تبعه من المتأخرين وكذا المرتضى من جهة العقل العبرة



بانكاره له من جهة عدم اجماع الامة على خلافه ولانكار الشيخ له مطلقاً من جهة ثبوت حجية
الاجماع بالعقل ولا يجوز تغييره ولكونه دليلاً عقلياً لا شرعياً متأخراً عن المنسوخ فلا
يجوز النسخ به ولا بانكار غيرهما له من جهة كون النسخ متعلقاً بمستنده لا بنفسه او من جهة
ان العبرة في الاجماع بقول المعصوم ولا يجوز نسخه لعدم دليل من كتاب وسنة بعد النبي ص
فان وجه فساد الجميع ظاهر لا يحتاج الى بيانه ويلزم على قول المخالفين القائلين بحجية الاجماع
في الامور المتجددة اربعة نسخه والنسخ به ايضاً الا ان بناء على الاول ليس من الخطاء

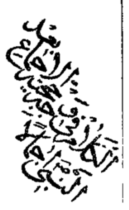
الکلام فی حکم الاجماع بالنسبة الی النبی واتباعه

قصد المجمعین استمرار الحکم بحاله او نسخ الکتاب والسنة ولا یخلو من نظر ولیس هذا موضع بیان
ذلک فلنرجع الی ما کنا فیه فلیعلم انه اذا کان الحال ما بیّنا فلنتکلم اولا فیما یجری من احکام
الاجماع بالنسبة الی النبی واتباعه فاعلم انه لاریب فی ان زمانه صلی الله علیه وآله اذا
لوحظت الاقوال والآراء من حیث هی فالمعتبر منها لیس الا قول النبی ومن فی حکمه ممن نص علی
عصمته وجعله کنفسه بمنزلته وامر بالتمسک بطریقته والاقتداء بمنهاجه وسیرته فی حضوره
فی غیبته وحیاته وموته فان قول مثله یکشف لامحالة عن قوله فاذا اجمع المسلمون
قولا او فعلا علی امر دینی وکان هو او من بحکمه معهم او علم رضاه بما صدر منهم کان ذلک حجة
شرعیة قطعیة من جهة قوله او فعله او تقریره التی هی جملة اقسام سنته وکان بذلک غنیا
عن اقامة الدلیل علی حجیته وجری ذلک ایضا فیما اذا دخل قوله او فعله فی اقوالهم وافعالهم من دون
ان یتمیز بعینه کما اذا حصل التضافر والتسامع من کل جانب وناحیة بان جمیعهم علی ذلک او
نحو ذلک واذا اجمعوا علی خلافه واستقروا بامر دونه ودون من بحکمه لم ینعقد اصلا ولم
یعتد به من حیث هو مطلقا بل قد یخرجهم ذلک عن ربقة الاسلام فضلا عن درجة العلم او
الاجتهاد فی الاحکام واذا لوحظت من حیث تطابق اقوال المسلمین وتوافق آرائهم یکشف
عن قول النبی صلی الله علیه وآله او عن وجود دلیل له انه موجب للعلم او العمل عندهم
وعند غیرهم ممن یأتی بعدهم مع الوقوف علیه فبهذا الاعتبار یعتبر ایضا حیث تحقق و
یکون من الادلة المعتمدة القطعیة او الظنیة ویختلف ذلک باختلاف ما انکشف منه
من المعلوم ان کشفه عما ذکر امر ممکن بحسب العقل والعادة فی زمان النبی صلی الله علیه وآله وبعده اذ لا
ریب فی انه قد یعلم قوله ودینه بما یسمع ویری من اصحابه واتباعه الذین جرت طریقتهم
علی ان لا یردوا ولا یصدروا الا عن امره ویجتنبوا عن مخالفته وارادته وان یروا فی ذلک خبرا
متواترا متصلا الیه وکذا الحال فی التابعین وتابعی التابعین وهلم جرا الا ان ذلک کله
انما یوجب العلم والیقین اذا بلغوا من الکثرة حدا یمتنع معه الاجماع علی الخطاء عادة ویعلم
انه لم یتحقق الا بعد الوصول الی ابتغاء وهذا حیث تحقق وان کان کافیا الا انه یتوقف
وقوعا مع ما ذکر علی مراعاة حال الحکم بان یقع علی سبیل القطع ولا یکون من الامور المتجددة
المخترعة کنصب الامام بزعم المخالفین وحصره ام فی الابتداء وحال الحاکمین بخلوهم
من الاغراض الفاسدة الموجبة لاجتماعهم وتواطئهم علی ذلک الحکم علی خلاف طریقتهم وحال



مستندهم حيث علم تفصيلا او اجمالا بان لا ينتهى الى ما يعلم فساده او قصوره عن افادة
القطع بالحكم فاذا اجمعوا والحال ما ذكر على حكم و ردعوا جميع ما قلناه ولو بحسب السيرة و
العادة مع عدم ظهور خلافها بعد التتبع علم بذلك عادة انه حكم النبى و دينه و صح
التمسك به و التعويل عليه الا ان يعارضه ما هو اظهر و اقوى منه كالبرهان العقلى فيما
خ حكم العقل على العادة بل يرتفع حكمها بالنظر الى معارضه فان فقده من جملة شرائطه و من
ثم يحكم ببطلان كثير مما اجمع عليه المخالفون ولو فرض تحقق الاجماع فيه لثبات القرينة المخالفة له
للبراهين القاهرة واذا اعتبر الكشف عن وجود الدليل المعتبر الموجب للعلم او العمل استغنى
عن اعتبار بعض ما ذكر كما هو ظاهر واذا بلغ الحكم الى حد الضرورة بحيث يعتقده ارباب الملل
باسرهم او يعلمه كل مسلم بعد انتشار الاسلام و تكثر اهله و تفرقهم و ذلك فيما تعم به البلوى
غالبا استغنى عن جميع ما ذكر و صار كالضروريات العقلية التى يعلمها كل عاقل و حكم بخروج
منكره عن ربقة المسلمين كخروج منكرها عن ربقة العقلاء و كما ان كشف الاجماع عما ذكر امكن
تحققه بنفسه على الوجه المذكور يمكن ايضا فى صدر الاسلام و غيره لوجود الداعى و فقد
المانع و تكثر نظائره فان الطبيعيات و العاديات و نحوهما قد تشترك فيها الناس و اهل
اقليم و اهل بلد و قرية لاشتراك السبب بينهم و العقليات قد تبلغ من الظهور الى ان
يتفق عليها اولوا العقول و علماء المعقول وان كانت نظرية و كذلك سائر الفنون و
الصنائع قد يتفق اربابها الماهرون فيها على امور جلية او خفية لاشتراك المقتضى لها
بينهم و كذا ما ينسب الى ارباب المذاهب الاسلامية و الفرق الملية و غيرهم كالاشاعرة و
المعتزلة و اهل المذاهب الاربعة و المتكلمين و الفلاسفة و غيرهم مع فساد المبنى فى كثير من
ذلك فالشرعيات المستندة الى نبينا صلى الله عليه و آله او غيره من الانبياء ايضا اولى ان
تبلغ من الظهور الى ان يتفق عليها اصحابه و اتباعه او جميع العلماء او المسلمين و ارباب
الملل كافة فتصير من الضروريات عند الجميع او العلماء خاصة فان لكل من العلماء و
العوام ضروريات و نظريات قطعية ظاهرة كما هو ظاهر و هذا كله كما يجرى بالنسبة الى
النبى ص و اصحابه و اتباعه و سائر المنتسبين اليه يجرى ايضا بالنسبة الى الائمة صلوات الله
عليهم و اصحابهم و شيعتهم الا انهم بالنسبة اليه محسوبون من الامة و اقوالهم معدودة
فى اقوالهم فاذا لوحظت فى الاجماع اقوال علماء العصر خاصة اعتبر قول امامهم فى ضمنهم و من

وقوع الاجماع ورفع شبهة امكانه



بحكمه من ولده واذا لوحظت اقوال جميع علماء الامة اعتبر قوله وقول من قبله من الائمة عليهم
واذا لوحظت اقوال علماء الشيعة ليستكشف منها قوله او رايه او قول من قبله خرج بهذا
الاعتبار عنهم كغيره من النبي وسائر الائمة عليهم السلم كما انه اذا صدر من الصحابة فعل او
قول مما يتعلق بالدين وهم بمرأى منه ومسمع وامكنه انكاره وردعهم عنه فلم ينكره كان ذلك
تقريرا لهم عليه وداخلا في السنة واذا صدر منهم وهم عنه بمنأى او لم يكن انكاره ممكنا او
مجديا لم يكن سكوته مقتضيا للحكم اصلا واذا غاب عنهم لخوف على نفسه كما اتفق في اختفائه
في الغار وشعب ابي طالب وهجرته الى المدينة او لامر غير ذلك او غابوا عنه لخوف ايضا كما
اتفق لمن ذهبوا في صدر الاسلام الى الحبشة او لغيره لم يجب عليه تعليمهم للاحكام
الخفية عنهم زائدا على ما كان يصنعه مع الامكان في بعض الاحيان من ارسال الرسل في
الكتب والامر بابلاغ الشاهد الغائب ونفر طائفة من كل فرقة للتفقه والتعليم والتعلم بحسب
الوسع واذا سمع احدهم بالعام او المنسوخ ثم غاب وورد المخصص او الناسخ كان معذورا
في العمل بمسموعه قبل الوصول الى معارضه ورافعه كما قرر في محله ولم يجب على النبي ابلاغ
المعارض حين وروده كما لا يجب على الله عز وجل وهو اعلم منه واقدر ولو وجب على الله تعالى
لفعله واغنى عن فعل النبي ص واذا وقع اخلال في الابلاغ او سهوا او نسيانا من بعض الحاضرين
او تقصير في الاداء او غيره من احد الحكام والعمال المنصوبين من قبله ومن سله الى
النائين عن بلده او تخلله لعدم وجوب عصمتهم من كل زلل ولا من ذلك ونحوه لم يجب على
الله تعالى اعلامه به فورا ولا عليه تلافيه من ساعته بل عليه تداركه بعد العلم به بحسب وسعه
وطاقته على ما هو المتعارف لغيره في مثله وكان سائر الناس المعتمدون على ما يؤدى
اليهم معذورين في احكامهم الى ان يبلغهم ما هو قاطع لاعذارهم وكانت تكاليفهم
مختلفة باختلافهم في ذلك من جهة القرب والبعد وغيرهما كما لا يخفى وفي قصة ماعز بن
مالك الذي اقر على نفسه بالزنا وغيرها ما يشهد ببعض ما ذكرنا مع انه اظهر من ان يحتاج
الى الشواهد واجلى فلا يكون علم النبي بما كان وما يكون فعلا او قوة وباعمال امته التي تعرض
عليه يوما فيوما وقدرته على قهر الممتنع عن الحق وتعليم الغائب عنه بغير الطريق المتعارف
موجبين لتشديد الامر عليه واثبات احكام اخر غير ما اشرنا اليه فجميع ذلك جار في حق
الامام ع ايضا بل هو بذلك اولى ويتفرع على ذلك انه اذا اقتضت المصلحة من تقية وغيرها

تاخيربيان بعض الاحكام للاثبات ولعضهم على ان يكون المعذور ومنهم مكلفا ظاهرا بما
هو عليه ويعتقده الى ان يتبين له خلافه جاز له كتمان ذلك وتاخير تبليغه وبيانه ولا يكون
ذلك مقتضيا للحكم بانتفائه وبطلانه بعد اعلانه ثم ان جميع ما ذكر يجرى بعينه في سائر الامم
الماضية والشرائع السابقة الا ان امة نبينا قد كان فيها معصوم دائما في زمن النبي وبعده
وهو معه ومعدود من امته ولم يثبت ذلك في سائر الامم اذ لا ملازمة بين ذلك وبين عدم خلو
الارض من حجة كما هو ظاهر واذا ثبت بضا دائما او احيانا كان اجماعهم خارجا مطلقا
من الادلة الشرعية المعتبرة ككتب سائر الانبياء وسننهم وهو غير خفى على محصل كامل وان
اشتبه على جماعة من الافاضل واذا تمهد جميع ما ذكرنا فليعلم انه على مذهب المخالفين طريقتهم
من جعل الائمة الذين هم كالنبي في العلم والفضيلة والعصمة ووجوب الاطاعة والاتباع
كواحد من علماء الامة في معرفة الاحكام الشرعية وتنزيل بعضهم عن هذه المرتبة واعراضهم
عن اقوالهم في غالب الاحوال والازمنة وحصرهم السنة في السنة النبوية والاجماع فيما
لم يشتمل على قول النبي صلى الله عليه وآله بل فيما انعقد بعده واعتبارهم كغيرهم في
الدليل كونه المعرف الموصل ظاهرا الى الحكم المطلوب لا محيص عن جعل الاجماع دليلا
مستقلا برأسه مطلقا ان علم قول الامام بعينه وكان ملحوظا في الاجماع المحكوم بحجيته
واذا عرضوا علينا حكم ذلك وجرينا نحن ابتداء على طريقتهم من باب المماشاة او غيرها
لزمنا القول بحجيته مع اشتماله على قوله ولم يهمنا المشاحة في تسميته لا في عد قوله في سائر
اقوال الامة مع تصريحنا بان العبرة به خاصة وبنحو ذلك اعتذر المرتضى وابن زهرة و
غيرهما عن اصل القول بحجية الاجماع مع كونه لغوا عريا عن الفائدة على مذهبنا فذكروا
ما محصله انا لسنا بادئين بالقول بحجيته حتى يرد علينا ذلك وانما هو كلام مع المخالف
حيث اعتمد هذا الاصل وسألنا عنه فوافقناه عليه لكونه مطلبا حقا في نفسه وان
خالفناه في علته ودليله ثم بتواطئهم الفائدة فيه عند الناس قول الامام وعدم
تميزه كما ياتي وصرح المرتضى في الشافي بانا لا نكاد نستعمل هذا اللفظ مبتدءا مع
تميز قول الامام وانما نجيب بالتصحيح عند نافيه عند سؤال المخالف عنه ولا يخفى
ان الاعتذار المذكور انما يصلح في مقام المماشاة مع الخصوم او الالزام لهم بما هو
معتقدهم وعليه مصطلحهم عند المحاجة معهم والرد عليهم باجماع جماعة غيرهم وهم

الذين دلت ادلة العقل والنقل على كونهم هم الطائفة المحقة والفرقة الناجية وفيهم الحجة وان لم يتميز بشخصه ولم يعرف بعينه فيستعمل الاجماع فيما اصطلح عليه القوم من نفس الاتفاق العام او الخاص ويستدل في هذا المقام كما هو شائع في الروايات متداول في الاحتجاجات اما انه لذلك يعد ثالث الادلة السمعية ويجعل غير السنة التي تعم عندنا النبوية والامامية ويراد به اجماع الامامية المشتمل على قول الحجة سواء وافق قول سائر الامة او خالفه ويبحث عنه وعما يتعلق به في الاصول الكلام ويبنى عليه كثير من العقائد والاحكام ويميز امثاله الطوامير الاسفار ويبوّبه باسمه في جميع الاعصار والامصار فغير جيد قطعا بل كان ينبغي ان يصنعوا كما صنع المفيد في تذكرة الاصول على ما وجد في مختصرها للكراجكي حيث ذكر او لا حصر اصول الاحكام في الكتاب والسنة النبوية والامامية ثم قال وليس في اجماع الامة حجة من حيث كان اجماعا ولكن من حيث كان فيها الامام المعصوم فاذا ثبت انها كلها على قول فلا شبهة في ان ذلك القول هو قول المعصوم اذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بانها مجمعة باطلا فانما تصح الحجة باجماعها لهذا الوجه انتهى وقال في اوائل كتاب المقالات على ما حكي ان اجماع الامة حجة لتضمنه قول الحجة وكذلك اجماع الشيعة لمثل ذلك دون الاجتماع الى اخر كلامه وهو موافق لما في التذكرة ثم ان المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك بل جرى ايضا على طريقة سائر الاصحاب في مقام الاستدلال فهم معهم الاشكال وفصل الخطاب في هذا الباب هو انه ان قلنا بان طريق الوصول الى راي الامام على وجه يعتد به في معرفة الاحكام ويعول اليه في مقام الاحتجاج والخصام منحصر في معرفته بعينه من قوله او فعله او تقريره كما هو المشهور بين الفريقين في شان النبي وبين اصحابنا في الامام لحال حضوره وتميزه وان وجه حجية الاجماع منحصر في دخول قوله وارائه في الاقوال والاراء كما هو المعروف بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعيا عندهم ولا سيما عند قدمائهم وانه لا يكون حجة في زمان النبي صلى الله عليه وآله مع قطع النظر عن وجود معصوم غيره في الامة لان العبرة حينئذ بقوله خاصة فالوجه ما صنعه المفيد من تثنية الادلة السمعية من دون اعتبار الاجماع لا بلفظه ولا بمعناه لخلوها من التكلف وانطباقها على معظم الاخبار وطريقة السلف الابرار كما تقدم الاشارة اليه عن المرتضى ومر ايضا انها الطريقة العامة الذين ليسوا من الحنيفية في شيء وكان الرشد في خلافهم ولا يرد على ذلك ضرورة ان المذهب نحو ما اتفقت عليه الكلمة واستقامت عليه الطريقة في زمان الائمة عليهم السلام بحيث شاع



عندهم بلا نكير اصلاً وذلك لامكان اخراجها من الاحكام المنوطة بالادلة لاستغنائها عن
الدليل كضروريات الدين او ادخالها فيما ثبت بالسنة الامامية كما في ما ثبت بالنبوية لعدم خلوها
من النقل الشائع المتصل الى النبي او احد الائمة عليهم السلم وربما يكون لها دليل آخر من النقل
او العقل يمكن اسنادها اليه ايضاً فلا ينبغي تثليث الادلة السمعية لادخال مثلها ولا سيما
مع عدم حصر الاجماع فيها وحصر الثالث فيه اتفاقاً ولا القطعيات الغير الضرورية مما علم بنص
الكتاب او دليل العقل سواء كانت اجماعية ام خلافية وسواء لم ترد فيها سنة قطعية او وردت
واريد تكثير الادلة فانها لقطعيتها وان علم بعد العلم بها والاستغناء عن الحجة فيها انها
موافقة لرأي الامام لكونه مخزن كل حق ومعدن كل علم وانه على الحق الواقعي الذي لا يختلف
الا ان اسنادها الى ما هو الاصل في العلم بذلك واحداً او اكثر والطريق انما هي الموافقة
للحكم الواقعي العقلي والشرعي اولى من اسنادها اليه وبناء الاحتجاج عليه ولو اريد اسنادها
الى الشارع كي يعتد منها وتندرج في احكامه المأمور باتباعها فاسنادها الى الله ورسوله او
احدهما اولى وان تحدت كلمة الكل وكان الامام في عصره هو المطاع المتبع والصادع بالشرع فان
ذلك لا ينافي ما قلنا وكيف كان فدعوى الاجماع عليها وجعله الحجة فيها نظراً الى ما ذكرنا لا وجه
له اصلاً ومثل ذلك ما اذا ثبت بالسنة القطعية المروية عن النبي ص او احد الائمة السابقين
صلوات الله وسلامه عليهم واريد نسبتها الى امام العصر ثم دعوى الاجماع عليها لذلك وعده
من الادلة بهذا الاعتبار فانه ظاهر الفساد وربما يوجب اسقاط سائر الادلة القطعية وغيرها
ايضاً من العداد وحصر الحجية في الاجماع في مواضع الخلاف والوفاق مع حصول العلم منها بل الى الائمة
ومع الظن به ايضاً وهو كما ترى في اسقاط الاجماع وحصر الادلة فيما عداه هو المتجه بناء على
انحصار الطريق الى معرفة رأي الامام والوجه في حجية الاجماع فيما ذكرنا وهذا هو الذي ينبغي
تحصيله مما اشتهر بينهم بحيث لا يوجد مخالف فيه منهم من بناء حجية الاجماع على قاعدة
الكلامية في الامامة كما سبق وعدم تمهم لدى نفسه حيث تحقق من الادلة القطعية بقول
مطلق في ابطال ما يبتني عليه لعامة وما استندوا اليه من الادلة العقلية والنقلية مع ما يأتي
نقلاً عنهم وتحقيقاً في ابطال الطريقة التي اعتمدها الشيخ في حجية الاجماع عند الجهل
بقول الامام بعينه وادعى انحصار الوجه فيها وما يأتي مفصلاً في طريقة الاستناد الى
وجود مجهول النسب في المجمعين وسائر الطرق فان مقتضى الجمع بين جميع ذلك مع ما سبق

كلام صاحب المدارك

فرق من بعض العامة بين السنة والاجماع

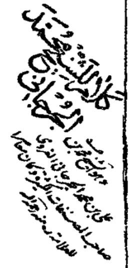
هو انحصار وجه حجية الاجماع على ان يكون من الحجج القطعية في دخول قول الامام بعينه في
اقوال المجمعين الا فيما شذ وندر ربما لا يعتد به ولا ينبغي تعداده دليلا مستقلا بسببه
ولعله لذلك قال صاحب المدارك ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول
المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد به معنى اخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم
لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى وذكر ما يقرب
منه جماعة من متاخري الاصحاب وسياتي بعض عباراتهم في الباب ان قلنا بان الطريق الى
راى الامام على الوجه المتقدم غير منحصر فيما ذكر فلا بد من البناء على احد امرين الاول ان
تخصص السنة بما اصطلح عليه العامة وهي سنة النبي خاصة كما هو شائع في الاخبار
وكتب الاصول للقدماء وغيرها وتعميم الاجماع لما اشتمل من الاتفاق على قول الامام متميز
الى غير متميز وهما استلزمه ان لم يكن في ضمنه واما ما يؤخذ منه في موضع الخلاف ويلاحظ
مع قطع النظر عن الاتفاق فما كان صادرا منه على سبيل النقل عن النبي صلى الله عليه واله
ولو بطريق الفعل او التقرير فمن السنة وما كان على سبيل الفتوى ونحوها مما يفيد كالفعل
والتقرير ونسبة القول الى الله تعالى ونحوها فيصح ادخاله فيها ايضا الا ان حجيته لكونه
كاشفا عنها وحاكيا لها وان اختلفت جهتاهما كما هو معلوم وقد صرح به بسنده المتصل
العام في الاخبار فالاختلاف في ذلك للعامة انما هو في تعيين الموضوع كالمعنى ويصح ادخاله
في الاجماع لكون الامام احد الامة والعلماء ورئيسهم وندرة تفرده عن موافق بخصوصه
الاتفاق وفقد الداعي الى قطع النظر عن ذلك مع تحققه ويجعل منهما اتضح دلالته بحكمه
لم يتطرق اليه شوائب الالتباس ككلام سائر الناس من السنة لم يكن منه كذلك ككلام
النبي ولهذا يرجح ما ظهر منه في ضمن الاجماع على غيره مما نقل عنه بعينه هذا اذا كان ثابتا
بنفسه على سبيل اليقين واما اذا كان منقولا بالاحاد فيتعين ادخاله في السنة لخروجه
من مسمى الاجماع قطعا وكيف كان يتجه على هذا الوجه عد الاجماع ثالث الادلة مع ما فيه من
المماشاة مع العامة والجري على ظاهر طريقتهم في الاصول كما في سائر المواضع لكونه اوفق
بتحرير المسئلة وتقرير الادلة مع عدم داع الى خلاف يعتد به ومن هنا يتبين وجه ما نقل
عن المرتضى وغيره من الاعتداد بمرة وبانه الحجة وعند الاشتباه اخرى وما ذكره المرتضى ايضا
من انه اذا كان علة كون الاجماع حجة كون الامام فيه فكل جماعة كثرت او قلت كان قول الامام



كلام الشيخ في العدة

في جملة اقوالنا فاجماعها حجة وان خالف الواحد والاثنين اذا كان الامام احدهما قطعا او تجويزا
يقتضي عدم الاعتداد بقول الباقين وان كثروا وان الاجماع بعد الخلاف كالمبتدأ في الحجية
كذا وجه ما ذكره الشيخ في العدة حيث قد في فصل الكلام في حجية الاجماع سلم كلام المورد
علينا بعدم الفائدة في القول بحجية الاجماع على طريقتنا ولزوم العدول عنه الى القول بحجية
قول الامام مع تعينه ومنع كلامه مع عدمه وقال في فصل كيفية العلم به ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في
كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما السماع منه والمشاهدة
لقوله والثاني النقل عنه بما يوجب العلم فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قوله ولا
ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ننظر
في احوال المختلفين ثم بين ان وجه العلم به مع عدم تعينه وجود مجهول النسب على الوجه الاتي
او موافقة القول الدليل القاطع او غير ذلك مما يأتي في محله وذكر المحقق في كتاب اصول الموسوم
بالمعارج ونهج الحق قريبا من الكلام الثاني ويأتي عبارته وقال في المعتبر واما الاجماع فعندنا
هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا من قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة وقد
استحسن ذلك غيره ممن تأخر عنه وقال صاحب غاية المبادي في شرح المبادي الاجماع في اصطلاح
فقهاء اهل البيت هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور على وجه يشتمل
على قول المعصوم ثم ذكر ان بينه وبين الاجماع في اصطلاح المخالفين عموما من وجه فهذه كلها
تعضد ما ذكرنا وان امكن توجيه بعضها على غيره ايضا الثاني ان تعميم السنة للنبوية
والامامية مطلقا فيندرج فيها النص منهما والظاهر والمجمع عليه بين الامة والامامية مطلقا
والمختلف فيه والمعلوم منهما بالسماع او غيره والمظنون فكل ما علم او ظن صدوره من الامام ع
بعينه وما في حكمه فهو من السنة كما علم او ظن صدوره من النبي ص بعينه وما في حكمه فيختص الاجماع
اذا بالاتفاق المشتمل على قول المعصوم لا بعينه او المستلزم لقوله او رايه وهذا مع خلوه
من التكلف واقتضائه دخول اخبار الائمة باقسامها في السنة بلا تعسف عند الاختلاف
الذي فيه تشتد الحاجة اليها هو الاوفق بطريقة الامامية في هذا الباب وادلتهم وبما
ورد في جهات علوم الائمة عليهم السلام وغرائب شؤونهم وينبغي التنبيه هنا على امرين احدهما







ان الاجماع انما جعل دليلا مستقلا برأسه لكونه المعرّف لرأيه الموصل الى المطلوب بغيره ومن
المعلوم انه ليس عندنا عبارة عن نفس قول الامام او رأيه فيكون عبارة عن الاتفاق الكاشف
تضمنا او التزاما عن ذلك ولما كانت العلة في حجيته عندنا هي الكشف عن الحجة لزم ان يكون هو
المناط في الحجية والتسمية وان تدور مداره الا ان المعنى اللغوي المقتضي لصحة اطلاقه في الا
على سبيل الاطلاق لما كان ملحوظا فيهما وكان عليه مبنى الاجماع المعروف بين العامة الذين
هم الاصل في ذلك وكان المعروف بيننا تحديده في الاصطلاح بنحو ذلك وكان المعروف
بيننا تحديده في الاصطلاح بنحو ما حدّ وبه وحصر الخلاف في حجيته ودليله جعله مقابلا
للاختلاف والشهرة وتقسيم المطلق منه الى اجماع الامة والامامية والمتداول في اخبارنا
ايضا وفي احتجاجات اصحابنا وعباراتهم استعماله في احدهما وكان الشائع عندنا عدّ
القادح بخروج معلوم النسب الامامي مع شذوذه وكثرة الباقين بحيث يقطع بالحدس
او غيره بموافقة الامام لهم وكان عكس ذلك فرضا عقليا غير معتد به عندنا وكان فرض
انحصار علماء العصر في واحد او اثنين متفقين على حكم بحيث يوجب حصول القطع بما ذكر
على بعض الطرق الآتية او الحكم بالحجية على طريقة العامة الذين هم الاصل في الباب كما سبق
قريبا ايضا مما ذكر من جهة الموضوع او الحكم فلاجل جميع ذلك اعتبرنا ان يكون للاتفاق
بمعناه المتعارف مدخل في الحجية وان وهم خلاف ذلك بعض عبارات المتقدمين واشتبه
الحال على جماعة من العلماء المتأخرين في اعصار المتأخرة كما اتفق نحو هذا الاشتباه في الحقيقة
الشرعية فلو اتفق اثنان احدهما الامام عليه السلام متعينا او مشتبها كان حجة كما اذا كان
احدهما النبي صلى الله عليه وآله لكنه لا يكون شيء منهما من الاجماع المصطلح وان كان
لمساس الاتفاق مع الاشتباه مدخل في الحجية ولا ضير في ادخال مثله في السنة او اخراجه من
هذه الجهة من الادلة المعروفة لكونه على فرض وقوعه في غاية الندرة ودخوله قطعا من
جهة اخرى في السنة اذ لا يعتبر فيها وجود المخالف للمعصوم ولا عدم الموافق له بل صحة
نسبتها اليه من جهة السماع او المشاهدة وهي موجودة فيما نحن فيه بلا شبهة من دون فرق
بين النبي والامام في ذلك بعد فرض وقوعه ويمكن ان يجعل من توابع الاجماع كالشهرة
عند من قال بحجيتها وعلى اي حال فليس من الاجماع المعروف المتداول بين الخاصة والعامة
كما لا يخفى ومن هنا علم ايضا انه اذا علم رأي احدهما بالسماع او النقل ولا الاجماع كاشف عنه

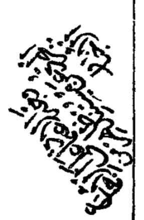
بل لثبوت الحكم بنفسه كما سبق لم يكن بهذا الاعتبار داخلا في نوع من الادلة ولا صيرخروجه
منها كما لا يخفى بانهما ان المعروف فيما بينهم توقف حجية الاجماع في كل عصر على قاعدتهم في
الامامة من جهة استمرار وجود الحجة وعصمته كما مر وانه لولاها لما كان حجة فثبوتها يثبت
به كل ما لا تتوقف عليه من الاصول والفروع وغيرهما وبانتفائها او نفي العصمة مطلقا يخرج من
سلك الادلة مطلقا وبالقول بوجود الحجة المعصوم في عصر دون آخر يختلف الحكم باختلاف ذلك
لكن لا قائل به بالنسبة الى ما بعد نبينا صلى الله عليه وآله يعتد به ولا سيما في احاد الامة مع قطع النظر عن الاتفاق
بالكلية كما هو الفرض فالعبرة بالاول الا ان الحيثية الملحوظة في كل اجماع فحجيته اجماع كل
عصر لوجود الحجة فيه لا فيما قبله او ما بعده وقد اشتهر وتداول بينهم ولا سيما بين قدمائهم
بناء المسئلة على ما ذكر حتى انه قلما يتفق مسئلة اصولية اتفقوا عليها كاتفاقهم عليه
على هذا بينا جملة من المطالب المتقدمة واللازم مما ذكره جماعة من متاخريهم
وغيرهم في بيان بعض طرق الكشف ان حجيته ثبت بها وبدونها وان لم تتم جميع العصمة
والامامة واختصت ايضا بالاجماع المختص بهم او المشترك بينهم وبين غيرهم ومن هنا
تتكثر وجوهها وعللها ويختلف دليلها وحكمها حتى انه كاد ان يكون ادخال الاجماع
في الادلة العقلية التي تختلف مدارك العقل ومسالك فيها اولى واحرى كما لا يخفى
وجملة الوجوه ان حجيته حيث لم يتعين قول الامام اما ان تكون لدخوله في المجمعين في جملتهم
لا بعينه وهو الاصل والمنشأ او لا لموافقة الاصحاب للعامة على القول بحجية الاجماع
في جميع الازمنة الا ان اعتبارهم لعدم تعين قول الامام انما هو في ازمنة الغيبة والفرق
بينه وبين السنة او لكشف اجماع من عداه عقلا او عادة عن موافقته لهم ورضاه
بحكمهم من جهة التكليف الواقعي او الظاهري وهذا قريب من سابقه الا انه في انه
علم قول الامام او رايه بطريق التضمن وفي هذا علم رايه بطريق الالتزام العقلي والعادي
او لكشفه عادة عن علمهم بورود نص سابق قاطع في ذلك عن احد الائمة عليهم السلام
او بوجود دليل قطعي عليه مطلقا موافق لراي الامام قطعا فيكون الكشف عنه
مستندا الى العقل والعادة معا وهذا نظير ما تقدم عن بعض المخالفين في الاستدلال
بدليل العقل او بوجود دليل معتبر عليه لكن لا يتبع هذه الوجوه وجوه اخر باعتبار
الكاشف فانه قد يكون اجماعا من جميع من يعتد به بطريق التنصيص على الحكم ايجابا





حكما او من جماعة من قدمائهم كذلك او اجماعا مستنبطا من سيرة مستمرة او اخبار متعاضدة
موجودة في كتب معتبرة او مستخرجا من قواعد عامة فقهية او اصولية مجمع عليها باحد
الوجوه المتقدمة فهذه كلها مع ما سنذكره ان تمت مشتركة في الكشف عن الحجة والاستناد
الى الاتفاق في الجملة والخروج عن الادلة المعتبرة بالاصالة المختلفة باعتبار الكاشف والمنكشف
والدليل والحكم ولنرسم الجميع مع وجه ملحق بها صورة في اثنى عشر وجها ونتكلم في كل منها
بما يناسبه ويحتاج اليه من جهة امكان وقوعه والعلم به وحجيته الاول وهو كالاصل والعمدة
في هذا الباب وان لم ينطبق على قاعدة الاصحاب ان يستكشف عادة رأي الامام لكونه
المتبوع المطاع من اتفاق الاصحاب الاتباع كما اشرنا اليه سابقا ويختلف هذا باختلاف
الاحوال والازمنة فان وقع الاتفاق على شيء من الاحكام في عصر احد الائمة ممن قد اشتهر
من قبل ذلك اقواله وطريقته لاهل عصره واصحابه وبطانته الواقفين على سره وعيابة علومه
خاصته المهتدين بهديه وكثرة شيعته العارفين التابعين لامره ونهيه وخواصه الكاملين
الصادرين عن حكمه ورأيه فكشف اتفاقهم قولا او عملا عن قوله مع اجتماع سائر الشرائط
المذكورة اتفاقا ظاهر لا يعتريه ريب اصلا وربما يحصل بدون اتفاق الكل فيستغنى بكثرة
ونحوها عن اعتباره ولا عبرة اذا باتحاد العصر ولا بتعدده بل المدار على بلوغهم من
الكثرة الى ان يحصل الكشف المذكور فيتقدر بقدره وان وقع ذلك في اعصار من تأخر
من الائمة وشيعتهم واصحابهم وكان الجمهور مع قرب عهدهم وتمكنهم احيانا من اخذ الاحكام
شفاها عن ائمتهم فقد ظهر من سيرهم واحوالهم التثبت البليغ في اصول المسائل وفروعها
ومراجعة اقوال الائمة واخبارهم المعلومة في جلائل الامور ودقائقها وعدم التسامح في
الحكم والعمل الا بثبت مركون اليه ودليل واضح يصح التعويل عليه فاتفاق هؤلاء ايضا
على شيء من الاقسام كثيرا ما يكشف عن انه لم يتحقق الا عن حجة مأخوذة من الحجج على وجه يورث
العلم والقطع وان وقع ذلك في اعصار من كان منهم من قبل اشكل الامر فلما يحصل منه
العلم باصابة الحق الثابت في نفس الامر مع بعد تحقق الاجماع ندرة وان وقع في سائر الازمنة
الى ما نحن هذا وما بعده من زمن الغيبة فقد يحصل الكشف في بعض المسائل بما يرى
من استقامة طريقة الامامية وفتوى علمائهم في احد الاعصار على امر من الامور التي
واختصاصهم به من بين الفرق الاسلامية مع شدة ورع كثير منهم ووفور تقواهم وتأييدهم

بطاعة أئمتهم وكون أخبارهم نصب عينهم وعليها مبنى أحكامهم ومدار أعمالهم وعدم خفاء
فتاوى السلف وطريقتهم عليهم ومزيد حرصهم على معرفة فتاويهم وعدم تجرّيهم على خلافهم كما هو الظاهر
من أحوالهم وكثيراً ما يحتاج إلى زيادة التتبع والتطلع وشدة البحث والتصفح كي يحاط علماً
بما كان عليه فتوى الإمامية أو علمائهم سابقاً فيلاحظ ما عليه طريقة خلفهم وما نقلوه
ورووه عن سلفهم أو المشايخ عن مشايخهم وما يتضمنه الموجود من كتبهم ولا سيما
الأصول القديمة وسائر مصنفاتهم التي كانت مرجع الشيعة في أحكامهم ومبنى أعمالهم ومدار
مدارستهم فيتعاضد الفتوى بالفتوى والعمل بالعمل ويتقوى المرسوم بالمرسوم والنقل بالنقل
إلى أن يعرف ما هم عليه من قديم الدهر وسالف العصر ويعلم أنه مذهبهم الذي لا يعرفون
سواه وأن كل ما اتفق كان بعد انتشار مذهبهم واشتهار طريقتهم على ذلك وخاصة
علمائهم وأصحاب أئمتهم وأرباب النصوص منهم فيستكشف بذلك قول بعضهم من بعض
ويتعرف مذهب من لم يعرف ممن عرف وحيث لم يعرف خلاف ذلك وبهذا يستقيم السير
من المنتهى إلى المبدأ ومن الطول إلى العرض تأكيداً للحجة وتشييداً للغرض فعند ذلك
يحصل العلم بأن ذلك لم يكن إلا عن حجة مأخوذة من الحجج خالية من شوائب الريبة كما سبق
ومتى علم ذلك وبما هنالك علم أيضاً أنه قول الإمام الغائب عجل الله فرجه وسهّل مخرجه
مخرجه وإذا اتفق نقل عام تام على التدريج بطريق التظافر والتسامع من كل جانب و
ناحية بحيث يقتضي كون ذلك مذهباً لجميع الأمة أو المؤمنين أو علمائهم خاصة و
تبين قول إمام العصر أو غيره من الأئمة عليهم السلام وكان على وجه لا يتميز فيه طريق ولا يعرف
لفظ الإمام من غيره حتى يندرج في السنة ويدخل نقله في قسم الأخبار فيتقوى الأمر
ويتأكد ويكون التعويل عليه أعظم وأشد إلا أنه يخرج بذلك من طريقة التابعية والتبعية
إلى طريقة التظافر والتتابع وهي طريقة مستقلة فائتة في الوجه الثاني ولا كلام هنا فيها
نعم قد يلاحظ باعتبار أقوال سائر العلماء أو غيرهم أيضاً من الأمة والإمامية دون الأئمة
عليهم السلام وهي معتبرة في هذا المقام ثم إنه لا فرق فيما قلنا بين أن ينضم معه ذكر خبر على
وفق مستند إلى أحدهم صلوات الله عليهم أو لا وتباين ذا التعويل على الحكم مع عدمه
إذ يعلم حينئذ أنه قد بلغ من الظهور إلى أن يستغنى عن ذكر دليله وأن الحكمة في تركنا دليله
الاقتصار إلى توهم انحصاره فيما اقتصر عليه الاستغناء إلى الإطالة بلا طائل والحاشية



الحاجة اليه مع ارتفاع الخلاف والخفاء الموجبين الى الاهتمام بشانه سابقاً وبما اتفق مع ذلك من
تعينه على الرواة او المروي عنه فلم يسعهم نقل الدليل على الحكم واشاعته لاتيانهم معها ذكر ولا يمكن
تخلف ذلك في بعض المواضع لاحتمال اختلاف الدواعي والمقاصد فيها وعدم لزوم اطراد الحكمة
في جميع محالها وحيث ظهر من احوالهم وعدم اعتمادهم في الاحكام الا على ائمتهم وشدة اعتنائهم
بنقل اخبارهم فترك نقلهم الدليل على الحكم مع اجماعهم عليه دليل على ما ذكرنا خصوصاً لبلوغ ذلك الاكتفاء
بما لديهم الوضوح والاشتهار لدى الخواص والرسوخ في ضمائر اولي البصيرة والاختصاص فانه
مغن عن نقل دليله الخاص ولا سيما اذا كان مبنى العمل عليه ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً فلا يجب الخوض
في مثل ذلك والبحث عن مستنده مع العلم الاجمالي بوجوده لعله لذلك ترى طائفة من الرواة او
اوردوا نهاياتهم بالنسبة الى غيرهم ممن كان في عصرهم وقلة رواياتهم بالنسبة الى ما صدر من ائمتهم
من الاقوال والافعال وغيرهما مع شدة اعتنائهم بشأنهم وفرط احتياجهم اليها وقصور اخبارنا
سنداً ودلالة عن معظم احكامهم التي يجب الاهتمام بمعرفتها مع انها اعظم اصولها واقوم
ادلتها فيكون عمدة التسبب في جميع ذلك هو ما بيناه من الاكتفاء بما اشتهر بينهم وتبين خواطرهم
ربما كانوا يثبتوا ولو بتردد عن يد ائمتهم صلوات الله عليهم وان لم يعتنوا بنقله في كتبهم ولم يثبت
في رواياتهم او تطرق اليه الاندراس لما ذكر ونحوه بعد شيوعه عندهم واوائلهم فاذا انكشف
ذلك باجماعهم كان حجة قاطعة لا سبيل الى انكارها ووجب طرح الاخبار المنافية له او
تاويلها كما صنع ذلك الكليني في كتاب الميراث من الكافي وغيره في غيره في مواضع شتى حتى انها
كلما ازدادت كثرة ووضوحاً ازدادت ضعفاً ووهناً لازدياد ظهور عدم خفائها عليهم
حتى يكون اجماعهم على خلافها مع كونهم من اتباع ائمتهم ورواتهم لها عنهم انما هو لانه قد
كان معهم ما يمنع من العمل بها وقد اخذوه يداً عن يد ايضاً الى ان يتصل بالائمة عليهم السلام
فعلموا ان تلك الاخبار ماولة او وردت تقية او وضعها الواضعون عليهم كما هو كثير
في اخبارهم فكان الاعتماد على الاجماع اشد واقوى من الاعتماد على الاخبار وقد اتضح ان
بما بيناه طريق العلم به ووجه حجيته والحاجة اليه بسبب شذوذ بينهم بعد ما كان قد قرره
عند معظمهم معدوداً من طرق مخالفيهم وبدعهم وظهر ايضاً وجه انكار القدماء في زمن ما
الغيبة من الاحتجاج به والتعويل عليه مع ما كان عندهم من الاصول الاربعمائة وسائر كتب اخبار
اصحاب الائمة حتى ان سيدنا المرتضى مع ما اشتهر من فضله وجلالته وكثرة

الكتب الموجودة في تلك الاعصار في خزانته ادعى انه يعلم معظم الاحكام بالضرورة من مذاهب
ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة في الاكثر وبالاجماع الامامية فيما اقل الاقل وربما ادعى عكس
ذلك في بعض كتبه وهو الذي صرح به السيد الرفيع في الرسيات ولم ينكر المرتضى عليه ومن
المعلوم انه لولا ما اصاب الامامية من بلايا اعدائهم وجهالهم لكانت احكامهم باسرها
او معظمها ظاهرة بحسب الحاجة عند خواصهم وعوامهم حتى لا يحتاج الى التمسك بالادلة الظنية
التي لا نصيب فيها لمعظمهم ولا الى الالتزام بتناول الاخبار القطعية الصريحة يدا عن يد عن ائمتهم
صلوات الله عليهم فكيف ينكر ثبوت بعضها باجماعهم الذي قام مقام الضرورة عند قدمائنا
مع انه كما قال بعض الافاضل من مشايخنا طاب ثراه لولا الاجماع لم يقم للفقه عمود ولا اخضر له
عود ولذلك ترى كثيرا ممن تحاشى عنه وانكره بلسانه في الاصول عند التعذر التجاء اليه عن عجز في
الفروع عند الضيق والشدة وربما عزى بعض الاعاظم منهم ايضا الى المحققين انهم ادعوا ان
فهم معظم الاحكام لا يمكن الا بضميمة الاجماع وقد منع التقليد بعض القدماء وفقهاء
حلب كابي الصلاح وابن زهرة وغيرهما مكتفين بامور اعظمها ما يظهر للعوام من اجماع العلماء
عند مناقشتهم في الوقائع المحتاج اليها فلان يكتفي العلماء عند الحاجة بما ذكرنا اولى بالجواز
واحرى ولا يخفى ان الاجماع وان كانت له طرق اخر معروفة يمكن حمل كلماتهم المذكورة عليها
الا ان اقرب طرقها الى القبول واكثرها دورانا في الاستدلال ولو ادعاء هو ما قدمنا مع انه
لا ينفك عنه ما عداه ويتناوله الاطلاق بلا اشتباه وعلى هذا الوجه فلك في تقريب الاستدلال
ان تقول هذا مما ذهب اليه جميع علماء الامامية عن طريقتهم او طريقة كثير منهم ان يصدر عن
راي احد ائمتهم ورؤسائهم او هو حق فهذا كذلك وتقول هذا مما اتفق عليه من يكشف
اتفاقهم عن راي من ذكر والكبرى والنتيجة كما ذكر وان اردت ان تستكشف راي الامام
الغائب وغيره ممن كان امام عصره ومن اخذ الاحكام عنه ابدلت الكبرى بقولك وكل ما
كان كذلك فهو مذهب امام العصر وغيره من ائمة الحق وان شئت زدت هذه على الاولى
على طريقة الاقيسة المركبة الموصولة او المفصولة واذا نظرت الى ما اشرنا اليه من قضية التطابق
والتسامح مع المقتضيين لانتساب القول الى جميع علماء الامة او الامامية بقول مطلق
حيث ثبت ذلك والى بعض المقدمات السابقة المقتضية لاستكشاف مذهب من لم يعرف
منهم ممن عرف كذلك فلك ان تقول الامام واحد من العلماء او علماء العصر كل منهم من

حاضرهم وغائبهم او حيّهم وميّتهم قائل بهذا فالامام قائل به او تقول هذا رأي جميعهم قاصداً
بذلك دخول الامام فيهم لا بعينه وكل ما كان كذلك فهو حق فهذا حق وان شئت صنعت
هذه الكبرى نحو ما سبق وحيث كان وجه نسبته الى الجميع من عدا الامام اذ معه هو ما علم
مفصلاً بالنسبة الى بعضهم ومجملاً بالنسبة الى آخرين بحيث علم بما مر عدم اختصاصه ببعض
دون آخر ولو سئل عن كل منهم بخصوصه لنسب اليه ما نسب الى غيره وان اختلفت احوالهم
باعتبار ثبوت مذهب بعضهم في ذلك مفصلاً دون بعض لم يتم ما وهم من تقتضي بنفسه
ثبوت ذلك لهم بقول مطلق ولذلك صارت المقدمة المشتملة على ذلك كالكبريات التي مناط حكمها
العقل او الشرع او العرف المقتضية لثبوت المحمول للموضوع مطلقاً من حيث هو من دون
ملاحظة الخصوصية او الافراد على وجه العموم والكلية فاندفع الدور المورد هنا كما اندفع
عن الشكل الاول باعتبار كبراه مط ولولا ما ذكرنا هنا في بيان وجه كلية الحكم لم يندفع بما دفع
به في غيره من حصول العلم التفصيلي بالنتيجة المجهولة قبل ترتيب البرهان بناء على الاجمالي الذي
عليه مبنى الكبرى ومنشأه ما قلناه ولا مانع من حصول العلم بالتفصيل من العلم بالجملة كالعكس
من عكسه فتدبر ولا يخفى ان هذا الوجه حيث تحقق احسن الوجوه المشار اليها وانفعها لا
يتوقف على العلم باتفاق الجميع على الحكم ونفي خلاف عنهم جميعاً اذ قد يحصل العلم برأي الامام على
هذا الوجه من اتفاق كثير منهم ممن شأنه ما سبق كما سبق ونفي خلافه من كل من يحتمل تبعيته للامام او
يحتمل خروجه بالامتناع العادي المشار اليه فلو استثني من لم يكن كذلك من الكلية لم يقدح في
الانتاج والحجية الا ترى ان جماعة كثيرة من المنتسبين الى الشيعة من معاصري الائمة عليهم السلام
فضلاً عن غيرهم قد ذهبوا الى مذاهب فاسدة مخالفة لضرورة الدين والمذهب لم يقدح
ذلك في حكم الضرورة فضلاً عن مطلق اليقين وهذا ظاهر لكل ذي سداد وثبات في الدين
فحيث حصل العلم برأي الامام وقوله على هذا الوجه علم خلوه من شوائب الريبة والتقية فيكون
اقوى من كثير مما دلت عليه النصوص المروية فضلاً عما يحتمل سقيمها من صحيحها غيرها فيما جمعها
قطعاً فلا ينبغي وراء ذلك حجة بالامرية فما وراء عبادان قرية هذا اقصى ما امكن ايراده
في بيان هذا الوجه وكشف خوافيه وتشييد مبانيه ومع ذلك كله يلزم ح امور احدها
عدم انضباط هذا الاصل العظيم والمنهج القويم عندهم لاختلافه كثيراً باختلاف همته واهله
وجهله وبقوة حدس المطلع عليه وضعفه واستحضاره للمقدمات المحتاج اليها في الحدسيات



وعدمه ولا ينبغي مثل ذلك في الادلة السمعية القطعية التي عليها مبنى معظم الشريعة
النبوية ثانيها عدم اختصاصه بمذهب الامامية وعدم توقفه على اصلهم في الامامة فان
للمخالفين ان يستندوا الى مثله في اثبات قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرقة الشيعة
ان يستندوا اليه في اثبات قوله وقول جملة من الائمة صلوات الله عليهم ولنا ايضاً ان نستند
اليه من دون حاجة الى اثبات وجود الحجة المعصوم في كل زمان ولا الى استكشاف رأي الامام
في غيبته ونحوها فان العمدة في هذا الوجه انما هو حجية قول من يستكشف صدور الحكم منه
او كونه متابعة الاتباع له على ذلك نبياً كان او اماماً خاصة ولو اقتصر على كون الائمة حملة علوم
النبي وخزنة احكامه وانهم مع اتباعهم بالنسبة الى النبي كسائر العلماء الذين يعتقدهم بالنسبة
اليهم واغمض عن امامتهم وعصمتهم ونظر الى ما اشتهر واستبان واتفق عليه الفرق من وفور
علمهم وورعهم وجلالتهم وطهارتهم امكن ان يستكشف من اقوالهم واقوال اتباعهم قول
النبي صلى الله عليه وآله ورايه فيحصل اجماعهم حجة باعتباره فالعمدة ح بما ذكرنا فاذا اثبت
ذلك ثبت حجية الاجماع والا فلا وهذا خلاف ما هو المعروف بين الامامية كما سبق فلا
يكون هذا الوجه مبنى الاجماع المعروف بينهم وان كان حجة حيث تحقق ولما خفي ذلك على
جماعة من متأخري المتأخرين وافتوهم على ابتناء حجيته على الاصل المذكور وذكروا ما ينافيه
غفلة عما قلنا فمنهم من جعل الوجه المذكور هو الاصل في حجية الاجماع المعروف بينهم حتى
ان الاستاد الاعظم وغيره عزوه الى معظم المحققين ومنهم من قال ان معنى دخول
المعصوم في الاجماع ليس الا موافقة قوله لاقوال المجمعين وان لم يدخل شخصه فيهم ولا
كان في عصرهم وانه يكفي في انعقاد الاجماع في الغيبة موافقته لقول احد الائمة الماضين
وبنى على هذه التي سماها بالدقيقة ان الخاصة لم يحتاجوا لذلك الى ما اعتبره
العامة في حد الاجماع من التقييد بقولهم في عصر وقال بل قيد به لكان مخلا لخروج هذه
الصورة منه مع انها العمدة في الباب ومن قائل منهم مورداً على ذلك ان وقوع الاجماع في
عصر لا يقتضي الموافقة لقول امام العصر مع ان الموافقة لقول غيره تقتضي الموافقة لقوله
ايضاً لاتحاد كلمة الكل وقال ايضاً ان العبرة بالاجماع الكاشف سواء كان في عصر واحد
او اكثر كما هو الاكثر بل لا يكاد يحصل اجماع اهل عصر واحد الا فيما ندر وهذا كله مع تسليم
بناء حجيته على اصلهم المذكور مما لا يكاد يستقيم كما لا يخفى ومما يؤكد ما قلنا عدم



هذا الوجه فيما فرعوه على حجية الاجماع البسيط كالاجماع المركب بجميع اقسامه التي ليست
من البسيط حقيقة ومسئلة تعاكس الطائفتين وموت احد الشرطين وغيرها فلو كان
هذا مبني حجيته عندهم لجرى فيما فرعوه عليها واذ ليس فليس فقد ثبت انها قليلة الانتفاع
بهذا الدليل الذي شأنه في عظم الحاجة اليه عندهم ما علمت لان من الاحكام ما هو ضروري
الدين او المذهب بحيث لا يختص معرفته باحاد المسلمين او المؤمنين دون اخر حتى الادنى معرفة
والفة بالشرع ومثله لا يحتاج الى دليل ولا يتوقف على اقامة الحجج والبراهين وامثاله الاخبار
المتواترة المشتركة بينها وبين ما لم يبلغ الى حد الضرورة فضلا عن سائر الادلة ولا يمكن
اثباته باجماع من يتوقف الحكم باسلامهم وايمانهم على الاقرار به واعتقاده وعدم انكاره ولو ان
فرض صحة اثباته به فلا يتوقف العلم به عليه كما قاله الاستاد الاعظم وغيره ولذلك يعلمه
العامي العاجز عن تتبع فتاوى العلماء والنظر في ادلتهم والكافر الخارج من ملتهم ومنها ما
ثبت بالقاطع العقلي وهو اقوى من الاجماع الذي هو من سنخ عادي ومن عنده ربما كان هو
الاصل فيه في الاصل فينسد به باب الاستكشاف الذي عليه مبنى حجيته بناء على الوجه المذكور
ومنها ما ثبت بمحكم الكتاب والسنة النبوية القطعية وفيهما غنى وكفاية عن تجشم الاستناد
الى ما ذكر مع انه قد ينسد بهما باب الاستكشاف المعتبر فيه ايضا ومنها ما ثبت بالسنة الامامية
القطعية وفيها غنى عما ذكر ايضا وان زادت به قوة وظهورا ولا ريب انه حيث وجدت
هذه الادلة او احدها وسلمت عن معارض من العقل والنقل يوجب اشتباه الامر يمكن تحقق
الاجماع والعلم به مع بلوغها من الظهور والانجلاء بحيث لا تقبل الخفاء على العلماء الا ان
هذه هي العمدة في ذلك كما في اصل الحكم وبها يستكشف مذهب من لم يعلم قوله من دون
عكس كما هو مبنى هذا الوجه ويجري نحو ذلك في معرفة الاراء في سائر المذاهب والعلوم فان
العمدة في ذلك فيما لم يكن ضروريا منها وما اختلفوا فيها في الاصل هو انضاح المدرك عند
اربابها بحيث يحكم عادة بان من يعتد بقوله فيها لا يتعداه ومن عداه لا عبرة برأيه وفتواه
فالاستناد الى الاجماع في مثل ذلك اما للتقريب للطريق الى المقصود او تقوية العلوم او
المماشاة مع الخصوم لا لحاجة متممة اليه لا تتأتى بدون الاعتماد عليه كما هو اللازم من عده
من الادلة والمستفاد من تعظيم امره وتشديد خطره في زمن الغيبة حتى بني عليه معظم
احكام الشريعة وادعي انه قل ما يمكن اثبات شيء منها بغيره مستقلا وانه لولاه لتعطلت حد

للفقيه فقه جديد يعلم فساد ما اجماع الا فالحاجة اليه تظهر في غير ما ذكر وقد استشهد الاستاد
الاعظم طاب ثراه وغيره لبيان شدة الحاجة اليه جيد بمسائل ومطالب كثيرة ذكروا بعضها خصوصا
ومعظمها عموما وادعوا انه لا محيص عن القول بها لكونها من الامور المسلمة المقطوع بها عند
مثبتي حجية الاجماع ومنكريها مع انحصار مدركها في قسميه هما البسيط والمركب وعدوا منها
حمل كثير من الاوامر الواردة في الاذكار والدعوات والزيارات والاداب على الندب ونحوه وكثير
من النواهي على الكراهة ونحوها وتنزيل كثير من الاوامر الظاهرة في الوجوب الشرعي التكليفي على
الوجوب الشرطي ونحوه وتنزيل كثير من النواهي الظاهرة في التحريم على بيان انتفاء الشرط او وجود
المانع الشرعي وعدوا ايضا منها التعدية مما ورد في احد الرواة الى غيره الا ما ثبت فيه الفرق
ومما ورد في الرجال الى النساء والخناثى والخصيان وبالعكس الا ما قل ومما ورد في بعض المياه
المطلقة والمضافة والمايعات والنجاسات جوازا ومنعا نجاسة وطهارة الى سائر اقسامها من
اشباهها ولو كانت من الافراد النادرة كنجاسة الفكر من الجلاب بملاقات واسابره من النجاسة
ومما ورد من الامر بالغسل في الثوب والبدن وبالاراقة والنهي عن الوضوء والغسل الى الحكم
بالنجاسة واثبات جميع احكامها المعروفة المتعلقة بالطعام ومواضع السجود والمساجد والمصاحف
والمراقد الشريفة مع انها وردت في مواضع مخصوصة ومن نهي ما ذكر الى الحكم بالطهارة و
اثبات اثارها ولوازمها المعلومة ومما ورد في الادوات الى الابوال وبالعكس ومما ورد في الثوب
الى البدن وبالعكس الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبع مطارح العلوم ببطلان القياس
عندهم وحرمة التعدي للناسي منه عدم استقلال العقل بادراك امثالها وخلو ما من نص
يعتمد به ولا سيما ما يوجب القطع بها كما هو المدعي فليس ذلك الا للاجماع بالنظافة والنسا
وتتبع الفتاوى والكتب ومتابعة السيرة المستمرة الجارية عند جميع المسلمين او الامتين
ولهذا يحكم بما هو الظاهر من سائر الادلة ويقتصر على المنصوص عليه فيها في مواضع وجد
فيها الخلاف ووقع الاتفاق على ما هو الظاهر المنصوص عليه بلا حمل وتعدية كما في مسئلة
الجهر والاخفات والطهارة بماء الورد عند بعضهم ومقدار ما ينزح من البئر لبعض النجاسات
الامر بغسل الجنابة عند بعضهم وغير ذلك فلولا الاجماع في البواقي لبني على ما هو الظاهر فيها
ايضا هذا ما تحصل من كلامهم وملخص من مرامهم مع مزيد تقريب وتكميل وقد صرح الاستاد
ايضا بتبادر الحمل والتعدية المذكورين في تلك المواضع المشار اليها مع كونها خلاف الظاهر

ليس ذلك الا لما يقع في الاذهان من جهة ما ذكر لعدم وجود دليل آخر عليه وعدم الشعور به
والالتفات له والنظر في دلالته لو فرض وجوده وعدم التطرق في قطعيته او ظنيته مع صدور
الحكم على سبيل القطع بلا شائبة ريب وشك فان مبنى الحكم على تنقيح المناط القطعي في موضع
التمسك فالمتجه هو الاجماع غالبا لا العقل الا انها قل فعلم ان مبنى معظم الفقه انما هو على
الاجماع بسيطا او مركبا مستقلا او منضما هذا محصل كلام الاستاذ في كتبه وغيره وليت
شعري ما الذي اوقعهم فيها وتعوا به واغفلهم عما لا شبهة تعتريه مع ما منحهم الله سبحانه من
الفضيلة العظيمة والمنة الجسيمة الم يعلموا ان مجرد الحاجة الى ما ليس بحجة لا يجعله حجة لا
كشفا ولا تسببا ولا سيما بعد فتح بابي الاصل والاحتياط المقررين في الشريعة قطعا وليس
ذلك كمسئلة الظن حيث يقوم مقام العلم فيما لا [illegible] ولا سبيل الى القطع بهما
بين الامرين من الفرق الظاهر اكثر [illegible] ثم نقول [illegible] ومحصلها الفرق بان
الاجماع اذا كان عن غيره [illegible] جميع هذه المسائل
المشار اليها التي هي معظم الفقه بدعوى انه لم يكن عن [illegible] حينئذ ظهر بطلانه وخفي علينا
على اكثرها ان [illegible] كلماتهم وتتبع [illegible] والنظر في دلائلهم تشهد بفساد ذلك بل [illegible]
في كثير مما ذكر [illegible] وظاهره [illegible] كثيرا من تلك المسائل من الاجماع المركب فلا حجية
بحجة حيث لم يرجع الى الاجماع البسيط [illegible] حجية كما يتبين من تحرير الوجوه الآتية وما
سبق تحقيقنا الذي عليه التعويل ان ما ذكروه غير واضح المأخذ والسبيل وان ما
اشاروا اليه من المسائل على اقسام فمنها ما ثبت مستندها بالضرورة او غيرها من الادلة
المشار اليها اولا وهي مستند الاتفاق ومنها ما ثبت بسائر الادلة ولم يصل الى حد القطع و
لم يوجب الاجماع فيه الا قوة الظن ومبنى حجيته على ما يأتي في الوجه السابع مفصلا ودعوى
القطع به تحكم وتكلف وانما حمل كثير من الاوامر الواردة في الاذكار ونحوها على الندب نظرا
الى ما ورد في حصر الواجبات في غيرها وما علم من استقراء طريقة النبي والائمة فيها من
كون مبناها على الندب وهي قرينة عامة تستغني بها عن نصب القرينة الخاصة في كل واحد
منها ومن تأمل طريقة المجتهدين في فتاويهم لمقلديهم وجدها ايضا على هذا المنوال و
لو بينا مفصلا وجه الخروج عن الظاهر وعدمه في سائر ما ذكر من المسائل لافضى الى مزيد
التطويل بلا طائل فليرجع الى محالها الموضوعة لبيانها او فيما ذكرناه هنا كفاية فيما قصدنا

فالحاصل ان الحاجة الى الاجماع انما تظهر في غيرها اشرنا اليه اولا والذي اراه ان فيما عداه مما
يتصور وقوع الخلاف فيه عقلا او شرعا لا يكاد يتفق العلم بالاجماع على نحو ما قرر ولا سيما في
الازمنة المتاخرة الا على وجه الشذوذ والندرة وذلك لامور يتعلق بعضها بالوجوه الاتية
ايضا فلنبسط الكلام فيها هنا كي نستغني عن اعادتها احدها من جهة تعذر الاحاطة في زمن
الغيبة بجميع الاقوال المنتشرة فيتعذر العلم بالاجماع حيث يتوقف عليها فيما ذكرنا وذلك لان
من المعلوم انه لا سبيل الى معرفة اراء الناس واقوال العلماء من جهة العقل منفردا ولا سيما مع ملاحظة
عدم عصمتهم من الفسق والكفر وخفاء ما في النفس ونفس الامر ثم قال المفيد في المجالس اني من
اعرف من نفسي ان الامام ليس في نفسه مني ولا اعرف هذا من غيري عينا على اليقين ثم احتمل
ان يكون في نقيته مني ولا اعرف هذا من غيره منه ايضا من جهة خوف الاذاعة لسهو او غيره
ومن ثم ايضا استدل اصحابنا باية وكونوا مع الصادقين ونحوها على وجود ائمة معصومين في
وجه ظاهر وهو بكشف عما ذكر من لا يمكن القطع بايمانه وعدالته في الواقع وتقبل الشهادة
عليه بخلافهما كيف يقطع برايه في المسائل مستندا وما يشتبه منها على العقل ولا يصل بسائر
الادلة اليه كيف يحصل قطعه فيه منفردا باراء الناس التي هي اولى الا التباس من اعظم الدلائل
عليه ومن المعلوم ايضا انه لا سبيل اليها من جهة الكشف الذي يدعيه جهال الصوفية
مع انهم لا يدعونه في مثل ذلك ولا غرض لهم يتعلق به فانحصر الطريق في السماع والعيان بالنسبة
الى الموجودين والنقل بالنسبة اليهم والى غيرهم وربما انضم مع ذلك بعض الامور الحدسية
من جهة العقل ايضا والاولان مع عدم عمومهما فائدتهما لا يتاتى الوصول بهما الى العلم بتحقق
الاجماع من علماء العصر باجمعهم فضلا عن غيرهم الا اذا فرض وجود سلطان قادر ينفذ امره
في اهل خطة الاسلام اما باخوانه واستيلائه عليهم او يعلو قدره الموجب لجريان نحو ازمة اوامره
وارادته وكان يعرفهم جميعا بنفسه او بغيره فيجمعهم في صعيد واحد ويسئلهم ويجيبونه
مجتمعين بلا تقية وخوف على وجه ينكشف به ما في ضمائرهم ويتبين انه الثابت المستقر
عن اجتهاد معتد به في سرائرهم وانه لم يرجع احد من اولئك في رايه خاصة وفي قوله ايضا
بلا فصل او معه قبل تحقق الاجماع بل الحق فتاوى اواخرهم وهذا مع كونه مجرد فرض بالنسبة
الى السلطان العظيم الشان كيف يستقيم في حق علمائنا الغالب عليهم العجز من كل وجه في كل
زمان ومكان فاقصى ما هنالك هو الوصول الى الاولين ظنا او يقينا الى مذاهب جماعة

منهم او اكثرهم او معظمهم في الجملة وبالنقل المستند اليهما الى مذاهب غيرهم من الموجودين و
المعدومين فان الوجه المزبور لا يتم باتفاق الموجودين خاصة الا في عصر بعض الائمة عليهم السلم
كما سبق ولا جدوى في البحث عنه ومن المعلوم انه ليس مبنى فتاوى الموجودين على النقل عن
غيرهم فضلا عن استقصاء اقوالهم في ضمن فتاويهم فلا يستغنى بمعرفة آراء الموجودين ان اتفقوا
وبلغوا عدد التواتر عن معرفة آراء الماضين وليس سكوت من عداهم ان علم او عدم العلم
بخلافهم دليلا على موافقتهم واتفاقهم سواء استقصى ما صدر او بلغ عنهم في ذلك ام لا ولذا
ذهب المحققون الى عدم حجية الاجماع السكوتي وما في حكمه وليس الكلام في المسائل الثابتة
بسائر الادلة القطعية التي يستكشف بوضوحها مذاهب الباقين كما سبق ولا في الاجماعيات
التي يقطع باطلاعهم جميعا على كونها مجمعا عليها بالنهج الثابت حجيته عندهم باجمعهم فان
هذا اولى بالامتناع من الاحاطة بآرائهم وليست ظنونهم وافكارهم بل ولا ظنون احدهم و
افكاره مطابقة او متلازمة اذ كثيرا ما تكون متباينة متنافرة ولا مصيبة باسرها اجمع
وانها اوظاهرا من كل جهة اذ كثير منها منحرف عن الحق بلا شبهة ولذا لم تكن باسرها متفقة
وقد وقفنا على مذاهب كثير منهم في مسائل خرجت بها من الاجماع الى الخلاف وقد استندوا
لها الى ما لا نرضى بنسبته الى ذمام ومثله محتمل في غيرها ايضا ان لم يحتمل غيره في حقهم اصلا
ووقفنا ايضا على تصريح بعضهم كالعلامة على ما ياتي في الاجماع المنقول بمخالفته لسائر الاصحاب
في مسائل شتى وقد اتفق مخالفتهم لغيره ايضا مع التصريح بها وبدونه في مواضع كثيرة جدا
فاذا باب الحدس القطعي لنا بشيء من قياس مذهب بعضهم على آخر منسد ودفع ما نحن فيه لا فيما
شذ وندر لضمائم اخر وناهيك في ذلك ان الاحكام الشرعية التي وضعها العليم الحكيم على
حسب المصالح والحكم لا تدرك بالقياس فكيف تدرك بآراء الناس المضطربة الاساس
مع انها احرى بالاشتباه والالتباس وان كنت في ريب في ذلك بعد ما بينا فاستكشف
الحال فيما اذا حلفت على ما تدعي العلم به بالحدس وذكر لك كل عالم مخصوص ممن علم باسمه او من
عداه بعمومه او سالك مقلد المجتهد عن مذهبه ليقلده ويبني عليه امر دينه او وجبت على
نفسك تقليده حيث صح بنذر ونحوه او قلت ان كان فلان قائلا بكذا فلله علي كذا او نحو
ذلك هل تكتفي بالحدس المزبور كلا لما تقنع بذلك ولا تامن الوقوع بحنث وربطه الله
ولما قد ناصرحوا بانه يجب على المقلد اخذ الفتاوى من المجتهد بالسماع او النقل المستند اليه

او الكتابة مع امن التدوير كما هو مذهب جماعة منهم ولم يعد والحدس المذكور الشايع بنية
من طرقها اصلا سواء كان محصلا او منقولا ومن العاوم انه لا فرق بين المقلد والمجتهد في العلم
بالاراء والمذاهب فالطريق اليها منحصر فيما ذكرناه وغيرها فعلى هذا ولى الاتصال المدركين وضبطه
انه لو اعتمد هنا في اثبات اصل الفتوى على ما يقتضيه ظاهر كلامهم او كتاب نقل اجماعهم او
كتاب وان لم يفد ذلك اليقين المطلوب في الباب فاعتمد في استقرابها ودوامها ومحل الرجوع
في الرأي عنها بلا فصل او معه مع تعيين تاريخها وبد وقفه على ما يستفاد من قضية
الاستصحاب بطريق الظني والتعبد وان لم يحرعادتهم بتغيير ما سبق منهم في الكتب بعد
العدول عنه او الترديد وامكن عدم التمكن منه بالنسبة الى البعض والكل لم يجز التوقف على اعاذة
الاستقصاء لاقوالهم كافة والاطلاع على اتفاقهم اجمع في مسئلة واحدة وذلك لانتشارهم
في الامصار وتفرقهم في الاقطار وبلوغهم من الكثرة الى حيث لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم
بلد ولا يتواصل جميع الاخبار من بعضهم الى بعض ولا ينتقل فتاويهم كلها من ارض الى ارض فلا
يتيسر الاحاطة باساميهم فضلا عن استقصاء كتبهم وفتاويهم فكيف اذا لم يعتمد فيما نحن فيه
على ما يوجب العلم واليقين وقصد التنبه وشبهه نفس الاجماع من مكان بعيد لكثير من
نظريات مسائل الدين وقد صرح به ابن ادريس في السرائر في احكام المياه بما يوجب
تعذر معرفة اراء الاصحاب من وجه اخر فقال انا قد اعتدنا للمصنفين من اصحابنا في
خطبة كتابنا هذا بما فيه كفاية وقلنا انما يوردون في الكتب ما يردونه على جهة الرواية
بحيث لا يشذ من الاخبار شيء دون تحقيق العمل عليه والفتوى والاعتقاد لئلا يظن ظان
فيهم خلاف هذا فيخطي عليهم وقال في خطبته وان كان لبعض الاصحاب فتوى في كتاب
له او قول قد رجع عنه في كتاب اخر له ذكره وان كان قد اورده على جهة الرواية لا لمجرد
العمل ذكره فكثيرا ما يوجد لاصحابنا في كتبهم ذلك حتى ان قليل التامل ومن لا بصيرة
له بهذا الشان يحتج به ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين به الله تعالى وقد ذكر ذلك
واودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه لانه عند خصمه حجة وان لم يكن عنده كذلك انتهى
وقد اكثر من حمل كلام الشيخ رحمه الله في جملة من كتبه على عدم قصد الفتوى فان صح ذلك زاد تحصيل
الاجماع صعوبة وتعذرا وان قطعنا النظر عن ذلك ففيما ذكرناه كفاية في الباب وان ميت
ان تزداد بصيرة بذلك فعليك بكتب الرجال والاجازات والفهارس ولا سيما فهرست

كلام ابن ادريس

ابن بابويه وكتاب امل الآمل فانك اذا امعنت النظر فيها ووقفت على ما حوته اسماء العلماء الفقهاء
من المصنفين في الفقه وغيرهم ونظرت الى ما تداول من اقوالهم في كتب الفقه وغيرها وما وجد من
كتبهم في هذه الاعصار وما قبلها ايقنت انك وان جددت في جمع الكتب المرجوة منهم وبذلت
جهدك في المراودة للطائفة وطلبتها ظهرا لبطن ما دام لك في الزيادة مطمع حتى لم يبق لك في
القوس منزع واستوفيت عمرك مكبا على الطلب الحثيث في ذلك حتى لم يكن فيك للسير مع
لم تحط خبرا ولم تظفر اصلا الا بأقوال قليل منهم ممن اخبارهم متواترة وآثارهم متواصلة وكتبهم
متداولة كيف لا مع ان المرتضى وهو على ما كان له من الاقتدار والتبحر والفضل وخزانة
كتبه الحاوية لما وجد في وقته خاصة يضرب بها المثل حتى نقل انه كان يحصى منها اذا فرغ
حمل ثمانين بعيرا و ثمانين الف مجلد اعترف في المسائل الرسيات بان من نعلمه من علماء
الامامية على سبيل الجملة اكثر ممن عرفناه باسمه ونسبه وانما نعلم بذلك من اشتهر منهم بان له
كتبا وتصانيف ورياسة واحوال له مخصوصة قال ومن هذا الذي يدعي معرفة كل عالم
من علماء كل فرقة من فرق المسلمين بعينه واسمه ونسبه في كل زمان وعلى كل حال انتهى وفيما
يعضد ذلك ويعرب عن تعذر الوصول الى اقوالهم واختلافاتهم ولا سيما في الازمنة المتقدمة
ما صرح به الشيخ في العدة عند الكلام في اخبار الآحاد حيث قال مما يدل ايضا على جواز العمل
بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني
وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك ثم ذكر
جملة من المسائل الخلافية التي قد يعد بعضها من الاجماعية وبعضها من الامور الظاهرة التي
تعم بها البلوى ولا ينبغي ان يقع فيها الخلاف في تلك الاعصار وقال حتى انك باب منه لا يسلم
الا وجدت العلماء من الطائفة المحقة مختلفة في مسائله منه او مسئلة منها وقد الفتاوى وقد
ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار
وفي كتاب تهذيب الاحكام على ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف
الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت في اختلافهم في هذه الاحكام
وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم
لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان

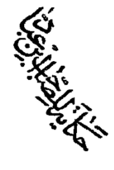
كلام السيد المرتضى قدس سره

كلام الشيخ في العدة

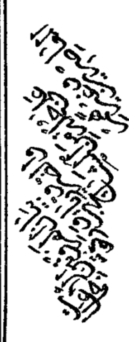
وجدتهم



العمل بهذه الاخبار كان جائزاً لما جاز ذلك انتهى وكذا ما ذكره فى اول التهذيب حيث قال ذاكرني بعض الاصدقاء باحاديث اصحابنا وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفى مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذى يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم فى الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافاً من مخالفيكم واكثر تبايناً من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل الى آخر كلامه ولم يذكر ما يدل على انكار هذا الاختلاف بينهم بل تعرض للكلام فى الاخبار والبناء فيها على الترجيح او الجمع او التخيير ثم انه مع اطلاعه على هذا الاختلاف صرح فى الفهرست فى جملة كلام له بان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط لانتشار اصحابنا فى البلدان واقاصى الارض



وحكى بعضهم عن الصاحب بن عباد انه بعث اليه بعض الملوك يسأله القدوم عليه فارسل اليه فى الجواب احتاج الى ستين جملاً انقل عليها كتب اللغة التى عندى فاذا كانت هذه لهذه المثابة فى الكثرة فى ذلك الوقت فكيف حال كتب الفقه وسائر العلوم الشرعية وكان المعتبر منها ما كان للامامية خاصة وقد ذكر الحلبى فى الكافى وغيره ايضاً فى شأنهم ما يشهد بما قلنا فاذا كان هذا شأن علمائنا الذين كانوا قبل هؤلاء وفى عصرهم فكيف الحال اذا لوحظ مع فتاويهم فتاوى من بعدهم على تزايد اختلافهم وتباين انظارهم وتباعدهم واطوارهم ومع ذلك قد فقد كثير من كتبهم ومعظم متقدميهم ولم يوجد من كتب فتاويهم قبل الشيخ الا المختصرات



قاصرة اشار الى احوالها فى اول المبسوط فمن ادعى فيما اشرنا اليه من المسائل التى لم يقم عليها دليل قاطع واضح انه قد احاط خبراً بجميع ما لهم فيها او فى بعضها من الاقاويل المذاهب فقد ادعى عظيماً منكراً ومن وامر دام متعة الا ميسوراً ومن قاس تلك المسائل بضروريات الدين والمذهب حيث حصل العلم الضرورى بها وبالاجماع عليها للكل حتى العوام مع جهلهم بمدارك الاحكام وكونها توقيفية كثيرها لا يستقل العقل بادراكها فكانه لم يشعر بان بلوغها حد الضرورة باعتبار التنصيص النبوى ونحوه مما لا يحتمل الخلاف للسامع والشاهد ثم لغيره ممن ذا باعتبار التضافر والتسامع وتواتر النقل وتناولها

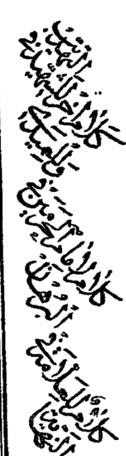
يداعي بحيث صارت ملازمة في الثبوت لنفس الدين والمذهب وهو الذي وجب العلم
الضروري بها باجماع الكل من اهل الدين والمذهب عليها كما سبق التنبيه على ذلك فصارت
كسائر الضروريات الغير المتعلقة بالشريعة فكيف يقاس عليها ما لم يكن كذلك ولا دل عليه
قاطع ظاهر لكل ناظر واما ما قد يقال من ان منع حصول العلم بالاجماع في النظريات يقتضي
منعه في الضروريات ايضا لكونها نظريات جارية عليها احكامها اولا وانما صارت ضرورية
لحصول الظن ثم العلم النظري بها وباجماع العلماء عليها وتقوى ذلك تدريجا وتزايده
بالتظافر والتسامع الى ان علم اتفاق الكل عليها وبلغ العلم بذلك وبالحكم حد الضرورة وجرت
عليها احكامها وهو منتهى المراتب ومبدئها وهو اضعفها مرتبة الظن الحاصل من تتبع
فتوى احاد العلماء ومن اشتهار الحكم بينهم واوسطها مرتبة العلم النظري الحاصل من
اتفاقهم المعلوم بالنظر وهو المبحوث عنه فلا يمكن انكاره مع الاعتراف بما هو اقوى منه
ومترتب عليه عادة فان الفرع الاقوى اولى بالانكار والمنع من اصله الاضعف مع ان
اتحاد المنشا يقتضي تجويزهما معا وان تساويا ولم يكن احدهما اصلا للاخر فيدفع بان
القسمين وان اشتركا في السبب والمسبب بحسب الاسم الا انهما مختلفان متغايران في
الحقيقة فان الضروريات وان لم تكن ضروريات ولا قبل التوقيف الرافع للاشتباه وتكثر
السامعين والرواة وعلمهم بها اضطرارا واتفاقهم عليها الا انها بعد حصول السبب
المقتضي لصيرورتها ضرورية اولا للسامع والشاهد كغيرها مما حصل لهما العلم به ضرورة
وان يصل الى حد الضرورة العامة لغيرهما بسبب النقل بحيث لا يختص العلم الضروري بها
ببعض دون بعض ممن عاين السبب وقد استمرت على ذلك باستمرار سببها من زمن النبي او
الامام او زمن تواتر النقل عن احدهما وعدم انقطاعه ما دامت ضروريات اصلا فلم
يختلف الحال فيها ولا تختلف ما دامت كذلك باعتبار قلة المسلمين والمؤمنين او العلماء
وكثرتهم فلو كانوا افرادا بقوا على قلتهم لفقد من عداهم فرضا او كفرهم او ضلالتهم او صغرهم
لكان في وجود السبب المذكور وبقاء جنسه كفاية في حصول الغرض وبقاء وصف الضرورة
وحكمها هذا باعتبارها في نفسها واما باعتبار علم الجاهل بها فهو وان اختلف باختلاف
مراتب الوقوف على السبب اذ ذاك فلا يتوقف على امر اخر غيره فلا يعتبر فيه العلم النظري
او الضروري بعلم كثير من العالمين بها ممن لا يعتبر وجودهم في تحقق السبب فضلا عن

علمهم بها حتى لو صدر منهم الانكار لها لحكم بارتدادهم وكفرهم او ضلالتهم وان بلغوا من الكثرة
او الفضل والعلم ما بلغوا ولذلك نحكم بهذا في كثير من فرق المسلمين والعلماء على كثرتهم وتجاوزهم
حد الاحصاء لانكارهم لها فلا فرق بين موافقتهم ومخالفتهم في الحكم بضروريتها اصلا ومن
ثم يحصل العلم الضروري بها للكافر المجتهد دار الاسلام ونحوه بمخالطة الذين يحصل من اخبارهم
او طريقتهم بلوغها حد الضرورة وان لم يتصور وجود الموافقين لهم عليها ولم يستكشف
موافقتهم فيها لا بطريق الضرورة ولا بطريق النظر ويجري مثل هذا في المتواترات التي
تجاوز عددنا قليها عن حد التواتر بمراتب شتى فانه لا يعتبر في العلم النظري والضروري
بها اخبار من لا يعتبر اخبارهم في تحقق التواتر اصلا فاستكشاف مذاهب سائر المسلمين
او المؤمنين وعلمائهم في الضروريات ماذا مع كون ذلك بعد بلوغها حد الضرورة كما
سبق لا نتوقف بلوغها هذا الحد على ذلك واما النظريات التي يدعى فيها الاجماع فهي
اما ظنية يحتمل خلافها عند كل من القائلين بها قبل تحقق الاجماع عليها او بعده ايضا
لقصور المدرك الواصل اليهم فيها عن افادة القطع اما من جهة الدلالة او السند او قطعية
لم يبلغ بها حد الضرورة عندهم ويحتمل خفاؤها على غيرهم او تختلف باختلاف احوالهم في ذلك
وعلى اي حال لم يوجد فيها السبب المقدم الموجب لما ذكر والا كانت ضرورية وربما كانت
هي او خلافها ضرورية اولا ثم انقطع سبب الضرورة واشتبه امرها كما هو الظاهر في مسئلة
الامامة ونحوها و تجري احتمال ذلك لا يتمسن ولا يغني فيها قطعا واما ما لم يكن منها ضروريا اولا
اما لعدم صدور بيان رافع للابهام موضحا عن الشارع والشاهد ولو بعضا ثم خارجية او
لقلة الناقل له اولا وعدم بلوغه من الكثرة حدا يفيد العلم الضروري لغيره او لوجود المعارض
المصادم فهذا يمتنع ان يصل بعد النبي صلعم والائمة في زمن الغيبة الى حد الضرورة واولى من
ذلك ما اذا اجتمع الامر فيها كانت نظريات في نفسها لاحد الامور المذكورة من الاصلية
او العارضية لا يمكن بلوغها بعد ذلك الى حد الضرورة فكيف تقاس بالضروريات ويدعى
التلازم بينهما او اولويتها منها في حصول العلم بها وباتفاق الكل عليها على نحو ما سبق
كيف يدعى ان الضروريات كانت اولا ظنية ثم صارت علمية بسبب الاجماع عليها ثم صارت
ضرورية في الدين والمذهب لبداهتها عند الجميع وكيف يخفى على ذلك لزوم الاعتراف
بحصول العلم في النظريات ولو كان مجرد كون النظري اصلا للضروري ومفرعا عليه فنبه

كلام الشهيد في الذكرى

كلام المحقق في المعارج

يوجب ذلك للزم دعوى حصول العلم من فتاوى الآحاد واخبارهم ايضاً لكونها اصلاً للاجماع
والتواتر وفساده ظاهر ويلزم ايضاً ان يقال ان كل من لزم العقل ما يدرك بالضروريات
ضرورة فهو يدرك النظريات نظراً ايضاً وفساده واضح فمن استند في تصحيح دعوى العلم
بمذاهب الجميع في النظريات المشار اليها الى ما هو المسلم الثابت في الضروريات كان مجوزاً بما ذكرنا
واما من استند الى ذلك لكسر سورة من احال او استبعد العلم بالاجماع مطلقاً او بعد تكثر العلماء
العلماء وتفرقهم في الآفاق كذلك وانكر كون الحدس بلا مشاهدة وسماع طريقاً الى معرفة
الآراء مطلقاً فقد اصاب في ذلك كما اصاب شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال ما لفظه
واستبعاد انحصار علماء الامامية يستلزم او لو تيسر استبعاد حصر غيرهم والجواب احد وجوه
الحق ان عصر الائمة الطاهرة تحقق فيها ذلك بالقطع في اكثر خصوصيات المذهب
كالمسح على الرجلين وترك الماء الجديد والكنف والتأمين وبطلان العول والعصبة
وان لم يتواتر الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك في الثلثة الاول بل اضمحل
انتهى ولا يخفى على من امعن النظر في ظاهره وخافيه انه يؤكد ما قلنا ولا ينافيه ويقرب
منه كلام المحقق في اصوله حيث قال لا يقال كيف يعلم اتفاق الامامية على ذلك مع كثرتهم
وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كايجاب غسلة
واحدة في الوضوء وان لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجتمع اخ وجد
فانه لا قائل بان الاخ يحوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل انتهى وذكر قبل ذلك
ان الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصداً بلا تقية وانه لا يتحقق ولا يعلم الا اذا اجمعوا
على المسئلة بالقول الصريح او الفعل او التقرير من بعضهم مع ارتفاع التقية عنهم في
جميع ذلك وعلم رضاهم وقال ايضاً مثل هذا بعد ما ابطل القول باستحالته في نفسه
ومن الناس من احال العلم به الا في زمن الصحابة نظراً الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك
لا يعلم الا بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما متعذران فيمن بلغ هذا الحد ولم يرد ذلك بل
اتبعه بقوله لا يقال نحن نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كنبوة محمد صلى الله عليه وآله
والصلوة والخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد لانا نجيب عن الاول بانه لا
معنى للمسلم الا من قال بهذه الاشياء فكأن القائل اجمع المسلمون على النبوة يقول اجمع
من قال بالنبوة على النبوة واما غلبة بعض المذاهب فلا نسلم انا نعلم ذلك في اهل البلد



كافة ولئن سلمنا ان الاكثر منهم قائل به لكن هذا انما الايجدى نفعا فى باب الاجماع انتهى وعلى هذا
ما ذكره قبل ذلك فى ردّ القول باستحالته حيث قال هذا باطل بما يعلم من الاتفاق على كثير من
مسائل الفقه ضرورة ينبغى ان يحمل على ما لا ينافى بقية كلامه وجهه ظاهر واوضح من كلام الشهيد
فى الجمع بين الشرحين حتى انما استشهد فى المقام بقول الرازى ان الانصاف يقتضى انه لا طريق
الى معرفة حصول الاجماع الا فى زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين لا يتعذر معرفتهم باسرهم
على التفصيل او تكلم فيه تبعا للسيد عميد الدين بانه يدفع الامتناع الناشى من الجهل بالمجتهدين لا
الامتناع الناشى من الجهل بالمجتهدين لا ما الامتناع الناشى من الجهل بمذاهبهم لاحتمال
كتمان بعضهم لخوف ونحوه وقد ذكر امام الحرمين فى البرهان ما يقرب من كلام الرازى فقال
واما فرض اجماع على حكم مظنون فى مسئلة ليست من كليات الدين مع تفرق العلماء و
استقرارهم فى اماكنهم وانتفاء داعية تقتضى جمعهم فهذا لا يتصور ومن ظن ان تصوّر الاجماع
وقوعا فى ما نحن فيه هذا فى آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعى الجامعة فهو ليس على
بصيرة من امره نعم معظم مسائل الاجماع جرت من صحب رسول الله وهم مجتمعون ومتقاربون
انتهى وحكى العلامة فى النهاية عن بعضهم انه لا يضر مخالفة الواحد الاثنين فى الاجماع ولا
وجه له عنده لا لتعذر العلم بالاجماع ح واجاب عنه بانه معلوم فى زمن الصحابة لضبطهم
اقول سيأتى فى الامر الثالث ما يقتضى تعذر العلم به فى زمانهم ايضا وذلك لانه انما يكون
حجة عندهم بعد النبى والمسلمون اذ ذاك كانوا متجاوزين عن حد الاحصاء ومتفرقين فى اطراف
يثرب والحجاز واليمن الى نواحى العراق ولم يزالوا متفرقين فى البلاد الى عصرنا هذا فلا فرق ح
بين اوائل الاسلام واواخره وزمن الصحابة ح وغيره الا ان يقال ان المجتهدين منهم فى الصدر الاول
كانوا قليلين محصورين والعبرة باجماعهم لا بغيرهم وهذا غير بعيد الا ان الاوائل لم يكونوا ارباب
مذاهب معلومة منضبطة فى اكثر المسائل واحتمال العدول والى الآراء منهم قبل تحقق الاجماع
ممكن ايضا وعلى اى حال فلا اجد للنافى البحث عن ذلك كما هو ظاهر ولعل الداعى للمخالفين الى
اشتراط زمن الصحابة هو تصحيح امر الخلافة نحو ما تما عليه مبنى مذهبهم وقد بيّنا فساده
فى تضاعيف كتبنا بحسب ما وسع المقام وهو اوضح من ان يحتاج الى بيان واما ما ذكره
الشيخ فى العدة حيث اجاب عن سؤال استحالة العلم باجماع الامامية مع انتشارهم فى اطراف
الارض فى البلاد التى يكاد ينقطع خبر اهلها عن البلاد الاخر فقال ما ملخصه انه قصد خصم لا



الامامية بذلك ممنوع بل العلم باجماع المسلمين كلهم اشد استحالة لانهم اكثر واشد انتشارا
وان قصد الطعن في الاجماع مطلقا ممنوع ايضا الان من هو في اطراف الارض وفي البلاد البعيدة
اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم وهم الذين نراعي اقوالهم في الباب دون العامة ولهذا لا
نشك ولا احد من العلماء ان ليس في اطراف الارض من يوجب غسل اعضاء الطهارة مرتين
بل نعلم اجماع العلماء في جميع المواضع على ان الواجب غسلة واحدة وكذلك نعلم انه ليس في
الامة من يورث المال للاخ دون الجد اذا اجتمعا بل المتفق المجمع عليه بينهم انه للجد او بينهما
ونظائر ذلك كثيرة جدا في المسائل التي يعلم اجماع العلماء عليها انتهى فان قصد بذلك اثبات
امكان العلم باجماعهم في الجملة رد اعلى من خالف مطلقا فلا كلام لنا فيه وان قصد اثبات الدعاوي
لا زال هو وغيره يدعون فيه اجماع المسلمين او الامامية من المسائل الكثيرة التي لا تحصى
يجعلونه هو الحجة فيها كما ترى وليس فيما استند اليه شهادة على ذلك اصلا ووجه ذلك
يعرف مما بينا ومنه يظهر ما في كلام المرتضى في الذريعة ايضا حيث قال واما القول عن نفي الاجماع
لتعذر الطريق اليه فجهالة لانا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد ونرتفع
عنا الشبهة في ذلك اما بالمشاهدة او النقل ونعلم من اجماعهم واتفاقهم على الشئ الواحد ما يجري
في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والامصار والوقائع الكبار ونحن نعلم ان المسلمين كافة
متفقون على تحريم الخمر ووطي الامهات وان لم نلق كل مسلم في الشرق والغرب السهل والجبل
ونعلم ايضا ان اليهود والنصارى متفقون على القول بقتل المسيح وصلبه وان كنا لم نلق
كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب من نفع العلم بما ذكرناه مكان مكابر مباهتا انتهى
وكذا ما في كلامه في الشافي حيث قال بعد ما نقلنا عنه سابقا وليس اذا كنا لا نعلم عن كل
عالم من علماء الامامية واسمه ونسبه يجب ان لا نكون عالمين على الجملة بمذهبه وانه موافق
لما عرفنا عينه واسمه ونسبه لان العلم باقوال الفرق ومذاهبها يعلم ضرورة على سبيل الجملة
اما باللقاء والمشافهة او بالاخبار المتواترة وان لم يفتقر هذا العلم الى تمييز الاشخاص و
تعيينهم وتسميتهم لانا نعلم ضرورة ان كل عالم من علماء الامامية يذهب الى ان الامام يجب
ان يكون معصوما منصوصا عليه وان لم نعلم كل قائل بذلك ونذاهب اليه بعينه واسمه و
نسبه وهكذا نقول في العلم باجماع علماء كل فرقة من فرق المسلمين ان الجملة فيه متميزة من
التفصيل وليس العلم بالجملة مفتقرا الى العلم بالتفصيل وقد علمنا انه لا امامي لقيناه وشافهناه

وشاهدناه الا وهو عند المتأخرة والمتأخر يقتفي بمثل ما اجمع عليه علماؤنا سواء عرفنا نسبه
وبلده اولم نعرفهما وكذلك كل امام معتبر في شرق وغرب وسهل وجبل عرفناه بنسبه
واسمه اولم نعرفه قد عرفنا بالاخبار المتواترة الشائعة الذائعة التي لا يمكن اسنادها الى جماعة
باعيانهم لظهورها وانتشارها انهم كلهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة الى اليوم حتى ان
من خالفهم منهم في شيء يختص من الفروع عرف خلافه وضبط وميز عن غيره قال وقد استقصينا
هذا الكلام في المسائل التبانيات واشار بذلك الى ما ياتي من كلامه فيها ثم قال ونحن اذا
ادعينا اجماع الامامية وغيرها على مذهب من المذاهب فانا نخص بهذه الدعوى من عرفنا
باسمه ونسبه دون من لم نعرفه بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلا ولمن لم نعرفه على هذا
الوجه ثم قال في الجواب عن سؤال اورده على نفسه لا يجوز ان يكون في علماء الامامية من يخالف
اصحابه في مذهب من مذاهبهم يستتر بذلك ويمضي عليه الدهور فينطوي خبر خلافه لان العادات
ما جرت بمثل ذلك لان ما دعا هذا العالم الى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه الى اعلانه و
اظهاره ليتبع فيه ويتمسك به في اعتقاده وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله و
حصول العلم به لاسيما مع استمراره وكرور الدهور عليه وما تجويز عالم يخفي خبر خلافه الا كتجويز
جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء
اما في اصول الدين او في فروعه او في علم العربية والنحو واللغة فيخفى خلافهم وينطوي امرهم و
تجويز ذلك يؤدي من الجهالات الى ما هو معروف مسطور انتهى ويأتي عنه نحو ذلك في التبانيات
وفساده ظاهر مما بيناه وما نبينه في تضاعيف المطالب الاتية واما ما ذكره في دعوى العلم
الضروري بمذاهب آحاد العلماء واثباتها وفي دعوى جريان العادة بظهورها واشتهارها لما
عليهم من اظهارها وعدم اخفائها ولم ينظر الى ما هو من الضروريات من اختلاف احوالهم وفيما
وتصانيفهم في الظهور والخفاء ولم يفرق بين من عرف منهم باسمه ونسبه وتصنيفه ومن لم
يكن كذلك ولا بين من ذهب منهم الى مذهب استمر عليه مدة طويلة وبقي عليه الى اخر عمره
ومن عدل عنه ان تجدد له قول اخر ولم يشتهر عنه ولا بين جماعة كثيرة اتفقوا على قول وجمعا
قابلة او واحد لا ثاني له ولا بين من كان من اهل الكتب الذين جرت العادة بنقل خلافهم بعد
تصنيف الكتب الموضوعة لذلك ومن لم يكن كذلك وهذا يقتضي ان يكون كل واحد منهم
الى اي مذهب ذهب وفي اي حال كان وفي اي زمان ومكان وان بلغ في الخمول الى ان يجهل اسمه



نسباً واعظم شاناً وسلطاناً واكثر اتباعاً واعواناً واشد بهم اهتماماً واعلاناً وادوم آثاراً
واشهر اخباراً من سيد الرسل وخاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وهذا حد لا يبلغه مستبعده وهو
لازم لمن ادعى ما ذكره ولا سيما اذا كان ممن لم يزل يناظر الخصوم ويحاجهم في تجويز خفاء كثير من
اقوال النبي ونصوصه في الاحكام الشرعية في زمانه وبعده عن كثير من الصحابة ومعظمها و
بتجويزه على الامة كتمان المتواترات من الشريعة وغيرها واعتماده في الامن منه على كون الامام من
ورائها ومنع ذلك يؤدي الى القدح في الديانات الى ما هو معلوم مشهور وقد صرح هو
في الشافي بان كل شيء كانت الدواعي الى نقله للعقلاء ولبعضهم ثابتة معلومة لم يجز كتمانه وكل
شيء جاز ان يدخل فيه دواعي الكتمان والنقل مما جوزنا فيه الكتمان فيعتبر كل ما يرد من اعيان
المسائل بهذا الاعتبار وقال في الذريعة ذهب مخالفونا في الامامة الى ان امتناع الكتمان
واستحالته في الجماعات الكثيرة يجري مجرى استحالة الافتعال والكذب عليهم قال والصحيح
الذي تشهد به اصولنا واصولهم انه لا يجوز على الجماعات ان تجتمع على افتعال ولا كتمان الا لجامع
يجمعها وسبب يؤلف بين دواعيها ثم قال وقد بينا في الشافي ان الجماعات الكثيرة يجوز ان تكتم
عداوة وحسداً وبغضاً وانحرافاً فضيلة معينة لمن يحسدونه ويعادونه فلا يروونها ولا يذكرونها
وان لم يتواطؤا على ذلك وقال ايضاً انه غير ممتنع ان تتفق دواعي الامة على كتمان حادث من
الحوادث وحكم من الاحكام حتى لا ينقله منهم الا الآحاد وانه انما يحكم ببطلانه اذا علم وجود الداعي
الى نقله وارتفاع الصوارف عنه ولا يخفى انه اذا كان هذا حال ما يبتني عليه احكام الشريعة
بعد ظهوره للامة بالسماع والمشاهدة فكيف حال اقوال آحاد العلماء التي لا يجب ضبطها رهنا
نقلها ولا يهتم بشأنها ويمكن عدم اطلاع احد عليها اصلاً او قلة المطلع عليها او موته قبل
نقلها او عدم الداعي الى ذكرها ولا سيما مع وجود من يجوز تقليده عندهم وعدم جواز تقليد
الميت كما هو المعروف بينهم فيجوز خفاؤها هو الصحيح لكن لا تعتريه شائبة الخفاء وبطلان منعه
اوضح من ان يخفى ويأتي في الوجه الثالث عشر في الذريعة ما يشهد بذلك ايضاً ولعله
بنى على ما ذكره في الرسيات وغيرها فيما يدعيه كثيراً من الاجماع في موضع الخلاف فيكون
منشأ ذلك عدم وقوفه عليه وبنائه على نفيه لعدم اشتهاره وهذا يوجب قدحاً عظيماً في
اجماعاته كما لا يخفى وكأني بموافق له من الافاضل على ذلك يدعي ان حكم احتمال وجود المخالف مع
عدم ظهوره كحكم احتمال وجود معارض للقرآن مقتضٍ لابطال اعجازه مع عدم ظهوره

كلام مع السيد في الشافي

كلام معه في الذريعة

[illegible]

ممّا اخذ لك باطل لمخالفته لمجاري العادات فكذلك هذا وهو من اعجب القياس و اغرب التنظير و
اين يقع هذا من ذاك واي نسبة بينهما تقتضي التباس الامر على ذي ادراك و اعجب من ذلك الاستناد
الى قول امير المؤمنين ع لابنه الحسن ع لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه وسلطانه
ولعرفت صفته وفعاله وهو على اتم حال الظهور فسادا كما لا يخفى و مبنى الخبر على الاستدلال على نفي
الشريك بعدم وجود اثار صفاته الكمالية التي هي من مقتضيات وجوب الوجود ولوازم الربوبية
واين هذا مما نحن فيه ولو قيل قياسا على ذلك في كل مسئلة لو كان مخالف للعلماء الذين عرفت
اقوالهم في ذلك لاتانا خبر قوله كما اتانا اقوال نظرائه ولرايت اثار ذلك في كتبه او كتب غيره
او قيل لو كان علماء اخر غير من عرفناه لاشتهر امرهم واتتنا اقوالهم وكتبهم كغيرهم وجعل مبنى
المقدمتين هنا على العادة لا العقل لكونها اشد في افادتها العلم لمنع ذلك وابطل بما بيناه من
وجوه شتى وقد تبين ايضا بما ذكرناه انفا ان ما استشهد به الاستاد الشريف طاب ثراه
في المقام من اتفاق العلماء الاثبات على نقل الاجماع من عصر الائمة ع الى زماننا هذا في اصول
الدين وفروعه بحيث لا يمكن دفعه ولا حمله على المجاز او تغيير الاصطلاح ان قصد به اثبات
وقوع العلم به على الوجه المذكور في المواضع التي جعلنا الكلام فيها فممنوع لانه عين المدعى
ولا سيما مع وجود وجوه اخر يمكن ابتناء كثير من اجماعاتهم عليها ولا تتوقف على العلم باتفاق
الجميع وان قصد غير ذلك فلا ينافي ما قلناه واقصى ما في الباب تحقق دعوى الاجماع على
نحو ما ذكر من بعضهم او كثير منهم وهو معلوم وتشهد به كتبهم في الاصول والفروع الا انه
لا يصلح للاستشهاد ولا سيما مع اشتهار الخلاف ودعوى الاتفاق مع ذلك لاثبات جواز
العلم به على ما ذكر ان كان هو المراد عين المصادرة وربما عدها الخصم نوع مكابرة وجلالة
شانه عنهما ظاهرة وقد استشهد ايضا باطباق الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من
غير نكير مع ان الكثرة والانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من العلم بالشهرة ايضا اذ لعل
فيمن لا نعرفه من العلماء المنتشرين في الافاق جمعا كثيرا يوافقون الشاذ ويخالفون المشهور فلا
يبقى معه الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا وهو ممنوع ايضا لان ابتناء دعوى الشهرة على
الحدس العلمي القطعي المبتني على قياس المجهول بالمعلوم مع ظهور الخلاف وجعل ذلك ان كان
هو المراد مبنى الاستشهاد ظاهر الفساد وخارج عن نهج السداد فلئن صح الحدس على وجه
القطع في دعوى الاجماع لم يصح في دعوى الشهرة فكيف تقاس عليها ويبنى القياس المذكور



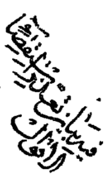
عليه بل ينبغي القطع بفساده في المقيس عليه ايضا ولا سيما مع حجية الشهرة فضلا عن ان تكون
حجة بينة لا يخفى وجوب العمل بها على احد من المجهولين وعدم العلم بنسبتها ولا يعلم المجهولين
بها ولا باعتماد المتاخرين عليها العلم بنقلها وكثرة اختلاف الشهرة باختلاف الازمنة و
شيوع تعارض الشهرة القديمة والحادثة واندراس كثير من الكتب السالفة وعلى هذا فبعد
ظهور الخلاف المشهور والاعتراف بوجود علماء كثيرين لا نعرفهم ولا اقوالهم لا وجه لدعوى
العلم بموافقتهم للمشهور او باشتهاره ايضا بينهم فلا يستقيم بناء دعوى الشهرة المتداولة
بينهم على ذلك بل ينبغي بناؤها على ظهور واشتهار الحكم بين العلماء المشاهير الذين ظهرت
كلماتهم واستبانت مذاهبهم وتداول النقل عنهم ومثله يكفي في تصحيح الدعوى مع ظهور
المدعى وشهادة الامارات عليه كما الحظ عند القائلين المعروفين وغيرهما ويحصل منه
ظن الصدق والرجحان الذي هو المطلوب منها في مقام التقوية او الترجيح للاخبار او
للاقوال بناء على حجيتها بنفسها فلا يحتاج الى دعوى العلم باشتهار الخبر او الحكم بين جميع علماء
الامامية في جميع الاعصار ولا ينبغي الاقتحام على ذلك حتى ينتقض باحتمال ما ذكر كما انتقض به
دعوى الاجماع المبتنية على العلم القطعي والعلم بما استقر على ان من منكري الاجماع وغيرهم
من قدح في الشهرة المتداولة بينهم ايضا لكونها غالبا بعد الشيخ ومستنده اليه في الاصل
لحسن ظن من بعده به وترجيحهم مع اتحاد الاحد لا لتقليده على تحريم عندهم كما توهم حجة
احيل لهذا او استبعد وقد استنبط بعضهم ذلك من كلام جماعة من الافاضل كالشيخ
الحمصي وابن طاوس والعلامة في وأمل المنتهى وغيره وعلى هذا لا يعلم تحققها بين سائر
العلماء ممن عاصره او سبقه الى عصر الائمة عليهم السلام فلا يتم الاستناد عليهم وقد تعقبنا
على خطاء الناقلين لها كثيرا باعتبار انهم فيها على الحدس الحاصل من تتبع كلمات المشاهير
المتبحرين والاقتصار على كتب معروفة معدودة للمتاخرين وربما تخطى بعضهم فجعل مثلها
مع عدم ظهور المخالف منهم او شذوذه اجماعا مع انها لا تصلح شهرة هذا مع ان كثيرا من
كتب الاصحاب ممن وهم لم يصل الينا فكيف لو وصلنا وهذا يقتضي عن الحدس ان الله عليه
وسياتي ان من طرق الاجماع المعروفة بينهم وجود جماعة مجهولي النسب المجمعين وهذا فرع
بالاولوية وجود مجهولين لم تعرف اقوالهم ولم تتصل اخبارهم ولم تشتهر آثارهم وصرح الشيخ
الشهيد في بعض الوجوه الاتية باعتبار اقوال من لا يكون ظاهرا من الامامية اذا احتمل ان



يكون اظهاراً لبعض المذاهب الفاسدة لغرض من التقية الدنيا او اعتقاداً ولا ريب ان هذا
ممن يخفى قوله ايضاً فضلاً عن الامر في الاغلب لا سيما في هذه الازمان هو الاطلاع على مذاهب
المشاهير المعروفين بالاعيان لانتشار كتبهم في البلدان فان تم بذلك طريق الاستكشاف
على ما بين في هذا الوجه في المسائل المشار اليها سابقاً انتفى الاستناد فيها الى الاجماع المبتنى
عليه الا فلا وهو الظاهر غالباً وجرى نحو ذلك في جملة من الوجوه الآتية ايضاً ولقد وقفت
على كلام المحقق في اوائل المعتبر في سبب اقتصاره فيه على من ذكره من الفضلاء ناسب ذكره هنا وهو
انه لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر
اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من
فضلاء المتأخرين اجتزأت بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة
الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم
وعليه اعتمادهم فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب والبزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن
شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتأخرين محمد بن بابويه والكليني ومن اصحاب كتب
الفتاوى علي بن بابويه وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وعلم الهدى والشيخ الطوسي انتهى
ملخصاً وزاد في ضابط الخاتمة اتباع الثلاثة وهم الحلبي والديلمي والقاضي فيما ذكروا ولا يعضد
ما ذكرناه وما نقلنا عن المرتضى وغيره واما ادعاء من انحصار اقوال الاصحاب في اقوال جماعة
من المتأخرين وقد تبعه عليه الشهيد في الذكرى حيث قال ثم انه لما ضح جميع الاختلاف وانحصر
في اقوال متأخري فقهاء الاصحاب كما تزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت في عدة
فلذلك اوردنا في هذا الكتاب ذكرهم واعرضنا عمن تقدم منهم لدخول قوله فيهم ليس الغرض
منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال انتهى ولولا
لدخول قوله فيهم لامكن حمل كلامه على قصد تعدد انحصار مذاهب الشيعة في اقوال
المتأخرين كما هو مقتضى التنظير بمذاهب العامة وقضيته ما يأتي عنه في تقويته مذهب
الشيخ وطريقته في الاجماع لا انحصار مذاهبهم مطلقاً فيها كما هو مقتضى كلام المحقق وكيف
كان فهو مناف لما ذكره المحقق ولا وغيره فانه مع الاعتراف بتعسر ضبط عددهم وتعذر
حصر اقوالهم كيف يعلم انحصارها في اقوال فضلاء المتأخرين وعن جماعة منهم وما الذي
اخرج ذلك من باب الرجم بالغيب وادخله فيما لا يعتريه ريب وكيف يجري عليه من يزعم

كلام المحقق في المعتبر

كلام الشهيد في الذكرى



كل نقص ويجلّ عن كل عيب ثم ان سلّمنا حصول العلم بذلك او الظن المعتد به نظرا الى عدم شذوذها
خلافهم وترك المتأخرين لنقله امارة عدم معرفته فلا ريب في عدم دلالة تعرض المتأخرين لمسألة
وحكمها على تعرض المتقدمين لها وموافقتهم لهم فيها وفاقا وخلافا وان شذوذ قول عند
هؤلاء لا يدل على شذوذه عند اولئك ولا شهرته بينهم على شهرته بين من قبلهم فرب قول
يبلغ الشذوذ وذهب الى هجره حتى لا يعتد به ويدعى الاجماع على خلافه مع حدوث شذوذه
ورب قول ترتقي شهرته الى هجر خلافه مع تجدد اشتهاره وانقطاع طريق التظافر والتسامع
والتناول بداعي ينفي مثله ومن ثم وقع الكلام في تعارض الشهرة القديمة والحادثة كما
بيّن في محله فلمعرفة اقوالهم تفصيلا بحسب الامكان مدخل عظيم في الباب بلا ارتياب وادعا
الى الاجتزاء بايراد كلام من ذكره لا يقتضي فساد غيره بحيث لا يكون له دخل في معرفة الاجماع
والخلاف فلئن حاول هو واحد ممن يقف على كلامه وكلام الشهيد وينهج منهجهما ان يكتفي
ايضا في دعوى الاجماع البسيط او المركب على ما ظهر له من اجماع المتأخرين او جماعة من
فضلائهم او غيرهم ايضا ممن ذكرهم المحقق لزعمه كشفه عن اجماع من عداهم من متقدميهم
ومعاصريهم ايضا او اغنائه عن معرفة اجماعهم لاستقلاله بالحجية مع مخالفتهم فلا يكاد يستقيم
على الوجه المذكور بل على بعض الوجوه لا يتيسر ان تمت كما لا يخفى على ان المتقدمين ممن اهملا
نقلهم وايراد كلامهم وذكر اقوالهم لم نقف على مذاهبهم ولا مذاهب بعضهم ولا اوردها
هو في كتابه ولا غيره الا في مسائل نادرة اذ ليست بغيرها الحقت بالمعدومات ولا سيما
اذا لوحظت المسائل التي علمت مذاهب جميعهم فيها فانها يمكن ان تعد منها ومن المعلوم
انه كانت لهم مذاهب في سائر المسائل المحتاج اليها او كثير منها لانهم من ارباب الاجتهاد و
الفتوى كما هو ظاهر مما ذكره هو وغيره في شأنهم لا من اهل التقليد والاستفتاء وقد
وقفنا على بعضها من غير المعتبر الى آخر كتاب الحج اوائل المتاجر مما لم ينقل ولم يتجاوز ذلك
حتى يذكر فيه ما وقف عليه من اقوالهم في سائر المسائل و يقف عليها من بعده ايضا بنقله وقد
روى الحلي في مستطرفات السرائر عن البزنطي في جامعه الذي هو من الاصول المعتمدة عن الرضا
مشافهة ما هو مخالف لما عليه اجماع الامامية ظاهرا او ظاهر العمل به ويمكن وجود نظائر له
ولغيره مما اعرض متأخرو الاصحاب عن ذكره ومثل ذلك ربما اخل بالاجماع كما لا يخفى و
لقد كان في اعصارهم وقبلهم وبعدهم الى زمن المتأخرين في ضبط الاحد فضلاء آخرون

وانتهى المعتبر

لا شبهة فى بلوغهم الدرجة العظمى والمرتبة القصوى فى العلم والفتوى لم يكن لينحصر جميع
فتاويهم الصحاح فى الاجماع الى معرفتها فيما نقله هو وغيره عنهم فى المسائل الشاذة النادرة جملة كبعض
مسائل الصلوة والنكاح والطلاق والخلع والعدد والمواريث والحدود وغيرها مما ذكروا فيها
مذاهبهم ومذاهب بعضهم او رووا اخبارا موقوفة عليهم تماما صح سنده وغيره والمتاخرون
منهم من تعرض لاقوالهم فمنهم من قل نقل الفتوى عنه حتى كاد ان لا يعد ذا قول ومذهب اصلا
كالكليني مع كمال تبحره فى العلوم الشرعية ونهاية جلالته عند الخاصة والعامة حتى ان ابن اثير
وهو من اساطين المخالفين صرح فى جامعه بانه مجدد مذهب الامامية على راس المائة
الثالثة بعد ما ذكر ان ابا الحسن الرضا عليه السلام مجدده على راس المائة الثانية وحكى
بعض اصحابنا ذلك عن غير ابن الاثير منهم ايضا ومن المعلوم ان استنباط مذهبه فى المسائل
النظرية التى جعلنا الكلام فيها من كتابه الكافي الذى صنفه فى عشرين سنة وليس له
فى الفقه غيره كما يظهر من كتب الرجال لغيرها صعب جدا واذا اتفق ففى غاية الندرة قطعا
وربما يظهر فيما روى فيه اخبارا مختلفة ان مذهبه لا يعدوها اما تعيينه لوجود المرجح فيه
عنده او دعوى بنائه فيها على التخيير لعنده كما يظهر من قول كما بغير معلوم والباقون منهم
غير الشيخ والفاضل لم يعرف مذهبهم فى كثير من المسائل واكثرها ولم يعتن من بعدهم باستقصاء
جميع ما تعرضوا له فى كتبهم وفتاويهم فضلا عما تركوه حتى انهم ربما نقلوا عنهم بعض العبائر
المستنبطة منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم فى محل الحاجة الا بعضها لعدم تفطنهم لغيره او تسامحهم
فى امره مع انه له دخلا فى معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم بعض العبائر المستنبطة
منها احكام عديدة ولم ينقلوا منهم فى محل الحاجة الا بعضها لعدم تفطنهم لغيره او تسامحهم فى امره
مع ان له دخلا فى معرفة الاجماع والخلاف وربما نقلوا عنهم خلاف ما هو الظاهر من كتبهم
وفتاويهم او من بعضها حتى انهم ربما حملوا بعض عبائرهم التى ذكروها على خلاف ما هو المستفاد
منها او على ما يحتمله وغيره مع ان لجميع ذلك دخلا فيما ذكر وقد كان فى زمنه هؤلاء على
طولها فضلا عما اخرون من ارباب الفتاوى وربما حكى الشهيد فى الذكرى وغاية المراد وغيره
اقوالهم فى مسائل كثيرة متفرقة فى ابواب الفقه ولولا ما نقل عنهم لكان يزعم ان الاجماع على
خلافهم نظرا الى الاقوال الشائعة عندهم والحديث المتداول بينهم ولا ريب فى احتمال وجود
نظائرها فيما لم يذكر فى الذكرى لقلة التعرض فيها للاقوال لا سيما على نحو الاستقصاء و

الاعراض منها عن اقوال متقدمي الفقهاء كما تبين مما نقلنا عنها مع انها لم تعد كتاب الصلوة ولا في غاية المراد لانها موضوعة لبيان ما استشكله العلامة في الارشاد وغيره وامية فيه ايضا لجميع الاقوال ولا في غيرها من كتبهم لعدم وضعها الاستقصاء مذاهبهم حتى ان كتاب المختلف الموضوع للخلافيات خال عن كثير منها ومن كثير من الاقوال المعلومة فيما ذكر فيه منها فضلا عن غيرها ثم من بعد اتباع الثلاثة الى زمان ابن زهرة وابن ادريس ثم منهما الى زمان الفاضلين على طول المدة وكثرة الفضلاء ولم نقف على كتب غيرهم وفتاويهم الا فيما شذ وندر ولعلهم لم يقصوا مذاهب هؤلاء المشاهير المعدودين في كتبهم فضلا عن غيرها وغيرهم وعلى هذا المنوال حال من بعدهم الى زماننا هذا فان المعروف نقل اقوال الجماعة منهم لا على جهة الاستقصاء والموجود المتداول الجملة منها الا جميعها وقد تقدم عن كتاب الذكرى انه ليس الغرض منه انتشار المذهب وتبدد الاقوال بل تصحيح ما ينهض عليه الاستدلال وعلى هذا مبنى غيره ايضا غالبا ولو ان طريقة الفاضلين والشهيد واضرابهم جرت على الاحاطة بجميع ما كان في زمنهم من كتب من تقدمهم او عاصرهم والاستخراج لكل ما يستفاد منها مما يعتد بشانه ونقل جميع ذلك في كتبهم تفصيلا او اجمالا لكان الامر اهون وان لزم ايضا فوات كثير مما لم يصل اليهم ولم يصلوا اليه لكنهم مع هذا لم يصنعوا ذلك وربما خالف بعضهم في نادر من المسائل مما اشتدت اليه الحاجة وعمت به البلوى وقل فيه الموافق له من الاصحاب المتداولة اقوالهم فاحتاج الى ذكر اقوال غيرهم او في غير ذلك من المسائل فبدت بتتبعهم ونقلهم اقوال كثيرة غير مشهورة ومن هنا يظهر ان عدم ذكر هؤلاء ومن قبلهم كالشيخ المرتضى لاقوال كثير من العلماء في اكثر المسائل ومعظمها لا يدل على ان لا قول لهم فيها اصلا لتحري اجتهادهم قوة او فعلا ولا على الموافقة لغيرهم فيما ذكروه كما توهمه بعض من سبق فان ذلك مما يكذبه شواهد الوجدان ولا يكفي في مقام دعوى العلم واقامة البرهان وربما يستفيم في المسائل المشهورة بالنسبة الى المشاهير الذين استقامت الطريقة على نقل خلافهم مع وجوده لا يخلو من ريبة ايضا بعد فرض استقامة الطريقة على ذلك هذا مع ان فرض تحري الفعل لا يخرج صاحبه من العلماء ولا يسقط قوله عن الاعتبار ولا يوجب خروج اجماع من عداه من الاجماع السكوتي ونحوه مما ليس بحجة عندنا وفرض الموافقة يغني عن قول الموافق ومراعاته مع اجماع جميع من عداه او خلافهم بحيث لا يئول الى الاجماع البسيط او المركب على ما

يستقصوا



هو التعارف بينهم فلا يقتضي الاستغناء عن معرفته وخلوها من الفائدة مطلقا ثم انه قد جرت
طريقة كثير من العلماء على عدم الاعتناء في دعوى الاجماع ونقل الاقوال بمعاصريهم ومن يقاربهم
ومن لم تشتهر فتاويهم وكتبهم مع ان فيهم من فاق على كثير ممن تقدمهم ممن اعتنوا باقوالهم وتداول
تدوين مصنفاتهم وذلك اما لما هو الغالب من عدم اشتهار الكتب الا بعد موت مصنفيها
او لغير ذلك مما يأتي الاشارة اليه عن قريب ونحوه وربما يدعو بعضهم الى عدم نقل اقوال
مشايخهم رعاية للتأدب معهم لعدم استحسانهم التصريح بمخالفتهم او للايهام لان فتاويهم
خفية وتعرف بنقل تلامذتهم وقد روي عن الصادق عليه السلام نظير هذا في سبب عدم
تحمل امير المؤمنين عليه السلام لسيد الانام صلى الله عليه وآله حين اراد الصعود لكسر الاصنام
فحمل النبي عليهما السلام وينبغي ان يحمل على مثل هذا ما صدر من العلامة طاب ثراه من الاعراض
غالبا عن نقل مذاهب مشايخه الذين فاقوا على كثير من الاوائل والاواخر كوالده والمحقق الحلي
والسيد الفاضل ابي الفضائل احمد بن طاوس قدس الله ارواحهم ولعله لما ذكرنا بما نقل
بعض اقوال المحقق معتبرا عنه ببعض الاصحاب او بعض العلماء وهذا فيما اذا انفرد ولم يظهر
قوله من احد ممن قبله حتى يستغني بنقله عن التعرض لخلاف شيخه ومن خفي على من اجاد النظر في
كتبهما ان كتب المحقق كانت مرجع العلامة وعماده واماما نصب عينيه عند التصنيف و
التحرير وكثيرا ما يأتي بنفس عباراته بلا تغيير او تغيير يسير يسير فكيف لا يعتد باقواله ولا
يعتني بخلافه اللهم الا اذا كان مسبوقا بالاجماع في نظره وهذا بعيد جدا من مثله
فيكون الوجه في عدم نقله عنه الا نادرا هو ما ذكرنا وقد اتضح بما بيناه من وجوه شتى انه
بعد انتشار العلماء يتعذر العلم في المسائل النظرية المشار اليها سابقا باقوالهم جميعا في
جميع الاعصار الماضية واما في بعضها فحصوله على وجه يجدي في المقام متعسر جدا وكاد ان
يكون متعذرا ايضا الا نادرا وقد تقدم عن المحقق في اصوله والشهيد في الذكرى ما
يشهد بذلك وقد وقفت بعد حين على كلام لجمال المحققين اخينا الخوانساري هنا لانه يصلح
ان يتخذ وزرا ومعتضدا لما بيناه وشاهدا على ما حققناه فانه قال في حواشيه على شرح المختصر
بعد كلام في المقام لا يخفى ان بما قررنا لا يثبت الاجماع الا في بعض ما كان من ضروريات الدين
او كان في حكمها مما عليه الدلائل الواضحة التي لا تقبل التشكيك بوجه فانه يعلم الاجماع فيهما
مستنبطا من ذلك الضروري والدلائل الواضحة ثم قال وانت تعلم ان فيما كان من هذا





القبيل لا فائدة يعتد بها في اثبات الاجماع ولا يضر انكار ثبوته فلو اقتصر المنكرون على انكاره فيما
لم يكن ضرورياً دينياً او في حكمه مما ذكرنا واحتاج معرفة ثبوته فيه الى التفحص والتفتيش والنقل
فيما سبق كما يرشد اليه حججهم ايضاً لكان ما ذكروه من الاحتمالات قوياً في نفي ثبوته وادعاء الضرورة
في خلافها مما لا يسمع انتهى وقد اشار سلطان العلماء قده الى ما ذكره في تعليقه على المعالم ايضاً وهو
جيد جداً واذا تمهد واتضح ما ذكرنا من تعذر العلم بجميع الاقوال بحيث توقف الكشف المعتبر في
الاجماع على استقصائها اشكل الامر حيث حصل به وان كان ممكناً سواء سمي الكاشف ح
اجماعاً ام لا ويعضد هذا ان العلماء لم يزل كل منهم في عصره يدعي اجماع العلماء المعاصرين له او
الماضين او الجميع ويستكشف منه على اختلاف اطوارهم وارائهم وتفاوت مداركهم واستعدادهم
ما هو السبب في حجيته فلا يتوقف الكشف على اجماع اللاحقين الذين هم ماضون بالنسبة الى
من تأخر عنهم فلا يتوقف عليه اجماع السابقين مطلقاً فاعتبار اقوال المتأخرين في كل عصر
مع وجود سائر العلماء قبلهم انما لاستقلال اجماعهم بالحجية نظراً الى بعض الوجوه الآتية
او لكشفه عن اجماع اسلافهم حيث لم يعلم بخلافهم او لاعتضاد احدهما بالآخر ولعدم بلوغ كل
من الفريقين من الكثرة الى ان تستقل اقوالهم بالكشف المعتبر فاحتيج الى مراعاة اقوال الجميع بحسب
الامكان كي يحصل من اجماعهم ذلك فلا يلزم الاحتياج الى مراعاتها دائماً فلا يلزم الاحتياج
الى استقصاء اقوال علماء عصر واحد ايضاً الا على بعض الوجوه الآتية وعلى هذا الاحتياج
في الوجه الذي ذكرنا الى ارتكاب الحدس والقياس المضطرب الاساس ولا اثر لهما في تحصيل
الكشف ورفع الالتباس فالعبرة اذاً في كل عصر واوان بما علم من اقوال الاصحاب قديماً و
حديثاً سماعاً او نقلاً فان استكشف مما توافقت منها بانفسها ما هو الحجة مطلقاً ولو مع
احتمال عدول اربابها او بعضهم او وجود مخالف لهم في الواقع او مع تحقق ذلك فتلك الحجة
البالغة لنا ان نهضت بالاحتجاج والحجة الواضحة النافعة في مقام الحجاج والا فلا كما لا يخفى فهذا
اقصى ما يمكن ان يحصل في هذا المقام لتحصيل هذا الطريق من طرق استنباط الاحكام
التي لا تنال الا بالوحي والالهام فاياك ان تتخطى الى ما لا يقبل منك محجة ولا تتعدّه
القيام الامر الثاني من جهة تعذر الاحاطة في غالب ازمنة الغيبة باقوال اصحاب الائمة و
ذلك لاختفاء كثير منهم وتسترهم في اعصارهم وكتمانهم لمذاهبهم خوفاً من اعداء الائمة عليهم السلام واعدائهم
وتفرقهم في آفاق الارض واقاصيها شرقاً وغرباً وقلة كتب فتاويهم وعدم انضباط آرائهم



واغراض المتأخرين عنهم عن نقل معظم فوائدهم بحصول الطريق اليها غالبا فيما رووه واخذوه
من الاخبار ودونوه في اصول كتبهم من اولي الاراء والانظار خاصة في عناوين الفصول
ومعاقد الابواب بطريق الحكم والفتوى كما يتفق لهم كثيرا والاتكال على ما ذكروه فيها من
الروايات كما هو الغالب فيها مع اتحاد المرتقى وتوافقه ووضوح دلالته وطرح المخالف
او تأويله وهذا كله مع ندرته قد خفي علينا اذ لم يضبط المطلعون عليه رموزه قديما اصحابنا
وقد اضمحل بعدهم معظم كتبهم وكثير من اخبارهم وكثر الاختلاف والالتباس في الموجود
من الاخبار الذي عليها مبنى فتاواهم وعملهم وحصل فيها مفاسد اخر عديدة من قبل الرواة
والكتبة وقد سبق عن الشيخ في العدة ان اختلاف الامامية قبله في الاحكام التي اشار اليها
قد زاد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك وان مبنى عملهم واختلافهم على اخبار
الاحاد الغير الموجبة للعلم وقال شيخنا المجلسي ره اول مرآة العقول ان الافتاء لم يكن شائعا
في تلك الازمنة الشائعة التي من الكليني وما قبله بل كان مدارهم على نقل الاخبار وكانت
تصانيفهم مقصورة على جمع الاخبار وروايتها وتدوينها وقال ايضا ان الاطلاع على
الخبر المجمع عليه بطريق الافتاء متعسر بل متعذر ثم ذكر ان معرفة المشهور على هذا النحو
متعسرة ايضا ومن المعلوم انه قد اجتمع عنده من اصول القدماء وكتبهم ما لم يوجد عند
غيره من المتأخرين فاذا كان مع ذلك قد حكم بتعسره او تعذره فما ظنك بغيره بل
هو دليل على تعذره بنفسه وقال الفاضل الخراساني [illegible] في ذخيرته ان العلم باتفاق جماعة من
اصحاب الائمة عليهم السلام منسد في هذه الازمنة [illegible] متعينات كالمسح على الرجلين
وعدم المسح على الخف وبطلان القياس واقضى [illegible] الاطلاع على مذاهب اكثر
المفتين المتأخرين لا جميعهم ودون من قبلهم لعدم جريان عادتهم بنقل مذاهبهم
وليس لهم كتب فتاويهم كي تستقر فتعرف مذاهبهم ومواقع اجماعهم وخلافهم انتهى ملخصا
ويأتي من الكليني عدم تمكنه في ما منها غالبا من تمييز الخبر المجمع عليه من غيره فما ظنك بغيره
وقال الشارح المحدث [illegible] من الاخبارية ان معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل التي يختلف
فيها الان مما كاد يلحق بالمحال لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما توجد
نبذة منها متفرقة في اسفار الناقلين كما في ذكرى الكافي وغيره انتهى وهذا كله يعضد ما
ذكرنا واقصى ما يتخيل لمعرفة اقوالهم واتفاقهم [illegible] امور احدها حكاية قدماء الاصحاب اجماعا







اصحاب الائمة او بعضهم بانفسهم مع ان غيرهم على شيء من الاحكام والمسائل وهذا مما لم
نقف عليه الا في كلام نادر منهم في نادر من مسائل الفقه وبعض مسائل الاصول التي عرفوا
مذهبهم فيها بطريق الاستنباط ظاهرا واختلفوا فيه ايضا كمسألة خبر الواحد وبعض مسائل
الامر والنهي والعموم والخصوص ولا يوجد ذلك في معظم المسائل النظرية التي اشرنا اليها
على وجه يفيد القطع المعتبر في الاجماع المحصل بل ولا الظن المعتبر في المنقول وقد جرت طريقة
المرتضى وغيره ممن يمكن اخذ مذاهب اصحاب الائمة عنهم على بناء الاجماع على بعض الوجوه
الاتية الغير المتوقفة على معرفة مذاهبهم وعلى عدم الاعتداد باقوال اصحاب الحديث في اجماع
ولا في خلاف وسياتي جملة من عباراتهم الدالة على ذلك في الوجه الثامن وغيره فلا تحسبن
ان من هذا الباب ما في كتب المرتضى واشباهه من نقل الاجماع في كثير من الاحكام كما توهمه
جماعة من العلماء الاعلام وغيرهم من ذوي الاوهام حتى زعم بعضهم كصاحب الوافية جواز
تعارض الاجماعين القطعيين وان وجه الاجماعات المتناقضة في كلامهم هو اتفاق جماعة من
اتباع احد الائمة الذين يكشف قولهم عن قوله على حكم واخرين منهم على غيره لاختلاف اخبارهم الواردة
بعضها على جهة التقية فاعتمد بعض في دعوى الاجماع على احد الاتفاقين وبعض على الاخر
لوجود كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة عند المرتضى ومن بعده الى زمن الشهيد واشتمالها
على فتاويهم كرواياتهم وقال في رسالته في صلوة الجمعة ان الاطلاع على اتفاق جماعة من
الرواة الذين لا يفتون الا بقول الامام عليه السلم في غاية السهولة ولقدماء اصحابنا
الى قريب من زمن العلامة حيث كانت كتب هؤلاء الرواة عندهم موجودة متواترة وفتاويهم
عندهم معلومة وقال ايضا لا يضر احتمال التقية وغيرها فيما وقع الاتفاق عنه كما لا يضر
في الخبر المتواتر بلا فرق بينهما اصلا ومع ذلك قد صرح في الوافية ايضا بالتوقف في الاجماع
المنقول بخبر الواحد لاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالمرتضى
والشيخ وغيرهما اطلاقه على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة لغير المعصوم ولو في
زمان الغيبة على المروج فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم ثم قدح فيها ايضا
بابتناء بعضها على ما ياتي في الوجه الثالث مع ظهور بطلانه وقد اعتمد في موضع اخر
على ما نقله المرتضى من الاجماع على ان الامر المطلق في الشرع للفور حتى استظهر حصول
العلم من نقله لكونه محفوفا بالقرائن فكلامه في الباب مضطرب جدا وزعم بعض اخر منهم

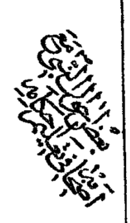


كصاحب نخبة الاصول من خواص الائمة لم يكونوا يعملون الا بما يطابق الاخبار المسموعة او
المنقولة عنهم بطريق التواتر او المحفوفة بقرائن تفيد القطع بها او المشهورة الغير القوية لدو
ان منشاء اجماعهم الاولان اول الاخير مع شذوذ نقيضه وهجره وانه مع شهرتها يحصل
بينهم الاختلاف في العمل والفتوى مع الاتفاق على تجويز العمل بكل منهما من باب التسليم وان
مبنى الاجماعات المنقولة في كتب الشيخين وغيرهما من القدماء لا المتاخرين على اجماع اصحاب
الائمة على النحو المذكور وان شدة اعتنائهم بها وتقديمها على الاخبار قد دل على شدة اعتناء
مشايخهم ومن قبلهم بها تبعا للامام لتنبيههم بذلك في اخبارهم وان عملهم في ازمنة الائمة كان
عليها وقد تبين ما في جميع ذلك من الفساد وياتي ما يشهد به ايضا في تضاعيف الخطاب ان
شاء الله تعالى ثانيها استقصاء ما رواه كل واحد ممن يعتد بشانه منهم فانه يكشف عن
راى راويه مع انفراده وثبوته عنه ووضوح دلالته ولو بانضمام بعضه الى البعض مع تعدده
وهذا اذا فرض تحققه في شان الجميع او كثير منهم بحيث يستكشف منه اتفاقهم ففي اخبار
البالغة من الكثرة الى هذا الحد كفاية وغنى عن الالتجاء الى اجماعهم فيخرج بذلك عما نحن
فيه ثالثها وجدان خبر تلقوه بالقبول خلفا عن سلف بلا معارض الى ان تتصل اليهم او
حكمنا ولو بعيد على وجه التسليم والقطع الى ان تقف عليهم والاول هو المجمع عليه
الذي لا ريب فيه سواء بلغت روايته حد التواتر كما هو الظاهر في مسلمه لا وهو من قسم
السنة الذي تمحض بالحجية قطعا ويختلف شان الحكم المستفاد منه باعتبار صراحته بنفسه
او بضميمة الفتوى وعدمها ويعرف قبول اصحاب الفتاوى له بالحكم بمضمونه وقبول اصحاب
الحديث له بذلك ايضا ان اتفق وبروايتهم له بلا معارض في كتبهم التي عليها مدار عملهم
فياتي فيه ما تقدم ولا يعرف بمجرد قبول المتاخرين منهم لاحتمال عدم استنادهم الى قبولهم ثم لا
سيما مع اكتفائهم بالظن الذي عليه مبنى اجتهادهم وعملهم والثاني يجري فيه نحو هذا ايضا
فان المعروف من طريقة متاخري الاصحاب هو الحكم بما اقتضته الادلة العلمية والظنية
المقررة في الشريعة الا ان يثبت اجماع متقدميهم على شيء فيرجعوا اليهم لذلك لا لتقليدهم
وكلامنا الان في طريق ثبوته فلا يكفي فيه مجرد فتاوى متاخريهم واتفاقهم لا نزاع من ذلك
كما هو ظاهر فيما انه يقال ان فتاوى القدماء من الشيخين والسيدين واضرابهم تكشف
عن فتاوى خواص الائمة واصحابهم لكونهم حملة علومهم ودعاة اخبارهم ولم يكونوا ليقولوا



عن مذاهبهم ويخرجوا من متابعة آثارهم ويخفى عليهم انهم من فتاويهم واقوالهم مع ان خصوصهم
مع ان اصولهم نصب عينهم وعليها مبنى احكامهم واعمالهم فهو مجرد وهم وخيال واشبه شيء
بالاماني والآمال ولو كان الامر كذلك فما هذا الاختلاف العظيم بينهم والاضطراب الجسيم
في فتاوى واحد منهم فكلما زاد احدهم في التحرير كتابا وفي التقرير جوابا زاد في الاجتهاد اضطرابا
وفي الحكم ارتيابا فهذا شيخ الطائفة وقدوة الامامية تنبئك كتب فتاويه بما قلنا و
تنادي كتب اخباره الحاوية لما بلغه عن السلف بما بينا وهذا ثقة الاسلام الكليني مع
ما عرفت من احواله يصرح في اول الكافي بانه لم يتيسر له تمييز المجمع عليه من غيره الا قليلا و
انه لم يجد طريقا احوط واوسع من البناء في الاخبار المختلفة على التخيير والتسليم دائما كما
هو الظاهر من كلامه وفي الاغلب اذا رايت احدا منهم قل اضطرابه في الفتوى فكان له
راي واحد فيما ذكره من المسائل فكثيرا ما يكون منشاء الامضاء على اصول الاحكام او
قلة التصنيف والمراجعة او قصور الفهم عن ادراك دقائق المطالب والادلة او نقص في
الورع والديانة فلو كان كغيره لظهر منه من الاضطراب والاختلاف ما ظهر من غيره و
هذا كله يشهد بما قلنا وسياتيك مزيد تكميل وتشييد لذلك في المطالب الآتية عن قريب
ذلك واستقم كما امرت الامر الثالث من جهة عدم كشف اقوال الجماعة من اصحاب الائمة بطرق نقل
الحكم والفتوى عن اقوال الائمة على وجه يحصل منه العلم بالاحكام الواقعية الاولية وينكشف
ذلك ببيان امور يبتني عليها بعض ما ياتي في سائر الوجوه ايضا وقد خفي بعضها على كثير
من العلماء وجماعة من الاخباريين فليعلم انه قد ثبت عندنا بالادلة العقلية و
النقلية انه بعد ثبوت التكليف واستقرار الشريعة لم توجد واقعة وحادثة الا ولله
سبحانه فيها حكم واحد اولي لا اختلاف فيه الا ما كان يتفق من النسخ ونحوه في زمنه او
احوال مختلفة وهذا هو الذي انزل الله على نبيه وبينه النبي لوصيه وتوارثه الاوصياء
واحد بعد واحد الى ان ينتهي الى قائمهم صلوات الله عليهم وكان مخزونا عندهم في كتاب
الجامعة وغيره من كتبهم التي كانوا يظهرون بعضها احيانا لبعض خواصهم او لهم الى معرفته
طرق اخر من جهات علومهم وغرائب شئونهم وهو الذي بني على جهات الحسن والقبح
العقلية المقتضية له بخصوصه ابتداء وعليه مناط التكليف واقعا وظاهرا ما لم يعرض
ما يوجب تغييره من الطوارئ الحادثة وقد كان مبنى تكاليف سائر الانبياء واممهم ايضا

اراد من الثالث عدم كشف [illegible] اقوال الجماعة عن [illegible] الائمة [illegible]





علی احکامهم الواقعیة الاولیة التی لا اختلاف فیها ایضاً الا من جهة النسخ ولما بعث الله
نبینا صلی الله علیه وآله الی الناس کافة کانوا کلهم اهل شرک وعبادة لغیر الله سبحانه الا بقایا
من اهل الکتاب فکانوا علی ملل انبیائهم المغیرة وکتبهم المحرفة عدا ما لا یخلوا الارض منه عند
الفترة او مع او حکم من اتباعه خاصة فلم یکن لهم اولا الا دعوة الناس الی الاقرار بالشهادتین
وترک ادیانهم ومللهم السابقة وقد بقی علی ذلک سنین کثیرة معروفة مدة مکثه بالمدینة
بعد البعثة لا یامرهم الا بذلک وبقلیل من الفروع والاحکام بحسب ما اقتضته المصالح و
الحکم وتحملته طباع اهل ذلک الزمن فاسلم قلیل منهم علی عجز وخیفة وضعف بصیرة وقلة
معرفة بحقایق الشریعة المنیرة الا نفر منهم هداهم الله لدینه الحق لم یشکوا ولم یزلوا ولم تاخذهم
فی الله لومة لائم ولم یضرهم خذلان خاذل وکانت التکالیف تتبع الاعم الاغلب لا سیما فی
بدو الشرع فلما کان من امر النبی صلی الله علیه وآله مع قریش ما کان هاجر من مکة الی
المدینة وقوی الاسلام وکثر اهل الایمان زادت تکالیفهم تدریجا الی ان نزل القرآن
بتمامه نجوما واستقرت الشریعة وکمل الدین وتمت النعمة ذلک قبل وفاته بمدة قلیلة
ثم ان المسلمین مع قرب عهدهم بالجاهلیة وقصر مدة اسلامهم وتعلمهم للشریعة وکثرة
المنافقین بینهم والمستضعفین والجهال والکذابة کانوا فی شدة عظیمة من جهة الکفار
والاوباش وضیق شدید من جهة المعاش فکان اکثر اوقاتهم مصروفا فی الجهاد والاکتساب
ولوازمهما کتهیئة السلاح وعدة السفر وتعلم السبق والرمی ومعالجة الجروح ومزاولة الحرث
الاشتغال بامور الفلاحة والخروج الی الاسواق للاحتراف والی البساتین لاصلاح الاشجار
وقطع الثمار والی البلاد النائیة والبراری القفار للاکتساب والاتجار وکانوا مشغولین
ایضا بغیر ذلک من لوازم الطبیعة البشریة وسائر الافعال والاعمال الدنیویة والدینیة
فاذا نوا یحضرون عند النبی صلی الله علیه وآله الا لاستماع المواعظ وتعلم المسائل الا عند فراغهم
من هذه العوائق والشواغل وربما کان یحضر بعضهم عند مسئلة یسئل عنها او حکم
یحکم به او فعل یصدر منه او امر او نهی ویغیب عنه آخر ولم یکن کلهم یسئلون ویفهمون و
یستفهمون لان الله تعالی کما روی عن امیر المؤمنین علیه السلام نهاهم عن السؤال حیث
یقول یا ایها الذین آمنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم وان تسألوا عنها حین
ینزل القرآن تبد لکم الآیة فامتنعوا من السؤال وربما هابوه والی طریقه ووجهه

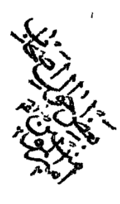
فی بعض خطاء الصحابة فی زمن النبی

عند عروض الحاجة الباعثة علیه تضلوا الضرورة الملجئة الیه قد کانوا لاجل ذلک ربما
یحبون ویتمنون ان یجیئ الاعرابی والطاری فیسال النبی عن شیٔ حتی یسمعوا فلم یعرف معظمهم
من الشریعة الا ما کان ظاهرا مشهورا من الاعمال التی کانوا یواظبون علیها غالبا او مکررا
والتروک التی کانوا یجتنبونها دائما او کثیرا او غیر ذلک مما کانوا یحتاجون الیه ویتمنوهم العلم
به نادرا وهذه ربما خفی وجه بعضها علیهم فلم یعلموا هل المامور به واجب ومندوب و
المنهی عنه محرم او مکروه لعدم توقفها لامتثال علی معرفة ذلک فلم یکن یهتم بشانه کثیرا مع
العزم علی الاطاعة مطلقا وربما وقع منهم الخطاء العظیم فیما جعل النبی امره الیهم وذلک کما فی
قصة ماعز بن مالک لما اقر علی نفسه بالزنا امر النبی ص برجمه فهرب من الحفرة المحفورة
الی التهیر ودماه بساق بعیر فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبر النبی بذلک فقال لهم هلا
ترکتموه اذا هرب فانما هو الذی اقر علی نفسه وقال ایضا اما لو کان علی ع حاضرا معکم
لما ضللتم ثم وداه من بیت مال المسلمین وقد اخطاء عمار فی کیفیة التیمم الی ان نبهه النبی و
علمه کما هو معروف فکیف حال سائر الصحابة وربما وقع الاختلاف بینهم فی ما ندر کما
وقع بین جماعة منهم حیث تحاکم الیهم النبی مع الاعرابی فی القضیة المعروفة المتحدة او المتعددة
فلم یحکم منهم بالحق الا امیر المؤمنین ع حیث صنع بالاعرابی ما صنع وکما وقع بین ابی ذر وعثمان
فی زکوة مال التجارة الی ان رجعا الی النبی فقال القول ما قال ابو ذر وقد وقع الاختلاف
بینهم فی مرضه ووفاته بالفصل فی امور اعظمها امر الخلافة التی هی منصب اهل بیت الرسالة
والولایة من العترة الطاهرة ونظام امور الدنیا والاخرة فغصبوها من امیر المؤمنین ع و
تواثبوا علیها ورجعوا القهقری علی ادبارهم وارتدوا عن الدین باسرهم الا اربعة او ثلثة
ممن بقوا بعد النبی غیر الذین ماتوا فی حیوته من خواص اقاربه واصحابه ثم تراجع الیهم نفر آخر
غیرهم فلما صنع الباقون من رؤسائهم واتباعهم ما صنعوا واعرضوا عن احد الثقلین
الذین امروا بالتمسک بهما معا کیلا یضلوا واراد البقاء علی ظاهر الاسلام لتتمیم ما
استسوا لم یجدوا بدا فی تمشیة امورهم وتدبیر ریاستهم من ان یستقلوا فی النقل الا
بارائهم واهویتهم ویقتصروا فی السنة النبویة الغیر المتعلقة بالامامة علی ما سمعوا وشاهدوه
من النبی صلی الله علیه و اله وبلغهم من امیر المؤمنین ع ویستقلوا فیما عداه وهو معظم
الاحکام بارائهم التی بنیت علی اتباع الشهوات والاستحسانات والاوهام ثم انهم مع



ذلك لم يبقوا مجتمعين متفقين على امر واحد ولا وقف كل منهم ما رواه غيره او اداه اليه نظره
بل تفرقوا في سائر البلاد واحب كل من لا ذي فقه ومعرفة منهم ان يدعي رأساً يرجع اليه
العباد فاستقل كل فيما لم يسمعه ولم يبلغه عن النبي برأيه واشتغل بشأنه وترويج عينه بنهى
بجهوده وسعيه وحمل الناس على اتباع هواه ودعاهم الى العمل بما رآه ورواه فتشاجروا في
دين سيد المرسلين وتناكسوا اضافا الى مضليين واستحوا نار العصبية واستحلوا اوزار
الحمية وتهاونوا في فرائض الشريعة المطهرة والسنن المقررة واخذوا الاخبار النبوية
عن كل من ينتمي الى الصحابة وان كان من المنافقين الكذابة وربما كان يرجع فيها من كان
عندهم من خواص الاصحاب الى بعض جهال العرب كما رجع عمر الى حمل بن مالك وهو من
هذيل في دية الجنين وقد نبهته بعض النساء على بعض الاحكام البينة الثبوت حتى لم يملك نفسه
من تمام السكوت وقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ثم ان اخبارهم على ما
فيها من التحريف والتصحيف جمعت بعد دهر طويل بضميمة اكاذيب واباطيل وربما تكون اكثر
من غيرها ولم تكتب لسموعه فيها عند سماعها ولا اكثر من تكرارها للتحفظ على وجهها
وربما روي بعضها بعد سنين كثيرة وربما قيل في بعضها انه روي بعد ثلثين سنة وتشتمل
كثير منها على كلام طويل يستبعد جداً حفظه على وجهه بلا تغيير اصلاً وهي باسرها خالية
من معظم الاحكام فكيف بالصحيح الثابت منها ومن اجل ما ذكر اشتد الاختلاف بين الاسلاف
منهم والاخلاف حتى انه لا يسمع احد دعوى اجماعهم على حكم يعتد به بناء على الطريقة
المذكورة ونحوها الا في الضروريات الدينية او ما يقرب منها فهذا حال اوائل علمائهم
ومنه يعرف حال اتباعهم ومقلدتهم ويظهر ان محافظتهم على آراء رؤسائهم اكثر واشد
من محافظتهم على شريعة نبيهم بل لا يقاس احدهما بالآخر كما لا يخفى على من لاحظ طريقتهم
في معرفتهما وتدبر واما خواص امير المؤمنين فمع قلتهم وكثرة اشتغالهم بما يمنعهم
من التعلم والتعليم لاحكام الشرع واسراره وعدم تمكنهم من اعلان جميع ما هم
عليه واظهاره وقد ذكر الصدوق في الخصال لبعض شؤونهم فروى انه لما سير ابو ذر
اجتمع هو وعلي بن ابي طالب والمقداد بن الاسود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن مسعود فقال ابو ذر حدثونا حديثا نذكر به رسول الله صلى الله عليه وآله
ونشهد له وندعو له ونصدقه بالتوحيد فقال علي لقد علمتم ما هذا زمان حديثي

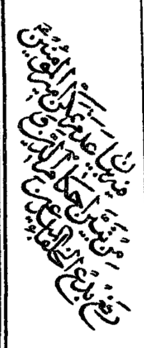




فقالوا صدقت فقال الواحد ثنا يا حذيفة فقال لقد علمتم اني سألت المعضلات وخيرهن لم
اسأل عن غيرها قالوا صدقت قال الواحد ثنا يا ابن مسعود فقال لقد علمتم اني قرأت القرآن لم اسأل
عن غيره ولكن انتم اصحاب الحديث قالوا صدقت قال الواحد ثنا يا معاذ فقال لقد علمتم اني
انا كنت صاحب الفتيا لا اسأل عن غيرها ولكن اصحاب الاحاديث قالوا صدقت فقال الواحد ثنا
يا عمار فقال لقد علمتم اني رجل لست الا ان اذكر فاذكر فقال ابوذر انا احدثكم بحديث قد سمعتموه
او من سمعه منكم ثم روى حديثا يحتوي على اصول الايمان وفضائل امير المؤمنين ع وذم
اعدائه ومخالفيه فلكان حذيفة معروفا بمعرفة المنافقين وما يجري بينهم وعليهم بعد النبي
ونحو ذلك من الامور والمعضلة الخفية لا بمعرفة مشكلات الاحكام الشرعية فلعلها غير مرادة
من المعضلات المذكورة في الخبر والله يعلم ثم ان امير المؤمنين ع لما قام بالامر قام على كره منه لذلك
لان ما منعه من قبوله في الشورى وهو امضاء سنة الشيخين الذين كانا اعظم اعدائه واعداء
الله ورسوله واشد المضلين عن دينه والصادين عن سبيله كان يمنعه منه بعد قتل
عثمان ايضا فانه وان كان الامر ح اهون لعدم كون نصبه من قبله ولا من قبل من قبله
حتى يلتزم بسنتهم ولما ظهر من عثمان من البدع البينة التي اوجبت قتله عليهم فلم يكن يعبأ
بها الفئة الا انه مع ذلك لم يكن يتمكن من غير سنته وسنة من قبله لان معظم الناس كانوا على سنتهم
ولم يكونوا ليهون عليهم تغييرها وكانوا يرون لهم من الفضل ووجوب الطاعة ما لا يرونه له و
كانوا يزعمون انهم مضوا على اعدل الطرق وارشد السبل وان غاية من يأتي بعدهم ان يتبع
اثرهم ويقتفي سننهم وسيرهم حتى انه نقل انه لما اراد عزل شريح عن القضاء الذي هو من الاحكام
ونظامها وكان من اليسير زمانه كما كان يزعم الى من قبله [illegible] منتهم امتنع عليه اهل الكوفة
وقالوا لا تعزله لانه منصوب من قبل عمر وبايعناك على ان لا تغير شيئا مما قرره ابو بكر وعمر و
لو قصد عزله من قبله لقبلوه ورضوا به بلا مرية ولقد قبلوا اما قصده من الاول في نصب
الثاني ومن الثاني في قصة الشورى المشتملة على امور تخالف الاجماع وامضوا جميع ذلك ما لم
امير المؤمنين ع مما ذكر ونحوه وليس ذلك الا لما ذكرنا ولاجل ذلك قال في خطبته المشهورة التي
هي اشهر خطبة نقلها علماء ما صرح به المفيد فما لك الناس على كتد الابل على حياضها حتى وطئ
الحسنان وشقق عطافي وقيل له ان تجيبنا الى البيعة التي بايعنا ابن عفان فكان يريدان
تكون بيعتهم له على ثبات واعره ومعرفة بحقه كي تكون بيعته نافعة لهم في دنياهم وعقباهم

بعض من احوال امير المؤمنين في خلافته

شقشقية



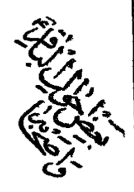
فلم يتم له ذلك فاجابهم الى البيعة التي حاولوها على كره منه لها وخوف على نفسه واهل بيته واصحابه
من ردها مع ما في قبولها من مصالح اخر كحماية بيضة الاسلام وتعليمهم وتدريجا لبعض الاحكام
وهداية بعضهم او بعض ذراريهم الى الحق الساطع والنور اللامع وغير ذلك من الفوائد و
المنافع فلما اجابهم وجد احكاما كثيرة مبتدعة قد تداولوها بينهم وشب عليها اولادهم
ونشا عليها من تجدد بعد النبي اسلامهم فكانت كما روي عنه عليه السلام في بعض خطبه عن
رسول الله ص انه قال كيف بكم اذا البستكم الفتنة ينشو فيها الوليد ويهرم فيها الكبير
يجري الناس عليها حتى يتخذوها سنة فاذا غير منها شيء قيل اتى الناس بمنكر غيرت السنة
فلم يكن يتمكن من التظاهر بتضليل المتقدمين عليه ورفع بدعهم وكان معاوية ربما يبث
الرجال من الشام ليشيعوا عليه انه يتبرء من المتقدمين عليه لبدعهم وانه شرك في دم نا
لينفر الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته ويخرجهم من قيد طاعته فكان يحافظ
على ذلك شد المحافظة اذ كان ضرره اشد عليه من ضرر القاسطين والمارقين والناكثين ولذا كان
يخص بجملة من المناهي نفسه واهل بيته ويقول لقضاته المنصوبين من قبله كراهة الاختلاف الكلمة
واستصلاحا للرعية اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
وكان يظهر تصريحا او تلويحا شيئا من بدع القوم فيساني حال بعد حال بحسب ما يؤدي منه و
يتعدى له وربما كان يمضي امره في البدع الغير المشهورة من الاحكام الخلافية التي هي اجتهاديات
عندهم وفيما لم يتفقوا فيه شبهتهم دون غيرها مما تكرر العمل به في سلطان الماضين حتى صار
دينا ومذهبا لهم لا يسعه تغييره وتضليلهم فيه وردع الناس عنه وتقويت فيه شبهة
الموجودين من اتباعهم حتى تعذر نقضها وازاحتها من قلوبهم وربما كان يخبر احوال
الناس في ذلك ونحوه احيانا سرا وجهارا انما كان يزيدهم الا عتوا واستكبارا وقد اخبر
عن ذلك في قوله لقد عملت الولاة قبلي باموره عظيمة خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه
واله متعمدين لذلك ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها التي كانت عليها
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي الا قليلا من
شيعتي الذين عرفوا فضلي وامامتي من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله الى ان
قال والله لقد امرت الناس ان لا يجمعوا في شهر رمضان الا في فريضة فنادى بعض اهل
عسكري ممن يقاتل بسيفه معي انعي الاسلام واهله غيرت سنة عمر نهى ان يصلى في

شهر رمضان في جماعة حتى خفت ان يثوروا في ناحية عسكري وفي خبر اخر انهم لما سمعوا ذلك
صاحوا واعمراه واعمراه وليت شعري كان سوطهم وجبرئيلهم ووسيلتهم الى الله تعالى وشفيعهم
ودليلهم وفي اخر جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه وفي خبر اخر عنه عليه السلام انه
قال والله لو دخلت على عامة شيعتي الذين بهم اقاتل الذين اقروا بطاعتي وسموني امير المؤمنين
واستحلوا جهاد من خالفني فحدثتهم ببعض ما اعلم من الحق في الكتاب الذي نزل به جبرئيل على محمد
صلى الله عليه وآله لتفرقوا عني حتى ابقى في عصابة حق قليلة وقد بلغ من امره مع اصحابه انه لم
يتمكن من اظهار القرآن الذي جمعه واخرجه الى الناس بعد موت النبي وردوه ولا من رد
فدك والعوالي ولا من ابطال امر الحكمين ولا من تعيين الحكم من قبله بحسب ما عرف من الصلاح
في ذلك مع علمه بما يترتب على مراد القوم من المفاسد التي منها ما جرى بينه وبين الخوارج
مع ما هو معلوم معروف من احوالهم وفضائلهم فكيف حال غيرهم ممن لم يكن في مرتبتهم وقد
اشتهر عنه حديث لو ثنيت لي الوسادة ونحوه وروي عن الباقر عليه السلام انه قال لو ان امير
المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فحيث لم تستقر به الدار ولم يتمكن من
تنفيذ الاحكام وتعليمها على ما نزل به الكتاب بعد النبي المختار مخافة من اولئك الفجار
وكان اظهاره لشيء مما اتاه الله من المعجزات والاسرار لشوكتهم وامرهم وانتشار امامته موجبا
لزيادة كفرهم ونسبتهم له الى السحر كما نقل في بعض الاخبار عن كثير من اختيارهم لذلك من
اكابر الشيعة فضلا عن غيرهم وكان مع ذلك لم يطل زمان خلافته الظاهرة وكان اكثره
مصروفا في تجهيز الجيوش وتدبير الحروب لمناجزة الفرق الثلث المشهورة فلذلك بقي
كثير من البدع على ما كان من قبل ولم يظهر من الاحكام الا ما قل ولم يثبت عند نا منه
الا الاقل ثم اشتد الامر بعده الى زمان الباقر عليه السلام كما هو معلوم ظاهر حتى روي ان السجاد عليه السلام
كان اذا سافر صلى ركعتين ثم ركب راحلته وبقي مواليه يتنفلون فيقف ينتظرهم ولا
يمنعهم من ذلك وانه قال للقاسم اياك ان تشد راحلة برحلها فانما ههنا الطلب لعلم
حتى يمضي لكم بعد موتي سبع حجج ثم يبعث الله لكم غلاما من ولد فاطمة عليها السلام تنبت
الحكمة في صدره كما ينبت الطل الزرع واراد به الباقر عليه السلام فكان تكلمه وتعليمه للناس بعد
مضي تلك المدة ولقد تقدم في حديث الوصية ان السجاد عليه السلام فك خاتما وهو الذي كان له
فوجد فيه ان اطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ففعل فكان



لا يضلون

ذلك هو المنشأ لسكوته وصمته وروى ايضا ان بني هاشم لما كانوا يحسنون يحجون لا يعلمون
حتى علمهم الباقر ع وبقر لهم العلم وان الشيعة قبله ما كانوا يعرفون مناسك حجهم وما يحتاجون
اليه من حلال ولا حرام الا ما تعلموا من الناس حتى كان ابو جعفر ع ففتح لهم وبين لهم وعلمهم
فصاروا يعلمون الناس بعد ما كانوا يتعلمون منهم ويحتاج اليهم الناس من بعد ما كانوا
يحتاجون اليهم وقد اخبر امير المؤمنين ع عن بعض احوال اهل زمانه ومن بعده من امثال ذلك و
فقال في بعض خطبه اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم
الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم من الطريق واضحه وسلكتم من الحق نهجه
لنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا
ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت
عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة
فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم الى قوله لقد علمتم لولا الى آخر الخطبة وقال الصادق ع في
اجوبته عن مسائل الزنديق ان الحجة يقوم مقام النبي ص في الخلق بالعلم الذي عنده وورثه
عن الرسول ان جحده الناس سكت وكان بقاء ما عليه الناس قليلا مما في ايديهم من علم
الرسول على اختلاف منهم فيه قد اقاموا بينهم الرأي والقياس وانهم ان اقروا به واطاعوه و
اخذوا عنه ظهر العدل وذهب الاختلاف والتشاجر واستوى الامر وابان الدين وغلب
على الشك اليقين ولا يكاد ان يقر الناس به او يسمعوا له بعد فقد الرسول ولا مضى رسول الله
ولا نبي قط لم تختلف امته من بعده وانما كان علة اختلافهم خلافهم على الحجة وتركهم اياه قال
الزنديق فما تصنع بالحجة اذا كان بهذه الصفة قال قد يقتدى به ويخرج عنه الشيء بعد الشيء
مكانه منفعة الخلق وصلاحهم الى آخر الحديث فلم يظهر منهم عليهم السلام الى زمان الباقر
الا القليل من احكام الشريعة وكان الناس على المذاهب الفاسدة ولذا بينهم والخلافات الحادثة
منهم فلما قام الباقر عليه السلام بالامر بحسب ما وجد في الوصية المشتملة على الخواتيم الاثنى
عشر ان يحدث الناس ويفتيهم ولا يخاف الا الله عز وجل وكان من الاسباب الظاهرة لذلك
قيام الفتنة اذ ذاك بين الاموية والعباسية واشتغالهم بانفسهم وان منهم من خرج عليهم و
تكثر اهل المعرفة والفقه في عصره ووقوفهم على ما صدر من خلفاء الجور ومن قبله وفي زمنه
من البدع الظاهرة والمنكرات الشنيعة الذائعة واشتهار امر التقية في الدين واستحكام بنيانه



وتمييز الفقيه من المجتهد واشتغال كل بشانه وتوفر رغبة كثير من لا يعتقد امامته في الرجوع اليه
لمعرفة الايات والمعارف والاحكام لكونه عندهم من العلماء العظام بل من الاساطين الكاملين
والاولياء الكرام وقضاء الحكمة بعدم بقاء الشريعة النبوية مخفية كيلا تذهب وتضمحل بالكلية
فلاجل ما ذكر كثرت مراجعة الناس واختلافهم اليه لتعلم الاحكام منه وتعويلهم عليه ولذا
انتشرت معالم الدين ومعاني الكتاب المبين وظهر منه كثير من مسائل الاصول والفروع لدى
الاولياء والخصوص وقوي امر الشيعة وكثر العلماء فيهم واولوا المعرفة بالشريعة ثم زاد جميع ذلك
في زمان الصادق اذ كان ماموراً ايضاً بما امر به الباقر عليه السلم ولذا عد اصحاب الحديث اسماء
الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات فكانوا اربعة الاف رجل ونقل عن
مالك بن انس وهو احد رؤساء المذاهب الاربعة انه قال ما رات عيني ولا سمعت اذني ولا
خطر على قلب بشر افضل من جعفر بن محمد فضلاً وعلماً وعبادة وورعاً وعد بعضهم حريز
الصادق عليه السلم اي حريز بيته وكان كثيراً ما يدعي سماعه عنه ابو حنيفة من تلامذته وكذا
تلميذه محمد بن الحسن ونقل عن ابي حنيفة انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم
وكان سائر علماء العامة وقضاتهم يرجعون اليه الى اصحابه ايضاً وحكي عن نوح بن دراج
انه قال لابن ابي ليلى اكنت تاركاً قولاً قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد
وهو جعفر بن محمد ولهؤلاء وغيرهم حكايات كثيرة معه ومع الباقر عليهما السلم ومع اصحابهما
وقد اخذوا كثيراً من الاحكام وغيرها عنهما وان لم يعترفوا بامامتهما فقد ذكروا ان المنصور
قد كان هم بقتل الصادق عليه السلم غير مرة فكان اذا بعث اليه ودعاه ليقتله فاذا نظر اليه
هابه ولم يقتله غير انه منع الناس عنه ومنعه من القعود للناس واستقصى عليه اشد الاستقصاء
حتى انه كان يقع لاحدهم مسئلة في دينه في نكاح او طلاق وغير ذلك فلا يكون علم ذلك
عندهم ولا يصلون اليه فيعتزل الرجل اهله فشق ذلك على شيعته وصعب عليهم حتى القى الله
عز وجل في روع المنصور ان يسئل الصادق ليتحفه بشيء من عنده لا يكون لاحد مثله
فبعث اليه بمخصرة كانت للنبي صلى الله عليه واله طولها ذراع ففرح بها فرحاً شديداً
وامر ان تشق له اربعة ارباع وقسمها في اربعة مواضع ثم قال له ما جزاؤك عندي الا ان
اطلق لك وتفشي علمك لشيعتك ولا اتعرض لك ولا لهم فاقعد غير محتشم وافت الناس
ولا تكن في بلد انا فيه ففشا العلم عن الصادق فعمدة ما انتشر من مذاهب الشيعة الامامية منه

بعض احوال ائمة الاربع واصحابهم

حكاية ابن ابي ليلى والمنصور مع الصادق



وسائر العلوم الشرعية انما هي منه ومن بيان الباقر عليهما ومع ذلك فهذه النسبة اضافية
بالنسبة الى سائر الائمة وبالنظر الى كثرة رجوع الناس اليهما من سائر الفرق دون غيرهما
وكذلك لما تقدم من رفع التقية عنهما ووعد الله لهما بالعصمة وامرهما بتبيين احكام الشريعة
اضافي ايضا بالنسبة الى غيرهما واما في الحقيقة فموانعهما من تعليم الاحكام الواقعية للشيعة
كثيرة واسباب خفائها والاختلاف فيها بينهم غير يسيرة واعظمها امور واحدها اشتداد
التقية في كثير من الازمنة والاحوال عليهما وعلى سائر الائمة وعلى اصحابهم بحيث يؤدي
الى تاخير الجواب وكتمان بعض الاحكام او الحكم بمذاهب العامة او ايقاع الاختلاف بين الشيعة
او التعبير بالالفاظ المتشابهة المحتملة لوجوه كثيرة من سبع الى سبعين وهذا ظاهر من تتبع
الاخبار والآثار المتعلقة بالباب لا تعتريه شائبة شك وارتياب وما تقدم من امر الصادقين عليهما السلام
بالفتوى وعدم الخوف الا من الله تعالى محمول على الغالب وعلى قصد جنس الفتوى ولو على
وجه التقية فيكون كما ورد في ابان بن تغلب ان الباقر امره بان يجلس في المسجد ويفتي الناس
وامره الصادق بان يفتي غير الشيعة من المخالفين بقولهم وورد نحوه عن الصادق في معاذ بن
مسلم النحوي ويمكن ان يقال باختصاص عدم الخوف بهما فلا ينافي صدور ما ذكرنا منهما
خوفا على اصحابهما كما لا يخفى ثانيها قلة الحملة الحافظين لاسرار الائمة والعارفين بحقهم حق
المعرفة والقائمين لهم بالامتثال والطاعة فان فقد هذه الصفات وبعضها يؤدي بنفسه
او بضميمة التقية الى كتمان كثير من الاحكام الشرعية كسائر الاسرار والعلوم الخفية وهذا ايضا
كسابقه مما لا تشوبه ريبة ولقد كان الصادق يفضل اصحاب امير المؤمنين واصحاب الباقر
على اصحابه مع ان امير المؤمنين لم يزل يشكو من اصحابه ومن قلة الحملة فيهم وكذا الباقر و
الاخبار في جميع ذلك كثيرة جدا ومن جملتها قول امير المؤمنين ان في صدري هذا لعلما جما
علمنيه رسول الله ولو اجد له حفظة يرعونه حق رعايته ويروونه كما يسمعونه مني اذا لاودعتهم
بعضه فعلم به كثير من العلم وقول الباقر لو وجدت لعلمي الذي اتاني الله عز وجل حملة لنشرت
التوحيد والدين والاسلام والشرائع من الصمد وكيف لي بذلك ولم يجد جدي امير المؤمنين
حملة لعلمه حتى كان يتنفس الصعداء ويقول على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني فان بين الجوانح
مني علما جما هاه هاه الا لا اجد من يحمله وقوله لو اجدت ثلاثة رهط استودعهم العلم وهم اهل
لذلك لحدثت بما لا يحتاج فيه الى نظر في حلال ولا حرام وما يكون الى يوم القيامة ان حديثنا

صعب مستصعب لا يؤمن به الا عبد امتحن الله قلبه للايمان وقوله عليه السلام وقد حضر ذات
يوم جماعة من الشيعة فوعظهم وحذرهم وهم ساهون لاهون فاغاظه ذلك فاطرق مليا
ثم رفع راسه اليهم وقال بعد كلام في معاتبتهم يا اشباحا بلا ارواح وذبابا مصباح خشب
مسندة واصنام مريدة الا تأخذون الذهب من الحجر الا تقتبسون الضياء من النور الازهر الا
تأخذون اللؤلؤ من البحر الخضر وقوله فيما رواه عنه الرضا انه سأله البزنطي عن مسئلة فابى وامسك
ثم قال لو اعطيناكم كل ما تريدون كان شرا لكم واخذ برقبة صاحب هذا الامر قال ابو جعفر ولاية الله
اسرها الى جبرئيل واسرها جبرئيل الى محمد صلى الله عليه وآله واسرها علي الى من شاء الله ثم انتم
تذيعون ذلك من الذي امسك حرفا سمعه المجر وقول الصادق عليه السلام لولا ان يقع عند غيركم كما قد
وقع غيره لاعطيتكم كتابا لا تحتاجون الى احد حتى يقوم القائم وقوله عليه السلام ما اجد من احدثه
واني لاحدث رجلا منكم بالحديث فما يخرج من المدينة حتى اوتى بعينه فاقول لم اقله وقوله عليه السلام
وقد قال له ابو بصير ما لنا من يحدثنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يحدث اصحابه فقال بلى والله ان
ذلك لكم ولكن هات حديثا واحدا حدثتكم به فكتمتم فسكت فوالله ما حدثني بحديث الا
وجدتني قد حدثت به وقوله عليه السلام اما والله لو كنتم تقولون ما اقول لاقررت انكم اصحابي
هذا ابو حنيفة له اصحاب وهذا الحسن البصري له اصحاب وانا امرؤ من قريش قد ولدني رسول
الله ص وعلمت كتاب الله وفيه تبيان كل شئ بدو الخلق وامر السماء وامر الارض وامر الاولين و
امر الاخرين وامر ما كان وامر ما يكون كاني انظر الى ذلك نصب عيني وقوله كان اصحاب ابي و
الله خيرا منكم كان اصحاب ابي ورقا لا شوك فيه وانتم اليوم شوك لا ورق فيه فقال ابو الصباح
الكناني جعلت فداك فنحن اصحاب ابيك قال كنتم يومئذ خيرا منكم اليوم وقوله عليه السلام
لابي بصير اما والله لو اني اجد منكم ثلثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتمهم
حديثي الى غير ذلك من الاخبار وهي اكثر من ان تحصى واشهر من ان تروى وقد صنع الصادق
بجنازة ابنه اسمعيل ما صنع مخافة من اصحابه ان يعتقدوا احياءه واما مته من بعده فيخالفوا
عن امره ويكذبوه في اخباره بموته ثم امره مع تأكيده امره وكشفه له بما صنع وقع من آخرين
في شانه ما وقع ثم انهما ان كلامهما وكلام سائر الائمة عليهم السلام كان ككلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وآله فيه عام وخاص وظاهر ومأول ومطلق ومقيد ومحكم ومتشابه
ومبين ومجمل لا يصل الى حقيقة معناه الا اوحدي من الناس فكان كما قال الصدوق ان

واسرها محمد الى علي ع

لكلامهم وجوها ومعاني لا يعقلها الا العالمون ومن ثم قال الصادق عليه السلام لاصحابه حين تدريبهم
من الفقه وتدبيره ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا فان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج ويقرب منه اخبار اخر تنبئ عن غموض كلامهم
وصعوبته على معظم اصحابهم وجميعهم واحتياجهم الى التأديب حتى تفقهوا وان في بينهم فرب واحد
منهم ليسمع بعض كلماتهم دون بعض ولا يستقصي جميع ما روى عنهم فيما تعلق بالغرض اما
لعدم تمكنه من ذلك او عدم تفطنه او لتسامحه وقلة اعتنائه به فيشتبه عليه الامر ورب آخر
كانت فطنته قاصرة عن فهم دقائق مطالبهم وحقائق مقاصدهم وانما القوا اليه بعض ما ذكرهم
من رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وربما ينقل ما سمعه او بالمعنى لغيره
بالمعنى بحسب فهمه فيوقعه في الغلط والاشتباه ايضا ورب آخر كان كما قال الباقر عليه السلام ان
لنا اوعية نملأها علما وحكما وليست لها باهل فما نملأها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما في
الاوعية فخذوها ثم صفوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية واياكم والاوعية
فانها وعاء سوء فتنكبوها وقال الصادق عليه السلام ذهب العلم وبقي غبرات العلم في اوعية سوء
فاحذروا باطنها فان في باطنها الهلاك وعليكم بظاهرها فان في ظاهرها النجاة ولا ريب
في صعوبة تمييز اوعية السوء من المحمودة والصافية من الكدرة والظواهر المطلوبة المنجية من البواطن
المهلكة فيؤدي ذلك كثيرا الى اشتباه الامر على اولي العلم والفضل فضلا عن غيرهم رابعها
كثرة الكذابة عليهم والمخطئين في الرواية عنهم وعن اصحابهم خامسها استقلال جملة من
افاضل اصحابهم فضلا عن غيرهم بارائهم في بعض المسائل واهوائهم وعدم انقيادهم للائمة عليهم السلام
في جميع احكامهم مع ما استبان من فضائلهم ومدائحهم بما روي في الاخبار والآثار في
عظم شان جماعة منهم وجلالة اقدارهم وعلو منازلهم وهذه الامور هي اصول الاسباب
الموجبة لاخفاء كثير من الاحكام الواقعية وعدم اشتهارها سابقا بين الامامية ولها
فروع كثيرة والكل كما تقدم من قبل معلومة مما ذكرنا ومن غيره من الاخبار والآثار
المذكورة في كتب الرجال وغيرها بحيث لا تعتريها ريبة اصلا وبيانها مفصلا يحتاج الى
وضع كتاب مفرد وقد اوضحناها في كتاب المناهج من ارادها وقف عليها هنالك لكنا نذكرها
نبذا يسيرا مما يشهد بها لغير ما مضى كيلا يبادر واحد الى انكارها عن جهل وقلة تتبع لما
ذكرنا فمن ذلك ما ورد في خبري هشام بن سالم والكلبي النسابة من اخبار بعض اولاد

الائمة من كان يدعي الامامة وهو في زمان الصادق عليه السلام او من ولاده ببعض المسائل
الدينية الظاهرة بين الشيعة فكان يعرف عدم صلاحيتهم للامامة بجهلهم بها ويشهد بذلك
غيرهما من الاخبار ايضا ومنه ما ظهر بين اصحاب الصادقين وكذا بين سائر اصحاب الائمة
الاختلافات الفاحشة والآراء الشنيعة الواهية في اصول العقائد والمسائل التي لا بد له
المحتاج اليها الى ادونها فضلا عن غيرهم حتى ان المفيد يحكي عن هشام بن الحكم وهو اجل شانا
من ان يوصف انه قد اختلف الحكايات عنه في القول بالتجسيم ولم يصح منها الا انه واصحابه
خالفوا جماعة اصحاب ابي عبد الله عليه السلام بقوله في الجسم وزعم ان الله جسم لا كالاجسام قال
وذكر انه رجع عنه بعد ذلك وحكي عنه خلافا آخر في مسألة الرؤية وحكى العلامة في شرح كتاب
الياقوت عنه مذهبا فاسدا في علم الله يخالف مذهب الامامية ايضا والحكايات عنه في
هذه المسائل مذكورة في كتب الرجال والاخبار وغيرها وقال الفاضل المجلسي تبعا
للمحقق الداماد ان زرارة مع غاية جلالته وفضله ووثاقته وورعه وورود الاخبار
في ذمه من جهة خطائه في مسألة القضاء والقدر وقوله بالتفويض والاستطاعة او من
جهة اساءة الادب مع الصادق ع وقد اعتذر له بما لعل الله يقبله منه بفضله وان كان
في غير محله وورد الاخبار في خطائه في بعض مسائل الايمان والكفر ايضا كما انه يظهر
الاستدلال مع الصادق عليه السلام وبعض اصحابه فيها ومن ذلك ما رواه الكليني والشيخ
في الصحيح عنه انه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه
الا امير المؤمنين قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل
من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام
لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك
ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا
على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا
لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القي

الى صحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي
الناس من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت
على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على اخره ثم
ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض قلت
نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان
الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال فقلت وما يدريه انه املاء رسول الله
وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت
كيف لا ادري انه املاء رسول الله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف ولا يخفى ان المراد بالناس ليس العامة بل خاصته او فقهائهم
كثير الخاصة والحق المودع عند الائمة عليهم السلام كانت معلومة مشهورة عند عامة الفرق
فضلا عن زرارة ولذا كان يقال الباقر عليه السلام انه ليأمره ان يفتيه من اجل من يحضره بالتقية
فيتناول الخاصة ايضا ويؤيده ما اخذ عليه الصادق عليه السلام من العهد والشرط فتدبر وروى
الكشي في الصحيح او القريب منه عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ مني
على والدك السلام وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون
الى من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه الى ان قال ولقد ادى الي ابناك
الحسن والحسين رسالتك حاطهما الله وكلأهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ
الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذي
امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا
تصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم به فردوا الينا الامر
وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله
خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن
من فسادها وخوف عدوها في اثار ما يأذن الله ويأتيها بالامن من مأمنه والفرج من عنده
عليكم بالتسليم والرد الينا وانتظار امرنا وامركم وفرجنا وفرجكم ولو قد قام قائمنا وتكلم

متکلنا ثم استانف بکم تعلیم القرآن وشرائع الدین والاحکام والفرائض کما انزل الله علی محمد
لانکر اهل البصائر فیکم ذلک الیوم انکارا شدیدا ثم لم یستقیموا علی دین الله وطریقه الا من تحت
حد السیف فوق رقابکم ان الناس بعد نبی الله صلی الله علیه وآله رکبت بهم سنة من کان من
قبلکم فغیروا وبدلوا وحرفوا وزادوا فی دین الله ونقصوا منه فما من شیء علیه الناس الیوم
الا وهو محرف عما نزل الوحی من عند الله فاجیبوا رحمکم الله من حیث تدعون الی حیث تدعی
حتی یاتی من یستانف بکم دین الله استینافا الخبر وروی فی اخبار اخر عن الباقر والصادق
علیهما السلام ان القائم علیه السلام اذا ظهر یقوم بامر جدید وکتاب وسنة جدیدة ویصنع کما صنع
رسول الله صلی الله علیه وآله ویهدم ما کان قبله کما هدم رسول الله صلی الله علیه وآله امر
الجاهلیة ویستانف الاسلام جدیدا وفی بعض الاخبار عن الباقر فی قوله سبحانه قل ارایتم ان
اصبح ماؤکم غورا قال انما نزلت فی القائم یقول ان اصبح امامکم غائبا عنکم لا تدرون این
هو فمن یاتیکم بامام ظاهر یاتیکم باخبار السموات والارض وحلال الله وحرامه ثم قال علیه السلام
والله ما جاء تاویل هذه الآیة ولا بد ان یجیء تاویلها وعن الرضا انه قال ماؤکم ابوابکم
الائمة والائمة ابواب الله فمن یاتیکم بماء معین یعنی یاتیکم بعلم الامام وعن الصادق انه
قال ان عندنا من حلال الله وحرامه ما یسعنا کتمانه ما نستطیع ان نحدث به احدا وعنه
ایضا انه قال ان لله مدینة خلف البحر الی ان قال یتلون کتاب الله کما علمناهم وان فیما علمناهم ما
لو تلی علی الناس لکفروا به ولانکروه وفی خبر آخر عن جمیل بن دراج عنه قال قال لی یا جمیل لا
تحدث اصحابنا بما لم یجمعوا علیه فیکذبوک وفی اخبار اخر عن عبد الله بن الولید عنه علی
اختلاف الفاظها قال قال لی ای شیء تقول الشیعة فی عیسی وموسی وامیر المؤمنین قال قلت
یقولون ان عیسی وموسی افضل من امیر المؤمنین فقال ایزعمون ان امیر المؤمنین قد علم ما
علم رسول الله قلت نعم ولکن لا یقدمون علی اولی العزم من الرسل احدا قال فخاصمهم بکتاب
الله الخبر وفی خبر سلیمان بن خالد عنه قال سالته عن قوله تعالی ثم اورثنا الکتاب الذین اصطفینا
من عبادنا فقال ای شیء تقولون انتم قلت نقول فی الفاطمیین قال لیس حیث تذهب لیس
یدخل فی هذا من اشار بسیفه ودعا الناس الی ضلال الخبر وفی خبر موسی بن بکر عنه او عن الکاظم
علیهما السلام انه قال ان اصحابنا یقولون انما اخذ الشارب والاظفار یوم الجمعة فقال سبحان الله
خذه ان شئت فی یوم الجمعة وان شئت فی سائر الایام وفی خبر زریح المحاربی عنه انه قال

فیکذبونك

اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فانى رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض وفي خبري مفضل بن قيس عن
يزيد عنه ع قال قلت له ان اصحابنا يختلفون في شي فاقول قولي في هذا قول جعفر بن محمد
فقال بهذا نزل جبرئيل وفي خبر ابي بصير عنه ع قال سألته عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقرائة
قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي خبر ايضا عنه عليه السلام قال
قلت له متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان
اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق و
اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي خبر عمر بن حنظلة عنه ع قال قلت له جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال
لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وفي خبر جارود عنه ع
قال قال لي يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص
وفي خبر اخر انه قيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل
عدو الله ابي الخطاب وفي اخر ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وفي خبر داود بن سرحان عنه ع قال سمعته يقول اني لاحدث الرجل
بحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله وانهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول
حديثي على غير تأويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتأول لنفسه يريد المعصية
لله تعالى ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه الخبر وفي خبر محمد بن
بشير وحريز عنه ع قال قلت له انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي و
في خبر عبد الاعلى عنه ع قال قلت له ان شيعتك قد تباغضوا وشنا بعضهم بعضا فلو نظرت
جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف علي منهم اثنان قال فقلت
فما كنا قط احوج الى ذلك منا اليوم قال ثم قال هاتي هذا ومروان وابن ذر قال فظننت
انه قد منعني ذلك وفي خبر ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة
قال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت ذلك

بكم لو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم وفي خبر جابر بن يزيد قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقلت يا ابن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر الم اوقفك على
معنى اختلافهم من اين اختلفوا ومن اي جهة تفرقوا فقلت بلى يا ابن رسول الله قال فلا تختلف
اذا اختلفوا ان الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه
الخبر وفي خبر محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسئلة فابى ان يجيبني فقلت
رحمة الله على ابي جعفر اما والله ان كان ابي ليقول يا بني والله يمضي النوم اهل العراق على قرار
ثم قال يا محمد لتحسبك يا محمد فيما بينك وبين الله وفي خبري زرارة على اختلاف بينهما انه
اللفظ قال سالت ابا جعفر عن قول الله اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون فقال فما
انت بسامع ذلك مني فتأتي العراق فتقول سمعت محمد بن علي يقول كذا وكذا ولكن الذي في
نفسك وفي خبر الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجا من
عنده فقال ابو عبد الله يا وليد اما تعجب من زرارة يسالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد
ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم الخبر وفي آخر
مايقرب من ذلك وفي خبري زرارة على اختلاف يسير بينهما قال دخلت على ابي جعفر فقال
اي شيء عندك من احاديث الشيعة فقلت ان عندي منها شيئا كثيرا قد هممت ان اوقد لها
نارا ثم احرقها قال ولم هات ما انكرت منها ثم ذكرها فدلت على ان ذلك انما كان لجهله بمعانيها
وحقايقها وفي خبر عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على
ابي جعفر فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها
كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني وفي خبر اسمعيل الجعفي عنه ما يقرب من ذلك وفي خبر قبيصة بن يزيد الجعفي قال سالت
ابا عبد الله عن شيء فقال لم سالت عن هذا الحديث في مثل هذا الوقت اما علمت ان حبنا قد
انكره بعضنا لمن فشا وان لنا اعداء من الجن يخرجون حديثنا الى اعدائنا من الانس وان
الحيطان لها آذان كآذان الناس الخبر وفي خبر عبد السلام الازدي عنه قال قال يا عبد السلم
احذر الناس ونفسك الى ان قال فان الخبيث يسترق السمع يجيئك فيسترق السمع ثم يخرج
في صورة آدمي فيقول قال عبد السلم الخبر وفي خبر ابان بن تغلب عنه انه قال كان ابي

رحمة الله على ابي جعفر فقال ع

يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل وفي خبري سلمة بن محرز على اختلاف بينهما في اللفظ عنه عليه السلام قال سألته عن رجل
وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك
هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك
اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك
بدنة فقال ان ذلك كان قد بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي خبر كليب بن
معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء ويذكرون ان الرضا من
آل محمد عليهم السلام يحل لهم فحدثت بذلك ابا عبد الله فقال وكيف كان يحلون آل محمد
المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا الخبر مختصرا وفي خبر شعيب العقرقوفي عن ابي بصير
في حلية ذبائح اهل الكتاب مع عدم اشتراط التسمية ما يأتي عن قريب وفي خبر ابن ابي عمير و
عدة من اصحابنا ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس اختلفا في ذبائح اليهود فاكل معلى ولم ياكل ابن
ابي يعفور فلما اخبر الصادق عليه السلام رضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه وفي خبر آخر
انهما اختلفا في الاوصياء فقال ابن ابي يعفور انهم علماء ابرار اتقياء وقال معلى انهم انبياء فلما
دخلا على الصادق عليه السلام قال ابتداء منه بريء منهم قال انا انبياء وفي خبر هشام بن احمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم
قلت هكذا روينا قال قد غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته وفي خبر حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم
القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال
له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما
بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة الخبر وقد كان
الثمالي ثقة جليلا وقد خدم السجاد قبل ابي جعفر عليه السلام وشبهه بلقمان وبسلمان رضي الله عنهما
وفي خبر ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ

عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت
عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت
شهادته ولا يخفى حال اسمعيل في بلوغ مرتبة الفقاهة التي يعتقدها فيه الاسماعيلية الموجودون
الى الان ما هو معروف وقد كان اخوه عبد الله وغيره ممن ينتسب الى الائمة ويدعي امامة الامة
يعلم كذب دعواهم وبطلانها باخبارهم في جملة من المسائل الظاهرة عندنا وظهور جهلهم
بها كما اشرنا اليه سابقا فكيف حالهم في المشكلات الخفية والمعضلات الابية وفي خبر جميل بن دراج
وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل
فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال
لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقد كان جميل مع وثاقته وجلالته من اصحاب الفتوى ومن الستة الاواسط الذين اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه وكان هو افقههم وهو وجه الطائفة في
وقته ونقل عن ابن ابي عمير انه كان يروي عنه فتيا كثيرا وفي خبر محمد بن عيسى قال ان بعض اصحابنا
سأل يونس بن عبد الرحمن وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشدك في الحديث واكثر انكارك لما
يرويه اصحابنا فما الذي يحملك على رد الاحاديث الى ان قال قال يونس وافيت العراق فوجدت بها
قطعة من اصحاب ابي جعفر ع ووجدت اصحاب ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت
كتبهم فعرضتها على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها احاديث كثيرة ان تكون من احاديث
ابي عبد الله عليه السلام الخبر وكان يونس من الستة الاواخر الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم وافقههم مع صفوان وابن ابي عمير ايضا وكان الرضا عليه السلام يشير اليه في العلم والفتيا
ويأمر باخذ معالم الدين عنه وورد فيه من المدائح والفضائل عن الائمة وغيرهم ما هو معروف
مذكور في كتب الرجال وغيرها ومثله لا يأخذ الاخبار من كل احد ولا يعرض على الرضا عليه السلام
كل ما سمع ووجد وان فرض انه لم يكن [illegible] حال الاخذ والعرض فقد بقي على ان كثيرا
منها وعدم تأويلها فيكون ذلك الا للكذب بها كما صرح به في تتمة الخبر ولم تتميز تلك الاخبار
وتلك الكتب عندنا ولا عند كثير من اصحاب الائمة وغيرهم مع ان عمدة الاحكام انما اخذت
عن الصادقين عليهما السلام واصحابهما وفي خبر الفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام وقد سئل
عن الاختلاف الذي بين الشيعة في حديثهم فقال ان الناس اولعوا بالكذب علينا ان الله

افترض عليهم لا يريد منهم غيره وانى لاحدث احدهم بالحديث فلا يخرج من عندى حتى يتاوله
على غير تاويله الخبر وفى خبر ابى بصير عنه عليه السلام قال رحم الله عبدا حببنا الى الناس ولم يبغضنا
اليهم اما والله لو يروون محاسن كلامنا لكانوا به اعز وما استطاع احد ان يتعلق عليهم
بشىء ولكن احدهم يسمع الكلمة فيحط اليها عشرا الى غير ذلك من الاخبار التى ذكرت فى محالها و
لولا الضرورة التى ادت الى ايراد جملة منها هنا لما ذكرناها ولراينا الاعراض فى الاغماض عنها
اولى واحرى كما لا يخفى وهذه تكشف عما ذكرنا من وجوه شتى وقد عاضد كلا منهما اخبار اخر
معاهله لنا اعرضنا عن التعرض لاحوال اسانيدها وان كان كثير منها صحيحا او موثقا ثم ان فلو
الامر بعد الصادق عليه السلام الى زمان الغيبة ثم الى زماننا مكان كما قال الباقر عليه السلام لم يزل بديهم
هذا الامر الى وليا يحصر به مدة ثم لا يرد عليكم الا رجل منا اهل البيت وذلك لاشتداد
التقية فى زمن سائر الائمة وحبس الخلفاء بعضهم مدة طويلة وبعد العهد عمن كان قبلهم
وكذلك عنهم بالنسبة الى من بعدهم فكان عمل الشيعة غالبا بما بلغهم من الاخبار عن
الصادقين عليهما السلام وغيرهما من الائمة على ما فيها من الوضع والخطا والتحريف والتصحيف
والتقطيع والغموض والتاويل والتعارض والاخلال بقرائن الحال والمقال كما هو معلوم و
خلط كثير من الرواة من اصحابنا بين اخبار العامة واخبار الخاصة وروايتهم احاديث كل من
الفريقين عن الاخر كما ذكر فى رجال الكشى فى ترجمة ابن ابى عمير وقد اتفق نظيره فى احاديث
العامة فى ما رووه من كعب الاحبار وابى هريرة كما سنشير اليه فى الوجه السابع هذا مع كثرة
الاختلاف بينهم فى نقل الاصول وفى الحكم بصحة جملة منها او وضعها وعدم اجماعها
عندهم وعمل كل بما عنده منها كعمل حماد الثقة الجليل الذى ورد فى شانه ما ورد بكتاب
حريز فى الصلوة التى هى عمود الاعمال مع كونهما فى عصر الصادق عليه السلام وعدم علمه بالاكتفاء
بذلك وطعنه عليه بعدم اقامته لحدود صلوة واحدة بعد ما اتى ستون او سبعون
سنة وتعليمه اياها بعد ذلك فيكون كتاب حريز مع كبره على ما ذكر فى الرجال غير وافية بها
مع انه بلغ من شان حريز ان يونس كان يروى عنه فقها كثيرا فهذا حال كتابه المعدود فى
الاصول وحال حماد وهو فى عصر الصادق فى الصلوة فكيف حال من بعدهما فيها وفى
غيرها مع ان معظم الفقه انما هو علم من الجمع بين ما فى الاصول مضافا الى امر الصادقين
عليهما السلام بعض خواصهما بكتمان كثير من احاديثهما كما ذكر فى كتب الرجال وغيرها مع



احتمال ان يكون لها تعلق بكثير من الاحكام كما يشهد به ما تقدم من الاخبار فى كتمانهما امرهما
وعدم اعتماد المخالفين منهم فى العقائد بعضهم على بعض فى نقل الاخبار واستنباط الاحكام
منها غالبا مع ان استقلال كل بما عنده يقتضى الاحتياج اليه فربما لا يستغنى عنه بما عند
الآخر كما هو الظاهر وقد ورد فى الاخبار بتمييز الواقفية بالممطورة والمنع من مجالستهم وكذا
من مجالسة جملة من فرق الشيعة واخذ الاحكام منهم مع ندرة خلو اسانيد الاخبار الموجودة
عندنا منهم ومن امثالهم ونحو اولئك كثير ممن ضعف فى الاخبار او الرجال ونسب هو او بعض
كتبه الى الكذب او الوضع او التخليط ونحوها مع شيوع اخبارهم فى الكتب المعتبرة وغيرها و
روى عن الصادق عليه السلام فى مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها حكم اختلاف العدلين فى القضاء و
الحكم وحكم بانه يؤخذ بقول الاعدل والافقه والاصدق والاورع ولا يلتفت الى ما يحكم به
الآخر ولم يكن ذلك بمجرد فرض غير واقع فى زمان الائمة عليهم السلام وقد روى فى اخبار اخر ما يقتضى
عدم اعتماد جماعة منهم فى الاخبار على مثل زرارة او يونس واضرابهما مع انه لولاهم لاندرس
كثير من الاخبار والاحكام او معظمهما كما مر كتب الرجال والاخبار وغيرها وفى بعضها ما
ما يعرب عن تبرى كثير من اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم من بعض لشبهات سنحت لهم حتى ان
اصحاب زرارة كانوا يتبرؤن فيما يتعلق بالدين من اصحاب غيره وكثيرا من المعاصرين لهشام بن
الحكم ويونس بن عبد الرحمن كانوا يتبرؤن منهما مع ان الاخبار والآثار المروية فى علو شانهما
وشان زرارة ونظرائهم ورفعة منازلهم اكثر من ان تحصى واشهر من ان تخفى واظهر من ان
تبين وتروى كما لا يخفى وقد ورد فى مناظرة الشامى مع جماعة من خواص اصحاب الصادق
كحمران بن اعين وابان بن تغلب وزرارة ومؤمن الطاق وهشام بن سالم وقيس الماصر وهشام
بن الحكم وكلام الصادق عليه السلام فى شانهم وفى احوال اصحاب الصادق بعده فى امامة الكاظم وفى
غير ذلك مما يظهر للمتتبع ما يفضى الى العجب لبعض الجهات من جماعة من فضلائهم فضلا
عن غيرهم وان بلغوا الى اعلى الدرجات والمقامات من جهة كثير من عقائدهم ومحاسن اخلاقهم
واعمالهم وحكى المفيد عن ابى محمد الحسن بن موسى ان اصحاب ابى محمد العسكرى عليه السلام افترقوا
بعده على اربع عشرة فرقة مع انهم ادركوا آخر من ظهر للناس من الائمة عليهم السلام وشاهدوا بشر
صحبته وانتهت اليهم اخباره واخبار ابائه وكان فى زمانهم سائر ما ظهر بين الشيعة من الاصول
والمصنفات التى هى مبنى الشريعة وقد اضمحلوا بحمد الله من بركات القائم ونوابه وخلفائه بعد

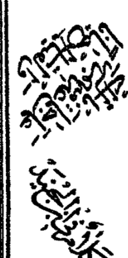
والثانى هو هشام بن سالم
ابن الحكم وقيس الماصر
مع حمران ومؤمن الطاق

ذلك حتى لم يبق منهم الى زمان المفيد على ما نقل الا الامامية الاثنى عشرية وعد اهل الرجال
من كتب سعد بن عبد الله مع ما استبان واشتهر من فضله وجلالته كتاب مثالب هشام
ويونس وكتاب الرد على علي بن ابرهيم بن هاشم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة
الحديث وذكروا ان ايوب بن نوح مع وثاقته وعلو شأنه وورعه وكثرة عبادته وعظم منزلته
عند العسكريين عليهما السلام ووكالته لهما كان يقع في يونس فيما يذكر عنه وقد وردت اخبار كثيرة
تقتضي خطأ متأخري اصحاب الائمة فيما اتفق عليه جميعهم او كثير منهم وعدم انقيادهم للائمة في
الاحكام التي يجب اخذها عنهم واذاعتهم لما امروا بستره وعمن عداهم فمن ذلك ما رواه الصدوق
وغيره باسانيدهم عن سعد بن عبد الله في حديث طويل يذكر فيه رؤيته للقائم عليه السلام
مع احمد بن اسحق وسؤاله اياه عن مسائل غامضة عند ابي محمد العسكري عليه السلام بامره
وذكر منها انه قال قلت فاخبرني يا ابن رسول الله عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت من
اهاب الميتة فقال عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته ثم ذكر
الدليل على ذلك وبين معنى الاية وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسألت الرضا فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف
ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الكليني في القوي عن احمد بن اسحق قال كان لي ابن وكان
تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت
في دم ابنك قال فكتبت الى ابي محمد العسكري ع فقال لي يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما
التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت انتهى الظاهر من اضطراب احمد والتباس الحكم عليه مع
نهاية جلالته ان الحكم المذكور صدر من علماء الشيعة لا عوامهم واحتمال الاختلاف في
تعيين الموضوع مستبعد كما لا يخفى وروى الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار وعن ابيه قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس
مطلق والحمد لله وقال الصدوق كتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع يسأله الخبر وروى الشيخ
والكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن

ابأمك فى الاتمام والتقصير للصلوٰة فى الحرمين فمنها ان يامرتيم الصلوٰة ولو صلوٰة واحدة و
منها ان يامر بتقصيرها ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا
فى عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا على بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام
فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوٰة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوٰة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا واجبتنى بكذا فقال نعم وروى ابن
قولويه فى كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوٰة
فى هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الاربعة والذى روى فيها فقال
انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون وروى الكلينى باسناده عن
محمد بن عبيدة قال قال لى ابو الحسن عليه السلام يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة الى ان قال
فقال ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه وانتم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم
تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا وروى الحميرى فى الصحيح عن البزنطى فى مسائله عن الرضا عليه السلام
قال لو اذن لعلمتم وجد وامن يحدثونه ويكتم سترهم لحدثوا ولبثوا الحكمة ولكن قد ابتلاكم الله
عز وجل بالاذاعة وانتم قوم تحبونا بقلوبكم ويخالف ذلك فعلكم الى ان قال وقد رأيتما كان
من موسى الى يقطين وما وقع عنده الفراعنة من امركم ولولا دفاع الله عن صاحبكم وحسن تقديره
له ولكم هو والله من الله ودفاعه عن اوليائه اما كان لكم فى ابى الحسن عليه السلام عظة ما ترى حال
هشام هو الذى صنع بابى الحسن عليه السلام ما صنع وقال لهم واخبرهم اترى الله يغفر لهما ركب
منا قال وقال عليه السلام لو اعطيناكم ما تريدون لكان شرا لكم ولكن العالم يعمل بما يعلم وروى
الكشى باسناده عن البزنطى عنه عليه السلام قال اما كان لكم الى قوله ركب منا بادنى تفاوت الى غير
ذلك من الاخبار التى لا يسع المقام ذكرها وقد حكى الشهيد عن ابن ابى عمير انه يوفق على الاجماع
على تقديم التكبير والقنوت فى العيدين على القراءة فى الركعة الاولى وغيرها هو بارح المشهور
واخرى الى المعظم خلافه كما هو معلوم ومنقول عليه الاجماع فى الانتصار والخلاف وربما وقف المتتبع
على نظائر واشباه لذلك وحكى الصدوق فى الكمال عن الشيخ ابى جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة
الرازى وهو من اجلة قدماء المتكلمين انه طعن فى طريقة اصحاب الائمة فى معرفة الاحكام الشرعية
فقال ان خلاف الامامية انما هو من قبل كذابين دلسوا انفسهم فيهم فى الوقت بعد الوقت



وفي الزمان بعد الزمان حتى عظم البلاء وكان اسلافهم قوما يرجعون الى ورع واجتهاد
وسلامة ناحية ولم يكونوا اصحاب نظر وتمييز فكانوا اذا راوا رجلا مستورا يروي خبرا احسنوا به
الظن وقبلوه فلما كثر هذا وظهر شكوا الى ائمتهم فامروهم ان ياخذوا بما يجمع عليه فلم يفعلوا
وجروا على عادتهم فكانت الخيانة من قبلهم لا من قبل ائمتهم صلوات الله عليهم انتهى وحكى غيره في
مواضع متفرقة عن جماعة من ساطينهم العمل بالرأي والقياس احيانا وفيهم من الاوائل مثل زرارة
بن اعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بكير وهو من اجلاء الفطحية المنتمين الى اصحابنا والمعدودين
من فقهائهم وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه
ومن الاواخر مثل يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم ولم يثبت بعض ذلك و
قد تبعهم ابن الجنيد من قدماء فقهائنا اصحابنا الذين ادركوا الغيبتين حتى انه جعله من الادلة
الشرعية وغرى في بعض كتبه الى الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون احيانا بذلك ايضا وحكى
المفيد في المسائل السروية عنه انه كتب مسائل سماها بالمسائل المصرية وجعل الاخبار فيها ابوابا
وزعم انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك الى قول الائمة عليهم السلام فيها بالرأي وذكر اهل
الرجال له كتابين اخرين احدهما كتاب كشف التمويه والالباس على اغمار الشيعة في امر القياس
والاخر كتاب اظهار ما ستره اهل العناد من الرواية عن ائمة العترة في امر الاجتهاد وقدح الشيخ
في مواضع من كتابي الاخبار في اخبار رواها عن يونس ولم يروها عن احد الائمة عليهم السلام وقال
لعله لم يسمعها بل اختارها برأيه ونظره من الاعتبار وحكم الصدوق بخطأ الفضل بن
شاذان وغلطه في بعض العلل والاحكام التي روى عنه انه نقل انه سمعها من الرضا عليه السلام
واخذها من كلامه متفرقة وجمعها واذن في روايتها عنه عن الرضا عليه السلام وروى
الصدوق جملة منها في مواضع من كتبه باسناده عنه كذلك وهذا يوجب القدح في
احدهما واكثر المفيد والمرتضى من القدح في طريقة ارباب الحديث من السلف بعدم تمييزهم
في نقد الاخبار بين الزيف والجيد والغث والسمين والسقيم والصحيح وتصحيح فطنتهم عن ادراك
ذلك وبانه لا يعتد بهم في اجماع ولا خلاف وسيأتي جملة من عباراتهما في الوجه الثامن
اكثرا ايضا وغيرهما من القدح في الاخبار الموجودة في الكتب الاربعة وغيرها مما كانت
مناط عمل السلف حتى كاد ان لا يوجد سالما من القدح مما يتعلق باحكامهم الا قليل من
اخبارهم وطعن اهل الرجال على جماعة من اجلائهم بالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل



او الجاهيل واخرج احمد بن محمد بن عيسى بعضهم من قم لذلك ثم ندم وقد ذكر اهل الرجال
فى وثاقته وفقاهته ووجاهته عند القميين ادراكه ثلثة من الائمة ما هو معلوم وروى
المفيد عن شيخه ابن قولويه عن الكليني باسناده عن الخيراني عن ابيه فى امر امامة الهادي ما
يقضى الى العجب من ابن عيسى واجلاء زمانه ورواه الكليني فى الكافي ايضا وروى الشيخ فى
كتابى الاخبار فى الصحيح عن حماد وهو من الثقات الاجلاء الفضلاء وعد من فقهاء اصحاب
الصادق الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا
لهم بالفقه وادراك ثلثة او اربعة من الائمة عليهم السلام انه روى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ثم قال حماد يعنى حتى
اسمعه يسمى ومن المعلوم ان هذا مناف لظاهر الخبر ونص سائر الاخبار المعتبرة المجمع على
العمل بها والموافقة لعمل المسلمين كافة وروى الشيخ فى الصحيح عن شعيب العقرقوفى قال كنت
عند ابى عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله فى كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا
تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها فى عنقى ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لى ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول فى ذبائح
اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تاكلها فقال
لى ابو بصير قوله الاول فى عنقى كلها ثم قال لى سله الثانية فقال له مثل مقالته الاولى ثم
عاد ابو بصير فقال لى قوله الاول فى عنقى كلها ثم قال لى سله فقلت لا اسأله بعد مرتين لا
يخفى ان ابا بصير هذا كان رجلا فاضلا ومع ذلك اشتبه عليه الامر فيها ورد للتقية ولم يعلم انه
يجب الاخذ من قول الائمة مع الاختلاف بالاحدث فالاحدث ربما او فق الكتاب وما خالف
العامة فلذلك صدر منه ما صدر من المخالفة وسوء الادب يأتى فى الاجماع المنقول عن
يونس و الفضل وغيرهما ما ينبغى ملاحظته فى المقام هذا كله مع سائر ما يأتى فى الوجدان من
وغيره مما يسد باب حصول العلم القطعى بالاحكام الواقعية من جهة حكم جماعة من اصحاب الائمة
وعلمائهم فى احد الاعصار ولا سيما مع تعذر حصول العلم لنا والمعظم من سلف بلوغ ذلك حد
الاجماع الا اذا عاضده دليل آخر يكون هو فى الاصل الحكم او بلغ الحكم حد الضرورة او قريبا
منه ومما يعضد ذلك انك ترى زرارة واضرابه يسألون ثانى من ادركوه من الائمة وثالثهم

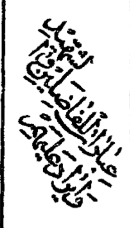
ورائهم عما كانوا يحتاجون إليه غالباً في أوائل تكليفهم وأن الأئمة عليهم السلام كثيراً ما لم يكونوا
يجيبون أصحابهم عن مسائلهم في ذلك وفي غيره وربما أمروهم من باب الضرورة والتوسعة في
حادثة لم يجدوا حكمها فيما رووا عنهم بالأخذ بما رووه العامة عن علي عليه السلام مع كفرهم وفسقهم
وكذبهم وتكذيب الأئمة لهم في بعض ما رووا عنه بالأخذ في الأمر اللازم الذي لا يجدون
من يستفتونه من الشيعة بخلاف ما يفتي به فقيه البلد الذي هو للعامة مع أنهم أو بعضهم
موافقون لنا في كثير من الأحكام وأكثرها وبالأخذ بما رواه بعض المخالفين من فرق الشيعة
وترك ما رأوا مع أنهم ليسوا محلاً للاعتماد والائتمان في الأحكام أصلاً ولا سيما من بدا
منهم الفسق الظاهر في إنكار النص الظاهر الباهر الذي عليه مبنى الآخرة والأولى للطمع
فيه من مال الدنيا وبالأخذ بما يستخرج من العلوم والأحكام والحكم المنقية الصافية
من أوعية السوء بعد تصفيتها من الكدرة مع أن ذلك قد لا يفيد القطع بالأحكام
الواقعية لصيانتها من الشبهات الظاهرة والخفية ولذلك نهوا عن رد الأخبار المنسوبة إلى
الأئمة وتكذيبها لاحتمال صدقها وعدم وصولهم إلى حقيقتها وقد اتفق منهم تكذيب
بعض الروايات الصحيحة الصادقة لجهلهم بوجهها وكثيراً ما كانوا يبينون رجحان شيء و
مشروعيته ويكتفون بمجرد ذلك لعدم اعتبار نية الوجه في العمل وأمرهم برد الأخبار بعضها
إلى بعض فإذا أراد الأصحاب معرفة وجهه مفصلاً أشكل عليهم الأمر وربما وقعوا في المحن
كما يظهر من بعض ما مرّ وقد بيّنوا لزرارة وغيره طرق ترجيح الأخبار لاحتياجهم إليها مع
إمكان تطلعهم على الواقع ولا سيما بعضها وكثرة اختلاف الأخبار في بيانها وقد احتوت
التوقيعات المروية عن القائم عليه السلام على ما يقرب بعض الأسئلة فيها عن خفاء الأحكام
الظاهرة على جملة من أجلاء ذلك الوقت مع انتهاء الأخبار بأسرها إليهم واجتماعها عندهم و
ذلك كالسؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة وعد التسبيح بالتربة الحسينية والسجود على
منها هل يجوز أو لا وهل فيها فضل أو لا وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع المتأمل مع أن مثل
لا ينبغي أن يخفى له من المسائل إلا المعضل المشكل ويقرب بعض الأجوبة فيها عن أن المناط
في بيان الأئمة عليهم السلام للأحكام حال عدم استيلائهم كما قد يكون الأحكام الواقعية فقد
يكون الأحكام الظاهرية ويختلف ذلك باختلاف المصالح الجلية والخفية فالمطلب الأهم
هو الانقياد لهم والإطاعة لأمرهم فبمجرد مشاهدة الأئمة وملازمتهم أو قرب العهد

الواضح

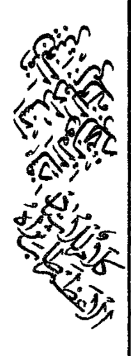


منهم انما يقتضي مزيد الاطلاع على احكام ظاهرة عامة البلوى في ازمنتهم وهي غير متميزة غالبا
فلا يستقيم الحكم كليا على سبيل القطع بان مجرد اتفاق اصحاب الائمة في عصر على حكم واتفاق
جماعة منهم قلوا ام كثروا يكشف عن كونه الحكم الواقعي الاولي لا سيما مع جريان عادتهم بعدم
الاكتفاء بالحكم من دون نقل رواية فيما سمعوه او شاهدوه من الائمة عليهم السلام كما اعترف
به صاحب الوافية اما الحكم الظاهري وهو الواقعي الثانوي فباب القطع به واسع كما سيتبين
في بعض الوجوه الآتية ان شاء الله تعالى وقد استبان بما بيناه من وجوه شتى ان الاستناد في حجية
الاجماع الى الوجه المذكور وهو طريق التابعية والمتبوعية المبتني على مزيد التتبع والتطلع والتضافر
والتسامع الى ان يتصل الى اصحاب الائمة ثم اليهم صلوات الله عليهم بحيث يعلم يقينا انهم الاصل
والمرجع فيما اجمعوا عليه لا يكاد يستقيم في المسائل النظرية التي اشرنا اليها الا على سبيل الشذوذ
والندرة ولا سيما مع جريان طريقة الاصحاب على عدم التعرض لاقوالهم واقوال اصحابهم خلافا لهم
في الفقه الا نادرا كذكر قول علي عليه السلام في جملة اقوال الصحابة والتابعين تبعا للمخالفين او
غير ذلك فالطريق الى معرفتها نفيا واثباتا وفاقا وخلافا منحصر غالبا في الرجوع الى
الاخبار ورواتها وقد علمت الحال في الرجوع اليها في المسائل المشار اليها واما ما استند اليه
جماعة من القياس على مذاهب المخالفين كالشافعية والحنفية والمالكية وغيرهم حيث انا نعلم
بالنظر الى طريقة اتباعهم على وجه لا يرتاب فيه اصلا فهو انما يستقيم في ضروريات مذاهبهم
وما يقرب منها ولا كلام فيهما واما فيما عداهما فلا نعلم من طريقة كل من الفرق بنوا عليها الخبر
مع اختلافهم فيها سابقا وكم من مذهب تداخله الاواخر من بعض مجتهدي المذهب وتحقق
واشتهر بينهم مع عدم كون الاصل فيه رئيسهم فالناظر كل من الفرق على مذاهب رئيس المذهب
غالبي لا دائمي ومع ذلك فبين اصحابنا وبينهم فرق ظاهر فان لاصحابنا في معرفة احكامهم طرقا
عديدة لا يفيد اكثرها العلم بالاحكام الواقعية وائمتنا عليهم السلام لم يتمكنوا من بيانها وايضاحها
لشيعتهم على حسب ما انزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله ولم يؤخذ ما بينوا منها على وجه
لا يعتريه شبهة ويتميز عن غيره واما اولئك فهم بالنسبة الى رؤسائهم كسائر المقلدة العوام
بالنسبة الى مجتهديهم لا ياخذون غالبا الا بالنص الصادر منهم بلا شبهة ولا خوف تقية
ومثلهم الفلاسفة بالنسبة الى رؤسائهم ولذلك يحصل العلم بمذاهب كل من الرؤساء من
اقوال ما لكل منهم من الاتباع وطريقتهم بل من اقوال جماعة منهم وطريقتهم لشايعه بينهم

بلا نكير سواء كانوا علماء او عوام ولا يحصل العلم باقوال النبي والائمة في الشرعيات من نقل
المخالفين اجمعهم مع تماميتهم لمتابعته فيها وتدينهم بالاسلام واحكامه ووفور علمائهم و
تجاوزهم حد الاحصاء ولا بالمطالب العقلية الكلامية من اتفاق الفلاسفة باسرهم مع
ادعائهم متابعة الادلة القطعية فيها والعمل بمقتضاها وكونهم في غاية من الكمال في الفضيلة
وصفاء القريحة ونهاية الوفور والكثرة وذلك لامور تمنع من حصول العلم من نقلهم
يأتي الاشارة اليها في الوجه السابع ونظير جميع ذلك ما اشتهر بين سائر اهل الملل على
كثرتهم وطول مدتهم ووفور العلماء والحكماء فيهم فقد علم فساد كثير مما اتفقوا عليه
جرت عليه طريقتهم في اصول الدين وفروعه وعدم اتصال الاسناد الى من نسبوه اليه من
انبيائهم وان المنشأ في ذلك متابعة اخبار الآحاد والشبهات وانقياد الانفس للاهواء
والشهوات وسراية الشبهة من الاسلاف الى الاخلاف حتى صارت ثابتة عندهم بلا اختلاف
وهذا هو ايضا شأن المخالفين بالنسبة الى ما نسبوه الى نبينا صلى الله عليه وآله وجعلوه
من احكام شريعته فالقياس المذكور باطل قطعا من وجوه شتى وهذا كله واضح لا تعتريه
شائبة ريب ومين وما ابين الصبح واجلاه لذي عين قد اتضح بما ذكرناه ما في كلام المحقق
في المعتبر حيث انه في بيان مصرف الخمس اورد روايتين في ان على الامام تتميم ما يعوز الاصناف
وله ما يفضل عن كفايتهم ثم قال وربما طعنوا في الاولى منهما بجهالة الراوي وفي الثانية
بارسالها والذي ينبغي العمل به ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم نعلم من باقي العلماء ردا
لما ذكروه اذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لا يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم
مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم نعلم الناقل عنه بلا فصل
وان علمنا نقل المتأخرين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة
ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل
مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء
ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا يرده الفضلاء منهم انتهى وكذا ما في كلامه في
حكم من اكره امرأته على الجماع في شهر رمضان وهما صائمان حيث عزى ولا ما ذكره فيه
من الحكم الى علمائنا واورد فيه رواية ضعيفة وتكلم في سندها ثم قال فاذا الرواية
في غاية الضعف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبته

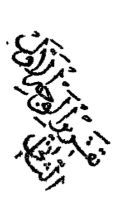


الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين الفقهاء كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الآحاد من الضعفاء والمجاهيل وكذا ما في كلام الشهيد غاية المراد من نحو ذلك ومثله كلام العلامة في المنتهى حيث قال في هذه المسألة وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذا عرف ذلك كما عندنا نسا فيلين ولم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان استندت في الاصل الى الضعفاء وكذا ما في كلام الشهيد في مقدمة الذكرى حيث قال اذا عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف قوي جانب فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد تعلم وان ضعف طريقه كما تعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر رواية الموثقين مع فساد مذاهبهم انتهى وسيأتي في الاجماع المنقول عن الفاضلين وغيرهما ما ينافي هذه الكلمات وهي وان كانت جيدة من بعض الوجوه الا ان في ذلك تفصيلا لا يسع المقام ذكره وقد تبين تحقيق الحق فيما تحرر مما بيناه فعليك باعمال النظر فيه والتدبر في ظواهره وخوافيه قد انكشف بما اوردناه في تضاعيف المطالب المتقدمة فساد ما اشتهر بين المتأخرين من انسداد باب العلم بالاحكام في الاعصار المتأخرة او في جميع ازمنة الغيبة الكبرى والصغرى ايضا ولو قيل ان كثيرا منها اكثير من اصول العقائد نجد دعوى حصر فيها كان اولى كما لا يخفى ولقد وقفت بعد حين على كلام للاستاد الاعظم ره في رسالته في الجمع بين الاخبار يقتضي الوقوف على جملة مما ذكرناه والاعتراف بها مع منافاتها الجملة من القواعد التي قررها في كتبه فقال ما لفظه اعلم ان مدار الشيعة بعد قضية السقيفة كان على الاحكام الظاهرة التي قررها الائمة لا على سد بعد ذلك الداهية العظمى صار حجة الله مقهورا ومغمورا مستورا او الى زمان ظهور الاشرار وحدثت المقاييس والآراء فقست الجهال لذوي الضلال حتى ان عامة الشيعة ومعظم المحبين كانوا على طريقة اهل الجهل في الاحكام الا ما شذ وما تمكن حجج الله ان يبلغوا اليهم الحق الا ما قل كان الامر على ذلك الى زمان الباقر عليه السلام فابلغهم قدرا من الاحكام على حسب ما حصل من التمكن والمصلحة ثم بعده ابنه الصادق ابلغ قدرا آخر على حسب ما قدر على ابلاغه ووجد المصلحة في ابرازه ومع ذلك كان كثير من شيعتهم يعملون بقول مثل ابي حنيفة وابن ابي ليلى معتقدين



انه شرع الله على الطريقة التي كانوا عليها والروية التي كانوا من قبل فيها حتى زجراهم ومنعاهم
وحذراهم من التحاكم اليهم والاخذ بقولهم وامراهم بالرجوع الى ائمتهم واخذ جميع الاحكام منهم
وهكذا كان حجج الله تعالى من بعدهما كانوا يظهرون قدرا من الاحكام وما اوصلوا اليهم
جميع ما كانوا يحتاجون اليه ولا بينوا لهم جميع جزئيات احكامهم نعم قالوا لهم كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي ولا تنقض اليقين بالشك ابدا ونظائر ذلك ومعلوم ان جميع ذلك حكم الله
الظاهري على ان الاحكام التي بلغوها لم تكن باجمعها احكام الله الواقعية لانهم كانوا يفتون في
حكم شيء واحد بفتاوى مختلفة واحكام متشتتة متباينة حتى انه حصل لذلك بين الشيعة
اختلاف عظيم ومذاهب مختلفة متكثرة الى ان شكوا ذلك اليهم فقالوا في جوابهم نحن جعلناكم
كذلك واختلافكم من قبلنا واقر خير لنا ولكم وامثال ذلك وربما كان الراوي لم يبلغ بغلط
في الحكم بسبب الخطاء في الفهم او النسيان او كان يكذب عليهم عمدا وكانت الشيعة يعملون
باخباره وصار ذلك سببا لزيادة اختلافهم في المذهب وربما كان الائمة عليهم السلام يعالجون
ذلك بعلاجات مختلفة وربما لا يعالجون احيانا ويامرون بعضهم بالتوقف والاحتياط او
البناء على التخيير او غير ذلك فظهر ان الشيعة في ذلك الزمان كانت تعمل بقول العامة ايضا
وبقول الامام الصادر على وجه التقية او لمصلحة غير بيان الحق المحض وكذا باصل البراءة و
الاستصحاب والتوقف والاحتياط وبالخطاء والكذب والترجيحات وامثالها وجميع ذلك
احكام ظاهرية وظهر ايضا ان اطلاعهم على الاحكام ووصولهم الى الاخبار مما يتعلق بالتكاليف
المبتدئة وتخصيص العام وتقييد المطلق ونحو ذلك مما هو خلاف الظاهر كان على سبيل
التدريج وكانوا مختلفين في الاطلاع كما وكيفا وربما يطلع واحد ولا يطلع الآخر وقد اختلفوا
في ذلك بحسب اختلاف احوالهم وازمنتهم وتباين اطوار ائمتهم نظرا الى مراعاة المصالح والمفاسد
المتواترة بالنسبة اليهم والى شيعتهم الى ان يظهر من يمكنه الله في ارضه فيظهر به دينه و
سنة نبيه ولا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق صلى الله عليه وعلى آبائه وعجل فرجه و
سهل مخرجه انتهى كلامه ملخصا غالبا وقد ذكر ايضا غير ذلك مما يشهد بما ذكرنا ولقد بالغ
في الامر بما لم نبلغ اليه فالعجب كل العجب ممن ينكر علينا الغلبة مع انا اوردنا شواهد جمة على ما بينا
وقد تركنا لضيق المجال وعدم اقتضاء الحال ما هو اكثر من ان يحصى فاحفظ جميع ذلك لحيطه
خبرا عساك تنتفع به في مواضع شتى ومطالب كثيرة جدا ثم لا يذهب عليك انه وان فصلنا





ذكرناه الى كشف مسائل بعض الشيعة فقد انكشف به بعض ما تم من الاسباب فيما صدر عن الائمة
وما اكتموه من الشريعة واندفع به كثير من مطاعن الاخبارية على متأخري علماء الامامية واصحابنا
ان من عدا المعصوم لا يسلم من ... ما ذكرنا من تعلق بالبعض ... دنيا وان نال في كثير من
الفضائل والمزايا المنزلة العليا والمرتبة القصوى مع ذلك فقد تبعنا فيما صدر منا النبي والائمة
الهدى ولنا فيهم اسوة حسنة كما لا يخفى على اولي النهى فقد نقلنا معظم ما ذكرنا عن الكافي و
رجال الكشي وغيرهما من الكتب المعتمدة والاخبار التي ضمنها اجلاء الامامية في جمعها انما ينبغي اسقاطها
منها بالكلية فلم نبدع شيئا لم يكن موجودا ولم نفتح طريقا كان مسدودا ولم نشيع ما كان
مستورا والغرض كان محظورا كما لا يخفى على اولي التقى والحجى ممن كان شاكرا لا كفورا ومن وجوه
الاجماع ان يستكشف عقلا او عادة او ملفقا منهما قول الامام الغائب عجل الله فرجه من
وجود مجهول النسب في المجمعين بحيث يعلم ان من عداه غير محكم بانه هو وان قوله قوله و
اذا ثبت ذلك يكون حجة قطعا ويكون تحريره بالقيد المذكور بناء على استناد حجيته لاجله وفي ذكرها
وهذا الوجه هو الذي اشتهر بين الاصحاب في كتب الاصول والفروع وعليه اقتصر جماعة
من محققيهم ومن هنا تراهم في كثير من المسائل الخلافية يتمسكون بالاجماع ويردون قول
المخالف بمعلومية نسبه فان الظاهر بناؤهم على هذا الوجه ويحتمل ان يكون الغرض منه انه لما
لما علم نسبه وكونه غير الامام لم يقدح خلافه في كشف قول الامام من اقوال غيره باحد طرقه
المعتبرة والظاهر الاول الا اذا اصحاب الرد اثنان ... الوجه ولم يكن عن غفلة
ان يقصد الزام المعترف به وهو ايضا اولى ... عليه كثير منهم في مسألة الاجماع المركب على
ما فصل في محله ولعل الاصل فيه ان المخالفين لما ادعوا امكان العلم باجماع العلماء بحيث لا
يخرج عنه احد من المعروفين منهم وغيرهم وحكموا بحجيته مطلقا ولو كان من اهل عصر واحد
وراى اصحابنا امتناع الامرين معا بناء على اصولهم وطريقتهم في ذلك ونفوهما عليهم قالوا
بانه لا يمكن حجة عنده الا مع دخول الامام في المجمعين كما سبق فان كان ظاهرا معلوما باسمه و
نسبه متميزا بشخصه توقف وقوع الاجماع والعلم به على موافقته لغيره ومعرفة قوله بعينه
كغيره من المعروفين وان كان غائبا غير متميز بعينه توقف على العلم بقوله في ضمن الاقوال
كسائر غير المعروفين فوجب القول بحجيته بهذا الاعتبار وحيث كان هذا هو السبب في
الموافقة للمخالفين على اصل الحكم لم يعتبروا اقوال غير الامامية لان الامام ليس داخلا في جملة

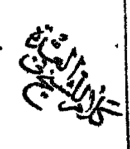
سائر الفرق لا في المعروفين منهم ولا في المجهولين ولا قوله ينكشف من اقوالهم فالعبرة اذا بعلماء
الامامية وباتفاق من تناوله هذا الاسم بمعناه العام الشامل للامام عليه السلم فيكون مبنى
الوجه المذكور على العلم بقوله في جملة اقوال غير المعروفين منهم والطريق الى معرفة قوله هو
الطريق الى معرفة اقوالهم وهو اما الحدس المقتضي للعلم الاجمالي باتفاق الجميع من جهة الادلة
ونحوها او قياس الغائب على الشاهد والمجهول على المعلوم او التضافر والتسامع الوارد
من كل جانب ولا يختص ببعض دون بعض وعدم نقل الخلاف الدال على اتفاق الكل
او المتحصل من جملة من ذلك او الجميع فانها قد تتداخل وقد سبق بيان جميع ذلك في الوجه
الاول وربما يحصل من نفس الفتاوى لتنزيلها منزلة الاخبار المنقولة باللفظ او بالمعنى
كما ياتي في الوجه السادس ومن التسامع والتضافر الحاصل بين المخالفين بالنسبة الى
الامامية بقول مط وان لم يعلم اجماع علمائهم المعروفين على الحكم المنسوب اليهم وكيف كان
فمعنى وجود مجهول النسب المحكوم بانه الامام هو وجوده في جملة المجمعين فلا يحتاج الى العلم
بدخوله مستقلا منفردا عنهم وقد اشار المرتضى في الرسيات الى ذلك حيث قال فالحاصل
ان امام الزمان في كل حادثة لا بد ان يكون في جملة اقوال علماء الامامية وليس كل عالم منهم
نعلمه بعينه بل من نعلمه على سبيل الجملة منهم اكثر ممن عرفناه بعينه ولا تتوقف معرفة اقوالهم
على معرفة اعيانهم فان العلم بالجملة غير مفتقر الى العلم بالتفصيل ثم قال فان قيل لنا
فلعل الامام لانكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الامامية فيما اتفقوا عليه قلنا لو خالفهم لما
علمنا ضرورة اتفاق علماء الامامية الذين هو واحد منهم على مذهب المخصوص وهل الامام
الا احد علماء الامامية [illegible] لا نعرفه بنسب [illegible] اذا ادعينا اجماع
الامامية او غيرها على مذهب [illegible] عرفنا اسمه ونسبه ومن
لم نعرفه بل العلم بالاتفاق [illegible] الوجه ليس يجب اذا كان
امام الزمان غير متميز الشخص [illegible] فالمذهب بين الفقهاء
لان هذا القول يقتضي [illegible] لم نعرفه من [illegible] من الفرق الا
نعرف مذهبه [illegible] فذكر ابن زهرة في الغنية [illegible] اما
يقرب من ذلك فقال فان قيل كيف يمكنكم القطع على دخول قول الامام الغائب في جملة الامامية
مع عدم تميزه ومعرفته ومع استتاره وغيبته [illegible] احدنا [illegible]





العين فينا وبين ظهرانينا بلقاءه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غائب
انه مجهول العين غير متميز الشخص للانظار بدليل الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه فانا
منزلته عندنا في حال الغيبة الامة لانه كل ما لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا نعرف
اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه اكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر
من معرفة اجماع الامامية الامة لانه من لا نعرفه من جملة المسلمين ثم انه اعتذر ثانيا عن القول بحجية
الاجماع مع كونه لغوا الا فائدة فيه بانا لم نبتدئ بذلك وقد قرر هذا العذر وعن غيره في وجه جعله
حجة مستقلة وثانيا بان قول الامام اذا جاز ان يلتبس ويشتبه لمكان الغيبة وغيرها لم يكن بد
من الرجوع الى اجماع الامامية وعلمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة
لاشتماله على قول المعصوم قال وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو
حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة
ليدخل ذلك فيه انتهى ما قاله عند المرتضى في الذريعة والثاني بالامرين ايضا والشيخ في
العدة بالثاني خاصة وهو محتمل لما ذكره ويمكن تقرير دخول الامام الغائب بوجه آخر وهو
انه اذا استقصى مذاهب جميع العلماء او علماء العصر ووجد فيها مذهب معلوم بعينه لقائله
مجهول النسب واحدا او اكثر مع اتحاد الرأي فيه يحكم بان ذلك هو مذهب الامام لانه سيد
العلماء وسندهم فلا يتحقق استقصاء اقوالهم اجمع كما هو الغرض الا مع العلم بقوله في اقوالهم
فاذا لم يكن احد المعروفين لزم كونه غيرهم ممن علم قوله بعينه وجهل شخصه وعلى هذا لا
بد من الاحاطة بجميع الاقوال ووجدان قول فيها متميز لمن لم يتميز بعينه وكون ذلك
بطريق السماع او النقل المعروفين في معرفة اقوال المعروفين لا بطريق الحدس ونحوه وقد يقرر
بوجه آخر يستغنى به عن استقصاء الاقوال وهو انه اذا علم دخول قول الامام في جملة اقوال
الامة غير متميز منها فانه يعتبر اقوال الذين لم يعرف نسبهم ممن صحت عقائدهم في الاصول
وعلم انهم من العلماء او احتمل في حقهم ذلك للعلم بكون احدهم الامام وجوازه بالنسبة الى
كل منهم ولا يعتبر اقوال غيرهم من معلومي النسب المخالفين في اصول المذهب سواء وافقوا
الباقين في الحكم ام خالفوهم وسواء كانوا مثلهم في العدد او اقل او اكثر فلو فرض اعتبار
معرفتها الاستعلام كونها غير قول الامام فليس ذلك ماخوذا في الاجماع المعتبر فيه
الاتفاق من لم يدخل في معرفة الحكم واستنباطه مع انه لا وجه للغرض المذكور كما هو ظاهر

والامام من جملتهم على مذهب بعينه وهل الامام من جملة الامة



فالاجماع ح عبارة من اتفاق جماعة للشاذ اليهم خاصة سواء وافقهم من عداهم ام خالفهم على
هذا يعتبر ايضا معرفة قول الامام بعينه وان لم يعرف شخصه وقد اشار الشيخ في العدة الى هذا
الوجه حيث قال في فصل كيفية العلم بالاجماع فاذا لم يتعين لنا قول الامام ولا ينقل عنه
نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال الامة غير متميز منها فانه يحتاج ان ننظر في احوال
المختلفين فكل من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشاه وعرفنا انه ليس الامام الذي دل الدليل
على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله وان لا يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم
لجواز ان يكون كل واحد منهم الامام الذي هو الحجة ثم ذكر انه لا يعتبر قول المخالف في الاصول
المعلومة بالادلة القاطعة الا اذا احتمل ان مخالفته لضرب من التقية فيعتبر قوله مع اقوال آل
المطهرين المحقين ليصح لنا العلم بدخول قول الامام في جملة اقوالهم وذكر ايضا انه اذا اختلفت الامة
في مسألة ليس فيها ما يوجب العلم بصحة احد اقوالهم وكان المعروف منهم بعينه ونسبه قائلا بقول
والباقون قائلين بالقول الآخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام فان كان
في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسألة من باب ما
نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا اخذنا ويجري مثل جميع ذلك في اخبار الآحاد ان المنكرين لها
اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول علم
قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة
انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم علم ان قول
المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع انتهى وقد اشار
الى اشتهار هذا النوع من الاستدلال فيما بينهم وهو محتمل للوجه الاول ايضا وقال في كتاب
الغيبة فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فمن اين تعلمون ان قوله
داخل في جملة اقوال الامة وهلا جاز ان يكون قوله منفردا عنهم فلا تثقون بالاجماع قلنا
المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا بد ان يكون قوله موجودا في جملة اقوال العلماء لانه
لا يجوز ان يكون منفردا مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز عليه فاذا لا بد من ان يكون قوله
في جملة الاقوال وان شككنا في انه الامام فاذا اعتبرنا اقوال الامة ووجدنا بعض العلماء
يخالف فيه فان كنا نعرفه ونعرف مولده ومنشاه لم نعتد بقوله لعلمنا بانه ليس بامام وان شككنا
في نسبه لم تكن المسألة اجماعا انتهى وهذا محتمل للوجهين وقال الشيخ سديد الدين الحمصي في

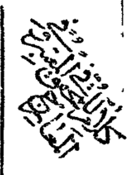


التعليق العراقي في ان الحجة هو الاجماع المشتمل على قول المعصوم في الجملة من غير احتياج الى العلم بعينه
اى العلم بكون الاجماع حجة غير محتاج الى العلم بعين المعصوم بل اذا علم ان فيما بين المجمعين معصوما على
الجملة كفى ذلك في العلم بكون الاجماع حجة ثم ذكر ما محصله ان الاستدلال بالاجماع لا يصح الا اذا
علم قطعا اجماع جميع علماء الامامية على الحكم من غير استثناء احد منهم الا من كان منهم معلوم
النسب وكان غير الامام فلا يضر خروجه ثم اجاب عن الايراد بعدم امكان العلم بالاجماع على هذا
الوجه لاحتمال مخالفة قول الامام لاقوال سائر العلماء فقال ان تجويزنا لكون قوله عليه
مخالفا لقولهم في حكم بعض المسائل لا يمنع من علمنا بموافقة قوله لقولهم فيما يوافقهم فيه و
استشهد على ذلك بما بين الشافعي والحنفي من الخلاف والوفاق ثم قال فيمكننا ح ان نعلم
اجماع الطائفة التى تشتمل اقوالهم على قول الامام اذ التجويز المشار اليه لا يمنع من هذا العلم ففي
الموضع الذي يحصل لنا هذا العلم الممكن حصوله نحتج باجماعهم وفي الموضع الذي لا يحصل
لم نحتج باجماعهم انتهى وهذا ايضا محتمل للوجهين وقال ابن زهرة في الغنية في احكام الرهن واما
القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن اصحابنا من قال يلزم بالايجاب
والقبول لقوله تعالى اوفوا بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الاول هو
الظاهر من المذهب والذي عليه الاجماع واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه
لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع
ولما ذكرنا نستدل في المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا فليعرف
ذلك انتهى وهذا ونحوه كما سبق ايضا وقال ابن ادريس في كتاب السرائر في بيان محرمات النكاح
وليس دليل الاجماع في قول رجلين ولا ثلثة ولا من عرف اسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع
حجة عندنا دخول قول معصوم عن الخطاء في الحكم بين القائلين بذلك فاذا علمنا في جماعة
قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا نقطع على صحة قولهم الا بدليل غير قولهم
واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لانه انما كان
حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع قال ولما ذكرناه يستدل المحصل من اصحابنا
على المسئلة بالاجماع وان كان فيها خلاف بين اصحابنا المعروفين بالاسامي والانساب
انتهى وقد اكثر في كتابه من دعوى الاجماع على خلاف الشيخ او المرتضى وغيرهما من قدماء
الاصحاب وربما يعلله بمعلومية نسب المخالف ولا يعبأ بمثل ذلك وان ادعى ذلك الاجماع ايضا

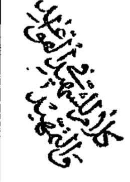
كلام ابن زهرة في الغنية

كلام ابن ادريس في السرائر

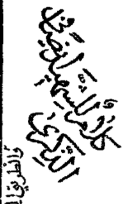
من بعض



عن قوله وربما يقول قد رجع المخالف عن قوله في كتاب آخر فصار ما اخترناه اجماعا وربما يعدل
عن دعوى الاجماع لوجدان الخلاف بين الاصحاب المعروفين الانساب فكلامهم في الباب في غاية
الاضطراب وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في الاجماع المنقول قال المحقق في المعتبر واما
الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم وساق الكلام الى ان قال فلو خلا المائة من علمائنا لما كان حجة ولو حصل في
ضورتنا اثنان انهما ان فترقوا فرقتين ويعلم ان الامام لبس في احدهما ويجهل الاخرى فيتعين الحق
مع المجهول قال وهذا الفروض تعقل لكن قل ان تتفق وذكر في اصوله الصورة المذكورة
ايضا وقال فيها مثل ذلك ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه فالمعتبر قوله فعلى
هذا يعلم قول المعصوم بعينه بامرين احدهما السماع منه مع المعرفة به الثاني النقل المتواتر فان
فقد الامران واجمعت الامامية على امر من الامور على وجه يعلم انه لا عالم من الامامية الا
وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع على خفية مذهبهم وان الامة على
المعصوم من ارتكاب الباطل ثم قال فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم المخالف
وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع لجواز ان
يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع
الخائن وكون ذلك هو الامام انتهى وهذه العبارات بعضها يقتضي الوجه الاول و
بعضها الثاني وقال الشهيد في القواعد الاجماع حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا
وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو وقع خلاف واحد
او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وذكر



الشهيد الثاني في التمهيد نحو ذلك تفريعا على مذهب اصحابنا ثم قال وفي هذا كله
عندي نظر وقد حققته في محل مفرد وقال ايضا ان الاجماع من اهم الاصول التي يبتنى
عليها الاحكام وكلامهم فيه غير منقح ومذاهبهم فيه مختلفة جدا لمن استقرأ كلامهم في
جملة من عباراته في سائر كتبه وهي مفصلة لنا اجمله هنا وقال الشهيد ايضا في الذكرى



اي الاجماع الا مع تعيين المعصوم فانه يعلم به دخوله بان يعلم اطباق الامامية على مسئلة
معينة او قول جماعة فيهم من لا يعلم نسبه بخلاف قول من نعلم نسبه فلو انتفى العلم
بالنسب في الشطرين فالاولى التخيير ثم اورد بانه يجوز في كل واحد من علماء الامة
الحجة في النسب ان يكون هو الامام فلم خصصتم بالامامية واجاب بانه لما قام البرهان

على تضليل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم ثم قال مع التجويز للغيبة فى طرف
تلك الاحوال نلتزم باعتبار قوله فى الامامية فلعله الامام وهذا ايضا كالكلام من قبله وقال
صاحب المعالم يتصور وجود فائدة الاجماع حيث لا يعلم الامام بعينه لكن يعلم كونه فى جملة
المجمعين قال ولا بد فى ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه فى جملتهم اذ مع علم اصل الكل و
نسبهم يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال ان المدار فى الحجية على العلم بدخول المعصوم
فى جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لا سيما معروفى الاصل
والنسب ثم نقل ما تقدم عن المحقق فى المعتبر سابقا الى قوله فى الجملة وقال وهو فى غاية الجودة
ثم قال والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع فى زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة
النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل فى جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى
فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او
احاد حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة
واما الزمان السابق على ما ذكرنا المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه
حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع ثم استشهد بما تقدم عن بعض المخالفين وهو الرازى
من دعوى تعذر العلم بالاجماع على طريقتهم بعد زمن الصحابة واورد ايراد العلامة عليه بانا
نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع
وتضافر الاخبار ورده بانه يقتضى امكان العلم به بطريق النقل لا ابتداء والكلام انما
هو فى الثانى ثم اورد صورا حذا بها ما سبق عن المحقق قال والذى يسهل الخطب علمنا
بعدم وقوع مثله كما تقدمت الاشارة اليه انتهى ومقتضى كلامه البناء على الوجه الثانى ومقتضى
كلام العلامة اذا نزل على طريقتنا هو البناء على الاول اذا نزل على طريقة المخالفين لكون
الكلام معهم ففى ذكره فى المقام نظر لا يخفى وعلى الوجهين مما يصلح ردا على الرازى اذ ثبت
الجزم المذكور فى المسائل الغير الضرورية الظاهر ثبت منها اجماع الصحابة ولم يستند الجزم
الى ملاحظة فتوى الامامية واخبار الائمة عليهم السلام كما لا يخفى اما دعوى العلم باتفاق جميع
الامة فى بعض المسائل فللرازى منعها فيما عدا الضروريات للغيبة عن الاسلام لا فيها بالاجماع
ثم فى كلام صاحب المعالم تسامح وخلل من وجوه شتى كتعبيره بالمجتهدين المجهولين وذكره

ليدخل على ان يكون غاية لا قيدا وتخصيص الزمان المتوسط بين عصر ظهور الائمة وعصر
من كان قبيل الشيخ بحصول العلم فيه بالاجماع ودخول الامام في المجمعين من جهة وجود غير معروف
النسب ومن جهة امكان العلم باقوال الائمة السابقين لقرب عصرهم بالتضافر والتسامع بحيث
لا يندرج في السنة كما هو الظاهر من كلامه كالاستشهاد بكلام الرازي بخلاف متأخري الشيخ
بعده والعلم بالاجماع وكغير ذلك بما يظهر للمتدبر ويمكن توجيه بعضها بنوع كما لا يخفى ولعل
غرضه من الاطلاع على الاجماع من جهة النقل هو وجدان نقل واحد جماعة من السلف اجماع الا
او الامامية بحيث يعلم دخول الامام فيهم وكان للناقل تمكنا من العلم بقوله عليه السلام او غيره فهو
بالنسبة اليه داخل في السنة غالبا وبالنسبة الى غيره حيث لم ينقل الا في ضمن الاجماع مندرج في
الاجماع المعلوم او المظنون بحسب حال الناقل فان اعتبار مجهول النسب انما هو لغرض دخول
الامام الغائب في زمن الغيبة لا مطلقا فمحصل كلامه انه حيث كان الاطلاع على الاجماع لدى هو
حجة من جهة اشتماله على قول الامام متوقفا على وجود مجهولي النسب في المجمعين بحيث يعلم
كون الامام منهم كان ممتنعا عادة والا فلا الا انه يندرج في السنة مرة وفي الاجماع اخرى
وعلى اي حال فكلامه لا يخلو من قصور كما لا يخفى ولقد اطال المرتضى في اثبات الكلام في طرق
العلم باجماع العلماء ودخول الامام فيهم واحال التفصيل في بعض مسائله وكتبه اليها فلا
باس بايراد ما فيها بتمامه هنا وان كان بعضه متعلقا بما سبق في اول الوجوه وبعضه مستفادا
مما تقدم هنا عن المرتضى ايضا فاذا اضيف الى ما نقلناه عنه وعن غيره حصل الاطلاع على
اقصى ما عندهم في هذا المقام وارتفع بما نبينه شوائب الالتباس والابهام فليعلم انه ذكر فيها
اولا ما محصله ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام اما السماع المشافهة او النقل المتواتر
او العلم عند عدم تعين الامام وانفراد شخصه باجماع جماعة على بعض الاقوال يوثق بان قوله
داخل في اقوالهم ثم اورد بان هذا القسم الاخير لا يخرج من الاولين واجاب بان ذلك كذلك غير ان
الامام اذا كان متميزا متعينا علمت مذاهبه واقواله بالمشافهة له وبالتواتر عنه واذا كان مستترا
غير متميز العين وان كان مقطوعا على وجوده واختلاطه بنا علمت اقواله باجماع الطائفة التي نقطع
على ان قوله في جملة اقوالهم وان كان العلم بذلك من احواله لا يعدو اما المشافهة او التواتر و
انما يختلف الحال بالتميز والتعين في حال وفقدهما في اخرى ثم اورد بانه كيف يصح العلم
بقوله مع عدم تعينه وتميزه وكيف يعلم دخول قوله في جملة اقوال الامامية التي نحتج باجماعهم

كلام المرتضى في اثبات الاجماع

التميز

مع انه معلوم لكل عاقل انه لا يمكن ان يعلم بالنسا قصة ولا انسوة من هب كل نحو في سهل و
جبل وبر وبحر وخوف ووعر فلا يؤمن من ان يكون قول الامام خارجا من اجماع من عرف
من الطائفة المحقة كغيره ممن لم يعرف قوله وخالفه منهم واجاب بانه لا يمكن دفع حصول العلم
الذي لا ريب فيه لفقد العلم بطريقه على سبيل التفصيل فان كثيرا من العلوم قد يحصل من
غير ان تنفصل للعالم طرقها وهذا كما في العلم بالامصار والحوادث الكبار والملوك العظام
فانه يحصل بلا ارتياب لكل عاقل يخالط الناس حتى لا يعارضه فيه شبهة مع تعذر معرفة
ذلك على التفصيل بطريق المشاهدة او التواتر وما نحن فيه كذلك فانه اذا كانت مذاهب
الامة مستقرة على طول العهد وتداول الايام وكثرة الخوض في البلوى وتوفر الدواعي فيها
فما خرج عن المعلوم منها يقطع على انه ليس مذهبا لها ولا قولا من اقوالها وكذلك اذا
كانت مذاهب فرق الامة على اختلافها مستمرة مستقرة على طول الازمان وتردد الخلاف
ووقوع التناظر والتجادل يجري العلم باجماع كل فرقة على مذاهبها المعروفة المالوفة وتميزه
مما باينه وخالفه مجرى العلم بمذاهب جميع الامة وما وافقه وخرج عنه ومن هذا الذي
يشك في ان القول بعدم تحريم الخمر ولحم الخنزير والربا ليس مذهبا لاحد المسلمين وان كان
لم نلق كل مسلم في البر والبحر والسهل والوعر واي عاقل من اهل العلم يرتاب في ان احدا من
الامة لم يذهب في الجد والاخ اذا انفرد في الميراث ان المال للاخ لا للجد وان الاخوة من الام
يرثون مع الجد واذا كانت اقوال الامة على اتساعها في الفتاوى والفتاوى تنضبط لنا حتى
لا نشك فيما دخل فيها وما خرج عنها فكيف يستبعد انضباط اقوال الشيعة الامامية لان
تذكر ان قول الحجة فيهم ومن جملة اقوالهم وهم اقل عددا واقرب انضباطا ثم استشهد على
ذلك باقوال سائر الفرق كالحنفية وغيرها حيث علمت مع عدم مشاهدة الجميع وادعى ان
الشبهة في جميع ذلك ملحقة بشبه السمنية جاحدي الاخبار والسوفسطائية منكري
المشاهدات ثم اطال الكلام في الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي وادعى انه انما يحتاج الى
تعيين الطريق فيما صار محلا للشك والارتياب لا غير ثم قال وبعد فالاجماع الموثوق به
في الفرقة المحقة هو اجماع الخاصة دون العامة والعلماء دون الجهال ومعلوم ان الحصر
اقرب الى ما ذكرناه الا ترى ان علماء اهل كل نحلة وملة في العلوم والاداب معروفون معدودون
متميزون واذا كانت اقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة والامام لا يكون الا سيد العلماء

وانضباطها وخرج عنها تحليل الخمر

واحدهم فلا بد من دخوله في جملتهم والقطع على ان قوله كقولهم وهل الطاعن على الطريقة التي
ذكرناها بانا لم نلق كل نحوي ولغوي في الاقطار والامصار ويلزمنا الشك في قول زائد على ما عرفنا
من اقوالهم المسطورة المشهورة ثم استدل على ان قول الامام مع عدم تمييزه وتعينه في جملة اقوال
الامامية دون سائر الفرق بان الدليل القاهر دل على الحق في قول هذه الفرقة دون غيرها
فلا بد من ان تكون الامام الذي نثق بانه لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه من هذه مذهب
هذه الفرقة اذ لا حق سواه وكما نعلم مع غيبته وفقد تمييزه ان مذهبه مذهب اهل العدل
والتوحيد ثم مذهب اهل الاسلام من جملتهم من حيث علمنا ان هذه المذاهب التي دل
الدليل على صوابها وفساد ما عداها فكذلك القول في الامام واذا فرضنا ان لا امام امامي
المذهب علمنا بالطريق الذي تقدم في مذهب مخصوص ان كل ما تجمع عليه وزال الريب
في ذلك فقد بان ان اجماع الامامية على قول ومذهب لا يكون الا حقا لانهم لا يجمعون الا وقول
الامام داخل في جملة اقوالهم كما انهم لا يجمعون الا وقول كل عالم منهم داخل في جملة اقوالهم فان
عاد السائل الى ان يقول فلعل الامام عليه السلام وان كان موافقا للامامية في مذاهبها
لم تعرفوه ولم تسمعوه لانكم ما لقيتموه ولا تواتر عنه الخبر على التمييز والتعيين فهذا رجوع
الى الطعن في كل اجماع وتشكيك في الثقة باجماع كل فرقة على مذهب مخصوص وليس بطعن
يختص بما نحن بسبيله والجواب عنه قد تقدم مستقصى واوضحنا ان التشكيك في ذلك
دفع للضروريات ولحوق باهل الجهالات ثم قال انا نرجع الى اجماع الطائفة في كل حكم لم
نستفده بظاهر الكتاب ولا بالنقل المتواتر الموجب للعلم عن الرسول او الامام عليهما السلام سواء ورد
بذلك خبر معين او لم يرد وسواء تقابلت فيه الروايات ولم تتقابل لان خبر الواحد المجرد ليس
بحجة عندهم على وجه من الوجوه انفرد من معارض وقابله غيره على سبيل التعارض ثم قال
ليس المشار بالاجماع الذي نقطع على ان الحجة فيه الى اجماع العامة والخاصة والعلماء
وانما المشار بذلك الى اجماع العلماء الذين لهم في الاحكام الشرعية اقوال مضبوطة معروفة فاما
من لا قول له فيما ذكرناه ولعله لا يخطر بباله فاي اجماع لا يعتبر فاما الدليل على ان قول الامام
في هذا البعض الذي عيناه فواضح لانه اذا كان الامام احد العلماء بل سيدهم فقوله في جملة
اقوال العلماء واذا علمنا في قول من الاقوال انه مذهب لكل عالم من الامامية فلا بد ان يكون
الامام داخلا في هذه الجملة كما لا بد من ان يكون كل عالم امامي وان لم يكن اماما داخلا

اماميو لا عرفنا الا كالطاعن
في اجماع النحويين واللغويين
على ما اجمعوا عليه في لغاتهم و
طرقهم بانا لو نلق كل م

الاحكام

فى الجملة ثم تكلم فى الاخبار التى وقع الاجماع على مضمونها او على صحتها وقال فان قيل وكيف تجمع
الفرقة المحقة على صدق بعض الاخبار الاحاد واى طريق لها على ذلك قلنا يمكن ان تكون
عرفت بامارة او علامة دلت على الصدق من طريق الجملة ويمكن ايضا ان يكون تواتر فوانى را
بعينه صدقه على سبيل التمييز والتعيين لان هؤلاء المجمعين من الفرقة المحقة قد كان لهم سلف
قبل سلف يلقون الائمة الذين كانوا فى اعصارهم وهم ظاهرون بارزون تسمع اقوالهم ويرجع
اليهم فى المشكلات وفى الجملة اجماع الفرقة المحقة لان المعصوم فيه حجة فاذا اجمعوا على شئ قطعنا
على صحته وليس علينا ان نعلم دليلهم الذى اجمعوا لاجله ما هو بعينه لان ذلك عنا موضوع لان
حجتنا التى علينا نعتمد هى اجماعهم ثم ذكر انه اذا ورد خبران من طرق الاحاد متنافيان ولم تجمع الطائفة
على احدهما فهما كما اذا لم يردا فيما يرجع بناؤه الا دلة الشرعية وان لم يكن دليل شرعى على الحكم استمر
على ما يقتضيه العقل انتهى كلامه ملخصا من نسخة سقيمة صححنا ما نقلنا عنها هنا بحسب
الامكان ونقلنا جملة من عباراتها بالمعنى مخافة الوقوع فى الغلط والاملال بالاطناب وهذه
جملة ما اردنا ذكره هنا من كلمات الاصحاب والتحقيق الحقيق بالاتباع فى هذا الباب هو ان
يقال لا يخفى انه حيث علم قول الامام بعينه كان هو الحجة وعند عندنا من السنة الامامية
والعبرة به لا بالاجماع ونحوه ما اذا اتفق فى حكم شخصان احدهما الامام او اشخاص محصورون
فى مجلس واحد وفيهم الامام ولم يعلم بعينه فان ذلك مثل ما اذا كان النبى صلى الله عليه وآله داخلا
فيهما او فيهم ولم يتميز بشخصه كما كان قد يتفق احيانا فى زمانه بالنسبة الى من لم يكن يراه سابقا
عادة ونحو ولا فرق بين هذه الصور فيما ذكر فان ما صدر منهما قولا او فعلا او تقريرا حجة
معدودة عندنا من السنة وان وافقهما عليه غيرهما يصح نسبته اليهما بالتسمية او الشهادة
وان لم يتميز اعيانهما كما اشرنا اليه سابقا وليس على هذا مبنى الاجماع المعروف بين الفريقين
ولا سيما مع تحققه فى حق النبى واختصاصه بزمن الحضور لان الاجماع عند الاجماع مبنى على اعتبار
كون غير النبى والامام من العلماء وعدم توقف حجيته على اتفاق سائر الناس من علمائهم
عوامهم ومعلوميهم ومجهوليهم وندرة وقوعه بل نعلم وجوده فيما لا دخل له بالاحكام مطلقا
وحيث علم من الاجماع قول الامام بشخصه او بعينه نسبة من دون تعيين سمه كان حجة قطعا
ايضا كما اذا علم قول النبى المعلوم بشخصه ونسبه وصفه وهذا متواتر احيانا زمان الحضور
كما علمنا ان الامة بعد النبى صلى الله عليه وآله اجمعوا على ان الامام بعده اما على او ابو بكر او

تحقيق ان الفعل [illegible] الثانى

العباسي وامامة الآخرين باطلة قطعا لعدم عصمتهما او فسقهما فيتعين الاول لما ثبت من عدم
خلو الزمان من معصوم وان لم يعلم بعينه فيكون داخلا في المجمعين المعروفين باشخاصهم
وانسابهم وان لم يتميز بصفته فيكون اجماعهم حجة من هذا الوجه فيتعين الامام ويعلم عصمته
بخصوصه بذلك ايضا ومثل ذلك ما اذا اتفق جميع العلماء الموجودين في عصر ممن لم يعلم
فساد عقيدتهم على نبوة واحد منهم او كون كلام معين كلام الله وغير ذلك مما لا يتفق عليه
العلم بوجود الحجة المعصوم في كل زمان فانه يعلم بالعلم بذلك كون احدهم هو الحجة نبيا او اماما
او وصيا فيكون ما اتفقوا عليه حقا قطعا ونحو ذلك ما اذا ادعى احدهم النبوة او الامامة
او الوصية ونفاها الباقون كلهم عن انفسهم فيحكم ح بصدقه يقينا وقد اتفق قريب من ذلك
في قصة دانيال عليه السلام على ما نقل وحيث كان الامام المتعين بشخصه في بلد واجمع اهله على
حكم وهو منهم كان حجة ايضا وان لم يعلم قوله بعينه بان تواتر النقل عنهم اجمالا لا تفصيلا او
اذا اخبر النبي والامام بعصمة واحد من الجماعة غير معين في الاصل او لعارض ثم اتفقوا
كلهم على تعيينه علم بذلك تميز المعصوم ومن المعلوم ان هذه الفروض ان اتفقت فعلى
سبيل الندرة في زمن الحضور خاصة فلا تكون مناط الاجماع المعروف الذي يظهر ثمرته
في الغيبة ويبنى على وجود مجهول الاسم والنسب في المجمعين وحيث علم راي الامام من جهة حصول
القطع بالحكم من مدركه الذي هو قطعي بنفسه فذلك المدرك هو المستند للحكم كما سبق سواء
بلغ من الظهور الى ان يستكشف منه راي غيره ايضا ام لا وسواء سمي بالاجماع ام الخلاف
فان العبرة على اي حال بما هو منشأ القطع المذكور ابتداء ولذلك جعل المرتضى والشيخ
وغيرهما موافقة الحكم للدليل القاطع وجها مستقلا للعلم بكونه قول الامام لا دخل له بالاجماع
المعروف بينهم وحيث علم رايه من جهة القطع بالحكم من مدركه بضميمة الاتفاق فالمستند
ح هو مجموع هذين الامرين لا الاتفاق وحده ولا راي الامام لانه انما استكشف بعد تمامية
الدليل وحصول القطع منه بالحكم فكيف يستند اليه فيما هو المستند له فلا بد في تصحيح الوجه
المذكور للاجماع ان يبنى على امر وراء ما ذكر يتحقق في الغيبة ويمكن العلم به فيما ادعوه من المسائل
الكثيرة النظرية على ان يكون هو المستند لها مستقلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا اعتبر في
هذا الوجه وجود قول معلوم لغير معلوم بحيث يعلم من استقصاء الاقوال الاحاطة باسماء
العلماء واحوالهم انحصاره في الامام الغائب متميزا او مختلطا باقوال اخر معلومة الجهة فلان



ظاهر

فى كون ذلك من المحالات العادية او العقلية ولا سبيل لاحد اليه فى مسئلة واحدة فضلا عن
المسائل الكثيرة ووجه استحالته الظاهر غنى عن البيان سواء استند الى وجدان القول فى كتاب
واحد واكثر لم يعلم مصنفه وقد علم انتسابه الى الامام وحده او مع غيره لما ذكرنا واستند الى نقله
من دون تعيين قائله فى كتب الاصحاب على وجه يعلم به وثوق كثير منهم بحيث يفيد جمعهم
العلم على ما ذكرنا وعلى قوله بسماع منه وحده او مع غيره ممن لم يعلم نسبه مع العلم بكونه الامام
عند السماع والمشاهدة او بعدهما او بكون الامام احد الجماعة المسموع منهم نظرا
الى ما ذكرنا وغيره وكل ذلك قد وقع فى غيبته من دون تصريح باسناد القول الى الامام بطريق الرواية
عن لفظه او كتابه ولا بحكاية الناقل له او استناده الى غير ذلك ثم لو فرض وقوع ذلك لزم
كون القائل معينا اذا اتحد ولم يلتبس بغيره وكان ذلك القول حجة مطلقا فى الصورتين وان
كان مخالفا للمذاهب الباقين واكثرهم فلا يصح بناء الاجماع المصطلح عليه ثم لو بنوا الاجماعات
المتداولة بينهم على ذلك لزم ان تكون اقوال الامام فى غيبته اكثر دورانا بين واوضح واصح
مما نقل ولو بالاحاد عن اكثر من عداه من النبى والائمة صلوات الله عليهم فى ظهورهم ولزم كثرة
وقوع الاختلاف فيها مع فقد الدواعى او وجوده لذلك فى حق ابائه وشيعتهم ثم انه لا ينبغى
ح رد الاقوال المعروفة المجهولة القائل بشذوذها وجهالة قائلها كما هو المعروف بينهم
بل ينبغى شدة الاعتناء بها حيث لم يستكشف من اقوال المعروفين وادلتهم موافقة الامام
لهم ويلزم الاعتماد عليها حيث حيط بمذاهب الباقين باسرهم وعلم خروج الامام منهم
لمعروفيتهم وعلى هذا يبتنى ما حكى عن بعض المشايخ من انه كان كثيرا ما يعتبرها ويميل اليها
ويبدى لها وجها من التاييد ويقول لعلها اقوال الامام القاها بين العلماء لئلا يجمعوا
على الخطاء وهذا غير معتمد عندهم كما انه مع شذوذه جهالة وكون مثاله لا يخرج
من كونها رجما بالغيب مخالفة لحكم العادة المستمرة بلا ريب وتعليله غير مجد لسبب القائها
وابدائها مع عدم دلالة الادلة عليها او دلالتها على خلافها واشتهار ردها وعدم
الاعتناء بها وعدم ورود نص اجمالى على لزوم الاعتماد عليها وعدم وجود مدلولها
يعتد به غالبا وسياتى فى الوجه الثالث والرابع ما له تعلق بما ذكرنا فانتظر وان كان
او الوجه المذكور على ما ياتى فى الثانى عشر فنحيل الكلام فيه هنا اضراب واذا لم يعتبر هذا او
ماذكر بل بنى على استكشاف راى الامام فى اقوال غيره بطريق الحدس ونحوه مما سبق وغيره





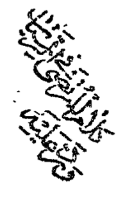
من مجهول الاسم والنسب او غير معلوم في المذهب فيرد عليه ولا ان الامام معلوم الاسم والنسب لكنه
غير معلوم الشخص في المذهب فلا معنى على هذا الوجه لاشتباهها لان الاسم والنسب كما هو المعروف
بينهم مع ما فيه من سائر الادب بما يصح ذلك في غيره من العلماء المجهولين في مذهبه اذا علم القول
بعينه دون القائل واختلطا باقوال غيره وهو ظاهر ولعل الفرض جهالة اسمه ونسبه حيث
اتفقت رؤيته في غيبته مع جهالة شخصه فانها ممكنة في حضره دائما كسائر غير المعروفين والامر
في ذلك سهل وثانيا ما تقدم في دعوى الاستكشاف الحدسي من نحو مذاهب سائر العلماء
واصحاب الائمة واقوال سائر الائمة عليهم السلام ونزيد هنا بالنسبة الى الامام الغائب انه
وان كان ذا رأي حق في مسئلة بخلاف غيره من العلماء فاستكشاف رأيه اهون من هذه الجهة
من غيره ولذا يكشف عنه كل دليل قاطع وان كان خفيا او علم بالرياضة والمجاهدة بخلاف
غيره الا انه اذا كان غائبا ولم يعلم بمكانه هل هو في شرق الارض وغربها برها او بحرها سهلها
او جبلها وفي اي قطر من اقطارها ولا باحوال اهله وما يتاح للناس من الاطلاع عليهم او منع بعضهم
ساكن في اقاصي الارض وفي كهف جبل منقطع عن الخلق او في بعض الجزائر التي لا يصل اليها احد
لعدم توقف القيام بلوازم الامامة ووظائفها الثابتة في حال الغيبة على شيء منها مطلقا
بخصوصهم لم تجر العادة بذكر شيء من اقواله في المسائل بعد الغيبة على طول المدة ولا اقوال
اتباعه المشاهدين له حتى يجعل عدم نقل خلافه وخلافهم دليلا على الموافقة لغيرهم و
الاطلاع التضافر والتسامع منا وكذا اقوالهم وكانت طريقته ومعرفتها وطريقة اتباعه مباينا
لطريقة سائر العلماء وطريقة العلماء هي الرجوع الى الادلة والامارات لا الى اقواله واقوال اتباعه
وكانت ملاقاته للناس وملاقاتهم له واختلاطه بهم وسماعهم كلامه وسماعه كلامهم على تقدير
تسليمها احيانا او دائما غير مقتضية لاشاعة الاحكام واقواله فيها اليهم واقوالهم فيها اليهم
واخذهم لها منه كما لا تقتضيه ايضا في غيره من الاولياء المختفين من العلماء الغير المعروفين
لو اتفقت تلك الامور في شانهم ولذلك لم يتبين شيء من آثاره بينهم في مدة الغيبة على طولها
واحتيج في باب اثبات رؤية القائم عليه السلام احيانا في غيبته مع معرفته عند الرؤية او بعدها
الى ايراد اخبار نادرة متفرقة ضعيفة الاسانيد غالبا كما لا يخفى فمع جميع ذلك تجعله كاحد
العلماء الاعاظم الاخر على مسلك آخر ودعوى العلم بقوله بلا سماع ولا مشاهدة ولا نقل متواتر
او احاد فيما لم يوجد فيه دليل قاطع سواء كما هو موضع الكلام فاسد لمبنى المرام كما لا يخفى

كلام الشهيد الثاني في المسالك

على اولى الافهام وقد اعترف بذلك الشهيد الثاني في وصايا المسالك حيث حكى في موضع منها
مخالفة العلامة فيما نقل عليه المحقق الاجماع وقال لا يقدح دعواه الاجماع في فتوى العلامة
بخلافه لان الحق ان الاجماع عند اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول المعصوم في جملة قولهم
فان حجيته انما هي باعتبار قوله عندهم ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النظرية غير
معلوم وقد نبه المحقق في اوائل المعتبر على ذلك فقال ان حجة الاجماع لا تتحقق الا مع القطع بدخول
قول المعصوم في قول المجمعين ونهى عن الاغترار بمن يتحكم ويدعي خلاف ذلك وهذا عند الانصاف
عين الحق فان ادخال قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين بمجرد اتفاقهم على ذلك
القول بدون العلم بموافقته لهم تحكم بارد قال وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من
المتقدمين في كثير من المسائل التي ادعوا فيها الاجماع اذا قام عنده الدليل على ما يقتضي خلافهم
وقد اتفق لهم ذلك كثيرا لكن زلة المتقدم مسامحة عند الناس دون المتأخر انتهى وقد اطال الكلام
في ذلك في رسالته في صلوة الجمعة كما يأتي عن قريب وتقدم عنه في التمهيد ما ينبه عليه ايضا وتبعه
على ذلك جماعة من فضلاء المتأخرين وهو الحق الواضح المستبين الا ان لنا في الاجماع طريقا آخر
قد غفلوا عنه وهو يجري في كثير من المسائل ويأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وما اذا امكن بهذا
الوجه استكشاف قول الامام الغائب مع ما علمت من شأنه فحاله امكن ايضا استكشاف قول النبي
ايضا او قول امير المؤمنين وغيره ممن مضى من الائمة وظهرت له اقوال واخبار بين الامامية اولا
ومتى لم يمكن استكشاف قول احدهم اما لظهور خلاف الحكم منه او لغيره لم يمكن استكشاف قول الآخر ايضا
كما هو ظاهر فلا يتوقف حجية الاجماع على اصلهم الكلي في الامامة هذا بناء على كلامهم في الباب
كما سبق فان قال قائل لو ابدلت تصحيح قولهم بحجية الاجماع في اي عصر تحقق فهو حق الا ان الكلام
في وجه العلم به فاذا توقف على معرفة قول الامام الغائب لا يقتضي معرفة قول غيره ايضا فمن لم يحتج من دون
حاجة الى الالتجاء الى قوله لزم الاستغناء عن قاعدتهم الكلامية وعن اعتبار وجود مجهول النسب في
المجمعين فان ادعوا انه متى تحقق اجماع العلماء المعروفين في احد الاعصار استكشف منه قول امام
العصر كغيره من العلماء المعاصرين الغير المعروفين فهذا لا يستقيم بالنسبة الى غيره قطعا واما
بالنسبة اليه فيصح على الوجه الثالث الآتي وليس كلامنا هنا مبنيا عليه ومع ذلك هو فاسد
ايضا كما يأتي ولقد اجاد الشريف المرتضى حيث قيل في مسائله على المرتضى فقال اذا كان طريق
معظم الاحكام الشرعية اجماع علماء الفرقة المحقة لكون الامام المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ فيها

كلام السيد المرتضى

واحد من علمائهم دون عامتهم وعلماء غيرهم وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين بل لا عدد
التجويز لوجود عالم منهم مع تعذر معرفته بعينه واسمه ونسبه وجوب هذه القضية يوجب
امورا كل منها لا يمكن القول به اما كون فتيا الامام الغائب المرتفعة معرفته بعينه خارجة عن
اجماع علماء الامامية وهذا يمنع من التعلق باجماعهم او كون فتياه داخلة فيهم فهذا يوجب
تعينه وتميز فتياه وهذا متعذر الان مع غيبته او حصول فتياه في جملة فتياهم مع تعذر
معرفته بعينه فهذا يؤدي الى تجويز عدة علماء لا سبيل الى العلم بتميزهم لانه اذا جاز في فتيا
الامام وهو سيد العلماء ورئيسهم الذي يتعذر معرفتها على سبيل التفصيل مع حصولها في جملة
فتيا شيعته فذلك في علماء شيعته اجوز وفي ذلك منع من القطع على حصول اجماعهم على الحكم الواحد او
يقال ان في مسائل كثيرة لا نعلم نصا بالفتيا فهذه طريقة المتقدمين من شيوخنا وقد
رغبنا عنها وصرحنا بخلافها لان فيها الاعتراف بان لا مسائل يدل على الرضا مع احتمال الغيبة من
الخوف المعلوم حصوله للغائب انتهى واقد اجاب المرتضى ايضا حيث اورد على نفسه في جملة جوابه عن
السؤال المذكور نقضا فقال لعل الامام لانكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الامامية فيما اتفقوا عليه
وقال اخرى تجوزون ان يكون في جملة الامامية عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل
لم ينته اليكم خبره لانه ما اشتهر كاشتهار غيره ولا له تصنيفات سائرة واشتهرت فان جوزتم
ذلك فلعل الامام هو ذلك العالم وهذا يقتضي ارتفاع الثقة فان قول الامام ان دخل
لا محالة في جملة اقوال علماء الامامية وبطل ما تدعونه من ان الحجة في اجماعهم وان
منعتم من كون عالم من علمائهم يخفى خبر خلافه لهم في بعض المذاهب كابرتم انتهى وقد تقدم
جواب المرتضى عن هذا في الوجه الاول وما قبله في الوجه الثاني الذي نحن في بيانه وعن الوجوه
السابقة في الموضعين وقد تبين بما بيناه هنا وفيما سبق وضوح الاسئلة ونقض الاجوبة
عنها وتبين ايضا ان كلام الشيخ فانه مع ذكره ما نقلنا عنه ادعى مكررا كما يأتي انه لا يحصل العلم
بالاجماع الا على الوجه الثالث المبتني على قاعدة اللطف وانه لولاه لم يصح الاحتجاج باجماعهم اصلا
لاحتمال تفرد الامام في المذهب عن سائر علماء الامامية وكونهم مخطئين باسرهم ولا يجب عليه
بيان خطائهم لكون التقصير فيه من قبل غيره وهذا هو الحق كما ستعرفه فما اعتذر العلامة
بقوله من جهة الوجه الثاني من الفساد دعوى ستكشاف قوله من اقوال غيره باحتمال التفرد في
المذهب عدم وجود قول معلوم لغيره معلوم بحيث يعلم انه الامام كما سبق من العلوم الساين





عدم اقتضاء الوجه الثالث على تقدير تسليمه لكون القول الذي لم يعلم قائله على فرض وجوده
هو قول الامام سواء وافق غيره ام خالفه اذ اقصى ما في الباب هو احتمال كونه قوله مع نهاية
بعده واين هذا من القطع بذلك نعم على ذلك الوجه يعلم رضا الامام بالمجمع عليه موافقته للمجمعين
عليه لا دخول قوله في الاقوال المعلومة او المنقولة كما لا يخفى فبطل الوجه المذكور بجميع ايته المذكورة
سابقا وغيرها وبطل ايضا ما ذكره الشيخ في صورة الاختلاف قطعا وقد استبان بما ذكرنا ما في
كلام المرتضى في الرسيات ايضا حيث قال بعد ما نقلنا عنه في هذا الوجه في الوجه الاول بعد
قوله معروف مسطور وعلى ان الامام الزمان في هذا الباب مرتبة معلومة فلو جاز هذا الذي
سئلنا عنه في غيره لم يجز مثله فيه لان الامام قوله حجة والجماعة التي توافقه في مذهبه انما
كانت محقة لاجل موافقتها فلا بد من ان يظهر ما يعتقده ويذهب اليه حتى يعرف من وافقه
ممن يخالفه وليس اظهاره لاعتقاده وتصريحه بمذهبه مما يقتضي ان يعرف هو بنسبه لانا قد
نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه ولا كثيرا من احواله وكيف يجوز ان يكون للامام مذهب او مذهبا
يخالف مذاهب الامامية لا يكون معروفا مشهورا بين الامامية وهو يعلم ان المرجع في ان
اجماع هذه الطائفة حجة الى ان قوله في جملة اقوالها فاذا اجمعوا على قول هو مخالف فيه هل
له منه وحدة عن اظهار خلافه واعلانه حتى يزول الاغترار بان اجماع الامامية على خلافه
انتهى ولا يخفى ان مبنى كلامه هذا على ما ياتي عنه في الوجه الثالث فقد ل عنه اخيرا ونوى
خلافه كما ياتي ومبنى التسائل سؤاله على ابطاله وقرره المرتضى عليه ونا هيك ذلك في
فساده وان بناه على غير ذلك فلا نرى له هنا وجها اصلا وما ذكره من التعليل فاسد
عليل فان الامامية انما كانت محقة لموافقتها الامام في اصول العقائد التي لا يعذر جاهلها
وعملها بالادلة المعتبرة عنده وعند اباءه عليهم السلام في فروع الاحكام وهي ترجع لو بوسائط
الى الادلة القطعية وان تخلف احيانا عن الاحكام الواقعية الحقة عنده فالعمل بها ناشر من الاذن
والرخصة لا العصيان والمخالفة ولو اتفقا انها كانت محقة لموافقتها له في كل منها لكان اختلافهما
موجبا لخروجهما كلا او بعضا من هذه الصفة وهذا مما لا يقول به المرتضى ولا غيره من الاصحاب
فانهم لا زالوا مختلفين في المسائل ويعدل بعضهم عن قول الى اخر وربما يشتهر قول في عصر فلا
في اخر ومع ذلك لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه المخالف له ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة
منه ولم يختلف عندهم في ذلك حال الفقيه عند قوله بما لزم عن لزعمها يجوز تقليده

كلام السيد المرتضى في الرسيات

رجوع السيد المرتضى الى الحق

والعمل بخبره في المخالفين معاً وقد سبق عن الشيخ في لعدة التصريح بجواز ذلك ولولا ان مخالفة الامام في الفروع لا يوجب الخروج من الفرقة المحقة اذا كان عن شبهة ونحو جهل بقوله لما كان الامر كذلك على هذا يجب تأويل المخالفة والكفر فيما ورد من ان من خالف كتاب الله وسنة رسوله فقد كفر مع انه يتناول الفرعية الفعلية وهي بمجردها ليست موجبة للكفر على الاطلاق اجماعاً واما قوله فلا بد من ان يظهر ما يعتقده فهو يقتضي ان يكون كل من خالف المسائل التي قد لا يحتاج اليها بعينها ممن لا يظهر اعظم شأناً واشد احتياجاً اليه من الامام نفسه حيث تجوز له الخفاء نفسه لكن يظهر وتنتظم امور الدين والدنيا ولا يجوز له الخفاء معتقده مع مخالفة الامامية له في عصر غيبة فما في تلك المسائل ذلك غير خاف على انه يلزم اظهار معتقده فيما اختلف فيه الامامية حتى يعرف من يوافقه ممن يخالفه وهذا مما لا يقول احد منهم واما قوله وليس اظهاره الخ ففيه انه افادة في ذلك اذا لم يعرف بنسبه حتى يتبع في قوله ويعرف موافقه من مخالفه انما يعنى بذلك ان قبول القول لا يتوقف على معرفة القائل سواء ترتبت عليها فائدة ام لا فقد مضى الكلام في ذلك بالنسبة الى الامام وغيره واما قوله وكيف يجوز الخ فمنقوض بمواضع الاختلاف التي ظهر فيها الخلاف في زمان واحد او ازمنة متعددة ليس فيها للامام قول معروف مشهور وهي اكثر من ان تحصى ولو قيل كيف يجوز ان يكون له قول كان للسامع ما علم من حاله لكان حقيقاً بالقبول موافقاً للادلة المعقول والمنقول اما قوله وهو يعلم انه فاعجب من كل ما سبق وجه فساده غني عن البيان وقد قال هو بعد العبارة المذكورة ما لفظه لهذا قلنا في مواضع من كتبنا ان ما اختلف فيه منه قول الامامية من الاحكام لا يجوز ان يحتج فيه باجماع الطائفة لانها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الامام ولمن هو موافق من الامامية المختلفين فلا بد في مثل ذلك من الرجوع الى دليل غير الاجماع يعلم به الحق فيما اختلفوا فيه فاذا علمنا قطعاً ان قول الامام موافق لان قوله لا يخالف الحق وما يدل عليه الادلة انتهى ولا يخفى ان ما يرجع اليه عند الاختلاف الواقع في عصر احد او اكثر كما هو مقتضى مذهب يمكن ان يرجع اليه عند الاتفاق فليرجع اليه لانه لا يقول على الامام ما لم يعلم ولا يتم تحقيقه ما لم يكن كذلك فلو فعل احد منهم ذلك وكثير منهم كان الامر ومنهم من الامام منه يحسب انه لو ادى الى ما يجب عليه تا البطل وهذه الى التحقيق عند الى الناس مع ذلك ومنهم مع تعميم الاحكام لما ذكر وقد تقدم انه هو الذي نبه عليه اخيراً وانما هو في الطريان الثانية كما يأتي في الوجه الثالث لانه بعد اختياره فيها ذلك



اورد على نفسه بما لفظه فان قيل واذا كنتم تجوزون ان يكون الحق عنده في بعض المسائل
خافيا عنا ولم توجبوا ما اوجبه اصحابكم من ان ذلك لو جرى لوجب ظهور الامام على كل حال
ولم يبح التقية او سقوط التكليف في ذلك الامر المعين فما الامان لكم من ان يكون الحق في امور
كثيرة خافيا عنكم ومستندا بمعرفة الامام ويكون التكليف علينا فيه ثابتا للبعض الذي ذكرتموه
وهو التمكن من ازالة الخوف مبين هذا الحق لنا قلنا يمنع من تجويز ذلك اجماع طائفتنا وفيه
الحجة بل اجماع الامة على ان كل شيء كلفناه من احكام الشريعة عليه دليل واليه طريق نقدر
نحن على ما نحن عليه على اصابته ونتمكن مع غيبة الامام وظهوره من معرفته ولولا هذا الاجماع لكان
ما قلتموه مجوزا وهذا الاجماع الذي اشرنا اليه لا شبهة فيه لان اصحابنا الامامية منعوا من
كون حق في حادثة كلفنا حكم معرفتها خفي عنا وهو عند امام الزمان وعللوا ذلك بان هذا التقدير
مزيل لتكليف العلم بحكم تلك الحادثة وقد اعترفوا بان ذلك لم يكن وانما عللوه بعلة غير مرضية
فالاتفاق منهم حاصل على الجملة التي ذكرناها من ان احكام الحوادث العلم بالحق منها ممكن مع
غيبة الامام كما هو ممكن مع ظهوره انتهى وحكى ابن ادريس عنه في جواب المسائل الموصليات الثانية
الفقهية انه قال فيها فان قيل فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الامامية ولم
يكن عليها دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كيف الطريق الى الحق فيها قلنا هذا الذي فرضتموه
قد امنا وقوعه لانا قد علمنا ان الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق الى العلم بما كلفه وهذه
الحادثة التي ذكرتموها اذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي واختلفت الامامية في وقتنا هذا
فلم يمكن الاعتماد على اجماعهم الذي يتيقن بان الحجة فيه لاجل وجود الامام في جملتهم فلا بد من ان يكون
على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب او سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي
يصل به الى تكليفه اللهم الا ان يفرض وجود حادثة ليس للامامية فيها قول على سبيل اتفاق
واختلاف فقد يجوز عندنا في مثل ذلك ان نقول ان يكون لله تعالى فيها حكم شرعي فاذا لم نجد في
الادلة الموجبة للعلم طريقا الى علم حكم هذه الحادثة كنا فيها على ما يوجبه العقل وحكمه انتهى وظاهره
ان حكم العقل هو حكم الله الواقعي كما في الحوادث ثبت حكمها بالنقل والى يشير كلامه في بعض
رسائله حيث قال بعد بيان ان الاجماع طريق موصل الى العلم وليس يمتنع مع ذلك ان يكون في
بعض ما اجمعوا عليه ظاهر كتاب يتناوله او طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما نذهب اليه هو الاصل
في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه الى ان قال فان تفوتنا شيء من ذلك

مع كونه

كلام المرتضى في بعض الموصليات الثانية

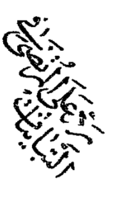
كلام المرتضى في بعض رسائله

في بعض المسائل لجاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقا الى العلم وصار نظيرا للاجماع الذي ذكره
في جواز الاعتماد عليه انتهى والى هذا يشير كلامه في بعض كتبه ورسائله الاخر ايضا وعلى هذا
تماني الموصليات يوافق كلامه في الطرابلسيات الذي ستنقله الى الاجماع يحتمل ابتنائه على ما كان
يذهب اليه اولا وليست الموصليات موجودة عندنا حتى نعرف مذهبه فيها فان كان مذهبه
فيها ذلك ورد بما سبق وربما يشهد لها ما لنا في الانتصار تحقيق مسئلة الاجماع عليها وعلى
التبانيات خصوصا وعلى غيرهما عموما ويرد على الاول ان المانعين من خفاء بعض الاحكام
هم الذين عللوه بالعلة الغير المرضية فان كان الامام داخلا فيهم لم يجز مخالفتهم في التعليل الا
جازت مخالفتهم فيه وفي الحكم معا وحيث تبين فساد تعليلهم تبين خروج الامام منهم فلا اعتناء
باجماعهم مع انهم انما حكموا بامتناع خفاء الاحكام لا بمجرد عدم وقوعه فان صح فعلى نحو ما حكموا
به والا فلا مضى للقول بما لم يحكموا به التحقيق في المسئلة هو سقوط التكليف بما كان مخفيا
مخزونا عند الامام عمن لم يصل اليه ولم يكن له سببا في غيبته لا سيما اذا كان عازما على نصرته
غير مقصر في لوازم اعانته واذا لن مخافته وهو الذي تقتضيه ادلة العقل والنقل كما بين في محل
اخر وليس في اجماع الاصحاب منافيا في ذلك وان وجد خلافه في كلام جماعة منهم الذي تبت ما اجماعهم
واجماع سائر الامة بغير ذلك من الادلة هو انه لا بد من وجود دليل على ما كلف يمكن الوصول
اليه واستنباط المكلف به منه سواء كان هو مبنيا التكليف الواقعي او الظاهري الذي هو
واقعي ثانوي وسواء كان استنباطه بطريق علمي وغيره وانما قال باختصار التكليف في الواقع
الاولي والاستنباط في العلمي جماعة منهم لا ينطبق عملهم على قولهم كما بين في محله ويأتي الاشارة
اليه في المطالب الاتية ومع جميع ذلك لا يصح ابتناء ما في الرسيا على ما ذكره في الطرابلسيات صريحا.
اذ ليس في اجماعهم على وجود الدليل على كل ما كلف به وعدم امكان خفائه دلالة على حجية اجماعهم
في الاحكام اذ ربما كان الدليل غير ذلك مما ثبت حجيته وهو المرجع عند الاختلاف فيصح ان
يكون مرجعا عند الاتفاق الذي لو لم يثبت حجيته ايضا واستبعد وجود الدليل على خلاف
اجماعهم وخفائه عليهم دفع بانه اذا امكن خفائه على كثير منهم في المسائل الخلافية في اعصار
متطاولة لمخالفته ولم يستبعد ذلك على وجه يفضي الى انكاره فليحكم بامكان خفائه بلا استبعاد
على مثلهم او اقل منهم عددا اذا اجمعوا على حكم في عصر واحد انحصر علماء الامة او الامامية منهم
في ذلك العصر اذا جاز ذلك جاز في اكثر منهم في الجملة ايضا ومع ذلك نفي اثبات حجية الاجماع





بالاجماع دون ظاهر بصعب فيه كما لا يخفى اذ قد احطت خبراً بجميع ما ذكرنا فلنرجع الى الكلام فيما مر من عبارات الاصحاب فيما نحن فيه اما عبارة الذريعة فوجوه الايراد عليها ظاهرة مما بيّنا هنا وفي الوجه الاول ونحوها عبارة الغنية وسيزيد فيها ان دعوى كون الامام فينا و بين اظهرنا نلقاه ويلقانا لا يجدي وكذا هنا انفا بيّنا علمه باحوالنا واقوالنا واين هذا من علمنا بأحواله واقواله كما هو المطلوب الا ترى ان الله تعالى معنا اينما كنا وهو اعلم بجميع مواردنا ولا يقتضي مجرد ذلك علمنا باحكامه مما ثم ما يختص علمه به مع ذلك فهذه الدعوى في حق الامام لا دليل عليها ايضاً فان اقتضى ما ثبت من الاخبار وقوفه على احوالنا وعرض اعمالنا عليه وهذا لا يقتضي اختلاطه بنا كما انه لم يكن يقتضيه في حق النبي وسائر الائمة صلوات الله عليهم في حياتهم وبعد وفاتهم وربما يكون مع عدم قوتهم لا لذة واجلى حجة على علو منزلتهم وكمال درجاتهم وقد كانوا في حياتهم يجتمعون احياناً مع بعض الناس كلا جميعهم فلئن نزلنا وقلنا بنحو ذلك في امام الزمان مع تعذره الغيبة والاستتار لخوفه على نفسه بخلاف غيره الا النبي في بعض حالاته فهذا لا يقتضي اختلاطه بنا اذ ربما كان يجتمع مع بعض خدامه من اتباعه العارفين به خاصة وربما يلقاه غيرهم احياناً على سبيل الاتفاق وهذا انما لا يجدي في لقائنا واما عبارة الشيخ في العدة فيعرف حالها ايضاً مما سبق ومن العجب قوله فيها فاذا كان القول صادراً من غير معصوم الى اخره فان هذا الطريق من الاستدلال وان اشتهر بينهم في كثير من المطالب لكنه لا يستقيم فيما يدل عليه دليل اخر قاطع من الكاشف عن قول الامام الا على سبيل الفرض اما بحسب الوقوع بحيث يعلم ان قول المعصوم داخل بما في الاقوال وموافق لما هو المعلوم منها الامر غيرها فحينئذ يترتب عليه فائدة فلا كما لا يخفى واعجب من كلامه هذا قوله في كتاب الغيبة انه لا يجوز ان يكون منفرداً مظهراً للكفر فانه ان اراد الكفر بمخالفة ما عليه الامة اجمع من اصول العقائد وفروعها الضرورية التي يخرج المخالف فيها من فرق المسلمين فضلاً عن علمائهم فهذا مستحيل في حق الامام بالضرورة لكن استحالته لا تقتضي الا ان اقواله لا تنطبق في اقوال فرق الكفار وانه مع انحصار الامة او فقهائهم في اقوالهم فيهم ولا تقتضي ان تكون اقواله في جميع الاحكام والمجمع عليه منها موجودة معلومة لنا في جملة اقوال سائر العلماء كما هو الغرض في احد الامرين من الاخر وان اراد الكفر بمخالفة المجمع عليه في كل مسئلة فبعد ثبوت ذلك كفراً بدليل غير الاجماع لا شبهة في امتناعه عليه ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان الدليل على الحكم هو



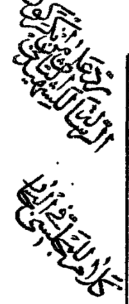
الاجماع فلا دليل على حجيته ولا علم لنا الا كشفه عن قول المعصوم واحتمل انفراده عن غيره
في الحكم لعدم استقصاء جميع الاقوال بحيث يتعين دخول قوله فيها فدفع هذا الاحتمال
بامتناع انفراده واظهاره للكفر لما لفته الاجماع مشتمل على دور ظاهر كما لا يخفى وان بنى كلامه
على ما في الوجهين في الوجه الثاني كما اشرنا اليه سابقا فقد تقدم الكلام فيه واما عبارة
المحصي في وجهه لكن الشان في حصول العلم بقول الامام فيما لا يوجد دليل قاطع عليه سواء
نحوها عبارة المحقق ومن بعده ويرد على من حصر منهم وجه حجية الاجماع في وجود قول معلوم لغير
معلوم بحيث يقطع بانه قول الامام ان لا يحصل العلم به اصلا الا في بعض الفروض النادرة
المختصة بزمان الحضور وهذا خلاف مقتضى كلامهم ولا سيما في كتب الفقه واما عبارة
المرتضى في التبانيات فحالها تعرف مما سبق هنا وفي الوجه الاول من وجوه الاجماع ويزيد فيها
ان الطريق الى العلم بالاقوال اذا كان منحصرا في المشافهة او التواتر المبني عليها كما اعترف
به امتنع تحققه في قول امام الزمان لامتناع مشافهته على من يدرك شخصه يوجد منه حكم
يعتمد عليه عدم وجدان احد يدعي ذلك بحيث يصدق في دعواه ولا اتباع له يعرف
من فتاويهم او طريقتهم فتواه ومتى جعل الاجماع من عداه طريقا الى العلم بقوله والحال ما
ذكر امكن في حضوره وتميزه مثل ذلك بل كان اولى به وهو خلاف مقتضى كلامه ثم ان ما
استند اليه من استمرار المذاهب على طول الزمان وتداول الايام وانضباطها على اتساعها
انتشارها بحيث لا يشك فيما يذهب اليه كل فرقة وما لا تذهب اليه انما يستقيم في ضروريات
كل مذهب وما في حكمها واما ما عداها فالوجدان اقوى شاهد على خلافه مع انه على
هذا اقصى ما في الباب حجية الاجماع اذا كان على نحو ما ذكره وهي متجهة بناء على ما سبق في
الوجه الاول واما على الوجه الثاني الذي هو موضع الكلام ومقتضاه حجية الاجماع مطلقا
في اي عصر تحقق فلا كما لا يخفى وما استشهد على حصر اقوال علماء الامامية من ان علماءنا
كل نحلة وملة في العلوم والاداب معروفون محصورون ومتميزون بنا في ما صرح به في الرسالة
من انه من نقل على سبيل الجملة منهم اكثر من عرفناه بعينه قد تقدم ما يعرف به [illegible]
واما قوله فلا بد من دخوله في جملتهم وقوله لا بد [illegible] كون الامام [illegible] بانه
لا يفارق الحق ولا يعتقد سواه [illegible] فسمعنا مذهب هذه الفرقة [illegible]
فساده ظاهر مما سبق [illegible]

كلام الشيخ واما قوله لانهم لا يجمعون الا وقول الامام داخل في جملة اقوالهم فان اراد به انه
لا يتحقق اجماعهم على وجه يكون حجة الا بذلك فلا كلام فيه ولا يجدي شيئا فيما نحن فيه وان
اراد غير ذلك فممنوع واما بقية كلامه فقد عرف الجواب عنها وتبين وجوه القدح
فيها مما قرّر فليتدبّر وقد استبان مما بيناه واتضح مما كشفناه ان الوجه الثاني على شهادة
بينهم قليل الجدوى جدًّا ولقد اشار الشهيد الثاني في رسالة الصلوة الجمعة الى جملة مما ذكرناه هنا
وفيما سبق فلا باس بنقل بعض عباراته هنا لتاليف قلوب القاصرين الذين يعرفون الحق
بالرجال لا الرجال بالحق ويحسنون الظن بالسلف لا الخلف والى الله ما به العقل ولم يصل
اليه من سلف فليعلم انه قال ان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول
المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا
بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كانت
حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد
من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى تتحقق حجية قولهم واين لهم هذا العلم في مثل
هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من انه متى لم يعلم في المسئلة مخالفا وعلم مع معرفة اصل المخالف نسبه يتحقق الاجماع
ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه فهو
قول بجانب التحقيق جدا ضعيف الماخذ ومن اين يعلم ان قوله وهو بهذه الحالة من جملة
اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين الى ان قال ثم متى بلغ قول اهل
الاستدلال من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حد لا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل
لا نسبه وهم في جميع الازمان محصورون مضبوطون بالاشتهار والكتابة والتحرير لا يخلو الحال
على وجه لا يتخالج معه شك ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال مغمور
في جملة الناس مع بعده مشترك بين الجانبين فان هذا ان كان احتمال وجوده مع كل
قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا ولو سلم استشهد بقول المحقق في المعتبر ان الاجماع
حجة بانضمام المعصوم وذكر كلاما الى قوله الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة فقال
ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع
المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة قال

كلام الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة

وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الاصول فانه لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم اجاب بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى قال وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه احتمال مخالفة بعض الاقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفائه والجهل بعينه عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله وهذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة فكيف يحكم بان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر بغير يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال شيعته عند ظهوره كما نقول بانه عليه السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء شيعته تبعا للروايات عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظائر ذلك اما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى شان الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة شرعا الا الى مثل هذه الدعاوي العارية عن البرهان قال هذه ذرة من مقال في هذا المقام وبقي لنا في الخيال ما ننبه له ولا يكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال ثم قال وانما نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه في ابواب الفقه واستدلال الفقهاء به بواسطته اقدام اقوام واخطأ في الاستدلال به اجلاء اعلام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد تقدم عنه في تمهيد المسالك ما يأتي عنه ايضا في الثاني ما يعضد ذلك وقال في شرح الدراية بعد القدح في الشهرة المتاخرة عن الشيخ في جبر الخبر الضعيف بها ما لفظه وقد كشفت لك عن ذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال انتهى وقال في كتاب النكاح من المسالك في جواز تجاوز مهر السنة واحتج المرتضى على منعه وهو المنع من ذلك باجماع الطائفة وهو عجيب فانه لا يعلم له موافق فضلا عن ان يكون مما يدعى فيه الاجماع وقد اتفق له ذلك في الانتصار في مسائل كثيرة ادعى فيها الاجماع وليس له موافق ذكرنا جملة منها في





بعض الرسائل انتهى ولم اقف له على رسالة مشتملة على ما ذكر سوى الرسالة المزبورة وهذه كلها
مع ما يأتي عنه في اواخر كتابنا مما يشهد بكون الرسالة له مع اشتهار نسبتها اليه كسائر كتبه ونقل
جماعة من معاصريه والقريبين الى عصره عنها فمنهم المقدس الاردبيلي وولده الشيخ
حسن ومنهم سبطه الاوثق الاورع المحقق المدقق فنقل عنها في المدارك بلا ارتياب في
نسبتها اليه ولعلها كانت موجودة عنده بخط جده ومنهم ابن ابنه وهو الشيخ محمد فنقل
عنها في شرح الاستبصار فلا تسرعن الى انكار ذلك بمجرد وجدان امثال ما ذكر فيها
لجهلك بحقيقتها وخفيتها وحسن ظنك به بل الامر بعكس ذلك كما لا يخفى وقال الفاضل
المجلسي في كتاب الصلوة من البحار ان في زمان الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع اذ مع فرض
امكان الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم في اقطار البلاد والعلم
بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه لان العبرة عندنا بقول المعصوم ولا يعلم دخوله
فيهم ثم ذكر طريقة الشيخ الآتية في الوجه الثالث وقال انها ايضا انما تتم اذا كانت في روايات
اصحابنا رواية بخلاف ما اجمعوا عليه ثم قال وان كان في زمن الحضور وادعوا تحقق
الاجماع في زمان حضور امام من الائمة عليهم السلام فان لم يعلم دخول قول الامام بين اقوالهم
فلا حجة فيه ايضا وان علم فقوله كاف ولا حاجة الى انضمام الاقوال الاخر الا ان يعلم الامام
بخصوصه انما علم دخوله لانه من علماء الامة وهذا فرض نادر بعيد تحققه في زمان
من الازمنة انتهى وقد صدر امثال ذلك من غيره من الافاضل الذين لا يتهمون بحب الرياسة
والحرص على المخالفة والمنافسة ولا يطعن عليهم بقصور الانظار وقلة التتبع للاخبار
والآثار وكلام من سلف من علمائنا الابرار وقد بينا مفصلا وسنبين ايضا في كل باب
ما هو الحق الذي لا ينبغي ان تشك فيه وترتاب فاعقله واعرف قدره فانه من كلام
الاصحاب ان كنت من اولي الالباب **الثالث** من وجوه الاجماع ان يستكشف عقلا
رأي الامام من اتفاق من عداه من العلماء على حكم وعدم ردهم عنه نظرا الى قاعدة اللطف
التي لاجلها وجب على الله نصب الحجة المتصف بالعلم والعصمة وغيرهما مما اشرنا اليه في اول
الرسالة وبين في محله فان من اعظم فوائده حفظ الحق وتمييزه من الباطل كيلا يضيع بخفائه
ويرتفع عن اهله ويشتبه بغيره وتلقينهم طريقا يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول اليه
ومنعهم وتثبيطهم عن الباطل اولا او ردهم عنه اذا اجمعوا عليه سواء اتفقوا على قول واحد

او اكثر كذلك و وجوب هذا ثابت مطلقا سواء قلنا بحجية اجماعهم ام لا فلا يلزم الدور كما توهم وانما يلزم على ما تقدم عن المرتضى من الريبات ولا يتوقف المطلوب عليه كما هو ظاهر وان خفى على جملة من الافاضل فانا لم يردهم ولم يرضهم ولم يمنعهم بشئ من الطرق الظاهرة ولا الخفية مع امكانه علم موافقته لهم لامتناع اخلاله بما وجب عليه نصب الحجة مع انتفاء المانع عن فعله فاجماعهم على حكم يكشف عن كونه راى الامام بعد استقرارهم عليه وعدم ردهم عنه لا في اول وقوعه ولذا يحكم ببطلانه مع رده لا ببطلان رده لتاخره بعد فرض وقوعه وهذا الوجه وهو الاستناد الى قاعدة اللطف والقول بوجوب ما ذكر على الامام مطلقا هو الذى اعتمده الشيخ في كتاب العدة وغيره ويظهر منه ومن كتاب الغيبة له وغيرها انه الذى ارتضاه المرتضى او لا ثم رجع عنه ويظهر مما تقدم عن المرتضى في الطرابلسيات وما بنى عنه فيها وفى غيرها انه مذهب اصحابنا قديما وبه صرح الشريف المرتضى في الرسيات ايضا كما مر في الوجه الثاني وقد ابطله بما سبق عنه واقره المرتضى على الامرين معا ولم ينكرهما عليه وهو ايضا مذهب جماعة اخرين من قدماء الاصحاب ومتاخريهم الا ان منهم من بنى مسئلة الاجماع على ما ذكره ومنهم من تعرض لما يترتب على قاعدة اللطف بحيث يظهر منه القول في الاجماع بما كان يلزم منه ظاهرا ذلك ولنذكر جملة من كلماتهم في الباب كيلا تعتريك شبهة ارتياب ما قال الشيخ فانه في اوائل العدة صرح بان الاجماع عندنا اذا اعتبرناه من حيث كان فيه معصوم لا يجوز عليه الخطأ ولا يخلو الزمان منه وطريق ذلك العقل دون السمع وصرح في بحث الاجماع ايضا بنحو ذلك وبين وقال انه لا عبرة الا بقول الامام وانه انما يعتبر الاجماع وتظهر فائدته عند عدم تعين قوله ليعلم بان قوله داخل في اقوال المجمعين ولولا وجوده في كل زمان لم يكن الاجماع حجة اصلا اى في كل زمان كما هو الظاهر ويحتمل وجها اخر فسد به ثم ذكر في كيفية العلم بالاجماع ما نقلنا عنه ملخصا الى قوله باتى القولين شئنا اخذنا قال ويجرى ذلك مجرى الخبرين المتعارضين الذين لا ترجيح لاحدهما على الاخر ثم قال وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون مما يمكن الوصول اليه فلما لم يمكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم الاستتار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذى يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدى ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز



يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف في علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره
او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يتفق ثم ذكر انه اذا كان على القول الذي انفرد
دليل من كتاب وسنة مقطوع بها كان ذلك كافيا في باب ازاحة علتنا في التكليف ولم يجب
عليه الظهور او اظهار من يبين الحق على نحو ما بين ثم دفع التنافي بين هذا وما سبق عنه
من الحكم بالتخيير عند الاختلاف وفقد المرجح بان هذا انما هو فيما يجوز التخيير فيه لا فيما اذا
كان الحق عند الامام خاصة او كان الحكم من الامور المعينة وقد تقدم منه الحكم بالتخيير مع
دخول الامام بنفسه في احد الشرطين المختلفين الذين كل منهما يحكم بالتعيين لكن لا على التعيين وهو
ينافي كلامه هذا الا ان يصرف التعيين في كلام الامام منهم عن ظاهره كما هو الشان في الاخبار
المتعارضة القابلة للجمع بينهما بالتخيير ولا يخفى انه على هذا يمكن دخوله في الشرطين معا و
تساهله في اظهار التعيين لعدم لزوم محذور منه في العمل بها بعد ثبوت التخيير فلا اعلم
بقول الحق وانما بل ظاهر او لا يخلو كلامه من نظر فتدبر وربما يلتزم بما اذا وقع التنصيص على
التعيين ولم يمكن البناء على التخيير بوجود بيان قاطع للعذر دافعا وان قصر بعض العلماء
في الوصول اليه ومتى فتح هذا الباب لم يستقم كلامه ودليله بلا ارتياب وكذلك اذا بني على
كون التخيير مع فقد المرجح من الاحكام الظاهرية لا الواقعية واكتفى في الترجيح بما لا يوجب العلم
ويؤيد ذلك جعل القولين المختلفين كالخبرين المتعارضين الا انه ينافيه عدم تجويزه
الاجماع بعد الخلاف على احد القولين معللا بانه فانه التخيير الثابت قبله فتدبر ثم قال
وذكر المرتضى اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون كلها
باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به
بتصرفه وبما معه من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا السبب لظهر
انتفاعنا به وادى الينا الحق الذي عنده قال وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا
يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه
فمتى جوزنا انفراده بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع ثم ذكر امورا
تقتضي اعتبار دخول نفسه في المجمعين بلا علم بعينه كاعتباره قول علماء الامامية العاملين
بالاصول والفروع والمحتمل في حقهم ذلك دون غيرهم وان كان من الفقهاء واصحاب الحديث
لعدم كون الامام منهم قطعا او لغيره ذلك مما يظهر للمتدبر في كلامه ثم قال فيما اذا اجمعوا على

ولا الدلالة لانه اذا لم يكن عليه دليل على نحو ما ذكر وجب عليه الظهور

الشطرين

الشطرين

الاستدلال بدليل او بدليلين واراد احد ان يستدل بدليل آخر مما يحصل له الذي ثم
اليه لا يمتنع ذلك اذا كان ذلك الدليل مما يوجب العلم الا اذا اجمعوا على انه لا دليل غير ما
استدلوا به فانه يوجب العلم بان ما عداه شبهة اما اذا لم يجمعوا على نفيه فيجوز الاستدلال
به ثم اورد بانه كيف وسع المعصوم ان لا يبينه حتى يستدرك غيره واجاب بانه انما يجب عليه
ان يبين ما تقف ازاحة العلة عليه لا يكون هناك ما يقوم فيه مقامه قال ايضا ولو لم
يبين اصلا شيئا اذا كان هنا الطريق للمكلف الى علم ما كلفه كان ذلك جائزا سائغا وانما
يجب عليه بيان ما هو موقوف عليه لا يكون هنا ما يقوم مقامه ثم قال القول اذا ظهر
بين الطائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج ان ننظر فيه فاذا جوزنا ان يكون قول معصوم داخلا
لا ينبغي ان نقطع على صحته وان لم نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا فيه قطعنا على صحته
ثم بين ان الطريق الى العلم بموافقته ومخالفته وجود دليل عليه على صحة ذلك القول وفسادا
فان لم يوجد ذلك وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم لانه لو كان مخالفا له لوجب ان
يظهره والا كان قبيحا التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف ذلك ولم يفرق
في القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم بين ما اذا احتمل وجود مخالف انما لم يقف عليه
او دليل عقلي او نقلي لم يصل فكره او نظره اليه وما اذا لم يحتمل ذلك ولا بين ما اذا احتمل
صدور ذلك القول الا عن قليل فيكون ناسيا لذلك ويكون هذا كافيا في العلم بفساده
او الحكم به وما اذا لم يحتمل ذلك بان علم انه انما نشأ عن دليل قاطع فيكفي ذلك في العلم
بصحته او عن دليل ظني معتمد عليه فيجري فيه ما ذكره على قوله ولا بين اصول المسائل التي تعم البلوى بها
وفروعها الخفية النادرة التي قل ما يحتاج اليها وجرت عادة الشيخ وغيره بتجديد النظر فيها
والحكم بما اقتضته الاصول والقواعد لا بما حكم به واحد بعد واحد ظهر بين الامامية حتى
او اشتهر بينهم وانت خبير بما في جميع ذلك ويأتي ما يكشف عن الحق الحقيق بالاتباع فيه وفي غيره
ثم قال ومن قال من اصحابنا على ما حكينا عنهم فيما تقدم انه لا يجب على المعصوم اظهار ما عليه من
حيث ان من هو سبب غيبته هو السبب لفوت ما يتعلق بصلحته فيكون قد اتى من قبل نفسه
كما ان ما يفوته من الانتفاع بتصرف الامام وامره ونهيه قد اتى فيه من قبل نفسه ينبغي ان يقول يجب ان
يتوقف في ذلك القول ويجوز كونه موافقا لقول الامام ومخالفا له ويرجع في العمل الى ما يقتضيه
العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتفائه عنه وقد قلت ان هذه الطريقة غير مرضية عندي



كلام السيد المرتضى في التمهيد

كلام المرتضى ايضا في كتاب الغيبة

لانها تؤدي الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز ان يكون قول الامام خارجا عنها
ومع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده وقد علمنا خلاف ذلك انتهى وفي هذا اخر كلامه في
العدة في بحث الاجماع وحكى الشيخ الحمصي في التعليق العراقي عنه في التمهيد انه ذكر فيه ان
سيدنا المرتضى كان يذكر كثيرا انه لا يمتنع ان تكون هيهنا امور كثيرة غير واصلة الينا
علمها مودع عند الامام وان كتمها الناقلون ولا يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن
الخلق لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه ممن اخافه فمن احوجه الى الاستتار اتى من قبل نفسه في
فوت ما يفوته من الشرع كما ان ما يفوته من اللطف بتصرف الامام اتى فيه من قبل نفسه
قال وقال الشيخ واعترضنا على هذا في كتاب العدة في اصول الفقه فقلنا هذا الجواب صحيح
لولا انا نستدل في اكثر الاحكام على صحتها باجماع الفرقة فمتى جوزنا ان يكون قول الامام خلافا
لقولهم ولا يجب ظهوره جاز لقائل ان يقول ما انكرتم ان قول الامام خارج عن قول من تظاهر بالقول
بالامامة ومع هذا لا يجب عليه الظهور لانهم اتوا من قبل نفوسهم فلا يمكننا الاحتجاج باجماعهم
اصلا انتهى وقال في كتاب الغيبة ان المرتضى كان يقول اخيرا لا يمتنع ان تكون هيهنا امور كثيرة
غير واصلة الينا هي مودعة عند الامام وان كان قد كتمها الناقلون ولم ينقلوها ولم يلزم
مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق وذكر دليله على نحو ما تقدم ثم قال الشيخ وهذا قوي
تقتضيه الاصول وذكر في بعض المواضع الاخر ما يقوي ذلك ايضا في اكثرها ما بينا فيه ففي
موضع في ابطال مذاهب بينا الفرق بان كون النبي لا يخرج من الامة متفق عليه بيننا وبين خصومنا
وان اختلفنا في علة ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يجوز عليه الغلط
فاذا الحجة لا تخرج عن الامة لكون المعصوم فيهم وعند المخالفين لقيام ادلة ذكروها دلت على
الاجماع حجة وفي موضع اخر ما هذا لفظه الوجه الثاني في جواب اخر فعلى ان [illegible]
علم نجد فيهم [illegible] [illegible] ولو فرضنا
واحدا او اثنين فانا نعلم [illegible] وقولهم [illegible]
نقطع على ان قول الحجة [illegible] في موضع اخر [illegible]
وقال في اخر فيما [illegible] ان يكلم
ذلك الا من جهتهم [illegible] ليس كذلك الامام لان علمه [illegible] فيما يتعلق
بالشرع والادلة منصوبة [illegible] ولو فرضنا

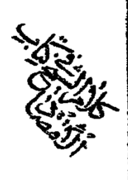
ينتهي الحال الى حد لا يعرف الحق من الشرعيات الا بقوله لوجب ان يمنع الله منه ويظهره بحيث لا
يوصل اليه مثل النبي قال ونظير مسئلة الامام ان النبي اذا ادى ثم عرض فيما بعد ما يوجب
خوفه لا يجب على الله المنع منه لان علة المكلفين قد انزاحت بما اداه اليهم فلهم طريق الى
معرفة لطفهم اللهم الا ان يتعلق به اداء آخر في المستقبل فانه يجب المنع منه كما يجب في الابتداء
فقد سوينا بين النبي والامام ثم ذكر استتار النبي صلى الله عليه وآله في الشعب والغار قال
وليس لاحد ان يقول ان النبي استتر عن قومه الا بعد ادائه اليهم ما وجب عليه اداؤه ولم يتعلق
بهم اليه حاجة وقولكم في الامام بخلاف ذلك ثم بين وجه بطلان ذلك بان النبي انما استتر
قبل الهجرة وما كان ادى جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القرآن نزل بالمدينة
فكيف يحكم بانه كان بعد الاداء ثم بين انه كان ايضا يحتاج اليه حال الاستتار من جهة التدبير
والسياسة والامر والنهي قال في آخره ان قيل كيف الطريق الى اصابة الحق مع غيبة الامام
فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الخلق في حيرة وضلالة وشك في جميع امورهم وان قلتم يصاب
الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين
عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي ونصوصه
واقوال الائمة من ولده صلوات الله عليهم قد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل
عليه غير ان هذا وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة
اليه مستمرة في كل حال وزمان ثم قال والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل
ان كان واردا عن الرسول وعن آباء الامام عليهم السلام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة
فجائز على الناقلين العدول عنه اما تعمدا واما لشبهة فينقطع النقل ويبقى فيمن لا حجة في نقله
قال وقد استوفينا هذه الطريقة في التلخيص الشافي ثم اورد سؤالا آخر مضمنه تمسكنا لدعوى الاجماع
على ان كل شيء من عند النبي قد اوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة واحال الجواب على
ما بينه في التلخيص مستوفى قال ثم قلنا ان الله تعالى لو علم ان النقل لبعض الشرع المفروض
ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف
عمن لا طريق له اليه فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف مستمر ثابت على جميع الامة الى قيام الساعة
علمنا عند ذلك انه لو اتفق انقطاع النقل لشيء من الشرع لما كان ذلك الا في حال يتمكن فيها الامام
من الظهور والبروز والاعلام والانذار ثم ذكر كلام المرتضى قوله كما سبق ثم ذكر بعد

ذلك ان يمكن الامام يثق باوليائه بوصول جميع الشرع اليهم ولولا ما وثقوا بذلك لجوّزوا
ان يخفى عليهم كثير من الشرع وينقطع دونهم فاذا علموا وجوده في الجملة امنوا جميع ذلك فكان
اللطف بمكانه حاصلا من هذا الوجه ايضا انتهى وذكر في التلخيص الشافي في جملة من هذه المطالب
ويأتي بعضها عن قريب وحكى عن المرتضى في مواضع اخر غير الشافي وما ترى في كتاب الغيبة غيره وقال
ايضا وهذا اقوى تقتضيه الاصول وقال ايضا فاما الرسول فالامام لم تجز التقية عليه لان الشريعة لا
تعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفنا
طريق ثم ذكر ان الامام ايضا لا تجوز عليه التقية اذا تعينت الحجة في قوله ولم يعرف الحق الا
من جهته ثم قال فان قيل مع تجويز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه وعقائده
وكيف يتخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان
يتقي فيما لا يعلم الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهة قوله وانما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج
والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق اصابة الحق وموقعة
للشبهة ثم لا يبقى في شيء الا ويدل على خروجه منه مخرج التقية اما بما يصاحب كلامه او يتقدمه او يتأخر
عنه ومن اعتبر جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجدها لا تعرى مما ذكرناه
ثم ان التقية انما تكون من العدو دون الولي ومن الذي لا يوثق به فما يصدر عنهم
الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشك في انه ليس على وجه التقية
وما يفتون به العدو ويحضرون به في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز على
غيرها انتهى ولا يخفى ان التقية قد تكون لامور اخر كما بيناه في محله وكثيرا ما يشتبه امرها على
في زمن الحضور فضلا عن غيرهم في زمن الغيبة وقد ورد الترجيح بين الاخبار بالمخالفة للعامة
والموافقة وعمل به الشيخ والكليني وغيرهما وطعن فيه المحقق وما قال له ايضا عن فضلاء من الشيعة
كالمفيد وغيره والمفيد فيه كلام ذكره في رسالته في العمل بالرقي ونفي العدد ويأتي الاشارة
اليه في الوجه الثامن وقد ادعى جماعة من متأخري الاخباريين ان اختلاف الاخبار وقلة الاختلاف
ليس الا للتقية والعمل بالاخبار الواردة لاجلها وما اشد ما بين هذه الكلمات من التنافر وعلى
اي حال فكلام الشيخ منظور فيه كما لا يخفى وذكر فيه ايضا ان المعلوم فقد الادلة القاطعة
على كثير من مسائل الفروع ولذلك تكلف الناس طرق الاجتهاد والاستحسان ثم اورد بان هذا
يؤدي الى الحيرة والى ان الناس كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته فاجاب

كلام الشيخ في التلخيص

كلام الشيخ

بان الله تعالى لم يكلف الا بما يمكن الوصول اليه فما نقل من الشريعة عن الرسول صلى الله عليه وآله
نقلا ظاهرا يقطع العذر كلفنا فيه الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقل ولا ما يقوم مقامه من الحجج
السمعية اما لان الناس عدلوا عن نقله ولانهم لم يخاطبوا به عولنا فيهم على قول الامام القائم
مقام الرسول كلفنا فيه الرجوع الى قول الائمة المستخلفين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ولهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا فيما نقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلام
وكلما يتكلف خصومنا فيه الاجتهاد والرأى فيه نص مجمل ومفصل وبهذا يسقط ما ظنوه و
قال ايضا فان قيل قد علمنا ان من يعترف بالامام والحجة قد اختلفوا في مذاهب فيلزمهم الحاجة
الى امام آخر يقطع اختلافهم وما يوجب لغناء عن ذلك في اختلافهم ينقض ما ذكرتموه من علتكم
قيل لهم ليس نكير اختلاف من اعترف بالحجة في المذاهب الا انهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل فذهب
عن طريقه بعض ووصل اليه بعض وهذا كما نقول فيمن اختلف في الاصول وان كان خصومنا
متفقين معنا على ان عليها ادلة موصلة الى العلم وليس اختلافهم موجبا لارتفاع الادلة
على ما اختلفوا فيه فكذلك عندنا الاختلاف في الشرعيات لان على كل حكم منه دليلا
شرعيا من لم يصل اليه عدل عنه فانما اتى من قبل نفسه وليس هكذا مذهب مخالفينا
في الشرعيات على انهم مجمعون معنا على ان لا دليل على كل حكم موصل الى العلم وهذا يسقط
ما اعترضوا به انتهى وقال في كتاب الاقتصاد ان من لا يعرف الامام لا يجوز ان يعرف الشريعة
الا ما تواتر النقل به او دل دليل قاطع عليه من ظاهر قرآن او اجمعت الامة عليه واما ما عدا
ذلك فانه لا يعلمه وان اعتقده ثم قال والشرع يصل الى من نأى عن البلاد البعيدة في زمن النبي او
الامام بالنقل المتواتر الذى من ورائه حافظ معصوم ومتى انقطع دونهم او وقع فيه تفريط
تلافاه حتى يصل اليه وينقطع عذرهم فاما اذا فرضنا النقل بلا حافظ معصوم من ورائه فانا
فانا لا نثق بانه وصل جميعه وجوزنا ان يكون وقع فيه تقصير او كتمان لشبهة او تعمد وانما
نامن من وقوع شئ منه لعلمنا بان من ورائه معصوما متى وقع خلل تلافاه وهذا حالنا
في زمن الغيبة فانا متى علمنا بقاء التكليف وعلمنا استمرار الغيبة علمنا ان عذرنا منقطع
ولطفنا حاصل لانه لو لم يكن حاصلا لسقط التكليف او اظهر الله تعالى الامام ليبين لنا ما
وقع فيه من الخلل وقال ايضا ان اللطف بالامام حاصل لمن لم يظهر له من شيعته اذ بمكانه
نثق بوصول جميع الشرع الينا لانه لو لم يصل الينا لما ساغ له الاستتار الا لسقوط التكليف



عنهم فاذا وجدنا التكليف باقيا والغيبة مستمرة علمنا ان جميع الشرع واصل الينا وهي ذكرهما وغير ذلك مما مر عن كتاب الغيبة والتلخيص واذا تأملت عباراته التي ذكرنا وامعنت النظر فيما يتعلق منها بالاجماع تصريحا او التزاما وجدتها لا تخلو من اضطراب سيأتي الاشارة الى دلالة ومنه اما المرتضى فقد تقدم ما يتعلق من كلامه بالمقام في جملة مما نقلناه عن كتب الشيخ كذا فيما نقلنا عن الرسيات والطرابلسيات والموصليات في الوجه الثاني وتقدم ايضا فيه كلام الشريف الرضي اخي قرره المرتضى عليه ولا وحكى بعض مشايخنا وغيرهما انه تقدم عنه فيما نقلنا عن العدة عن كتاب الذريعة ولم نقف عليه فيما عندنا من نسخه وقد صرح فيه بان عندنا ان الاجتهاد باطل وان الحق مدلول عليه وان من جهله غير معذور وان على السمعيات ادلة قاطعة توجب العلم كالعقليات ولا يجوز التقليد لمن تمكن فيها من العلم وهذا كله ربما اقتضى خلاف ما ذكره بعضهم وصرح في حكم القول اذا ظهر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف انه اذا انتشر ولم يكن في الامة الا قائل به او ساكت عن النكير عليه فليس ذلك بحجة ولا اجماع لعدم دلالة السكوت على الرضا لاحتمال ان تكون لغيره من تقية ورهبة وهيبة وتردد واستصواب القول من قائله بناء على القول بالاجتهاد والتصويب وغير ذلك من الاسباب والدواعي وصرح في حكم القول اذا وقع من الصحابي ولم يعرف له مخالف انه لا يجري مجرى الاجماع لاحتمال عدم سماع الباقين له او بعضهم وعدم دلالة عدم نقل قول آخر على انحصار الحق فيه لامكان الحق في هذه المسألة ما دعا داع الى ذكره فبقي الحق فيها فلا ينتقل قوله لانه لم يكن لقول يجب نقله فان قدرنا ان الحاجة ماسة والدواعي متوفرة الى نقل الحق فيها امكن ان يكون للمحق مانع من اظهاره فلا يقطع بكون الحق فيما ظهر ولا يخفى ان هذا باطلاقه يقتضي جواز السكوت على الامام مع عدم رضاه بالحكم في الموضعين كما يجوز على غيره لبعض الدواعي والموانع وقال في الطرابلسيات الثانية فان قيل الا جاز ان يكون الحق في بعض المسائل والحوادث عند الامام والناس في حال الغيبة في ذلك الامر على باطل ولو ذلك التقية عنه لبين الحق واوضحه لنا وقد اجبنا عن هذا السؤال في كتابنا في الغيبة الشافي الذخيرة وكل كلام امامنا يستدل على ان الحق في بعض الامور لو خفي علينا كانت عنده للامام الغائب لوجب ان يظهر ويوضح ذلك الحق ولا يسعه التقية والحال هذه وقلنا ان ذلك لو لم يجب لكان مكلفين بما لا طريق لنا الى علمه وذلك لا يخفى بطلانه لانه تكليف القبيح وجرينا في الجواب بذلك على طريقة اصحابنا لانهم عولوا في الجواب عن هذا السؤال على هذه

كلام المرتضى في الطرابلسيات

الطريقة والذي يقوي الان في نفسي ويتضح عندي انه غير ممتنع ان يكون عند امام الزمان
غائباً كان وحاضراً من الحق في بعض الاحكام الشرعية ما ليس عندنا ايضاً مع قولنا بانه يجوز
ان تكتم الامة شيئا من الدين حتى لا يرويه من الحجة في رواية ولا يكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحق
تكليفا بما لا يطاق لانا نطيق معرفة ذلك الحق الذي يستند بمعرفة الامام من حيث قد رنا
اذا كان غائبا لخوفه على ازالة خوفه فانه كان يظهر ويتبين ذلك الحق واذا كنا متمكنين من
ذلك فنحن متمكنون من معرفة الحق الا ترى انا نقول ان الله تعالى قد كلف الحق طاعة الامام
والانقياد له والانتفاع به وذلك كله منتف في حال الغيبة والتكليف له مع ذلك ثابت لانه يمكن
منه فيما فاتم من حيث تمكننا من ازالة تقية الامام ومخافته فاي فرق بين الامرين ثم اورد على
نفسه واجاب بما تقدم في الوجه الثاني وقال في موضع اخر منها انه لا حكم لله تعالى
في الحوادث الشرعية الا وعليه دليل على جملة او تفصيل ثم قال فاذا قيل لنا هذه مكابرة
لانا نعلم ان الحوادث غير متناهية فاحكامها اذا غير متناهية ونصوص القران محصورة متناهية
وما تروونه عن ائمتكم عليهم السلام الغالب عليه بل اكثره وجمهوره انما يروى من طريق الاحاد التي
لا توجب علما وعندكم خاصة ان العمل تابع للعلم دون الظن وساق الكلام في ذلك الى ان قال في
جملة الجواب فعلى هذه الجملة لا تخلو الحوادث الشرعية التي تحدث من ان يكون حكمها مستفادا
من نصوص القران اما على جملة او تفصيل او من خبر متواتر يوجب العلم وقلما يوجد ذلك في
الاحكام الشرعية او من اجماع الطائفة المحقة التي هي الامامية فقد بينا في مواضع ان اجماعها
حجة فان فرضنا انه لا يوجد حكم هذه الحادثة في كل شيء ذكرناه كانها على حكم الاصل في
العقل وذلك حكم الله تعالى فيها اذا كانت الحادثة هذه وقال في تنزيه الانبياء الحق في زماننا
على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك بالعقل ولا يؤثر فيه وجود الامام او فقده والسمعي
انما يدرك بالنقل الذي في مثله الحجة ولا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات الا وعليه دليل
شرعي قد ورد النقل به عن النبي والائمة من ولده عليه وعليهم السلام فانا واثق المكلفون
بما نقل اليهم وان جميع الشرع لعلمهم بان وراء هذا النقل ماما متى اختل سنده كان من
عاشته سنده وقال في رسالة في اجوبة مسائل عدبية في جملة كلام له على من لم يعلم وجود الامام
في كل زمان وثبوت العصمة لكل امام لم نعلم ان الحق لا يخرج عن الامة وجوزنا ان تجتمع على
الباطل وهذا يحتمل ان يكون لكون الامام الذي هو منهم وسيدهم على الحق قطعا او ان يعني



غيره على غيره ويحتمل ان يكون نظره الى غيره فيبتني على ما سبق قال فيهما ايضا قد كان يمكنا
يلزم من ذهب الى نقصان القرآن ان يقال لم جوزتم ان يكون فيما نقص منه فرائض واحكام وشرائع
وكانوا ينفصلون من هذا الالزام بان يقولوا لو وقع هذا لكان امام الزمان يبينه ويوضحه
لان التكليف اذا كان يقتضي عموم نصب الادلة للمكلفين فمتى كتم من القرآن ما يتضمن فريضة
وعبادة لم يمكن للمكلفين في المستقبل طريق الى معرفة ما يلزمهم من التكليف وهذا
التكليف بما لا يطاق ثم اوردوا عليهم بانه يلزم سقوط التعبد بتلاوة ما نقص منه مع
ثبوته سابقا قبل عروض النقص كالصلوة وغيرها ثم قال واذا جاز ان ينطوي عن المكلف
مع ثبوت التكليف عليه بعض مصالحه في تكليفه جاز مثل ذلك في الجميع انتهى وقد نقل الشارح
طعن صاحب المغني على الامامية بتجويزهم وجود زيادة في القرآن قد كتمت ولم تنقل واورد عليه
بان النواصب في ذلك لم يعدوا ما نشأ صرحت به الروايات واجمعت عليه الرواة من نقل
اي والفاظ كثيرة شهد جماعة من الصحابة انها كانت تقرء في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما
تضمنه مصحفنا والحال فيما روي من ذلك ظاهرة ثم قال وليس يلزمه لاجل التجويز ما الزام
يقول معا لفونا من الزامهم التجويز لان يكون جملة فيما لم يتصل بنا من القرآن فرائض وسنن و
احكام لانا نامن من ذلك بالوجه الذي ذكرنا وعولنا عليه في الثقة بوصول جميع الشرع الينا انتهى
وقال في التبانيات في جملة كلام اورده على نفسه ان معتمد الامامية في حفظ الشرع الائمة للشرع
ان المؤدين عن النبي شريعته في حياته يجوز ان يكتموها ويخلوا بنقلها حتى يجب على النبي
التلافي والاستدراك ويجوز على الامة بعد موت النبي ان يكتموا كثيرا من الشريعة بعد
ذلك على بيان الامام فان كان ظاهرا متنا من ذلك مستدركا وان كان غائبا فلا بد من ظهوره
والحال هذه حتى قلتم لو علم الله تعالى ان اسباب الغيبة تستمر في الاحوال التي تكتم فيها الائمة على
لا يعلم الا من جهة الامام لما بقي التكليف على المكلفين لان تبقية التكليف مع فقد الاطلاع انما
المصالح فيه والمفاسد قبيحة فان خشيتم ما اسنا نفتم في هذا الكلام عطفتم عليه بان تقولوا
اوجب اصحابنا ظهور الامام من الغيبة ورفع التقية اذا اجتمعت الامة على خطأ لانهم يأتون به
على طريق التاويل في بعض الشريعة الى مذهب باطل ويجمعون عليه فيجب على الامام رد هم الى الحق منه
قيل لكم ما يذهبون فيه الى الباطل على طريق التاويل لا الشبهة وغيرها الا يكون طريق الحق مسدودا
ولا موقوفا على بيان الامام حتى يقال انه يجب عليه الظهور ان كان غائبا ويخرج سبب التقية لانه

كلام المرتضى في [illegible]

كلام المرتضى في التبانيات

لانهم نسخة
كانهم

يمكن ان يعلم الحق بالدليل الذي هو غير الامام انما يجب ظهور الامام حتى يتبين ما الطريق
الى علمه الا قوله وبيانه وهذا لا يتم الا ان يعدلوا عن نقل بعض الشرائع ويكتموه حتى يصح القول
بانه لا حجة بعلمه الا بيان الامام ثم ذكر في الجواب عن ذلك ما يقتضي الاعتماد عليه عند انكاره
وقال فيها في الجواب عن سؤال آخر قد اجبنا عن هذا السؤال بعينه في جواب مسائل وردت
من الموصل واوضحنا ان ذلك اي حفظ جميع الشرع بالناقلين انما كان جائزا عقلا وتقديرا
وانما منعنا منه اجماعا لان كل من قال ان الامة باسرهم يجوز عليهم ان يكتموا من الشرع شيئا
لا بد كره ذاكر ولا يحصل المؤمن من ذلك الا ببيان امام الزمان له وايضا فهو اسند ذاكر دون
غيره مما يجوز فرضا وتقديرا ان يكون الثقة له ومن اجله الى من قال فمن اجازه عليهم لم يجعله
هم الامامية خاصة لا يسندون الثقة والحفظ الا الى الامام دون غيره وانما يسند الثقة
الى غير الامام من يحيل الكتمان على الامة واذا بان بالادلة القاهرة جواز الكتمان عليهم فبالاجماع
يعلم ان الثقة انما يصح اسنادها الى الامام دون ما اشار اليه سائل الكلام في ذلك الى
ان قال ومن هذا الذي يسلم ان في الشريعة في وقتنا هذا حادثا شرعيا لا يعرف حكمه بدليل قاطع
وما عدا الحجج من المتواتر وظواهر القرآن كان يجب ان يذكر اجماع الفرقة المحقة فهو المعتمد في



في كثير من الاحكام وقال في اول الانتصار ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت
فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى
ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف
الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية قال وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام الذي
دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه وانه معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا ثم احال تفصيل تحرير هذه الطريقة ببيان كيفية الطريق الى العلم
بكون قول الامام في جملة اقوال الامامية وجعل معرفة مذاهبهم مع عدم تمييز شخصه وعينه نافيا
عجب من يقول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه على سائر كتبه ولا سيما التبانيات والموصليات الفقهية
ثم انه احتج بالاجماع في كل ما ذكره فيه من المسائل وصرح في مسئلة انه لا يجب الزكوة الا في تسعة
اصناف بانه لا يقدح في دعوى اجماع الامامية على ذلك مخالفة ابن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن
فيه ودلالة الاخبار الكثيرة المروية عن الائمة على قولهما في ذلك لشذوذهما وتقدم الاجماع عليهما
وتاخره عنهما ومعارضة اخبارهما بما هو اظهر واقوى واكثر منها وصرح في مسئلة اخرى في بعض



الا بل بتقدم الاجماع وتأخره عن ابن الجنيد كذا في مسئلة المرتد عن السنة من التركة وصرح في
مسئلة انه لا شفعة مع تعدد الشركاء بتقدم الاجماع على ابن الجنيد الصدوق وعلى الاعتبار بالمجاز فيها
المتقدمين بها صرح في مسئلة جواز حكم الحاكم بعلمه بتقدم الاجماع على ابن الجنيد وتأخره عنه وفي كلامه
بكلامه في تحقيق من يسمع كلامه ولا من الخصيين وفي قبول شهادة العبد فادعى الاجماع فيهما وقال
في الشافي اذا انتهى الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهة الامام بقوله بان يعرض لنا فلو
عن النقل ولا يرد الا من جهة من لا يقوم الحجة بقوله وتعينت الحجة في قول الامام لكن التقية لا يجوز عليه
كما لا يجوز على النبي والحال هذه ويجوز على كل منهما مع قوة اسباب الخوف الموجبة لها اذا لم تكن
مخلة بالوصول الى الحق ولا منفردة عنه وقال ايضا انما يجوز على الامام التقية في الفتوى فيما
بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق اصابة الحق ومقوية
للشبهة ثم لا بد في شيء الا ويدل على خروج من مخرج التقية انما يصاحب كلامه وما يتقدم
او يتأخر عنه قال ومن عندنا جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجده لا يعري مما ذكرنا
وقال ايضا ان الاجماع لا يتحقق على سبيل التقية لا تقية على جميع الامة وانما جاز انه لا يتعين
اذا لم يقطع على ان في جملة المجمعين معصوما نأمن من غلطه وزلله وقال ايضا فان قيل اذا كان
الشيعة قد استفادت علم الحوادث عمن تقدم ظهوره من الائمة عليهم السلام فما الحاجة الى
الامام اي امام الزمان قيل له انما كان يجب ما ظننته لو كان ما استفادته من هذه العلوم
وثقت به لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم وقد علمنا خلاف ذلك لانه لولا وجود الامام
مع جواز ترك النقل على الشيعة عنه لم نأمن ان يكون ما ادوه الينا بعض ما سمعوه
ليس نأمن من وقوع ما هو جائز عليهم مما اشرنا اليه الا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم
قال وليس ينكر اختلاف من عرفنا الحجة في مذاهبه الا انهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل
عن طريقه بعضهم ووصل اليه بعضهم ثم ليس كون الاختلاف بخالفهم فيما لا دليل عليه الا
وقال ايضا ان الفرقة المحقة العالمة بوجود الامام الحافظ للشريعة هي عارفة بما نقل من الشريعة
من النبي صلى الله عليه وآله وما لم ينقل عنه فيما نقل عن الائمة القائمين بالامر بعده ووثقت
بان شيئا من الشريعة يجب معرفته لم يخل به من اجل كون الامام من ورائها وقال ايضا ليس يجوز
ان تنتهي غلبة الخوارج الى حد يمنع الامام من بيان ما ضاع من الشريعة واخل به لنا فلو انه
ذلك لو علمنا كلفنا الله تعالى العمل بالشرع والتفرد بها القطع على وصوله الينا وفي العلم بانا مكلفون

بما ذكرناه دلالة على ان الامام لا يجوز ان تنتهي به علته الخوارج الى حد يمنعه من بيان ما يضيع من
الشرع فاما حال الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشرع ومن حفظه ايضا على الوجه الذي بيناه و
لم نقل انا نحتاج الى الامام في كل حال لنعرف الشرع بل لنثق بوصوله الينا ونحن نثق بذلك في حال
الغيبة لعلمنا بانه لو اخل الناقلون منه بشيء لزمنا معرفته لظهر الامام وبين بنفسه عنه قال ايضا
ان المعرفة بعين الامام وانه فلان دون فلان فهو وان كان معلوما بالنقل فالامان حاصل
للمكلفين من اشتباههم لعلمهم بوجود معصوم في الزمان فمتى لم يقم الناقلون بما يجب عليهم من نقل
النص على عين الامام ظهر الامام ودل على نفسه بالمعجز قال ايضا ان في اجماع الامة على ان ما فرضه الله
تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وآله بعينه ثابت لمن كان في زمانه لازم لنا وواجب علينا التوصل
الى معرفته والعمل به دلالة على بطلان دعوى من ادعى سقوط التكليف الشرعي عن بعض الامة من حيث
سهى بعضها عن النقل ولم يقم بما وجب عليه فيه قال ايضا فان قال ما ذكرتموه من كون الحق واحدا
يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يصلون اليه من جهته قيل له ما كلف
الله تعالى الا ما مكن من الوصول اليه من شريعة وغيرها ثم قال لهذا نجد الحكم في جميع ما يحتاج اليه من
الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن ائمتها عليهم السلام وكل ما يتكلف خصومنا فيه القياس و
الاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل وقال ايضا قد علمنا في زمن
الغيبة تاويل مشكل القران والدين ببيان من تقدم من الائمة الذين لقيتهم الشيعة واخذت
عنهم الشريعة فقد بينوا من ذلك ونشروا ما دعت الحاجة اليه ونحن امنون من ان يكون من
ذلك شيء لم يتصل بنا لكون امام الزمان من وراء الناقلين على ما بيناه وقال ايضا لم نوجب الامامة
لاجل الاختلاف الحاصل في الشرعيات ولا ذهبنا الى ان الاختلاف في الشيء يزيل القيام بالحجة اذا
كانت الادلة عليه منصوبة الى ان قال ولو كان جميع الشرع نصل اليه بالادلة القاطعة كما نصل الى الحق
في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة الى الامام من هذا الوجه انتهى وحكى ابن زهرة في غنيته مقالته
جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية ثم قال في تفصيل الادلة وههنا طريق اخر يوصل به الى
العلم بالحق الصحيح في احكام الشرعية عند فقد ظهور الامام وتميز شخصه هو اجماع الفرقة
المحقة وهي الامامية التي قد علمنا ان قول الامام وان كان غير متميز الشخص داخل في اقوالها وغير
خارج عنها فاذا اجمعوا على مذهب من المذاهب علمنا انه هو الحق الواضح والحجة القاطعة لان
قول الامام الذي هو الحجة في جملة اقوالها وكان الامام قائله ومعتقده ثم بين شرح ذلك



الا انه اسقطه ابن ادريس وكانه مبني على مذهبه اكثر كتبه حكي غيره عنهما قال في المسائل
الحلبيات ما محصله ان الحكم ان كان مما اجمعت الامامية عليه فالعمل به واضح وان كان مما اختلفوا
فيه ولم يتعرضوا له فلا بد ان يكون في الادلة الشرعية ما يدل على الحق فيه بعينه اذ لا تخلو عنه
وقلما يتفق ذلك رجع فيه الى مقتضى الاصل في العقل وهو يفيد العلم ايضا لانه لا يجوز
على الله سبحانه ان يكلفنا ولا سبيل للمكلف الى تمييزه والعلم به كما لا يجوز ان يكلف بما لا
قدرة له عليه ولا بد فيما كلفنا العمل به من طريق للعلم والقطع وتمييز الحسن من القبيح والواجب
من غيره ليامن المكلف من الاقدام على القبيح ثم حكي عن بعضهم عدم تجويز خلو حادثة من دليل
شرعي يدل على حكمها وقوى جوازه والرجوع فيها الى الاصول العقلية كما هو الشان قبل
ارسال الرسل فتفيد العلم ايضا ونقل عنه ايضا في بعض مسائله في بيان طريق الاستدلال
انه قال اعلم ان الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما اجمعوا
عليه من الاحكام ظاهر كتاب ربنا او له طريقة تقتضي العلم مثل ان يكون ما ذهبوا اليه هو الاصل
في العقل فيصح التمسك به مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه او طريقة قسمة مثل ان تكون
الاقوال في هذه الحادثة محصورة فاذا بطل ما عداها فان تعذر شيء من ذلك في بعض المسائل
جاز الاعتماد عليه ... كان طريقا الى العلم وصار نظير الاجماع الذي ذكرناه في جواز
الاعتماد عليه ثم قال في المختلف فيه الذي فقد فيه ادلة الشرع والعقل انه يكون مخيرا بين
تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها فلك ان تذهب بنفسك باي شيء شئت منها لان الحق
لا يعدوها لاجماع الطائفة عليها وقد فقد الدليل المميز بينها فلم يبق في التكليف الا التخيير
وقال فيما اجمعت الامامية فيه نص على خلافه ووفاقه انه كان لك عند صحة ان تعرضه
على عمومات القرآن وظواهره فقلما يفوت تناول بعضها من قريب او بعيد له فان لم يوجد
فيها دليل عرض على اصل العقل وعمل بمقتضاه وان كانت طريقة القسمة مما يتم عمل بها
وان فقدنا ذلك كله كنت بالخيار فيما تعمل فيه على ما ذكرناه انتهى وقال في الذريعة
من امثلته يعني التخيير ان يختلف اهل الحق في حكم حادثة على وجهين وعند التامل والبحث
لا يوجد في الادلة ما يرجح احد الوجهين على صاحبه فيكون العالم مخيرا بينهما في نفسه وفيما
يفتي به غيره انتهى وهذه جملة ما قصدنا ذكره هنا من عبارات الشيخ والمرتضى واضطرابها
غير خفي على اولي النهى واما الباقون فقال الشيخ ابو الفتح الكراجكي منهم في كنز الفوائد وكثيرا ما يقول

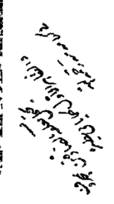
وقدما ماخذنا منها واحدا من الاقوال لانها الدالة القسمة كان الدليل على صحته بطلان ما ع



لنا المخالفون اذا كنتم قد وجدتم السبيل الى علم ما تحتاجون اليه من الفتاوى فى الاحكام
المحفوظة عن الائمة المتقدمين عليهم السلام فقد استغنيتم بذلك عن امام الزمان وهذا
قول غير صحيح لان هذه الآثار والنصوص فى الاحكام موجودة مع من لا يستحيل منه الغلط
والنسيان وسمعوه ينقل من يجوز عليه الترك والكتمان واذا جاز ذلك عليهم لم يؤمن وقوعه
منهم الا بوجود معصوم يكون من ورائهم شاهد لاحوالهم عالم باخبارهم ان غلطوا هداهم
او نسوا ذكرهم او كتموا علم الحق منه دونهم وامام الزمان عليه السلام وان كان مستترا عنهم
بحيث لا يعرفون شخصه فهو موجود بينهم يشاهد احوالهم ويعلم اخبارهم فلو انصرفوا عن النقل
او ضلوا عن الحق لما وسعته التقية ولا ظهره امره ومنع منه الى ان يبين الحق ويثبت الحجة على
الخلق وقال ايضا ان الناس بعد رسول الله مكلفون من شرعه بما كلف من كان فى وقته
وقال ايضا لم يكن الله تعالى ليبيح الحجة الا استتارا الا وقد اوجد الامة من يقوم بالحجة عليهم
ما ينقطع به الاعذار وقال فى رسالة البيان التى اودعها فى الكتاب المذكور ويجب ان يؤخذ معالم
الدين فى زمان الغيبة من ادلة العقل وكتاب الله عز وجل والاخبار المتواترة عن رسول الله
وعن الائمة وما اجمعت عليه الطائفة الامامية فاجماعها حجة فاما عند ظهور الامام فا
المفزع عند المشكلات وهو المنبه على المشتبهات والمعرف بالمعميات كما كان النبى صلى الله
عليه واله والمنهى ولا يخفى ان مقتضى الجمع بين عباراته هو البناء فى الاجماع على الوجه المذكور
وقال الشيخ ابو الصلاح الحلبى فى الكافى طريق العلم بفتيا الائمة عليهم السلام سماع مشافها
منهم او التواتر عنهم او قول من ثبت عصمته لكون كل واحد من هذه طريقا للعلم
وطريق العلم الان وما قبل من زمن الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماع علمائهم
اذا كان التواتر طريقا للقطع بغير اشكال لصحة المنقول واجماع العلماء من الامامية يقتضى
دخول الحجة المعصوم فى جملتهم لكونه واحدا منهم دون من عداه من الفرق لما نجده الاصول
وانه للامامة عليه السلام وقد دنا منه ثم ذكر وجه ذلك بين ان الطريق الى العلم
بالتواتر والاجماع فى الاختلاط بالعلماء وسماع نقلهم وفتياهم وقراءة تصانيفهم وقال
ايضا ان المكلف للعمل بالشرعية طريق العلم بها من الوجه الذى هو العلم بتواتر الامامية
بنص احكام الملة عن ائمتهم الصادقين عن الله سبحانه واجماع العلماء على ما تواتروا به وما
لا تواتر فيه من احكام الملة فيه ويجد ما نضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا







من فتيا التمحّي مسندة الى الحفظة المعصومين ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما
تضمّنه كتاب المزني بمذهب الشافعي وما تضمّنه الطحاوي بمذهب ابي حنيفة واصحابه فيلزم
العمل بمقتضاها امنا من زلل مصنفيها وخطائهم في ذلك لتعلقه بفتيا المأمونين من العمد
عليهم السلام لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع اللذين قد بيّنا كونهما طريقين الى فتياهم ويكتفى
بذلك عن النظر في آيات المسائل اذ لا فرق في صحة المسألة بين ان يدل دليل مفرد عليها من كتاب
او سنة او اجماع وبين ان يعلم استنادها الى فتيا صادق عن الله تعالى نبيا كان او اماما
مبلّغا عنه لانّا نكتفي جميعا فيما نعلم من دين نبينا صلى الله عليه وآله عن تطلّب برهان مفرد
بشيء منه ولهذا لم يتكلف سلفنا الاسند لا الى اعيان المسائل المعلوم اضافتها الى ائمتهم
عليهم السلام وساق الكلام في ذلك وبيّن عدم معذورية الجاهل لعناده واعراضه عن سلوك
المنهج المذكور لبعض الاغراض الفاسدة كما لا يعذر الجاهل بالاحكام الاسلامية المعلومة
لحصول الجهل باعراضه عن سلوك طريق العلم مع قربه وقال اذا كان الطريق الى فتيا ائمتنا
عليهم السلام مساويا للطريق الى فتيا نبيّنا ص ومشاركا لكل سبيل الى مقالة كل متكلم كأبي
علي وابي هاشم والبلخي والنجار وابن كرام وكل فقيه كمالك وابي حنيفة والشافعي وداود بن
علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب المذاهب والمقالات ثم ذكر ان الطريق الى فتيا ائمتنا عليهم السلام
اكثر تمهيدا واوضح دلالة من سائر ما ذكر لان ناقليها قد بلغوا من الكثرة الى حدّ لا يحصى احد
من ارباب المقالات لا يبلغون عشيرهم لا عشر عشيرهم مع شديد ورعهم وبارع فضلهم
وتنسكهم وتحرّجهم وساق الكلام في ذلك الى ان قال فليتأمل المتأمل ناقلينا واهل الفتيا
والمصنفين واهل الاحتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذي طبّق
المشرق والمغرب وامتزج الآفاق رواية وتصنيفا ومناظرة من زمن ائمة الهدى عليهم السلام
الى الآن مع تطابق معانيه وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول الحقة
فمتى يفعل ذلك يعلم صحة اضافة ما تقضي الى ائمتنا عليهم السلام كما يعلم من سلك هذه مسلك
صحة اضافة كل مقالة الى مبديها او نحلة الى منشيها والا يفعل فالحجة لازمة له لتقصيره ثم اجاب
عليه ثم ذكر انه يسقط بذلك اعتذار من اجتنب فتيانا لفقد العلم باضافتها الى ائمتنا واحال
تفصيل ذلك على سائر كتبه كالعدة والشافية والكافية ثم قال فان قيل فقد استغنيتم اذا كان
الامر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام ولستم تذهبون الى ذلك قبل حجتنا

عن هذا السؤال ونحوه حيث ذكرناه وجملته انّا وان علمنا صحة اضافة ما يفتيه الامامية الى
ائمة الهدى من آباء حجة الزمان عليهم اجمعين السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم
ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم لانتفاء الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم
لتجويز ابقاء كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل الينا وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين
عليهم السلام واطباق علمائهم على الخطأ وانما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول
الحجة المعصوم في جملتهم وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم
المنصوب لبيان ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته واما ما اكد عن النكير من يراد زائد على المضاف
ابائه عليهم السلام فكيف يتوهمها قال ان في وصولنا الى الحق في زمان الغيبة الذي لم يتم الا لوجود
الحجة استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب ثم احال مستوفيا ما يتعلق بذلك
على سائر كتبه كالتقريب وغيره تمام ما قال في الجزء الاول من تقريب المعارف بعد ذكر دليل على
امامة الائمة عليهم السلام وليس لاحد ان يقول استدلالكم هذا مبني على الاجماع وانتم لا
تجعلونه حجة لانا بحمد الله لا نخالف في كون الاجماع حجة وانما نمنع من خالفنا من اثبات حجة
من الطرق التي يدعيها المخالف في ذلك المذهب لا تقتضي انكاره فكيف يظن بنا ذلك مع
العلم باثباتنا معصوما في كل عصر من جملة الفرقة الاسلامية وليس له ان يقول اعتباركم
الاجماع مخصوصا على المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجة لان اعتبارنا دخول المعصوم في الاجماع
كاعتبار خصمنا دخول العالم في كل اجماع وفساده فجرى مجرى عندنا ان اعتبارنا دخول المعصوم مانعا من اجماع
مخالفيهم فيصح قال ايضا بعد ذلك انا امنون من كون الحجة المعصوم موافقا في جميع الاقوال والاراء
والافعال لمن جملة الفرق المخالفة للاسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها ولا من فرق
الامة المنكرة للعصمة في الامام لضلالها ايضا واذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة
القائلة بالعصمة ووجب لذلك القطع على صوابها فيما اجتمعت عليه قال ايضا فيه فصل
في امامة القائم وغيبته وليس لاحد ان يقول فهب تكليف عداتهم مع غيبته لازما لمعصيتهم
عن الواجب من تمكينه فما بال اوليائه العارفين المتدينين بطاعته منعوا لطفهم بظهوره لهم بجنايات
غيرهم ويلزمهم تكليف ما ظهور الامام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم ومقتضى الالطاف
عندكم بخلاف هذا لانا لا نقطع على غيبة الامام عن جميعهم بل نجوز ظهوره لكثير منهم ومن لم
يظهر له منهم فهو عالم بوجوده ومتدين بفرض طاعته وخائف من سطوته لتجويز ظهوره له

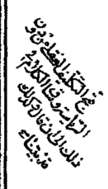


كل عالم في الاجماع

ولكل مكلف في كل حال منتصراً منه أن أتى جناية أو من غيره من الجناة فغيبته عنده على هذا التقدير
كظهوره في كونه مزجوراً معها بل حاله مع الغيبة أبلغ في الزجر من حيث كانت حال الظهور تقتضي
اختصاص الحجة بمكان معلوم وخلوه مما عداه وفي حال الغيبة لا مكلف إلا ويجوز اختصاصه عليه السلام
بما يليه من الأمكنة ولا يأمن ظهوره فيها وإذا كانت هذه حال أوليائه عليه السلام في زمان الغيبة
حسن تكليفهم بما وجود الإمام لطف فيه وإن كان غائباً لحصول صلاحهم فيها بالظهور وأما حفظه
صلوات الله عليه الشريعة وتبليغها في حال الغيبة فإنها لم تحصل له إلا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة
إلى الخلق وإبانتهم عن أحكامها وإيداع شيعتهم من ذلك ما تنزاح به علة كل مكلف وحفظهم عليهم السلام
في حال وجودهم وحفظه هو عليه السلام بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين وأحد المجمعين من شيعته
وشيعة آبائه عليهم السلام فقام والحال هذه إجماع العلماء من شيعته وتواترهم بالأحكام عن
آبائه مع كونه حافظاً من ورائهم مقام مشافهة الحجة ووجب على كل مكلف العمل بالشريعة الرجوع
إلى علماء شيعته والناقلين عن آبائه لكونه آمناً من الخطأ فيما أجمعوا عليه لكون الحجة المأمون
واحداً من المجمعين وفيما تواتر وأمن الصادقين من آبائه عليهم السلام لصحة الحكم المعلوم بالتواتر
إسناده إلى المعصوم في تبليغه المأمون في أدائه وقطع على بلوغه جملة ما يتعبد به من الشريعة
لوجود الحجة المعصوم المنصوب لتبليغ الملة وبيان ما لا يعلم إلا من جهته وإمساكه عن النكير فيما
أجمعوا عليه فقد فيها بخلاف له أو زيادة فيه فمن أراد الشريعة في حال الغيبة فالطريق إليها
ما ذكرناه والحجة بها قائمة ولا معضل ولا مشكل إلا وعند العلماء من شيعته منه تواتر وعلم
على الصحيح منه برهان من طلب ذلك ظفر به ظفر العلماء من شيعته ومن عدل عنه وعن
الحجة مع لزومها له تخويف شيعته ووضوح الحق في جملة على جهله بأصول الشريعة وقيام الحجة
على جميعها فالتبعة عليه لتقصيره عما وضح برهانه لزومه له والحجة بينهم وبين منكر ذلك قال
قد استوفينا ما يتعلق بهذا الفصل في كتاب العمدة ومسئلتي الشامية والكافية وأوضحنا عن
ثبوت الحجة به وأسقطنا ما يتعلق به من الشبه فذكره هنا يخرج عن الغرض ومن يريده يجده هناك
متوفراً ثم قال بعد كلام في البين وأما إرشاد الضال عن الحق إليه فالأدلة على التكليف العقلي
ثابتة والتخويف من ترك النظر فيها حاصل والبراهين على الحق من التكليف الشرعي قائمة والتخويف
من الإعراض ظاهر وإن كان الحجة غائباً فمن ضل عن تكليف عقلي أو شرعي والحال هذه أتي من
قبل نفسه ولم يجب على الإمام إرشاده لكونه بما دل على النظر في أدلة المعارف مستطيعاً للتأمل

من شيعته

الشيعة ومما استند اليه من وجود الحجة المعصوم من ورائهم وفوض النظر فى ذلك مضيق عليه
بالتخويف الشديد من تركه ولو فعل كل مكلف ما يجب عليه منه لعلم ما يلزمه من تكليفه عقلا
وسمعا الا لم يفعل فالحجة لازمة له ولا عذر له فى تقصيره عما يجب عليه علمه وعمله وان كان الامام
غائبا ثم قال و ليس لاحد ان يقول فاذا كان التكليف العقلى والسمعى ثابتا والطريق اليهما واضحا
فى زمان الغيبة فلا حاجة بالمكلفين فيها الى الحجة لصحة التكليف من دونه وهذا ينقض حكمكم
بوجوب الحاجة اليه فى كل حال لانا قد بينا ان العلم بوصول المكلف الى جملة التكليف الشرعى لا يمكن
مع عدم الحجة المنصوب لحفظه وان علم احكاما كثيرة لتجويز بقاء اكثر ما كلف من الشرعيات لم يصل
اليه فكيف يعترض علينا القولنا بلزوم التكليف فى زمان الغيبة وامكان العلم بها فيقال ذلك
مقتض للاستغناء عن الامام مع وقوف التكليفين على وجوده وان كان غائبا عليه السلام لولا
غفلة الخصم ثم اجاب عن الايراد بانه اذا كان عند الشيعة حال الغيبة كحال الظهور فى ازاحة
العلة فى التكليفين عقلا وسمعا بل هو داخ عليه عندهم فى بعض المواضع فلا حاجة بهم الى
ظهوره ولا وجه لتمنيهم ذلك ورغبتهم الى الله تعالى فيه وذكر فى الجواب ان فى ظهوره فوائد
اخر عظيمة ومنافع كثيرة لا تحصل فى الغيبة وهى تسبب الداعى الى تمنى الظهور والرغبة فيه وعد
تلك الفوائد والمنافع وذكر منها سهولة التكليف الشرعى بديانه وسقوط كلفة النظر الشاق
فى الادلة الموصلة اليه فى حال غيبته لا يخفى ان جملة من كلماته فى الكتابين تقتضى البناء والاجماع
على احد الوجهين السابقين وبعض الوجوه الآتية بعد الرابع ولا سيما مع تشبيهه لما فيهما
الشائع المذاهب المقالات التى ليس وراءها معصوم يسد خللها وقد تقدم الكلام فيما فيهما
من كلمات الاصحاب المذكورة سابقا واقصى ما يسلم له فى التأمل النظر فيها التى اشرنا اليها من
قبل هو العلم بما ذكر منها على سبيل الجملة اما طالب التفصيل فلا وبعض كلماته ما يستدعى البناء
على الوجه الثالث والرابع القريب منه والموافقة للشيخ فى دعوى توقف الاجماع على ذلك و
قد تضمن كلامه امورا اخر وقد تداول بين متكلمى الاصحاب ولا سيما متقدميهم و التحقيق
عندك خلافها ولا يتوقف تحقيق المذهب عليها وليس هذا موضع بيانها فلك ولم اقف
على نسخة كتبه التى حال التفصيل عليها ولا على الجزء الثانى من التقريب فى الجزء الاول الذى
عندك كان سقيما جدا وصححنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الامكان وقد وقفنا على ثلث نسخ من
كتاب الكافى ولا تخلو ايضا من سقم وربما فى بعض المواضع لم انقل عنه هنا الا ما وسنحكى نقله





كلام ابن زهرة في الغنية

بلفظه ومعناه، وقال السيد ابو المكارم ابن زهرة الحلبي في كتاب الغنية ويدل ايضا على وجوب
الامامة بعد التعبد بالشريعة انه قد ثبت وجوب التعبد بشريعة الاسلام ولزوم العمل بها الى
انقطاع التكليف فلا بد والحال هذه من حافظ لان ما اقتضى وجوب ادائها وهو تمكين المكلفين
من الوصول الى العلم بما كلفوه يقتضي وجوب حفظها واذا ثبت انه لا بد لها من حافظ فليس الا
الامام المعصوم وقال ايضا ولا يلزم على ما ذكرناه ان يكون المكلفون في حال الغيبة غير مزاحي
العلة في التكليف وان يسقط عنهم تكليف ما الامامة لطف فيه لان من اخاف الامام من اعدائه
ومنكري امامته واحوجه الى الاستتار تحرزا من المضرة ولم يحصل لطفه بتصرفه فالامام لا
يرجع اليه لا الى مكلفه سبحانه فلا يجب والحال هذه ان يسقط عنه تكليف ما الامامة لطف
فيه ثم قال ولما اولياؤه القائلون بوجوده والقاطعون على امامته وفرض طاعته فلطفهم به
حاصل في حال الغيبة لان معنى قولهم انه غائب عنهم انهم لا يعرفون شخصه لغيبته ولا يميزونه
من غيره ولا يعلمون بذلك انهم في جهة وهو في غيرها بحيث لا يشاهدهم ولا يعرف اخبارهم ثم قال
ولا يلزمنا اذا سوينا بين الغيبة والظهور في ازاحة العلة في تكليف الاولياء ان يكونوا
اغنياء عن ظهوره لان لهم فائدة كثيرة سوى ما ذكرناه وذكر منها ما تقدم عن الحلبي ايضا
من سهولة التكليف الشرعي بدايته وسقوط كلفة النظر الشاق في الطريق الموصلة اليه في
حال الغيبة وقال ايضا ان اللطف به حاصل للاولياء في حال غيبته مقنعون به الانتفاع
الذي تدعو الحاجة في التكليف اليه فلم يكن ظهوره لهم واجبا وقال ايضا اذا كان لنا من
جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكلنا في تحصيل
علمه الينا فيتعين النظر في ذلك والحال هذه علينا وذكروا ايضا في الاجماع ما تقدم عنه متفرقا
وقال ايضا ان الاجماع بعد الخلاف يجري في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التي لها كان
حجة تقتضي ذلك ثم اورد شبهة المخالفين المبنية على صحة الاجتهاد وقال انا لا نسلم ان
المختلفين على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل
والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى اختلف الامة على قولين فلا بد ان يكون
الحق في واحد منهما وان يكون الآخر باطلا وكذلك القول فيما زاد على ذلك وصرح هو في
موضعين من الغنية وغيره من الباقين كابي الصلاح وغيره على ما حكي عنهم انه لا يجوز للعامي
تقليد العالم وانما يرجع الى العلماء ليحصل له سبيل العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته



كما انه يرجع الى اخبار الاحاد ليحصل طريق العلم بالتواتر ولا يخفى ان المتحصل من عبارته هو الموافق
للشيخ في دعوى الملازمة بين اجماع سائر العلماء وقول الامام ولا سيما مع انحصار الدليل
ظاهرا فيما عملوا به وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في اعلام الورى فان قالوا فالحق مع غيبة الامام كيف
يدرك فان قلتم لا يدرك ولا يوصل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة وضلالة مع الغيبة وان قلتم
يدرك الحق من جهة الادلة المنصوبة عليه فقد صرحتم بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة
وهذا يخالف مذهبكم فالجواب ان الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يدرك ولا يؤثر
فيه وجود الامام ولا فقده والسمعي عليه ادلة منصوبة من اقوال النبي ونصوصه واقوال الائمة الصادقين
عليه وعليهم السلام وقد بينوا ذلك واوضحوه غير ان الى ان قال وان كان على ما قلناه فالحاجة الى
الامام مع ذلك ثابتة الى ان قال واما الحاجة اليه من جهة الشرع فهي ظاهرة لان النقل
الوارد عن النبي ص والائمة يجوز ان يعدل الناقلون عن ذلك اما تعمدا واشتباها فينقطع
النقل او يبقى فيمن ليس نقله حجة ولا دليلا فيحتاج الى الامام ليكشف ذلك ويبينه وانما
يثق المكلفون بما نقل اليهم وان جميع الشرع اذا علموا ان وراء هذا النقل اماما متى اختل
سد خلله وبين المشتبه فيه فالحاجة الى الامام ثابتة مع ادراك الحق في احوال الغيبة من
الادلة الشرعية على انا اذا علمنا بالاجماع ان التكليف لازم لنا الى يوم القيمة ولا يسقط
بحال علمنا ان النقل ببعض الشريعة لا ينقطع في حال تكون تقية الامام فيها مستمرة وخوفه
من الاعداء باقيا ولو اتفق ذلك لما كان الا في حال يتمكن فيها الامام من البروز والظهور و
الاعلام والانذار انتهى وذكر الشيخ ابو الحسن الاربلي في كشف الغمة نقلا عن الطبرسي نحو
ذلك منهما على انه ظاهر والظاهر ان السيد رضي الدين بن طاوس ذكره ايضا في ربيع الشيعة
كذلك وقال الطبرسي ايضا في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى في سورة الانعام واما ينسينك
الشيطان الاية ان الجبائي قال في هذه الاية دلالة على بطلان قول الامامية في جواز التقية
على الانبياء والائمة عليهم السلام ثم رده بان هذا القول غير صحيح ولا مستقيم لان الامامية
انما جوزوا التقية على الامام فيما يكون عليه دلالة قاطعة توصل الى العلم ويكون المكلف مزاح
العلة في تكليفه بذلك فاما ما لا يعرف الا بقول الامام من الاحكام ولا يكون على ذلك دليل
الا من جهته فلا يجوز عليه التقية فيه وهذا كما اذا تقدم من النبي بيان شيء من الاشياء
الشرعية فانه يجوز منه ان لا يبين في حال اخرى لامته ذلك الشيء اذا اقتضاه المصلحة الا ترى الى





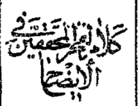
اذ صرّح بكلامه نفسه في هذه المسئلة وذهب الى انها للاقرب الى صرف الجميع في مستحقي الخمس
من الذرية وحكى ابن ادريس في السرائر عنه في كتاب الاعلام انه استدل على ما ذكره فيه من التفصيل
في ميراث الخنثى باجماع الامامية وبالخبر المروي فيه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وبطلان مقالة من خالفه وقطع على فساده من العامة اذ لم يعتمد في ذلك على حجة
في فساده وقال لقد ثبت ان الحق لا يخرج من امة محمد صلى الله عليه وآله ولو كانت الامامية
مبطلة فيما اعتقدته منه وكان من خالفها ايضا مبطلا في انكاره لما ذكرناه لخرج الحق من امة
محمد وذلك باطل لما بيناه انتهى وقد خالفه هو في المقنعة وكثير من ساير الاصحاب ممن تقدم
او تأخر عنه فيما ذكره من التفصيل وادعى بعضهم اجماع الامامية على خلافه وضعف جماعة
منهم مستنده من الاخبار وعزاه بعضهم الى رواية الاصحاب وكلامهم في الباب في غاية الاضطراب
وقد تقدم عن ابن ادريس ابطاله لبعض الاقوال برجوع القائل به عنه وصيرورة المسئلة اجماعا
بعد ما كانت خلافية ومثله شائع كثير في كتب الاصحاب وهو مما يعضد الوجه المذكور ومنه
وقال ابن ادريس ايضا في مسئلة الحبوة بعد نقل اقوال فيها اختار واحدها انه هو الظاهر
المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
عليه بلا اختلاف بينهم وهو ايضا يؤيد ما ذكر وقال الشيخ قطب الدين الراوندي في فقه القرآن
ان اجماع هذه الطائفة في صواب جميع ما انفردت به من الاحاديث الشرعية والتكاليف السمعية
او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها لان اجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم
بكون المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطاء فيه فان انضاف الى ذلك كتاب الله وطريقة اخرى
توجب العلم وثلج اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية وقال
في موضع آخر منه انما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماعهم قول الامام اذ دلت العقول على
ان كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطاء في قول ولا فعل فمن هذا الوجه
كان اجماعهم حجة ودلالة قاطعة قال وهذه الطريقة واضحة مشروحة في غير موضع من
كتبنا انتهى ولا يخفى ان كلامه ان كان وقوفا بالوجهين الاولين الا انه يمكن حمله على الثالث كما
هو مقتضى الشيخ لكون ذلك معروفا في زمانه وقبله وبعده وكون الراوندي من اتباع اتباعه
وتلامذته لنا مجيء منهم وقد ذكر في كتاب الديون منه ما يشهد بذلك حيث نقل في
مقتضى امر الله تعالى بكتابة الدين قولين في انه على الندب او الوجوب وقال ان الاول صحيح لاجماع



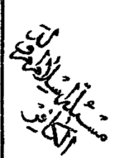
اهل عصرنا عليه لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية وحكى العلامة في الشهيد وغيرهما عنه في صلوة
العيدين انه قال من اصحابنا من ينكر الجماعة فيهما سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون
هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وهذا ايضا يشهد بما ذكر وقال المحقق في المعتبر بعد ذكر
الاقوال في خبر الواحد وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه وذكر الوجوه
مفصلا ثم قال اما انه مع عدم الظن بالداعي المخالف لمضمونه يعمل به فلانه مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمادي الاصحاب على القول الباطل وخفاء
الحق بينهم انتهى وهذا يقتضي موافقة الشيخ في الوجه الثالث وجعل عدم الوقوف على المخالف
بمنزلة الاجماع وكلاهما خلاف مقتضى كلامه في بحث الاجماع وغيره ولعل هذا من خواص الخبر



عنده ولا يجري في مجرد القول والفتوى وقال في المعتبر ايضا في كيفية الغسل والترتيب واجب
يبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد للاصحاب ثم قال واعلم ان الروايات دلت على
وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك الى ان قال لكن فقهائنا
اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك
الثلاثة واتباعهم انتهى وهذا مع ملاحظة فتواه في سائر كتبه ربما يومي الى حجية مثل هذا



الاجماع عنده وهو يستقيم على الوجه المذكور وقال فخر المحققين في الايضاح في كتاب البيع عند
الكلام فيما يدخل في المبيع ان من عادة المجتهد انه اذا تغير اجتهاده الى التردد او الحكم بخلاف ما
اختاره اولا لم يبطل ذكر الحكم الاول بل يذكر ما اداه اجتهاده اليه ثانيا في موضع اخر لبيان عدم
انعقاد اجماع اهل عصر الاجتهاد الاول على خلافه وعدم انعقاد اجماع اهل العصر الثاني على كل واحد
منهما وانه لم يحصل في الاجتهاد الثاني مبطل للاول بل معارض لدليله مساو له انتهى والحجة
ان هذا مع عروض الاستشكال والتردد والا فقد يكون المعارض راجحا يوجب الفتوى
بخلاف الاول وان لم يوجب القطع ببطلانه اما مع القطع بذلك فيجب ابطال الاول كما افتى



وقال في كتاب العتق وتوابعه عند الكلام في مكاتبة الذمي المسلم ان من عادة المجتهدين انه اذا تغير
اجتهادهم في المسئلة ولا يغيرون ما في تصنيفهم ما تقدم ليعلم من يقف عليه ان لذلك الحكم وجها
وانه قائل به تامل وقال عند الكلام فيما اذا اسلم ولد الكافر في اثناء المسئلة لا على قول واحد
ان عليه ينعقد اجماع اهل العصر الثاني وقال في كتاب الفراق عند شرح قول والده في الطلاق

ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وفي الستة قولان المراد
بالاجماع اجماع اهل العصر الثاني اي بعد عصر ابني بابويه وابن الجنيد لانقراض المخالف فيه
واجماع اهل العصر الثاني حجة خصوصا على مذهب الامامية فلهذا اطلق القول بالاجماع
وقال في كتاب الفرائض عند الكلام في الوارث الذي يشترى فيفك من الرق ان على وجوب فك
الابوين اجماع الامامية وان نص بعضهم كابني بابويه على الام لكنهما لم ينفيا الاب انعقد الاجماع
من غيرهم وبعد عصرهم على النص على عتق الابوين وقال في كتاب القضاء في احكام الشهادات
عند الكلام في قول سلار بثبوت هلال شهر رمضان بشهادة واحد ثم تقدم ضعفه وانعقاد
الاجماع على خلافه بعده انتهى وقال السيد عميد الدين في ذلك ان احدا من الفقهاء لم يعرف
انه ذهب الى ذلك غيره وقد تقدم الاجماع وتاخر عنه فلا يعتد به وقال الشهيد في الذكرى في
حكم اختلاف الاصحاب فلو انتفى العلم بالنسبة الى الشطرين فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين و
لوجوب التبيين على الامام ولو كان احدهما باطلا وقيل بالرجوع الى دليل العقل لان تغيبه
الامام لخوف يمنع من تبيين الحق واللوم فيه على المكلفين انتهى وظاهره اختيار الاول مع نوع
تردد فيه وقال ايضا في رد قول الصدوق بجواز الوضوء والغسل بماء الورد فقد سبق
الاجماع وتاخره وذكر نحوه فيها في غير ذلك ايضا وكذا في سائر كتبه في مسائل شتى واستدل
في الذكرى ايضا على جواز استيجار الصلوة عن الميت بانه قد انعقد عليه الاجماع من الامامية
الخلف والسلف من عهد ابن طاوس وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية
ثم ذكر ما يقتضي الاعتراف بعدم اشتهار ذلك في زمن قدماء الائمة وسلف الشيعة وتجدد
الاحتياج اليه بعدهم وقال ايضا اشتهر بين متاخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء
الصلوة وتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل
للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص وللبحث
فيه مجال ثم اورد وجوها للجواز والمنع واستقرب الاول لوجوه اخر منها ان اجماع شيعة عصرنا
وما راهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها
اداء وقضاء وذكر في الموالاة المعتبرة في الوضوء اختلاف كلمات الاصحاب في كون المراد منها
المتابعة وعدم الجفاف ونقل كثيرا منها الى ان قال وكلام الشيخ ظاهر في وجوب المتابعة وفي ظاهر
المبسوط عدم الاخلال بالمخالفة الا انه جعل في اتفاق الاصحاب في اعتبار الجفاف فاختصرت المتابعة في

مسئلة فك الابوين

مسئلة ثبوت الهلال بالواحد

كلام السيد العميدي

كلام الشهيد في الذكرى

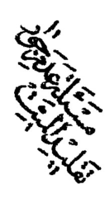
مسئلة استيجار الصلوة عن الميت

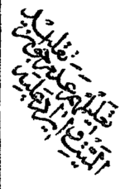
المفيد لو حمل قوله لا يجوز على الكراهة انعقد الاجماع انتهى ومن المعلوم ان المفيد ليس بامام فرض
الله طاعته ومتابعته ولا ممن يكشف قوله عن قوله ويوجب موافقته فدعوى الاجماع بمجرد انضمام
قوله على فرض ثبوته واحد قولي الشيخ المجهول تاريخه في المجلة مع انتفائه بدونهما لا تستقيم
الا على الوجه المذكور ونظائر ذلك شائعة في كلامهم كقولهم ان المسئلة اجماعية ان كان مراد
فلان كذا او كتابه الفلاني متاخرا في التصنيف عن كتابه الاخر وعن سائر كتبه او ان صح نقل
كذا عنه ونحو ذلك ومع ما ذكر يرد على الشهيد اشكال اخر من جهات عديدة منها عدم
قطعه بمذاهب كثير منهم بل استظهارها من عباراتهم مع ان مبنى الاجماع المحصل على القطع
لا الظن فتدبر وقال في كتاب البيان وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن رواج المكان
وان لا خمس فيها والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة التابعة لزمانهما
واشتهار الروايات فيه انتهى وقد تقدم ويأتي عنه ما يأتي في جميع ذلك وقال الفاضل المقداد
في اول التنقيح وفصل القواعد في شرح المبادي ان حجية الاجماع انما هي لاشتماله على قول
المعصوم ودخوله في المجمعين وقال مع ذلك في مسئلة ناقضية النوم مطلقا بعد نقل
خلاف الصدوق في ذلك وانعقد الاجماع بعده على خلافه وقد قال الشيخ بحرمة لبس المرأة
للمخيط بوجوه منها انقراض المخالف وحصول الاجماع اليوم فيكون حجة وقال ايضا ان الاجماع
منعقد اليوم على عدم اجزاء الواحد من اضطرابي عرفة وجمع لانقراض ابن الجنيد ومن قال بهما
وانما الخلاف في غيره وذكر قول ابن ادريس بعدم وجوب الطمأنينة على الصدوق وقال الاولى
التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه وخلاف الواحد غير قادح وقال
ان الاجماع انعقد بعد ابن الجنيد على عدم دخول الروايات الموجودة عند الارتهان في الرهن
الا مع الاشتراط وذكر نحو هذه العبارات في بطلان شركة الوجوه والوصية باكثر من الثلث
مع عدم اجازة الوارث وفي بعض مسائل الرضاع وفي جواز نكاح غير الهاشمي الهاشمية وحرمة
الذا كان احد ابويه حرا وعدم افتقار الفسخ بالعيوب الى الحاكم وعدم تقدير المهر كثرة وقطعا وتملك
جميع المهر بالعقد وكون عدة الحامل في الطلاق بالوضع وعدم اشتراط الخلع بالحضور عند
الحاكم وحرمة الطحال والقضيب والانثيين وكون الزرع في الارض المغصوبة للزارع وعليه
اجرتها واختصاص الشفعة بالانتقال بالبيع وبوحدة الشركاء وتقسيم اولاد البنات المال
الموروث للذكر مثل حظ الانثيين ومشاركة اولاد الاولاد للابوين وعدم ارث المجمع

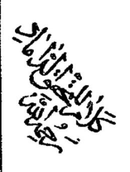
مسئلة ناقضية النوم



الابوين والولد وكون الارث بالولاء ثابتا للمنعم على العتيق دون العكس وغير ذلك وكذا في
كنز العرفان في ان لبنت الابن الثلثين ولابن البنت الثلث اذا اجتمعا لعل مبنى قول الكثير وعليه
الفتوى على ذلك ولا سيما اذا اكتفى بمن ذكرنا ومن المتاخرين فذكره بعد التصريح بفتوى
نفسه بقوله هو الحق او الاصح ونحو ذلك ولذا قد يعبر بدله بقوله فتوى الاصحاب كما في مسئلة
موت القاتل قبل القصاص ومن هذا نظيرها قد يذكره ابن فهد في المهذب من نقل قولين او اكثر
في مسئلة ان على ذلك اى احدهما الاصحاب ويحتمل كلام القائد وغيره ما ذكرنا الجمع بين مقتضى
الاجتهاد وطريقته في الفتوى وربما يترجح هذا مع عدم القطع بالحكم فانه لا يجامع دعوى الاجماع
فتدبر وقال ابن فهد في المهذب في بعض المسائل ان الاجماع الفرقة حجة قاطعة لدخول قول
المعصوم فيه ثم قال مع ذلك في تزويج بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة ان تحريمه اجماع
الا من القديمين وقد انقرضا وسبقهما الاجماع وتعقبهما ثم قال انه مذهب الاصحاب وقال
في اباحة الامة بالتحليل ان عليه الاجماع من الفرقة الا من منفرد لا يعرف عينه وقال في اشتراط
قطع الاوداج في الذكية ان الاخبار خالية من ذكر الاربعة بل هو شيء ذكره الشيخ وانعقد
عليه الاجماع وقال في قتل المسلم بالذمي انه قول الصدوق وهو متروك وانعقد عليه
الاجماع على خلافه واستقر عليه ووجه دعوى المحقق الاجماع على جواز طلاق الحامل للعدة
بانه حصل بعد عصر الصدوقين وابن الجنيد لانقراض المخالف فيه وقال الصيمري في غاية
المرام في حكم الوصية بالصندوق ان عمل الاصحاب فيه وان لم يستند الى نص فهو حجة وقال في اشتراط
قطع الاوداج الاربعة انه شرطه الشيخ وانعقد عليه الاجماع وهذان ربما يوميان ايضا الى
الوجه المذكور وقوى في شهادة الصبي قول فخر المحققين بعدم قبولها مطلقا وقال الكركي انه
ما اجمع عليه الاصحاب متمسك وهذا ربما ينافي ما ذكرنا لا يخفى وقال المحقق الكركي في كتاب
النكاح من شرح القواعد ان عصمة امة نبينا صلى الله عليه وآله من الخطاء انما هي باعتبار دخول
المعصوم فيهم ولا دخل لغيره في ذلك ولا فرق بينهم وبين سائر الامم بذلك وقال في تعليق
الشرائع ان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد
ومع ذلك قال فيما نقله المحقق خلاف ابن بابويه وابن ابي عقيل فادعى الاجماع على كون
المضاف لا يرفع حدثا لانقراض القول برفعه لهما بعدهما ونقل في شرح القواعد عن ابن ابي
عقيل وابن الجنيد قولا في احكام المستحاضة ثم قال هما نادران لانعقاد اجماع الاصحاب بعدهما على







خلافهما ورد قول المرتضى بجواز فعل صلوة الجمعة عند قيام الشمس لانعقاد الاجماع على خلافه
لندور المخالف انقراض القائل بقوله ورد على من نوتي بقول ابن ابي عقيل بحليته ام الزوجة الغير
المدخول بها بانهم يتمسكون بالاجماع فيما يكون الخلاف فيه ظهر من الخلاف هنا فان ابن ابي
عقيل قد انقرض القائل بمقالته ولحقه الاجماع فالتحريم سوا المعنى به وقد ذكر ايضا في مواضع
اخر ما يؤيد ذلك وما يخالفه كما في تعيين مهر المثل وغيره وقال في بحث الامر بالمعروف
مما يدل على ان الميت المجتهد لا قول له ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته
ولا يعتد بخلافه واستدل في تعليق الشرائع على ذلك بالاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد
لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه فاذا مات وانحصر
اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتد وشانه
لا يجوز الاسناد اليه شرعا وهذا النوع من الاستدلال في هذه المسئلة متداول في كتبهم
الاصولية والفقهية ورسائلهم حتى ان الشهيد في الذكرى اقتصر عليه فاقلا له عن العلماء فقال
ظاهر العلماء المنع من العمل بقول الميت محتجين بانه لا قول له ولهذا انعقد الاجماع مع خلافه
ميتا انتهى ولا يخفى ان هذا لا يستقيم مع العلم بكونه غير الامام لعدم فيه اسمه ونسبه او لعدم ارها
الا على الوجه المذكور ولهذا اورد عليه الشهيد الثاني بانه لا يتم على اصولنا من ان الاعتبار في الاجماع
انما هي بدخول المعصوم وقد صدر من المحقق الكركي في تعقيبه كلامه في تعليق الشائع ما يورث
التعجب من مثله وليس هذا موضع بيانه وقال سبط المحقق العماد الدااما دعلى ما نقل عنه بعد ذكر
الخبر المفسر للنعمة الباطنة بالامام الغائب بانصه بما يطابقه ويعاضده ما تستاطعه الروايات
عنهم صلوات الله عليهم ان انتفاع الناس بامامهم المعصوم في زمن غيبته عن الابصار شرور
استفاداتهم منه في دينهم ودنياهم كانتفاع الخلق بالشمس واستضائتهم منها في يوم الغيم فال
ومن ضروب الانتفاعات ووجوه الاستفادات ان يكون حافظا لاحكامهم الدينية على وجه
الارض عند تشعب ارائهم واختلاف اهوائهم ومستند الحجية اجماع اهل الحل والعقد من علمائهم
على حكم من الاحكام اجماعا بسيطا في احكامهم الاجماعية والحجية اجماعهم المركب في مسائلهم الاختلافية
فانه عجل الله فرجه وجعلنا فداه لا ينفرد بقول بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الالهية ان يكون
في المجتهدين المختلفين في مسئلة مختلف فيها من علماء العصر من يوافق رايه راي امام عصره
وصاحب امره بطابق قوله قوله وان لم يكن ممن نعلمه بعينه ونعرفه بشخصه انتهى وهذا صريح الدلالة

صل البناء على الوجه المذكور والحاصل ان كثيرا من كلمات المتقدمين والمتأخرين يعرب عن الاعتماد
على ما ذكر ومن ذكره منهم في الاصول التجأ اليه واعتمد في الفروع حتى كاد ان يقال ان معظم
اجماعاتهم المتداولة مبني على ذلك ولا سيما ما يسمونه بالاجماع المركب هذا ظاهر لمن تأملها بعين
الـ[illegible] وان اخذها بيد غير قصيرة ومن هنا تراهم في كثير من المسائل التي لها صور مختلفة يجعلون
بعضها خلافيا للمخالفة واحد فيها او اكثر ممن علم اسمه ونسبه وبعضها اجماعيا لعدم وجدان مخالف
فيه كذلك وللعلم باتفاق كل من هو من العلماء المعروفين على فرض وقوعه نادرا او ادعائه في
المسائل النظرية كما سبق بيانه مفصلا ثم انه قد استعمل الاجماع واحتج به جماعة اخرون
من قدماء الاصحاب من اصحاب الائمة ولم يظهر منهم ارادة ما اعتمده الشيخ والبناء على الوجه
الثالث بل ربما يظهر من بعضهم خلافه كما هو الظاهر ايضا مما استعمل فيه من الاخبار فمن ذلك
ما تقدم عن ابن قبة من انه لما ظهر الاختلاف في اخبار الامامية وشكوا ذلك الى ائمتهم
صلوات الله عليهم امروهم بان يأخذوا بما يجمع عليه وذكر ايضا ان الامة اذا اجمعت فاجماعها
حجة ومنه ما ذكره الشيخ ابو اسحق ابرهيم بن نوبخت وهو من قدماء الاصحاب من الطائفة
النوبختية في كتاب الياقوت فقال ان اختلاف الشيعة كان لغيبة الامام فما اجمعوا عليه حق وما
اختلفوا فيه رجعنا الى اصله ومنه ما يأتي من كلماتهم في بعض الوجوه الآتية وغير ذلك مما يظهر
بالتتبع والمراجعة لمواريث كتب الاخبار وطرائفها ومباحث الامامة من كتبهم وغيرها وقد قوى
هذا الوجه الثالث جماعة من افاضل مشايخنا المعاصرين وربما انتصر له الاستاد الشريف منهم
طاب ثراه بان وجود الامام في زمن الغيبة لطف قطعا فيثبت فيه كل ما امكن لوجود المقتضي
وانتفاء المانع ومن ذلك حفظ الشريعة على اهلها ورد المجمعين على الباطل وارشادهم الى الحق
وبان هذا اللطف قد ثبت وجوده قبل الغيبة فيبقى بعدها بمقتضى الاصل وقد كان يجب عليه
ذلك قبلها فكذا بعدها ومتى وجب تعين كما هو معلوم فعدم الرد والارشاد دليل عدم الحاجة
اليهما لوقوع الاجماع على الحق وعدم خفائه على اهله والكل ممنوع فان الخوف والتقية كما
قد يمنع من ظهور الامام فقد يمنع من ظهور الاحكام في الظهور والغيبة معا كما يأتي فلا
يتم شيء مما ذكر مع ان اثبات هذا الاصل بالاصل والاستصحاب ظاهر الفساد بلا ارتياب وقد
استند له ايضا باخبار كثيرة متواترة المعنى استظهروا منها الدلالة على بقاء اللطف المذكور
بعد الغيبة وتحقق الردع عن الباطل والهداية الى الحق من الامام فيها اذا انقرض بادة الذين

كلام ابن نوبخت فيه ايضا

كلام الاستاد الشريف وايراد عليه

او نقصان وتحريف او نسيان وربما توهم بعضهم انما هي مستند الشيخ وموافقيه فيكون حجتهم
السمع ليس كذلك وقد اوردناها مستقصاة في كتاب المناهج من ارادها وقف عليها هنالك
وذكر الاستاد الشريف ان الاحتجاج بها مبني على ان المراد حصول الرد والارشاد قبل الاتفاق
والا كانت خلاف المطلوب وهو كما ترى وقد تقدم الاشارة الى ما في ذلك في تقرير الوجه المذكور
وقد صرح في بعضها بان الناس ينتفعون بالامام في غيبته كما ينتفعون بالشمس اذا سترها
السحاب فاستفاد الاستاد طاب ثراه من ذلك ان المراد حصول الهداية منه بالاسباب الخفية دون
الظاهرة فانها منتفية بالضرورة وهو قال انه لا ينافي ذلك تضمن بعضها الاعلان بالحق فانه من باب
الاسناد الى السبب اجاب عن الايراد على اصل قاعدة اللطف من جهة ثبوت الحيرة في زمن الغيبة
بان وقوع الاجماع فيها وشمولها للكل في الحكم الواحد غير مقطوع به لا نقض الا بامر بين على
ان الرد عن الباطل لا يستلزم رفع الحيرة اذ مع التردد والاشتباه يحصل التخلص بالتوقف في الحكم
والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل كل ذلك عندك منظور فيه من وجوه
شتى راينا الاعراض عنها اولى واحرى فلنرجع الى الكلام فيما سبق عمن سلف فليعلم ان
المتحصل من عبارات القوم وادلتهم بعد تسليمها هو ان الواجب على الله تعالى او على الامام
انما هو الارشاد والهداية الى الحق بابقاء طريق والقاء بين اهل الحق على وجه يمكن الوصول
به اليه لا نفس الايصال ولو بالقهر عليه وانه مع الاختلاف الذي لا يؤول الى الاتفاق والايتلاف
وعدم حصول الرد والارشاد من الامام برفع الخلاف يعلم وجود دليل على الحق حاصل
عند بعضهم على وجه لا يعلمه ولا اصحابه اخر وان ذلك اذا امكن في حق بعضهم وان كثر وقوع
الخطاء على هذا الوجه عند الاختلاف ووقع ذلك ايضا على قولهم في مسائل لا تحصى بين
الاسلاف والاخلاف واستمر في بعضها مدة متطاولة في الحضور والغيبة وفي احدهما فقط
فذلك ممكن ايضا في احد الازمنة في حق كل من في العصر لا سيما اذا قل وجد الحق في ما هو
من الحق وسبق اذ لا مانع من ذلك عندنا في حق غير الامام ولا سيما في فروع الاحكام التي
ليست مبنى الايمان والاسلام فلا يمتنع فيها ذلك لا بحسب العقل ولا الشرع وانما هو من لطفنا
الفاء كما سبق وعلى هذا فاذا كان خطاء العلماء في احد الازمان متبينا ومستنبطا عن
البيان لما علم من اجماعهم فيه على الحكم بلا دليل يصح ان يركن اليه وعلى مخالفته دليل عقلي او نقلي
يعتمد عليه في ذلك بان يكون جامعا للشرائط الحجية خاليا من معارضة ما هو اقوى منه عن غير



اشكال وجواب

مقدوح فيه بالشذوذ وغيره وقبل الاجماع حتى لا يكون اجماعهم حجة وكذلك اذا احتمل عدمه
ذلك ولم يعلم خلافه فلا يكون الاجماع الواقع في حد الاعصار حجة مطلقا وربما يلزم مع الاجماع
المركب على تقدير حجيته او ابتنائه على ما نحن فيه عدم حجية هذا القسم من الاجماع اصلا او التوقف
في امره ولو علم استناده الى ما يعد العامل به فالعبرة بدليله لا به نفسه فان كان موجبا للعلم
بنفسه او باعتبار انضمام الدليل الخاص او العام فيكون الحجة هو والا بني على الخلاف المعروف في مسئلة
الظنون فان قلت ان ما ذكر وان كان ممكنا في نفسه فهو فرض غير واقع بل غير ممكن الوقوع من
جهة اخرى وذلك لانه يجب ان يكون للعوام الذين هم موجودون دائما وفيهم من ذا ثقا فيما
جهلوا احكامه تقليد من كان من العلماء الاحياء على ظاهر العدالة وشرائط الاجتهاد والفتوى طرق
للوصول الى الحق على الحقيقة ولان قضية اللطف وجود عالم او علماء في زمان الغيبة ينتظر
بهم امر الشريعة كما ذهب اليه جماعة منهم فيجب حفظهم ايضا كلا او بعضا مما ذكر فيكون الوجه في
اعتبار اجماع جميع من كان في العصر حصول الامن من ذلك مضافا الى استبعاده مع كثرتهم
وبلوغهم المرتبة العليا والدرجة القصوى في العلم والعمل قلنا لا ريب عندنا في جواز تقليد
العوام لكل من العلماء الذين شأنهم ما وصفت وانه من المسائل القطعية المبتنية على دليل قطعي
لا يتخلف عن الحكم الواقعي قطعا وان خالف فيه جميع من القائلين بالوجه المذكور كما سبق ولا ينتج
ما ذكرت على قولهم لكنه مع ذلك قد ثبت مع احتمال خطاء كل من العلماء لعدم عصمتهم ومع شدة
اختلافهم واختلاف فتاوى بعضهم وحاله عند هؤلاء ما عرفت وبهذا يبطل جميع ما ذكرت
وان بنيت على مقالة من منع من التقليد وجوز الرجوع الى العلماء للعمل باجماعهم فلا بد من اثبات
حجيته على الوجه المذكور ولا يكفي فيه مجرد الاحتياج اليه ولا سيما مع المنع من التقليد الذي هو
اشد احتياجا اليه واتم نفعا كما لا يخفى فليقد ترجيع ذلك فانه صعب مستصعب على غير
اهله ثم انه كيف كان فبهذا الوجه لو تم كان احسن الطرق واعظمها فائدة وبه يتحقق كمال
التباين بين طريقي الخاصة والعامة ويظهر في كل زمان في الحضور والغيبة وجه ما صرح جماعة
منا من ان اجماع العامة هو اجماع الخاصة وانهم هم البادئون وبهذا الاصطلاح والاصل في
التسمية والحكم وانه حجة قاطعة عند الفريقين في كل عصر اذا صدر من علماء الحق بقول مطلق
وكذا وجه ما عزاه العامة الينا من ان الاجماع ليس بحجة عندنا اي من حيث انه اجماع وهو المعروف
عندنا كما سبق في ذلك لان الاستناد الى طريقة التابعية والمتبوعية للتضافر والتسامح

كلام في وجه حجية الاجماع

يتمادى اليه من قول الحجة في الشريعة يجري على طريقة العامة ايضا الا انه على طريقتنا يعتبر لانتهائها الى النبي والامام وعلى طريقتهم يعتبر لا لذلك خاصة بل يعتبر بدل الامام كل من رؤساء المذاهب بالنسبة الى اتباعهم ولا يكون الاجماع ح من الادلة الشرعية بل على الاول خاصة والى طريقة العلم يقول من قوله حجة بعينه وجعله يجري على طريقتهم ايضا في زمن النبي ص ويأتي نحوه في زمن رؤساء المذاهب بقول مطلق هو في نفسه بخلاف السنة عندنا وعندهم في بعض الصور ولا يستقيم في اخرى الا بما ذكرنا كما مر والطريقة ايضا لان اجماع العلماء على الخطأ في الحكم الواقعي والظاهري عادة يجري ايضا على طريقتهم الا ان الخطأ عندنا يتحقق باعتبار مخالفة قول الامام كما يتحقق باعتبار مخالفة سائر الادلة وعندهم لا يتحقق بذلك بل بمخالفة سائر الادلة المعتبرة عندهم لحصول القطع بالحكم او الظن به ايضا ويعتبر ايضا عندهم اقوال رؤساء المذاهب للاتباع والمقلدة ولغيرهم ايضا مع الاتفاق ومع ذلك لا يتحقق شيء مما ذكر او اكثر في اجماع علماء عصر واحد خاصة الا فيما ندر جدا واما الاستناد الى قاعدة اللطف فيتحقق فيه اتماما ويمتنع فيه حينئذ اتفاق علماء الحق الذين لهم اقوال معلومة وهو حجة عند معظم العامة باعتبار نفيهم لافتراق الحجة وعند الخاصة باعتبار وجود الحجة المعصوم المانع من خطائهم او من بقائهم عليه فيتوقف حجيته دائما على وجوده دائما وهو من خواص مذهب الامامية الاثني عشرية دون سائر الفرق الاسلامية وبذلك يتقوى هذا الوجه ايضا ويتبين وجهه ما ذكره الشيخ من حصر طريق حجية الاجماع في ذلك مضافا الى ما تقدم ويأتي في سائر الوجوه ومع هذا كله فهذا الوجه فاسد عندك قطعا لوجوه عديدة من العقل والنقل لا يسع المقام ذكرها واشرنا هنا وفي الوجه الاول وقبله الى بعضها و لقد اجاد المرتضى حيث رجع عنه وحكم بخلافه وصرح في موضع من الشافي بما يؤكده ايضا فانه ذكر اولا ان امير المؤمنين ع كان منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله في حال التقية ومداراة ومدافعة لاستيلاء من سبق بالامر عليه لتغير الحال وانه لما افضى الامر اليه لم يفض اليه من الوجه الذي استحقه واطال الكلام في ذلك وبين ان التقية لم تفارقه ولم يخل منها ابدا في حال من الاحوال ولم يتمكن من تتبع احكام القوم وكان يقول لقضاته وقد سألوه بماذا نحكم فقال ع احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت كما مات اصحابي واورد غير ذلك من كلماته ثم قال فان قيل فاذا كان عليه السلام لم يغير

ابطال [illegible] كلام المرتضى في الشافي وغيره

احكامهم للتقية فيجب ان تكون ممضاة جارية مجرى الصحيح في وقوع التملك بها وغيره من الاحكام

قلنا لا شك في انها اذا لم تغير بسبب موجب للامضاء فان احكامها جارية على من حكم بها عليه

وواقعة موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولا ما

كما قد تؤثر في استباحة الميتة وغيرها وهذا الكلام جيد جدا وهو بنا في جملة ما تقدم عن

الشافي وغيره ويعاضد ما قلنا كما لا يخفى وقال في بعض مسائله ان امير المؤمنين لم يكن في

ايام مباشرته للتدبير الامة متصرفا على اختياره ومتمكنا في ايثاره وكان في تقية ومداراة

لاعدائه وطالو عشرائه ولهذا قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون ولولا هذه الحال لما اقر

كثيرا من الاحكام التي كان يرى خلافها وقد بينا ذلك في كتاب الشافي وشرحنا انتهى

هذا ايضا يشهد بما قلنا ولا سيما مع ما هو معلوم وصرحوا به من ان خروج النبي صلى الله

عليه وآله من الدنيا قبل بلوغ امره الى جميع الآفاق وتبليغ جميع احكامه الى الناس كما ان غيبته

في الشعب والغار ايضا كانت قبل ظهور كثير مما ظهر منه بل معظمه فان ذلك من الشواهد على

ما ذكرنا ايضا وقد وعى الشيخ في جملة من كتبه قول الشافي ينبغي بحسب الاصول كما سبق اعتقد

عن ترك القول به بما لا يصح بل الاعتماد ربما افضى الى الذود الواضح البطلان والتحقيق

ان ذلك هو الحق الحقيق بالاتباع والاذعان والقول الثابت المنطبق على دلالة العقل

والنقل وشواهد الوجدان ولكن لا اقول كما قال المرتضى وغيره من تقريرات الاولياء والائمة

في سبب استتار الامام عليه السلام عنهم وفي كون ما فاتهم من فوائد ظهوره وتصرفه من

قبل انفسهم وانهم جميعا مكلفون بالاحكام الواقعية الاولية الثابتة حال ظهور الامام

وتمكنه واستيلائه عليهم ولا كما قال في الطرائف تبعا من عدم خفاء شيء منها بحيث لا يكون

عليه دليل يوصل اليه في شيء من الازمنة وان جاز ذلك بحسب العقل فقد منع من وقوعه الاجماع

كما سبق ولا كما قاله الشيخ الحمصي من نحو ذلك كما مر بل اقول ان السبب في استتار الامام انما

هو الاعداء ومن في حكمهم خاصة كما انهم هم السبب والمباشر لما جرى على سائر الائمة والانبياء

والاوصياء صلوات الله عليهم من الاستتار والخمول والحبس والقتل وسائر انواع الاذية

وموانع الانتفاع بهم وبتصرفهم وان الاولياء غير مكلفين الا بما بلغهم خطابه وحكمه ووصل

الى ادراكه وفهمه حسب ما دلت عليه الادلة الشرعية وقضت الرخصة فيه لا مثال امر به من

الائمة الذين هم السبل الى ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية فان اللطف في التكاليف

تحقيق [illegible] في سبب الغيبة

يحصل بذلك بعد تعذر الوصول الى ما هو الواقع الاصل وان الاحتياط فى الفتوى والعمل من
شدة التقوى والورع وطريقة الاولياء الكمل وتركه بدعوى الوصول الى احكام الشريعة
المتطهرة باسرها كما انزلها الله تعالى فى غيبة الامام الذى هو المخصوص بهذه النقية
الكبرى والمنزلة العظمى ليس الا من الجهل والتجاهل وضعف الديانة والتقوى وانه لا فرق بين
حضور الامام وغيبته فى جواز كتمانه بعض الاحكام لخوف وتقية او غير ذلك من الحكم والمصالح
وان انحصر الطريق فى بيانه وان الاحكام الشرعية التى هى مبنى التكليف الواقعى او الظاهرى الذى
هو واقعى ثانوى قد تختلف وبان الائمة عم باختلاف الاحوال والازمنة وقد نشأ الاختلاف
فيها كثيرا من جهتهم اما بايقاعهم ذلك بين اصحابهم او بامرهم فى العمل والاستنباط بما يقتضى ذلك
وانما التخلف بذلك اصول العقائد التى لا يعذر فيها احد ممن ولى العقل والبصر فى غير تقصير
النظر وان هذه هى التى تجب دائما حفظها وحمايتها ونصب الدليل عليها بحيث يتمكن كل طالب
الحق من الوصول اليها ولا تلتبس بغيرها ولا يضمحل اهلها واما ما عداها فبحسب الحكم والمصالح
التى لا طريق لنا الى معرفتها كما هى وان الامام الذى هو قوام الارضين والسموات ومظهر
الافاضات والخيرات والتفاضلات ولا يقوم مقامه غيره ابدا لا يجب عليه ان يظهر مع الخوف
والتقية ويلقى نفسه فى التهلكة اذا لم يمكنه الله سبحانه ولم يعصمه منها لبيان حكم من الاحكام
الاصلية او فرع من فروعها يقوم غيرها مقامها عند العجز عن العلم بهما والعمل بمقتضاهما ولا
سيما اذا كانا بحيث لا يتفق الحاجة اليهما اصلا او تتفق نادرا جدا وانه لا يجب عليه ان يكتب
كتابا جامعا لجميع الاحكام مصونا من شوائب الاجمال والابهام ويلقيه بين اوليائه الكرام كيلا
يضلوا ولا يزالوا ولا يختلفوا الى زمان ظهوره عليه السلم بين الانام ولذلك لم يصنعه هو
فى غيبته الصغرى حال وجود سفرائه ولا بعدها مع عدم خوف منه على نفسه وعلى شيعته
ونقد ما يغنى عنه قطعا ولم يفعله ايضا سائر الائمة ولا النبى قبله مع عظم الحاجة اليه بلا
ريبة ولا يلزم ايضا انه كلما راى احدا منهم وقع من غير تقصير فى خطاء او شبهة فى شرع
معطلة ان يظهر بنفسه ويبينها له او يرسل اليه والى جماعة غيره يقوم باتمام الحجة او ولى
آخر كذلك من يقوم فى ذلك مقامه ويحل محله حتى يرد سلسلة دائما ترى ليلا ونهارا شرقا
وغربا يمينا ويسارا بلا فترة ومهلة ولذلك انقطع امر السفراء ووقعت الغيبة الكبرى ولم يوجد
فيما ذكرنا اثر اصلا فى هذه المدة الطويلة مع كون دواعيه متوالية متواصلة ولا سيما فيما نعم

به بلوى الشيعة وكثر الاختلاف فيه بين علمائهم في الاعصار الطويلة وما تجل الحاجة اليه في
زمان الغيبة ولم يخرج اليه قبله كمسئلة سهم الامام من الخمس وجميعه بعد غيبته مع انها راجعة
اليه وهي مسئلة واحدة معطلة لم يظهر بيان ثابت منه عليه السّلم لها اصلا فغيرها بذلك
اولى فما وجد في قصة الجزيرة الخضراء المعروفة من حكمها فلم يثبت على وجه ينهض الحجة ثم
انما اتفقت بعد مضي ما يزيد على اربعمائة سنة من الغيبة ولم يصدر فيها بيان المسئلة من الامام
بقصد الارشاد والهداية لعامة الشيعة على الوجه المطلوب منه ويقرب منها مسئلة صلوة
الجمعة في الغيبة او حال عدم استيلاء الائمة وهي مذكورة في تلك القصة ايضا والحاصل ان
حرمان الخواص فضلا عن غيرهم من فوائد ارشاد الامام وتعليمه ما خفي عنهم امر معلوم لا
يعتريه ريبة وهذا مولينا المقدس الاردبيلي الذي لم يسمح الدهر في الورع والتقوى والزهد
والفضل بمثله قال العلامة المجلسي طاب ثراه في البحار اني لم اسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين
رفع الله مقامه في اعلى عليين وقد اشتهر عنه حديث رؤيته للقائم عم وسؤاله عن بعض المسائل
ومع ذلك لا تجده في اكثر المسائل الا في كثرة احتياطه واستشكاله فيها بمنزلة العامي الجاهل
وعلى هذا جرى كثير اكثير من المتورعين الافاضل فكيف حال غيرهم وهذا القرآن الذي في ايدينا
هو احد الثقلين وعليه مدار الدين ويجب تلاوة الحمد وسورة منه في الصلوة التي هي عمود
الاعمال وقد بقي بعد النبي على تغيير ونقص كما هو مذهب كثير من القدماء والمتأخرين
دلت عليه الاخبار الكثيرة فكيف حال غيره وهذه التي ذكرناها كلها مبنية على حكم ومصالح
ودواع وموانع وتحقيق جميع ذلك مفصلا موكول الى كتاب المناهج ان اراده رجع اليه وفق
الله سبحانه لاتمامه على ما يقرب الى لبيه واقصى ما يمكن ان يقال ان المقام هو ان العلماء
ان كان حال ظهور الامام واستيلائه لا يجوز لهم في غير القطعيات التي علم فيها الحكم الواقعي
ان يعملوا بما هو الان في ايديهم ويتمسكوا في استنباط الاحكام بما هو المتعارف لديهم الا ان
في حال عدم استيلائه او غيبته اذا اجتهد الموجودون منهم في كل عصر بحسب ما يمكن في زمانهم
واستفرغوا وسعهم في تتبع الادلة الواصلة اليهم على اختلاف احوالهم ولم يالوا نصحا في مقام
النظر بحسب مقدورهم واستعدادهم وانتهى فكرهم الى حكم من احكامهم واستقر رايهم عليه
بلا تعرض منهم لصدّ ما عليهم ليس عليهم ان يبتغوا نفقا في الارض او سلما في السماء تواب
اذا علموا ان الله علوا بمقتضى اجتهادهم على حكم فلا بد ان يكون ذلك هو الحكم المطلوب منهم ومن

فيما ذكر من وجوه غيبة القائم

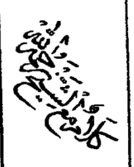
اتباعهم وافتاء سواء كان في نفس الامر وهو الحكم الواقعي الاولي او الثانوي او المستنبط الظاهري ان لو
كان باطلا لا يجوز اتباعه اصلا لما سوغ الائمة عليهم السلام العمل به وما قرروا لمعرفة الاحكام طرقا
مؤدية اليه وما اوقعوا الاختلاف بين اصحابهم ولوجب على الله تعالى نصب دليل على الحق
المطلوب منهم بحيث يمكنهم الوصول اليه وتمييزه من غيره فاذا توقف على ظهور الامام او لنا
من يوثق بقوله وجب على الله تمكينهم من ذلك ووجب على الامام القيام بحسب ما امكن في حقه و
الا لزم تكليفهم بما لا طريق لهم الى معرفته مع عدم تقصير منهم او من بعضهم في ذلك لان
ذلك اما باعتبار تقصيرهم جميعا في الاجتهاد والطلب في الفرض خلافه او باعتبار تقصيرهم في
اعانة الامام وتمكينه وغيرهما مما يتوقف اقامته والانتفاع بعلمه عليه فيلزم اشتراكهم في امر محرم
ولا يخرجه من صفة التحريم عروض الجهل به بسيطا او مركبا ولا سيما مع شهادة العقول السليمة به
لكونها من لوازمه فيلزم ح ان يحكم بفسقهم مطلقا وهو يقتضي ارتفاع جميع الاحكام المترتبة على
عدالتهم مما يتعلق بالامامة والفتوى والحكم والولاية والرواية والشهادة وغيرها ويجري
ذلك في اصحاب سائر الائمة عليهم السلام ايضا بل الامر بالنسبة اليهم اعظم اشد كما اشير
اليه سابقا ويجري ايضا بالنسبة الى ما فات من سائر فوائد الائمة ومنافعهم التي نصبوا لاجلها
فانها فيما ذكر شرع سواء بل هي عند المحققين اولى بايجاب نصب الامام من باب اللطف من نفس
تعليم الاحكام الشرعية التي يمكن انتفاعها بالكلية عندهم كما صرحوا به في علم الكلام فاذا ثبت على
اي حال فما ذكرنا جار فيها قطعا وهذا كله ضروري البطلان والنصوص والفتاوى والعمل
المستمر قاضية باسرها بخلافه ويلزم ايضا ان يتساوى اهل الاقتدار واهل العجز والمبتلون
بالخوف وغيره كالامام في جميع ما ذكر وهو ايضا بين الفساد اذ لا تكليف بما لا يطاق ومجرد
امكان اقدار الله للعاجز مع صدق عزمه على الاعانة والانقياد للامام لا يكفي في الحكم
بتقصيره في تكليفه بما لا طريق له الى معرفته فان التكليف منوط بالاسباب الظاهرة المحققة
بلا انكار لا بما ثبت في علم الله وقدر به على سبيل الفرض والتقدير وعلى هذا مبنى اصل
الثواب والعقاب ايضا اذا تبين ما ذكرنا لزم ان يقال بانه يجوز اختلاف التكاليف باختلاف
الاحوال والازمنة فيلزم البناء على ما قلنا كما لا يخفى وقد تقدم عن المرتضى في الشافي ما يشهد
به وصرح الشيخ في الاستبصار ومواضع من العدة بما يقتضي ذلك مع انه هو عمدة القائلين
بالوجه المذكور ومن ذلك ما ذكره في اول الاستبصار حيث قال اذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين



لا بعد طرح الآخر لأجل تضادهما وبعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء
من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف
ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً عن الصواب إذ روي عنهم عليهم السلم أنهم قالوا إذا ورد
عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل ثم علله
بتعليل جرياني في الوجه الحادي عشر من ذلك ما ذكره في العدة عند الكلام في جواز العمل بأخبار
الآحاد فقال فإن قيل هذا القول يؤدي إلى أن يكون الحق في جهتين مختلفتين إذا عملوا بخبرين
مختلفين والمعلوم من حال أئمتكم وشيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك أنه لا يكون الحق
في جهتهم وجهة من خالفهم في الاعتقاد فأما أن يكون الحق في جهتين إذا كان ذلك صادراً
من خبرين مختلفين فقد بينا أن المعلوم خلافه قال والذي يكشف عن ذلك أيضاً أن من لا
يمنع من العمل بخبر الواحد يقول إن ههنا أخباراً كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والإنسان
فيها مخير فلو أن اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين لكانا مختلفين
وقولهما حق وعلى مذهب هذا القائل فكيف يدعي أن المعلوم خلاف ذلك أيضاً أنه قد روي
عن الصادق عليه السلم أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلم أنا
خالفت بينهم فترك الإنكار لاختلافهم ثم أضاف الاختلاف إلى أمره لهم به فلولا أن ذلك كان
جائزاً لما جاز ذلك منه ع ثم ذكر الشيخ بعد تلك ما تقدم عنه في الوجه الأول إلى أن قال
إن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده أنه صحيح يكون
مخالفه مخطئاً مرتكباً للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه دليل
على جواز العمل بما عملوا به من الأخبار قال فإن تجاسر متجاسر إلى أن يقول كل مسألة مما اختلفوا
فيه عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه أن يفسق الطائفة بأجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فإنه لا يمكن أن يدعي على أحد موافقته في جميع أحكام الشرع ومن بلغ إلى
هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وإن امتنع من تفسيقهم وتضليلهم
فلا يمكنه إلا أن العمل بما عملوا به كان حسناً جائزاً وخاصة على أصولنا أن كل خطأ وقبيح كبير
فلا يمكن أن يقال إن خطأهم كان صغيراً فانحبط على ما يذهب إليه المعتزلة فلأجل ذلك لم يقطعوا
الموالاة وتركوا التفسيق والتضليل فهذا وكذا في الباب شيئاً مما ذكره وصرح بثبوت
القول بالفرق عندهم بين أصول العقائد وفروعها وما عليه دليل قاطع عن خبر الواحد مما خلا

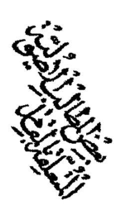
منه وقال في مقام الرد على المخالفين القائلين بحجية اخبار الاحاد فان قيل فما قولكم في المواضع
الثابتة التي يقطع على انه لا تواتر تتصل بهم باحكام الشريعة أليس كان يجب عليهم القبول من الثقات
والعمال وليس هنا لك طريق يعلمون به احكام الشريعة قيل له اذا فرضت المسئلة في الموضع الذي
ذكرت في السؤال فلاصحابنا عن ذلك جوابان احدهما انه لا يجب عليهم القبول منهم وينبغي ان يكونوا
متمسكين بحكم العقل الى ان يقطع عذرهم باحكام الشريعة فيجب عليهم العمل بها ثم ذكر الجواب الآخر
ولم يشر الى ما يقتضي بطلان الاول وقال في بحث الاجتهاد ان ما يصح تغيره في نفسه وخروجه من الحسن
الى القبيح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان تختلف المصلحة في ذلك فما
يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال بعينها يحسن منه في حال اخرى و
يختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم الا ان مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت
ذلك في الشرع ام لا ثم نقل الاقوال في مسئلة التصويب والتخطئة وقال والذي ذهب اليه
وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره سيدنا
المرتضى واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان
فاسقا ثم قال واعلم ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الآحاد لان ما
طريقه التواتر وظواهر القرآن فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما
اختلف القائلون بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر
الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة
المحقة واما على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية من جهة الخاصة فلا ينقض ذلك
لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطائفة المحقة دون الجهة
التي خالفتها وان كان نحكم ما يختص به الطائفة والاختلافات بينها الحكم الذي مضى الكلام
عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي بين القولين انتهى ولا يخفى ما في هذه العبارات من التهافت
بما ذكرنا والمنافات لما ذكره في الاجماع وناهيك في ذلك ما ظهر منه نفسه فضلا عن سائر
العلماء واصحاب الائمة من شدة الاختلاف والاضطراب في الاحكام وكذا ما صرح به من اجماع
على حجية اخبار الآحاد المروية من طرقنا وان الاصحاب من عصر النبي والائمة عليهم السلام كانوا
يرجعون اليها ويعولون عليها عند الاختلاف ويغلبون الخصم بها ويعترف خصومهم
بذلك مع عدم وجود القرائن الموجبة للعلم وصرح ايضا كما نقدم عنه بان اجماعهم على ذلك



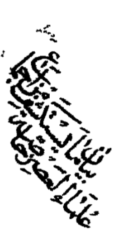




حجة قطعية لاشتماله على قول المعصوم وبخبر الاشتهار بذلك هو انه على طريقتنا ان كان في
المسألة دليل موجب للعلم عنده فهو الحجة والا فلا عبرة بقول مجهول النسب او المخير سواء وجد
قولان يعلم حقية احدهما لا بعينه لوجود مجهول النسب المخير غيره او وجهان يعلم انحصار الحكم
فيهما او كون احدهما قول الامام وقول الله تعالى وقول نبيه من قبل اذ لا فرق بين القولين او الوجهين
في ذلك وان لم يصرح به وكذلك الكلام في اكثر من القولين والوجهين كما تقدم الاشارة اليه من
المرتضى في بعض مسائله فلا يوجد عنده موضع يحتج فيه بخبر الواحد لا سيما عند الاختلاف و
انضباط الاقوال فان اكتفى في البيان بخبر الواحد الغير الموجب للعلم اكتفى به مطلقاً وكذا بنظائره والا
فلا كذلك فالاجماع على حجية خبر الواحد اقوى دليل على ما قلنا وقد حكى ذلك غيره من العلماء
كما حكى كما يأتي في فصل الاجماع المنقول عن ابن طاوس وقال العلامة المجلسي في المجلد الاول من
البحار ان عمل اصحاب الائمة على الاخبار الآحاد التي لا تفيد العلم في اعصارهم متواتر بالمعنى لا يمكن
انكاره انتهى وفي تحقيق ذلك يطلب من محله وقد تفوق العاملون باخبار الآحاد والمنكرون لها مطلقاً
ومع معارضة عموم كتاب ونحوه على ان ذلك ثابت مع احتمال كذبها وصدقها واقعاً وسيجيء
في الوجه السادس عن المرتضى في الذخيرة ان عمل الامة بموجب خبر لاجله لا يكون دليلاً على صحته
عند من جوز العمل بخبر الواحد لانهم اذا اعتقدوا ذلك جاز ان يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحاً
في الاصل كما انهم يجوز ان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد عندهم وان لم يكن طريق ذلك
العلم ويأتي ايضاً عن الذريعة والعدة والنهاية وجملة من العامة نحو ذلك او قريب منه وتقدم
ايضاً في اوائل الرسالة الجملة من كلماتهم في ذلك ومن العجب ان الشيخ مع ما ذكره صرح في موضع
من العدة بانه قد يعلم كذب الخبر بان يكون لو كان صحيحاً لوجب قيام الحجة به على المكلفين او بعضهم
فاذا لم يقم به الحجة دل على انه باطل قال العلة في ذلك ان الله تعالى لا يجوز ان يكلف عباده فعلاً
ولا يزيح عللهم في معرفته فاذا صح ذلك وكان ذلك الفعل مما طريقه العلم لا العمل وقد علم بالدليل
انه مما يجب ان يعلمه المكلف وان كان طريقه العمل فيجب ورود الخبر به على وجه يعلم صحته اذا لم يعرض
من جهة المكلفين ما يمنع من وروده فاذا لم يكن ذلك حال الخبر علم بطلانه اللهم الا ان يكون هناك
طريق آخر يعلم به صحة ما تضمنه ذلك الخبر فيستغني بذلك الطريق عن الخبر ولا يقطع على كذبه
ولذلك نقول ان الخبر اذا صار بحيث لا تقوم به الحجة قام قول الامام في ذلك مقامه اذا اوجب
العلم وصار الحجة به قوله دون الخبر والعلة في ذلك ان ما تضمنه الخبر اذا كان من باب الدين و



مصلحة المكلف فلا بد ان يكون للمكلف طريق الى العلم به فان كان حاصلاً من طريق النقل والاثبات ذكرناه من قول الامام لانه اذا لم يكن احد هذين ادى الى ان لا يكون للمكلف طريق يعلم به مصلحة له وذلك لا يجوز انتهى ولا يخفى ما فيه من المنافاة لما ذكر في اخبار الآحاد وكم من مثلها في كلماتهم المتعلقة بالمقام لكونه من مزال الاقدام ثم ان الشيخ في العدة والمرتضى في الذريعة الفاضلين وغيرهم من المحققين قد صرحوا بانه يجوز ان يسمع الله المكلف العام دون الخاص كما هو معلوم يشهد به ضرورة الوجدان وح فيجب عليه طلبه والبحث عنه في الاصول فان وجد حمل العام عليه والا اعتقد ظاهره الى ان يقف على الخاص وصرح المرتضى وغيره بانه يعمل بالعام ح اذا لم يجد المخصص وردوا على من قال من المخالفين بانه يجب ان يسمعه الخاص معه ويخطر بقلبه ضرب من الضرورة عن سماع العام وابطلوا ذلك باتفاق الجميع على جواز سماع العام المخصوص بدليل العقل وان لم يبتدأ المخاطب على خصوصه ولم يقف بعده على مخصصه ولم يكن غنياً عن البيان والنظر بظهوره وصرح العلامة والرازي باجماعهم على جواز ذلك في المخصوص بالعقل وان لم يخطر ذلك المخصص ببال السامع وصرح الشيخ وغيره بان الراوي للعام اذا حمله على بعض ما تناوله ولم يظهر ذلك لعلمه بقصد النبي ضرورة لضرب من الاستدلال وجب التمسك بظاهر العموم وان جاز ان يكون في الاصول ما لاجله حمله عليه وقد قوى ذلك ايضاً فيما اذا ادعى الراوي العلم الضروري بقصده ومن المعلوم ان حكم اخبار الآحاد حكم سائر الادلة التي دل الدليل القاطع على حجيتها وان لم يكن موجبة للعلم وحكم دلالة العام حكم سائر الدلالات الظاهرة التي يحتمل ان لا تكون مرادة واقعاً ولا سيما مع ما اشتهر واستبان من انه ما من عام الا وقد خص ولم يشتهر ذلك في سائر الظواهر فيعد المعتقد لها حيث بحث عنها ولم ينكشف له خلافها وربما يوهم كلام جماعة منهم انه انما يجوز ما ذكر في العام حيث تمكن المخاطب من معرفة الخاص بالرجوع الى الاصول وبدليل العقل والحق ان ذلك انما هو في الخطاب الخاص على بعض الوجوه واما فيما عم جميع المكلفين حيث كان كل منهم مأموراً بالبحث والنظر موقف على الخاص عمل به والا فبالعام فلا يعتبر التمكن من معرفته مطلقاً ومثل ذلك الخطاب الخاص الذي اعلم المخاطب المخاطب بان لي كلاماً عاماً وخاصاً وظاهراً ومأولاً ومحكماً ومتشابهاً وانه قد ينصرف الى سبعة وجوه وسبعين وكذلك اذا علم المخاطب ذلك في الجملة من تتبع كلماته دفعاً ودائماً بحيث صار عنده من الامور القطعية بل الضرورية كما فيما نحن فيه فان ذلك يكفي



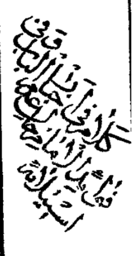
ارتفاع الاغراء بالجهل عنه وعدم القطع بما هو الظاهر لهم وان وجب عليه العمل به مع تمكنه من
خلافه ومن تأمل الاخبار واستقصاها ونظر اليها بعين البصيرة واخذها بيد غير قصيرة
واعمل الفكر في سائر الادلة العقلية والنقلية والشواهد الوجدانية ولم يشرب في قلبه تقليد
ما دار على السنة الظاهرية او شاع في كتب الاصولية او الاخبارية لم يرتب فيما ذكرنا وان كان
صعبا مستصعبا على غير اهله وبيان جميع ذلك مفصلا موكول الى محله وقد تقدم في الوجه الاول
جملة مما يتعلق به وعلى ما قلنا فالحق الذي يجب على الله تعالى هداية المكلفين اليه ويدل الاجماع
عليه هو ما اقتضته الادلة الظاهرة التي يمكن للعلماء واتباعهم اصالة او تبعا ادراكها بحسب
ازمنتهم واحوالهم فعلى هذا لا يستكشف من نفس اجماعهم في كل عصر الا الحكم الظاهري الذي
هو مناط التكليف بالنسبة اليهم وافقا الاقتضاء الدليل القاطع له ولو بوسائط وهو ايضا
قول الامام بالنسبة الى من لا طريق له الى غيره من جهة الادلة الاصلية التي تثبت بالنقل او
العقل اذنه واذن النبي صلى الله عليه وآله تبعا لامر الله تعالى في العمل بها فلو سئل عنه لافتى
به عموما او خصوصا بلا تقية ملجئة اليه ولا غيرها بل على انه الحكم الذي انزل الله تعالى وجرى
في علمه واذنه وان لم يكن مطلوبا بخصوصه في الاصل حيث خالف الواقع الاولي المحفوظ
في الجامعة وغيرها ونظيره تجويز المجتهد تقليد مجتهد آخر فيما خالف فيه انظره خطأه وعلمه
بحيث لا يوجب الحكم بمنع اجتهاده وفساده فالحكم بالخطأ من حيث الخصوص لا يقتضي الحكم
به من حيث العموم فحكم الامام ايضا بما ذكره صحيح سائغ كما هو ظاهر وواقع وهو ايضا مقتضى كتاب
الله وغيره مما فيه تبيان كل شيء فان من جملة ما فيه هو الحق المطابق للواقع الذي ينتهي اليه
الحكم الظاهري فالحكم بكونه خطأ اذا خالف الواقع الاولي لدليل لا يجوز مخالفته وتخطئته وعدم
اصابته لا لكونه باطلا واثما وكذبا وحكما بغير ما انزل الله فيكون كفرا او فسقا لا اعتداد به
اصلا ولا ثواب عليه من حيث هو مطلقا ومثل ذلك جار في الموضوعات والحكومات في حق الانبياء
والائمة ونوابهم المنصوبين من قبلهم كما هو جار في حق سائر الناس حتى في الشرائط الوجودية
كطهارة الماء في الطهارة وغيرها مع انه يتوقف على الطهارة ونحوها اعظم الطاعات البدنية
وفي قتل النفوس للشهود عليها بالزور وذنوبها مع انه اذا كان بغير الحق فهو اعظم المعاصي
العقلية والشرعية ويجري نحو ذلك ايضا في حق سائر الناس في معرفة اللغات التي يتوقف
عليها تفسير الكتاب والسنة تماما وفي الاحكام الشرعية وغيرها مع ان اكثرها لا سبيل غالبا



الى العلم بها على وجه القطع واليقين بل يحتمل تخلف الظن فيها عن الواقع ومن تامل كتب المرتضى والشيخ
وابن زهرة وغيرهم من متقدمي الاصحاب ومتاخريهم لم يتبين ان مبناهم في معرفتها وتمييز حقائقها
من مجازاتها وبناء الادلة والخطابات عليها انما هو على ما لا يفيد العلم بالواقع غالبا وكذلك في
سائر المباحث الاصولية المتعلقة بالالفاظ ومن هنا قال المرتضى في الذريعة في اثبات جواز
التخصيص باخبار الاحاد عقلا انه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع الى اخبار الاحاد في الاسم
العام فما الذي يمنع من الرجوع اليها في الحكم المعلق بالاسم الا ترى انا عند الاختلاف نثبت
الاسماء بالرجوع الى اهل اللغة فما الذي يمنع من الرجوع الى الاحاد في تخصيص الاحكام انتهى
ومقتضى اخر كلامه عدم اختصاص ذلك بفقهاء العامة وقد ادعى الفاضل التباين امكان
حصول العلم بكثير من اللغات ومعظمها ثم قال بعد فلو صرنا الى الظن استضعف في خلال الفضل
من ان تفسير القران والسنة قد يكون بما هو غير معلوم لا مقطوع عليه انه من اللغة لكنه
مظنون لم يتم ذلك فساده لانه غير ممتنع ان يتعبد بقبول اخبار الاحاد واستعمال طريق الظن
وتفسير حكم قران وسنة بعد ان يكون ذلك الحكم مما يجوز القول باختلاف العبادة فيه بان
تختلف احكام المكلفين فيه بحسب اختلافهم في ظنونهم وهذا انما يسوغ في التحليل والتحريم
الشرعي وما اشبهه لانه غير ممتنع ان عبادة زيد في شيء بعينه التحريم بشرط اجتهاده وعبادة
عمرو التحليل ولا يسوغ ذلك في صفات الله تعالى وما يجوز عليه وما لا يجوز لان ذلك مما
لا يمكن اختلاف العبادة فيه على وجه ولا سبب هل استعمال اخبار الاحاد او وجبه الظن في تفسير
احكام القران او السنة الا كتخصيص القران او السنة باخبار الاحاد والنسخ ايضا لهما باخبار
الاحاد فانهما جائزان عقلا ولو اوجب الناسي الاول وتوقف عن الثاني مما المانع من تفسير الاحكام
بما يرجع الى اخبار الاحاد عن اهل اللغة اذا دل الدليل على ذلك قال ويمكن ان يتطرق الى
صحة هذه الطريقة بان علماء الامة في سالف الوقت سلكوا ذلك من غير توقف عنه فصار
اجماعا وهذا لا يوجد في مثله في العمل باخبار الاحاد في الشريعة لانها مسئلة خلاف بين العلماء
ولو حصل الاطباق على ذلك في الشريعة ايضا لتساوى الامران انتهى وقد بينا في محله ان الا
في اللغات اهون منه في نفس الاحكام فما ذكرناه جار فيها وفي سائر ما اشرنا اليه فلا ينبغي
الارتياب في شيء من ذلك فيلزم على ما ذكرنا جواز مخالفة المجتهد للاجماع البسيط او المركب الواقع
في احد الاعصار السابقة بحسب ظنا فيه الى الادلة المقررة وجواز وقوع الاختلاف بعد

الاجماع والاجماع بعد الاختلاف ويتحقق الاجماعات المخالفة بحسب اختلاف الاحوال والازمنة
واختلاف حكم الله الظاهري واقعا ورضا المعصوم باختلاف ذلك ويلزم ايضا عدم اختصاص الحكم الذي
تقدم بصورة اجماعهم على الحكم بل حتى انتهى نظر المجتهد الى شيء وانسد الطريق عليه الا اليه كان
قد علم من نفسه انه بلغ في العلم والاقتدار الى ان صار فرضه الاجتهاد والاعتماد على راي نفسه
استفرغ مع ذلك وسعه في الطلب والنظر وفهم ما اقتضاه العقل والشرع الى ان لم يبق
عنده في القوس منزع ولا في المزيد مطمع فله ح ان يحكم بان هذا هو الحق الواقعي المطلوب منه
وانه قول الامام وحكمه في حقه خاصة لا في حق غيره من المجتهدين المعاصرين له والمتاخرين
كما هو شان الادلة ولمقلديه ايضا ان يحكموا بذلك في حق انفسهم اذا علموا من انفسهم انهم
لم يقصروا في العمل بشرائط التقليد اصلا ومتى استظهر المجتهد او مقلدوه ما ذكر ولم
يستيقنوه حكم بان حكمهم ظاهرا ما وصلوا اليه ثانيا في الواقع فقد يكون حكمهم خلاف ذلك
لاحتمال تقصيرهم في شيء مما ذكر في نفس الامر وهو ليس عذرا يوجب تخفيف التكليف ولا
الجهل به موجبا لرفع الاثم وتغير الحكم فيلزم ان يكونوا مخطئين واثمين لذلك وان اصابوا
الحكم الواقعي الاولي على سبيل الاتفاق ويجوز لله سبحانه اذا علم منهم ذلك ان يعاقبهم عليه
وعلى اثاره الراجعة اليه ومن هنا يمكن ان يقال بلزوم البناء على احد امرين اما القول باعتبار
حصول العلم بما ذكر او الاكتفاء بالظن وزوال التقصير بحصوله فليتدبر في ذلك وهذا جار
في صورة اجماع علماء العصر باجمعهم ايضا فلا يجوز لاحد ان يحكم على سبيل القطع باصابتهم
الحكم المطلوب منهم بالتكليف الاولي والثانوي الا مع العلم بما ذكر في شانهم فان اختص بعضهم
اختص الحكم به وكذلك اذا اختص ببعض الاحكام لم يتجاوز منه الى غيره ووجه الجميع ظاهر فان كلا
منهم مجتهدا كان او مقلدا مستقل بتكليف نفسه ويجب على الله سبحانه تمكينه من الوصول الى ما
كلف به مع عدم تقصيره منه ومسوغ لمحو ما فرضه عنه وعقابه عليه لا فرق في ذلك بين الواحد والاثنين
والاكثر ولا بين عصر حضور المعصوم واستيلائه وسائر الاعصار ولا بين اتحاد عصر الجماعة
المتفقين على حكم واحد وتعدده ولا بين وجود المخالف لهم في عصرهم او في غيره وعدمه ولا بين
كثرة علماء العصر المتفقين على حكم الى ان يتجاوز واحد الحصر والعد وقلتهم الى ان لا يتجاوزوا
اقل ما يتحقق به مسمى الاجماع والجمع وتوهم من ذلك الى ان ينحصر عالم الوقت في واحد ان
الجميع فيما قلناه شرع سواء والعبرة بما ذكرنا ودعوى وجوب عصمتهم كلا او بعضا من المعصية

والخطاء في معرفة الاحكام في كل عصر منطبقا اوفيما اتحد وجودينا ومذهبا لهم مع عدم وجه
موجب للقطع بل تحكم لا يستند الى حجة وتجويز رجوع العوام مع عدم تقصير الى كل من العلماء او
افضلهم او اورعهم واحدا كان او اكثر ان تفق عند الاختلاف مناف له مع كونه من المسائل
القطعية التي لا يكون الحق فيها الا واحدا بلا ريبة ولذلك تجويز ايضا القليل الحق في المشهورات
وتمادي الكثير فيها على الباطل واما حديث لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه فقد تقدم الكلام
اجمالا في سنده ومتنه وليس هو مبنى الوجه المذكور عند القائلين به بل يكفي في صدقه كون الائمة
او خواصهم ايضا من الذين قضوا على الاحكام الواقعية الموجودة عنده ثابتين على الحق الطالبين
من العباد اصابوا بالذات وانما الكلام في شان غيرهم والحق انه لا يجب على الله وعلى الحجة
المنصوب من قبله الا نصب الدليل على الحكم المطلوب منهم بالفعل فاذا تحقق ذلك ولكنهم
ضلوا عنه بتقصير او تعمد منهم فقد اتوا فيه من قبل انفسهم فلا يجب ردهم وايصالهم الى الحق
قهرا ولا اجراء الحكم المطلوب عليهم كرها الا مع تمكن الحجة بنفسه او مع اتباعه من ذلك وتمكين الله
له من قبله وهو لا يجب عليه سبحانه وتعالى اذ انما هو تابع الحكم والمصالح كما قررنا في محله ويجري هذا
في جميع ازمنة التكليف مما بعد زمان الفترة او الغيبة وغيرهما اذ لا يختلف مقتضى اللطف الواجب
على الله تعالى في شيء منها فكلما لم يتحقق في بعضها كزمن الفترة لم يجب تحققه في شيء منها وكل ما
وجب في بعضها وجب في كل منها واما ما دلت عليه جملة من الاخبار التي ذكرناها في مقدمة
المناهج من مدح علماء زمن الغيبة واتباعهم من الثناء عليهم واطرائهم والحكم بعدم
خلو الزمان دائما او غالبا منهم وعدم ارتدادهم بغيبة الامام عنهم فلا ينهض حجة يعتد بها في
المقام واقصى ما يستفاد منها بقاء الفرقة الناجية وعدم انقراضهم ووجود علماء فيهم متكلين
بعوامهم الى ظهور امامهم وعدم ضلالتهم باسرهم عن الحق الذي لا محيص عنه على اي
حال في جميع الازمان وذلك مما شاهد فيه النقل والوجدان وشواهد العقل والعرفان واما
ما ورد من ذكر الاخبار في شان الامام وفوائده يختص بما تعلق منها بالتكاليف الراجعة الى
امور غيره واحواله بحال ظهوره واستيلائه واما في حال غيبته او انقباضه وعدم
استيلائه فيظهر منه الشيء بعد الشيء والامر بعد الامر بالطرق الظاهرة والخفية بحسب ما اقتضته
الحكم والمصالح المكنونة التي لا يعلمها غيره ولا تنالها ضابطة يرجع اليها ويحكم بمقتضاها
واكثر ما يتحقق للامام الغائب عجل الله فرجه من الفيض والهداية والعناية فيما يتعلق بالشريعة



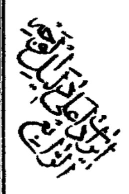
بالنسبة الى من غاب عنهم من الشيعة انما هو فيما يخاف منه بيضة الاسلام ولذا وجب تعجيل
الارسال عند اشراف الشريعة السابقة على الاضمحلال وورد انه عليه السلام يظهر بعد ما ملئت
الدنيا ظلما وجورا وكذا في سائر اصول العقائد ولا سيما في مسئلة الامامة عند عروض
شبهة عويصة او في الفروع عند عموم البلوى وشدة الحاجة الوكيدة المخصوصة او في ظهور الشعائر
الشريفة المنورة وعمارة البقعة المطهرة التي هي عمدة ما بقي في زمن الغيبة من آثار العترة الطاهرة
كما لا يخفى على اولي البصائر الزاهرة او في حفظ الطريقة المعروفة المستمرة وحمايتها من الاندراس
والاضمحلال بالكلية ومن ثم ترى الشيعة الامامية دائما في التزايد والكثرة على عكس ما كان
يتفق في الامم الماضية عند الفترة وقد ارتفع بينهم في زمن الغيبة اكثر العقائد الشنيعة و
المذاهب الفاسدة المبتدعة مع انها كانت شايعة سابقا بين الشيعة منتشرة بين اجلائهم
حين قد كان يرى ويسمع منهم حفظة الشريعة صلوات الله عليهم وليس هذا من خواص هذه
الشريعة الغراء المطهرة الباهرة ومن بركات خلف العترة الطاهرة حيث حرموا حضوره و
تبيينه ونصره وقرب الله ظهوره وتيسره واما ما ورد في تفسير قوله تعالى لولا دفع الله الناس
الآية من انها وردت في الشيعة فان الله تعالى يدفع بمن يصلي منهم عمن لا يصلي منهم ولو اجمعوا
على ترك الصلوة لهلكوا ويدفع بمن يزكي منهم عمن لا يزكي منهم ولو اجمعوا على ترك الزكوة
لهلكوا ويدفع بمن يحج منهم عمن لا يحج ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا فبعد فرض صحته وحجيته
فيما نحن فيه انما يدل على عدم تركهم جميعا لما علموا وجوبه كان من اصول الشريعة المعلومة و
الا اذا اقتضى الله هلاكهم واين هذا من جهلهم ببعض الاحكام الخفية وحكمهم بما هم معذورون
فيه بالضرورة واذا احطت خبرا بما تلونا عليك علمت انه لا ينكشف على وجه العلم والقطع من
مجرد الاجماع الواقع في كل عصر وجود مدرك شرعي معتبر في حق المجمعين فضلا عما يعتبر في حق
غيرهم فكيف يستكشف منه الحكم الواقعي الاولي الذي نزل به روح القدس على النبي او وقع
توارثه الاوصياء واحدا بعد واحد وكتب في الجامعة وغيرها من الكتب المودعة عندهم وامروا
بالعمل والحكم به بخصوصه عند ظهور دولتهم وتمكنهم ولا يخلو منه شيء من الحوادث من
الخدشة وما دونها وما فوقها ولا يختلف باختلاف الافهام وتفاوت الاعصار وان نشأ
من اختلاف اخبارهم ورواتهم فمن ادعى ذلك كما هو مقتضى بعض ما سبق من عباراتهم كان
محجوجا بما بينا ولما قلنا لم تجر طريقة العلماء سلفا وخلفا في كل عصر على ضبط كل ما وقع اجماع

اهله عليه سواء قلوا ام كثروا مع انه لو كان اجماعهم حجة لكان من اقوى الادلة واوضحها وكان ينبغي
ان يعتنوا بشانه اكثر من غيره ولا سيما في ازمنة الغيبة بعد بعد العهد عن الائمة عليهم السلام
وكان عليهم ان لا يقصروا في تحصيله بحسب الامكان ولو باعلام كل منهم من في عصره بما ترجح
في نظره وان لا يعدلوا عنه مع قطعيته الى التشبث بالطرق الظنية التي لا يستند اليها الا عند
الضرورة وانسداد باب العلم بالكلية ومن المعلوم انهم لو اعتنوا بشانه ضبطا وتحصيلا لم
يخرج من الاجماعيات الا النادر من المسائل فان معظم الاختلافات مما اتفق في ازمنة متفرقة واما
في العصر الواحد فالغالب اتفاق اهله على كثير من المسائل لمداركها وتمكن كل منهم من الوصول
الى ما وصل اليه الاخر حيث اعتد بشانه فاذا بنوا على عرض كل منهم ما عنده على صاحبه تحصيل الوفاق
والاجماع بحسب سعيهم زاد على ما هو الواقع وان كنت في ريب من ذلك فانظر الى الحادثة ما بينا
هذا وما قبله تجد ما علمت ثم ارجع البصر الى ما حكاه الاصحاب من الاقوال التي عليها عندهم
مدار معرفة الاجماع والخلاف لتقف على حقيقة ما قلنا بلا تكلف واعتساف ولعمري لو حاول
احد ان يضبط اجماعيات كل عصر على ما هو المتعارف بينهم لوقف على اجماعات متناقضة
كثيرة جدا وهذا كاف في سقوطها عن الاعتبار والحجية مطلقا مضافا الى ما بيناه من وجوه شتى
ثم انه على هذا الوجه ان اعتبر اتفاق علماء العصر باسرهم على حكم فالعلم به في زمن وقوعه او بعد
انتشارهم وتفرقهم عدم اشتهار جميعهم وتعذر العلم باقوالهم واحتمال رجوع بعضهم او بادراك
خفي من الامام مختص به غير متبين لغيره من فتاويه المنقولة عنه ولا من كتابه مستعجلا او
او مستعجله في المسائل النظرية التي اشرنا اليها سابقا وقد بينا ذلك من قبل مفصلا وان
اقتصر على من ظهر منه فتوى في المسألة واعتبر فيه اتفاق المتعدد منه قل ام كثر اذا لم
يتبين من غيره خلافه فهذا يؤدي الى الحكم ببطلان كثير من الخلافات والاقوال الحادثة في
اصول المسائل وفروعها التي لم يظهر فيها الاقوال المتعددة تدريجا في ازمنة قصيرة او طويلة
هذا ظاهر الفساد ومخالف لما جرت عليه طريقة الاصحاب التي هي اولى بالاعتماد وقد نقل
عن الشهيد الثاني ما يشهد بذلك بل انه ما ينظر منه جواز مخالفة المتاخر لمن قبله فيما
استمر عليه المذهب واستقرت الطريقة عليه مطلقا ولذا اذا قام عنده الدليل على خلافه و
ان لم يقف على موافق له عامل به وقد صرح بانه اتفق لهم مثل ذلك كثيرا وتقدم عن بعض
في هذا الوجه الثالث الذي خالف فيه اخرا جميع الاصحاب في نفسه باعترافه ما يعضد ذلك



وربما يوجد نظائره للعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهما وغيره كما يأتي في الاجماع المنقول ولا
جدوى في اطالة الكلام في ذلك وقد اتضح واستبان من وجوه كثيرة فساد هذا الوجه بلا ريبة
وبقي هنا ايرادات وابحاث في كلام الشيخ والمرتضى وغيرهما رأينا الاعراض عن ذكرها اولى واحرى
وربما تعرف مما ذكرنا كما لا يخفى الرابع من وجوه الاجماع هو الثالث بعينه الا ان استكشاف رأي
الامام ليس من جهة قاعدة اللطف بل من جهة دلالة التقرير الناشئ من الامساك عن النكير
على اصحابنا المجمعين فيما اتفقوا عليه وذلك لان تقرير المعصوم حجة كقوله وفعله فاذا كانت
الشيعة بمرأى من الامام الغائب ع ومسمع يراهم ويلقاهم ويلقونه وان كانوا لا يعرفونه وكان
راعيا لهم معروضا عليه اعمالهم منكشفا له احوالهم متمكنا من انكار باطلهم على عالمهم وجاهلهم
كان يكون عدم رده عليهم فيما اتفقوا عليه وتركه للنكير تقريرا لهم عليه وهذا الوجه لا يتوقف على
قاعدة اللطف وان توقف على العصمة وذلك لان انكار المنكر والنهي عنه كتعليم الواجب
والامر به واجب على كل احد فاذا اتفق قول او فعل مما يتعلق بالدين ولم يصدر انكار له ممن يمتنع اخلاله
بما وجب عليه لعصمته مع قطع النظر عما سواه كان ذلك تقريرا وحجة على كونه معروفا غير
منكر ولان الظاهر من السكوت عن مثل ذلك هو الرضا به وتقريره ممن تصدى لمنع غيره وقوعه
منه في المحرم والباطل وهذا الوجه هو الاستناد الى دلالة التقرير وقد عزاه الاستاد العلامة
الشريف طاب ثراه الى بعض المتأخرين واحتمله ايضا كلام ابي الصلاح في الكافي واستظهره منه
الوجه الثالث وقد تقدم كلامه في التقريب فلا نعيده وقد تقدم ايضا عن الشريف احتمال
نسبته الى مشايخنا المتقدمين بناء على ظاهر كلامه وقد تمسك الاستاد الاكمل وشيده بان
تقرير المعصوم حجة في فعل الواحد فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير قال ولا تمنع منه الغيبة مع العلم
بحاله والتمكن من الرد فانه وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا نراه ويرانا ونلقاه ويلقانا وان
كنا لا نعرفه بعينه انه يعرفنا ويرانا ويطلع على احوالنا وتعرض عليه اعمالنا وقال ايضا ولا يلزم من
ذلك وجوب الانكار مع الاختلاف لوجوده من المحق ولا وجوب بيان الحق لجواز الاكتفاء فيه بوضوح
الحق ولا وجوب الانكار على المتستر بالمعصية حال الظهور لانه انما يلزم لو انحصر الوجه في السبب
الخفي بحيث عرض العمل في نسخة اخرى اذ لا يكفي في وجوب الانكار الاطلاع على الاسباب
الخفية كعرض الاعمال وهو واضح الدلالة على المراد وقال ايضا ان هذا الوجه مبني على وجوب
التنبيه مطلقا او مع العلم دون الظن ولو خص بالامام يلزمه من وجوب التنبيه ما ادى الى قاعدة اللطف





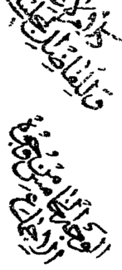
هذا اقصى ما ذكره في تقرير هذا الوجه وتشييده ولعل الوجه في اخراج الاجماع على هذا الوجه من
السنة وكذا على الوجه السابق مع كون منشأ حجيته هو التقرير الذي عد من اقسام السنة
هو كونه هنا منوطاً بالاتفاق ومعلوماً بالنظر والاستنباط لا بالمشاهدة والعيان بخلاف
التقرير المتعارف الذي هو من السنة وان تساويا في الحجية وكيف كان فهذا الوجه فاسد عندنا
ايضاً كسابقه بما سبق غير مرة فيما قبله ونؤكده هنا بامور احدها ان دلالة التقرير على الوجهين اللذين
اشرنا اليهما دلالة ظهوري غالباً لا قطعي وتتوقف على وجود جدوى في الانكار على من صدر منه
المنكر بعدم استناده الى ما لا ينجع الانكار معه بفائدة والقطع على ما هو عليه وعدم رجوعه قبل
الانكار وعدم تقدم الانكار خصوصاً او عموماً قبل الفتوى او الاجماع وعدم حصول لهم من الامام
بالنسبة الى احد من المجمعين ولو خفياً وعدم تقية وخوف في ذلك ولا علم بان من صدر منه القول
او الفعل عالم بحرمته وفساده ومنكر لهما او انه مصر عليه على اي حال وحصول جميع ذلك فيما نحن فيه
غير معلوم بل معلوم العدم ولا سيما بعض ذلك بالنسبة الى بعضهم وبيان ذلك مفصلاً يحتاج
الى تطويل ونحن في غنى عنه بما مضى وما سيتبين فكيف يبنى عليه مسئلة الاجماع ويدعى مع
ما ذكرنا انه من الحجج القطعية على الاحكام الواقعية بل اقواها واجلاها ثانيها ان التقرير حجة
قطعية او ظنية مطلقاً سواء تعلق بما صدر من واحد او اكثر متفقاً على تصويبه او تخطئته او مختلف
فيه كما هو الشأن في القول والفعل ايضاً اذ هي جملة اقسام السنة وحكمها واحد في الحجية وح
فيلزم على ما ذكر في تقرير الوجه المذكور تقرير العلماء عند اختلافهم على التناقض على انه
الحكم الواقعي الكلي للمكلف به او التزام خفاء خلافهم او قول المخطي منهم على الامام دائماً بخلاف اجماعهم
فانه يمتنع خفاؤه عليه مطلقاً او اسقاطها ركون خطأ المخطي منهم ح عن تقصير منه مع وضوح الحجة
عليه ولذا سكت الامام عنه ولا يمكن ذلك في حق الجميع وان اشترك الكل في استفراغ الوسع
ظاهراً او البناء على الترديد بين الامرين بحسب اختلاف احوال المختلفين يلزم ايضاً ان لا فرق
بين كون المخطي عند الاختلاف اكثر من المجمعين عند الاجماع على حكم في حد الاعضاء او مساوياً
لهم او اقل فيجري على كل من الاجماع والاختلاف حكمه مطلقاً من دون فرق بين الصور وكل ذلك
ظاهر الفساد وما تقدم عن الاساتذة من الاكتفاء عند الاختلاف بانكار المحق فبعد فرض وجود
المحق دائماً بين المختلفين انما يجدي مع علم المخطي بكون المحق محقاً او وجود الدليل العلمي على
حقيته اما بدون ذلك كما هو الفرض فلا ولذا اعترض علينا في تبيين الامام او الرسول من قبله

اقترانه بمعجزة دالة على صدقه كما تقدم في الوجه الثاني على ان المختلفين قد لا يقف بعضهم
على قول بعض انما حكم كل بما ادى اليه نظره وحدث له الاختلاف على سبيل الاتفاق
وعلم غير المختلفين وربما يقف من هو المحق واقعا على قول المخطي من دون عكس وربما اجتهد عظام
واحد بناء على امكان ذلك كما هو الظاهر فكيف يكتفي بما ذكر مع انه يلزم ح ان يكتفي بانكار
الامام حال الاتفاق والاختلاف ان لو يقف عليه المخطي وفي ذلك فساد الوجه المذكور كما
هو ظاهر ثم انها ان الامام في الغيبة المستندة الى شدة الخوف والتقية ليس اعظم قدرا واكثر
خيرا واشد تكليفا واعم نفعا من النبي وسائر الائمة صلوات الله عليهم في حضورهم فلا بد
التقريب فيها ان لم تكن اضعف واخفى فليست اظهر واقوى ولا اثرها اكثر واجلى ومن المعلوم
انه لم يعهد من احد منهم على اختلاف احوالهم انكار منكر على احد بطريق غير ما هو المتعارف المعروف
عنهم ولم يحتج احد بتقريرهم الا اذا وقع على هذا الوجه ثم ليت شعري بما ذكر في تقريب الوجه المذكور من انه لا
فان اوجب على امام العصر الظهور والقاء الحجة واظهار المعجزة او ارسال من يقوم بذلك حال كل
حكم واحد يمكن اختلافه باختلاف احوال المكلفين وجعل ظهور ذلك الحكم بما ذكر امر من
الامام بنفسه فلا بد ان يوجب على الله سبحانه تمكينه من هذا العلم ونحوه بحيث يتمكن به منه
او برسوله من ملاقاة كل منكر في اطراف الارض في القاء الحجة عليه وردعه عنه مع علم ليدل على صدقه
ان احتيج اليه في ذلك حيث لم يوجد من يقوم به غيره ولم يكن المنكر معلوما له بحيث يستغني عن القاء
الحجة عليه واذا اوجب على الله ذلك لما ذكر لزم ان يوجب ايضا ان تاما يجب على الامام القيام به
الامكان من الامور العظام الكثيرة المعلومة التي لا تحصى فوائد اظهارها وامضائها ولا تستقصى
مفاسد اهمالها واخفائها فيلزم القدح في امامة الامام وعصمته حيث لم يقم بذلك وفي قدرة
الباري في علمه وحكمته حيث لم يوجب عليه ولم يمكنه منه في ذلك خروج من الدين وربما يتوهم ان
سائر الامور التي هي من وظائفه كاقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد انما يتم بالرياسة العامة
والتصرف في امور الناس والتمكن من قيامهم بخلاف الظهور والاظهار والاعلام بعض الخواص ببعض
الاحكام ولو مع الاعجاز فانه يمكن بلا خوف مع انتفاء ما ذكر ولا يخفى ما فيه فان اجراء كثير من
الحدود يمكن بسهولة مع عدم معرفته ولا اعجاز يدل على صدقه او امامته يترتب عليه خوف
عظيم مانع من الاقدام على المعاصي بحيث لا يقاس بالخوف من ظهوره الذي جعله جماعة
من الاصحاب من اسباب الارتداع عن المعاصي الحاصلة في غيبته بما ادعوا انه اكثر فائدة

من الخوف الحاصل في حضوره للعلم بمكانه فيه لا في غيبته وهو وان كان فاسدا من وجوه شتى
الا انه على اي حال مما ذكرناه اكثر فائدة واجلى لما لم يحصل علم عنه وجوبه على الامام كما لم يجب على
الله فعله بان تسلطه ومباشرته مع عظم فائدته ثم لا يجب ايضا على احدهما ما هو المجوعة في
المقام وقد تقدم في الوجه الثالث تحت اوائل الرسالة لما ينقض ما ذكرنا هنا فلا احتياج الى اعادته فان
قلت ان لآباء الخلف الحجة عليهم السلام منافع معلومة حال ظهورهم فاكثر ما يظهر منها مصححا
لكان تقريرهم حجة اذا وقع ما هو المتعارف المقرر في محله واما هو صلوات الله عليه فلما انحصرت
فوائده في غيبته الى وان ظهوره لزم ان يكون حجة تقريره منحصرة ايضا فيها وان كان على خلاف
ما هو المتعارف قلنا ما فات من المنافع حال الظهور لآبائه لعدم استيلائهم ولغيره فهو لغيبته مع
اولى ما كان يحصل منها انما يتعلق بارشاد الشيعة وهدايتهم فلو لزم حصوله مع غيبته لكانت
غيبته حضورا ولم يجب تمكينه من الظهور واطاعته عليه من حيث هو اصلا وهو فاسد قطعا
فلا يكون للتقرير طريق آخر غير ما ذكرنا والآثار المعلومة اقوى شاهد على ذلك كما لا يخفى وايضا
ان الانكار لباطلهم ان وجب مع عدم تقصير احد منهم اصلا في الطلب والنظر وامتثالهم ما ورد
عن الائمة عليهم السلام في طرق معرفة الاحكام المقررة لها والاذن في العمل بها مطلقا وان
ادى الى مخالفة الاحكام الاولية فلا بد من اثبات ذلك مع ان صورة التقصير لابد من جهة ولا
بد ايضا من ابانة الفرق بين الجمع المتفق الرأي في عصر واحد ومثلهم واكثر منهم اضعافا مضاعفة
في كثير حتى يصح ان يحتج بالتقرير بالنسبة الى احدهما دون الآخر كما مر واني لاحد ذلك مع ما بينا
من عدم الاكتفاء بمجرد انكار الخلاف الحق وان وجب ايضا مع عدم تقصير بعضهم ولو واحدا
منهم فح يلزم مع ما سبق ان يجري حكم التقرير في حق كل واحد واحد عرف من نفسه ذلك ومع تقصير
الجميع ايضا بحيث لو عملوا او بعضهم بما وجب عليهم في الطلب والنظر لادركوا الحق فلا وجه لوجوب
الانكار ولا سيما مع تعمد الفتوى بالباطل الا اذا تعدينا واجرينا مراتب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر في حق الامام مع خوفه واستتاره وحرمان الناس من فوائد تمكنه وتصرفه واستيلائه
وهذا مما لا يقول به احد من الامامية اذ في ذلك فساد مذهبهم بالضرورة ثم ليعلم انه على
هذا الوجه سابقه لا ينبغي ان يجوز مجهول النسب في المجمعين وان اضطرب كلام الشيخ في ذلك ولا
عدم الخلاف المتقدم ولا اللاحق كما هو ظاهر فلا يكفي في اللطف الانكار وجود خلاف معلوم
فائدة او مجهول والقائه بينهم بعد اجماعهم على خلافه اذ لا احد ولا خ كما توهم وهل يعتبر عدم

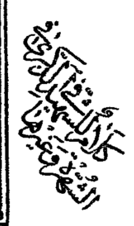


المقادير الشاذ والحجة المخالفة للمتن وكذا وجه ثالثها اعتبار الاول لا الثاني ورابعها عكس ذلك
ويظهر من الاستناد الى الشريف المرتضى بما طلبيل الى عد تعقيبا الثاني حيث علله بانه لا حجة في
الحجة المخالفة مع فرض تعارضهم على خلافها وهو جيد اذا كانت غير الحجة الحجية باعتبار وجود ما
هو اقوى منها وهو الذي وقع عليه الاتفاق اما اذا كانت مستجمعة لشرائط الحجية وضاع عنها
العلماء في حد الاعصار فهي كافية قطعا في سد ابهم ورد اجماعهم والانكار عليهم ولا يقدح
في وجهها الكلام بالنسبة اليهم بل بالنسبة الى غيرهم بعد العلم بحقيقة امرهم وقد تقدم في
كلام الاصحاب ما يشهد بذلك فلاحظ وقد صدر من جملة من متأخري المتأخرين المعاصرين كلام
في هذا الوجه من غير ما ذكرنا يعرف فساده مما بيناه من اراده وقف عليها في كتبهم وتقدم
في الوجه الثاني عن بعضهم في الكلام في الاقوال المجهولة القائل ما له دخل في المقام وقال السيد
المحدث الجزائري في كتاب الطهارة من شرح التهذيب ما لفظه لقد سمعت من شيخنا صاحب
التفسير الموسوم بنور الثقلين ان من جملة الفوائد التي تصل الينا من مولانا صاحب الزمان ع
في هذه الاعصار هو ان علماء الشيعة اذا ارادوا الاجماع على حكم من الاحكام وكان نوع على
خطاء القى عليهم قولا حتى تصير المسألة مما فيه معرض الخلاف فيحصل الجراءة لمن ياتي من بعد
على الاقدام على الخلاف وهذه الاقوال التي لا يعرف لها قائل من الاصحاب لعله هو القائل بها
انتهى وقال الشيخ البهائي في الحبل المتين انه اشتدت عناية متأخري الاصحاب بمعرفة قول
بالترتيب حتى في الغسل الارتماسي ولم يتتبعوا الكلام فيه ولعل السبب في ذلك انهم [illegible]
واسم مع العلم بكونه من علماء الطائفة توجب على مقتضى قواعدنا عدم الاعتناء بقوله وما ذكر
على ما اذا كان معروفا انتهى وقد ذكر الفاضل الخوانساري وهو [illegible] على الاطلاق ان القائل
بانه يجب على الامام ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا عليه لو كان باطلا لم يوجبوا اظهار ذلك
بحيث يعرف الناس بنفسه بل يقولون انه يكفي ان يظهر القول وان لم يعلم العلماء انه الامام فقال
فحينئذ لا فرق ظاهرا بين ان يكون مظهر الخلاف على معتبر وجوبه بعنوان انه قول نفيه
ان لم يعلم انه المعصوم وبين ان يكون الخلاف مدلولا عليه بالروايات الموجودة في احاديث
اصحابنا قال ولا يخفى انه على هذا لا يبعد القول ايضا بان قول المفيد للعلوم النسب ايضا
يكفي في ظهور الخلاف ونقل الفاضل المجلسي في البحار بعض ما ذكره وذكر غيرهما ايضا غيره
ذلك ويعلم ما في الجميع مما بيناه: **الخامس** من وجوه الاجماع هو احد الوجهين [illegible]

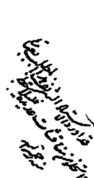


اخيرا الا انه يكفي في استكشاف راى الامام في الحكم الوصلي الذي هو اتم من الواقعي الاولي الظاهري الذي هو وافق ثانوي ومرجع هذا الى تصويب المجتهد مقلّد في العمل بما ادى اليه نظره وان خالف
منه غيره بعد استفراغ الوسع واستجماع الشرائط بحيث يظهر ذلك لنفسه او لمقلديه بطرقه
المعتبرة المتبيّنة في محلّه وهذا مما لا ريب فيه لا سيما في حق نفسه الا انه لا يختص بعنوان الاتفاق
بل يجري في حق كل واحد واحد مع تحقق ما ذكر وربما يختلف الحكم فيه في حق المقلدين اذا اختلف
احوالهم في ذلك ولا يصير اجماعا اذ من الادلة الشرعية بحيث يكون حجة على المجتهدين الذين لم
يؤد نظرهم الى ما حكم به المجمعون ذلك لحرمة التقليد عليهم واحتمالهم تقصير المجمعين او بعض عصمتهم
او اختلاف التكليف باختلاف مداركهم وتفاوت انظارهم فان علموا انهم لو وقفوا على ما وقف
عليه المجمعون لحكموا بما حكموا به كان عندهم ذلك من الادلة الشرعية كما يأتي **السادس** من وجوه
الاجماع ان يستكشف عادة وجود الحجة العلمية القاطعة للعذر الموافقة قطعا للرأي المجمع عليه
من اتفاق العلماء الثقات الاثبات الاعلام على حكم من الاحكام وذلك لان علمائنا الاذكياء
الاتقياء ارباب الفتوى المقدّسة والنفوس الملكوتية الباذلين جهدهم معظم دهرهم في
تحصيل العلوم الدينية ومعرفة الاحكام الشرعية المتصفين بما ترمّا او دونا في متقدمه
المناهج القويمة من الفضائل العلمية والعملية المرتقية والمرتبة اذا افتى احدهم بحكم يحصل الظن بوجود
على دليله واصابته لمدركه ولا سيما اذا كان من العلماء العاملين بالادلة العلمية القطعية دون
غيرها او من القدماء المقتصرين غالبا على النصوص المروية عن ائمة الهدى فانه قد نزل فتاويهم
منزلة الاخبار المنقولة اما باللفظ او بالمعنى ولذلك كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع
الشيخ ابي الحسن علي بن بابويه عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته على ما نقل
الشهيد في الذكرى وحكى بعضهم عن الشيخ ابي علي بن الشيخ ايضا انه قال ان جميع من تأخر
يحمد طريقه فيها ويعوّل عليه في مسائل لا يجد النص عليها لثقته وامانته وموضعه من الدين و
العلم وهذا جار في غيره من القدماء او سائر العلماء ايضا على اختلاف احوالهم في ذلك قوة وضعفا
ولذا قال الشهيد ايضا ان فتاوى علمائنا تنزل منزلة رواياتهم واطلق لك استظهر ايضا
حجية الشهرة وفتوى جماعة لا يعلم لهم مخالف نظرا الى عدالتهم تمنع من الاقتحام على الفتوى بغير علم
واحتمال وقوفهم على دليل لم نظفر به ولقوة الظن في جانب الشهرة وان لم تكن في الرواية بل في
الفتوى بل ولو كانت الرواية على خلافها اذا علم اطلاعهم عليها واعراضهم عنها ولا كلام ان عند



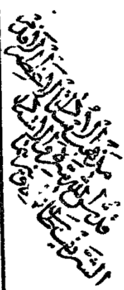


كل واحد منهم ليست صفة قائمة بالمجموع من جهة الاجماع تمنع اى ظنا الا قطعا الا ان ذلك
من لوازم العصمة لا العدالة اذ وان كانت بمعنى الملكة من الاقحام على الفتوى بغير علم اى فتوا
بغير علم لمعتبر في الاجتهاد والتفقه وهو ان يستند الى دليل معتبر عند المفتى قطعي او ظني
ولا سيما اذا كانت بالشهرة والفتوى من المتاخرين وغيرهم ممن صرح بان عمله بالظن غالبا
وبناء فقهه عليه فكيف يدعى ان عدالتهم تمنع من الفتوى بغير علم ويراد به حصول القطع
اليقين بذلك لهم ولغيرهم ممن وقف على فتاويهم ومن هنا تبين ان ندفاع ما اورده عليه
الاستاذ الشريف طاب ثراه من ان بين تعليليه تدافعا الا ان الوجه الاول يقتضى العلم والثاني
صريح في الظن ووجه اندفاعه ظاهر مما بيناه من وجوه شتى ولو قيل ان الظن الحاصل من الاول
اضعف من الحاصل من الثاني لاستناده الى العدالة الموجودة في كل منهم من غير ملاحظة الا
جماع والشهرة بخلاف الثاني لكان اولى اذ اعتبر التعدد والاجماع كما هو مقتضى قول كلام
فلفتوى الظن بذلك وبلوغه حدا منه يعتد به لاحد العلم كما هو ظاهر ومع جميع ذلك فتوارد
الدليلين المختلفين المفاد من جهة العلمية والظنية على مطلوب واحد غير منكر بل اكثر من ان يحصى
ولا سيما اذا كان ذكر الثاني على سبيل التنزل فالتدافع بين الوجهين مدفوع قطعا بلا تكلف
والاول هو العمدة في الاستناد في المقام وان كان الثاني ايضا قويا لما ذكرنا التمهيد
عنه مما سبق تشهد بما ذكرنا كما لا يخفى فاذا وجد فقيه اخر موافقا لذلك الفقيه في الحكم وهو
مثله او اعلم منه واوفق او دونه لوحظ ثانيا قوى الظن بوجود الدليل على ذلك الحكم وانه
وصحته وهكذا كلما انضم معه مثله وامثاله واشباهه ازداد قوة قطعا الى ان يصل الى حد
القطع واليقين لو توقف على اتفاق الجميع او الجم الغفير الموجب اتفاقهم لذلك فان توارد
الظنون قد يورث العلم كما هو الشان في الخبر المتواتر الذي صار اخبار الاحاد التي لا يفيد

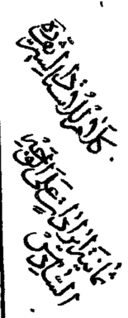


كل منها العلم بالانفراد ويحصل بها ذلك بسبب الاجتماع والانضمام ومثل ذلك يحصل
من نفاذ كثير من الصيادلة والاطباء وسائر ارباب الصنائع والفنون كل فيما يتعلق به
من حذاقهم ومهرتهم فانه يحصل من اجماع الموجودين منهم او كثير منهم العلم بالاصابة بالضرورة
ان كانوا اهلا فانهم اذا اجمعوا على شيء فهو اولى بذلك لما عندنا ان علمنا بما هم عليه
واستنباطهم من شدة الاختلاف في الاصول والفروع تباين انظارهم واطوارهم وادراكهم
وطرق استنباطها وكثرة جدهم في النظر فيها وايجاب كثرة تهمهم عند الفتوى وان

الى التكير مرة بعد اخرى وو قوع الاختلاف في فتاوى بعضهم في كتبه المتعددة بل في كتاب واحد لاجل ذلك وندرة وجود خبر ضعيف الا وقد افتى بمضمونه في شيء من المسائل الا ومع تأمل دعاء كثير منهم عدم العمل الا بما يوجب العلم واليقين ومنع جماعة منهم العوام من تقليد علمائهم في الاحكام فضلا عن انفسهم وقرب عهد قدمائهم بائمتهم واصحابهم الآخذين للاحكام عنهم وعرضهم الاطلاعهم على الاخبار والآثار الا قوال الباقية منهم وكثرة الوسائط بيننا وبينهم فاذا رأينا فتوى لا متفقين على حكم يحصل القطع بانه حكم الله المأخوذ من الحجج صلوات الله عليهم او المستنبط من سائر الادلة القطعية الموافقة لرأيهم وانه مما دعاهم الى الاجماع مع كثرة ما بينهم من الاختلاف لتنازع الافهام في الحكم ودليله من الظهور والانجلاء بحيث لم يقبل الاذعان بالخفاء فمرجع هذا الوجه الى ما يحصل بالحدس من القضايا التي في الذهن للتأمل في القطع مما ذكر بوجود الدليل العلمي الحاسم للشبهة اجمالا وهو حجة كما علم تفصيلا لتناول الادلة الموجبة للعمل بالعلم لهما معا وقد يتقوى ذلك بوجود رواية او اكثر على الحكم او نقل الاجماع عليه ممن تقدم او تأخر وغير ذلك من الشواهد والمؤيدات الا ان هذا الوجه هو طريق مشايخنا المعاصرين ومن قاربهم وعزاه الاستاد الشريف الى جماعة من محققي المتأخرين وقال انه قوى متين وربما يظهر من بعضهم كالاستاد انه بهذا الطريق يستكشف الوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج لا مطلق المستند القاطع للعذر ولعل ذلك لتصحيح ما ذكروه في الاجماع بقول مطلق بل التخصيص بطريق دون اخر من ان حجيته باعتبار كشفه عن قول المعصوم وان وجود الكاشف وعدمه في الاعصار يتوقف على وجود الامام وثبوت عصمته وعدم خلو الارض منه وهذا هو مقرر في الاصول معلوم من المذهب ويمكن ان يكون ذلك بالنظر الى ما هو الغالب وانه هو مبنى على ذلك ولان اخبار الائمة عليهم السلام هي التي يمكن ظهورها لجماعة وخفاؤها على اخرين فيستكشفونها من اجماع الاولين بخلاف سائر الادلة ولا سيما ما اوجب منها العلم واليقين فان الناس فيها شرع سواء فلولا اختلاف انظارهم قوة او فعلا لما خفى على احد منهم ما ظهر للاخر اصلا وقد صرح الاستاد الاعظم كغيره بان حجية الاجماع بقول مطلق انما هي لكشفه عن قول المعصوم وان الاجماع عند الشيعة ليس الا ما يكشف عن ذلك وصرح ايضا بكفر منكر حجية اجماع المسلمين وخروجه عن الاسلام وخروج منكر حجية اجماع الشيعة عن الايمان لانكار الاول قول النبي والثاني قول الامام وصرح ايضا بان دليل حجيته هو دليل اثبات النبوة والامامة وصرح ايضا كغيره بان حجية الاجماع المنقول



في الحقيقة سنة منقولة وصرح ايضا بغير ذلك مما يشهد بالبناء على ما ذكرنا لا ثنا دانيه
ايضا وان كان الطريق المذكور على تقدير تماميته قد يقصر عن اثبات راى المستكشف راى
المعصوم ايضا الامر بالملازمة المحكوم بها بعد تمامية الدليل وثبوت حجية بدونها والآن
ايضا الادلة كلها في قول المعصوم وليس فيها ذلك ظاهر ثم انه لا يعتبر في هذا الوجه كون المسئلة
من المسائل الفقهية لا الاصولية فلا وجه لما ذكره صاحب القوانين دام علاه في مسئلة تعدد
الواجب من ان الاجماع في المسائل الاصولية غير ثابت الحجية مع انه اعتمد على الوجه المذكور
بعض الوجوه الاخر المتقدمة وادعى شدة الاحتياج الى الاجماع وعدم الاستغناء عنه غالبا
ولا سيما في المسائل الغير المنصوصة وقد غفل عن كون تلك المسئلة في الحقيقة من المسائل
الفقهية الثابتة بادلة العقل والنقل معا فيلزم حجيته فيها على اى حال ولا يعتبر فيه ايضا اتفاق
جميع اهل العصر ولا جميع من سبق منهم او بعد منه ولا استكشاف قول المجهول من المعلوم او الغائب
من الشاهد ولا دخول مجهول النسب في المجمعين ولا عدم مخالفتهم اذا لم يعلم انه الامام ولا
كونهم من اصحاب الائمة او قريبي العهد منهم المتمكنين من معرفة طريقتهم وفتياهم ولا بلوغ عددهم
عدد التواتر او غيره من الاعداد ولا كونهم بحيث يوجب خبرهم القطع بصدق القائل وليس مبنا
ايضا على حجية الاجماع الواقع من الاحياء المعروفين في كل عصر لما مر ويرد ما اورده عليه بعض المعاصرين
بل المعروف بالاتفاق الكاشف كما سبق كيفما اتفق ويختلف الحال في ذلك باختلاف احوال المجمعين و
طبقاتهم ومراتبهم في فضلهم وورعهم وضبطهم وتتبعهم وقربهم من عصر الائمة عليهم السلام وبعدهم
وتمكنهم من كتب اصحابهم واصولهم او كثير منها وعدم تمكنهم في فتاويهم على النصوص او
القطعية والتعدى الى سائر الادلة القطعية او الظنية ويختلف ايضا باختلاف المسائل في
ايضا مداركها في التوقيف الخاص وعدمه وفي كونها من المطالب العامة البلوى او الفروع النادرة
وغيرها وفي عنصار الفتوى فيها وغيرها من الادلة المعتمدة او الضعيفة وعدمه وفي وضوح
مداركها وخفائه ووجود المعارض لها وفقده وبنائه على انه اذا وجد الفتوى التى هى بمنزلة
الاخبار المنقولة باللفظ او المعنى منطابقة على قول والآيات والروايات ظاهرة في خلافه كان ذلك
من اعظم الشواهد على وجود مستند على ذلك القول خفاف عن تلك الظواهر وقد استغنوا
عن ذكره بالاجماع الكاشف عنه كما سبق في الوجه الاول وكيف كان فهذا الوجه لا ريب في
حجيته والحاصل ان اتفوضا اليرض وكذا الذين والذهب فربما منه قلما يتفق الوجه



الاول من جهة المأخذ والمستند وان كان العمدة فى هذا مزيد الفضل والورع وفى الاول اتصال الاخذ
والتناول والمتابعة الى ان يصل الى صاحب الشرع فكان هذا اوسع دائرة واتم فائدة واكمل ما قاله
الاستاد الشريف قدس الله سره فى بيان حصول العلم بهذا الوجه اخذا لاحقا باخذ
طبقات المجمعين بحصوله بالطبقات الاولى طريق الى حصوله بما يليها وهكذا الى ان يصل
الينا بتلقى المتأخر عن المتقدم ووصوله من كل طبقة الى ما بعدها واخذ اللاحق يدا بيد
خلفا عن سلف انتهى مع جميع ذلك يرد على هذا الوجه امور تقدم بعضها فى سائر الوجوه ولا
سيما الاول احدها انه يلزم منه عدم انضباط هذا الاصل العظيم والصراط المستقيم عندهم
كما سبق فيه ثانيها انه لا يلزم منه حجية الاجماع فى كل عصر كما هو المعروف بينهم ولا سيما اذا وجد
خلاف معروف ممن سبق وقل علماء العصر وجه ذلك ظاهر مما مر مكررا فى مواضع ومن النظر
فيما ذكر فى الوجه الاول من النظائر ودعوى تلقى الخلف من السلف ممنوعة فى الاغلب غير
مقتضية لحجية الاجماع فى كل عصر من حيث هو كما عليه المعظم ثالثها انه مع عدم جريانه فى جملة
من اقسام الاجماع المركب وفروعه لا يختص بمذهب الامامية ولا يتوقف على قاعدتهم فى
الامامة فانه وان توقف على حجية قول الائمة السابقين صلوات الله عليهم بكون معظم
احكامها انما اخذ عنهم فلا يتوقف على وجود الحجة فى كل زمان ولا سيما فى زمن الغيبة مع ان
المشهور بينهم حتى كاد ان يكون مجمعا عليه عندهم بل لم يتفقوا على مسألة اصولية كاتفاقهم
عليه هو ان فائدة الاجماع انما تظهر فى زمن الغيبة ولولا وجود الحجة المعصوم فيه لما كان حجة
وقد تقدم من عباراتهم ما ينادى بذلك ويأتى ايضا جملة منها عن قريب فان كان الاجماع
المتداول بينهم كاشفا عن وجود دليل قاطع او قول الحجة فليكن هذا كذلك ويمكن تنزيل
كلامهم على ان وجود الحجة فى كل زمن معتبر فى حجية الاجماع فى كل عصر لا مطلق الاجماع و
بهذا يندفع الايراد الثانى بل الاول ايضا الا ان هذا مع منافاته لكلام جماعة منهم كما
يظهر مما سبق وغيره يقتضى خروج الاجماع على هذا الوجه من الاجماع المصطلح المعدود من
الادلة الموقوف على وجود الحجة واثبات دليل آخر زائد على ما ذكروه وادخاله فى سائر الادلة
لا على التعيين او فى السنة او الادلة العقلية لكون الاعتماد فيه على الدليل المعلوم بحكم
العقل والعادة اجمالا او النص النبوى والامامى منه بخصوصه المعلوم كذلك وفى كل منهما
حجة بقول مطلق كيفما علم واتفق وان اضطرب فيه حكم العقل باختلاف المدركات والمدرك ولذا

ان يجعل الاجماع على هذا الوجه نحواً من دلالته كما سبق في تقرير الوجه الاول فاعتبار الاجماع ح بخصوصه على سبيل الاتفاق لغلبة كشفه عن المدارك الذي هو الاصل في الحكم بخلاف غيره رابعها ان الاجماع وان كان قد يقتضي الكشف المذكور مع القطع باقوال المجمعين الا انه لا يحصل الكشف المعول عليه بمجرد وجود المقتضي ما لم يعلم انتفاء المانع وهو هنا وجود المخالف المصادم اما من نفس المجمعين باعتبار عدولهم او عدول بعضهم او ارادة خلاف ما هو الظاهر من كلامهم واما من غيرهم وقد علم مما سبق في الوجه الاول تعذر العلم بانتفاء ذلك في المسائل النظرية المشار اليها سابقا الا فيما شذ وندر مضافا الى ما تقدم في تعذر العلم فيها بجميع الاقوال على سبيل الجزم واليقين وهو يوجب القدح في المقتضي ايضا غالبا كما لا يخفى خامسها ان هذا الوجه هو ما استند اليه بعض المخالفين المعتمدين في حجية الاجماع على دليل العقل كما تقدم وقد رده الاصحاب في معظم المخالفين بما لا يختص باجماعهم بل يعم اجماعنا ولولا اصلنا في الامامة وكتبهم في الكلام والاصول والفقه مشحونة من ذلك فلا حاجة الى ذكره هنا مفصلا وياتي الاشارة اليه عن قريب فالاستناد الى هذا الوجه منا لكلامهم ومن هنا يظهر وجه آخر لبعد التنزيل السابق وضعفه وفي هذا تامل فتدبر وقد تبين بما ذكرنا ما في كلام الاستاد الشريف حيث قال وليس التعويل في هذا الوجه على مجرد اجتماع الاراء كما هو مذهب اهل الخلاف بل الكشف اتفاق اهل الحق عن اصابة المدارك والوقوف على الحجة الواصلة اليهم من الحجج انتهى وقد بينا ان جماعة من اهل الخلاف قد استندوا ايضا الى نحو ذلك فلا يتم الفرق سادسها ان العلماء من الفريقين اعتبروا في حصول العلم من التواتر الذي نحن فيه عليه ان يستند علم المخبرين واخبارهم الى الحس واعتبر كثير منهم العلم بالمخبر به ضرورة بلا لبس وشبهة لتاتي الاشتباه من جهة معارضة الوهم للعقل فيما يستند الى غير ذلك فلو اتفق عدد التواتر او اكثر منه في العقليات لم يوجب عندهم العلم لاحتمال الشبهة المشتركة فيها بين الجميع كما اتفق للفلاسفة وغيرهم على كثرتهم في كثير من المطالب العقلية لشبهات تجمعهم عليها ما اتفق نحوها لسائر الفرق الذين هم اضعاف المسلمين بمذاهب شتى ولا سيما في قول الاكثر في انكار الاسلام راسا ولم يكن ذلك عن جحود وعناد منهم جميعا وانما كان ذلك مخصوصا ببعضهم مع تحقق محتمل في سائر ما يدعى فيه العلم ايضا والحاصل ان احتمال الاشتباه في العقليات نحو ما لا ينبغي انكاره ولا يرد ذلك ولا غيره في المحسوسات لبعد الاشتباه فيها او امتناعه عادة مع

بالنوع بيوصلونها الى حد العلم بل الضرورة ولانه لا يعتبر التواتر فيها ولا يعتد به الا اذا لم يحتمل جود
بيانهم المخبرين على الكذب عمدا او خطا اما اذا احتمل ذلك فلا ولذا لم يصدق اليهود والنصارى
في قتل المسيح عليه السلام مع كونه محسوسا لاحتمال شبهة تعرضت لهم في ذلك وقد كشف الله عنها
وعلم بهذا خطاهم وكذبهم على كثرتهم وتجاوزهم حد الاحصاء وصرح امام الحرمين في البرهان بانه
لا اثر للوفاق في المعقولات فان المتبع فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق
ولم يعضدها وفاق وحكى عن الاصوليين ان من شرط التواتر اخبار المخبرين عما علموه ضرورة
قال فاذ ذاك يتضمن العلم ويقتضيه فاما اذا اخبروا عما علموه نظرا فنفس خبرهم لا يقتضي علما
ولو اخبر اهل الزمان قاطبة بحدوث العالم لم يفد خبرهم علما وكانت طلبات العقل قائمة الى
حين قيام الحجة والذين اخبروا عن كثير من النظريات زائدون على عدد النقل متواترا قال و
السبب في ذلك ان النظر مضطرب العقول ولهذا يتصور الخلاف فيه نفيا واثباتا ولا يستقل
بجميع وجوه النظر عاقل والعقلاء ينقسمون ويتحزبون احزابا لا تنضبط على اقدار القرائح في تباينها
ذكائها وانقادها وبلادتها واقتصادها ومن اعظم اسباب اختلافهم اعتراض القواطع و
الموانع قبل استكمال النظر فلا يتضمن اخبار المخبرين في مجاري النظريات صدقا ولا كذبا
انتهى وقد صرح الغزالي ايضا في المنخول باشتراط استناد علم المخبرين في التواتر الى الحس والضرورة
وقال فاما اذا ما علموه بالنظر كحدوث العالم وغيره فلم يعلم صدقهم فيه وان بلغوا عدد التواتر ثم
اورد بان العلوم عندكم كلها ضرورية فاي فرق بين الادراك ببصيرة العقل وبين الادراك
بالبصر واجاب بان الفرق فارق بينهما فان العلم لا يحصل بحدوث العالم بسبب الخبر بخلاف
المحسوسات قال ولعل السبب فيه ان المعتقد لحدوث العالم يميز نفسه عن القائل بقدم العالم وكل ظان
بقدم العالم وهو معتقد بحسن القرينة تميزه وما من مخبر الا ويتصور كونه معتقدا وهو ظان
وعلى هذا شأن النظريات اجمع دون الضروريات انتهى وصرح العلامة في النهاية بان من الشرائط
المتفق عليها في التواتر استناد علم المخبرين الى الحس لا العقل وان يكونوا عالمين بما اخبروا به
لا ظانين وقد ذكر غيرهم ايضا نظائر ما ذكروه ومما يشهد به انه يجب تصديق المسلمين و
المؤمنين اذا ادعوا التواتر فيما ينقلونه من المعجزات المحسوسة والنصوص المعتبرة المسموعة
الدالين على النبوة والامامة لا في نفسهما لاحتمال الخطاء والشبهة في الاستدلال عليهما
وهذا ظاهر ومصرح به في كتبهم فعلى ما ذكروه يلزم حصول القطع من اجماع جماعة يجوز عليهم

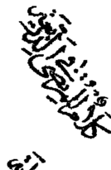
الخطاء وان كثروا لشبهة جامعة لهم على ذلك او غيرها سواء في العقليات المحضة ككثير من
الكلامية وبعض المسائل الشرعية وفي الشرعيات التي لا تستند معرفتها الى الحس خاصة بل تتوقف
ولو بوسائط على مدارك عقلية يمكن خطاء المجمعين فيها وليست ضرورية ولا مسلمة عند
الجميع ولا توقيفية متلقاة من الشارع حتى يؤمن من الاشتباه فيها بذلك فكما جاز خطأ
ارباب العقول على كثرتهم ومهارتهم وصفا قرائحهم في العقليات فما الذي يمنع من مثله
بالنسبة الى ارباب المنقول في نظائرها مع انهم لا يكونون ادنى منهم فيما ذكرناه وكما جاز خطأ
خمسين منهم في عصر واحد واكثر مع ما تفرعهم في الخلافيات التي لم ينعقد فيها اجماع فما
المانع من خطأ مثلهم او اقل منهم فيما انعقد اجماعهم عليه مع احد الاعصار او جملة منها ولا سيما
اذا تجدد القائلون بالامرين كما لا يخفى هذا كله بالنسبة الى الاحكام الواقعية الاولية لتوافر
الموانع والعوائق عن حصول العلم بها غير ممتنع ولا مستبعد قطعا وانما يمكن دفع جميع ذلك والتخلص
منه بالنسبة الى الاحكام الظاهرية كما سيتبين سابعها ان هذا الوجه انما يستقيم فيما
اذا كان المجمعون ومعظمهم يوجبون الاقتصار في معرفة الاحكام على الادلة القطعية من
كل وجه ويدعون الوصول بها الى العلم بالاحكام الاولية فنحكم ح باصابتهم لها وان استند
في الحكم الى مجرد العقل المشترك بين الجميع لم ندرك ما ادركوه نظرا الى كثرتهم وتقارب
الانظار وتفاوت مراتب الابصار وهذا يقتضي حجية اجماع المتكلمين وان لم يشاركهم غيرهم
لكونهم كالعوام بالنسبة اليهم على ما اشرنا اليه سابقا وعلى هذا انما يعتمد على الاجماع اذا كان
مبنى حكم المجمعين على العلم والقطع من كل وجه اما اذا لم يكونوا كذلك فلا ومن المعلوم ان الكل
فاطبة ومعظم المتقدمين وكلهم على الثاني وما يرى من كلام جماعة منهم من القول بالاول
فمبني على نزاع منهم في اللفظ او اشتباه في الحكم كما بين في محله فلا عبرة بما من يقول منهم
بذلك مع انه قد لا ينعقد الاجماع من نفس فتاويهم وعلى هذا فلا يحصل من الاجماع المتداول
بينهم القطع بوجود الدليل العلمي القاطع للعذر الحاسم للشبهة من كل وجه لاحتمال كون المستند
في الفتوى دليلا ظنيا معتبرا عند الكل او المعظم وان كان غير موجب للقطع والجزم وعلى
هذا يبتني ما تقدم في اوائل الرسالة من جماعة من العامة من الاستناد في حجية الاجماع
الى الاجماع على القطع بتخطئة المخالف للاجماع فامحوا لفظ القطع ولم يكتفوا بمجرد التخطئة
ولو على سبيل الظن نظرا الى ما ذكره وكذا ما تقدم فيها عن امامهم الرازي من التعجب من الفقهاء

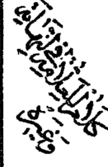




ونسبتهم الى الغفلة العظيمة حيث اثبتوا حجية الاجماع بعموم الايات والاخبار وجعلوه مع ذلك
حجة قطعية للحكم الثابت به وكفروا مخالفه مع انهم اجمعوا على عدم كفر المنكر لما دلت عليه هذه العمومات
فجعلوا الفرع اقوى من الاصل وكذا ما تقدم عنه وعن امام الحرمين في غيرها منهم من ان مسئلة
حجية الاجماع ظنية لا قطعية ومنها ما تقدم عن الحاجبي والعضدي وغيرهما من اساطينهم من ان قبول
الامة لخبر لا يخرجه من الاحاد وكذا ما ذكره واعتمده الشيخ في العدة نقلا عن المرتضى في
الذريعة حيث قال في بيان الاخبار التي يعلم بخبرها واما الخبر الذي رواه وعملت الامة به باجمعها فمن
لاجله فعند من قال لا يجوز العمل بخبر الواحد ينبغي ان يكون دلالة على صحته لانه لو لم يكن صحيحا
لادى الى اجماعهم على العمل به وهو خطا وذلك غير جايز عليهم واما من قال بجواز العمل بخبر الواحد
فلا يمكنه ان يقول ان ذلك دلالة على صحته لانهم اذا اعتقدوا جواز العمل بخبر الواحد جاز ان
يجمعوا عليه وان لم يكن صحيحا في الاصل كما انهم يجوزان يجمعوا على شيء من طريق الاجتهاد وعندهم
وان لم يكن طريق ذلك العلم ثم ذكر حكم الخبر الذي عمل به الامامية واكثرهم وعلم وجود الامام
فيهم وقال انه يعلم بذلك صحته ولا يخفى ان حكمه بالصحة على القول الاول مبني على عصمة
الامة من الخطا فلا يتم مع منعها وتفرد الامام عنهم وعدم حكمه بها على الثاني مع الحكم
بعصمتهم مبني على عدم كون العمل بخبر الواحد والحكم بمقتضاه خطأ اذا كان جائزا وان
خالف الواقع باعتبار نفس الحكم ومستنده وفيه تنبيه على ما اشرنا اليه في توجيه كلام المتقدمين
المدعين للعمل بالقطع واليقين مع استنادهم كثيرا الى ما لا يوجب ذلك وان [illegible] اذنا
في العمل به ونظائر هذا الكلام كثيرة في كتبهم وتقدم في الوجه الثالث ما يعضد ذلك قول
في الذريعة ما محصله ان الامة كلها اذا اخبرت عن شيء فهو صدق قطعا لان فيهم من قوله
حجة لعصمته واذا اجمعت على العمل بما دل عليه بعض الاخبار الاحاد فلا يقتضي كون الخبر حجة
مقطوعا بها لان باجماعهم على الحكم نعلم صحته فاما ان يعلم صحة الخبر الذي عملوا به لاجله
فلا يجب لانهم قد يجمعون على ما طريقه الظن كالقياس والاجتهاد واخبار الاحاد انتهى
ملخصا وقال العلامة في النهاية ان الاجماع على العمل بموجب خبر لا يدل على صحته لجواز ان
يكون عملهم لدليل اخر ولان عمل كل الامة بمقتضاه لا يتوقف على القطع بصحته لان
العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل فلا يكون عملهم متوقفا على القطع به فلا [illegible] من ثبوت
ثبوته ثم اجاب هنا وفي موضع اخر عن الايراد بنحو [illegible] ذلك [illegible] على







حكم المجوس بخبر عبد الرحمن وعلى ان المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها بالخبر وقد ذكر الرازي
في المحصول نحو ذلك كذا صاحب تجريد المعتمد وقال ايضا ان الصحابة تركوا آراءهم لحديث
حمل بن مالك وصرح ايضا تبعا لما نقله عن اكثر الفقهاء بجواز انعقاد الاجماع عن امارة ولو
كانت خفية نظرا الى اتفاقهم على حجيتها ولوقوع ذلك من الصحابة في الخلافة وغيرها و
تقدم عن الحاجبي وغيره ما يعضد ذلك وقد ذكروا هم وغيرهم ما يقوي ذلك ايضا الكلام
في خبر لا تجتمع امتي على الخطا وغيره وكذا في تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يعلم صدقه
وفي اصل حجيته فانهم استدلوا باجماع الصحابة وغيرهم على ذلك وهو يقتضي عدم
كشفه عن صحته واقعا الا ان يقال في الثاني او في الاول ايضا ان الاجماع على تقدير ثبوته
ليس على خبر واحد مخصوص بل على جنس الخبر فهو متواتر وقد تقدم في الوجه الثاني عن الشهيدين
في القواعد والتمهيد انه لو عقد بخلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم وقال المحقق
في رسالة الغرية ان فتوى الالف ليست بحجة ما لم يعلم دخول المعصوم فيهم وقال ايضا انما
يتحقق الاجماع حيث يعلم اتفاق الامام في جملتهم وتعداد الفتاوى تمسك ضعيف اذ الحجة
ليست في قول الواحد العشرة بل في قول من يعلم دخول الامام في جملتهم وذلك لا يتخصص بالواحد
والخمسة ولا الخمسين وقال ايضا ان المتقدمين انما يستدلون بالاجماع الذي علموا دخول
المعصوم فيه او ما يدعون دخوله فيه اما لعلم او شبهة يصرحون بان كل ما لا يعلم دخول المعصوم
فيه فليس اجماعا وتقدم عنه في المعتبر انه لو خلا المائة من فقهائنا من قول المعصوم لما كان حجة
قال في اصوله لو فرضنا خلو الزمان من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه لم
يكن اجماع الامة حجة وقال ايضا لو خلا الاجماع من المعصوم لم يكن حجة خلافا لسائر الطوائف
عدا الخوارج والنظام ثم اورد من ادلة المخالف انه لو لم يكن حجة لاستحال اجماعهم عليه اذ اجماع
الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة او امارة وكلاهما حجة واجاب حلا بانه قد يحصل عند
شبهة تعم تلك الشبهة ونقضا باجماع اليهود والنصارى وغيرهم على كثير من الاباطيل ثم قال
الاجماع لا يصدر عن مستند ظني لان مستند المعصوم الدليل القطعي لا الحجة الظنية نعم يجوز
ان تكون اقوال باقي الامامية مستندة الى الظن كخبر الواحد منضما الى قوله الصادر عن الدلالة
انتهى وما ذكره محصل ما في كتب المرتضى والشيخ وغيرهما على اختلاف يسير بينها حتى ان المرتضى
جوز ان تكون اقوال كل من عدا الامام للتخمين والتقليد وصرح العلامة في النهاية بانه لا يجوز

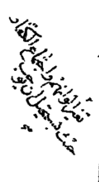
كلام الشهيدين

كلام المحقق في الرسالة الغرية وفي المعتبر



الاجماع الاعن دليل او امارة والا كان خطاء وقال ايضا الامارة قد تكون ظاهرة فيتفق الاجماع
منها وقد تقدم في فوائد الزنبيا لذوي في وجد الشاملة من كلماتهم التي تشهد بما ذكرنا ايضا ولا
يخفى انه لا كلام في صحة الخبر الحاكم واقضاء مع العلم بقول الامام او نقله عن مثله او القطع برايه
انما الكلام في الاتفاق الحاصل بين الاصحاب على حكم او العمل بخبر وهو لا يحصل منه غالبا مع قطع
النظر عن الوجوه السابقة الا العلم بعدم خطاء الكل في طريق النظر الاستنباط اذ الاحتمال
ان يكون اجماعهم لشبهة كما هو الظاهر في حقهم فاذا علم ان الاصحاب ومعظمهم حكموا بوجوب
العمل بخبر الواحد المستجمع للشرائط المقررة الغير الموجبة للعلم بصدقه وباصالة البراءة والاباحة
وظواهر الكتاب والسنة وطرق الترجيح المعتبرة وغيرها مما لا يفيد العلم واحكموا هذه المطالب في
الاصول وقرروها ليفرعوا عليها الاحكام الشرعية وبنوا اجتهادهم ومعظم فقههم عليها
ثم استندوا جماعة منهم في اثبات حكم الى احدها واحتمل كونها المستند لهم في الحكم او انه مستند
البعض واخطاء البعض الاخر فغاية ما في الباب حصول القطع باصابتهم كلا او بعضا اجمع في
الاستنباط بحسب ما بلغهم من الادلة وما وسعهم من النظر واين هذا من القطع باصابة
الحكم الواقعي الاولي والعلم بصحة الخبر وعصمة صدقه ولا سيما عليه اتفقوا ولا سيما مع اعترافهم
كلا او بعضا باخطائهم في ذلك لكن العلم واحتمالهم للخلاف في الواقع واعتمادهم في جميع ما ذكروا اكثر على
الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام لاصحابهم في حضورهم من باب التوسعة والتخفيف عليهم
وهل ذلك الا نظير ما قرروه وحكموا به في الاصول والفقه تبعا للادلة من وجوب العمل بخبر
العدل وقبول شهادة العدلين اذا كانا على ظاهر العدالة وان كانا فاسقين او كافرين
في نفس الامر فاذا رأيناهم باجمعهم او كثيرا منهم عملوا بخبر عادل لكونه على ظاهر العدالة او
لتزكية العادل له او وجدناهم عرض عليهم في حكم الدعاوي شاهدان فقبلوا شهادتهما
وحكموا بمقتضاها لكونهما على ظاهر العدالة او تزكية العدلين لهما او شهد عندهم واحد
فقبلوا شهادته لما ذكر مع اليمين وبدونها في بعض المواضع فان شيئا من ذلك لا يورث
العلم بالعدالة واقعا ولا بثبوت الحكم وحقية الخبر والشهادة في نفس الامر ولذلك حكم اصحابنا
في كتب الكلام وغيرها بان ما دل على وجوب الكون مع الصادقين ووجوب اتباع سبيل المؤمنين
ونظائر ذلك لا يقتضي الا وجوب اتباع المعصومين لعدم العلم بصدق غيرهم وايمانهم
واقعا مع عدم عصمتهم واستشهدوا على ذلك بالعقل والوجدان وبما ذكر في القرآن من

حكاية قوم موسى في اختياره منهم سبعين رجلا وما صدر منهم بعد ذلك وبغير ذلك مما ورد
في الاخبار والآثار وقد بطلوا بذلك جملة من ادلتنا الفقهية وهو على ما ذكرنا شاهد قوي
متين ومن ذلك علمهم وعمل غيرهم في مواضع لا تستقصى بقول النبي اليه ونحوه من
الاسباب الامارات كالفراش والاقرار والاستصحاب غيرها وحكمهم بطهارة اشياء
لا يحصى عددها لعدم العلم بنجاستها فان شيئا منها لا يقتضي القطع باصابة الواقع على سبيل
البخت والاتفاق بمجرد اقتران العمل والحكم بضميمة الاتفاق بل لو انضم مع ذلك حكم النبي او
الامام بمقتضى الشهادة او السبب الامارة وعمله بما يوجبه ما ذكر فكيف اذا تحرر عنده على انه
كثيرا ما يعلم اجماع الفقهاء في جملة من المواضع او اكثرها للواقع وانما لم يعتد به لكون الشبهة في
غير المحصور فكيف يوجب العلم على الاطلاق في الجميع فالحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك وهذا كله
لكل عارف منصف غير متكلف ولا متعسف قد تقدم في الوجه الثالث تر الاتفاق وبين
مواضع الاختلاف والاجماع في ان كل مجتهد بعد استفراغ وسعه في الاجتهاد ومقلديه بعد
علمهم بشرائط التقليد لو سألوا النبي والامام او غيرهما من سائر العلماء والمجتهدين عن
حكمهم في كل مسألة على ما هم فيه من الحيرة وبذل الجهد الطاقة لاجيب كل منهم او يجوز العمل
بما ادى اليه الاجتهاد وان كثر فيه الاختلاف اللذي دعا ان الحكم الواقعي الاولي لا يختلف اصلا
ولا يتناقض قطعا فكيف يحصل لغير المجمعين العلم باصابته بمجرد اجماعهم الذي لم يعلم بناؤه
على ما يقتضي ذلك وهل هذا الا رجم بالغيب حكم بزيادة الفرع على الاصل المستحيلة بلا ريب
وعليك باعمال النظر فيما تقدم في الوجه الاول والثالث والرابع وما يأتي في اثنا من لم يزداد
بصيرة بما ذكرنا منها انا اذا تنزلنا عما سبق واغمضنا عنه لم نقل بما يمنعنا لزم منها الحصول
القطع من اتفاق من ليس فيهم معصوم وهم جماعة من قدماء الاصحاب عنهم حتى انهم قاسوا
ذلك على اجماع التواتر حيث يستحيل ان يوجب العلم باجماعهم بل لذا اباب ما يثبت لكل
من الاحاد بلا شرط كما في الثانية ونحوها يثبت للمجموع ايضا قطعا وما يثبت لكل منها
بشرطتي وهو الانفراد وبشرط عدم شيء وهو الاجماع لا يثبت للمجموع كما في التواتر واركان
البيت ونحوهما وحاصلنا ما نحن فيه من الثاني بحكم العادة دون العقل لا من الاول فاقتضى
ما في الباب بحصول القطع بالحكم الواقعي وبوجود الدليل القاطع عليه اذا كان كل من المجمعين
المعتبرة بنواهم في حد ولتقاطعا ما الحكم بحيث لا يرجح فيه رايا ولا ريد دونه ولا يحتمل ولا ضد

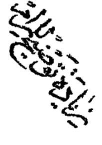


وقد علم منه ذلك بادعائه له او بغيره وان احتمل تخلفه عن الواقع لولا انضمام نظائره ثم لو تنزلنا
عن ذلك لكفينا بطلان ذلك منه نظرا الى ظاهر الحكم وان كان من المعلوم بنائه على ما هو المقرر
عندهم في محله وانه ليس كظاهر الخبر الموجب للقطع مع تواتره وعلى اي حال فالواجب اذا هو الاقتصار
في دعوى القطع على احد الامرين لا غير فالعجب لما هو المعروف بين ارباب هذا الوجه من ادعائهما
ذلك فيما اذا علم بناء فتاويهم كلا او بعضا على الظن بالحكم اما للتنصيص عليه او لحصر المدرك
فيما يوجبه لا غير او للتصريح بانه الاظهر او الاقرب او الاشبه او نحوها مما يقتضي عدم العلم
الجزم به ويكثر مستعمله في اصول العقائد ونظائرها ويمتنع صدوره من النبي والائمة
عليهم السلام مطلقا ولذلك انكرنا على من يستعمل هذه الالفاظ في الفروع مع ادعائه
مساواتها للاصول في وجوب العلم بها واليقين وعدم جواز العمل فيها بالظن بقول مطلق
هذا من اقوى الحجج على فساد اتفاقه من حيث لا يشعر به والحاصل انه حيث علم بناء الحكم على
الظن اما لما ذكر او لغيره فلا معنى للتشبث بذلك في دعوى القطع بجعل الفرع اقوى من
الاصل مع انه ضروري الاستحالة لزوم المنع وما ذكروه من ان توارد الظنون وتعاضدها
قد يورث العلم فانما يصح في مثل ما نحن فيه حيث لم يكن الاصل فيه الظن لذلك اعتبر كثير منهم
في المتواتر كون اخبار المخبرين فيه عن علم لا عن ظن حتى يعلم استحالة تواطئهم على
الكذب عادة صدقهم اجمع بحسب الواقع والادعاء او واحد منهم لا اقل فيما اخبر به عن دعوى
العلم وعدم حصول الاشتباه في ذلك وهذا يقتضي عدم افادة القطع حيث كان اخبارهم
كلا او بعضا عن ظن لامتناع تواطؤ الشاهد لاحتمال الاشتباه فيها مع احتمال اتحاد مستند الظن
ومنشائه او ظهور ذلك ولعدم اتحاد مورد الاخبار لتعدد الظنون التي تتعلق بها الاخبار
لتعدد الظنون التي تتعلق بها [illegible] لزوم اختلاف [illegible] وعدم اقتضائها التواتر
فرض اتحاد المورد لا صدقهم اجمع او صدق واحد منهم في دعوى الظن وحصوله له عند [illegible] وقوع
الظنون بنفسه وثبوته كما هو المطلوب انما يجدي توارد الظنون ويوجب العلم حيث يتضمن
عليه امارات يمتنع عادة تخلفها اجمع عما في الواقع وفرض الامر بعد توارده فانه بمنزلة ما
واحدة لا [illegible] عن ملزومها وهذا انما يستقيم فيما نحن فيه وفي المتواتر المستند الى الظن
حيث استكشف عن اتفاق الفتاوى وتوارد الاخبار وجود امارات متكاثرة متواردة على
امر واحد يستحيل عادة حصولها اجمع به وندوان مكرر ذلك في كل منها او اكثرها ولا بد ان يعلم



وجودها وتكثرها وبلوغها الى هذا الحد على سبيل القطع واليقين اما اذا احتمل اتحاد الامارة
الموجبة لحصول الظن للكل او عدم بلوغها من الكثرة الى هذا الحد ولم يحصل العلم بتحققها
توقفنا في اثباتها العلم بالمطلوب على ذلك عدم حصوله بالظن بحصولها وان بلغت الى ما ذكر
فمع جميع ذلك لا يستقيم دعوى حصول العلم من مجرد الاتفاق والتواتر كما هو ظاهر هذا مع
احتمال ما ذكرناه مع العلم به والاستظهار لكما يتفق كثيرا في لغتنا ونحن بامثال التصريح بخلاف
ما ذكرناه اولى من ان لا ينبغي الارتياب فيه اصلا واولى من ذلك ما اذا علم او استظهر كون المستند
مما لا يفيد الظن بالحكم لو افاد ايضا او اوجب العمل به تعبدا او لحكمة غير مطردة كالاستصحاب
والاصل وكثير من الاصول التي يتوقف عليها فهم المراد من الالفاظ ويبتني عليها تمامية الاحتجاج
فان هذه كلها كثيرا ما لا تفيد الظن ايضا وان كانت معتبرة مطلقا وقد بينا ذلك مفصلا
مبرهنا في محله فلا تسرعن الى انكاره وانكار امثاله لما ترى من مخالفتها ما اشتهر في الكتب
ودار على السنة جملة من العلماء والطلبة الموجودين في هذه الاعصار واضرابها او سبقت
عليك تلامذة التقليد وقيوده ومخالفته فلما يسلم احد منها وحبستك عن سلوك مناهج
النظر وطرق البرهان المامور باتباعها فانك بعد الارشاد والتنبيه من كلام مسموع
وعند روحيه والحاصل ان عدم حصول العلم من مجرد ما ذكر امر بين لا شبهة فيه ولا ريبة
تعتريه ومن ثم لو اخبر الف الف بظن مثلا لشخص رحمته ونبوته لم يورث القطع بعد
وعصمته ونبوته واضراب الظن لقيام مقام مثلا مدة اماراتها الظاهرية كاحد المجتهدين
لما ترى سخافة الزيادة الفرع على الاصل في مثل ذلك وكذا لو اخبر عن ظن برؤية الهلال
المحتمل لغيره او بكون الشبح المرئي من بعيد المردد بين اشخاص او اشياء فلانا او حيوانا او
او زيدا شخص او قتله او كونه الزاني والقاتل او المقتول او بغير ذلك من المحسوسات او غيرها
مع احتمالهم خلافها من وجه او وجوه شتى لم يحصل من اخبارهم القطع بخبرهم لم يجز اجراء الاحكام
المترتبة على العلم بصدقهم او صحة خبرهم وشهادتهم ولذلك جاز لنا تكذيب اليهود
والنصارى على كثرتهم في اخبارهم بقتل المسيح وصلبه حيث لم يكن اشياء من علم في الاصل لاشتباه
الناس بعضهم ببعض وتغير المصلوب عن حاله الموجب لاشتباهه بغيره كما بيناه في الكلام
في محله فلولا اخبار الله سبحانه بكذبهم لما حكمنا بصدقهم ولا بكذبهم في نفس الامر
ان كذبناهم لحكمهم بالعلم لهم كما نكذب كثيرا ممن يدعي حصول العلم بخبر الثقة او الموثق





ونحوه لظهور واشتباه غلبة الظن له بالعلم وعدم تمييزه بينهما كما نبّه عليه المرتضى والشيخ وغيرهما
و .. بالكذب واما مدعي حصول الظن من القياس ونحوه ايضا على كثرتهم وتجاوزهم حد الاحصاء والحصر
فكيف الحال فيما اذا وقع التصريح بكون الحكم ناشيا عن ظن لا علم وادعى حصول العلم مع تجربة اتفاق
جماعة على ذلك في حد لا يعتنا او جملة منها داخل هذا الاجزاء وهم ونحوها ونعتبر به مما خلا الى
الراجح وعرف بالرجال والحق بينا ما يحسم الشبهة عمن يعرف بالحق الرجال واوردنا شواهد من
كلام الافاضل الذين بلغوا اقصى درجة الفضل والكمال هم اولى بالتقليد والتعصب على
اي حال ولا باس بزيادة بسط في المقال تحل به عقد الاشكال والاعضال فليعلم ان الاصل
عدم حصول العلم في جميع ما ذكر اولا وان حصول العلم من الاخبار ونحوها لما كان امرا
عاديا جاز ان يختلف باختلاف صفتها او الوجدان واقوى شاهد على اختلافه ما ذكر
فلا حاجة الى تعيين سببه وبيان جهته فاما ان العلم متى يستند الى كثرة مقتضية لامتناع
التواطي على الكذب في الاجماع على الخطاء كان مبناه على القطع بصدق الكل واصابتهم
بحسب الوقوع والادعاء في تعدد المشترك بينهم او صدق احدهم او اصابته فيما ادعاه على
سبيل الاخبار والفتوى على الوجهين لا تفيد الكثرة فيما ذكرنا الا العلم بتحقق الظن من كل
منهم او من واحد منهم بالمخبر به او المحكوم به او رجحانهما بحسب الادلة والامارات الموجبة وانما
وهذا هو الظاهر في تحقق تعدد المشترك ومن المعلوم ان العلم بما ذكر مع عدم العلم بكثرة
الامارات وبلوغها الى حد يوجب العلم او مع العلم بعدمه او الاستظهار لذلك لا يقتضي
العلم بالحكم الواقعي ووجود الدليل القطعي كما اذا اخبروا والمجمعين كما اتفقوا على نجاسة
ما اخبروا به او اجمعوا عليه عندهم بحسب ما وقف عليه كل واحد منهم بانفراده عن غيره كذلك واتفقوا
على احتمال الخلاف فعلى كون المستند امرا غير موجب للقطع بما حكموا برجحانه فكيف يوجب احدا
منهم في الامر ... ان التتبع عدم حصول العلم بالمجمع بين المخبرين كون المدرك والمنشأ
... ما سبق ... يحتمل تخلفه عن الواقع ... الاحتمال الموجود مع اجماعهم وتكثرهم
... يحصل العلم معه ... على ... وقد تقدم انه لا ... من نقلة الفتوى
... بحيث ... ويحصل العلم ... بل ... او يظن خلاف
ذلك كما هو ظاهر ... ان ... منهم ... الا ...
... واختلاف ... والفنون متعادة مختلفة كما ... الاصلي

ثبوت الآخر ولا عدم عدمه الحكم في القدر المشترك بينهما هو ما علمت فتدبر وهذا الايراد
الثامن وان استفيد مما ذكر في التاسع فانما افردناه لبيانا امر وذكرها منفردة اولى الا ان الامر
في ذلك سهل كما لا يخفى وقد وقفت هنا على كلام لامام الحرمين في البرهان خطائه فيه
واصاب من آخر فذكر اولا انهم اذا اجمعوا على حكم واسندوه الى الظن فالمستند لحجية الاجماع اطلاع
من اجماعهم على تخطئة مخالف الاجماع كما مر في ذلك المخالفين ومع ذلك قال ايضا ان اتفقوا
على حكم واسندوه الى الظن فلا يتم الاجماع ولا ينبرم مع اسنادهم اياه الى سائر الظنون
ما لم يتطاول الزمان فان الاجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الاصل لا يعد اجماعا و
ضبا فاتم فان نعم ان استمروا على حكمهم ولم يتقدح على طول الزمان لواحد خلاف فهذا الان
يلحق بقاعدة الاجماع قال وهذا عسر التصور لان الظنون مع فرض طول الزمان فيها
بعد ان تسلم عن خلاف مخالف فان تصور فالحكم ما ذكرناه فان امتداد الايام يبين
الحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين ثم انه شرط في ذلك ان يغلب عليهم في
الزمان الطويل ذكر تلك الواقعة وتردد الخوض فيها يتحقق الاصرار وانت خبير بان العلم
بقطع المجمعين متحد واصرارهم على الحكم وعدم رجوع احد منهم عند ذلك فكيف ينكشف
من الاجماع الدليل القاطع ثم من الغريب ان الاستاد الاعظم الذي هو المؤسس لقواعد
المذهب الذين الاقوم طاب ثراه قال ان من انكر حصول العلم من الاجماع باعتبار انضمام
بعض الاقوال الى بعض يكون حاله بعينه حال من انكر حصوله من التواتر لو لم نقل بانه اسوء
حالا منه واردى ولا يخفى ما فيه من النظر من وجوه شتى مضافا الى اقتضائه الطعن العظيم
على علماء الامامية ومعظم المخالفين او جميعهم كما لا يخفى **الوجه السابع** من وجوه
الاجماع وهو الذي نعتمده ونعول عليه غالبا ويمكن تنزيل كلام بعض المتاخرين والمعاصرين
عليه هو الناشي الا انه لا يعتبر فيه استكشاف حجة علمية بل مدرك معتبر سالم عن
معارض اصلي معتد به بحيث لو وقفنا عليه كما وقف عليه المجمعون لحكمنا بما به حكموا ولم
نتخط الى غيره وهذا انما لا سبيل الى انكار حجيته بعد العلم بوجوده لان الدليل الاجمالي
حجة كالتفصيلي على ما سبق وانما الاشكال في حصول العلم به من الاجماع وهو امر سهل
التناول غير عزيز الوجود قد يتفق كثيرا في اجماع سائر ارباب الفنون كاهل اللغة وغيرهم
فيما يتعلق بفنونهم فان كثيرا ما يحصل من اجماع المتشاركين منهم في فن وان لم يكونوا

كلام امام الحرمين

الوجه السابع من وجوه حجية الاجماع وهو العمدة عندنا غالبا

عدولا ولا مسلمين باصابتهم لما يتعجب منهم بحيث لو وقفنا عليه لحكمنا بما حكموا به الا انما مع عدم
الوقوف بعد النظر والتتبع على خلافه فكيف ينكر حصوله من اجماع اساطين اصحابنا وافاضل
علمائنا مع ما علم واستبان من تكامل احوالهم واطوارهم وتباين هممهم وانظارهم وبلوغهم
الدرجة العليا والمرتبة القصوى في دقة الفكر وكشف اسرار الفقه وابراز مكنونه واظهار مصونه
والغوص الى اعماق لججه وتشقيق الشعر في ايضاح حججه وتفتيح ابوابه وتغلغل شعابه وصرفهم في
ذلك وفيما يتعلق به ويبتني عليه معظم الدهر واغلب العمر ووصولهم فيه الى ما يقصر عنه من لم
يؤيد بروح القدس وقرب زمان بعضهم من اخبار الائمة صلوات الله عليهم بحسب ما بلغهم عنهم وسعة
جهدهم وقصرهم انظارهم في حل مشكلاتها وكشف معضلاتها وملازمتهم لطريقي العقل و
النقل معا وكون مسائلهم ولا سيما اجماعياتهم في الاغلب احكاما توقيفية منحصرة المدرك
في السماع والنقل عن المعصومين من الخطاء والزلل وتطرق الدروس الى معظم الاصول
والكتب الحاوية لاخبارهم المشتملة على مناط احكامهم وتوقفنا على مدارك كثير من الاحكام
المشهورة التي يتوهم خلوها من المستند في يسيرها بلغنا تمام الكتب الا بعد المعرفة وفوات
احتمال نحوها في غير ذلك مما خفي امره علينا كاحتمال عروض الخطاء لما كان معلوما وقطعيا سابقا
وعدم استقلالهم بارائهم واهوائهم كما صنعه المخالفون بعد اعراضهم عن اهل بيت نبيهم
الذين هم احد الثقلين الذين امر الناس بالتمسك بهما وعدم تكلفهم الحكم بمجرد العقل فيما
لا سبيل اليه كما صنعه الحكماء الفلاسفة حيث استقلوا بعقولهم القاصرة ونبذوا كتاب الله و
انبيائه وراء ظهورهم بسوء تدبيرهم حتى تعمقوا فيها ووقعوا من العقائد الفاسدة والمذاهب
الكاسدة ولهذا لا يحصل العلم من اتفاقهم على دعوى القطع بما يدق فيه المدرك ويتشابه
ويتراكم فيه وجوه الشبه حتى لا يكاد يتميز فيه الصواب من الخطاء ويرى العقل نفسه حيران ما له
فيه غير الشرع منجا وملجأ لان الله سبحانه لم يجعل ذلك طبيعته ولم يكلفه الا بما هو طاقته
ومعرفته فاذا تكلف وكلفه صعود هذا المعراج بلا نفسه تحقق بعد قطع ذلك الطريق
المخوف بحمايته وقوته لجأ الى التشبث باذيال الشبهات الظنية والمدعمة باستحسانه
الخيالات الوهمية فيتوهمها الجاهل المغرور الطالب للاستقلال والاستغناء والاباء
الدينية الظاهرة والباطنة الراغب عن الشريعة النبوية والفيوضات الخاصة الصمدية
ادلة قطعية وبراهين علمية مع انها اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت بنيانا

فيها في غير المحال المعروفة

طعن على الفلاسفة وغيرهم

من الفرق الظاهر بين احوال اصحابنا واحوالهم واحكامنا واحكامهم تبين الفرق بين الاجماعين
والحكمين واتضح الفصل بين الحجتين الثابتين فلا يرد اجماع الفلاسفة على مذاهبهم
الفاسدة المبنية على القطع نقضا لما قلنا في اجماع اصحابنا كما لا يرد ايضا اجماع ارباب الملل
واشباههم على دعوى العلم بعقائدهم الباطلة وبدعهم نقضا لما ذكرنا وذلك لان التامل
في احوال هؤلاء واحوال علمائهم يكشف ايضا عن عدم المشابهة بينهم وبين الامامية فقهائهم
ومتكلميهم وسائر فضلائهم فلا تلازم بين اجماعي الفريقين اصلا لا حجية ولا منعا فقد روى
الامام ابو محمد العسكري في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه قال الفرق بين تقليد عوام
اليهود لعلمائهم وتقليد عوام الامامية لعلمائهم بنحو ما بينا وروى الطبرسي في الاحتجاج
عنه عليه السلام ذلك ايضا وهو اقوى شاهد على ما قلنا وذكر المعلم الثاني ابو نصر الفارابي
في بعض رسائله في اثناء كلام له انا نعلم يقينا انه ليس شيء من الحجج اقوى واسمع وانفع واحكم من
شهادات المعارف المتفقة بالشيء الواحد واجتماع الآراء الكثيرة اذ العقل عند الجميع حجة ولاجل
ان ذا العقل ربما يخيل اليه الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل بها
على حال الشيء احتيج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمعت فلا حجة اقوى ولا يقين احكم
من ذلك ثم طعن على ذلك بجماعة مقلدين لرأي واحد امامهم فيما اجتمعوا عليه لانها بمنزلة عقل
واحد وهو قد يخطئ ولا سيما اذا لم يتدبر الرأي الذي يعتقده مرارا ولم ينظر فيه بعين التفتيش
والمعاندة قال فاما العقول المختلفة اذا اتفقت بعد تامل منها وتدرب وبحث وتفتيش و
معاندة فلا شيء اصح مما اعتقدته وشهدت به واتفقت عليه الى آخر ما قال ولا ريب في انه متى استقام
كلامه في اجماع علمائنا على نحو ما بيناه ولا سيما بعد استفراغ الوسع في ادلة العقل والنقل
وعدم وجدان ما يضاده فيها لفقدانه من شرط العمل به على هذا الوجه لكونه من المدارك الظنية
كما ياتي وليعلم انه قد استصعب المخالفون رد المتفضلين المذكورين على طريقتهم العقلية
المشار اليها سابقا وحاولوا الجواب بما لا يستقيم على طريقتهم وسيرهم ولا سيما مع قلة
مداركهم القطعية بل فقدها في المسائل النظرية واكتفائهم باجماع علماء عصر او اوان
فلو ادعائهم انعقاده بعد الخلاف بموت احد الشطرين المختلفين وان كان لنا قول على ما
ما قالوا وزعمهم مع ذلك انه من الحجج القطعية التي توجب مخالفتها الكفر او الفسق واجرائهم له
في المطالب العقائدية الدينية التي مداركها العقلية اما على العقل واعترافهم بان اجماع

اليهود والنصارى فيما يتعلق باصول عقائدهم وفي ضروريات دينهم بادعائهم على كثرتهم في
اكثر اعصارهم وتطاول ازمانهم وتفرق امصارهم مما هو من الابتاع لاخبار الآحاد وآرائهم و
شبهاتهم وبنائهم خلافة خلفائهم الثلثة على الاجماع الموهوم المدعى في الاول المستند
الى ما هو اضعف من اخبار الآحاد مع انها اصل مذاهبهم واساسها فكيف حال اجماعاتهم في
غيرها وتهالكهم واخرهم على تصحيح مذاهبهم باخبار الآحاد وآرائهم وتطبيق الادلة عليها وتخالفها
وان كان حقا واضحا وتجويزهم الارتداد على كل الامة من جهة العقل وبعضهم من جهة السمع ايضا
وتجويز معظمهم وكثير منهم الاجتهاد على النبي ثم خطاءه واصابته فيه الفرقة ذهاب كثير منهم كما
سبق في اوائل الرسالة الى عدم افادة الادلة السمعية القطع واقتضاء ذلك كونها كالخلل
او ادنى منها في تشتبه الصحيح منها بالفاسد ثم اعترافهم بكثرة الاكاذيب في الاخبار حتى
حتى رووا عن سعيد ان نصف الحديث كذب ورووا ايضا ان ابا هريرة كان يروي اخبار النبي
وكعبا يروي اخبار اليهود والسامعون ربما التبس عليهم ذلك فرووا ما سمعوه من كعب عن
ابي هريرة عن النبي ونقلوا ايضا ان الملاحدة كابن ابي العوجاء وغيره وضعوا الاباطيل ونسبوها
الى النبي وان اتباع الاموية والعباسية وضعوا الاخبار في فضائل الخلفاء وفضائلهم الى
غير ذلك مما اعترفوا به فضلا عما ثبت عندنا من اكاذيبهم هذه كلها مع ما سبق في الوجه الاول
في بيان احوالهم يقرب من فساد جوابهم عن النقضين بما ذكروه في كتبهم فالحق الحقيق بالاتباع
الحقيق هو انه لا فرق بين اجماع سائر ارباب الملل العقائد الفاسدة واجماعهم ان كان في اتفاق
جميعهم سواء اتفق في اوائل امرهم حال قلتهم وفي اواخره حال بعد عهدهم وسواء تعلق باصول
او فروع فهم في ذلك لمماثلة اولئك مع هؤلاء في كثرة العلماء والفضلاء فيهم ولا سيما حكماؤهم
وفلاسفتهم ومساواتهم اياهم في تباين هممهم ودواعيهم واختلاف احوالهم وقرائحهم وعلمائهم
حتى حصل بينهم اختلافات غريبة ومناظرات عجيبة وظهر من بعضهم مكابرات صريحة جلية
في بعض الامور الضرورية فلو خلينا وذلك لكنا نحكم في بادي الراي باستحالة عادة ان
يتفقوا على خلاف الحق الثابت في الواقع ويصطلحوا عليه في كثير من المواضع بلا منكر فيهم و
منازع مع وجود بعض الانبياء والحجج في زمنهم وقبلهم بحيث يصل اليهم خبرهم ولما علمنا
خلاف ذلك بالنسبة الى اولئك علمنا امكان نحوه بالنسبة الى هؤلاء ايضا وقد ثبت عندنا
وقوعه منهم كثيرا ايضا في مسائل الاصول والفروع المحتاج اليها ليلا ونهارا فضلا عن غيرها



وقد اعترفوا في واقعة اصحاب الجمل بخطائهم فيما اعتقدوه وفعلوه من الامور العظيمة بغوا
عليه الى مدة مديدة مع بلوغهم [illegible] فيها من اربعين الف عدم اقدامهم على ما فعلوا الا عن دعوى
معرفة بكونه صوابا وقطع بذلك وفيهم كثير من الصحابة واصحاب بدر وغيرهم وقد ادعوا نحو
ذلك في قتل عثمان مع ما علموا من احوالهم واحوال الرصد وبعقله عن قطع منهم بجوازه بل لزومه
ثم لو صدر من الفريقين ما صدر منهم عن ظن قد انقطع فيه فقد امكن في سائر الوقائع وامثالها
بل هي اولى بها غالبا بذلك ومن اعظم الشواهد عليه ما اتفق عليه الفرق من قول النبي ستفترق امتي
ثلثا وسبعين فرقة واحدة منهم في الجنة والباقون في النار وعلى هذا فلا اعتماد على شيء من الاجماعات
اصلا ولا ينتقض بما بيناه عليه بناء حيث سنبين بما ذكرناه امكان حصول القطع المذكور
ووقوع الكشف على النهج المزبور من اجماع جميع علمائنا او معظمهم كثير منهم مع عدد وعدا
ما يتبين منه خطائهم وشهد الوجدان السليم والطبع المستقيم بوقوعه كثيرا على جهة لا تعتريه شبهة
اصلا وكان الوجه المذكور سالما من بعض ما اوردناه على الوجه السابق لم تكثرت بالبعض اذ لا
ورد بما دفعناه بما لا يخفى على من تدبر وان الاجماع على هذا الوجه ليس من الادلة القطعية التي
نصبت طريقا للعلم بالاحكام الواقعية او الظاهرية ولا هو الاجماع المعروف المنضبط الذي تعتبر
فيه اتفاق علماء العصر ويكتفى بهم وان كانوا في غاية القلة ويتوقف حجيته دائما على استمرار
وجود المجتهد الذي هو من خواص مذهب الامامية ولا دليلا مغنيا عن استفراغ الوسع و
بذل الجهد في النظر والتتبع لسائر الادلة العقلية والنقلية بل مبناه على ان الفقيه اذا
استفرغ فيها الوسع ولم يقف على ما يدفع تمام الاجماع ويفسده بحيث يعلم به فساده وعلم
ان الادلة النقلية انما وصلت ممن سبق اليه كثير منها فظهر لهم وخفي عليه الادلة
العقلية القطعية مع ندرتها في الاحكام الشرعية لا يوجد فيها ما يقتضي خلاف ما اجمع عليه
بحيث يكون مما يمكن الوصول اليه لم يقفوا جميعا ولا هو كما مر عليه ورأى ان قواعد الاصول
بين متفق عليه بينه وبينهم لا شبهة له فيه ومختلف فيه بحيث لا يختار الفقيه قولا فيه
الا وقد سبقه احد منهم فيه وان سائر القرائن والامارات المتعلقة بمعرفة معاني الكتاب و
السنة لا يخفى عليه عليهم ومع ذلك تكون مبنى احكامهم ومدارك علمهم بل هي بين ظاهرهم
لدلولهم او ساقط تكليف عن اغماضنا عنه عنهم فبعد النظر الى جميع ذلك ومشاهدتنا اشتراك
من احوال علمائنا وخصائصهم لا تبقى له شبهة يعتد بها بحسب العادة ولا تعتريه ريبة

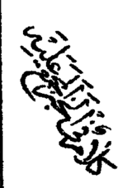




فان ما اجمعوا عليه هو مقتضى الادلة التى هى مناط العمل وعليها المعول وان لم توجب العلم و
القطع بالاحكام الواقعية الاولية وبهذا الاعتبار يحصل من مجرد اجماعهم القطع بقول المعصوم
ولا رايه ولا بالحكم الواقعى الاولى لما مر وبان عدم ظهوره ولا يقدح فيه الاحتمالات الشبهات
المانعة من كونه طريقا الى العلم بل لا توجب مخالفته وانكار حجيته او منقلعه ومنشا الكفر و
الضلال بل حكمه فى ذلك حكم سائر الادلة الظنية المعتبرة عند جميعهم او بعضهم لانها هى التى نما
يستكشف واقصى ما يعلم على جهة القطع من اجماعهم فلا يحكم بوجود ما زاد على ذلك فى الواقع مع
العلم بل لابد لا لدلالة الاجماع على وجوده فى الجمع عليه مع احتمال الخلاف كما هو ظاهر حيث كان ما
ذكرنا اقل ما يستكشف من الاجماع من عدا الامام فكل من ادعى استكشاف ما زاد على ذلك لزم
الاعتراف بهذا وعدم انكاره ويمكن ان ينزل عليه كلام القائلين بالوجه الثالث او بعضهم كما سبق
وان كانت عباراتهم قاصرة عن بيان المطلب بذلك لقصور دليلهم عن اثبات اكثر منه كما مر ويمكن
ان يستشهد عليه ايضا بما تداول بينهم ويأتى عن المرتضى فى الوجه الثامن وغيره من عدم
الاعتداد بخلاف بعض العلماء لقصور علمهم ونقصان فضلهم او شذوذهم وندرتهم لا
للعلم بنسبهم او لسبق الاجماع او لحوقه بالنسبة الى خلافهم فان ذلك انما يتجه ولا سيما مع
كثرة المخالف حيث كان المقصود استكشاف طريق الاستنباط والاجتهاد من اتفاق ارباب
الفضل والعلم الوافر والسداد فانه يكفى فيما ذكرنا غالبا كما لا يخفى ويمكن ان يؤيد ايضا بان جملة
من الادلة التى هى عند العامة طرق علمية لا تفيد عندنا وعند سائر المتاخرين الا الظن
فاستكشافها من الاجماع لا يقتضى الا ما ذكرنا كما هو ظاهر ولقد اجاد سلطان العلماء حيث
قال فى تعليقه على شرح العضدى عند الكلام فى دليل العقل الاماراة المفادة كما تحكم فى الاجماع
على القطع بوجود القاطع كذلك تحكم فى الاجماع على الظن بوجود امارة والفرق تحكم انتهى



وليعلم ان ما ذكرناه يجرى ايضا فى الخبر المجمع عليه ولو كان ضعيفا فى الاصطلاح فانه يجب
الاخذ به بناء على العمل عليه كما نص عليه فى الاخبار وكلام الاصحاب وان كان ناقصا ولم يحصل
من اجماعهم بالوجه المذكور انه مما بلغ حد التواتر ولم يكن المجمعون قاطعين على صحته هو
العلم بصحته بالمعنى الاعم من جهة علمهم او اعتمادهم الكاشف عن وجود قرينة مقتضية
لذلك عندهم لا العلم بصدقه وصحته فى الواقع وقد تقدم فى الوجه السابق عن المرتضى
وغيره ويشهد بذلك وعلى هذا ربما يخرج الجمع على المعنى المذكور من الاخبار الواردة فى



شانه على الاطلاق لانه قد حكم فيها بان المجمع عليه لا ريب فيه وهذا ليس كذلك الا ان يراد انه لا ارتياب فيه من جهة جواز العمل به بخلاف غيره فانه ليس كذلك لا لالتباس حكمه على الامام عليه السلام بل لاضطراب الامر في نفسه وعدم انضباط حكمه ويراد انه لا ارتياب فيه في الغالب كما يدل ان الرشد فيما خالف العامة مع ان بعضه ليس كذلك والامر سهل في ذلك ونحو ما يجري بما ذكرناه ايضا في الاجماع الواقع من سائر الفرق فانه قد يكشف عن وجود المستند المعتبر عندهم وان كان باطلا عندنا كما هو الشان في اجماعنا ايضا بالنسبة اليهم وقد تقدم في الاستشهاد باجماع ارباب الفنون ما يشهد ايضا بذلك فتدبر وتبصر واستقم كما اوجب الله وامر

الثامن من وجوه الاجماع

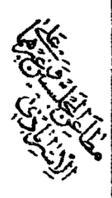
ان يستكشف وجود نص قاطع او قطعية موجودة متعين من اتفاق جماعة من فضلاء اصحاب الائمة واضرابهم ممن لا يعتمد الا على النص المقطوع كزرارة وابن مسلم واشباههما او الصدوقين ومن حذا حذوهما على الحكم بنحو لم يظهر فيه نص عندنا والافتاء برواية لم يثبت صحتها او ثبت ضعف سندها المعلوم لنا او ترجيح رواية على اخرى لم يظهر وجه رجحانها عليها فان اتفاقهم اذا سلم من خلاف يعتد به يكشف عادة في الاول عن وجود نص قاطع بلغهم ولم يبلغنا وفي الثاني عن وقوفهم على ما يوجب العلم بصحة الرواية وخلوها من شوائب الكذب والسهو والتقية وفي الثالث عن وجود ذلك في احدهما وهي التي رجحوها وعملوا بها خاصة ويعضد الاول ما تقدم في الوجه السادس عن الشهيد وغيره من تمسك الاصحاب بما في شرائع ابن بابويه عند اعواز النصوص وهذا بناء على كون ذلك على سبيل الاحتجاج لا الاحتياط وعلى تعميمه لغيرها مما يتسامح فيه من ادلة السنة والكراهة اذا كان ذلك طريقة الاصحاب في فتاوى ابن بابويه فكيف اذا وافقه اخرون من اضرابه ويعضد الاخيرين مقبولة عمر بن حنظلة المتقدمة ونحوها وهذا بناء على استنهاد الخبر لاجماع عليه بما ذكره ومتى استكشف ما قلناه علم ايضا انه راي الامام الغائب واحدا ائمة عليهم السلام وقد اعتمد هذا الوجه صاحب الفوائد الغروية فيها فيما برز من شرحه على اوائل المفاتيح ذاكرا له بتغيير وتفاوت يسير قائلا ايضا ان الكليني وغيره نقلوا عن هؤلاء اي اصحاب الائمة وارباب النصوص ادعاء اجماع العصابة في مواضع عديدة ما رووه كانت موجودة في كتب القدماء واعتمده ايضا صاحب الوافية وشارحها مع تفاوت واضطراب في كلاميهما لا يجدي في ذكره واعتمده المحدث الاسترابادي ايضا في الفوائد المدنية واورده بنوع تغيير وتفاوت في ضمن معنيين للاجماع زعم ان جماعة من اصحابنا كانوا يطلقون

عليهما فقال اعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين احدهما الاول اتفاق جمع من قدمائنا
الاخباريين على الافتاء برواية وتركهم الافتاء برواية وردت بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه
قرينة ما ورد مما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى ويكون
معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة لكن الاعتماد حقيقة على الخبر المحفوف بقرينة لا على اتفاق ظنونهم
كما في اصطلاح العامة الثاني افتاء جمع من الاخباريين كالصدوق وثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني بل
الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق بان نعلم ان العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص
عندنا ولا ... يعاد له وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص
اليهم يقطع بذلك بسبب الاطلاع على احوالهم انتهى والمراد من القرينة والنص ما اوجب العلم و
القطع كما هو معلوم من طريقته كلاسه في سائر المواضع وكانه انما اعتبر افتاء جمع في الاول لجعل
المسمى الاجماع في الجملة وترجيحا للخبر بذلك على ما عارضه لعدم حصول العلم بكونه وارد من باب
بيان الحق بفتوى واحد ولا سيما مع المعارض والا فهو يكتفي بتصحيح احد ممن ذكرهم وبادنى
منه في حصول العلم العادي بصحة الخبر وصدوره فكيف لا يكتفي بافتاء احدهم به مع انه اولى بذلك
على طريقته وصرح في موضع اخر منه في حواشي الفوائد بانه انما يحتاج الى معرفة مواضع الاجماع و
الخلاف من يعمل بالظن واما من يعمل بالقطع فلا يحتاج اليها لانه لا مناص منها الى القاطع و
هذا بناء على ما ذكره كما هو ظاهر فكانه نسيه او تناساه او لم يشعر بمنافاته له مع وضوحها بلا اشتباه
وصرح في مواضع اخر من الفوائد وغيره بان سبب الاختلاف قديما بين الاخباريين من اصحاب الائمة
عليهم السلام هو اختلاف الاخبار المبني على وقوع بعضها من باب التقية وعلى هذا يلزم عدم
تمكنهم جميعا في اعصارهم من تمييز ما ورد من هذا الباب عن غيره مع ما ورد من الامر بذلك بطرح
ما وافق العامة لان الرشد في خلافهم وهو مناف لما تقدم في الوجه الثاني عن الشيخ وغيره
وسيظهر الجملة من القواعد الاتية ان صاحب الفوائد في كتبه خالف لما صرح به المفيد في كتابه
في الرد على اصحاب العدد حيث قال ان الذي روي عنهم على سبيل التقية لا ينقله جمهور فقهائهم
ولا يعمل به اكثر علمائهم وانما ينقله الشذاذ من الطوائف من رواتهم وخصمائهم في المذاهب على
الشذوذ دون التواتر وكذا لما تقدم في الوجه الثاني عن المرتضى الثاني لما علم
من ان التقية انما تكون من العامة دون الاولياء ومواطئيهم ومن الثقات دون الموثوق به فيصدر
عنهم الى اوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف ويقع الشك في انه على جهته

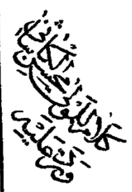




التقية ومنا بمنزلة العدو او يحضرون في مجالس الجور ويجوز ان يكون على سبيل التقية
كما يجوز ان يكون على غيرها وكذا لما ذكره غيرها مما لا يسع المقام ذكره وكذا لما دلت عليه
الاخبار الكثيرة من تحصيل كلام الائمة عليهم السلام وجوها كثيرة الى السبعين وجها فانه يمكن
التخلص بها دائما او غالبا عن الالزام بمذهب العامة صريحا ولا سيما مع شدة الاختلاف بينهم
قديما او موافقة مذهب الامامية لاحد مذاهبهم غالبا ومع جميع ذلك فيقتضي ايضا عدم الاكتفاء
بافتاء جمع منهم لاحتمال اشتباه الحال عليهم كما اشتبه عليهم بل على كثير منهم بعد انتقال الائمة
ويقتضي ايضا عدم تمكنهم ايضا من معرفة ما اصح الاخبار من وجوه اخر صعبة الادراك والتدبر
جدا ولذلك لم يقتصر المحدثون منهم في كتب الاخبار التي وضعوها لعمل الشيعة بها في سائر الاعصار
والامصار على ما ثبت وروده عن الائمة من باب بيان الحق لا التقية مع ان ما عداه كله
متساو في عدم جواز العمل به حال الاختيار وعدم التقية واما حال التقية فيجوز العمل بمقتضاها
ويختلف باختلاف احوال من يتقى منهم ومذاهبهم ويعرف بملاحظتهم والاطلاع على اقوالهم
وآرائهم ولا يرجع في ذلك الى الاخبار الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم ولا ينبغي
ابقاؤها في الكتب الموضوعة للارشاد والهداية في زمن الغيبة وغيرها الى زمن ظهور القائم
الحجة عليه السلام ولا امر الائمة بثبتها وكتابتها فيها لاجل ذلك ولا سيما مع التباس الامر كما
هو الغرض في ان ورودها من باب بيان الحق والباطل للتقية وعدم دلالة فيها ونصبها
للتقية على تعيين من تقي منه وورودت بسببه حتى ينتفع منها عند الحاجة الى ذلك الا العمل



بها في غير حال التقية والتقية من غيره وهذا كله ظاهر لا يخفى على ذي محصل ومستبصر
وفي موضع آخر من الفوائد بان المراد بالمجمع عليه الذي امر بالاخذ به هو الخبر الذي اجتمعت على
اختياره قدماؤنا الاخباريون فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان
الحق وهذا ينافي اكتفاءه باتفاق جمع منهم ولقد اجاد المولى التقي المجلسي طاب ثراه حيث
طعن في اول روضة المتقين على كتابه بان فيه مناقضات شتى اقول وهذا مع انه لو اورد
منه كلام نفسه واسقط منه المكررات والمنامات لكان يسيرا جدا ومفاسده اكثر من ان تحصى كما
نبه في محله مفصلا والعجب من الافاضل الذين اتقوه واحسنوا به الظن مع ان من بعض الظن
ولقد طعن عليه المولى الباقر المجلسي قدس الله سره ايضا بما ليس هذا موضع ذكره وهذان
الفاضلان المحدثان لا يتهمان بما يتهم به الاساطين المجتهدون ورؤساء الدين لقد طعن عليه



المحقق البحراني ايضاً في الحدائق والدرر النجفية وغيرهما وهو ايضاً ممن لا يتهم اصلاً او ردّ على

الفاضلان المعروفان الاخباريان ايضاً بما يقتضي نسبته الى مخالفة الضرورة من الدين وغيره

قال العلامة المجلسي في المجلد الاول من البحار بعد بيان معنى بعض الاخبار ما لفظه وبيندفع بذلك

اذا امعنت النظر كثير من التشنيعات التي شنعها بعض المتأخرين على اجلة العلماء الاخيار انتهى و

قصد بذلك الاسترابادي خذه او مع بعض اتباعه ايضاً وقد حكى المحدث الكاشاني وهو من

اتباعه في صول العشرة التي سماها بالاصول الاصلية ولم يصح منها الا واحد كالامر المتقدم او لا

مع تغيير ما او اصلاح وقال في الاعتماد على الاخير نظر والعلم عند الله وانما اقتصر على ذلك مراعاة

له و مسامحة في امر مخالفة ظهور بعضها عنده وهفوات عند غيره والا فقد صرح قبل ذلك بان

الصادق عليه السلام نفى حجية الاجماع صريحاً في رسالته الى اصحابه المأثورة وهنا هو سابقاً

و نقل عن صاحب الفوائد انه ادعى فيه تواتر اخبارهم بذلك فما الذي اخرج ما ذكره من

اطلاقها الذي هو عنده من القطعيات مع انه بعد ثبوت تنالكم لما انه . لان الاجماع بين

الاصحاب عدم اختصاصه بما نشأ منه بين المخالفين بمجرد الاخبار المستند الى اتباع الآراء

والاهواء فلا ريب في ان ما كان منه متداولاً منه في زمن الائمة وقدماء الاصحاب عملوا على

بالدخول في اخبارهم مما حدث بعدهم ولا سيما مع وجود الاسم سابقاً ولاحقاً كمعناه و

تعلق المنع على مجرد العنوان بذلك كما هو مقتضى كلامه مع انه قد انكر المحدث الكاشاني كغيره

من الاخباريين كثيراً من اجماعات الشيخ الذي عمم صاحب الفوائد من الاخباريين وكذا

اجماعات المرتضى وغيرهما من الفقهاء اشد انكار و كتبه ككتب نظرائه مشحونة من ذلك

وذكر في كتابه المزبور في هذا المقام اموراً اخر كلها تقتضي نسبة ما ذكره صاحب الفوائد من صرح

في مواضع اخر منه ومن الوافي بان ثبوت الاخبار عن الائمة عليهم السلام ظني و تخميني كدلالتها

وان الانتفاع بالقرآن كاد ان يكون اكثر من الانتفاع بها وان فهم القرآن في زمن الغيبة من

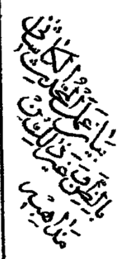
جهة اخبار الائمة ليس ممكناً الا على الظن والتخمين وان عامة قطعي المتن ظني الدلالة

خاصتها المنافي له بعكس ذلك وان اخبار الآحاد لا تفيد الا الظن مع انها لا تفي بجميع الاحكام و

اكثرها كالقرآن في الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبولها لمخالفة الافهام وان تحزب

الناس مختلفة في مقدار تتبع الادلة والوصول اليها يختلف الاحكام العملية باختلاف ذلك

ويجوز العمل بالاصل لمن انتهى اليهما وان المجمع عليه المامور بالعمل به هو الحديث المجمع على نقله لا



القول المجمع على اعتباره بأن الشهرة المعتبرة هي شهرة الحديث لا كالشهرة بين قدمائنا اصحابنا

الاخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الاحكام وان الشهرة ليست بحجة وسيما

الشهرة التي هي في البين اليوم وصرح في الفوائد بعدم متابعة الشهرة من غير دليل وعدم الاعتماد

على الاجماع الا ما علم دخول المعصوم فيه وهو المراد في الضروريات الدين والمذهب لعدم حجية غيره

ذكر في سائر كتبه نظائر ذلك مما لا حاجة الى ذكره وصرح شارح النخبة من اتباعه ايضا بأن الشهرة

بين الاولين من اصحاب الائمة وارباب النصوص لا تنهض حجة في الاتباع فيه وان المعول عليه من

الشهرة شهرة الرواية لا الفتوى قال المحدث العاملي وهو من اتباعه ايضا في تحرير المسائل عقيبه

بعد نقل كلام المتقدم اولا انما الفتوى في قبول الفتوى الثاني نظر لانهم وان كانوا كما ذكرنا الا انهم

قد يظنون ما ليس بدليل دليلا ويعملون به لا لقطعية او يغفل احدهم من معارض او مرجح او

نحو ذلك كما يظهر لمن تتبع استدلالهم على الاحكام قال ثانيا في الفصول احاديث متواترة في

عدم جواز تقليد غير المعصوم ومعلوم ان فتوى جماعة من المذكورين لا تفيد العلم بوجوب نص

غالبا وانما تفيد الظن الا نادرا انتهى ونص فيه ايضا على عدم حجية الشهرة لعدم الدليل على

حجيتها بل الدلالة على عدمها وقال ايضا انما ورد عن الائمة عليهم السلام في حديث عمر بن حنظلة

وغيره ان اجماع الشيعة على مضمون حديث مؤيد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه لا

انه دليل مستقل بل هو مرجح كمخالفة العامة التي هي اقوى المرجحات وليست بدليل شرعي وذكر

ايضا فيه وفي غيره ما يعضد ايراده المذكور الا انه في اواخر رسالته في رسالته نزهة

الاسماع عقد الاجماع المعروف الذي ادعاه الكشي في ثمانية عشر رجلا من اصحاب الائمة

من القرائن الموجبة للقطع بالاخبار الموجودة في كتبهم او المنقولة في الكتب المعتمدة عنهم عن

الائمة عليهم السلام بواسطة معتمدة او غير معتمدة او بدونها وزعم ان مسئلة حجية الكشف عن

قول المعصوم بل دخوله فيه وادعى ايضا انه من اجماعات الاخباريين الذين لا يعملون الا بقول

الا بنص صحيح صريح وانه قد تلقاه الاصحاب بالقبول لم يطعن فيه احد منهم وان مستنده

الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام بالرجوع الى هؤلاء والعمل برواياتهم في احاديث

كثيرة جدا ولقد بالغ في شان هذا الاجماع وادعى انه لا اصل له اصلا واقتفى في بعض ما ذكره

اثر المحدث الاسترابادي كما هو عادته انه قد استند ايضا الى هذا الاجماع وذكر في شانه

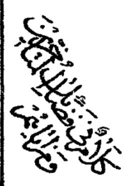
ما لا اجدي في ذكره وربما ادعى في شرحه الاستبصار ان منشأ الاجماع على هؤلاء وثاقتهم

كلام الشيخ الحر العاملي الاخباري



المقتضية لحصول العلم من خبرهم ووضوح وثاقتهم بحيث لم تكن محلا للشبهة والخلاف في لذا وقع
الاجماع عليهم ثم انت خبير بان من علم معناه هنا ومعنى التصحيح والاصحاب الذين عزي اليهم معنى
تصحيح ما يصح عنهم المذكور ونفي اثني عشر منهم تصديقهم المذكور وفي بعضهم ووقف على اخر
مذاهبهم والاختلاف الواقع بين نقلة الاجماع والجميع في تعدادهم وتعيينهم وما ورد في
الاخبار والآثار وغيرها في شأنهم وشأن جماعة اخرين نقل الشيخ في العدة الاجماع عليهم
شأن جماعة كثيرة غيرهم لم يعد وهم منهم ونظر الى ما جرى عليه طريقة الشيخ وغيره في ذكرهم
وامر هذا الاجماع في كتب الرجال والاخبار وغيرها وعرف ان الاجماع هنا لم يتعلق برواية ولا
بحكم شرعي توقيفي بل بموضوع ليس بيانه وظيفة الامام ويعد المخطئ فيه اتفاقا وان تضمن
حكما اصوليا اخر لا غرض لصاحب الوسائل به هنا ولا بما بنى في طريقته مذهبه فيه فبعد
العلم بجميع ذلك ومراعاته يعلم ان كلامه يقرب من كلام المحدث الاسترابادي فيما مر وربما يكون
اضعف منه والظاهر انه انما دعاه الى ذلك كون هذا الاجماع موافقا بزعمه لغرضه معاضدا
لمطلبه بخلاف غيره وليس هذا موضع تفصيل ذلك وتبيينه والتحقيق الحقيق بالاتباع في
هذا المقام ومحصل الكلام في الوجه المذكور على وجه لا يعتريه ريب ابهام هو ان المحدث
الاسترابادي ان استند فيما ذكره الى ما ورد من الاخبار في حجية الاجماع فبعد صحتها وقطعيتها
وترجيحها على ما يعارضها من الاخبار التي ادعى تواترها لا ريب في عدم تناولها لاتفاق جمع من
ذكرهم خاصة مع عدم كونهم من اصحاب الصادقين المذكورين في المقبولة وغيرها ولا من اصحاب
سائر الائمة المتمكنين من اخذ الاحكام سماعا ومشافهة عنهم ولا من المقتصرين على الاخبار
القطعية من جميع الجهات ولا بلوغهم من الكثرة والفضيلة والعلم الى ان يرتفع بفتواهم
الارتياب ويتحقق باتفاقهم لا شهرتها فضلا عن الاجماع فكيف قطع بحجيته وانه لا حجة في تلك
الاخبار مع انه ممن يدعي الاقتصار على قطعي السند والدلالة من الاخبار السالم من معارض
يعتد به عند الاختلاف وان استند الى العلم العادي الحاصل من اتفاق جمع منهم فهو مع
فساده بما سبق لا يجامع انكاره حصوله من فتوى جميع من بعدهم مع ما ورد من الاخبار الكثيرة
في مدحهم وتفضيلهم على من كان في زمن الائمة ومن اصحابهم وشهادة الوجدان والتتبع
بكونهم ادق نظرا واعلى شأنا واكثر علما وفضلا منهم وجمعهم بين ما اخذوه عنهم يدا
عن يد وخلفا عن سلف وما استنبطوه بدقة انظارهم وقوة افكارهم فاعلم الناس من ضبط





علم الناس الى علمه كما ورد فى الاثر وربما كانوا المنتسبين اليهم مثلهم بالنسبة الى اصحاب النبى

مكان الامر فى شانهم كما قال صلى الله عليه وآله رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو

افقه منه وكما قال سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ومن العجب انه يدعى

حصول العلم الضرورى العادى بصدور الخبر من المعصوم مع وجود المعارض له فى خبر الثقات

من مجرد كون الراوى ثقة مطلقا وان كان من المخالفين الفساق فى ديننا او فى دينه ايضا و

يدعى ايضا حصول العلم من قول اللغوى الثقة وان كان منهم ويدعى ايضا حصوله من اتفاق

جمع ممن سلف كما سبق وينكر حصوله من اتفاق جميع من تأخر عنهم مع ما علت فى شانهم ان هذا

الا غفلة وجفا لا بل غباوة وضلالة ولقد اجاد شيخنا المجلسى حيث قال فى صلوة الجمعة

واى فرق بين عمل الشهيد الثانى ومن تأخر عنه وعمل الشيخ ومن تأخر عنه الى زمان الشهيد

الثانى حيث يعتبر اقوال اولئك ولا يعتبر اقوال هؤلاء مع انه لا ريب ان هؤلاء ادق فهما

واذكى [illegible] واكثر تتبعا منهم وترى افكارهم اقرب الى الصواب فى اكثر الابواب انتهى فلتكن كل

من هؤلاء واولئك بالنسبة الى من قبلهم ايضا كذلك فى الغالب بل اعلى واكمل مراتب ولقد

[illegible]رف المحدث العاملى فى الفوائد الطوسية مع ما هو عليه ببعض ما ذكرنا فنقل فيها عن الشهيد

الثانى انه وثق فى شرح دراية الحديث فى بحث عدالة الراوى جميع علمائنا وروائنا الذين

كانوا فى زمان الكلينى وجميع من تأخر عنه الى زمان الشهيد الثانى وذكر ان الشهيد انه وقد

شاع وذاع وتواتر من احوالهم ما هو اعلى مرتبة من التوثيق فلا يحتاج احد منهم الى النص على

عدالته ولا تصريح بتوثيقه ثم قال صاحب الفوائد وهو كلام جيد جدا وبالتتبع والنقل

يعلم انه قد وقع التسامح فى نقل الحديث فى زمان الائمة عليهم السلم من بعض الرواة بل

وضعوا احاديث ولم يقع شئ من ذلك من احد من علماء الامامية فى زمان الغيبة وقد

ورد عندنا احاديث كثيرة عن الائمة عليهم السلم فى مدح علماء الشيعة ورواتهم المجوزين

فى زمان الغيبة والثناء عليهم والامر بالرجوع الى رواياتهم والعمل باحاديثهم وتفضيلهم

على اصحابهم وانهم اعظم الناس ايمانا واشدهم يقينا وامنوا بسواد على بياض انتهى ل وهذه

الاحاديث تصلح ان تكون مستند الشهيد الثانى مضافا الى ما ذكره من الشياع والتواتر

ثم امر بعدم الغفلة عن هذه الفائدة الجليلة التى توافق فيها العقل والنقل اقول قد وقع

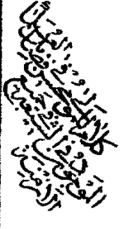
منه تسامح وتحريف فى نقل كلام الشهيد وفى بيان مضمون الاحاديث لبعض الاغراض الى اخر

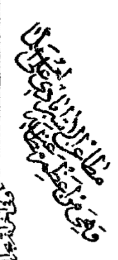
كلام المحدث المجلسى فى رسالة الجمعة

كلام الشيخ الحر فى زمان الغيبة



يناسب ذكرها وما كان بلبق بذلك مثله ولا سيما في مقام الطعن بمثله على غيره وقد صدر منه
ما اعظم من ذلك بلا ريب بل الكذب والفرية البينة في نقل مذاهب المذهبا وطريقتهم و
مضامين عباراتهم وليس هذا موضع تفصيل ذلك وعلى ابى لها ففي كلامه شهادة ما بما قلنا
كما لا يخفى وقد تعرض في موضع آخر من الفوائد المكية للكلام في المعرفة واورد على المحقق الطوسي
غيره ممن ثبت عرببه رابعة وهي معرفة اهل التهود والفناء وقال في جملة ايراده كيف عجز
الفضلاء المدققون والعلماء المحققون الذين فهموا جميع مطالب الاصول والفروع التكليف
الشرعية والمطالب العقلية عن فهم المعنى المذكور على وجه الحقيقة وكيف اجمعوا على استحالته
ثم قال و دعوى بعضهم الان ان المعنى دقيق لا يفهمه احد غير اهل الباطن غير مقبولة لان
العلامة وامثاله الذين هم اعلم علماء الامة يستحيل ان لا يفهموا ذلك ويفهمه هؤلاء الجهال
القائلون به يكون مع ذلك مطلوبا من جميع المكلفين مع عدم قدرتهم على فهمه وعجزهم
عن تصوره فضلا عن التصديق به انتهى وفيه شهادة بما قلنا من وجوه لا تخفى [illegible] جرى
الحق على لسانه من حيث لا يشعر به مع انه هدم كثيرا مما اسس بنى عليه في كتبه [illegible] صدر
مثل ذلك من صاحب الوافي ايضا حيث قال في باب فضل العلماء منه بان حديث ذكره [illegible]
لفظه وفي اهل بيت النبي صلوات الله عليهم في كل خلف بعد سلف امة وسطا هم الاستقامة
في طريق الحق من غير غلو ولا تقصير لا بدع ولا تحريف يعني الامام المعصوم وخواص شيعته
الامناء على اسراره الحافظين لعلمه الضابطين لاحاديثه فان الارض لا تخلو منهم ابدا وهم
لا يزالون ينفون عن العلم تحريف الغالين وتلبيس المبطلين وتاويل الجاهلين فخذوا
علمكم عنهم دون غيرهم لتكونوا ورثة الانبياء قال وهذا الحديث ناظر الى ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين انتهى وقد صدر منه في فصل من الاصول الاصلية من الحدث
البحراني في الحدائق في حكم جهرية الخضاب في الاخيرتين وذا الحج بالصبغة وغيرهما ما يعضد
ايضا ما ذكرنا ونقد ذكر المحدث الاسترابادي في موضع من فوائده في شان العلامة انه
بحر العلوم المؤيد من الحي القيوم علامة المشارق والمغارب ومع ذلك قدح فيه كثيرا
بما يجل عنه ادنى العلماء وطعن في موضع على الشيخ البهائي وصاحب المعالم وغيرهما
بل العلامة ايضا بانهم لم يكن لهم حصة عظيمة في العلوم الدقيقة ولا تفطن لاخبار الائمة وعلى

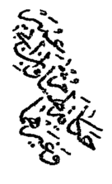




الشهيدين والفاضل الشيخ علي واضرابهم بانه لم يكن لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا
عارفين متفطنين بمعاني احاديث الائمة وعلى المقدس الاردبيلي الذي مر ببعض احواله
بغفلته عن الاخبار الصريحة المتواترة وعدم امعانه النظر فيها وعلى فضلاء المتأخرين بلا تخصيص
بان بضاعتهم في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدقيقة الالهية بون
بعيد وقال هيهات هيهات اين الثريا من الثرى قال ايضا والحروب سجال للثرى بجال
كل ميسر لما خلق له وذكر في خاتمة الخاتمة بعد بشست الخاتمة كلاما مبين لبعض الملاحدة والزنادقة
لا دخل لهما ببطلان اصلا ثم قال انظر وتدبر كيف طلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين
من الفلاسفة الاسلاميين على المذهب الصحيح الحق الصريح وكيف تغافلت وغفلت عنه
اقوام من العرب الوالهون في تشييد دكان الرياسة الحريصون في رجوع الخلق اليهم في احكام
الشريعة فضلوا واضلوا واستحبوا العمى على الهدى وهم عارفون ثم تبعهم الغافلون ثم ذكر ايضا
غير ذلك مما لا يصدر ممن له ادنى فهم ومعرفة وديانة وغلا بالغ في تزكية نفسه العجائب فليعجب
فلينظر الى هذا الجاهل المفسد المنهمك المجترئ على ما هو فسق باجماع المسلمين بل على ما هو
من اعظم المعاصي عند العارفين فليتدبر كيف تبلى به الدين اهله واساطينه ودعائمه وكيف
خفي امره على كثير ممن اتى من بعده حتى صنفوا بنقل اقواله وعباراته في كتبهم مع انه من سوء
فهمه وغباوته في كتبه لا يكاد يميز البديهيات عن النظريات وهذا امر بين لمن تامل
كتبه من اوضح الواضحات وفيما ذكرنا كفاية في معرفة احواله ومفاسد اقواله فناهيك في معرفة
احوال كثير من اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان المفيد وقبيله النظر فيما بيناه وما اشرنا اليه
سابقا في الوجه الاول وما تقدم فيه عن ابن قبة وغير ذلك مما يظهر للعارف المتتبع كما حكاه
الكليني في نكاح الكافي وطلاقه عن يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان من النقض والرد
والحجاج مع ما استبان من جلالتهما وفضلهما وعزتهما على معظم اصحاب الائمة عليهم السلام
كبار واما الصدوق في المعاني عن ابن ابي عمير قال ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول
صحبتي له شيئا احسن من هذا الكلام في صفة عصمة الامام ثم ذكر كلاما في ذلك ومن المعلوم
انه ليس شيئا يعتد به ولا يقاس بما ورد في الاخبار وما ذكره فيه سائر الاصحاب الابرار و
الرجال ان كلاهما من اعاظم الاساطين الاجلاء وحالهما اجل من ان يحتاج الى بيان واجلى فما
رواه ايضا في التوحيد وكذا الكليني عنه عن هشام انه سال ابا عبد الله عن قوله سبحانه وهو







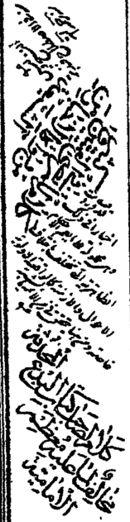
الذي في السماء إله وفي الأرض إله وقال إنه قوه لنا أو قولنا كافي لكافي وأراد أنه يدل
على وجود الهين أي النور والظلمة أو طبيعتين موجودتين سماوية وأرضية فلم يدل بها يجيبه
لو على سبيل الاحتمال الكافي في إبطال الاستدلال وبقي حائراً متحيراً ورجع ذلك إلى الصادق
فبين له الجواب مع أنه ضروري لكن لمن له أدنى معرفة باللسان وقواعد العربية بلا ارتياب وما
رواه الكشي عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال اجتمع هشام بن سالم وهشام بن الحكم و
جميل بن دراج وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن حمران وسعيد بن غزوان ونحو من خمسة
عشر من أصحابنا فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد
وصفة الله عز وجل وغير ذلك لينظروا أيهم أقوى حجة فرضي هشام بن سالم أن يتكلم
عند محمد بن أبي عمير ورضي هشام بن الحكم أن يتكلم عند محمد بن هشام فتكالما وساقا ما
جرى بينهما من الكلام مما لا ينبغي ذكره وفي آخره أنه كتب الخثعمي إلى الكاظم عما جرى من الكلام
بينهم فكتب ما ذكر بعضه الكشي ولعل هذا إنما وقع بعد انحراف ابن أبي عمير عن ابن الحكم لما
تحاكم هو وأبو مالك الحضرمي إليه فحكم لأبي مالك عليه وقد روى ذلك الكليني عن علي بن
إبراهيم عن الحسن بن الربيع قال لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغب
إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك أن أبا مالك الحضرمي وكان أحد رجال هشام
وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإمامة قال ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الإما
قال ابن أبي عمير ملاحاة في شيء من الدنيا كلها للإمام على جهة الملك وإنه أولى بها من الذين
هي في أيديهم وقال أبو مالك ليس كذلك أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء
والخمس والمغنم فذلك له وذلك أيضاً قد بين الله للإمام أين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام
بن الحكم وصارا إليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً
بعد ذلك فلينظر إلى ما جرى بينهم وهم في هذه المسألة ونحوها من المطالب التي هي مبنى الإسلام
في زمان حضور الإمام مع أن جماعة منهم قد فازوا لصحبة منزل الصادق والباقر عليهما السلام
أيضاً ومعظم المعارف والعلوم الحقة إنما انتشر منهما وكما روى الصدوق في تفسيره عن أبيه عن
البزنطي قال قال لي الرضا يا أحمد ما الخلاف بينكم وبين أصحاب هشام بن الحكم في التوحيد
فقلت جعلت فداك قلنا نحن بالصورة للحديث الذي روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى ربه في صورة شاب وقال هشام بن الحكم بالنفي بالجسم الخبر في نفي الجسم في المعاني بنا

اى نفى

اى نفى الصورة مع القول بالجسم ولعل ذلك لما هو المعروف عنه فى شأن الاخبار والكتب الا
فالعبارة محتملة للخلاف كما لا يخفى وجلالة البزنطى وفضله وعلمه وعظم منزلته عند الرضا والجواد
عليهما السلام غنية باشتهارها عن البيان والخلاف المذكور له ولاصحابه كما هو ظاهر الخبر وكما
حكى عن جماعة من قدماء الاماميين غير ما نقل فى الاخبار المتقدمة فى الوجه الاول عن الشيعة
انهم كانوا يفضلون جميع الانبياء على الائمة صلوات الله عليهم وعن اخرين منهم انهم فضلوا اولى
العزم منهم خاصة عليهم وعن التوبخية انهم انكروا ظهور المعجزات والكرامات من الائمة ونحو
وعن الشيخ ابى جعفر بن قبة فى تتمة كلامه الذى تقدم فى الوجه الاول ان الامام عليه السلام
لم يقف على كل من هذه الغاليط التى روت لانه لا يعلم الغيب انما هو عبد صالح يعلم الكتاب
والسنة ويعلم من اخبار شيعته ما ينهى اليه وهذا الشيخ له كتب فى الامامة ونقل عنها الصدوق
والمرتضى معتمدين عليها وفضله وصلاحه وجلالته مذكورة فى كتب الرجال وغيرها وفيما
الاشارة الى ذلك عن قريب فى كلام المرتضى ويلوح من الصدوق لعدم رده للكلام المذكور
وقبوله له ويؤيد ذلك بعض ما يأتى عنه عن قريب ونظائر ما نقلناه كثيرة ليس هذا موضع
ذكرها واخفائها والاعراض عنها اولى من اظهارها ونشرها ولقد اجاد شيخنا المجلسى فى البحار
حيث قال لما ذكر حكاية لقاء سعد بن عبد الله لابى محمد العسكرى والقائم عليهما السلام ونقل
عن بعض اصحابنا المتقدمين تضعيفهم لها ورميها بالوضع قال انكار ذلك مع امكانه وشهادة
الامارات بصحته ليس الا الازراء بالاخبار وعدم الوثوق بالاخبار والتقصير فى معرفة شأن
الائمة الاطهار اذ وجدنا ان الاخبار المشتملة على المعجزات الغريبة اذا وصلت اليهم فهم اما يقدحون
فيها او فى راويها بل ليس جرم اكثر المقدوحين من اصحاب الرجال الا نقل مثل تلك الاخبار وقال
فى موضع اخر ان بعض المتكلمين والمحدثين خرج الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة وعجزهم عن
ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا فى كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض
غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفى السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون
وغير ذلك انتهى وقد سبقه الى هذا والده فى شرحه على الفقيه وروضة المتقين حيث قال
فى ابواب المياه فى شأن جابر الجعفى ان الذى ظهر لنا بالتتبع انه ثقة جليل من اصحاب
الائمة وخواصهم والعامة تضعفه لهذا كما يظهر من مقدمة صحيح مسلم وتبعهم بعض
لان احاديثه تدل على جلالة الائمة ولما لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح فى رواته واذا

[illegible]





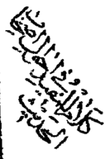
احاديثه يظهر ان القدح ليس فيهم بل فيمن قدح فيهم باعتبار عدم معرفة الائمة كما ينبغي قال
الذي ظهر لنا من التتبع ان اكثر الجرح حين سببه جرحهم علو حالهم كما يظهر من الاخبار التي وردت
عنهم انهم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا فان الظاهر ان المراد بقدر الرواية الاخبار
الغالية التي لا يصل اليها عقول اكثر الناس وقد تواتر عنهم ان حديثنا صعب مستصعب
الخبر فهي البعض المشار اليه في البحار الذي جعل من الغلو نفي السهو عنهم هو الصدوق و
شيخه محمد بن الحسن بن الوليد فقد صرح بذلك في كتاب الفقيه قال الشيخ المفيد في شرح عقائد
الصدوق هذا الكلام في قوله ان علامة المفوضة والغلاة واصنافهم نسبتهم مشايخ قم و
علمائهم الى القول بالتقصير ما نقطه ليست نسبة هؤلاء القوم الى التقصير علامة على غلو
الناس اذ في جملة المشار اليهم بالشيخوخة والعلم من كان مقصرا ثم نقل القول المعروف عن ابن
الوليد وهو ان اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي والامام وقال فان صحت هذه الحكاية
عنه فهو مقصر مع انه من علماء القميين ومشيختهم ثم قال الحكاية صحيحة نقلها عنه الصدوق
في الفقيه واعتمد عليها وشدد بعضد عليه في مثلها وهو اجل من ان يقصد ترويج مذهبه بوضع ما
وان كان شيخه اجل ايضا من القول بمثلها ثم قال المفيد قد وجدنا جماعة وردت الينا من قم
يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين وينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم ويزعمون انهم كانوا لا
يعرفون كثيرا من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم وهذا هو التقصير الذي لا شبهة
فيه ورأينا من يقول انهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة الى الراي والظنون ويدعون مع ذلك
انهم من العلماء انتهى وحكى الشيخ فخر الدين صاحب جامع المقال في بعض رسائله عن المرتضى في
بعض مسائله قال ان معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب
الواقفة اما ان يكون اصلا في الخبر او فرعا وراويا عن غيره والى غلاة وخطابية ومجسمة واصحاب
حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة والى قمي مشبه مجبر وان القميين كلهم من غير استثناء
لاحد منهم الا ابا جعفر بن بابويه بالامس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك
وتنطق فليت شعري اي رواية تخلص وتسلم من ان يكون في اصلها او فرعها واقف او غال
او قمي مشبه مجبر والاختبار بيننا وبينهم التفتيش انتهى وقد ذكرنا في كتاب البدع المحدثة
المعروف بكتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة وكان في زمان الغيبة الصغرى ان من جملة ابدعه
عمر في الحد وحد الخمر فان الرسول باجماع اهل الرواية جعل حد الخمر اربعين نصف حد القذف

بيان شرب الخمر

وقال عمر ان الشارب اذا شرب سكر واذا سكر افترى فيجب عليه حد القاذف فاسقط سنة
الرسول وفرض الله في حد الخمر وشرع حدا غيره برأيه الى اخر كلامه في ذلك وذكر ايضا من جملة
ما ابتدعه عثمان ما صنعه في امر القرآن وادعى في ضمن بيان ذلك اجماع اهل القبلة والائمة من
الخاص والعام على ان هذا الذي في ايدي الناس من القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من
القرآن ليس هو القرآن كله وانه قد ذهب من القرآن ما ليس هو في ايدي الناس وذكر ايضا في جملة
الكلام في امامة ابي بكر بالناس في مرض النبي ص ان الامة مجتمعة على انه لا يجوز ان يصلي رجل اماما
فيقوم فرادى صفا واحدا وانه من فعل ذلك فقد عقد صلوته بنية الجماعة فلا صلوة له ومن لا
صلوة له فلا دين له وهذه جملة مما اوردنا ايراده من كلامه في مخالفته لما عليه الامامية او
معظمهم او كثير منهم ويأتي في الاجماع المنقول مما له دخل عظيم بالمطلوب ولو ذكرنا جميع ما يتعلق
بالباب لادى الى الاطناب والاسهاب ثم ناهيك في معرفة احوال قدماء الاخباريين الذين ولع
الاسترابادي في اعتماده عليهم ما ذكرناه في شأنهم في المناهج وقد كانوا مع ذلك مبرئين من طريقته
ومذهبه بل على طرف نقيض من مسلكه وكانوا يسمون بالاخباريين في اصحاب الحديث واهل
الاخبار وقد يخص الاخباري بالمشتغل بالتواريخ وما شاكلها ويقابل بالمحدث وهو المشتغل
بالسنة النبوية كما صرح به في كتب الدراية للفريقين ومنهم طوائف تسمى بالظاهرية والحشوية
على اختلاف طرقهم واحوالهم وكان جميعهم موجودين في الخاصة والعامة ومذاهبهم مذكورة
متفرقة في كتب الاصول والكلام والفقه واشير في الاخبار الى احوال كثير منهم وكذا في كتب
الرجال كما ذكر في احمد بن محمد بن خالد البرقي انه كان ثقة في نفسه غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء
واعتمد المراسيل وكان لا يبالي عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار وفي علي بن ضيف انه كان
شاعرا متكلما له كتاب في الامامة وكان يتكلم على مذهب اهل الظاهر في الفقه وروى عنه
المفيد وفي احمد بن ابراهيم الصيمري انه كان ثقة في حديثه حسن التصنيف واكثر الرواية عن العامة
والاخباريين وله كتب في التواريخ وغيرها وفي محمد بن زكريا انه كان وجها من وجوه اصحابنا
بالبصرة وكان اخباريا واسع العلم وصنف كتبا كثيرة في المغازي وغيرها ويقرب من ذلك
ما ذكروه في عبد العزيز ابي احمد الجلودي وابي مخنف ووهب بن منبه وذكر في ترجمة
سفيان الثوري حال جملة من اصحاب الحديث من العامة ومن الغريب ان المحدث الاسترابادي
استشهد في الفوائد على انقسام الامامية الى الاخباريين والاصوليين بما ذكر في اخر

شرح المواقف من ان الامامية كانوا اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب
متأخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية وبما ذكر في اوائل الملل والنحل للشهرستاني من انهم كانوا في
الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادى الزمان اختار
كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية
اما مشبهة واما سلفية وبما ذكرنا في كتاب نهاية الاصول للعلامة قدس سره من قوله اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد لم ينكره سوى المرتضى و
اتباعه انتهى المذكور في شرح المواقف مع متانته تشعبت متأخروهم الى معتزلة اما وعيدية
او تفضيلية والى اخبارية يعتقدون ظاهر ما ورد به الاخبار المتشابهة وهؤلاء ينقسمون
الى مشبهة يجرون المتشابهات على ان المراد بها ظواهرها وسلفية يعتقدون ان ما اراد الله
بها حق بلا تشبيه كما عليه السلف والى ملتحقة بالفرق الضالة انتهى المذكور في النهاية قد
سبق اليه الرازي من العامة في المحصل ايضا ويأتي عن المرتضى والشيخ ما يعضده بالنسبة
الى ما نسب فيهما الى الاخباريين وقد قال في الملل والنحل ايضا بعد ما ذكر ان بين الاخبارية
من الامامية والكلامية سيفا وتكفيرا وكذلك بين التفضيلية والوعيدية قتال وتضليل
انتهى ولا يخفى ان مولانا الاسترابادي على نفسه لم يستشهد بهذه العبارات التي هي حجة
عليه وتشهد بخلاف مرامه لكان اوفق بشأنه واولى بحاله وقد تقدم في الوجه الاول عن ابن
قبة قال ان اناسا من اصحاب الائمة عليهم السلام طريقتهم في العمل بالاخبار وذكر ان اهل الحجاز
من كتب المفيد في كتاب مقابس الانوار في الرد على اهل الاخبار وقال في المسائل السروية
عند الكلام في العمل بكتب الاخبار للصدوق وقال ان اصحاب الحديث ينقلون الغث والسمين ولا
يقتصرون في نقله على المعلوم وليسوا باصحاب نظر وتفتيش ولا فكر فيما يروونه وتمييز
فاخبارهم مختلطة لا يتميز منها الصحيح من السقيم الا بنظر في الاصول واعتماد على النظر الذي
يوصل الى العلم بصحة المنقول ثم قال في المسائل العكبرية في جملة الجواب عن قول السائل في
جماعة سواد انا نحن جمعوا ان الائمة عليهم السلام لم يزالوا اشباحا يسبحون قدام الاشباح قبل آدم
ما المعنى فاما ان تكون ذواتهم كانت قبل آدم موجودة فذلك باطل بعيد من الحق لا يعتقده
محصل ولا يدين به عالم وانما قال به طوائف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا

كلام العلامة في نهاية الاصول





يصرحهم بمعاني الاشياء ولا حقيقة الكلام وقال في شرح اعتقادات الصدوق عند الرد عليه
بعض ما فيها لكن اصحابنا المتعلقين بالاخبار اصحاب سلامة وبعد ذهن وقلة فطنة يمرّون
على وجوههم فيما سمعوه من الاحاديث ولا ينظرون في سندها ولا يفرقون بين حقها
وباطلها ولا يفهمون ما يدخل عليهم في اثباتها ولا يحصلون معاني ما يطلقونه منها وقال المرتضى
في رسالة نصرة الرؤية وابطال القول بالعدد في الرد على الصدوق وغيره ممن تقدم ذكرهم
في كلام المفيد في الوجه الثالث اعلم ان هذه مسئلة اذا تأملت علم انها مسئلة اجماع من
جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من اصحاب
الحديث المنتمين الى اصحابنا وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ولا اعتبار بالخلاف الحادث
وساق الكلام في ذلك الى ان قال ثم لا اعتبار بهذا الخلاف سابقا كان ام حادثا متأخرا لان
الخلاف انما يعتد به اذا وقع ممن بمثله اعتبار في الاجماع من اهل العلم والفضل والدراية و
التحصيل والذي خالف في هذه المسئلة ولا فيما هو اجلى منها المصوّفة ممن نقصنا فطنة مما
لاصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر بل هم
مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل ليسوا باهل نظر فيها ولا اجتهاد ولا وصول
الى الحق بالحجة وانما تعويلهم على التقليد والتسليم والتفويض [illegible]
هذه المسئلة مسئلة اجماع والاجماع عندنا حجة لدخول قول الامام فيه وقال في الطرابلسيات
ان القول بنقصان القرآن منسوب الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخبارا ضعيفة ظنوا
صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته دون ان ذكر ذلك مع انه لم يدل على
خلافها خبرا اصلا لا من المتواتر ولا من الآحاد وانما استند الى شواهد الوجدان والاعتبار
وقال في رسالة اخرى له ايضا عند الكلام في نقص القرآن فان قيل قد بطل تمسككم بنقصان
القرآن ما هو اجماع الشيعة الامامية لانهم مجمعون على هذا المذهب غير مختلفين فيه ومن
مذهبكم ان الاجماع لا يكون الا على الحق قلنا معاذ الله ان تجمع علماء الشيعة الامامية
على ما قد عرف بالادلة الواضحة بطلانه وما صرح من اصحابنا بالقول بنقصان القرآن الا
قوم من اصحاب الحديث الذين لا يفقهون ما يقولون ولا يعلمون الى ما يذهبون انما
دابهم نقل ما يجدونه في الحديث والتسليم لما في الرواية من حق وباطل وغث وسمين من غير تفكر فيه
ومن هذه صفته لا يعتد في خلاف ولا اجماع فاما علماء اصحابنا ومتكلموا فرقتنا ونظار اهل

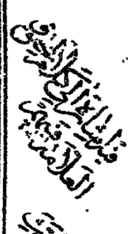
ملاهبنا كابي جعفر بن قبة وابي الاحوص وبني نوبخت ومن تقدم عليهم وتاخر عنهم فما
نعرف لهم قولا صريحا في نقض القران بنفي ولا اثبات فكيف يدعي مدع ان الامامية مجمعة على
القول بنقصه والعلماء الذين هم العمدة في الاجماع لا نعرف مذاهبهم في هذا الباب وقال في
الموصليات الثانية الفقهية فاما اصحاب الحديث من اصحابنا فانهم رووا ما سمعوا وحدثوا
بما حدثوا ونقلوه عن اسلافهم وليس عليهم ان يكون حجة ودليلا في الاحكام الشرعية او لا
يكون كذلك وساق الكلام الى ان قال الا ترى ان هؤلاء باعيانهم قد يحتجون في اصول الدين
من التوحيد والعدل والنبوة والامامة باخبار الاحاد ومعلوم عند كل عاقل انها ليست
بحجة في ذلك وربما ذهب بعضهم الى الجبر والى التشبيه اغترارا باخبار الاحاد المروية ثم قال ومن
اشرنا اليه بهذه الغفلة يحتج بالخبر الذي ما رواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرف بعدالة
او غيرها حتى لو قيل له في بعض الاحكام من اين اثبته وذهبت اليه كان جوابه لاني وجدته في
الكتاب الفلاني ومنسوبا الى رواية فلان ومعلوم عند كل من نفى العلم باخبار الاحاد ومن
اثبتها وعمل بها ان هذا ليس بشيء يعتمد ولا طريق يقصد وانما هو غرور وزور انتهى ولا يخفى
على من تامل مسائل المرتضى مع المخالفين في الشافي وغيره انه لو لم يبلغ امر هؤلاء الى حد لم
يسع السكوت عنه لما تصدى في شانهم لما تصدى وقال في التبانيات في ابطال دعوى
اجماع الامامية على العمل بخبر الواحد عرفنا في اي كتاب اي من كتبنا او كتب اصحابنا المتكلمين
المحققين الاعتماد على اخبار الاحاد الخارجة عن الاقسام التي ذكرناها ودعنا من مصنفي
الحديث من اصحابنا فما في اولئك محتج ولا من يعرف الحجة ولا كتبهم موضوعة للاحتجاجات فان
بعد هذا الابحاد موصفا يشهد بصحة دعواك انتهى وقد اشار الشيخ الى شيء من احوالهم ايضا
في جملة من كتبه فقال في اول كتاب الغيبة اردف ذلك ببيان الادلة ودفع الشبه من طرق
النقل بطرق من الاسناد الدالة على صحة ما نذكره ليكون ذلك تاكيدا لما نذكره وتانيسا
للمتمسكين بالاخبار المتعلقين بظواهر الاحوال فان كثيرا من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف
[illegible] لم يتيسر اجعل لهم بتبيين طريقا الى ما يختاره وبلغ ما قال
[illegible] مبسوط وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك
تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع ويشغلني الشواغل وتضعف نيتي ايضا فيه قلة
رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به لانهم القوا الاخبار وما رووه من صريح الالفاظ

كلام المرتضى في ان الامامية ...

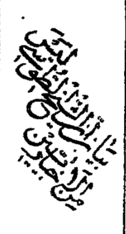
كلام الشيخ في ديباجة التهذيب



حتى ان مسئلة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجزوا عنها وقصر فهمهم
عنها ثم ذكر انه صنفت سابقا كتاب النهاية واوردت جميع ما رووه واكثره بالالفاظ المنقولة
حتى لا يستوحشوا منه ثم قال في العدة في بحث الاجماع انه يجب ان يراعى فيه قول العلماء الذين
يعرفون الاصول والفروع لاحتمال كون الامام احدهم دون العامة والمقلدين ثم قال ليس
لاحد ان يقول ان هذا يؤدي الى ان اصحاب الحديث والفقهاء الذين لا يعرفون الاصول لا
يعتد باقوالهم وفي ذلك اسقاط قول اكثرهم قلنا لا يلزم ذلك لان الفقهاء واصحاب الحديث على
ضربين ضرب منهم يعلم انه لا يعرف الاصول ولا كثيرا من الفروع فان ذلك لا محالة يجب اطراح
قوله لانه قد علم انه ليس بامام والضرب الاخر منهم لا يعلم ذلك من حالهم بل يجوز ان يكونوا مع
كونهم متظاهرين بالحديث والفقه عارفين بالاصول وعارفين بها فاذا شككنا في حالهم
وجب اعتبار اقوالهم لجواز ان يكون الامام في جملتهم ثم قال في بحث خبر الواحد بعد الاستدلال
على حجيته باجماع السلف من الامامية فان قيل اعتباركم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب
العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم اليهم اذا قالوا قولا طريقه
العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا عن الدلالة على صحته
احالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة ينبغي ان يكون حجة في وجوب
قبولها فيما طريقه العلم وقد اعترتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل
على الاخبار الآحاد فيما عددتموه وساق الكلام الى ان قال فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم
داخلا في قول القائلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا
اعتبار بها وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة ثم قال انه لا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء مميزين
وان قال ذلك بعض غفلة اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه ثم اورد على نفسه بانكم
كيف تعولون على هذه الاخبار وتعملون بها واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة
الغلاة واشباههم وقال في جملة الجواب واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده
ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على
هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا
عالمين بالدليل على سبيل الجملة ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب
الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل وصفات الله تعالى وصحة النبوة قالوا كذا







رووينا ويعدون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجهل وذلك لانه لا يمتنع ان يكون
هؤلاء اصحاب الجهل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج على ذلك
احالوا على ما كان سهل عليهم ثم قال فما يتفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل
انتهى وقد اشار المحقق في اول المعتبر الى شيء من احوال الجملة منهم معبرا عنهم بالمقلدة والحشوية
وكذا العلامة في بحث خبر الواحد من النهاية معبرا عنهم بالاخباريين مخرجا للشيخ منهم كما
تقدم عن قريب وكذا في حجية ظواهر القرآن منها في اول المنتهى في مسئلة الصوم بالعدد منه
معبرا عن الظاهرية من اهل الحديث بالحشوية وانما اطنبنا الكلام هنا بذكر جملة من عبارات
من سبق لئلا يطلع على طريقة من سلفه ادعاء المحدث الاسترابادي اتباعه عليهم
على بعضهم انهم من الاخباريين وانهم على الطريقة التي ابتدعها وروجها ولبس فيها على
الجهال باسم الاخبارية وقد افرط في نسبة الافاضل اليها وحمل كلامهم عليها حتى انه
ذكر في الفوائد انه لم يوجد بعد المرتضى والشيخ فقيها يكون حكيما الا المحقق وذكر في موضع اخر
منه انه لم يوجد في اصول اصحابنا كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة الا كتاب الاصول غري
الى انه رجع في اوائل المعتبر عما خالف فيه الشيخ في اصوله وهو وهم بلا مرية بل كذب وفرية وقد
زعم ان طريقة الاخبارية متسعة الدائرة طويلة المسافة بخلاف طريقة الاصولية ولعمري ان
الضيق والصعوبة في طريق الرشاد والهداية والاعتدال الاستقامة لانه طريق واحد
والباقية كلها على كثرتها طرق الغواية والضلال والانحراف والاعوجاج كما هو شان الصحيح
المرض ايضا ثم ان الذين سماهم في المقام منهم الشيخ وقد علمت طريقته في الاجماع الذي هو
عنده من عظم الادلة القطعية وبنى عليه كثيرا من الاحكام الشرعية وكذا في اخبار الاحاد
التي هي عنده من قوى الادلة الظنية وصرح بان عليها غالب مباني فقه الامامية واختلافاتهم
الجلية ومن تامل مصنفاته في اصول الفقه وفروعه وكتبه في تفسير القرآن وجمع الاخبار الواردة
في الاحكام وجد كلا من الاولى بل ومن الاخرى ايضا تنادي على صحة ... مريد عما غرى
اليه من منع النظر في طريقة المتشعبة واقوالهم المختلفة واجماعاته المتباينة المضطربة لا
يرتاب في ان غالبها لا يحصل من فتواه ظن اقوى مما يحصل من فتاوى من بعده من افاضل
المجتهدين وان كان هو شيخ الطائفة المحقة ومؤسس الطريقة على الحقيقة ولعل هذا
مع شدة الاحتياج الى كتابيه في الاخبار هو الذي دعى الاخباريين الى عده من جملتهم

اخراجه من يحجوا على غوى ضلالتهم مع انه اشتد الناس انكار الطريقتهم ثم ابعدهم منهم شئ في

مذاهبهم وسيرتهم ومنهم الكليني وقد كان في اعلى مراتب الثقة والعلم والفضل كما اشرنا اليه في

بعض احواله في المجلد الاول وذكر في مواضع عديدة من الكافي ما يشهد بتبريه مما نسبوه اليه

كما بيّنا في المناهج وقال في اوله قد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة

وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يأرز كله وتنقطع

مواده وساق الكلام في ذلك الى ان قال وذكرت ان امورا قد اشكلت عليك لا تعرف حقائقها

لاختلاف الرواية فيها الاختلاف عللها واسبابها وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه

ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما

يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن

الصادقين عليهما السلام والسنن القائمة التي عليها العمل الى ان قال فاعلم يا اخي ارشدك الله

انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه

العالم عليه السلام بقوله اعرضوها على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف

كتاب الله فردوه وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد

شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايما

اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وهو ظاهر الدلالة على ان تمييز الحق من الباطل والصحيح

من السقيم فيما اختلفت الروايات عن الائمة عليهم السلام كان غير ممكن له ولا لغيره في عصره

مع قرب زمانه من الائمة واصحابهم وعدم خفاء اقوال العامة والاخبار الموافقة لهم خاصة عليه

وكونه في الغيبة الصغرى حال وجود السفراء ورجوع الناس اليهم في الفتيا الا على احد الوجوه

الثلاثة التي لا يورث بعضها القطع بما هو الثابت في نفس الامر وقد اعترف بانه لم يكن يعرف منها

او مما نجيء بها الا الاقل وان الاولى عنده في الجميع كما هو الظاهر او فيما عدا الاقل هو البناء

على التخيير والتوسعة وقد كثر في كتابه نقل الاحكام وغيرها عن غير المعصوم واعتنى

بذكر اسانيد الاخبار مع ما فيها من التطويل بحيث ان السند قد يقابل المتن او يزيد عليه

لا لضرورة الحاجة اليها انا لما كان يظهر مما ذكره في اول كتابه وهو كتاب العقل والعلم وقد [illegible]

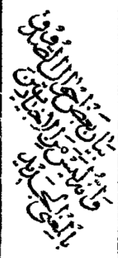
عليه الا في يوم ولادة النبي صلى الله عليه وآله ويوم وفاته ومدة حمل مريم بعيسى عليهما السلام وذكر

فيهما ما هو ظاهر الفساد فما ظنك بغيره الذي يؤمن من خطائه في ابطال الغامضة اشكال

باب بعض احوال الكليني وانه ليس من ارباب الاجتهاد

دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه





العويصة ومن كان هذا شأنه وهذا حاله وذلك طريقته كيف يورث فتاواه بحكم او تصحيح لخبر ظاهر السقم
ان اتفق قطعا لغيره او ظنا معتدا به على وجه يحصل من فتوى من تأخر عنه من المجتهدين الذين
كانوا يتفقون الشرع في استنباط احكام الدين ثم من العجب انه مع جميع ما ذكرناه يأتي
ادعى الاسترابادي مكررا في شرحه على الاستبصار ان علم المجتهدين الثلثة بصحة الاخبار
التي ذكروها وادعوا صحتها ليعتمد غيرهم من المجتهدين وغيرهم عليها انما كان من قطع و
يقين حاصل بطريق البديهة والضرورة لا الكسب والنظر والا لم يجز تقليدهم في ذلك
انها عندهم اعلى مرتبة من كثير من المتواترات وصرح ايضا بان العلم في المتواتر والمحفوف
بالقرينة قد يكون ضروريا وقد يكون كسبيا وجعل من الاول ما يحصل من خبر المعصوم
وخبر الثقة وقال ان خبر المعصوم في اوائل الحال من باب الكسبيات ثم بعد ذلك كل ما يسمع
منه يحصل العلم به من غير كسب ونظر وكذلك خبر الثقة المأمون وقال ان نقل الثقة عن الائمة
خبر من محسوس لا يقع فيه الخطاء عادة فيكون معصوما عن الخطاء ومفيدا للقطع واليقين
ولم يفرق في ذلك بين اقسام الثقة ومغايرة وقال ايضا اذا قصد الثقة بقوله حدثني ثقة
وقوله هذا الحديث صحيح احتجاج الغير به كما هو عادة قدمائنا فمراده القطع الضروري ثم
ثقة وقال ايضا ان معظم الفقه عندنا من ضروريات مذهبنا نظرا الى ما فيه من
الاخبار الصحيحة وفساد ما ذكره من الضروريات من وجوه شتى منها انه لزم كون العلماء
والرواة معصومين وجواز كون الائمة عليهم السلام مثلهم في ظهورها لو اقر المقتضي
للاعتماد عليهم فيما ينقلونه عن النبي وكذا النبي فيما ينقله عن الملك وفي ذلك بطلان مذهب
الامامية كما هو ظاهر ومنهم الصدوق وقد كان شيخنا ثقة وفقيههم وجيههم وفي قمر
وكان يعبر ابا الفقه والرجال ناقد الاخبار ويبلغ في جلالته وفضله مرتبة على اهل
عصره الى ان قال الشيخ وغيره انه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه قال الشهيد في
غاية المراد في بعض مسائل اللعان بعد نقل كلامه هذا يدل على شدة اضطلاعه
بعلم القواعد الاصولية وتمهره فيها مع كثرة حفظه وجودة ضبطه انتهى وله نحو من ثلثمائة
مصنف وكلها جيدة مفيدة معتمدة ومن تأملها بعين البصيرة لم يشك في انه لم يكن
من الاخبارية الحادثة الظاهرية في شئ وكلامه في كتاب الكمال يشهد بانه كان يعتقد
في الاستدلال بالايات غيرها في اصول العقايد ما لا يعتمده الاصوليون في فروعها فضلا

عن الاخباريين الزاعمين العمل بالعلم واليقين ويأتي بعض عباراته في الوجه الحادي عشر وقد
ذكر فيه ان المتواتر ما كانت رواته ثلثة فصاعدا فيكون عاملا بما يكون كذلك في الاصول و
الفروع لافضائه الى العلم واليقين عنده ولم اقف على موافق له في ذلك من الاصحاب والمخالفين
وقد ادعى ان الاخبار عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله في الاصل انما يرويها عدد قليل لا يبلغون عشرة
وجعل هذا هو الدليل على الاكتفاء بما ذكره في التواتر وقد وقع منه في الجمع بين الاخبار المختلفة
المتباينة وترتيب الادلة منها ومن الحجج العقلية اضطراب عظيم حتى لا يكاد يوجد فيها ما يكون
صالحا للاعتماد سالما من القدح والايراد ولقد صنع في اوائل كتاب الفقيه الذي ضمن فيه
اولا صحة ما يورده فيه وصنفه لمن لا يحضره الفقيه وجعله حجة بينه وبين ربه يوم الحساب ما
يرى منه العجب العجاب مع انه لا مساغ لمخالفته للعهد ونسيانه في اوائل الكتاب ولو صنف احد
من فضلاء متأخري الاصحاب كتابا جامعا من الاخبار ما يعتمده ويفتي به لا ان يأتي بما هو احسن
واكمل واتقن منه بلا ارتياب ومع ذلك لم يجز لاحد من العلماء في مقام الاستدلال والاجتهاد
ان يجعل كتابه وكلامه مبنى العمل ومناط الاعتماد بل كان حكمه حكم فتاويه المجردة من الادلة في
سائر المسائل فالصدوق بما يكون اولى بذلك كما هو ظاهر ثم انه كثيرا ما ينقل في كتبه
المطالب العقلية واللغوية المحتاج اليها في فهم الاخبار وغيره عن غيره ممن يعتمد على نقله ويثق
به ويروي الاخبار الى ما بلغت اليه بلا تصرف فيها من نفسه وكان هذا اوفق بالاحتياط واسلم
له وانسب بشأنه وشأن امثاله ولعله لذلك كثر تشنيع شيخنا المفيد في شرح اعتقاداته وغيره من الطعن
عليه والتعرض لما صدر منه في الروايات من التصرفات والتكلفات والعمل باخبار الاحاد
المفيدة للظن لا العلم فيما لا ينبغي ان يعمل به فيه قال في شرح قوله ان افعال العباد مخلوقة خلق
تقدير لان الله تعالى لم يزل عالما بمقاديرها ما لفظه الصحيح عن آل محمد عليهم السلم ان افعال
العباد غير مخلوقة لله تعالى والذي ذكره ابو جعفر الصدوق قد جاء بحديث غير معمول به
مرضي الاسناد والاخبار الصحيحة بخلافه وليس يعرف في لغة العرب ان العلم بالشيء هو خلق له
الى ان قال وهذا المحال لا يذهب بجهة الخطأ فيه على بعض رعية الائمة عليهم السلم فضلا عن ائمتهم
قال في شرح كلامه في الارادة والمشية الذي ذكره في هذا الباب لا يتحصل ومعانيه مختلفة
وتناقض والسبب في ذلك انه عمل على ظواهر الاحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر فيميز
بين الحق والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة ومن عول في مذهبه على الاقاويل المختلفة وتقليد

الروايات كانت حاله في الضعف ما وصفنا وقال في شرح كلامه في النفوس والارواح لو اقتصر على
الاخبار ولم يتعاط ذكر معانيها كان اسلم له من الدخول في باب يضيق عن سلوكه وقال في شرح
كلامه في ان اهل الجنة انواع على مراتب منهم المتنعمون بتقديس الله وتسبيحه وتكبيره في جملة
ملائكته ان قول من زعم ان في الجنة بشرا يلتذ بالتسبيح والتقديس دون الاكل والشرب
قول شاذ عن دين الاسلام وهو ماخوذ من مذهب النصارى الذين يزعمون ان المطيعين
في الدنيا يصيرون في الجنة ملائكة لا يطعمون ولا يشربون وقد اكذب الله سبحانه هذا
القول في كتابه الى ان قال فكيف استجاز ذلك وكتاب الله شاهد بضد ذلك والاجماع
على خلافه لولا ان قلد في ذلك من لا يجوز تقليده او عمل على حديث موضوع انتهى وقد
اورد عليه في مواضع اخر امثال ما ذكرنا لا حاجة الى نقلها وقال في رسالته في نفي السهو عن
النبي صلى الله عليه وآله بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه في اثباته انه قد تكلف ما
ليس من شانه فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ثم ذكر ما لا يناسب ذكره وذكر ايضا غير ذلك
في هذه الرسالة وفي رسالته في ابطال القول بالعدد في شهر رمضان ولا فائدة في التعرض
لذلك وهذا كله مع انه قد عرف وتلمذ عليه واخذ الاخبار عنه هو بحاله وطريقته بصيرة ولا يشتبه
مثل خبيره قد تقدم عن المرتضى ايضا ما يكشف عن حاله ومن تامل مسلكهما في كتبهما مع المخالفين
من العامة وسائر فرق الشيعة وراى عدم تقيدهما عن طريق المناظرة الى طريق الطعن والرفع
بلا خوف ولا تقية عرف ان امر الصدوق وامثاله بلغ حدا لم يسعهما معه الا ما صنعا كما هو الظاهر
والله العالم الخبير بما في السرائر وقد وقع من الصدوق التصريح في معرفة النبي والائمة عليهم السلام
باعتقاده وجواز السهو والنسيان عليهم تبعا لما نقله عن شيخه ابن الوليد بغير ذلك كحصر علوم
الائمة واخبارهم بالغيبيات فيما بلغهم عن النبي على سبيل النقل والحكاية كسائر الرواة وادعا
في معاني الاخبار ان وصف علي عليه السلام بكونه قسيم الجنة والنار انما هو على سبيل المجاز
باعتبار ان محبه يدخل الجنة ومبغضه يدخل النار وقد نقل ابن ابي الحديد في شرح النهج عن
ابي عبيدة الهروي انه حكى ذلك عن قوم من اهل العربية وحكى عن غيرهم ان القسمة على
وجه الحقيقة واختار ابن ابي الحديد الثاني لدلالة الاخبار والروايات فيها على ذلك ثم صرح
بالاول فكيف يرضى به واختاره مثل الصدوق مع انه ذكر في نفسه في سائر كتبه اخبارا عديدة على
خلافه وصرح في بعضها ان ما ذكره في الاول انما هو لقصور السامع او السائل ثم انه مع

صدر منه من التقصير في حق النبي والأئمة صلوات الله عليهم صرّح في أوائل كتاب الكمال بعد
كلام في الخلافة بأن خلافة الله يوجب العصمة فلا يكون الخليفة إلا معصوماً ولما استخلف الله
آدم في الأرض وجب على أهل السماوات الطاعة فكيف الظن بأهل الأرض هذا وإن جرى منه
ظاهراً في سائر الخلفاء أيضاً إلا أنه خال من مستند ولو اقتصر على ما دل عليه الأخبار المعتمدة
لكان أولى وأجود وقد كان اعتماده في تصحيح الأخبار وتضعيفها على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد
كما صرح به في كتاب الفقيه فقال في كتاب الصوم منه في خبر صلاة يوم الغدير وثواب صومه أن
شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة
وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح فمن لم يعتمد
عليها لم يصحح شيئاً في مثل هذا الأمر المهم ومع ما له من المؤيدات والشواهد فكيف ظنك بغيره
وكيف يؤمن من خطائه وقد أفرط في اعتماده على شيخه حتى أنه ذكر حديثاً في كتاب العيون وقال كان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث
وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه
لي ... ذلك ... ولولاه ... لم يذكره في كتابه مع أنه عد في أول الفقيه كتاب الرحمة من الكتب
المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع وقد عد منها أيضاً رسالة أبيه إليه مع تضمنه
شذوذاً ... إنما يذكر عبارته فيه ويعتمد عليها حتى أنه نقل عنه أنه لم يحكم بكون النوم من
النواقض كأن والده لم يكتب إليه بذلك فيها مع وجوده في الأخبار الصحيحة المروية في الكافي
وغيره ولم يعد منها كتاب فقه الرضا بخصوصه ولا أشار إليه في شيء من كتبه مع أن كثيراً من
عباراته وعبارات أبيه فيهما وبهما موافق لما ذكر فيه ومنه يظهر مستند كثير من الأقوال
المشهورة التي لا مستند لها في الكتب المعروفة المعتمدة وقد جعل جماعة من الأفاضل ذلك
من أقوى القرائن على صحة انتساب الكتاب إلى الرضا عليه السلام وعدم وجوده عند الصدوقين وغيرهما
من القدماء فموافقة العبارات ... تصدر ... لا ... بين ... الكتاب
إما من الرضا نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وأولاده ومن جمع بعض أصحابه بأمره وأنه
عرض عليه بعد جمعه فاستحسنه ... كتاب ... الاعتقاد ... على غيره من
الأئمة فلذلك نسب إليه فكان ينبغي ... أن ... بل ... أسنده إلى
الكتب ويذكر طرقه إلى روايته ... باسمه لا يموه في شأنه ويفرد ما يروى عنه

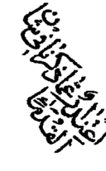
ويمنعه عن غيره كي يكون مستندا صحيحا لغيره وحتى ان ترك له ذلك بالكلية وعدم تعرضه له
اصلا لا بتصريح ولا باشارة مع ما صنع بالنسبة الى سائر والده من قوى الامارات على عدم
ثبوت كونه من الرضا عليه السلام وثبوت عدمه مضافا الى سائر ما يشهد بذلك مما ليس هذا
موضع ذكره وبالجملة فامر الصدوق مضطرب جدا ولا يحصل من فتواه غالبا علم ولا ظن لا
يحصل من فتوى امثاله من اساطين المتاخرين كذا الحال في تصحيحه وترجيحه قد ذكر صاحب البحار
حديثا عنه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني باسناده عن ابي بصير عن الصادق
ثم قال هذا الخبر ماخوذ من الكافي وفيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق وانه انما
فعل ذلك ليوافق مذهب اهل العدل انتهى وربما طعن عليه بعض اهل الحديث بمثل ذلك في حديث رواه
في العلة الصوم بالعلة وهذا عجيب من مثله وقد ذكر علي بن ابراهيم وهو من مشائخ
الكليني واجلائهم وحاله معلوم في تفسيره في قصة هاروت وماروت ما هو من اعجب
العجائب وكذا في قصة داود وسليمان مع ان كان بعضها بطريق الرواية ومع ذلك قال
الاسترابادي في شان تفسيره انه تفسير صحيح يجوز في الحقيقة الاعتماد عليه لانه ماخوذ
كله من اصحاب العصمة فاعتقد عليه نفسه هو مقتضى حصول العلم والقطع له من مجرد قوله و
نقله مع عدم عصمته الا عزته لعل غيره من الامامية الذين لم يعتمد عليهم ورد
في كثير من الاخبار والآثار القدح فيهم والطعن على اجماعهم ممن ذكرنا نسبه [illegible]
سعايات ان آدم مع موسى لما عاتبه على خطيئته ورد روايته عامة عن عائشة عن النبي في حكم
العصمة قال في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام انه دليل على ان [illegible] معا انه قال
قبل ذلك في تفسير الاية الجنين في بطن امه اذا ادبر واشعر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي
عنى الله وذكر ايضا في قصة يوسف انه عزم على الزنا وركب في مفنه حتى نادته بشائر الرسل
الا يا ان الله وكلهم الى انفسهم فظنوا ان الشياطين قد تمثلت لهم في صورة الملائكة و
ذكر في [illegible] انهما كانتا من جملة [illegible] الشاعرية
اكادا خفيها اي من نفسي لانه جعلها من غير وقت وفي نسبة [illegible] الى الاذن
حقيقة كما يظهر من كلامه مكررا وفي قصة [illegible] انه كان في [illegible] وكله الله تعالى
نفسه طرفة عين [illegible] ان الله لن يعذ [illegible] التتبع و
فيه كثيرا من الايات بعينه ونظره بلا رواية واستشهد في بعضها [illegible]



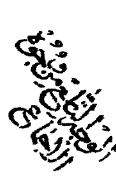
كثيرا من المطالب عن ابن عباس موقوفا عليه مميزا بين المحكمات والمتشابهات بالنص يسنده اليه
وحكم كثيرا بعطف ما ذكر في سورة اخرى بناء منه على التحريف للنظم ومغايرته لما سبق
وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره ان كثيرا من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور
اسمه في اوائله فلعله هو الذي الفه حين كف بصر علي بن ابرهيم فان النجاشي ذكر انه اضر في
وسط عمره ونقل الشيخ عن الصدوق وقد تقدم عن مشايخه عن جميع كتبه استثنى حديثا
من بعضها وهو كتاب الشرائع وقال لا ارويه لانه محال وذكر النجاشي من جملة كتبه ردا
في معنى هشام ويونس ومن جملة كتب سعد بن عبد الله وكان شيخ الطائفة وفقيهها و
وجهها كتاب الرد على علي بن ابرهيم في معنى هشام ويونس وكتاب مثالب رواة الحديث
وروى الصدوق في الفقيه رواية عن المفضل بن عمر بحذف الاسناد ثم قال لم اجد ذلك في
شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم انتهى ولعله كان في السند الى
المفضل وان توهم خلافه صاحب الوافي وكل هذه ونظائرها مما لم يذكر او ذكرناها آنفا
شاهد واوثق مسمع لمن كان حيا واعظم منادي على فساد ما ذكره الاسترابادي وقد
دعانا هو واتباعه اضطرارا الى ان نتعرض لبعض احوال جملة من القدماء ونكشف منها ما
كان خفاؤه انسب واولى من ابدائه شتى وان كان المعصوم من عصمه الله تعالى ومن عداه
غير مامون مما ذكر واشباهه وان بلغ في العلم والعرفان والتقى الى الدرجة العظمى والمنزلة
القصوى نسئل الله سبحانه ان يسامحنا واياهم ويعفو عنا وعنهم بمنه وفضله وكرمه
ورحمته وشفاعة المنتجبين من خيرة صفوته صلوات الله عليهم اجمعين اذ قد وقفت على ما ذكرنا
هنا ومن قبل في الوجه الاول فاياك ثم اياك ان تجعل قصور كثير من الاوائل حجة وتطعنا
على المتاخرين الافاضل وتقدمهم عليهم موجبا لتقديم فتاوى جملة منهم وترجيحها على
فتاوى جميع من بعدهم بل خذ على نحو ما امرت في كثير منهم ما رووا وذروا ما رأوا فرب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها
كما نطقت بجميع ذلك الاخبار ودلت عليه شواهد الاعتبار والاختبار وليعلم ان صاحب
الوافية قال ما محصله ان الاجماع يطلق على معنيين احدهما الاتفاق المشتمل على قول المعصوم
لا بعينه وهو لا يكاد يتحقق بل يمتنع حصول العلم به في زمن الحضور والغيبة وثانيهما اتفاق جماعة
يمتنع عادة اتفاقهم على الافتاء بما لم يسمعوه من قدوتهم امامهم هذا يختلف باختلاف نحو

على ما ذكر في سورة

هشام ويونس وكتاب مثالب



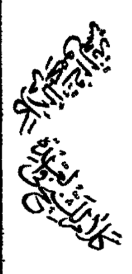
اجمعين فقد يحصل العلم بقول المعصوم من فتوى اثنين بل واحد منهم وربما لا يحصل من فتوى
عشرة بل عشرين لا علم بذلك ممكن من غير جهة النقل في زمن الغيبة الى حين انقراض كتب القدماء و
اصولهم الاربعمائة كما ان الفاضلين ما ضاهاه وذلك لاشتمال تلك الكتب على فتاوى اصحاب
الائمة واشتهارها بين السلف كاشتهار فتاوى المتاخرين وكتبهم بيننا ويشهد به تتبع
مواضع من الكافي والفقيه والتهذيب مما تضمن اقوال جماعة من القدماء ومن المعلوم انه قد
يحصل العلم بقول الامام من العلم بفتوى جمع منهم كزرارة واضرابه وانكار ذلك مكابرة الا انه
بعيد لجريان عادتهم باسناد ما سمعوه من الامام اليه ونقله في الكتب على هذا الوجه اذا
كان من الامور المهمة وعدم الاقتصار على نقل فتاويهم في ذلك لا سيما اذا كان مما يحتاج
فيه الى نقل الاجماع فيشكل لذلك الاعتماد على الاجماعات المنقولة فيما لم يرد فيه نص لا سيما
في غير العبادات وما لم يكن فتاوى اصحاب الائمة فيه معلومة نعم لا يبعد الاعتماد عليها فيما
ورد فيه نصوص كثيرة مخالفة لها ويعلم عدم غفلتهم عنها فان في ذلك امارة او توقف
على ما يوجب مخالفتها وعدم الاعتداد بها وان لم نقف عليه الا ان ذلك بعيد الوقوع
هذا محصل كلامه ثم انه توقف في حجية الاجماعات المنقولة لاختلاف الاصطلاح فيها او
ظهور بناء ما في كتب المرتضى والشيخ وغيرهما على مجرد اتفاق الاصحاب ولو في زمن الغيبة
او على طريقة الشيخ المتقدمة مع ظهور فسادها وذكر في مواضع اخر امتناع العلم بالاجماع
الكاشف عن قول المعصوم في المسائل التي لم يوجد فيها نص كما يتحقق الكلام فيه من المسائل
الاصولية وغيرها وذكر ايضا ان من العلماء من علم حاله انه لا يفتي في المسائل الا بمنطوقات
الادلة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء وذكر ايضا ان كثيرا من الاصوليين
توهموا انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة
على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا لما بلغهم من امامهم فاذا حصل العلم باتفاق
مثل زرارة والفضيل وليث وبريد مثلا يثبت في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم
واشارته او تقريره في هذا الاتفاق ولما كانت فتاوى الائمة كثيرا ما تورد على جهة التقية
ونحوها فلا يبعد ان يقع اتفاق جماعة كذلك على امر واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه غاية الامر ان
يكون مستند احد الاجماعين واردا على سبيل التقية ثم ذكر انه لا يجوز نسبة الغلط الى المرتضى و
الشيخ ومن بعدهما الى الشهيد بسبب نقلهم الاجماعات المتعارضة لاحتمال بنائهم على ما

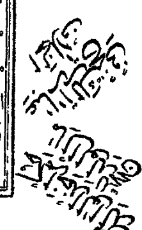




ذكره فتكون كالاخبار المتعارضة وذلك لوجود كتب كثيرة من فضلاء اصحاب الائمة ع
ان شهرتهم واطلاعهم عليها ووجود كثير من فتاويهم ورسائلهم في كتب الاخبار ووجود اختصاصات
كتبهم في رواياتهم فلا يجوز نسبة مخالفة الاجماع الى الغلط بل هي من بعض الظن انتهى ملخصا
ولا يخفى ما فيه من انواع القصور والفساد وقد تقدم في الوجه الاول ويأتي في اواخر الرسالة مزيد
بيان لذلك **التاسع** من وجوه الاجماع وهو يخالف ما سبق في ان الكاشف ان يستكشف
قول المعصوم او رأيه وغيرهما من الادلة القطعية او الظنية من تتبع السيرة المستمرة للائمة و
الامامية في الاعصار والامصار المتناولة يداً عن يد بل الحاشية وانكارها تكشف عن اجماع
علمائهم عما سبق حيث لم يعلم اختلافهم المانع من الكشف ولا اتفاقهم في القول والعمل المغني عن
هذا الوجه وبهذا الاعتبار ذكرت هنا في باب الاجماع وجعل الاستكشاف منها وجها مستقلا
وان لم تكشف بنفسها على سبيل الانفراد وتكشف عن قول وفعل او تقرير من النبي او احد
الائمة في ذلك حيث لم يثبت نص او اجماع او حكم قاطع لعقل مناف لذلك وهذان الوجهان
هما مبنى السيرة التي تداول الاستناد اليها في كتب الاستدلال وحيث تشد تعممها على نحو
ما ذكرنا ولا سيما مع وجدان تخلف الكشف عنها عند وجود المخالف من النص او الفتوى
كان بالاجماع وغيره يستغنى غالبا عنها فلذلك ترى في الاصول لم يعد وجه بنفسها من
الادلة كغيرها مع كثرة استنادهم اليها فلا يغرنك ما ترى في كتبهم من الاستدلال بها
احيانا مع عدم بلوغها الى حد يكشف عما ذكر فان فساده ظاهر نعم تصلح تقوية لحكم العقل اذا
كان الحكم المستفاد منها موافقا له ولحكم الشرع الثابت بنص ونحوه ان كان مخالفا له فانه
تظهر غالبا للتأييد والاستدلال في مقام اختلاف الآراء والاخبار او الجهل بالاقوال ليعلم
ان الشيخ وغيره قد صرحوا بانقسام الاجماع الى الاتفاق الحاصل من الجميع قولا او فعلا او مُعفّا
مع عدم وجود مانع من الدلالة على ما في النفس كتقية وغيرها او ورود الحديث بعدم الرضا بالحكم واشتهارها
صحته فلا نفتقر الى شرط زائد على هذا يندرج في كلامهم بعض ضروب السيرة كما ينبغي ان كلام
في هذا الوجه من جهة عدم توقفه على قاعدة الامامية في الامامة بعلم مما سبق فلا يغفل
العاشر من وجوه الاجماع وهو ايضا يخالف ما مر من جهة الكاشف ان يستكشف قول
المعصوم او رأيه من تتبع الاخبار المتعددة المتوافقة على حكم اذا وجدت في الكتب المعتمدة التي هي
مرجع الشيعة ومعولها في احكام الشريعة ولم يظهر راد لها علم من ذلك تبوطهم لها واتفاقهم عليها

وكذا لو ظهر له شاذ لا يعبأ به الا مستند لقوله فانه يعلم اتفاق الباقين على خبر ينهض به الحجية
ثم ليستكشف من المجموع صحة استناد القول الى المعصوم على وجه يحصل القطع برأيه والظن المعتد به
يختلف بذلك لاختلاف المدارك في صراحته وظهوره وقد يتقوى بوجود معاضد له من غيره وربما يكفي
مع عدم وجود المعارض بوجود خبر واحد له لا له عدم الرد على قبوله ولذا قال المحقق في
العزية في رواية ان الاعمال بالنيات قد ذكرها جماعة من اصحابنا ولم اعرف من نفيها شيئا من ردها
ولا طعن فيها فجرت مجرى الاخبار المقبولة وذكر جماعة منهم الشهيد في الذكرى وغيره من المتأخرين
في خبر نوم النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة ما يقرب من ذلك ولعله هذا ايضا قال الشيخ
في العدة في خبر الواحد المحض الذي يكون مجردا عن القرائن التي منها حكم العقل قبل الشرع و
موجودا في كتب اصحابنا من طرقهم انه ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل
على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب طرحه والعمل بما دل الدليل وان كان ما
تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا نعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك
خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر بالمرجحات المبينة في محلها وان لم
يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله
وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه قال وكذلك ان
وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر آخر ولا الى
دليل يوجب العلم وجب طرح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر وقال ايضا في
الخبرين المتعارضين الذين لا يترجح احدهما على الآخر بما ذكره من المرجحات ثم نظر الى حالهما
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الآخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل
اذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر
لان الخبرين جميعا منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا
ما يرجح به احدهما على الآخر فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ويأتي في الوجه الاتي عنه في الاسناد
ما يقرب من ذلك وقد اضطربت عبارته في ان ما ذكره يختص بما اذا كان الراوي عدلا
اماميا او ثقة بالمعنى الخاص والعام او لا يختص به بل يجري في كل ما وجد مرويا في اصول اصحابنا
وكتبهم المعتمدة وقال في كتاب الحج من الخلاف اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب
عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في



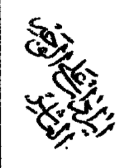


ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة وليس فيها ما يدل على خلاف
على ذلك وقال في كتاب البيوع مسئلة روى اصحابنا انه اذا اشترى عبداً من عبد على ان للمشتري
ان يضاربه شيئاً انه جائز وطاب له وفي الثوبين شيئاً ثم نقل مذاهب العامة وقال دليلنا اجماع الفرقة
وقوله المؤمنون عند شروطهم وقال في باب السلم اذا قال اشتريت منك احد هذين العبدين
بكذا او احد هؤلاء العبيد الثلثة بكذا لم يصح الشراء ثم نقل مذاهب العامة ثم قال دليلنا على بطلانه
فيه من الجهالة والغرر وبانه لا دليل على صحة ذلك في الشرع ثم قال وقد ذكرنا هذه المسئلة في
البيوع وقلنا ان اصحابنا رووا جواز ذلك في العبدين فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس
غيرهما عليهما انتهى وهذا ينادي بان ادعائه الاجماع الفرقة على الاطلاق مبني على مجرد روايتهم
اي وجدان الرواية في كتبهم لا روايتهم لها باجمعهم وستجيء في الاجماع المنقول زيادة توضيح لذلك
وناهيك عدوله عن قوله الاول في الخلاف نفسه في موضع من مسائله بعين الصبرة على كثير من نظائر
ما ذكر بحيث لا يعتريه فيها ريبة وفيما ذكرنا هنا وما يأتي كفاية لمن تمسك وذكر الشهيد في الذكرى
في توجيه ما ادعاه الشيخ والمرتضى وغيرهما من الاجماع في مسائل كثيرة مع ظهور الخلاف في بعضها
من ناقل نفسه وجوهاً منها قصد اجماعهم على رواية الحكم بمعنى تدوينه في كتبهم منسوباً الى الائمة
وكانه اخذه مما نقلناه عن الشيخ او من غيره مما يوافقه في المعنى والمآل التوجيه الحسن وتكلم وان كان
خلاف الظاهر وقد ذكر في كيفية الصلوة على المصلوب رواية عن الرضا وقال انها وان كانت
غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم الا انه ليس لها معارض
ولا راد ثم ذكر كلام الفاضلين وقال فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين
بن سعيد الفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا بأس ثم حكى عن ابن ادريس عن بعض الاصحاب الذي
نقل هو ايضاً عنه ما ينافي الخبر الا انه قال لم نظفر بهذا النقل واورد على ما اختاره ابن ادريس
ايضاً وهو يومي الى الاعتماد على الرواية لما ذكرنا على انها ينبغي عدم الاكتفاء في دعوى الاجماع
بمجرد التدوين بل يلزم اعتبار ما ذكره الشيخ من التفصيل ومحصل كلامه وجدان الاصحاب لما
رووا في كتب الاخبار المعروفة المعتمدة عند رواتها ومؤلفيها واجمعوا على العمل بخبر الواحد الذي
وجد فيها ولم يعارضه قوي منه مطلقاً واذا كان راويه عدلاً او مقترناً باحد المعينين لما اشار اليهما
وكانت عادتهم جارية على التصريح بتمام مستنده وعلى الاخلال بالمعارض وجد ولا
سيما اذا كان قوي مما اورده ضده لكنه جميع ذلك هو الاجماع على العمل بما لم يظهر له معارض راجح

كلام الشهيد في الذكرى في توجيه الاجماع

كلام آخر للشهيد في كيفية الصلوة على المصلوب

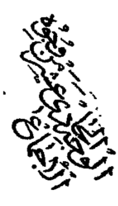
منه بالمتعارضين اللذين لا رجحان لاحدهما ظاهراً فيحكم بقبولهما لما وجد كذلك فيستكشف منه
قول المعصوم كما يستكشف في سائر ما قبلوه واجمعوا عليه بخصوصه وان لم يكن مجمعاً عليه بنظر
الفتوى كما هو الغرض فهو مجمع عليه بطريق النقل الكاشف عنه وقد نقدم عن الشيخ في الوجه الثالث
ان القول اذا ظهر بين الطائفة ولم يعرف له مخالف لم يثبت دليل على صحته ولا على فساده وجب القول
بصحته وموافقته لقول المعصوم ورايه اذا كان قولان لا ثالث لهما ولا دليل على احدهما حكم بالتخيير
بينهما فاذا كان هذا حال الاقوال التي لم يظهر لها مستند بقول مطلق فالاخبار اولى بذلك اخرج على
هذا يمكن بناء الاستكشاف فيهما على ما تقدم في الثالث وان لم يعلم فتوى الاصحاب بها واجماعهم
وعلى اي حال فكلام الشيخ منظور فيه من وجوه شتى تظهر جملة منها بالنظر الى ما مر في الوجه الاول



والثالث والثامن مما ياتي هنا وفي الوجه الاتي فالتحقيق في تقرير هذا الوجه هو ما ذكرناه مع
ذلك يبتني على كون الترديد لا الى على التعين وهو ممنوع والاستناد فيه الى العادة مقدوح اما
بالنسبة الى السلف فلما تقدم في الوجه الثامن من المفيد والمرتضى وشانهم ولعدم وقوف
الجميع على كل ما في كتبهم واما بالنسبة الى الخلف فلعدم جريان عادتهم بالاكتفاء بالسكوت
فلو كان الحكم المستفاد من تلك الاخبار مقبولا عندهم لصرحوا به ربما احالوه على القاعدة
المقررة عندهم في الاخبار مبنيا على اعتبارها وعدم الاكتفاء بما ذكر ويبتني ايضا على كون علة
وجه ان الترديد المعارض دليلا على عدمهما وهو ايضا ممنوع كما علم مما تقدم في الوجه الاول
ويشهد به ايضا ان اكثر لما نزعم ذلك ثم ينكشف خلافه وقد اتفق للعلماء كثيرا مثل ذلك لا
سيما من جرت عادته على تتبع المواضع لما لو فرط المواطن المعهودة المعروفة والاقتصار على
ذلك ويبتني ايضا في الجملة على ثبات القول بالدليل لا الدليل بالقول كما هو مبنى الاجماع
مع جميع ذلك يبتني الاستكشاف فيه على ما مضى في الوجوه المتقدمة ولا يخرج هو من الوجوه
الا انه كما لا يخفى على ذي بصيرة ولقد اجاد شيخنا المجلسي في مرآة العقول حيث استصوب قول

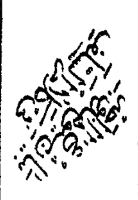


الكليني بعدم التمكن في زماننا من تمييز المجمع عليه من غيره عند اختلاف الاخبار الا
فيما قل وندر وقال ما محصله ان الاطلاع على المجمع عليه في الفتوى في الازمنة السالفة متعسر بل
متعذر ونحوه المشهور بين السلف بحسب الفتوى لعدم شيوع الافتاء بها واما المجمع عليه في
النقل والرواية المتكررة في الاصول المعتبرة فالاطلاع عليه متعسر ايضا لتوقفه على تتبع الاصول
المعتبرة وهو كلام جيد يحكى في هذا المقام غيره ومن تامل في مطاعن المفيد والمرتضى وغيرهما من



القدح في الأخبار الموجودة في الكتب الأربعة وغيرها وتتبع جميع ما ذكروه من القدح فيها وجد
أن ما يعتدّ به ويحتاج إليه قليل منها كما لا يخفى ومنه يقدح قدح عظيم على الأخباريين المحدّثين
فتدبر **الحادي عشر** من وجوه الإجماع وهو أيضاً كسابقه أن يستكشف قول المعصوم
أو رأيه أو غيرهما مما مرّ من تتبع قواعد العلماء في الفقه والأصول وإن لم ينصّوا جميعاً على الحكم
بالخصوص وهذا طريق واسع المبنى وإن كان قليل الجدوى وتقريره أنه إذا ثبت عند
الفقيه إجماعهم على حجية الكتاب والسنة وعلى كون الأمر في الشرع أو في اللغة أيضاً حقيقة في
الوجوب وكون ألفاظ العموم حقيقة فيه كذلك لا في الخصوص وغير ذلك من القواعد المقررة
المتفق عليها أو المبيّنة في نظر الفقيه على ما يكون كذلك ولو بوسائط غير بعيدة ثم وجد في
الكتاب والسنة المجمع على حجيتهما على نحو ما ذكر أمراً بشيء ولفظاً عاماً متعلقاً لحكم مثلاً ولم
يجد بعد الفحص ما يصرفهما عن ظاهرهما ووقع الكلام في وجوب ذلك الشيء وحكم بعض
أفراد ذلك العام فحينئذ يمكنه في مقام الاستدلال لا نقل الأقوال أن يسند ذلك إلى الإجماع
ويثبته به لأن الإجماع على القاعدة التي هي الأصل إجماع في الحقيقة على أفرادها التي هي فروعها
وكما جاز للمجمعين عليها أن يستندوا إليها لقيام الدليل عندهم على اعتبارها جاز لغيرهم
أن يستندوا إليها أيضاً لإجماعهم عليها فله أن يقول هذا الحكم مما ثبت بظاهر الكتاب
أو السنة المعتبرة عليه بالإجماع وكل ما كان كذلك فهو حق ثابت بالإجماع فهذا حق ثابت با
لإجماع وهذا نظير ما يرتبه كل من المجتهد والمقلد من القياس المفيد نتيجة كبراه بالإجماع
في كل حكم حكم وإن كان مختلفاً فيه بخصوصه ولا تنافي بين الحكمين كما هو ظاهر فيما نحن فيه
أيضاً كذلك إلا أنه لم يكن لاجتهاد الفقيه الواحد وظنه ولا لآراء المأخوذين في صغرى
قياس المجتهد والمقلد تأثير إلا في حق نفسهما وكان لكل من الفقهاء ومقلديهم على اختلافهم
في الاجتهاد والتقليد نحو تأثير ذلك في حق نفسه فلذلك حكم في الكبرى بالنتيجة التي هي
فرعها ثبوت الحكم بمعنى وجوب العمل به في حق المجتهد ومقلده خاصة ولما كان الإجماع الذي
هو طريق إلى معرفة الحكم من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها على الكل وكان الإجماع على الشيء
مقتضياً للإجماع على كل ما يندرج تحته ويلزم منه وينتهي إليه والحكم بثبوته تبعاً لثبوته
فلذلك ثبت الحكم المبني عليه فيما نحن فيه على سبيل الإطلاق وصح إسناده إليه والاستدلال
عليه باعتبار أفرادها ليس أن لو تعلق بنفس الحكم هذا إذا كان مستند إجماعهم على قاعدة أصولية و

واوضح منه ان يكون المستند اجماعهم على قاعدة فقهية متناولة بعمومها لحكم خاص هو موضع
الكلام او على نص عام لذلك لكون المرجع لكل امر مشكل هو نحو فيستدل على الحكم بالاجماع باعتبار
ما ذكر وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما تراه ظاهر الاصحاب من تفضيل المذهب كذا ونحوه وحيث امكن جهل ذلك
بالجميع على مدرك الحكم كما ذكرنا ونحوه لهم عند وقوف جميعهم او بعضهم على ما يعارضه عموما او
خصوصا او ما يصرف الظاهر عن ظهوره ان لم يكن دليلا مستقلا فلذلك امكن ان يكونوا
قد اجمعوا في العصور على خلاف مقتضى ما استند اليه ومبنى الاجماع عليه واختلفوا فيه
بسبب اختلاف احوالهم فيما ذكر من الامور الممكنة في حقهم فاقتضى ما للفقيه حيث احتمل ذلك ان
يستند الى القاعدة المجمع عليها ولوازمها في اثبات الحكم الظاهري المنوط بمبلغ نظره مع قطع النظر عن حال
الواقع الثابت في نفسه ان يدعي الاجماع على الحكم المبني عليها عنده بهذا الاعتبار ويستند اليه
ولا ضير في ذلك الا انه يعتبر في صحة الاستدلال به ان لا يقف بعد الفحص على اجماع مثاله ولا على
دليل معارض هو مثله او اقوى منه دالا على خلافه مستند الى دليل يكون كذلك اما الخلاف الذي
لا مستند له ظاهرا وله مستند لا يعتد به مع ذكره فلا عبرة به يعتبر في صحة ادعاء الاجماع على
الحكم ان لا يذكره في مقام نقل الاقوال المعبر عنه بما يقتضي خلاف المراد ويوجب التدليس و
الالتباس الا اذا كان قد جرت عادته استقامة طريقته على الاعتماد على مثل هذا الاجماع
الاستناد اليه واستنباطه كثيرا من المسائل عليه كان غرضه من ذلك تقريب الطريق في اثبات
المطلوب اسكات الخصوم بالتجشم تفصيل وابانة لعذر لنفسه في دفع الطعن عليه بحكمه بلا دليل
صحيح ونسبة الاطلاق الكلام في مقام الاستدلال على المرام ويكون ح كلامه مثلا في نفسه مترددا بين مجرد
استنادا غير اليه واعتماده على تعلمه مما تقتصر [illegible] في مدعيه فاقله وانما يتعين المقصود
بالامارات القرائن الخارجية قد تبين بما ذكرنا ان الاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال اولى
من بعض الوجوه بالاعتماد من المذكور في مقام الاستدلال ثم انه يعتبر في الاولى من الصورتين
المتقدمتين ان لا تكون القاعدة الكلية من المقدمات البعيدة الغير المناسبة للمطلوب بحيث
لا يصدق عليها اسم الدليل بالنسبة اليه الكلية ولا يصح دعوى الضرورة فيها في المسائل النظرية
الخفية ان كان جميع النظريات لا بد ان ينتهي الى الضروريات كما هو معلوم مبين في محله نظرا
ذلك ايضا [illegible] لا يبين الغرض ظهر قصد التجوز والمسامحة في العبارة فان [illegible] لك واتسع
سوغ ساغ اعتبار مثل الوجه المذكور واستعماله في الاصول والفروع بين قدماء الاصحاب



على وجه لا تعتريه شائبة الارتياب فمما يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الاصول ما حكاه الشيخ
ابو طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن النعمان المعروف بالمفيد من لطائف
في مباحث جرت بينه وبين بعض المخالفين انه قال له الناس بعد كلام طويل وقع بينهما
هات حجتك فيما ادعيت من طاعة علي ع فقال اما من القرآن وصفا فقوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوجدنا عليا بهذه الصفة في القرآن في قوله عز وجل والصابرين
في البأساء والضراء وحين البأس يعني في الحرب والتعب اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
فوقع الاجماع من الامة بان عليا اولى بهذا الامر من غيره لانه لم يفر عن زحف قط كما فر غيره في غير موضع
فقال له الناس صدقت وما حكاه المفيد في كتاب الفصول من الشيخ ابي محمد الفضل بن شاذان انه سئل
ما الدليل على امامة امير المؤمنين ع فقال الدليل على ذلك من كتاب الله ومن سنة نبيه ومن اجماع
المسلمين وساق الكلام في ذلك الى ان قال اما الاجماع فان امامته تثبت من جهته من وجوه منها
انهم قد اجمعوا جميعا على ان عليا قد كان اماما ولو يوما واحدا ولم يختلف في ذلك اصناف
اهل الملة ثم اختلفوا فقالت طائفة كان اماما في وقت كذا دون وقت كذا وقالت طائفة
كان اماما بعد النبي صلى الله عليه وآله في جميع اوقاته ولم تجتمع الامة على غيره انه كان اماما
في الحقيقة طرفة عين والاجماع احق ان يتبع من الخلاف ثم قرر الاجماع بوجوه ذلك اوقربها
منه كالاجماع على انه كان صالحا للامامة والاجماع على انه كان بعد النبي صلى الله عليه
وآله ظاهر العدالة واجبة له الولاية وقال ان الاجماع حجة لا شبهة فيها والاختلاف لا حجة فيه
وما ذكره الصدوق في الكمال في الاستدلال باية اني جاعل في الارض خليفة وباية وعلم
ادم الاسماء كلها على امامة الائمة عليهم السلام فقال الا ترى ولهاي قصة الخليفة واذا كان
مثلها كان للكلام نظم وفي النظم حجة ومنه يؤخذ وجه الاجماع لامة محمد صلى الله عليه وآله
اولهم واخرهم وذلك انه سبحانه اذا علم ادم الاسماء كلها على امامة المختلفين فلا يخلو ان يكون
الائمة عليهم السلام داخلة في تلك الجملة فحصل ما قلناه في ذلك بالاجماع وما ذكره السيد ابن
زهرة في اصول الغنية حيث استدل على امامة الائمة عليهم السلام بايتين وبين وجه الدلالة
مفصلا ثم قال ما لفظه ومعنا ثانيا ثبت بوجوب التعبد بهما الى ثبوت امامتهم بالاجماع
وقد ذكر المفيد في الفصول في مواضع ما يقرب من ذلك في الامامة وغيرها لا جدوى
في ذكرها ومما يحضرني من كلامهم المبتني على ذلك في الفروع ما ذكره المفيد في الفصول حيث

كلام المفيد من لطائف

كلام الفضل بن شاذان

كلام الصدوق في كمال الدين

كلام ابن زهرة

كلام المفيد في الفصول

سئل عن الدليل على ان المطلق ثلثا في مجلس واحد يقع طلاقة واحدة فقال الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن اجماع المسلمين ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان وبين وجه دلالته ثم قال واما السنة فان النبي قال كلما لم يكن على امرنا هذا فهو رد وقال ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين ابدا وان الواحدة لا تكون ثلثا فاوجبت السنة ابطال طلاق الثلث واما اجماع الامة فهم مطبقون على ان ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واستدل ابن ادريس ايضا في السرائر بنحو ذلك ومن ذلك ما حكاه المحقق في المسائل المصرية عن المفيد والمرتضى في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال واما قول السائل كيف اضاف السيد والمفيد ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان من اصلنا العمل بدليل الاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نقول انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل واما المفيد فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام انتهى وحكى العلامة في المختلف عن المرتضى انه احتج على ذلك بالاجماع ورده بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان اريد به اجماع اكثر الفقهاء والظاهر ان بناء المرتضى في ذلك على ما نقل عنه المحقق وقد استدل عليه في المسائل الناصرية باجماع الامامية ومن ذلك ما ذكره المفيد كما هو الظاهر والمرتضى على احتمال بعيد في رسالة نفي السهو والنسيان عن النبي فقال الخبر المروي ايضا في نوم النبي عن صلوة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلوة فانه من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا ثم قال مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق فانهم لا يختلفون في ان من فاته صلوة فريضة فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة وقد حرم ان يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان خطر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد بذلك انه لا نافلة لمن عليه فريضة وما ذكره ابن ادريس في حكم صلوة القضاء المفترضة فادعى في السرائر مكررا اجماع الاصحاب على فوريتها ووجوب تقديمها على الاداء في سعة وقته وبطلان الاداء اذا قدمها عمدا قبل ضيقه واحال تفصيل الكلام في ذلك الى رسالته المسماة خلاصة الاستدلال وقد بين فيها

حجية الاجماع

كلام ابن ادريس

حكم ازالة النجاسة بغير الماء

كلام المفيد والمرتضى

كلام ابن ادريس

حكم تضيق القضا

فيها وجه ما ادّعاه من الاجماع على سبيل الاطلاق فقال طبقت عليه الامامية خلفا عن سلف
وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به لا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه
والاشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب
صاحب نوادر الحكمة والقميين اجمع كعلي بن ابرهيم بن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون
بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وحفظتهم ذكر ذلك
في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه الصناعة ورئيس الاعاظم الشيخ ابو جعفر الطوسي
مودع اخبار المضايقة في كتبه مفت بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه وما ذكره
هو ايضا في استحباب تاخير العصر يوم الجمعة لمن صلى الظهر اربعا فنقل الخلاف في ذلك واستدل
على استحبابه باجماع الامامية وغيرهم من المسلمين على استحبابه لكل صلوة يومية مفروضة الا
ما خرج بالدليل والاجماع فيبقى ما نحن فيه باقيا على اصله فان العمل تابع للعلم هذا محصل كلامه
وما ذكره الشيخ في العدة والاستبصار في حكم خبر الواحد المجرد عن القرائن قد تقدم في اول
العاشر كلامه في العدة واما في الاستبصار فقال في بيان ذلك يجوز العمل به على شرطنا اذا كان
خبرا لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف
فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به ثم ساق الكلام في المتعارضين الى ان قال واذا لم يكن
العمل باحد الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا
مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا و
عمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم
مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد
الخبرين ولا على ابطال الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل
بهما جائزا سائغا انتهى ولا يخفى انه يمكن ان ينزل على هذا ما ذكره وكثير من الاجماعات
التي يدعيها في الخلاف حيث يستدل تارة باجماع الفرقة واخبارهم ولا سيما اذا ادعى الاجماع على حكم
ثم ادعى في موضع اخر منه او من غيره خلافه او ادعى الاجماع عليه ايضا كذا اذا كان الغرض
الرد على المخالفين المنكرين لحجية اخبارنا مطلقا مع انها مجمع عليها في الجملة عندنا ويؤكد ذلك
ما ذكره في الاستبصار بعد الكلام المذكور وقال انا اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار

كلمات اخر للشيخ

كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجد تلميذنا ما عملنا عليه في هذا الكتاب في غيره من كتبنا
في الفتاوى في الحلال والحرام ما يخلو من احد من هذه الاقسام وما ذكره في العدة حيث قد بعد
ما صرح بان المعتبر في الاجماع وحجيته قول الامام المعصوم قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت
الامامية في مسئلة كيف تعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا
انا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فاذا كان عليها دلالة توجب العلم من
كتاب وسنة مقطوع بها تدل على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا على ان قول المعصوم موافق
لذلك القول ومطابق له وقد صرح في موضع آخر من العدة وفي اوائل كتابي الاخبار بان الموجب
للعلم من النقل اما صريحه وخصوصه وعمومه ودليله وفحواه وذكر ايضا في العدة ان الموجب
له من العقل هو الحظر او الاباحة او الوقف على اختلافهم في ذلك ومن المعلوم الذي يشهد
به ضرورة العقل والوجدان ان ما عدا النص القاطع الصريح يحتمل خلاف ظاهره ويمكن
ورود دليل على خلافه لم نقف عليه مظانه فلا يفيد العلم بالحكم الواقعي او دع عند الامام
حتى يعلم به قوله ويصح دعوى الاجماع عليه بمعناه المصطلح عنده فيكون المقصود العلم
بالحكم المنوط بالادلة والقواعد المقررة وحصول العلم بالاجماع المعتد به من هذا الوجه كما
لا يخفى وقد استصعب جماعة واستشكلوا ما تقدم ولا عن الاستبعاد لعدم الوقوف على
معناه ومبناه وهو واضح بما بيناه وتتبعا يشهد بذلك وبما نزلنا عليه كثيرا من اجماعات الخلاف
ويدل على شيوع الوجه المذكور سابقا بالاعتناف ما ذكره في الخلاف في حكم ما اذا حكم الحاكم
بشهادة شاهدين في القتل ثم بان بعد القتل فسقهما او قبله حيث حكم بسقوط القود ويكون الدية
من بيت المال وقال دليلنا اجماع الفرقة فانهم رووا ان ما اخطأت القضاة من الاحكام
فعلى بيت المال ثم قال بعده بلا فصل فيما اذا تعدد الشهود دية او عتقه المريض حال
المرض وعين كل غيرها عينه الآخر ولم يف الثلث بالجميع انه يخرج السابق بالقرعة وقال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من ذلك
ثم قال بعد مسائل فيما اذا رجع الشاهدان بعد وقوع القتل والقطع بشهادتهما وقالا
عمدنا كلنا وقصدنا ان نقتل او نقطع ان عليهما القود وقال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعليه اجماع الصحابة وروى في ثبات ذلك قضيتين احدهما عن علي عليه السلام والاخرى
عن ابي بكر ثم قال وما قصينا ان معوضان الا يعرف لهما منكر فثبت انه اجمعوا عليه وفي ما



ذكره ايضا فى صلوة الخوف حيث ذكر قولين للاصحاب فى اشتراط قصرها بالسفر وعدمه فقال
ان الثانى اظهر واستدل عليه بالاية وباجماع الفرقة على ذلك واخبارهم تشهد به لانها
تضمنت صفة صلوة الخوف ركعتين ولم يفصلوا بين حال السفر والحضر فيجب حملها على جميع الاحوال
ثم قال واذا نصرنا القول الاخر قلنا لان الصلوة اربع ركعات فى الذمة اسقطنا حال
السفر ركعتين لدليل ولم يقم دليل على اسقاط شئ منها فى غير السفر وقال فى المبسوط خلاف
اصحابنا فى ذلك وظاهر اخبارهم يدل على عدم اشتراط السفر وما ذكره ايضا فى صوم يوم
الشك فقال فى مسئلة من الخلاف يحرم صوم بنية شهر رمضان واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم وقال فى اخرى يجوز صومه بنية مرددة وقال فى اخرى لو صامه بنية
شهر رمضان اجزاه قال وروى انه لا يجزيه واستدل على الاول باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا قال ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه تعلق بقوله عليه السلم امرنا ان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ونهينا ان نصومه
من شهر رمضان والنهى يدل على فساد المنهى عنه وقال فى المبسوط روى اصحابنا انه لا يجزيه
واختاره فى سائر كتبه وفاقا للصدوقين وغيرهما وما ذكره ايضا فى عتق العبد الجانى فقال
اذا كان قد جنى جناية عمد فلا يجوز اعتاقه فى الكفارة وان كان خطاء جاز ذلك ثم احتج
عليه باجماع الفرقة قال لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا ينتقل ملكه الى المجنى
عليه وان كان خطاء فديته ما جناه على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا لا يتم ما قلناه ولا يخفى
ما فى احتجاجه من الخطاء كما بين فى محله ومن تتبع الخلاف وامعن النظر فى مسائله
فربما وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا ولا سيما فيما تناقض كلامه فيه من جهة دعوى الاجماع
او الفتوى بما نقل الاجماع على خلافه ومن استقصى مسائل الناصريات والانتصار والغنية
والسرائر وغيرها من كتب القدماء ونظر فى ادلتها بعين البصيرة والاعتبار فربما وجد
ايضا كثيرا من هذا الباب لم يرتج الا للسالك فيه ولا ان نأتى باى جملة منه فى الكلام فى
الاجماع المنقول ان شاء الله تعالى ومما يشهد به ويؤكده ما مرّ فى الوجه الاول من تتبع الظفر
باقوال اصحاب الائمة ومن بعدهم الى زمان الشيخ فى المسائل النظرية التى يقع فيها الالتباس
وتعدد الاحتمال باراتهم فى كثير ما نقل الشيخ ونظرائه عليه الاجماع فلا يبعد ان يكون مبنى
نقلهم فى الاكثر على هذا الوجه الذى ذكرنا ومن ثم وقع لهم فى ذلك من المساهمة والاضطراب

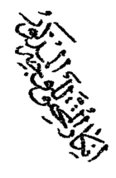
مسئلة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان

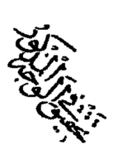
مسئلة عتق العبد الجانى

ادلتها

والاختلاف ما هو اظهر من ان يحتاج الى بيان واكثر من ان يحال على الغفلة والنسيان لغير المتتبع
للوثوق بهم والاتيان فلو انه قد استقريت فتاوى من قبلهم وانضبطت اقوالهم كما هو الشأن
فيمن بعدهم وكان بناء هؤلاء في نقل الاجماع على استقصائها وتتبع ما فيها والتثبت في
النقل عنها لما وقع منهم ما ذكرنا فلو لم يحمل كلامهم على ما بينا من البناء على ملاحظة القواعد
الكلية الاصولية او الفقهية او الاقوال البينة الخاصة المنضبطة لا ندفع عنهم الاعتماد
النقلة كما يقع عمن تصدى منه لنحو ذلك في عصرنا هذا وما ضاهاه من الاعصار المتأخرة
التي انضبطت فيها اقوال العلماء فينبغي توجيه كلامهم في كثير من المواضع بما ذكرنا كما
تشهد به جملة من عباراتهم المتقدمة وغيرها وتندفع شائبة التدليس ظاهرا كما اشرنا
اليه سابقا وبذلك يمكن غالبا حل الاشكال المعروف فيما وقع من السلف من دعوى الاجماع
مع وجود الخلاف حتى من الناقل بنفسه وقد اعتذر عنهم الشهيد بوجوه خامسها ما تقدم
في الوجه العاشر وهو يقرب مما ذكرنا وسائرها بين غير صالح للاعتذار وبين صالح له في
بعض المواضع واعتذر عنهم غيره بما يأتي الكلام فيه في الاجماع المنقول والاوجه غالبا فيما
ادعي في مقام الاستدلال هو ما بينا وبعده الحمل على ما تقدم من طريقة البعض في الاجماع وما
كانت معروفة عنده قد سماه اصحابنا كما مضى هذا ليس بذلك البعد ثم ان ما قلنا كما لا يخفى
ليعلم ان المحقق في رسالة الغرية اشار الى الوجه المذكور في الجملة وبالغ في القدح فيه ومنعه و
شدد النكير على من يدعيه حيث قال ان الاتفاق على لفظ مطلق شامل للبعض فاذا
وقع هذا الكلام لا يقتضي الاجماع عليه لان المذهب لا يصار اليه من اطلاق اللفظ ما لم يكن
معلوما من القصد لان الاجماع مأخوذ من قولهم اجمع على كذا اذا عزم عليه فلا يدخل في
الاجماع على الحكم الا من علم منه القصد اليه كما انا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين
لم ينقل مذهبهم لدلالة عموم القرآن وان كانوا قائلين به انتهى هذا ناظر الى ما نقلناه
عن الشيخ وغيره في الوجه التاسع ذكره المحقق ايضا في اصوله وصرح ايضا بان الاجماع لا يتقرر
ما لم يعلم الاتفاق قصدا بلا تقية وقد عرفت كلامه في الوجه الاول ومن المعلوم ان ما انكره في الرسالة اوضح
طرق الوجه المذكور وبالجملة منها فكيف حال سائرها عنده ولا سيما مع بعد المقدمة
الاجماعية من المطلوب والتحقيق ان ما نريد ان نجعل الاجماع على هذا الوجه هو الدليل على
المطلوب مستقلا او يعتمد عليه في معرفة الاقوال فيه ايضا فهو بمعزل من ذلك الا في الصورة







التي ذكرها المحقق واشرنا اليها سابقا وهو ان يقع الاجماع على امر كلي شامل لما وقع فيه الكلام
فيعتمد عليه في اثبات الحكم فيه حيث لا يظهر خلافه كما يعتمد على الادلة المطلقة والعامة و
الاخبار المجمع عليها الظاهرة الغير الصريحة ويكون من الادلة الظاهرية الظنية لا الواقعية القطعية
والى هذا اشار المحقق حيث قال بعد الكلام المذكور نعم يحكم بالعموم بعد الاجتهاد وعدم المخصص
للظاهر العموم حكما ظاهرا لا قاطعا وكذا الرضي في الدرة العزيزة والشيخ في العدة حيث صرحا بانه يجوز
تخصيص الاجماع اذا كان على قول عام ولم يعلم قصدهم للعموم ضرورة بل ظاهرا كما يجوز تخصيص
عموم الكتاب والسنة وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في بيان طريقتهما في نقل الاجماع في كثير من
المواضع وان اريد ان يجعل طريقا الى اثبات ما يلزم منه وينتهي اليه في نظر الفقيه فهو اذا من جملة
مقدمات المطلوب ولا ضير في الاستناد اليه بهذا الاعتبار الا ان المطلوب يتبع حال اخس مقدماته
اذا تفاوتت والا كان كل مطلوب نظري ضروريا اذ لا يخلو طريق اثباته من مقدمة ضرورية
او اكثر ينتهي اليها وهو ضروري الفساد فعلم ان المناط حال اخس المقدمات مع اختلاف احوالها
وحال كل منها مع تساويها فان كان ذلك قطعيا فالحكم كذلك وظنيا فالحكم مثله وهذا
الحكم في كونه اجماعيا او خلافيا او مشتبه الحال وربما يكون الحكم خلافيا ويدعي ما يوقف عليه
انه لا يعتد بمثل هذا الخلاف كما لا يخفى فالاستناد الى الاجماع في اثبات الحكم الذي يعلم اتفاقهم
عليه وعلم عدمه وادعاء الاجماع عليه مع ذلك يقول مطلقا نظرا الى الوجه المذكور لا يصلح الا على ما
اشرنا اليه سابقا وقد وقع ما يضاهيه ويقرب منه من بعض الجهات في الروايات في مقام الطعن على
المخالفين في استنادهم فروى المحمدون الثلاثة في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي قال سمعت الرضا
يقول قال ابو حنيفة لابي عبد الله عليه السلام تجيزون شهادة واحد ويمين قال نعم قضى به
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام بين اظهركم بشهادة واحد ويمين فتعجب ابو حنيفة
فقال ابو عبد الله اتعجب من هذا انكم تقضون بشهادة واحد في مائة شاهد فقال له
لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله وانما
هو رجل واحد وروى الشيخ باسناده القوي عن العباس بن هلال عن الرضا نحو ذلك وروى
ابن شعبة في تحف العقول مرسلا عن الهادي في رسالته الطويلة الى اهل الاهواز انه قال
قد اجتمعت الامة قاطبة لا اختلاف بينهم ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع اهل الفرق وفي
حال اجتماعهم مقرون بتصديق الكتاب وتحقيقه مصيبون مهتدون في ذلك بقول رسول الله

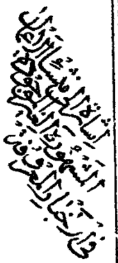
[illegible]

لا تجتمع امتي على ضلالة فاخبر ان جميع ما اجتمعت عليه الامة كلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها
بعضا والقرآن حق لا اختلاف بينهم في تنزيله وتصديقه فاذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه
وانكر الخبر طائفة من الامة لزمهم الاقرار به ضرورة حين اجتمعت في الاصل على تصديق
الكتاب فان هي جحدت وانكرت لزمها الخروج من الملة الخبر ورواه الطبرسي في الاحتجاج عنه مرسلا
نحو ذلك بتفاوت يسير هنا شيء هو ان الوجدان كان قد وسع الوجوه الآتية ومنها واضعفها ما
نقلناه في الباب من عبارات الاصحاب فهي ان كان لا يستقيم كلها او اكثرها الا بالبناء عليه
لكنها مختلفة قوة وضعفا باعتبار المراتب لما اعتبر فيه وعدمها واضعفها ما ذكره الصدوق
في الكمال فانظر ترى الفساد والاختلال وهذا ونظائره مما يقف عليه المتتبع لكلامه في
كماله وغيره ينبئك عما اخبرناك في شانه وشان نظرائه ولا سيما في تلك الازمان قبل انضباط
قواعد الكلام وقوانين البرهان ولمثل ذلك نهى الائمة عليهم السلام جماعة من اصحابهم ان يتكلموا
واخرين منهم ان يتعدوا عما سمعوا ويقرب منه ما ذكره ابن ادريس في الخلاصة فانه لم يعتد
بخلاف جماعة من الاصحاب في مسألة القضاء خصوصا العلوية نسبهم والمنه على اجماع
اخرين مثلهم في ذلك على وجوب العمل باخبار الآحاد التي رواها الثقات ولم يلتفت الى
فتوى جماعة منهم ومن غيرهم بالمواسعة ولا الى ما رواه الثقات فيها من الاخبار المستفيضة
ولا الى انه لم يزل هو نفسه يدعي من دعوى الاجماع بل المعروف على عدم حجية اخبار الآحاد
مطلقا وعدم الاعتداد باقوال هؤلاء الذين ذكرهم وخلافهم في ذلك ضلالا وتابعه في
عدم الخلاف فيه بين الامامية قديما وحديثا واطباقهم عليه خلفا وسلفا وقد ينسبه
الى الشيخ ايضا في اكثر كتبه ولا يعتد بقوله بحجيتها في بعضها المعاوية نسبة وكون قول
المعصوم على خلافه وهذا كله ينافي كلامه في الخلاصة التي هي المتصلة لما احتاج في الشرح
ثم ان ما حكاه عن الجماعة الذين ذكرهم من انهم ذكروا انه لا يعمل بالخبر الموثوق برواته الا ان
يستقيم على ما هو ظاهره من التصريح المولى بذلك بالنسبة اليهم كلهم مع عدكوهم
ارباب تصانيف في الاصول ولا في الفقه بحيث يتعرضون فيها لما ذكره ويجمعون كلهم على
ذلك على انه لم يعلم عليهم جميعا بخبر المضايقة والموثوق برواته وظهور دلالته عليها وصراحتها
عندهم وتصحيح كلامه مع عدم العلم بذلك عجيب كما لا يخفى على من تدبر وقد ذكرنا مفصلا
ما يتعلق بكلامه وكلام المفيد في رسالة افردناها في مسألة المواسعة والمضايقة



ونحو من كلماتهم في الضعف ما ذكره المرتضى في ازالة النجاسة بالمايعات وان ما ذكره المفيد في نهاية التقوى ثم بعيد عن المطلوب يعرف حال سائر عباراتهم بالتامل فيها وفيما ذكرنا وسيأتي في هذا موضع تفصيل ذلك **الثاني عشر** من وجوه الاجماع وهو ملحق بها صورة ان يحصل لبعض حملة اسرار الائمة عليهم السلام العلم بقول الامام الغائب بعينه بنقل احد سفرائه ونحوه سرا على وجه يفيد اليقين او بتوقيعه ومكاتبته كذلك او بسماعه منه مشافهة على وجه ينافي امتناع الرؤية في زمن الغيبة فلا يسعه التصريح بما اطلع عليه والاعلان بنسبة القول اليه ولا يجد في سائر الادلة الموجودة العلمية ما ينهض اثبات ذلك بناء على امكان فقدها وكلا في غيرها ايضا من الادلة ما يقتضيه بناء على الاكتفاء بها والاستغناء بها عما عداها والا لم يجد من عداه اعلامه بما بذله مع عدم ايجابه العلم ولو وجد غير ما ذكر لم يحتج اليه الا من باب التأييد والتقوية فاذا كان الحال كما ذكر وكان غير مأمور باخفاء ما وقف عليه كما نعرف شأن الناس على الاطلاق او مأمورا باظهاره بحيث لا ينكشف حقيقة الحال فيبرزه لغيره في مقام الاحتجاج بصورة الاجماع خوفا من الضياع وجمعا بين الامتثال لما ورد من الامر باظهار الحق وتثبيته بحسب الامكان وما ورد من النهي عن اذاعة مثله لغير اهله ولا سيما اذا ادى اظهاره على وجه الى تكذيبه وعدم الاعتماد على نقله فيفوت الغرض من ابرازه الماء وزعموا الاصحاب فلا ابلاغ من قوم اتفاق مع ذلك بحيث يوجب صحة ما يختاره من الكلام لترويج الكلام او التعبير بما يقتضي التباس المقصود منه على الافهام ولا ريب ان حصول العلم لبعض الخواص بقول الامام على نحو ما ذكر امر ممكن في نفسه ولوقوعه شواهد من الاخبار والآثار ويجوز له التوسل في اظهاره بما قلنا حيث لو يكن مأمورا بستره مطلقا ولا يمنع منه الامر بستره عن الاعداء او عمن لا يحمل ذلك كما لا يخفى فيكون حجة على نفسه لكونه من السنة وعلى غيره بعد ابرازه على نحو ما ذكر لكونه من الاجماع وربما يكون هذا هو الاصل في كثير من اثبات الآداب الاعمال المعروفة التي تداولت بين الامامية المستند لما ظاهره من اخبارهم ولا من كتب قدمائهم الواقفين على آثار الائمة واسرارهم ولا امارة تشهد بان منشأها اخبار مطلقة او وجوه اعتبارية مستحسنة هي التي دعتهم الى انشائها وترتيبها والاعتناء بجمعها وتدوينها كما هو الظاهر في جملة منها فتكون كما روي والد العلامة وابن طاوس ظاهرا عن السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي على مشرفه السلام

كما هو المختار

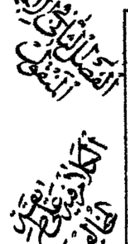


رحمه



روجه عن صاحب الزمان صلوات الله عليه في طريق الاستخارة بالسبحة وغيرها ايضا على ما يظهر من
كلام الشهيد كما هو مروي عنه في قصة الجزيرة الخضراء المعروفة المذكورة في البحار وتفسير الائمة
وغيرهما وكما سمعه منه ابن طاوس في السرداب الشريف وكما علمه محمد بن علي العلوي الحسيني المصري في
الحائر الحسيني وهو بين اليقظة والنائم وقد اتاه الامام مكررا وعلمه الى ان تعلمه في خمس
ليال وحفظه ثم دعا به واستجيب دعاؤه وهو دعاء العلوي المصري المعروف وغير ذلك مما
يقف عليه المتتبع ويحتمل ان يكون هو الاصل ايضا في كثير من الاقوال المجهولة القائل فيكون
المطلع على قول الامام عليه السلام لما وجده مخالفا لما عليه الامامية او معظمهم ولم يتمكن من
اظهاره على جهة [illegible] وخشي ان يضيع الحق ويذهب عن اهله جعله قولا من اقوالهم وربما اعتمد عليه
وافتى به من غير تصريح بدليله لعدم قيام الادلة الظاهرة باثباته بناء على امكان ذلك كما
مر فلعل هذا [illegible] في الوجه السابق عن بعض المشايخ من الاعتناء بتلك الاقوال و
الميل اليها [illegible] الامام [illegible] لئلا
يجمعوا [illegible] فحرر [illegible] لكثرة
في ذلك [illegible] من الناس
نادر المعنى [illegible] الواحد اليه
اوغيره [illegible] لا يمكن [illegible] الاجماع المعروف الذي
[illegible] كثير من المسائل [illegible] لا يمكن ادخال ما
[illegible] الاجماع [illegible] في ذكر [illegible] من المتون النسبة
الى [illegible] على بعض الوجوه [illegible] الله
[illegible] يعلم ان الاستاد العلامة الشريف قدس سره قد اشار الى هذا النحو
[illegible] بعد ما ذكر [illegible] الاجماع على بعض الطرق
[illegible] الامام [illegible] لا يمام [illegible] مع فرض المعرفة لا حاجة
[illegible] الامر [illegible] لا [illegible] تقول الامام بعينه
على وجه [illegible] الغيبة فلا [illegible] الى قول الغير [illegible]
صورة الاجماع [illegible] والتمس من ذلك مثله [illegible] هذا على
تقديره طريق [illegible] الا وحكى من الناس ذلك في بعض المسائل الدينية





بحسب العنايات الربانية فلا ينتقض بما قررنا انتهى تحقيق ذلك وتفصيله هو ما بيناه كما لا يخفى

الثاني في الاجماع المنقول وهو من الطرق ثبوته قطعا هو النقل المتعلق بنفسه اما بلفظه او بما هو في معناه او في حكمه وقد اضطرب في حجيته كلام الاصوليين والفقهاء لاضطرابهم ولتنقيح الكلام فيه على طريقة المخالفين ونتبعه بالكلام فيه على طريقة الاصحاب على نحو ما صنعنا في الاجماع المحصل فليعلم ان الدليل على حجية المحصل منه عند المخالفين اما النقل الاجمالي والتفصيلي المعلوم المنتهي الى اصل حجيته او العقل الحاكم بوجود القاطع واقعا في جميع موارده وعلى الاول فالعلة في حجيته على الخلاف فيها المعتبرة عند جمهورهم وبعضهم انما هي اجتماع الآراء واتفاق المقالات على الحكم وعلى الثاني فالظاهر من عباراتهم وحدودهم ايضا ذلك وان كان ينبغي ان تكون العبرة بالقطع بالقاطع كيفما تحقق كما سبق ولعلهم عولوا المدار فيه بين العلماء وجعلوا المناط هو الاول لكونه السبب الظاهر الذي يستند اليه وينهض بالمطلب واعتبارها ثبت حجيته بالعقل ولو بالواسطة ثم على الاول ان اعتبر اقوال من اكتفى في تحقق الاجماع او ثبوت الحجية من اقوال الامة بقول واحد لا ثاني له في عصره او بقول اثنين لا ثالث لهما او ثلاثة لا رابع لهم وغير ذلك من الاعداد المحصورة في جماعة قليلين معلومين او باجماع العترة او الائمة الاربعة او الفقهاء الاربعة او الشيخين او نحو ذلك من المحصورين كما ذكر مع اشتراط عدم سبق خلاف وبدونه ففي هذه الصورة يتوقف العلم بالاجماع وما في حكمه على الوقوف على قول من يعتبر فيه بعينه ومعرفة رأيه ومعتقده منه بطريق الضرورة او النظر وعلى العلم بعدم سبق خلاف وعدم العلم به بعد الفحص بناء على اشتراط ذلك فالاشكال المعقول في الاجماع المنقول انما يكون في جعل النقل طريقا الى معرفة هذه الامور ويجري هذا على الثاني ايضا ان اعتبر اجماع جماعة محصورين في بعض الاعصار كما بين وقد يكتفى على القولين في جميع الصور او بعضها بالحدس الحاصل بالنسبة الى الجميع بحيث لا يختص بواحد منهم دون آخر فيعلم اقوال الواحد المعتبر في الجماعة المحصورين بما يعرف به اقوال غيرهم فيحصل الاشكال في الاعتماد على النقل المبتني على ذلك الا ان هذا مستبعد جدا مع كون النقل عمن يعتبر قوله بخصوصه الاعم تعيينا لا بعمومه ثم اذا كان النقل متواترا واعتمد عليه لتواتره المفيد للعلم فلا اشكال الا من جهة لزوم اتفاق التواتر على شيء واحد مستقل بالحجية حتى يحصل منه القطع وان يحصل التفاوت فيما ادعاه بحيث لا يقدح في ذلك وكذا من جهة اعتبار ذلك في جميع الطبقات ان تعددت فان لم يتحقق



الاتفاق المذكور بان يختلف متعلق النقل كان ينقل احدهم اجماع العشرة والآخر اجماع غيرهم
او ينقل احدهم اجماع علماء عصره والخصوصين في الاخر الذي قبله او بعده اجماع علماء عصر المغاير
لهم وهكذا فكل نقل ح من الاحاد التي لم تصل الى حد التواتر ولكن يتعاضد بعض منها ببعض وتباينا
فربما يحصل منها القطع من هذا الوجه لا الاتحاد مما تواردت عليه النقلة واذا نقل كل منهم اجماع
جميع العلماء فيحصل الاشكال من جهة حصول العلم باقوال الجميع مع عدم السماع والمشاهدة و
فقد التواتر ومنافي حكمه بالنسبة الى كل منهم فان ذلك يوجب تعدد حصوله لكل منهم او
الجميع فلا يصدق في الناقل الثاني ولا يعتبر مثله في حد التواتر بعد العلم بحاله وكذا مع هذه الجهة في
نقله وعلى القولين المتقدمين يزداد الاشكال في الاجماع المعروف الذي لا تختص اماريته بجهة دون
العلم به على العلم باقوال غير المعروفين بطريق الحدس والقياس على المعروفين من جهة اعتبار النقل
المستند الى ذلك مع ما عرفت سابقا في شانه ومما تعرفه من عدم كون النقل مبنيا على ما يعتبر في قبوله
وكذا من جهة ما وقع من الاختلاف في تحقق من يعتبر قوله من المسلمين والعلماء في الاجماع ومن يعد
خلافه والجهل بقوله في حصوله ومن جهة الخلاف في حجية الاجماع السكوتي وعدمها فيحصل الاشكال
في قبول النقل بقول مطلق مع عدم العلم بالمنقول على سبيل التفصيل واحتمال مخالفة مذهب
الناقل المذهب المنقول له او العلم بمخالفته ان جهل حال المنقول له ومن هنا يظهر انه يعتبر في قبول
نقل الاجماع امر آخر وراء ما يعتبر في قبول نقل القول الذي من لوازمه الاتفاق اذ لا تعدد وتوافق
ولهذا يحصل فيه من الاختلاف والاشكال ما لم يحصل في ذلك ثم انه قد تعرض اشكال آخر من
جهة العبارة التي يحكى بها ناقل الاجماع لنا بتمامه ومن جهة ما يعتبر في حال نفسه اذ كان واحدا
او اكثر بحيث لم يبلغ عدد التواتر ومن جهة الطريق الى معرفة نقله والمعروف بين المخالفين تخصيص
الخلاف بالمنقول بخبر الاحاد ومقتضى ذلك كما هو صريح جماعة منهم حجية المتواتر منه بلا خلاف
ثم المنقول في المحصول وغيره عن اكثرهم وفي غيره عن بعض الشافعية كالغزالي وجماعة من الحنفية
انكار حجية الاول وعن آخرين من الحنفية ومعظم الشافعية والحنابلة اثباتها وربما عزي الى اكثر
الاشاعرة ايضا وهو المشهور بين متأخريهم وعليه الرازي والآمدي واتباعهما كالحاجبي وغيره
فهذا النزاع مبني على حجية اخبار الاحاد في نقل السنة والا لم تكن حجة هنا ايضا قطعا كما هو معلوم
وصرح به بعضهم وحكى عن الآمدي ان الخلاف مبني على ان دليل اصل الاجماع هل هو مقطوع به
او مظنون وذكر الرازي من جملة ادلته على الحجية ان اصل الاجماع قاعدة ظنية ضعيفة فكيف



القول في تفاصيله ومنهم من بناه على انه يكتفي بالظن في اثبات مثل هذه المسئلة من مسائل الاصول
او يعتبر فيه القطع وشكك بعضهم ثم هنا عن الغزالي ان من جعل ماخذ الاجماع دليل العقل وهو
استحالة الخطأ بحكم العادة لزمه اشتراط عدد التواتر ومن جعل ماخذه السمع اختلفوا على
على قولين والظاهر ان هذا انما هو في اشتراط عدد التواتر في المجمعين لا الناقلين فاشتبه الامر
على المتأمل وقد صرح بذلك غير الغزالي ايضا كالرازي والامدي والعلامة في النهاية وان
منع بعضهم نظرا الى امكان حصول العلم من فتاوى جماعة لم يبلغوا ذلك العدد باعتبار
القرائن والامارات وفي هذا كلام ليس هذا موضعه ومع ذلك فالتفصيل المذكور سواء
ثبت عن الغزالي ام لا ليس بذلك البعيد لانه على الاول وهو كون الماخذ العقل يكون من الادلة
العقلية وان كان معه غالبا او دائما كما سبق نقله الى الشرع وحجية العقلي انما هي لافادته القطع
فلا يعتبر فيه نقل من يفيد خبره الظن ويرد عليه ان الادلة العقلية ونحوها من المطالب النظرية
المستندة الى العقل اذا لوحظت من حيث هي فهي حجة على من ادركها بعقله خاصة ولا تكون
حجة على غيره من العلماء سواء نقلت بالتواتر ام لا اما دوله للذي ذكرهما في الطريق الى معرفة الادلة
السمعية واعتبر في التواتر استناده الى الحس وربما اعتبر بعضهم الاستناد الى العيان وابدل
المرتضى والشيخ وامام الحرمين والغزالي والرازي والبصريون من العامة باشتراط الاستناد
الى العلم بالمخبر به ضرورة وربما جعل هذا متفقا عليه بينهم وحكى العلامة كلامهم فهم على
اشتراط علم المخبرين بما اخبروا به واستناد علمهم الى الحس لا العقل وقد صرحوا بعدم حصول
القطع من الاخبار الغير المستندة الى ما ذكرنا احتمال فيه للبس والشبهة وان بلغت حد التواتر
واسندوا في ذلك الى الوجدان والى كون العلم الحاصل من التواتر عاديا غير مستند الى
سبب موجب له لا ينفك عنه عقلا فجاز ان يختلف باختلاف الشروط اجرى الله سبحانه
العادة على ذلك بحسب ما علم من المصالح ويمكن ان يستند له الى ان في العقليات الضرورية
لا حاجة الى الرجوع الى النقل وفي النظرية انما يخبر كل من المخبرين عن معتقده بحسب مقتضى
نظره وهذا يستبعد تواتر الاخبار دلالة ايضا ومعه فلا يرتفع بكثرة المخبرين احتمال كذب كل
منهم في دعوى العلم والاعتقاد بمخبره وقيام الدليل القاطع عليه عنده ومتى كان هذا
الاحتمال موجودا لم يحصل العلم من اخبارهم بل احتمال ان يكون كسائر الاخبار الكاذبة التي لا
تحصى لا يحصر عدد المخبرين بها في كل يوم فضلا عن جميع الايام والاعوام والدهور انما وضح



هذه ولم تمنع لتعدد المخبر به فيها وعدم اتفاق عدد التواتر على شيء منها مما نحن فيه ايضا كذلك
ثم لو علم فيه صدق بعضهم في ادعاء ما ذكرنا للتواتر او لغيره كما في ادعاء عدد التواتر او
والسماع او غيرها في المحسوسات مع اختلاف الحواس اذا كما انه هذا غير ملازم لاصابة الواقع
لاحتمال الخطاء في الاستدلال والنظر وعدم ارتفاعه بمجرد صدق بعضهم فيما ذكر ولا يجري
ذلك في المحسوسات والضروريات التي ليست محلا للخطأ والاشتباه ويكفي في العلم بها حصول العلم
بصدق المخبر في دعوى العلم بها ومن هنا ظهر الفرق بينها وبين ما نحن فيه مع ان احتمال الخطأ في دليل
الحكم العقلي يتصور فيمن عدا المعصوم وليس امرا مستبعدا او منكرا كالكذب في الخبر بالنسبة الى
العدول والصلحاء فلا يرتفع بكثرة موجبة لارتفاع احتمال ذلك ولا سيما اذا لم توجب كثرة
المخبرين كثرة ادلتهم وتعاضد بعضها ببعض وان كان الدليل الواحد قد يتقوى ايضا بتوارد
الانظار عليه ان لم يصل الى حد يحكم قطعا بصحته وامتناع خطائه بمجرد ذلك وهذا يختلف ايضا
باختلاف اولي الانظار في الفضيلة والتثبت لا بمجرد الكثرة والقلة وربما يصل الى حد اليقين
لذلك لا للتواتر والحاصل ان قصاري ما يثبت بالتواتر وحده او مع الامارات الاخر الكاشفة
عما في الضمير في العقليات النظرية بل في مطلق الآراء والعقائد وان استندت الى الشرع او النقل
انما هو المعتقد لا الحكم الواقعي الثابت في نفس الامر فكيف يصير قطعيا بمجرد ذلك فضلا عن ان يكون
ضروريا كما هو مقتضى التواتر دائما او في الاغلب لما قلنا ثم في العرف والاصطلاح ما يدرك
من الاحكام بالعقل اذا ذكر اعتقادا وعلما والاخبار به فتوى في حكم الانباء وخبرا ولا رواية و
حديثا وان وقع بصورة الاخبار بمعنى المصطلح الجديد في مقابل الانشاء وتعلق بحكم الله
وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله وكان مبنيا على القطع والجزم ولذا لا يقال لمن علم شيئا من الاصول او الفروع
واخبر به انه اخبر عن الله سبحانه او عن انبيائه وحججه صلوات الله عليهم مع عدم بلوغه اليه
بطريق السماع او النقل عنهم او عدم تصريحه بالاخبار ذلك فليحفظ ذلك ولا يغفل عنه و
ياتي من يا التوضيح له ولما قلنا ايضا لم تعتد ايضا بما ادعاه المخالفون على كثيرهم من حصول
العلم من الاجماع الثابت عندهم على الحكم او على حجية الاجماع هذا كله اذا لوحظت الادلة
العقلية ونحوها من جهة نفسها واذا لوحظت من جهة اسبابها وامارتها الحسية المعلومة
بالضرورة جاز ان نعلم هذه بالنقل ثم يترتب على العلم بها ما يقتضيه العقل وجاز ايضا ان
يكتفي في معرفتها بالنقل المفيد للظن ثم يترتب عليه على الظن بها العقل به شرعا ما يحكم به



العقل بعد بنائه على اصابته ولزوم العمل بوجبه بحكم العقل في الصورتين يطابق الاثنين في الاولى مطلق
غير معلق لكون مقدمته علمية وفي الثانية مقيد معلق على صحة مقدمته لكونها ظنية فلذلك
تسمى ظنيا ايضا وامثلتها اكثر من ان تحصى فانه اذا انقل عن احد حروب فانه تقتضي شجاعته او
عطايا وهبات تقتضي سخاوته واعمال واقوال تقتضي عدالته المطلوبة شرعا فان كان النقل
متواترا علم به صحة المنقول او مفيدا للظن ظن به صحته ثم رتب عليهما الحكم بحصول تلك الملكات
النفسية على سبيل القطع او على سبيل الظن للظنية سببه لا سببيته او لكون المسبب مما لا يمكن
معرفته على جهة العلم كعدالة غير المعصوم من دون استنادا الى اخبارات قولية كاشفة عن
حقيقة امره او نحوه ومثل ما ذكرنا ما يستنبطه الطبيب من احوال المريض المنقولة وما يرتبه
الحاكم على امارات النسب او سببا ونحوه مما ثبت عنده بطرق علمية او بالبينة والفقيه على
الاحكام الثابتة علما او ظنا في وقت وشك في بقائها بعده الى غير ذلك مما يظهر للمتأمل
وناهيك في ذلك ان الشكل الاول بديهي الانتاج ويتبع نتيجته في الضرورية والنظرية والعلمية
والظنية وغيرها واذا اختلفتا تبعت اخستهما وعلى هذا فما تضمنه الاجماع المنقول من نقل
الاقوال على وجه الاجمال لا يمكن حصول العلم بها منه مع تواتره المستجمع لما تقدم من شرائطه والظن
المعتد به بعد فرض كما هو الشأن في نقلها صريحا على وجه التفصيل وعلى التقديرين يحكم بحجيته
سواء كان ماخذ حجية اصل الاجماع هو العقل او النقل وسواء تواتر خبر راي الناقل او كلامه
اليه ام اختلف وذلك لانه بعد العلم بالاقوال بانفسها او الظن بهما على وجه يعتمد عليه
شرعا صار الاتفاق معلوما او كالمعلوم في الحكم فيترتب عليه ثم الثابت بالعقل او النقل
كما هو الحال في نظائره مما سبق الا ان ما تضمنه ولزم منه من دعوى العلم بالحكم نظرا الى
امتناع الاجتماع على الخطأ عادة حيث كان مذهب الناقل ذلك وبلغ الاتفاق عنده الى
هذا الحد بزعمه لا يقبل فيه النقل وان كان متواترا كما سبق ويأتي بيانه مفصلا ومن
هنا صرح جماعة من العلماء في التواتر المعنوي الذي مثلوا له بشجاعة علي وسخاوة حاتم بان
التواتر بالمعنى [illegible] فيما ليس الا ما سمعنا [illegible] اما فهما واما ما هو لازم
للقدر المشترك [illegible] لانه [illegible] بالملزوم وعلى اللازم لا ما التواتر كلا
[illegible] فيما ذكره [illegible] لانطباق [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] القطعي [illegible] التواتر والظني [illegible]



بغيره بانهم اطبقوا على اشتراط الحس في المتواتر وقالوا انه لا يثبت به الا ما كان محسوساً والاجماع هو
تطابق الاراء على حكم وادعائهم به هو غير محسوس وانما المحسوس قولهم وهو لا يستلزم اذعانهم في
نفس الامر ولو اخبر كل منهم عن نفسه بذلك ايضاً فهو لا يستلزم القطع به لاحتمال صدوره
عن بعضهم او كلهم عن تقية وكذب كاصالة الاسيما مع اشتراط العدالة في المجتهد عندهم فاقصى ما
في الباب حصول الظن بذلك لاصالة عدمهما لا العلم هذا محصل كلامهم واجاب عنه بعض
الافاضل المعاصرين تبعاً لغيره بان القطع باقوالهم يحصل بالسماع ونحوه كما في المتواتر وهو يستلزم
القطع باذعانهم واما احتمال التقية ونحوها مما يمنع من ذلك فهو خلاف الظاهر والاصل مشترك
بين الاجماع والخبر وهو كما ترى فان العبرة في تواتر الخبر بالقطع باللفظ وان كان المعنى مجملاً او مؤولاً
او مخالفاً للواقع قطعاً او منسوخاً او ظاهراً محتملاً لخلافه والعبرة في تواتر الاجماع بالقطع بالرأي
فينافيه ما ذكروه ولا يندفع بالاصل ونحوه مما يفيد الظن به او ادنى منه كما هو ظاهر واجاب بعض اخر
منهم بمنع انحصار التواتر في المحسوسات لامكان حصول العلم بمسئلة علمية من اجماع كثير من العقلاء
الاذكياء عليها سيما مع عدم قيام دليل على بطلان قولهم وعليه يبتنى استدلال بعضهم على اثبات
الصانع ووحدته باتفاق الانبياء والاوصياء والعلماء قاطبة على ذلك لاحالة العقل اجتماعهم على
الخطاء في مثله فكذلك فيما نحن فيه ولا يخفى ان هذا انكار لما بنى الايراد على تسليمه من التزام القوم
المجيبين عليه به وغفلة عما اشرنا اليه سابقاً في بيانه وذهول عن ان حصول العلم فيما مثل به
ونحوه بعد تسليمه ليس لاخبار عدد التواتر الذي هو مبنى الايراد بل لغيره كما هو ظاهر والتحقيق في
الجواب ان يقال ان مراد القوم ان التواتر يجعل المنقول كالمشاهد والمسموع الذي لا شبهة في
صدوره كالموجود من الاقوال في الكتب المعلومة الانتساب الى مصنفيها اما بالتواتر او
بالشياع او غيرهما والاحتمال المذكور وان كان قادحاً في المتواتر كان قادحاً ايضاً فيما ذكر فيلزم
القدح في اصل العلم بالاجماع وهو خلاف الفرض واذا لم يعتد به في اصله نظراً الى العبرة باجماع
مقالة الكل واتفاق كلمتهم واقعاً او ظاهراً فانه يقتضي العلم بالحكم واقعاً كما اشرنا اليه في تقرير
طريقة المخالفين وغيرهم في المحصل وان كان هذا خلاف ما صرح به بعضهم كما سبق لزم ان لا
يعتد به في المنقول ايضاً ولا سيما مع تعاضد الاقوال بعضها ببعض وكشف نقل عدد التواتر
عن مطابقتها للاراء في نفس الامر ولذا كان نقله في مواضع اخر يفيد العلم مع احتمال ما ذكر
في ذلك كل خبر ناطق بنسبة في القرائن فلو كان ماخذ حجية الاجماع هو العقل لامكن حصول

اجوبة على ايراد البهبهاني

اجوبة بعض الافاضل المعاصرين عن ايراد ...

تحقيق الجواب في الباب

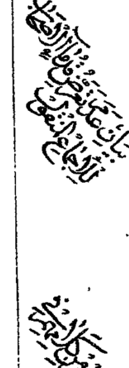
ادلة المثبتين

القطع العادي من التواتر لاضمحلال الشبهة لمصادمة الظاهر بما ذكر فكيف اذا كان ماخذها
النقل المبتني ظاهرا على ما هو الظاهر من القول والعمل والدال على اصابة الحق وعدم خطاء في نفس
الامر ومع ذلك فالبحث عن التواتر هنا قليل الجدوى اذ لا يكاد يتفق بشرائطه التي اشرنا اليها
سابقا ولا سيما على طريقتنا الا في الضروريات وما يقرب منها مما يستغني بظهوره عن الاستناد فيه
الى الاجماع وما يمكن تحصيله فيه على نحو ما نقل بلا واسطة النقل فالاعراض عن الكلام فيما
يرد عليه من الاشكال اولى والمهم هو التعرض لحكم المنقول بخبر الواحد واقصى ما للمثبتين في
ذلك هو التمسك بعموم ما دل على حجية خبر العادل والثقة وكلاهما من الظواهر التي ثبت
حجيتها بالادلة القاطعة حتى ان القدماء من الفريقين يعدونها من الطرق العلمية وعليها
بني المعظم الاجماع المحصل كما سبق وبما جرت عليه طريقة الشارع واتباعه من قبول قول الثقة
في كثير من المطالب وبما استمرت عليه سيرة العقلاء من الاعتماد عليه في معاملاتهم ومعاشراتهم
وسائر امورهم مع عدم ورود المنع عنه فيما نحن فيه ونظائره وبما دل من العقل والنقل على
حجية الظن في طريق معرفة الاحكام بقول مطلق كقضية انسداد باب العلم ولزوم الاحتياط
عند التباس الحكم ووجوب دفع الضرر المظنون وقبح العدول من المظنون الى الموهوم وكون
المرء متعبدا بظنه وغير ذلك وليس منه النبوي نحن نحكم بالظاهر كما توهمه بعض الافاضل
فانه من حيث هو لا دخل له بالمطلوب كما هو ظاهر وبان السنة التي هي غالبا ظنية الدلالة
او مجملة تثبت بخبر الواحد كما بين في محله وبني عليه الخلاف هنا فالاجماع القطعي الذي
هو في نفسه حيث وجد وعلم من اعظم الادلة ويجب شدة التحرز من مخالفته لكن مخالفة
فيه اولى بذلك ولا سيما مع كون ناقليه غالبا في نهاية الفضل والورع والجلالة بخلاف
رواة السنة فاذا ثبت ذلك في القطعي منه ثبت فيما عداه بالاجماع المركب وبانه لا فرق من
بين العدليين في حجيتهما فيثبت كل منهما بما يثبت به الاخر وبان الاجماع مستبعد الوقوع
فيما عدا الضروريات فلا ينبغي ان يتوقف عليه على تقدير وقوعه الا واحد من الناس فينبغي
تصديقه في ذلك اذا تفرد بنقله بل هو اولى بالقبول من بعض الوجوه مما يدعيه جمع كثير في
غير ما كان نظريا محتاجا فيه الى نقله واقصى ما للنافين هو التمسك بالعموم والاطلاق في
المعتمد من ادلة خبر الواحد بحيث يتناول ما نحن فيه وان الاصل في حجية خبر الواحد ما مر من
اجماع السلف المعلوم من عملهم واحتجاجهم واهتمامهم بتدوينه وروايته والبحث عنه وعن رواته



وتصحيح وضبط ألفاظه ثانيهما فعل النبي صلى الله عليه وآله وتقريره المستفاد من نقلة أخبار
الرسل بالأحكام فحصل منع من العمل بما نقله الآحاد منهم أو من غيرهم مع شيوع ذلك بينهم وتحقق
شيء من الأمرين في الإجماع لتجدد نقله وعدم كون الاعتماد عليه معهودا في زمن النبي لحدوث
أصله بعده ولا في زمن الصحابة والتابعين الذين لا يقدح في إجماعهم الخلاف الحادث بعده
والإجماع المنقول لا يصلح دليلا لحجيته ولا سيما مع كونه في محل الخلاف وحدوث أمر الإجماع وذهاب
الأكثرين كما تقدم من الرازي وغيره إلى عدم حجية المنقول منه بأخبار الآحاد فما عدا القياس من الأدلة
منتف في المقام ويبطل الاستناد إلى القياس على السنة أن الإجماع دليل يتحقق نادرا ويوجد العلم به بعد
غالبا إصابة ناقله حيث كان ينفرد بنقله لبعد اختصاص معرفته ببعض دون بعض من عاصره أو
سبقه أو لحقه مع اشتراكهم في الفحص عن أصله ووجوب العمل به الموقوف غالبا على أخذه وعدم وجود
كثرة في ناقله ترفع استبعاد نقله فكان أشبه شيء بالقرآن المنقول من طريق الآحاد وبالسنة التي تختص
بدعوى تواترها والعلم بها واحد من جميع العلماء وكالهلال الذي يختص بدعوى رؤيته واحد
أو اثنان من جميع النظار مع عدم علة في السماء واشتراك الباقين مع المدعي في النظر وحدة البصر
ومعرفة الطرق التي فيها يرى ويظهر فإن ذلك يوجب ظن كذب المدعي وإن وجب العمل بشهادة
العدلين ظاهرا حيث لم يعلم كذبهما ولما قلنا ورد في الأخبار أنه إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة
رآه ألف ومن هنا عد الشيخ في العدة من الأخبار المعلوم كذبها ما كان الخبر عنه مما تتوفر
الدواعي على نقله وجرت العادة بتعذر كتمانه ومع ذلك لم ينقل نقل مثله فيعلم بذلك كذبه
ومثل لذلك بأن يخبر المخبر بحادثة عظيمة وقعت في الجامع مثل رؤية الهلال والسماء مصحية فإنه
إذا لم يظهر النقل فيه علم أنه كذب وذكر نحو ذلك غيره أيضا هذا مضافا إلى أن الرأي الذي
هو المناط في الأصل غير محسوس فما هو كالمعقول الذي يستقل بإدراكه العقل ولا كالمنقول
المشاهد والمسموع وأما الأقوال التي هي مبنى مدرك الطرق إليه فكثيرة غالبا بخلاف السنة فمتى
وجد خلل في ثبوت أحدها أو دلالته اختلت حجيته ومع ذلك فاختلال الإجماع يبعد خفاؤه
ولا سيما إذا كان من صحاح النصوص وهو بنفسه يبعد تحققه إذا كان المأخذ غيرها فظهور
المأخذ يوجب قلة الحاجة إليه وخفاؤه يوجب ضعف الاعتماد عليه ومن هذه الوجوه يتبين
بطلان دعوى منا وأن السنة المنقولة من طرق الآحاد فضلا عن أولويته منها أن القياس
مما لا يثبت بقواعد الشريعة وأصولها ولا سيما حجية ما كان قطعيا مقدما على سائر الأدلة

كلها ومما يبعد ذلك ما نقل عن احمد وهو من ائمتهم ان من ادعى الاجماع فهو كاذب حمل على
الاستبعاد لوقوعه او لاختصاص العلم به بواحد من دون ان يعلمه او يعلمه غيره فكيف بما
مثله بالسنة هذا اقصى ما امكن الاستدلال به للقولين وقد فصّل كل من صاحب المعالم
والقوانين وغيرهما في تقرير دليل المثبتين والمنكرين والجواب عن اشكال النهائي ما هو عجيب
غريب من امثالهم مع وفور فضلهم وتبحرهم ونهاية دقة نظرهم وقوة تفكرهم ولا جدوى في اطالة الكلام
فيه وكشف خوافيه وفيما ذكرناه في المقام كفاية لاولي الافهام ويأتي اشكالات اخر من الوجوه التي
اشرنا اليها سابقا ولم اجد من تعرض لها وتصدى لحلها منهم واما الامامية فقد علمت ان الدليل
على حجيته عندهم هو العقل كما هو المعروف بينهم ويدل عليها النقل ايضا من وجوه تقدمت
الاشارة اليها في مواضع شتى والعلة فيها هو الكشف عن قول المعصوم كما هو مذهب معظمهم
او عن غيره مما تبين في ذكر وجوهه مجملا ومفصلا ويأتي على طريقتهم كلام اخر غير ما هو من جهة
ما وقع بينهم من الاختلاف في ذلك ومن جهة قبول النقل في دعوى الكشف والاخبار بقول
المعصوم او غيره من الحجج بطريق الحدس وعدم قبوله ومقتضى ما عزي الى الغزالي مما ذكرنا في وجه
عدم قبول خبر الاحاد في نقل الاجماع بناء على جملة من الوجوه المتقدمة او معظمها قد علمت فيما
ولم ار في كلام قدماء اصحابنا لا الاصوليين منهم ولا المحدثين والفقهاء الى زمان ابن ادريس ما
يقرب منه تعرضا لذلك صريحا بنفي ولا اثبات ولا نقلا عن احد من الامامية شيء في الباب الا انهم مع
ذلك على اصناف منهم من احال التعبد بخبر الواحد في احكام الشريعة من طريق العقل ومنع من وقوعه في الشرع
كالشيخ ابي جعفر بن قبة واتباعه وحكى المرتضى في التبانيات ان كثيرا من اصحابنا على ذلك ومنهم من منع
من وقوعه في الشرع خاصة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم وهؤلاء كثير من قدمائنا الا انا
او اكثرهم على ما بين في محله وادعى السيد وغيره انه مجمع عليه بين الامامية بل من ضرورياته مذهبهم و
حكى ابن ادريس في اخر سرائره عن المفيد في كتاب المقالات انه عزى الى الشيعة الامامية منهم انها
ترك العمل باخبار الاحاد في الشرعيات وقد علمت ان المنكرين لاخبار الاحاد من العامة لا يقولون
بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد مع ان دليل معظمهم على حجية اصل الاجماع هو النقل ومدارك الاحكام
العلمية في احكام الشرع قليلة جدا فكيف يقول بحجيته من اشرنا اليهم من الاصحاب مع استنادهم
في حجية الاجماع الى العقل وكثرة مداركهم العلمية عندهم ولا سيما في الاعصار الماضية كما اشار
به كثير منهم ويشهد بها كلماتهم في انكار اخبار الاحاد وحجيتهم ومن ثم يصدق مثل زرارة فيما ينقله بنقله



من الصادق عليه السلام بطريق السماع والمشاهدة بلا شائبة ريبة ولا يقول بحجيته ولا يعمل به
لو ادعى سماعه ومشاهدته او اخذه عن اكثر من عنه عن الباقر عليه السلام ايضا وكذا لو كان ممن لم
يكمل بعدد التواتر ولم توجد قرائن اخر موجبة للقطع بصدقه فكيف يصدق من كان حاله في
بيته لم ير امام العصر ولم يسمع منه ولا ممن سمع منه ولو بوسائط طول عمره ومع ذلك يفتري ويدعي
العلم برأيه ويدعي ان ما علمه وحكم به هو رأي احد الائمة من الائمة او النبي او انه حكم الله تعالى او
مقتضى الدليل القاطع او غيره وكيف يقول بحجية مثل ذلك ويعمل به مع علمه بعدم عصمته وعدم
جواز تقليده وعدم شهادة القرائن على صدقه بل شهادتها غالبا على خلافه اذ لا حاجة غالبا الى الاجماع
المنقول في محل وجدان مخالف في الحكم يعتد به او النادر منه وان يكون ذلك مع امر حكم بعدم
جواز العمل بالظن في معرفة الاحكام وينكر اشد انكار ولم ير في شيء من المسائل يستند على وجه
الاعتماد الى الاجماع المنقول اصلا ولا يعده من الادلة في كتب الاصول ولا الفقه مطلقا ولا يبحث
عنه مستقلا كبحثه عن القياس ونحوه فنسبة القول بحجيته اليه خطأ بين واشتباه ليس بهين بل
حكم بذلك مع ذكرنا من الحال الذي لا يلتبس امره على ادنى العلماء وانما سبق الى بعض الافهام من
تأويل كلام المنكرين لاخبار الآحاد بحيث يوافق كلام المثبتين فوهم ظاهر كما بين في محله وتأمل
في ذلك ترك المرتضى في الذريعة البحث عن المراسيل والتراجيح ونحوهما لا هذا بناء على عدم حجية
اخبار الآحاد مطلقا نعم لو قيل انه اشتبه عليهم كثير من اخبار الآحاد وعملوا بها لذلك كان ممكنا
وليس هذا موضع بيان ذلك فهؤلاء احد الاصناف المشار اليهم ومنهم اصحاب الائمة ومن
ضاهاهم ممن لم يعرفوا الاجماع المحصل ولا سيما على ما هو المتعارف ولا يستندون اليه الا
من ندر منهم فيما ندر لدواع خاصة اشرنا اليها سابقا ولا تستقيم جملة من الطرق التي
معظمهم قطعا وهؤلاء لا يتوهم في شأنهم تداول الاجماع المنقول والقول بحجيته والعمل به ولا سيما
باعتبار ان ناقله قطع بقول المعصوم من غير سماع ومشاهدة وان كانوا من منكري اخبار الآحاد
كالامر الظاهر فيما نحن فيه ومنهم الشيخ واضرابه من القدماء العاملين باخبار الآحاد الباحثين عن
احكام الاجماع القائلين بحجيته فالشيخ منهم وهو الذي وقفنا على كلامه مفصلا في المقام
والعمدة في البابين والمشيد لاركان المسألتين لم يتعرض في كتبه للاجماع المنقول بخبر الواحد
اصلا ولا استند اليه مع استناده ظاهرا الى كثير مما لا يعتمد عليه حتى انه يظهر من جملة من كلماته
عدم الاعتماد على ما حكاه الكشي من الاجماع في شأن جملة من رواة اصحاب الائمة عليهم السلام

الغير الموجب للعلم بالمتواتر ونحوه في الاوجه

مع انه هو الذي بوّب كتاب الكشي وألّف كتاب اختيار رجاله فيكون معتمدا عليه وواقفا على كلامه
ومع ذلك يصح ان يعوّل على ما حكاه من الاجماع وان لم يعوّل على الاجماع المنقول في الاحكام
لان هذا الاجماع خارج من المصطلح لكون الغرض منه مجرد الاتفاق ومتعلقه ليس من جملة
الاحكام فالامر فيه اهون بلا ارتياب ولا سيما مع وجود موافق واحد للكشي بل اكثر على اكثر ما
ادعاه كما يظهر من كلامه فيما حكاه من الاختلاف في تعيين اولئك الرواة وقد ذكر الشيخ في فهرسه
في ترجمة جماعة منهم واكثرهم او جميعهم ما يقتضي الموافقة له ايضا فيما نقل عليه الاجماع والحاصل
ان عدم استناده الى الاجماع المنقول مما لا يعتريه شائبة ريب ولم يكن هذا العدم لعدم وجوده في كتب من
قبله لما هو المعلوم من ان كتب المرتضى وشيخه المفيد وغيره ممن عاصره او سبقه يستدلون
به وينقلونه ايضا فان اعراضه عن نقله عنهم وترك الاستدلال به لو وقفوا على ما وقفوا عليه هذا
ربما ينافي ما وقع بينه وبينهم من الاختلاف كثيرا في نقل الاقوال ودعوى الاجماع كما هو معلوم لا
يحتاج الى بيان ويأتي الاشارة اليه ايضا ومع ذلك يقتضي ان الاعتماد على الاجماع المنقول باعتبار
الكاشف لا المنكشف ولذلك تخصص بالوقوف على ما وقفوا عليه عن نقل الاجماع عنهم في غالب المهم او كثيرا
لعدم ثبوته عنده او ثبوت خلاف ما ثبت عندهم وهذا هو الحق الحقيق بالاتباع كما سنبين في
انه في بحث اخبار الآحاد فقد ابطل جميع حجج المثبتين كالتي للنبأ والنفر وغيرهما واجماع الصحابة و
غيره عدا اجماع الامامية على حجية اخبار الآحاد المروية من طرقهم في كتبهم المعتمدة بشرائط
خاصة لهم مبنية ومن المعلوم عدم وجود ذلك في الاجماعات المنقولة ولا سيما باعتبار المنكشف
فيلزمه الحكم بعدم حجيتها كما هو مقتضى طريقته وان لم يصرح به وروى في كتابي الاخبار وباسناده
عن الكليني خبرين صحيحين احدهما موثقا ايضا يدلان على جواز الاكتفاء في الطلاق بقول الزوج
للمزوجة اعتدي مع الاشهاد على ذلك ووجود سائر الشرائط كما صرح به في احدهما وباسناده
عنه ايضا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق
ان يقول انت طالق او اعتدي قال وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي وقال قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى ثم قد روى الكليني اخبارا اخر في الاكتفاء بما ذكر ولم يذكرها الشيخ مع ان الشيخ
حمل جميع ذلك على ما اذا كان قوله اعتدي مسبوقا بلفظ الطلاق كما روى بكير قال ابو جعفر

وان لم يدع عليه الاجماع



من غير ان يتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة انتهى فلم يعتد هو وكلام سماعة تلميذ الطاطري بالاجماع المذكور المتضمن لاتفاق الاصحاب والمعتبرات ناقله من اصحاب الكاظم عليه السلم فيها ثقة في حديثه وان كان واقفيا كابن سماعة في روايات عديدة معتبرة رواها جماعة من افاضل الاصحاب كمحمد بن مسلم والحلبي وعبد الله بن سنان وغيرهم وقد ردها بالاحتمال المذكور مع بعده ولو اردنا ان نستقصي جميع ما خالف فيه الشيخ الاجماع المنقول في كتب الشيخ والمفيد وغيرهما لادى الى مزيد الاطناب والاسهاب فلو اتفق نقله له نادرا في موضع او موضعين او ثلثة من جميع مسائل الفقه واكثر لم يدل على اعتماده عليه بنفسه ولا سيما باعتبار المنكشف وذلك كما حكى في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال انه روى في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ثم قال ذكر علي بن الحسن ان هذا الخبر ما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ولا يخفى ان مراده الاجماع على خلاف ظاهره والا فهو قابل للحمل على ما يوافق فتوى الطائفة وقد خالف في ذلك الصدوق والاسكافي فلم يعتد بهذا الاجماع وعملا بظاهر الخبر وغرض الشيخ مجرد نقل الاجماع او ذكره من باب التاييد واستنباط فتوى الطائفة من كلامه لا الاحتجاج باعتبار قطع ناقله بقول المعصوم اذ لا دلالة في كلامهما على ذلك اصلا وكلام الشيخ في الاستبصار يدل على كون اعتماده في المسئلة على دليل اخر لا على هذا النقل مضافا الى كون ناقله فطحيا وان كان ثقة فقيها قريب الامر الى اصحابنا الامامية وهو ممن يروي عن الطاطري المتقدم الذي لم يعتد الشيخ بالاجماع الذي نقله مع تقدمه وروى ايضا عن علي بن الحسن عن ابيه عن الموثق عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة ثم قال قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا وباسناده عن محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلم يسئله عن ميراث المولى بعد موت مولاه فقال هو للرجال دون النساء ثم قال قال علي هذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وقد صرح الشيخ في الاستبصار في هذه المسئلة بان الاظهر من مذهب اصحابنا ان البنت ترث المولى كالابن وحمل ما خالفه على التقية وبه افتى ايضا في الخلاف وربما ادعى عليه الاجماع مع نقله الخلاف فيه بين الاصحاب وخالفه هو بنفسه في ذلك في النهاية والايجاز وموضع اخر من الاستبصار فعمل بمقتضى الخبر واليه ذهب ايضا كثير من المتقدمين والمتاخرين كالاسكافي والمفيد والحلبيين والقاضي والطوسي وابن سعيد

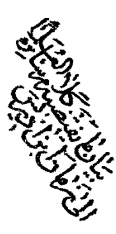
مسئلة اجماع عن البنتين مع الجد





والعلامة وغيرهم وادعى جماعة انه المشهور بينهم وقد دل عليه ايضا خبران اخران صحيحان وصرح
ابن ادريس بانه لا اجماع منعقد لاصحابنا على المسألة مع جميع ذلك كيف يتوهم ان الشيخ نقل كلام
ابن فضال في هذه المسألة للاحتجاج به على ما هو المتعارف بين المتأخرين واما كلامه في
المسألة الاولى فلم يذكره ايضا الا في التهذيب اما في الاستبصار فقد عقد بابا لان ليس للنساء
عفو ولا قود وذكر الخبر المذكور وعمل بمقتضاه وعزى ذلك في المبسوط الى جماعة من اصحابنا وعزى
ايضا اليه نفسه في النهاية ومختصر الفرائض وحكاه الشهيد الثاني في المسالك عن المبسوط
والكافي والاخبار وفي المسألة بحث طويل من جهة الاقوال والادلة ولا ينبغي هنا بيان ذلك
ومما ينبغي التنبيه عليه مما ذكرنا انه في حكم ميراث المجوس حكى في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن
تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الصحيحين في شريعة الاسلام وعن
الفضل بن شاذان وقوم ممن تبعه من المتأخرين انه يورث من جهة النسب مطلقا ومن جهة السبب
الصحيح لا غيرهما قال والصحيح عندي انه يورث من جهة الامرين مطلقا واستدل عليه بخبر السكوني
وقال وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ولا عليه دليل من ظاهر
القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع ثم استدل الى ان
قال في اخره فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه
يطرح ولا يعمل عليه على حال وذكر قريبا من ذلك في الاستبصار وحكى ما اختاره عن جماعة
من المتقدمين وحكاه في النهاية والخلاف عن قوم من اصحابنا وبهذا يندفع عنه ايراد ابن ادريس
بكونه احداث قول ثالث لتوهمه من قوله عبارة التهذيب نصا ان مذهب اصحابنا في قولين نعم
هو ظاهر اخر كلامه حيث قال مما ذكره اصحابنا الى اخره وكان غرضه انه مذهب متوسطيهم فان
المعروف بينهم عدم اعتبار السبب الفاسد عندنا وكثير منهم على عدم اعتبار النسب الفاسد
ايضا وقد حكاه الشيخ عن يونس وكثير من اتباعه ومن جملتهم المفيد والمرتضى ونقل عن ابن ادريس
عن الاول في كتاب الاعلام وشرحه نسبة ذلك الى جمهور الامامية وعن الثاني في الموصليات
الثانية دعوى اجماعهم عليه الا انه لا دليل عليه بذاته وربما يحصل منه قول ثالث حكاه
وهو عدم اعتبار السبب الفاسد خاصة وينسب الى الصدوق والعماني ايضا وهو نص الفقيه
وظاهر الكافي فلم يعبأ الشيخ بشيء من ذلك ولا بمثل يونس والفضل مع كونهما من اعاظم صحابة
الائمة عليهم السلام واكمل فقهائهم ومتكلميهم واجل مصنفيهم وورد في شانهم ما ورد

مسألة ارث المجوس من النسب والسبب



وقد نسبهم الى الكذب بحيث يضرب بمن الاعتبار المطرح بالاجماع فكيف يعتمد على مجرد ظن ابن زهرة
القطعي في الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام وكونها خلاف ما عليه اصحابنا مع ما علمت في شأنها
عدم دلالة كلام الشيخ على الاعتماد على ذلك اصلا لا سيما على ما هو الشائع بين من تأخر كما هو
ظاهر لمن تدبر هذا كله فيما يتعلق بمذهب الشيخ الذي هو المؤسس لاحكام الاجماع والمجاز الآحاد
واما الباقون من اصحابنا ومن المتأخرين عنه الى زمان ابن ادريس ثم منه الى زمان الفاضلين فما لهم
يعرف غالبا من خالفه وهو ولو قد كثر في زمنهم الاجماعات المنقولة في كتب من قبلهم اكثر مما كان
في زمان الشيخ حتى اتفق قلما ان يتفق مسئلة نظرية الا وفيها اجماع او اجماعات في كتب المرتضى
والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والقاضي والحلبي والاسكافي والراوندي والطبرسي وبعض تلامذة
المفيد وكتاب الفاخر للجعفي الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه
وصح من قول الائمة عنده واخر كتاب المجالس للصدوق الذي ذكر انه املاه على اهل مجلسه
من المشايخ ووصفه دين الامامية بناء على ان مراده ما دانوا به جميعا وما جرت عليه طريقتهم لا ما
يجب ان يدينوا به ونحو ذلك وفي كتب غيرهم ممن اتفق نقله للاجماع نادرا ومع ذلك لم
اجد في كلام احد ممن وقفت على كتبهم ولا نقل عن احد منهم انه صرح بحجيته او استند اليه في
مقام الاستدلال او فحص عنه واعتنى بنقله كفحصه عن الاخبار واعتنائه بنقلها مع اختلاف
احوالهم في معرفة الاقوال واستقصائها ورجوع بعضهم الى بعض في نقلها واختلاف الاخبار
كالاجماعات في شدة الحاجة الى الاحتجاج بها ووضعها ولا ريب ان ذلك يقتضي بكلام
حجيته وكثيرا ما نجد في كتبهم الفتوى بخلاف ما نقل عليه الاجماع مع تقدم ذلك على الفتوى
وظهور الوقوف عليه قبلها او العلم بذلك وعدم وجود دليل اقوى منه بناء على حجيته وهذا
مقتض لمنع حجيته وربما ذكره بعضهم نادرا كما يذكر سائر اقوال العلماء وعباراتهم للتأييد
كما هو شائع في نظائره مما لا يصلح للاحتجاج به او للاستشهاد على وجود موافق له في الوقوف
عليه وتتبعه او في مقام الرد على مدعيه بوجود المخالف او بدعوى الاجماع على خلافه وهذا
مؤكد لما ذكر ولا بأس بان نذكر جملة وافية من عباراتهم في هذا الباب كي ترتفع عنك ستر
الريب وتطلع على ما في الاجماعات المنقولة من الاختلاف والاضطراب فتستعين بها على
مطالب نافعة في كثير من الابواب فمنها ما يأتي في الخبر عن العشرة في الرد على الحكم وابن ادريس
في دعوى الاجماع على المضايقة في القضاء وعن ابن ادريس القدح في بعض اجماعات الشيخ عن

ابن طاوس في المدح في اجازاته والمرتضى وعن جماعة من الفضلاء ممن تأخر عن ابن ادريس وغيرهم في
القدح في اجازاته ومنها ما ذكره ابن ادريس في السرائر في منع وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة لكن
بعد نقل الخلاف في ذلك قد بيّنّا ان الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته الى دليل
غير الاجماع ولا دليل على ذلك انتهى وقد نقل ابن زهرة في الغنية الاجماع عليه انتهى مع انّا
ممن سبق ويبعد عدم اطلاع ابن ادريس على ذلك مع نقله كثير الفتاوى الغنية فليس هذا
الا لعدم الاعتداد بالاجماع المنقول فيها او لنصه في محل الخلاف وان كان المخالف معلوما
باسمه ونسبه لا يعتد هو به في دعاوي نفسه ولعله يجعلها اخبار الآحاد عنده في نقل
السنة فالاجماع المنقول بها اولى بذلك الكلام لكن ينافيه هذا ما يأتي منه كثيرا من تعليل المنع
بكونه في محل الخلاف فان مقتضى ذلك المنع حجيته وان قال بحجية اخبار الآحاد وهو مقتضى كلام
غيره كما تقدم ويأتي ايضا وهذا اوضح توجيه لكلامه المذكور ونحو ذلك ما ذكره في صلوة
الرجل مع المرأة منفردة متقدمة عليه او محاذية له بحيث لا يكون بينهما [illegible] ذراع حيث نقل عن
الشيخ الحكم ببطلانها ورده بما حاصله انه لا اجماع على ذلك [illegible] المرتضى فيه وحكمه
بالكراهة ونحو كلام مستحسن لفقههما من ذلك مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلا
الاجماع على ذلك ويعضده اخبار كثيرة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة وقد ذكر ابن ادريس
نحو ما ذكره في صلوة الانسان معقوص الشعر الا انه ذكر هنا مخالفة سلار وحكمه بالكراهة
مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على البطلان وذكر ايضا في حكم استحباب الجهر بالقراءة في ظهر
الجمعة للمنفرد ان الاجماع غير حاصل والرواية فيه مختلفة مع ان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع
على ذلك وتدل عليه بعض الاخبار الصحيحة وذكر ايضا في حكم قنوت صلوة الجمعة الذي تقتضيه
اصول مذهبنا واجماعنا ان الصلوة لا يكون فيها الا قنوت واحد اي صلوة كانت مع ان
الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على تعدده في صلوة الجمعة وذكر فيه روايات مستفيضة معتبرة
مشتملة على الصحيح والموثق وغيرهما وليس غرض ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف ذلك بل ان
الواحد هو الثابت من اصول المذهب والاجماع كما لا يخفى فيلزم عدم اعتماده على الاجماع
المنقول وذكر في حكم الاذان مع الجمع بين الظهرين يوم الجمعة [illegible] منفردا
او مجتمعا ان جملته فالمستحب له الاذان والاقامة جميعا للصلوة العصر مثل سائر الايام ثم
على ذلك بان الاجماع حاصل منعقد من المسلمين اجمعهم طائفة وغيرهم على ان الاذان [illegible]

مسئلة في وجوب الاستبراء قبل غسل الجنابة

مسئلة صلوة الرجل مع المرأة

مسئلة صلوة الانسان معقوص الشعر

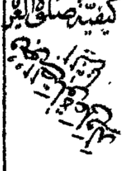
مسئلة استحباب الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة للمنفرد في قنوت صلوة الجمعة

الاقامة لكل صلوة من الصلوات الخمس المفروضات مندوب اليها مستحب الا ما خرج بالدليل في المواضع
التي ذكرناها خرجت بالاجماع ايضا وبقى الباقي على الاصل من تاكيد الندب الاستحباب مع ان
الشيخ نقل في الخلاف الاجماع على من جمع المصلي بين صلوتين ينبغي ان يؤذن للاولى ويقيم
للثانية وصرح في المبسوط بكراهة الاذان للعصر يوم الجمعة بعد الظهر وفي النهاية بعكسه وجوازه
وبانه ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما وفي
السرائر نقل الاصل انها بالبناء منفردا وذكر في التكبير في العيدين عقيب الصلوات المفروضة ان الاجماع
اذا كان عن حاصل على الوجوب فيبقى الاصل بلا بينة القسم مع فقدان دليل الوجوب وذكر في كتاب
الحج في تكبير عيد الاضحى نحو ذلك وقال ان الاجماع غير حاصل لان بين اصحابنا خلافا في ذلك
مع ان المرتضى نقل في الانتصار الاجماع على الوجوب وذكر في حكم القتل القضاء صلوة الكسوف
انه لا اجماع على وجوبه ولا دليل عليه والاصل براءة الذمة مع ان الشيخ في نظائر موضع من
الخلاف نقل الاجماع عليه وكذا ابن ادريس في شرح جمل المرتضى على ما نقل عنه وهو مذهب كثير
من القدماء ثم فيهما نصا بعض ظهور من المتأخرين كالمفيد والمرتضى والصدوق وقين الحلبي
الديلمي والطوسي وذكر في كيفية صلوة العريان ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله
الشيخ في الخلاف على وجوب الجلوس مع عدم الامن من المطلع وذكر في الصلوة على ولد الزنا
ما يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع الذي نقله الشيخ على وجوبها مع انه قد نقل كلام الشيخ في
المبسوط وذكر في حكم ارتماس الصائم من جهة وجوب القضاء والكفارة ما محصله الاستشكال
في ثبوت الحكم ايضا لعدم الدليل عليه من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلزم العمل بدليل
العقل وقال ان الاجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسألة خلاف بينهم مع ان المرتضى في الانتصار
والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية نقلوا الاجماع على ذلك فهؤلاء لو نقلوا اخبارا لم يشك في
التعويل عليه بل يعول على نقل احدهم ولذلك عمل الاصحاب حتى منكري اخبار الآحاد بما
في الكتب الاربعة جميعا او احدها اذا لم يكن في السند قدح من غير جهة مصنفيها ولو باعتبار
كونه من الآحاد عند منكريها فعلم ان حكم الاجماع عندهم غير حكم الخبر وذكر في حكم تعمد الكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ما ملخصه عدم الاعتماد على الاجماع المنقول عليه
ايضا في الكتب الثلاثة وذكر في حكم الحقنة بالمائع ان الاجماع غير حاصل على وجوب
القضاء والاصل براءة الذمة منه الى ان قال انه تنجز الحق السقوط وتعطيل الفهم في الاكثر

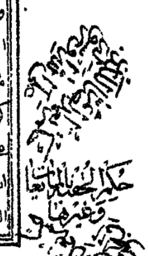
وجوب تكبير العيدين

وجوب قضاء صلاة الكسوف

كيفية صلاة العريان



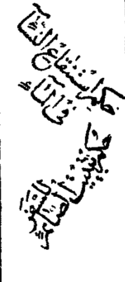
حكم الحقنة بالمائع وغيرها

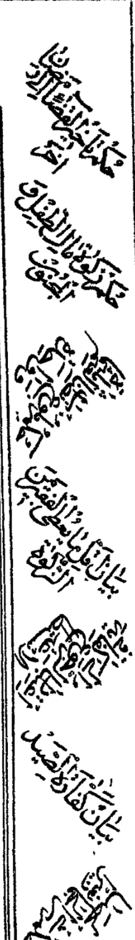


حكم وصول الغبار الى الحلق

حكم ايتان البهيمة مع عدم الانزال

ومن طعن بطعنة فوصل السنان الى جوفه وذكر ايضا فى الاول انه محرم لا يوجب شيئا لعدم الاجماع
عليه الخ والدليل فيه الاصل وقال فى وصول الغبار الى الحلق اخبار ان وجوب القضاء به مجمع
عليه والاصل برائة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا ذلك خلاف مع ان الشيخ فى الخلاف
نقل الاجماع على كون الحقنة بالمايعات مفطرة فيلزمه ان توجب القضاء والكفارة ايضا و
نقل الاجماع على وجوب القضاء بلا كفارة فى تعمد القئ ونقل ابن زهرة الاجماع على وجوب
القضاء والكفارة فى الحقنة فى مرض لا يلجئ اليها وفى كل ما يصل الى الجوف لصائم عن عمد منه و
اختيار وتذكر سواء كان بالاكل وشم او غيرهما وظاهره دعوى الاجماع ايضا على وجوبها خاصة
فى الحقنة والسعوط فى المرض المحوج اليهما وتعمد القئ وقال المرتضى فى الناصريات فاما الحقنة فلم
يختلف فى انها تفطر وذكر فيه حكم ايتان البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال فى الخلاف ليس
لاصحابنا فيه نص لكن يقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا
تلزمه لان الاصل برائة الذمة وليس فى وجوبها دلالة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي
والذى دفع به الكفارة به يدفع به القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قولهم
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واى مذهب لنا يقتضى وجوب
القضاء بل اصول المذهب تقتضى نفيه وهى برائة الذمة والخبر المجمع عليه انتهى فقد صرح
الشيخ فى المبسوط بان الظاهر من المذهب وجوب القضاء والكفارة معا فلم يعتد ابن ادريس
بهذا ولا بنفيه الخلاف فى الاول فى الخلاف ولا منافاة فى ذلك لنفى النص لان الظاهر ان المراد نفى الروايات
لا الفتوى نعم قد صرح الشيخ فى الخلاف بعد الكلام المذكور بعدم وجوب الغسل بوطى البهيمة
عملا بمقتضى الاصل فيلزم عدم وجوب القضاء به ايضا كما بين فى محله وذكر فى حكم الاستنقاع
فى الماء للنساء انه مكروه ولا يوجب شيئا لعدم الدليل على ذلك من اجماع ولا غيره والاصل
برائة الذمة منه مع ان ابن زهرة نقل فى الغنية الاجماع على ايجابه القضاء والكفارة معا و
ذكر فى حكم من لم يبيت السفر من الليل وصام ثم سافر انه يجب عليه الافطار وان خرج
بعد الزوال لان اصحابنا مختلفون فى ذلك وليس على المسئلة اجماع منعقد ولا اخبار
مفصلة متواترة فوجب التمسك بظاهر القران مع ان الشيخ فى الخلاف نقل الاجماع مرة على
انه اذا نوى الصوم قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار ونص على المنع لو نوى الصوم
قبل الفجر ثم سافر فى النهار لم يجز له الافطار واخرى على انه اذا صام ثم سافر اخر النهار

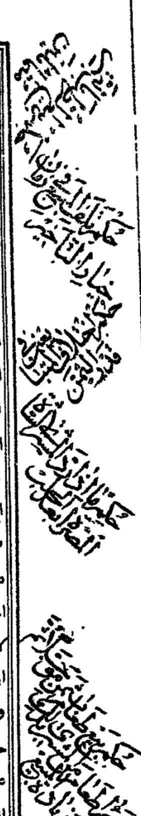




لم يكن له الافطار وذكر في حكم من لم يقض صوم شهر رمضان الى ان دخل رمضان آخر انه
ليس عليه كفارة مطلقا لان الاجماع غير منعقد على وجوبها وسائر الادلة منتفية ايضا
سوى اخبار الآحاد لانها ليست بحجة توجب العمل بالاصل مع ان الشيخ في الخلاف وابن زهرة في
الغنية نقلا الاجماع على ذلك على تفصيل مذكور في محله وهو مذهب كثير من اعاظم
القدماء فضلا عن المتاخرين والاخبار فيه كثيرة بل متواترة وذكر في حكم الزكوة في غلات
الاطفال والمجانين ومواشيهم انه ان فرغ في الوجوب الى الاجماع فلا خلاف بين اصحابنا ان في
المسئلة خلافا بين اصحابنا فاذا فقدنا دليل الاجماع فلا معدل عن دليل الاصل وظاهر
الكتاب مع ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على الوجوب وربما يظهر ذلك من ابن زهرة ايضا
وهو مذهب جماعة من القدماء وعزاه المرتضى الى اكثر اصحابنا والفاضلان الى الشيخين و
اتباعهما وذكر في حكم ما اذا بلغ نصاب الغنم ثلثمائة وواحدة خلاف الاصحاب في وجوب الاربع
شياة فيها وعدمه الى ان تبلغ اربعمائة وحكم هو بالثاني وقال ان اجماعهم غير منعقد على
المسئلة بل بين اصحابنا فيها خلاف ظاهر فبقى الا لزوم الاصل من حفظ الاموال على اربابها
واخراجها من ايديهم يحتاج الى دليل شرعي مع ان صريح الخلاف وظاهر الغنية دعوى
الاجماع على الاول وذكر في تعيين اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خلاف الاصحاب في حكم هو بعدم
وجوب مراعاة حد في ذلك لعدم الدليل عليه لان في ذلك خلافا بينهم واذا لم يكن اجماع عمل
بمقتضى الاصل مع ان في الانتصار والمسائل المصرية للمرتضى والغنية الاجماع على تحديده بدرهم
او خمسة دراهم وذكر في حكم اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة انه لا دليل على ذلك من كتاب
سنة قطعية او اجماع فوجب التمسك بظاهر القرآن المقتضي لنفيه مع ان في الخلاف نقل الاجماع
على اعتباره وكذا في الغنية بزيادة ان كل من اعتبر التمكن من نفقة العيال الى حين الرجوع اعتبر الرجوع
الى الكفاية ايضا ونقله المرتضى في الناصريات عن كثير من اصحابنا وذهب اليه كثير من اساطين
المتقدمين بعده كالحلبي والقاضي والطوسي وغيرهم وذكر في كفارة الصيد خلاف الاصحاب
في انها على التخيير او الترتيب واختار هو الاول للاصل وظاهر الكتاب وعدم وقوع الاجماع على
احد القولين مع ان في الانتصار والغنية الاجماع على الثاني وعزي في المنتهى الى الاصحاب كلهم
عنه وهو قول [illegible] بعد نقله ان الاخبار فيه مستفيضة قريبة من التواتر وهي مؤكدة لدعوى
الاجماع وذكر في [illegible] خلاف [illegible] وما كان من جنسه ورده بان لا خلاف في

اجزائه بالحصا وما دل عليه بالخلاف مع ان في الخلاف الاجماع على اجزائه بما عداه ثم ما ذكره وذكر قول
الشيخ في الخلاف بانه يجوز الرمي يوم النحر التشريق الا بعد الزوال ورده بانه مذهب الشافعي وابي
حنيفة والاصح عنده ما بينا جوازه قبله مع ان في الخلاف والجواهر للقاضي والغنية الاجماع
على منعه وذكر فيما لو وقف بعض الورثة بعد بنى على الميت ولم يقبل شهادة على غيره انه يلزم في
حصته بمقدار ما بصه بحسب ما روى استدلال الشيخ على ذلك باجماع الفرقة واخبارهم
بدليل اخر ورده ويرد هذا الدليل ثم قال بل الدليل المعتمد هو الاجماع ان كان والا كان
هذا الدليل عليه لنا ثم قال فان كان على المسئلة اجماع من اصحابنا فهو الدليل دون غيره
ثم رد الاخبار بضعفها وكونها من اخبار الاحاد واجاب عن قيامها لاقرار بوارث ثم قال
ايضا فما قال بهذا شيخنا ومن اتبعه المرتضى والمفيد غيره قائلين بذلك وذكر في وكالة
الكافر في تزويج المسلمة لمسلم انه لا يصح ذلك ثم حكم بجوازه لانه لا مانع منه من كتاب ولا اجماع
ولا سنة متواترة مع ان في الغنية الاجماع على منعه وذكر في وكالة المسلم للكافر على مسلم
ان الاظهر جواز ذلك لانه لا دليل على تحريمه مع ان في الغنية الاجماع على المنع وهو ظاهر
الخلاف ايضا وان عبر فيه بلفظ الكراهة لانه ذكر فيه في الاستدلال ما يقتضي التحريم وذكر فيما
اذا وطى المشتري الجارية المبيعة في زمان خيار البائع وحملت منه ثم فسخ البائع ورد ها انه
يلزم المشتري قيمة الولد للبائع وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ثم قال هكذا اورده شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه ومبسوطه والذي يقتضيه اصول
مذهبنا انه لا يلزمه شيء من ذلك لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع مع ان
في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك وذكر خلاف الاصحاب في جواز التفاضل في بيع الحنطة او
الشعير بالاخر ونقل المنع عن الشيخين واتباعهما ورده بانه لا اجماع على ذلك ولا نص في كتاب الله
ولا سنة منطوع بها واخبار الاحاد لا يعمل بها ودليل العقل يأباه فيما بقي الا التقليد الواضح لذلك
في كتابه ولا خلاف في انه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد ذلم يقم على صحته الادلة الواضحة و
البراهين اللائحة مع ان في الخلاف وظاهر الغنية الاجماع على المنع وهو المشهور بين القدماء
والمتاخرين والاخبار فيه كثيرة معتبرة وربما كانت متواترة وان كان بعضها غير صحيح
وهي مؤكدة لدعوى الاجماع وذكر في بيع الحيوان باللحم قول الشيخ بالمنع مطلقا او مع التجانس
ورده بان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ولا اجماع منعقد على المسئلة حتى يصار

حكم الرمي قبل الزوال
حكم اقرار بعض الورثة بدين على الميت
حكم وكالة الكافر
حكم وكالة المسلم على المسلم
حكم وطي المشتري الجارية في زمان خيار البائع
حكم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير
حكم بيع الحيوان باللحم



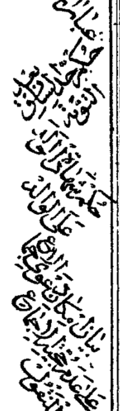
اليه مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على المنع من المجانسة وهو المشهور بين الاصحاب لاسيما قد مرّ انها حتى ان العلامة صرح بان قول ابن ادريس هذا لا يعول عليه لا يسلم فى الاجماع ونسبه الشهيد الى الندرة وذكر قول الشيخ بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل لانه اذا جف نقص وردّه بعدم الدليل عليه وبطلان التعليل والقياس مع ان فى الخلاف والغنية الاجماع على ذلك واليه ذهب معظم القدماء والمتاخرين وذكر فيما اذا تلف المبيع فى زمان خيار التاخير بعد الثلاثة انه تلف من مال البائع كما هو مذهب الشيخ وجماعة ورد قول المفيد والمرتضى وغيرهما بانه من المشترى معللًا بانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع لانا قد قلنا ان اصحابنا مختلفون فى المسئلة فما بقى من الادلة الا دليل الاصل مع ان فى الانتصار والغنية الاجماع على الثانى وفى الخلاف الاجماع على الاول فكان ينبغى البناء على الترجيح بينهما على تقدير ترجيحهما لا انكارهما بسبب الاختلاف وذكر فيما اذا اختلفا فى قدر الثمن خلاف الاصحاب فقال انه لم يذهب الى التفصيل بين بقاء المبيع عدم سوى الشيخ ومن تبعه قلده فى تصنيفه وقال نصًّا انه استدل فى مسائل خلافه باجماع الفرقة والاخبار ورده بانه من جمع معانى اخبار ورد ذلك وانما هو خبر واحد ومرسل مع ان فى الغنية نقل ذلك عن اصحابنا وادعى فى الجواهر اجماعهم عليه ايضًا وذكر فى حكم الشاة المصراة انه اذا ردها المشترى بعد ما احتلبها رد لبنها ان كان موجودًا او مثله او قيمته بعد اعوازه ان كان تالفًا ثم نقل قول الشيخ فى الخلاف بانه يرد معه صاعًا من تمر او من بر واستدلاله عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورده بان ذلك لعجيب من اجمع من اصحابه على ذلك واى اجماع للفرقة على ما قاله ولا لما خبر ورد بذلك ولا وجدت لاصحابنا تصنيفا فيه ما ذهب اليه ولا قال احد من اصحابنا غير هذا القول وانما هذا قول المخالفين نصره واختاره فى كتاب مسائل الخلاف مع ان فى الغنية الاجماع على ذلك ايضًا وذكر فى بيع السلف ان الشيخ قال فى الخلاف اذا باع طعامًا قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعامًا جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز وقال الشافعى يجوز على القول المشهور ولم يفصل وقال بعض اصحابنا وقال مالك لا يجوز ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذلك يؤدى الى بيع طعام بطعام والتفاضل فيه لا يجوز والقول الاخر الذى لاصحابنا قوى وذلك بيع طعام بدراهم فى القفيزين معًا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية انتهى ثم قال ابن ادريس فانظر الى استدلال شيخنا فانه قال واقوال

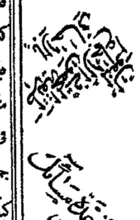
بعض اصحابنا يذهب في المسألة الى خلاف ما اختاره ثم استدل بالاجماع لفرقه الا انه [illegible]
اخر الاستدلال الى المحقق يجمع عماصة [illegible] ونقض بابا ولا وم ينقض ما استدل [illegible]
وانت خبير بان نفوذ لعول الاخر انما هو مع قطع النظر عن الاجماع والاخبار فلا ينافي دعوى
الاجماع ان صحت في موضع الخلاف في لعنبة دعوى الاجماع ايضا على النص [illegible]
كثير من القدماء ابعنا كالاسكافي والعماني والحلبي والقاضي والطوسي [illegible]
كثيرة معتبرة وهي مؤكدة لدعوى الاجماع بلا ريب فما لم يكن حجة على غير التامل في مثل هذا
المقام كيف يكون حجة فيما لم يبلغ في القوة والاشتهار الى هذا الحد وذكر في اغتنائه كموت
العتليم في لسانه ان يسح اشترط ذلك ورده بالاصل والعموم وعدم القائل [illegible]
مع ان في لعنة الاجماع عليه هو من مذهب الاسكافي والطوسي ايضا تحمل وجوه [illegible]
وذكر في اجازة الارض اكثر مما استاجرها من الدراهم والدنانير ان الشيخ منع من ذلك مع
اتحاد الجنس وعدم احداث شئ في الارض ورده مكرراً بانه لا مانع [illegible]
سنة مقطوع بها ولا اجماع لان فيه خلافا في ذلك مع ان في الاستصنا واللعنة الاجماع
عليه هو مذهب كثير من القدماء وذكر في حكم موت المتعاقدين في الاجارة [illegible]
في انفساخها به وعدمه [illegible] مطلقا مستدلا بالاصل والعموم وعدم [illegible]
دليل المخالف على ذلك قال فاذا ادعي اجماعا فقد بينا ان اصحابنا مختلفون [illegible]
مجمعون مع ان في الخلاف [illegible] وظاهر [illegible] الاجماع [illegible]
المستاجر خاصة [illegible]
عدم [illegible] في الاجماع [illegible]
بالاجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
لم يرد منها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان قويا لانه يصح منه الاقرار والايمان واداء الشهادات وغير ذلك من الاحكام فيجعل منشأ قوته
وتقويته ما ذكره ولم يسنده الى الاجماع بل انكره لعدم علمه به فقد ذكرنا امثال ما ذكره في نظائر ما ذكره
من المسائل كمسألة الوطء في صوم كفارة الظهار ومسألة عتق العبد الجاني خطأ ومسألة
حداد الصغيرة ومسألة مستحق الحبوة ومسألة عدة ام الولد من موت مولاها ومسألة
تقويم الباقي على من ورث شقصا من ابيه وامه اذا كان موسرا ومسألة كفارة خلف النذر ومسألة
الوقف على غير اولي الدين من اهل الذمة ومسألة الاقرار والوصية بالكثير ومسألة ميراث
المفقود ومسألة قلع سن المثغر ومسألة دية الجنين ومسألة الملوط الغير الموقب الذي
اقيم عليه الحد مرتين الى غير ذلك من المسائل التي يقف عليها المتتبع لكلامه وكثيرا ما يوجد
الاجماع المنقول واحدا او اكثر فيما يختاره ولا يستدل به بل بغيره وهذا قد يتفق مع تركه
لنقله ومع ذكره كما في كفارة الحلف بالبراءة وفي ارث الانثى الولاء وغيرهما وربما يذكره
نادرا للتأييد وللاستشهاد على ما ثبت عنده نفسه لا للاحتجاج به فمن ذلك ما ذكره في كتاب
الطلاق حيث قال ومن جعل لها الخيار فاختارت نفسها فقد اختلف اصحابنا في ذلك فبعض
يوقع الفرقة بذلك وبعض لا يوقعها وهذا هو الاظهر الاكثر المعمول عليه بين الطائفة وهو
خيرة شيخنا ابي جعفر والاول خيرة السيد المرتضى ودليلنا ان الاصل بقاء العقد وقال شيخنا
ابو جعفر ايضا اجماع الفرقة على هذا واخبارهم ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ منهم و
قال ايضا ولا يقع الطلاق اذا كتب بخطه ان فلانة طالق وان كان غائبا بغير خلاف من محصل ثم
حكى عن الشيخ انه رجع عن قوله بالوقوع في النهاية الى القول بالعدم في الخلاف استدل عليه
بالاجماع والاصل فنقله عنه للاستدلال بالاجماع كنقله عنه للاستدلال بالاصل وغرضه
الاستشهاد لا الاحتجاج والغرض من ذكر الاصل ونقله عن الشيخ هو التنبيه على عدم من يخرج
عنه يعتد به عند الشيخ ايضا ونحو ذلك ما ذكره في تحقيقه صرف ميراث من لا وارث له في زمن
الغيبة وربما يلتبس على غير المحصل كلامه في ارث الخنثى فيتوهم منه بادي الرأي انه استدل فيه
بالاجماع المنقول عليه في كتاب الاعلام وكتاب الانتصار وليس كذلك فان النظر في اطراف
كلامه يكشف عن كون غرضه الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه ببعض عبارات
الاصحاب فان نقل الاجماع فيها اقوى شاهد عليه وادل دليل على حجيته من نقل الفتوى وهذا كنقله
كلام المرتضى مكررا والمفيد وغيرهما احيانا في دعوى اجماع الامامية على عدم حجية اخبار الآحاد



انه يعول على الاجماع المنقول من طريق الآحاد في مسئلة مع عدم العلم بثبوته وقد صرح بثبوته عنده
هذا في مواضع من كتابه انما ذكر كلام هؤلاء الاساطين لانظارهم للاستشهاد به على صحة ما
ثبت عنده لا للاحتجاج بنفسه ونحو ذلك ما ينقله هو وغيره من سائر الادلة على مطالب كثيرة
مع انه لا يجوز لاحد ان يعول فيها على غيره اصلا وان بلغ في الفضل والعلم الغاية القصوى وهذا
ظاهر لا تعتريه شائبة ريبة وخفاء وفيما نقلنا عنه على كثرته كفاية في الباب كما لا يخفى واما
سائر الاصحاب الى زمان الفاضلين فقد اشرنا الى احوالهم وطريقتهم في ذلك اجمالا وقد
سبرنا واجلنا النظر فيما بلغنا من كتبهم في الاصول والفروع وتتبعنا احتجاجاتهم وفتاويهم
في تضاعيف المسائل وكلماتهم في صفات القاضي وما يعتبر من الادلة عند الامامية فلم نجد
في المختصرات منها ولا المطولات ككتب الديلمي والحلبي والقاضي والطبرسي والراوندي وابن
زهرة اعتمادا على الاجماع المنقول اصلا ولا اكتراثا بشأنه ولا تجنبا من مخالفته مع عدم وجود
اقوى منه على تقدير حجيته ولم نجد لاحد منهم فتوى ينحصر دليلها في ذلك وقد اكثر ابن ادريس
من الاستدلال بالاجماع المحصل ولم يذكرها لبا غيره ومع ذلك لم يستدل بالاجماع المنقول
اصلا مع كثرة وجوده في كتب من قبله ولم يشر الى حجيته في اصول كتابه التي عليها مبنى فروعه بل
اطلق الحكم بعدم حجية اخبار الآحاد مطلقا في الاحكام وقد استدل الراوندي في فقه القرآن
بالمحصل كثيرا ولم يستدل بالمنقول اصلا وقال في حد السرقة فاما السارق اذا قدر عليه بعد
التوبة وتكون التوبة منه بعد قيام البينة فانها لا تسقط عنه الحد وان كان قبل قيام البينة
اسقطت عنه وقال قوم لا تسقط التوبة عن السارق الحد ولم يفصل وادعى في ذلك الاجماع
انتهى وظاهره عدم التعويل عليه والفتوى بخلافه وذكر في شهادة الولد على الوالد قول المرتضى
بالقبول وقال ان ظاهر الآية معه ثم نقل عن جمهور فقهائنا انهم لا يجيزونها لخبر يروونه ثم نقل
بعد وريقة عن الشيخ انه قال ايضا بالمنع وذكر ان دليله الحديث النبوي الذي رواه المعصومون
من اهل بيته صلوات الله عليهم ولم يشر الى الاجماع المنقول في الخلاف على ذلك مع انه اعمد
القائلين بحجيته في هذا الباب وقد نقل في الغنية والسرائر ايضا مع تقييده في الاول بخبر الائمة
الى الموافق ايضا فيما نقل عن المتقدمين في المعتبر والمختلف وغيرهما من كتب المتاخرين احتجاجا
بالاجماع المنقول اصلا مع انه قد نقل عنهم الاحتجاج بما لا وجه له قطعا فلو قيل انهم متفقون
على عدم حجيته على الوجه المتعارف بين متاخري المتاخرين كما يأتي وانه لا يعبأ بخلاف حادث من دون

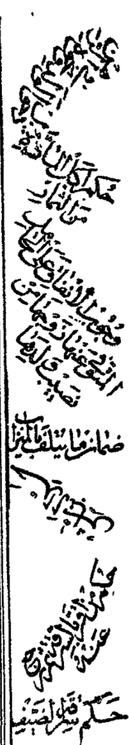




قد ذهل جمع من جملة اعراض القدماء عنه منشأ لكان نقل الاجماع ودعوى صدقا وكان اولى بالقبول من
كثير من الاجماعات المتداولة بينهم واحق واحرى وسيأتي ما يؤكد ذلك ويوضحه بحيث لا يبقى
فيه ريب لمرتاب ضالا ان شاء الله تعالى واما الفاضلان ومن عاصرهما او تأخر عنهما فالمحقق
منهما وهو لسان متقدمي الاصحاب وترجمان فهم ومحقق ما فاتهم ومظهر ما خفي عليهم قد صرح
في كتبه بعدم حجيته وانكروا اشد انكار ولا سيما اذا عمد من ابن ادريس ونظائره كما يأتي في
جملة من مآثره ولنذكر هنا جملة اخرى منها كيلا يبقى لديك شبهة في ذلك فصلا عنهما ما ذكره في
كتاب اصوله حيث انه في بحث الاجماع لم يتعرض لحكم المنقول ولم يعده من الادلة وفي بحث الاخبار اعتبر
في المتواتر منها ان يكون الاخبار عن علم واختار انكر حجية المنقول منها بالاحاد وابطل دليلها
من دعوى الاجماع وغيرها الا ما ذكره الشيخ فلم يصرح بنفيه ولا اثباته والذي يلوح منه
البناء على مقالته وهي حجية الاخبار التي دونت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب في
اصولهم المعتمدة وكتبهم المعروفة نظرا الى ما علم من سجيتهم وطريقتهم من الاجماع على العمل بها ومن
الضروريات خروج الاجماعات المنقولة منها ثم صرح بانه يعتبر الايمان في الراوي ونقل عن الشيخ
انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب مستندا الى ان
الطائفة عملت باخبارهم واجاب عنه بانا لا نعلم الى الان انهم عملوا بها ثم صرح بانه يعتبر العدالة
فيه ايضا ونقل عن الشيخ انه قال يكفي كونه ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه
مستندا الى دعوى عمل الطائفة على اخبار جماعة هذه صفتهم واجاب بانا نمنع هذه الدعوى
ونطالب بدليلها قال ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبارهم خاصة
لم يجز التعدي في العمل الى غيرها ثم نقل في حكم المراسيل عنه انه احتج بانهم عملوا بها عند سلامتها
عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر واقتصر على نقل كلامه لم يصرح
بقبوله ولا منعه وكانه للاحالة على ما سبق لعدم العلم بحصول الشرطين مع الارسال او
للتوقف في ثبوت اجماع الطائفة على ما ذكره الشيخ وعدمه ثم ذكر طرق تحمل الخبر عن النبي او الائمة
وذكر الالفاظ التي تعلم بها نسبة الخبر اليهم وجعلها اربع مراتب وكلها مبنية على التصريح
بالسماع منهم او ما يقوم مقامه مما ينبئ عن كونه بطريق المشافهة والسماع وصدوره منهم
نطقا وان لم يكن بطريق التصريح ثم ذكر انه اذا روى الراوي خبرا خالف المذهب لم يكن ذلك
طعنا في الرواية لجواز ان يرى ذلك لما ظنه دليلا او ليس كذلك لم يعرف منه اذا كان قاطعا



بمذهبه وظانا به ولا ينافي ذلك تعليله كما لا يخفى على المتدبر ويأتي مزيد توضيح لذلك مع انه
غني عن البيان فان كل ورقة وصفحة من كتب العلماء تشهد بان قطع العالم ليس حجة على غيره ممن
لا يجوز له تقليده اللهم الا اذا قلنا بجواز العمل بالظن في معرفة نفس الاحكام مطلقا سواء كان عن الادلة
المعروفة او غيرها واتفق حصول الظن من فتوى احد العلماء ولو كانت على سبيل الظن لكن دون
هذا مذهبا للامامية ولا غيرهم الا من شذ وندر ثم لا يعبأ به مع ذلك لا يختص بقطع العالم
بل يجري في ظنه ايضا كما لا يخفى وقد صرح في بحث العموم والخصوص بانه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب
الراوي لاحتمال كون عدوله عنه عن امارة ونظر فاسد هو مؤكد لما ذكر ولا سيما مع كون الراوي
مشافهة عن قطع غالبا ويتأكد ذلك مع مخالفته لروايته بسبب العموم بها ثم ذكر في مسئلة ان الاجماع
هل ينسخ وينسخ به ما يقتضي عدم الاعتماد على دعوى المرتضى الاجماع على النسخ فمنها ما ذكره
في الرسالة الغرية وقد انكر الاجماع المنقول في مواضع منها ويأتي في بعض عباراتها ومنها ما ذكره
في المسائل المصرية وقد انكر فيها على المفيد والمرتضى ايضا جواز ازالة النجاسات بغير الماء الى
مذهبنا وعلى المفيد دعواه في مسائل الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلام قال انا
نمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادعاه وعلى العماني دعواه تواتر حديث الماء كله طاهر لا ينجسه الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه وعلل الانكار بعدم الوجدان وحكم فيها بنجاسة ماء البئر بالملاقاة و
استدل عليها بوجوه ولم يذكر منها الاجماع المنقول في الانتصار والغنية وغيرهما مع اعتضاده
بالشهرة المعلومة بين القدماء وقال بعد ما ذكر الادلة ويؤيد نجاسة البئر نقل الفريقين من
الجمهور والامامية الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئر كما بعد وقال في حكم الماء المستعمل
في غسل الجنابة بعد ذكر خبر في اغتسال الجنب في البئر ما لفظه وبعض المتأخرين حمل النزح
بالارتماس حتى انه لو اغتسل بلا ارتماس لم يتعلق به حكم عنده وادعى الاجماع والاخبار على ذلك
ولعله وقف على كلام المفيد في المقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر فظنه اجماعا من الباقين ومن طالع
تطلع الى ان قال ونحن نطالبه بهذا الاجماع الذي اشار اليه والاخبار التي عول عليها واراد
به الشيخ ابن ادريس ولم يكن في عصره حتى لا يعتمد لذلك على نقله بل كان قبله بمدة مديدة
وروى عنه بواسطة شيخه نجيب الدين بن نما ومنها ما ذكره في نكت النهاية فانه وان كان عمدة
غرضه فيه بيان مقاصد النهاية وكشف رموزها وحل اشكالاتها وايراد الادلة على فتاويها
لا تحقيق فتاوى نفسه وتقرير ادلتها الا انه مع ذلك يوجد فيه ما يدل على تشنيع الاجماع المنقول في



فى كتبه او كتب غيره ممن سلفه الا فيما شذ وندر وحيث يذكره فاما يطعن فيه او يعدل عنه او يقف لعدم ثبوت سنده او يقتصر على مجرد نقله كنقله للفتاوى من ذلك انه قال فى كتاب الرهن ان الاشبه عندى عدم دخول الولد وحمل الشجر ولا غيرهما فى الرهن واحتج بعض المتاخرين على دخولها باجماع اهل البيت ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف الخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود وقال فى حكم اكل المارة من الثمار ان الشيخ اجاز ذلك لكن تردد قوله فان ذلك مختص بثمرة النخل وسائر الفواكه والزرع قال فى الخلاف ثم يابان ذلك مختص بالنخل للاجماع وهنا اجازه فى الفواكه وفى كتاب الاخبار اجازة فى الثمار كلها والزرع وفى ذلك كله روايتان مرسلتان ثم اورد هما واورد ما يضاد هما فظاهره وظاهره التوقف فى الحكم الا انه حكم فى الشرائع بما فى كتاب الاخبار بلا تردد ولم يعبأ بالاجماع المنقول ظاهرا على اختصاص الجواز بالنخل وقال فى حكم وجوب الانفاق على الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيب الولد ما ان الشيخ ادعى على ذلك الاجماع والذى اعتمده انه لا نفقة لها ثم ذكر مستنده من الاخبار ورجحه على سند الشيخ منها بسلامة السند وموافقة الاصل وقال فى حكم ضمان ما يتلف بالميزاب ان الشيخ اسند ذلك عليه فى الخلاف باجماع الامة فانه لم يخالف فيه واستشكله بان المفيد لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع وقال فى حد النباش وربما ادعى بعض المتاخرين الاجماع على قطعه على كل حال اذا اخرج الكفن واراد به الشيخ ابن ادريس وابن حمزة على بعد ظاهر واورد عليه بانه غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام وقال فى توجيه كلام الشيخ فى النهاية بان من اقر بالسرقة اختيارا ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع انه يحمل على ما اذا اقر مرة واحدة ثم حكى قوله فى الخلاف بانه اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه واستدلاله عليه باجماع الفرقة ونقله لذلك عن جماعة الفقهاء الا ابن ابى ليلى وقال وعلى هذا يتخرج كلامه فى النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من الاجماع لكنه قال فى المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندى وقد حكم بهذا ايضا فى الشرائع والنافع مع انه حكم بهذا ايضا فى الشرائع والنافع وقال فى حكم سرقة الضيف ان الاجود سقوط الحد عنه اذا لم يحرز المال عنه وثبوته اذا احرز عنه وفاقا للشيخ فى الخلاف وبعض المتاخرين واراد به ابن ادريس لدعوى الاجماع منا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ مخالفته ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوى عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء

بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا بحاله وقال في حكم ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم انه يطلب للمذهب الى وجوب تقديم الاضعف بدلالة فانى لم اقف له على حجة ولا يلتفت الى من
يدعي الاجماع على ذلك فانه مرتكب ضلاله وقال في كتاب الصيد والذباحة في حكم الصلوة في
السنجاب وغيره ان الاخبار مختلفة والاصل جواز الصلوة فلا نمنع الا موضع الاتفاق على المنع
ولا نصغي الى من يقول لك ان الاجماع منعقد على انه لا تجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه
فانه يتعلق بالفاظ تقع في بعض الاحاديث وفي بعض الفاظ المصنفين منهم والسامع الذي
لا يحقق معنى الاجماع ثم يظنه ثم يبني على ظنه الغالط الغافل انتهى وقد ذكر الاجماع المنقول في الكلام
غالبا او في غيره نادرا في مسائل اخر من دون احتجاج به وتعويل عليه كمسئلة اختلاف المتبايعين
في قدر الثمن ومسئلة مدة التربص للامة التي تشترى وهي حامل لجواز وطيها ومسئلة
تعيين اقصى الحمل وفيها نقل الاجماع عن المفيد في كتاب الاعلام ومسئلة عتق ام الولد من فاضل ثمنها
ومسئلة عدة المدبرة من وفات مولاها ومسئلة اولاد المدبرة ومسئلة وصية المولى لعبده
ومسئلة اجازة الورثة للوصية بما زاد على الثلث في حيوة الموصي ومسئلة الجراحات التي
من الموضحة وغيرها ومسئلة دية جنين الذمي ودية جنين الامة هذه جملة ما وقفت عليه
في كتابه المذكور من الاجماعات المنقولة ولم اجد في موضع منه تحاشيا من مخالفتها والاعتماد عليها
بل صرح بخلاف ذلك كثيرا كما عرفت ومنها ما ذكره في الشرائع فقال في غسل الجنابة ولو وطي
غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب لم يثبت وظاهره انه تردد
في ذلك كما هو نص كلامه في النافع والفتوى على العدم كما هو مختاره في المعتبر لعدم ثبوت الاجماع
عنده لا لثبوت عدمه فلا يكون قائلا بحجية المنقول منه بخبر الواحد وقال في كتاب الصوم من
الشرائع ايضا وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم
الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وهذا مما يؤكد القول بالعدم لانه صرح بعد العبارة
السابقة بانه لا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل وظاهر كلامه في الصوم مساواة وطيها لوطي الغلام
في فساد الصوم وعدمه مما يؤيد عدم اعتماده على الاجماع المنقول وعدم تعويله عليه في الخلاف
ايضا من دعوى الاجماع على فساد الصوم بذلك وقال في كتاب الغصب وحكى الشيخ في المبسوط
والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن
منه اثنان والرجوع الى الارش اشبه وقال ايضا قال الشيخ في المبسوط اذا خشي على حائط جاز

حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

حكم الصلوة في السنجاب

حكم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه

حكم اختلاف المتبايعين

حكم مدة التربص للامة وهي حامل

بيان اقصى مدة الحمل

بيان عدة المدبرة

حكم اولاد المدبرة

حكم وصية المولى لعبده

حكم الجراحات

حكم وطي الغلام من جهة الغسل والصوم

حكم عين الدابة



ان يستند بجامع بغير اذن ما للجامع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر وقال في كتاب
الفرائض في ميراث الخنثى فان تساويا اي الفرجان عند البول في السبق والتاخير قال الشيخ في
الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف
ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قضاء علي
عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوت جنبا فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية
شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم
نحققه ثم اشار الى ضعف القول الثاني المخالف للاجماعات المنقولة وقد اكثر في هذا الكتاب في
التنبيه والاشارة الى الاقوال والى الروايات وغيرها من الادلة المعتمدة والمتروكة والضعيفة
ولم اقف في موضع غير ما ذكر على اشارة منه الى الاجماع المنقول الا في مقام الاحتجاج لنفسه
او لغيره ولا في غير ذلك مع انه على تقدير حجيته اولى بالذكر من كثير مما ذكر وقد ذكر كثيرا
من ذلك ايضا في النافع ولم يتعرض فيه للاجماع المنقول اصلا ولا وجه لذلك ظاهرا الا



عدم حجيته عنده وعدم الاعتناء بشانه وكيف ان ما هو المتداول منه في كتب المتقدمين
كما ينادي به سائر عبارات المتقدمة والاتية ومنها ما ذكره في المعتبر فانه في اوله لم يعده
من جملة الادلة وقال في الاجماع انه حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا لما كان
حجة الى ان قال فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع
جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة واراد بذلك انك لا تغتر بمن
يدعي كما يدعيه تعددا بان فلانا قد ادعى الاجماع في مثل ذلك او فيما دونه كما اتفق لجماعة
من الاصحاب وانك لا تجعل ذلك من اسباب تحصيل الاجماع مع ابتنائه على ما ذكر وليس المراد
منع حجية المنقول منه واثباتها مع ابتنائه على غيره فتدبر وقال في تحديد الكر بثلاثة اشبار



ونصف في الابعاد الثلاثة بعد تضعيف مستنده من الاخبار ولا تصغ الى من يدعي الاجماع
هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف واراد بذلك ابن زهرة وغيره وقال في ابانة القليل
النجس كرا بعد ايراده دليلا على طهارته بوروده واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف من
الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في
مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط اذ لسنا
بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة او الاربعة وقصد بذلك الطعن

على ابن ادريس وقال في احكام البئر في شرح قوله وكذلك قال الثلثة واتباعهم في المسكرات انما
اضاف القول اليهم لانفرادهم بذكره دون من تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول الدلالة
قطعا وفي شرح قوله والحق الشيخ الفقاع والمني مما انسب لالحاق اليه لسبقه الى القول بذلك
الوقف على حديث يدل بنطقه على الفقاع وفي شرح قوله والدماء الثلثة لم اعرف من الاصحاب
قائلا استواء ومن تبعه من المتاخرين بعده الى ان قال ان الاصل ان حكم تلك حكم بقية الدماء عملا با
لاحاديث المطلقة مع ان في جميع ذلك الاجماع المنقول في الغنية والسرائر وقال في شرح قوله
وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ونحن نطالبهم بدليل ذلك الى ان قال ومن المقلدة من لو
طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلثة وهو غلط ولكنها ان لم يكن مخالفا
ولعله اراد بذلك غير ابن حمزة وان كان هو المدعي للاجماع في المسئلة فيما وقفنا عليه وقال
في حكم موت الكافر في البئر ردا على بعض المتاخرين قاصدا به ابن ادريس قوله ملاقاة الكافر توجب
نزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول انا لم نقف على
فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط قلنا قوله في المبسوط
ليس دليلا بمجرده فضلا ان يدعى به الاجماع ثم انكر حكم الشيخ بذلك نصا فيوافق اول كلامه
ولا يحتاج الى تاويل وقال في حجة الحكم بالنزح لاغتسال الجنب انما استمر على القول بطهارة
المستعمل في رفع الجنابة بعد كلام في ذلك وكان في تضعيف مكابرة واراد به ابن ادريس يقول هذا
اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح وهما لم يذكراه
في المنزوح فدعواه الاجماع حجة فاسدة ثم قد عليه ايضا بان المورد للفظ الارتماس لشذاوذ
فكيف يكون اجماعا وحكى عنه في غسالة الحمام انه قال لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا
اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها ثم قال المحقق في
جملة ايراده عليه فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه
وقال في الاحتجاج على طهارة سؤر ولد الزنا لنا التمسك بالاصل وربما تعلل المانع بانه كافر
ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت
المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه واراد بذلك ابن ادريس وغيره وقال في غسل الجنابة
في الوطي في دبر الغلام موقبا تردد واشبهه انه لا يجب ما لم ينزل ثم قال اعلم المرتضى بالوجوب وان
لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المرأة دبرا قال به في

بيان ما قال في الشرح في المسكر والفقاع والدماء الثلثة

بيان ما قال في البئر والنزح للكافر

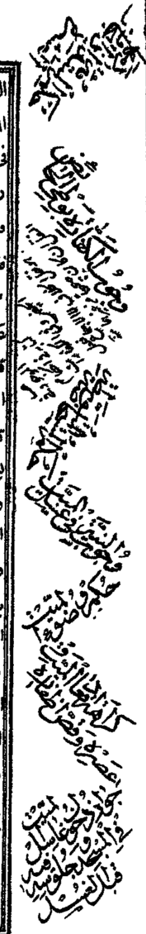
حكم اغتسال الجنب في البئر

حكم غسالة الحمام

حكم سؤر ولد الزنا

بيان وجوب الغسل بوطي الغلام

العلامة والمحقق الى الان ما اختاره فالاولى التمسك فيه بالاصل وقال في غسل الحيض في حكم
المبتدأة اذا اتفقت وزيدها العشرة ولم تتميز ان ترجع الى نسائها فتوى الخمسة واتباعهم ثم اورد
في ذلك مرفوعة سماعة ثم قال ان الشيخ استدل في الخلاف على صحتها باجماع الفرقة ثم ذكر
روايات اخرى ضعفهما باعتبار السند ثم قال لكن لو جعل في ذلك اتفاق الاعيان من
فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بها حلفهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي
ثم ردته مع جميع ما ذكر دليل على عدم حجية الاجماع المنقول عنده ولذا لم يتردد من جهته بل
من جهة غيره واورد في وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحائض على احتجاج المرتضى والشيخ
عليه بالاجماع بانا لا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم
قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في خلافه ثم ساق
الكلام في المسئلة واورد اخبار الطرفين ثم قال فالاولى الجمع بينها بالاستحباب في عدم الوجوب
قلت قد حكى ابن زهرة وابن ادريس على ما حكي عنه الاجماع على الوجوب ايضا فلم يعتد المحقق
بشيء من ذلك لما ذكرنا واستظهر في المستحاضة ان لها حالتين حالة لا يجب فيها الغسل وحالة
والاخرى يجب فيها ثلثة اغسال ولم يعتد بما في الناصريات والخلاف من الاجماع على ان لها حالة
اخرى يجب فيها غسل واحد للغداة وهو المعروف ايضا بين الاصحاب ثم قال في غسل الاموات
وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل
باجماع الفرقة ومنشأ التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب
النجس والاحوط ما ذكره الشيخ فعدم فتواه بمقتضى الاجماع المنقول في مثل هذه المسئلة
يقتضي عدم التعويل عليه مطلقا وقال في حكم وضوء الميت ان الاستحباب انسب لاحتمال
الوجوب مع انه نقل عن الشيخ انه قال وقد قيل انه يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل
الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة
وذكر في كراهة اقعاد الميت وعصره وقص اظفاره وغير ذلك ما يقتضي بعدم اعتداده بالنقول
على الاجماع المنقول وحكم في حكم نجاسة الملاقي للميت عن بعض المتاخرين وهو ابن ادريس انه
ذكر في جملة استدلاله على كون نجاسته حكمية انا قد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل
ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك واورد عليه بان هذه
دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه بتحقق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه الدليل في جلوسها فانا



لا نوافقهم عليه بل نمنع الاستيطان كما نمنع من حمل جسده نجاسته ويتجه اثبات الدعوى بالجواز فات
في حكم مس قطعة فيها عظم ان الشيخ استدل في الخلاف على وجوب الغسل لذلك باجماع الفرقة و
روى رواية مرسلة في التهذيب الذي رآه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعامل بها
قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت عندنا ما قد بينا ان المرتضى ذكر وجوب الغسل على من مس الميت
في كتاب المصباح وشرح الرسالة ولم يذكر انه سنة فكيف يدعى الاجماع على هذه فاذا الاصل
عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وقال في حكم
التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ان الشيخ احتج عليه باجماع الفرقة وبرواية سماعة وفي ذلك
اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة ثم استحسن جواز ذلك اذا خشي فوات
صلاة الجنازة مع الاشتغال بالطهارة المائية وقال في حكم عرق الجنب من الحرام ان الشيخ
استدل على حرمة الصلاة فيه باجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما
رواه بعض اصحابنا فالشيخ على ما نراه متردد في ذلك لنا فالقول بالطهارة اولى ثم قال سلار و
في حكم من حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة الراس انه لا تبطل صلاته وتردد الشيخ في الخلاف
فقال لا تبطل صلاته وبه قال ابن ابي هريرة وقال جميع الفقهاء تبطل قال الشيخ وان قلنا تبطل
كان قويا لان على المسألة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به وجزم في المبسوط بالابطال
قال المحقق والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه مسلم انه ليس على المسألة نص
لاصحابنا فيكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا
ولا عندهم ايضا وقال في حكم ما تجففه الشمس من الارض والبواري والحصير عن البول ان الشيخ
حكم بطهارته وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وقيل لا
تطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد واستدل الشيخ
لما ذكره باجماع الفرقة ورواية عمار وغيرها ثم تكلم المحقق في دلالة الروايات ولم يتعرض للاجماع
لوضوح الجواب عنه ثم نقل عنه في المسألة التيمم من تراب الارض قال انه عندي تردد قال
في رماد الاعيان النجسة ان الشيخ قال بطهارتها واستدل باجماع الفرقة ورواية ابن محبوب وفي
هذا الاستدلال اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا ثم تكلم في الرواية قلت
نقل الاجماع في هذه المسألة والتي قبلها غير الشيخ ايضا ممن تقدم ولم يعتمد المحقق على ذلك لما
في حكم الخنزير انه ليس كالكلب في الولوغ وقال الشيخ الحكم واحد ونقل عنه الاستدلال بامور

في وجوب غسل الاناء ثلثا

في بيان القبلة

في حكم الصلوة في جوف الكعبة

في حكم لبس الثوب المغشوش بوبر الارانب والثعالب

باب كيفية صلوة العراة

في حكم التامين بعد الحمد

فانها انه لا فارق بينهما وضعف الجميع وقال اما عدم الفارق فلا نسلم لان الفارق موجود وهو ابن القياس ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وقال في حكم سائر النجاسات انه يغسل الاناء منها مرة والثلث احوط وحكى عن الشيخ وابن الجنيد وجوب الثلث قال وروى الشيخ المرة رواية واستدل على الثلث باجماع الفرقة وبروايتي عمار ثم احتج المحقق للاكتفاء بالمرة وقال ان احتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقق الاجماع ولا تكفي روايتهم ما رواه عمار لان كلهم لم يوقع ولا من يعلم ان الامام في جملتهم ثم اجاب عن روايتي عمار بالتضعيف المعارضة وقال في بحث القبلة ان الشيخ قال ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بانا لم نتحقق الاجماع لوجود الخلاف من جماعة من اعيان فضلائنا واضطراب الشيخ في فتويه وحكى عنه في الصلوة في جوف الكعبة قولين الكراهة والتحريم والى التحريم ذهب في الخلاف خاصة واحتج عليه باجماع الفرقة ورده المحقق بان الاجماع على الكراهية مسلم وهي لا تتضمن التحريم والبحث ليس الا فيه وحكى عنه في الصلوة على سطح الكعبة قولين ايضا احدهما في الخلاف وهو ان يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء واحتج عليه باجماع الفرقة ورده بان الاستدلال بذلك بعيد مع ما ذكره في المبسوط ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه وقال في بحث اللباس ان في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب روايتين ثم اورد روايتين في المنع وروايته في الجواز وقال الوجه ترجيح الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونها وهذا لا يقتضي حجية الاجماع المنقول بنفسه بل عدم حجيته كما هو ظاهر وذكر في كيفية صلوة العراة جماعة قولين للمرتضى والشيخ واورد روايتين للثاني وقال وهذا حسن ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس كما يأتي التصريح به في المنتهى وقال في حكم التامين بعد الحمد بعد نقل ادلة المانعين ويمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام ثم تعرض لوجه الجمع بين الاخبار الى ان قال في ترجيح ادلة المنع والمشايخ الثلثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها قال ولسنا نتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها وهذا يقتضي الميل الى الكراهة لعدم الدليل على الشرعية بعد تعارض الاخبار لا لوجود الدليل على المنع فهو لم يعتمد على الاجماع المنقول الصريح الدلالة الذي ذكره مثل المفيد والمرتضى والشيخ مع ان حجيته لو كانت من باب كونه رواية لدخل في التواتر او المحفوف بالقرائن

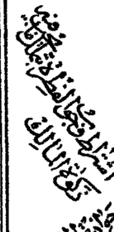
الموجب للعلم بصدقه لان رواتهم جميعا تفيد القطع قطعا ولا سيما مع معاضدتها هنا بالاجماع المخالف للعامة وينقل ابن زهرة وغيره الاجماع على المنع ايضا فكيف يعتمد على ما تفرد به احدهم او نقله غيرهم ولم يعاضده نحو ما ذكر وقال في رفع اليدين بتكبيرات الصلوة انه مستحب قال المرتضى في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين فيها كلها ولا اعرف ما حكاه المرتضى قال في حكم التكفير في الصلوة فان فيه قولين التحريم والابطال وهو اختيار الثلثة وابني بابويه واتباعهم والكراهة وهي قول الحلبي ثم حكى عن المرتضى الاستدلال على الاول بالاجماع وعن الشيخ ايضا ذلك ثم قال وذكر انهم لا يختلفون ثم اختار هو الثاني وفي ذلك ورد الاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا وربما ادعاه غيره ايضا فلم يعول المحقق على شيء من ذلك وقال في حكم الاكل والشرب في الصلوة ان الشيخ حكم بافسادهما الفريضة وبجواز شرب الماء في النافلة واحتج على الثاني باصالة الاباحة ثم قال انما منعناه في الفريضة النافلة عملا بالاجماع واورد عليه المحقق بان التمسك في الجواز بالاصل تمسك صحيح لكن يجب على الفريضة انا فلم نحقق ثبت الاجماع الذي ذكره ولا نعلم اي اجماع اشار اليه ثم مال الى الجواز مطلقا مع القلة وربما حكم به وقال في صلوة القضاء لو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق ملنا الزمنا عليه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه واشار بذلك الى ما ادعاه من الاجماع على ذلك ولم يذكر الاجماعات المنقولة على المضايقة في الاستدلال لعله لعدم الاعتناء بها وان كانت عمدة ادلة القائلين بها وقال في امامة الاغلف لغير المقصر في ترك الاختتان ان الوجه جواز امامته ثم ذكر حجة المانع اجماع عنه وقال ان ادعى مدع الاجماع فذلك يلزم من علم ما ادعاه وقال في شرائط القصر انه اعتبر بعضهم اعتبار ان لا يكون سفره اكثر من حضره وقال هذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه ثم قال وقد خبط بعض المتاخرين اي ابن ادريس وادعى الاجماع على هذه العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا قلت قد ادعى الاجماع عليه المرتضى وابن زهرة ايضا فلم يعبأ المحقق بذلك ثم حكى عن الشيخ في المكاريين نحوهم انه يشترط في اتمامهم ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام ثم حكى عن بعض المتاخرين قاصدا ابن ادريس ايضا انه ادعى ان اشتراط اقامة عشرة مع عليه خمسة الايام خبر احد ثم قال هو قلة تفطن فان دعوى الاجماع في مثل هذه الامور انه يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن النقدين الغلات عند علمائنا اجمع ثم حكى عن المفيد

وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة

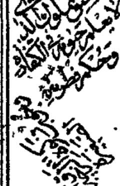
حرمة التكفير في الصلوة

اعتبار العدالة في المستحق

انه لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاصناف المخصوصة وعن الشيخ جواز ذلك
مطلقا مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم واورد عليه بان في استدلاله بالاجماع اشكالا
والاخبار غير دالة على موضع النزاع فما ذهب اليه المفيد احوط قلت وعزى بعضهم الى ظاهر ابن
ادريس دعوى الاجماع على الجواز ايضا وقال في اعتبار العدالة في المستحق ان الشيخ اعتبرها
في الاصناف غير المؤلفة وكذا المرتضى ولم يعتبرها قوم من اصحابنا وهو الاقوى ثم حكى عن المرتضى
الاحتجاج على اعتبارها باجماع الطائفة ورده بانا لا نعلم ما ادعاه من الاجماع كيف والخلاف
موجود من طائفة منا لا نعلم اعيانهم قلت وظاهر الشيخ وابني حمزة وادريس دعوى الاجماع



عليه ايضا وقال في زكوة الفطرة ان الشيخ اوجبها على من يملك ما يجب عليه زكوة المال كما
في المبسوط او هو او قيمته كما في الخلاف ورده باني لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب
ثم قال وبعض المتاخرين اي ابن ادريس ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب
الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم قلت وظاهر ابن زهرة
دعوى الاجماع عليه ايضا وقال في المملوك الغائب الذي لا يعلم المولى حياته ان الشيخ قال
لا يلزمه فطرته واستحسنه عملا بالاصل واجاب عن احتجاج المخالف بجواز عتقه في الكفارة



بجوابين احدهما المنع قال ولا يلتفت الى من يقول الاجماع على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق
من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة وقصد بذلك الطعن على ابن ادريس وقال في الزوجة
الناشزة ان الشيخ قال بعدم وجوب فطرتها وقال بعض المتاخرين اي ابن ادريس ان الزوجية
سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تجرد فقال تخرج من الناشزة والصغيرة التي
لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا
من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي زوجة بل ليس يجب
فطرة الا عمن يجب مؤنته او متبرع بها عليه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار وقال في الخمس
ان الثلثة قالوا اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام ثم نقل خلافا لقائل



في ذلك وقال لما ذكره الاصحاب مما عولوا عليه على رواية العباس الوراق ثم بعد ما اورده
قال بعض المتاخرين اي ابن ادريس يتسلق الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج
لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة
اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم

يعلم قلت قد استدل الشيخ فى الخلاف عليه ايضا باجماع الفرقة واخبارهم وقال فى الصوم ان ثلثة
واتباعهم قالوا انيه واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله ثم ذكر احتجاجهم على ذلك
وقال ان هذا الاحتجاج لا يتمشى على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى يدعى على ذلك الاجماع
وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم وليلة الا انا لا نعلمها ادعينا من الاجماع فلت
فقد ادعى المفيد وابن زهرة الاجماع ايضا فلو كان الاجماع المنقول حجة عندنا ونزل منزلة
الخبر الصحيح المروى عن الامام لكان فى نقل هؤلاء او احدهم كفاية فى الحكم بالاكتفاء بالنية الواحدة
ولا سيما مع اشتهار ذلك بين قدماء الامامية فلم يحتج الى التعليل بعدم العلم بالاجماع كما لا يخفى
مع وجود الاخبار الصحيحة الخالية من القصور فى السند والدلالة فلعل ان بنائه على ما سبق منه
وما ياتى فى كثير من نظائر المسئلة وهذا ظاهر وان خفى على بعض الاجلة وقال فى حكم الكذب
على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم ان الشيخين حكما بافساد الصوم والمرتضى بعدمه
احتج الاولون بخبر ابى بصير وسماعة وادعوا اجماع الفرقة ثم قال بعد نقل طعن الاخرين فى
الخبرين من جهة السند وغيرها مع وجود الخلاف بين الاصحاب لا ينهض الروايتان ان تكون
حجة و دعوى الاجماع مكابرة واورد فى حكم مضغ العلك خبر ليث المرادى قال سألت اباعبدالله
عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء ونقل عن الشيخ فى التهذيب انه قال هذا خبر غير
معمول عليه واورد عليه بانه ان اراد انه مكروه ولفظة لا باس تنافيه فهو حسن وان كان يريد انه
حرام فلا نسلم ما ذكره وقد تردد فى المبسوط وقال فى وطى الغلام مع الانزال ان فى وجوب الكفارة
ترددا وقال الشيخ يلزمه الكفارة مستدلا باجماع الفرقة ثم ذكر وجه قوله وحجته وقال هذا الاحتجاج
لا نفسره على من هنا انما اصلها قياس وهو متروك عندنا لكن علم الهدى ادعى اجماع الامامية على
وجوب الغسل على الواطى وعلى الموطوء فمتى تحقق ما ادعاه يجب القول بفساد الصوم
يلزم من الافطار بالوطى متعمدا الكفارة وقال فى وطى البهيمة مع عدم الانزال ان الشيخ قال فى
الخلاف لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة والغسل اذ لا دلالة على احدهما
وقال فى المبسوط عليه القضاء والكفارة ثم نقل اقوال المخالفين فيه وفى وطى الطفلة الصغيرة وقال
والقائل ان يسقط القضاء ايضا على قوله بعدم الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكر فى الكفارة
وقال فى حكم قضاء الصوم والصدقة عن الميت ان بعض المتاخرين انكر الصدقة عن الميت وقد
انه لم يذهب الى القول بها محقق ولم يرد ما فى الصوم ابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وهو

الفضلاء من الاصحاب في دعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك
ظاهراً بينهم فدعوى الماتن ان محققا لم يذهب اليه ثم قصد به ابن ادريس حيث
حكى عن الشيخ انه من افطر لمرض ثم برء ولم يقض الى ان مات وكان وليا ثانيا ثم لم يلزمه القضا
وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمدين او مد فاورد على ايجاب الفدية بانه غير واضح
لان الاصل براءة الذمة منه ولم يقل به احد من اصحابنا المحققين ثم نقل عن المرتضى في الانتصار انه
يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فاورد عليه بان الصوم لا يجب
لان الميت ما وجبت عليه كفارة بل صوم لا بدل له والولي هو المكلف به نصا لا يجزيه غيره و
الاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك ولم يذهب الى ما قاله السيد غيره قلت قد ادعى السيد
الاجماع على ذلك كما نبهنا ذكره عجب اي عجب وقال في حكم الاعتكاف في غير المساجد
الاربعة التي احدها جامع البصرة ان علم الهدى والشيخ حكما بعدم صحته واحتجا باجماع الفرقة
وابدل الصدوق جامع البصرة بجامع المدائن وذهب المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب
بصحته فيها وفي كل مسجد جامع ثم استحسن المحقق ذلك قال الفاضل وقد احتج الاجماع بانا لا نعرفه بل نعرف
ذلك من عرف اجماعهم عليه قال وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء
الاصحاب قائلون بضده قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس فلم
يعتد المحقق بشيء من ذلك وقال في كتاب الحج الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب
قال الشيخ هو شرط في الوجوب ثم حكى عنه الاستدلال بالاجماع والاصل ورده بان ادعائه
الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط ضعيف
واراد بالدلالة العمومات وهي لا تعارض الاجماع المنقول مع حجيته ولا سيما مع اعتضاده بدعوى
ابن زهرة الاجماع ايضا واشتهاره بين القدماء كما هو الظاهر وقال في حج النيابة انه يجزي الحج
من قرب المواقيت وفاقا للشيخ وحكى عن بعض المتاخرين اي ابن ادريس انه حكم بعدم اجزائه الا
من بلد الميت مع الامكان وادعى تواتر اخبارنا عليه وروايات اصحابنا قال وهو غلط فانا لم نقف
بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولا يخفى ان هذه اولى بالقبول من دعوى الاجماع
فيهما لعدم العلم بما يستلزم رد مطلقه ايضا وقال في الاستنابة عن الحج ان الشيخ
قال لا بعدم صحة ذلك الا عن الاب وانكر بعض المتاخرين اي ابن ادريس النيابة عنه ايضا وادعى
ان الاجماع على المنع مطلقا قال ولسنا ندري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل على ما هو المنقول



عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا
فقبول احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكم مرغوب عنها وقال في حكم موت النائب
قبل اتمام الحج انه ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز
عنه قال ره اختلف لفظ الشيخ فتارة يقتصر على الاحرام وقال في الخلاف ذكرها منصوص اصحابنا
لا يختلفون فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب ثم استدل المحقق على الاجزاء في
القسم الاول بما يختص به وقال فيبقى معمولا بمقتضى الاصل فيما عداه فلم يعتد بما في الخلاف من
دعوى النص ونفي الخلاف مع انه متأخر في التصنيف عن النهاية والتهذيب مثله في موضع من
المعتبر بانه اكثر كتبه تحقيقا وقال في حكم القارن والمفرد انهما يقدمان الطواف والسعي على المضي
الى عرفات بلا ضرورة قال وهو فتوى الاصحاب وربما انكره شاذ منا اعني ابن ادريس مستندا الى
وجوب الترتيب وادعى اجماعا على النقل ثم قال ولو قيل الترتيب واجب فالاجماع ممنوع ودعواه حجة لنا
الى علم ان الشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطائفة فكيف يدعى اجماعا على خلافه و
قال في حكم القران قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد لانه تدخل
افعال العمرة في افعال الحج محتجا باجماع الفرقة ثم رده بان دعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف
من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عليهم السلام وقد اورد الاجماع
المنقول في مواضع اخر من دون احتجاج به بل كما اوردنا وكل العلماء وادلتهم التي لا تصير حجة على
غيرهم قبل ثبوتها وذكر في مسئلة الاستنجاء بغير الاحجار ومسئلة حرمة مس المحدث للمصحف و
مسئلة عدم اجتماع الحيض مع الحمل ومسئلة اكثر الحيض ومسئلة المبتدئة المستمرة الدم تكرارا
ومسئلة وجوب الحنوط للميت ومسئلة موت ولد الحامل ومسئلة مقدار الجلوس للتعزية
ومسئلة نجاسة الميت ومسئلة عدم جواز تقديم غسل الجمعة على يومها الا مع الياس من الماء
مسئلة غسل يوم الغدير ومسئلة نجاسة العلقة ومسئلة نجاسة الفقاع ومسئلة ما يستقر
به وجوب الصلوة من جهة الوقت ومسئلة تعيين الصلوة الوسطى وفيها اجماعان متعارضان
ومسئلة جواز الصلوة في السنجاب والحواصل ومسئلة الشك في الركوع بعد الهوي الى السجود
مسئلة تعيين ذي القربى في الخمس ومسئلة المكره لامرأته الصائمة على الجماع وقد ذكر في هذه
المسئلة اولا ان علمائنا قالوا انه يعزر بخمسة عشر سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها
ولا قضاء ثم اورد رواية في ذلك وقال انها في غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع

حكم موت النائب

حكم تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي

حكم القران

حكم الاستنجاء بغير الاحجار

عدم اجتماع الحيض مع الحمل

اكثر الحيض

حكم المكره لامرأته الصائمة على الجماع

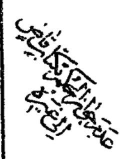
الاتفاقية بحيث يسمع فهو القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم يجب العمل بها ثم ذكر ما اتفق
لبعض مشايخنا في الاجماع المحصل فالاستناد فيها الى التفصيل او نقل المتواتر او نقل الآحاد كما هو
ظاهر وهذه المسائل المشار اليها غير ما تقدم مفصلا اكثرها عن الشيخ في الخلاف وقليل
منها عنه في غيره او عن غيره ولم يستدل بالاجماع في شيء منها بل هو في جملة منها مخالف وهو
وفي اخرى موافق على سبيل الاتفاق لقيام الدليل عليها غير ما نقل من الاجماع فهذه جملة مما
حضرني من الاجماعات التي نقلها من العلماء في كتبه وذكر فيها ما عرفته مفصلا وقد تركت من الاجماعات
المنقولة اكثر من ان تحصى بل معظمها مع ان كثيرا منها هو عمدة المستند لمن قال بحجيتها وقد خالف
هو منها ما لا يسع تعداده ولا حد وايضا في ذلك وهذه كلها تنادي على اصولها بعدم
حجيتها او بعدم حجية الاجماع المنقول من طريق الآحاد عنده مطلقا ولا سيما على ما هو المتعارف في
الازمنة المتأخرة وان ذلك من الامور البينة التي لم يعتره فيها ريبة وهرية واما سائر العلماء فمن



عاصر المحقق او تأخر عنه فمنهم ابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد لم اقف من كتبه الا على كتابي الجامع
والنزهة وهما وان لم يوضعا للاستدلال الا انه قد اكثر فيهما من الاشارة الى الاخبار وذكر
بعضها بالتمام والكمال ولم يوجد في شيء منهما الاستدلال بالاجماع المنقول والاحتراز من
مخالفته والاكثار بشأنه على كثرته في كتب المتقدمين عليه ومعاصريه وممن سبقه في التصنيف
وشدة الاحتياج اليه بناء على حجيته في كثير من المسائل بحيث انه قد ينحصر فيه الدليل وربما ذكره



نادرا بلا احتجاج به في مواضع منها مسئلة ان الخلع والمبارأة هل يفتقر معهما الى الطلاق او لا
فقال في الجامع اولا ان الخلع يقع بمجرده ويكون محسوبا بطلقة باينة ثم قال في المبارأة وان شرطها
كالمخالعة واتبعه متصلا بذلك حسنة حمران ورواية جميل الدالتين على انها تقع بلا طلاق
ثم قال قال الشيخ ابو جعفر الطوسي جميع اصحابنا المحصلين من تقدم ومن تأخر على ان الفرقة في
المبارأة لا تقع ما لم يتبعها بطلاق وقطع الكلام في المسئلة بذلك وظاهره العمل بالخبرين والتوقف
في الحكم مع ان الاجماعات المعاضدة لنقل الشيخ عديدة وربما يحصل منها ومن تتبع الفتاوى



العلم بتحقق الاجماع على ما هو المعروف بينهم فمن لم يعول على الاجماعات المنقولة في هذه المسئلة
فكيف في غيرها ومنها مسئلة عدم جواز الحكم بكتاب قاض الى غيره فقال في الجامع ابتداء من دون
تعرض لحكم المسئلة قال شيخنا ابو جعفر الطوسي اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض
ببينة ولا بلا بينة في حد ولا غيره لانه انما يقضي بها او لا يقضي واقتصر على ذلك بلا تعرض لموافقة او لا

مخالف ومنها مسئلة اكل المارة من الثمار فقال في المختلف ولا يجوز اكل الثمار منها على قول جماعة
من اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب المكاسب الاجماع ولم يكن قصد اليها ثم ذكر كلامه في
كتاب الاطعمة وحكى عن بعض اصحابنا القول بعدم الجواز قال وهو الصحيح ثم نقل كلام المرتضى والشيخ
والحلبي ولم ينقل دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز ايضا واستدل هو على المنع بالاصل
وجعله هو الاصل ثم استشهد له بالخبر الصحيح الدال على عدم جواز الاخذ مع انه يحتمل الحمل على الكل
ولا كلام في حرمته ثم ذكر بعض من اخبار الجواز اجمالا واشار الى حال اسانيدها والى نقصان دليل
الجواز فيها ثم قال واذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما
قدمناه فتعرض لحال الاخبار ولم يشر الى حال الاجماع المنقول ولم يعتد بشأنه مع اعتضاده بها
وبغيرها مما بين في محله وهذا اقوى شاهد على عدم قوله بحجيته ومنها مسئلة بيع ام الولد
فقال في المختلف واذا قتلت او جنت خطأ فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل الامرين
من الدية وقيمتها او يسلمها الى المجني عليه فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقوها قال وقال
الشيخ في المبسوط وفي كتاب امهات الاولاد وفي الثالثة من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد
مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد دللنا على ان جناية ام الولد في حقوق الناس على
سيدها فان قدح في بيعها لاثبات السنة ثم بعد رضه الاجماع وليس هو المستند له في الحكم بالجواز
بالاخير بما تقدم ذكره في محله بما يظهر من بعض عبارات المبسوط عدم الخلاف في ان جنايتها على
مولاها معزان في موضع اخرى من كتاب الخلاف في انها تتعلق برقبتها وبعد ذلك
ابن ادريس في السرائر وليس هذا موضع تحقيق ذلك ومنها مسئلة كفارة الافطار في شهر رمضان
ونقض النذر او العهد فقال في المختلف انها في الجميع عتق او صيام شهرين او اطعام ستين على
التخيير ثم حكى عن المرتضى في الموصليات في حلف النذر انه ان كان بافطار يوم وجب صومه معينا
بالنذر فعليه كفارة افطار شهر رمضان وان كان بغير ذلك فعليه كفارة يمين قال والحجة فيه
اجماع الفرقة ثم نقل عن الكراجكي انه ذهب الى انها مرتبة ككفارة الظهار وكلامه فيما صنع في
مخالفة الاجماع ومنها مسئلة من اقيم عليه الحد مرتين فنقل في المختلف عن ابن ادريس انه قال ان
متى تكرر وطي البهيمة او الميتة وقد اوجب عليه الحد في الثالثة لانا قد اجمعنا ان اصحاب
الكبيرة يقتل في الثالثة او الرابعة ورد عليه بان الاجماع على ما ذكره ممنوع بل الاولى ان يستدل على ذلك
بما رواه عبد الرحمن بن يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد

فتلوا فى الثالثة ولا يخفى ان ما ذكره جار فى معظم الاجماعات المنقولة فى المسائل النظرية فاذا
طعن على مدعيها باتعاشة المتعذر فكيف يعول على نقله فهذه جملة ما حضرنى من عبارات الاصحاب فى الباب
وهى ما سبق ظاهرة الدلالة على ما قلنا بلا ريب ثم منهم العلامة طاب ثراه وهو وان صرح فى
كتابى النهاية فى الاصول بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الا انه ذكر ذهب من اصحابنا الى خلاف
فيما وقفت عليه لم ينقله هو عن احد ممن سبقه منا بل ذكر فى النهاية العامة خاصة اختار مذهب
القائلين بالحجية وساق ادلة الفريقين على ما هو المعروف بينهم واحتج على مختاره بما هو ظاهر الضعف
ثم ذكر ان الظاهر وفى هذه المسئلة التعرض من الجانبين مقتضيا العدول من الحكم بالحجية ثم
الى الوقف ولم يفرق فيما ذكره بين طريقى العامة والخاصة فى الاجماع ولم يخص احد القولين باحد
الفريقين ولم يجعل لاحدهما رجحانا بالنسبة الى احد الطريقين وهذا كله يقتضى ان حجيته
عنده حيث لم يعلم قول الامام بعينه انما هى باعتبار نقل السبب الكاشف وهو الاتفاق المعتبر عند
الجميع لا باعتبار نقل المسبب المنكشف المختص بالامامية وهو قطع الناقل على سبيل الحدس
بقول المعصوم ليدخل نقل الاجماع بسبب ذلك فى باب الخبر والرواية وان لم يكن بطريق السماع
والمشاهدة فيكون تقسيمه الى المحصل والمنقول انما هو باعتبار السبب المشترك بين الفريقين وان
اختلفوا فى جهة الحجية فيهما معا لا باعتبار المسبب المختص بنا ولا باعتبار المجموع ومن ثم لم يفرق فى
كتبه الفقهية ولا غيره بين الاجماع المنقول بلفظ الاجماع الذى هو حقيقة عرفية فى المعنى المصطلح
والمنقول بلفظ الاتفاق ونحوه مما لم ينقل عن معناه وقد اورد فى كتابيه حكم اجماعات خاصة
كاجماع العترة واهل المدينة والخلفاء والاجماع السكوتى وغيرها على نحو ما اورده العامة و
انه خالف جميعهم او بعضهم فى حكم كلها او بعضها ولم يرد بنسبة الحكم الى العترة والخلفاء الحقيقى
الاجماع الا ما اراده لا غيره العبرة فى لغتنا وبين ما هو المعروف المتفق عليه بين الفريقين وقد
جرت على هذا طريقتهم فى الحقيقة الشرعية وغيرها كما هو ظاهر وان التبس الحال فى بعضها على
لم يعوض فى العلم بصيرة قاطع ومما يشهد بما قلنا انه صرح فى الاصول كسائر الامامية بعدم حجية
اقوال سائر الامامية والامة مع خروج الامام وعدم العلم بقوله ولم يفرق هو ولا غيره بين ما اذا
كانوا قاطعين بالحكم او ظانين به مع ان الظاهر عند الاتفاق هو الاول غالبا فعلم ان قطع سائر
العلماء باجمعهم لا يكون عنده ولا عند سائر الامامية حجة قطعية ولا ظنية على غيرهم فكيف الحال
فى قطع واحد منهم اذا لم يكن بطريق الرواية المستندة الى السماع والمشاهدة وصرح ايضا الكبرى

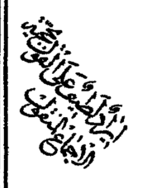
[illegible] المنقول
كلامه فى الاصول

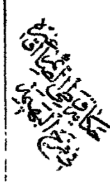
الخاصة والعامة بعدم حجية الاجماع السكوتي بقول مطلق ولو كان في زمن الصحابة وكذا قول
الصحابي الذي لم يعرف له مخالف وغيره مع عدم العلم بالاتفاق وكونه الامام وكذا اجماع اهل
المدينة والخلفاء الثلثة واكثر الامة والعلماء ونحو ذلك مما هو مذكور في محله ولم يفرق احد من
الفريقين في شيء من ذلك بين ما اذا كان الحكم عن قطع او غيره مع ان القطع فيما ذكر غالب الحصول ولو
من واحد فنفي حجية جميع ذلك واخراجها من الادلة الشرعية القطعية والظنية بقول مطلق اقوى
شاهد على ما قلنا كما لا يخفى ومما يشهد به ايضا انه صرح كغيره من الامامية وجماعة من العامة بانه
لا يخصص العموم بمذهب الراوي ان كان صحابيا وذكر في الاستدلال على ذلك ودليل [illegible]
امور منها انه يحتمل عدم علمه بالمخصص على وجه الضرورة وانه يجوز توهم ما ليس بدليل دليلا
ثم لا طعن عليه بذلك اذ قد يكون دليل التخصيص قطعيا عند الراوي ان لم يكن عندنا قطعيا
فان الادلة لا يجب تساويها في القوة والضعف عند المستدلين بها وصرح ايضا بانه يقبل
قول الصحابي في تأخر خبر عن آخر ولا يقبل في انه ناسخ ومنسوخ سواء عين الناسخ او ابهم وصرح ايضا في
مباحث الاخبار بانه لا يتعين معنى المجمل بحمل الراوي على احد محامله بل يجب على المجتهد النظر فان ظهر
له وجه يوجب تعين غير ما حمله عليه والا كان تعيين الراوي صالحا للترجيح ولا يخفى ان حقيقة
ذلك مما هي لان العبرة في معرفة المعاني بالامارات الموجبة للظن بها مطلقا وليس كذلك نفس
الاحكام ثم قال ولو كان ظاهرا في معنى وحمله الراوي على غيره فذهب الشافعي والكرخي واكثر الفقهاء
الى وجوب العمل على الظاهر دون تأويل الراوي حتى قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول قوم لو
عاصرتهم لحاججتهم بالحديث واختاره وذلك كغيره من الاصحاب ثم قال ايضا لو خالف مذهب الراوي
روايته لم يقدح فيها لجواز استناده الى ما ظنه دليلا وليس به وقال ايضا ان عمل اكثر الامة بخلاف
مقتضى الخبر لا يوجب رده لعدم كونه اجماعا ولكنه من المرجحات اي عند التعارض وصرح ايضا
بان تحمل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله والرواة عنه نقلها طرقا ولم يعد منها قطع من كان
جالسا في بيته على سبيل الحدس بقول من لم يسمع منه شيئا ولم يشاهده اصلا او [illegible]
الى ذلك ومع ذلك توقف في جملة من تلك الطرق لاحتمالها عدم السماع من النبي والاشتباه في
المسموع من طرق النظر ثم صرح ايضا بان المرسل الذي صورته ان يقول العدل الذي لم يلق الرسول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ومن لم يلق ابن عباس مثلا قال ابن عباس لا يقبل الا
اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة الواسطة كابن ابي عمير من الامامية وانه من جملة الادلة على

ذلك الخبر اما متواترا واحادا ولو قال الراوي اخبرني من لا احصيهم عددا لم يقبل قوله في التواتر
فهي الآحاد ولو ذكر من جمع القائلين بقبوله ما يقتضي ان ذلك الظن عند الواسطة والجهل
بفسقها بناء على قبول خبر المجهول لا للاعتماد على مجرد قطع المرسل وظنه بالسماع اصلا وصرح
ايضا بان مذهب الصحابي غير الامام ليس حجة على غيره مطلقا وقال المحقق الثاني كافة على ان
مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين اما ما كان عن غيره
كما كان فيه مفتيا الا الامامية فان قول الامام عندهم حجة لانهم يشترطون العصمة فيه اختلف
الاصوليون في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين فذهب الامامية والاشاعرة
والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي الى انه ليس
بحجة مطلقا وذهب مالك بن انس وابو بكر الرازي والبردعي من الحنفية والشافعي في القول
الاخر واحمد في الرواية الاخرى عنه الى انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف
القياس فهو حجة والا فلا وقال قوم ان الحجة في قول ابي بكر وعمر لا في غيرهما والحق الاول ثم ذكر
في ضمن تقرير الادلة ان قول التابعي ليس حجة اجماعا وذكر في احتجاجه على مختاره ان الصحابة اجمعوا
على جواز مخالفة كل واحد من احاد الصحابة وان امكان الخطاء الذي هو المانع من الحجية فيما
اتفق على عدم قبوله مشترك بينه وبين ما اختلف فيه ان كون كل احد من مذاهب الصحابة حجة
يستلزم عدم كونه حجة لان كل واحد منهم يعتقد حقية ما ذهب اليه وبطلان ما ذهب اليه الآخر
ثم انه مع ما نقل عن العامة من المذاهب والتفاصيل الفاسدة لم ينقل عن احد منهم فضلا عن الكل
فرقا بين كون حكم الصحابي والتابعي عن قطع او غيره ومقتضى ما ذكروه من الاجماع على عدم كون
قول التابعي حجة مطلقا ولا قول الصحابي على الصحابي وتخصيص الخلاف بغيرهما وتفصيل
بعضهم فيه بين مخالفة القياس وموافقته وغير ذلك مما يظهر من النظر في دلائلهم هو انه لا فرق
عندهم بين كون الحكم عن قطع او غيره فمن اثبت حجيته اثبتها مطلقا ومن نفاها فكذلك فالفرق
بين ما كان عن قطع وغيره مخالف لاجماع علماء الامة كافة وقال ايضا ان غير المجتهد اذا حكى
عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل وكذا لغيره ايضا وكذا لو
سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كان كتبه به فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا
هذه جملة ما حضرني من كلمات العلامة في الاصول وقد ذكر ايضا غير ذلك مما يشهد بما قلنا
واستقصاء الجميع يؤدي الى مزيد الاسهاب لتبيين امر بين لا ينبغي ان يعتريه مرية فيه وارتياب ثم انه

مع اختياره في الاصول حجية الاجماع المنقول على تردد له في ذلك في نهايته بتصفح المذكرة
الفروع غالبا ولم يستند اليه الا نادرا وجرى على طريقة من سلف من الاصحاب في الفتوى ورده في
موضع ظهور الخلاف وعدم الاكتراث بشانه والمحافظة على موافقته والمجانبة من مخالفته حتى
انا لم نقف في موضع من كتبه على فتوى يعلم انه هو المستند فيها اما الاستناد اليه خاصة فلا
لانحصار المستند فيه وحده ووجدنا مخالفته له مع اتحاده او تعدده اكثر من ان يحصى وذلك
مبذول لكل وارد ولا يحتاج الى تعداد الموارد وقد اكثر في كتبه من الاستدلال على مختاره
او غيره بالادلة الضعيفة التي لا تصلح الا للتاييد وربما لا تصلح له ايضا وذلك كالاحتياط
فيما خالف الاصل والقياس والاستحسان والشهرة المجردة والخبر الضعيف المرجوح والاعتبار
العقلي الموهوم والمرسل الذي ارسله ثقة غير من يقبل مراسيله وفتوى جملة من الصحابة لا
سيما اذا سكوتها وسماعهم ذلك وبعض المغالطات لتشحيذ الاذهان ومع ذلك لم يحتج بالاجماع
المنقول الا نادرا حتى انه اشار في كتابي القواعد والارشاد الى كثير من الاقوال والوجوه وادلتها
من الاخبار وغيرها وادعى الاجماع في مواضع كثيرة جدا ولا يحضرني تعرض منه فيهما للاجماع
المنقول اصلا وهذا كله يقتضي كونه عنده من اضعف الادلة وان حجيته عنده باعتبار نقل
السبب فانه يترجح بما يصدر منه في شانه كما ستبين مفصلا وها انا ذاكر ما حضرني من كلماته
في المقام كي ترتفع شوائب الاوهام عن اولي الافهام فمنها ما ذكره في كتاب التحرير حيث تأمل
عند بان تتبعه بما في غيره فيها ايضا فقال في التحرير وغيره في زكوة الفطرة لو نشزت اي الزوجة
سقطت مؤنتها ولم يجب عليه اي على الزوج فطرتها وابن ادريس اخطا هنا حيث اوجبها عليه وادعى
الاجماع وهو غريب انتهى وقد وضح في كتاب المنتهى ضعفه بانه لم يفت بذلك احد من علمائنا فيما نعلم
ولا احد من الجمهور الا الشاذ فكيف يحصل الاجماع واحتج على مختاره في كتاب المختلف بالاصل
ولابن ادريس بالعمومات وردها بعدم ثبوتها ولما الغير العيال ولم يتعرض للاجماع المنقول اصلا
مع ان الاصل لا يعارضه بعد فرض حجيته وقال ايضا في التحرير في كتاب الصوم ادعى الشيخ والمرتضى
الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل
ليلة اذا عرفت هذا فالاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا بما ذهبا اليه ثم قال وعلى قولهما
لو فاتته النية من اول الشهر لعذر او غيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي
الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ولا يخفى ان ظاهره التوقف في الحكم بالاكتفاء بل الميل الى العدم

مع صدور دعوى الاجماع ممن مثل هذين الفاضلين وغيرهما كالمفيد وابن حمزة واعتضادها
بالشهرة والقديمة الظاهرة وخلوه عن المعارض المقاوم وبنسبته نفسه الحكم في المنتهى والتذكرة
الى اصحابنا وظاهره اتفاقهم عليه الا ان كلامه فيهما من اقوى الشواهد على ما قلنا فانه في
المنتهى عزى الحكم اولا الى اصحابنا وجماعة من العامة ونقل الخلاف فيه عن جمع منهم خاصة ثم نفى
نسبته الى الاصحاب عن الفتوى به واحتج عليه بلفظ لنا كما يحتج به دائما على مختاره ثم ورد دليل
المخالف واجاب عنه ثم قال بعد جميع ذلك واعلم ان عندي في هذه المسئلة اشكالا اذ الحق ان
ايام شهر رمضان وصيامها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الاخر بخلاف
الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره اصحابنا اي في احتجاجهم قياس محض لا يعمل به لعدم
النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ والمرتضى ادعيا هنا الاجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالاولى
تجديد النية لكل يوم من ليلة وان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها
بلا خلاف ثم قال لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة
اما عندنا فلعدم النص ثم ذكر وجه الفرق عند غيره واورد الفرع الذي ذكره في التحرير و
اشار الى وجوه علله ثم قال لكن هذه كلها قياسات لا يعتمد عليها انتهى وقال في
التذكرة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله ثم نقله عن جماعة من العامة
وذكر دليلهم عليه ثم حكى عن جماعة اخرى من العامة عدم تجويز ذلك قال وهو الوجه وعلله
بنحو ما في المنتهى ثم حكى عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على الاول واقتصر على ذلك لم
يعتد به بل افتى بخلافه ولا يخفى انه اذا لم تظهر فائدة لحجية الاجماع المنقول فيما نقل هنا ولم
يقم مع تعدده وصدوره من اولئك الاساطين مقام خبر واحد معتمد في مثل هذه
المسئلة مع ما ذكر فاين تظهر ومتى يكون كالخبر الذي يستغني عنه بوجود دليل اخر هو الحجة وهو
يصلح للتأييد له ام حيث يمنع لوجود الخلاف القادح في النقل ام اذا ترك لوجود معارض من نص
او غيره هو اقوى منه ام لا هذا ولا ذاك ولا ما ذكرنا فاذا لا يكون حجة ابدا فالقول بكونه حجة
مع منعه فيما ذكر كلام ظاهري ورسم صوري لا حقيقة له اصلا كما لا يخفى ويقرب من كلامه في
الكتابين كلامه في المختلف فانه حكى اولا عن الشيخين والمرتضى وسلار وابي الصلاح الاكتفاء
بنية واحدة وقال الاقرب المنع واحتج عليه بان صوم كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى نية
حكي عن الشيخين وعن المرتضى في الرسيات والانتصار الاحتجاج بالاجماع واجاب بمنع الاجماع





مع انه ما نقل خلافاً فيه من الامامية ونقل عن المرتضى التصريح بعدم اختلافهم فيه وعدم
روايتهم خلافه وقد افتى ايضاً بالمنع في الارشاد والقواعد اليضاً في كلامه في التلخيص انتهى
ووافق الجماعة في التبصرة ولعله لدليلهم والاجماع المحصل لا المنقول لان الاولين يخلف
حالهما باختلاف الانظار بخلاف الثالث فلو كان هو المستند لاتفقت فتاويه على نفيه لما ذهب
في اكثر كتبه الى خلافه وقال ايضاً في التحرير لو وطي في فرج بهيمة ولم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب
القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضاً وفيه قوة انتهى وقد
صرح في كتاب الطهارة بان الاقرب عدم ايجابه الغسل فيلزم عدم وجوب القضاء ايضاً وحكم في
طهارة القواعد ايضاً بعدم ايجابه الغسل وهو ظاهر الارشاد وتوقف في طهارة المنتهى ويظهر من
طهارة التذكرة التوقف في ذلك الا انه في كتاب الصوم حكم ايضاً بالعكس وخالف في ذلك في صوم
القواعد والمنتهى وفي طهارة المختلف ويمتنع جعله في الاول مما يفسد الصوم ويوجب الافطار
وحكم بان الجماع الموجب للغسل موجب للقضاء والكفارة ومقتضى ذلك ايجابه للثلاثة وقال
في الثاني في افساده للصوم يتبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه انه مجنب والا فلا وقال
الشيخ لا يوجب الغسل ويفطر والاولى الحكم بايجابه الغسل في الافطار لانه وطي حيوانا في فرجه فوجب
تعلق الحكمين به كالمرأة ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر منه نحو ما تقدم عن التحرير وقال
بعد نقل قول ابن ادريس وهو قوي وهو مقتض لاضطرابه في الحكم وقال في الثالث ان
الشيخ قال لا نص فيه فينبغي ان يكون المذهب انه لا يتعلق به غسل لعدم الدليل الشرعي
عليه والاصل براءة الذمة ثم حكى عن المرتضى انه قال قولا في احتجاجه على حكم وطي دبر المرأة يدل
على ان اصحابنا اوجبوا الغسل بوطي فرج البهيمة وذكر كلامه ثم قال والاقوى عندي وجوب
الغسل لانكار علي عليه السلام على الانصار فانه يدل عليه ثم قال في الرابع بايجابه للثلاثة وحكى ولا عن الشيخ
في المبسوط ما يقتضي ان الظاهر من المذهب ذلك مع تردد منه فيه وعن الخلاف انه ليس لاصحابنا
فيه نص لكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل
براءة الذمة ولم يوجب عليه الغسل ثم حكى خلاف ابن ادريس ثم احتج على مختاره بان الغسل معلول
الجنابة وهي علة لافساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة فاذا حصل المعلول دل على وجود العلة
فيلزمه وجود المعلول الاخر قال ومن العجب قول الشيخ لا نص فيه ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء
ولا يخفى انه لم يعتمد في شيء من فتاويه على الاجماع الذي هو الظاهر من كلام الشيخ والمرتضى

جعل نفي الخلاف دعوى للاجماع وهذا كله يبتني على ما قلناه وقال في التحرير ايضاً في كتاب البيع قال
الشيخ لا يدخل الصرف خيار الشرط اجماعاً وعندي فيه نظر ثم قال بعد تفصيل الكلام في العقود
ما يقتضي ثبوته فيه وهو اختياره في سائر كتبه وقد نقل دعوى الاجماع في المختلف عن الحلبي ايضاً
مع التعليل بان من شرط صحة عقده القبض ورده بان الاجماع ممنوع والتعليل ليس بجيد و
قد نقل الاجماع ابن زهرة ايضاً لنفي الخلاف عنه في مقام الاحتجاج لم يعبأ هو بشيء من هذه الا
جماعات وقال في التحرير ايضاً في كتاب الحوالة اذا احال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم رد
بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البائع بدينه و
يبرئ المشتري من البائع ويرجع المشتري على البائع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة وذكر الشيخ
انه وفاق وهذا لا يقتضي الحكم بالصحة فضلاً عن التعويل فيه على هذا الاجماع وقد حكم اولاً في
التذكرة بالبطلان ثم نظر فيه لعروض البطلان بتجدده بعد الحوالة لا للاجماع وحكم في الارشاد
بالصحة واستقربها في القواعد لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين لا للاجماع وقال في التحرير ايضاً في
كتاب اللقطة وما الحق به ركاب البحر فيه لسلم السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهمله ان ومؤنة
الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع
بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق ان ما اخرجه البحر لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث انتهى وقال في كتاب القضاء
بعد ذكر الحديث بتمامه قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه
فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون
لواجده وادعى الاجماع على ذلك انتهى وهذا لا يقتضي الحكم بذلك فضلاً عن التعويل فيه على
نفس الاجماع المنقول وصرح في التذكرة فيما يلقيه ركاب البحر فيه من السفينة خوفاً من الغرق
انه لمخرجه واقتصر في مسئلة انكسار السفينة على ذكر الرواية ونقل خلاف بعض العامة في الذي
ولا يحضرني كلامه في ذلك ولا يحضرني كلام غيره في ذلك في سائر كتبه وقال في التحرير ايضاً في كتاب
الغصب قال الشيخ لو خشي سقوط حائط جاز ان يستند بجذع الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع
وفيه نظر وقال في المختلف قال الشيخ في المبسوط اذا خاف وقوع حائط جاز له ان ياخذ جذع غيره
بغير امره فيسنده بلا خلاف وفيه نظر لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون سائغاً ولا يخفى ما
في ذلك من الدلالة على عدم الاعتماد على الاجماع المنقول مع عدم وجود المعارض الصالح و

حكم ما اذا احال البائع اجنبياً على المشتري ثم رد المبيع بالعيب

منهما وان كان بعد القبض يرجع على المشتري

حكم ما اخرج من البحر بعد الغرق



حكم بيع الوقف

قال في التحرير ايضاً في كتاب الوقف لا يجوز بيع الوقف بحال وان كان دارا او انهدمت او وقع خلف بين
ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على رواية اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بيعه بحال ثم حكى
عنه ان المؤبد لا يجوز بيعه اجماعا وان الخلاف في غيره ثم قال ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه
بالكلية ولم يتمكن من عمارته ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها وقال في كتاب البيع بجواز
بيعه اذا ادى بقاؤه الى خرابه او خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه واختلفت فتواه في سائر كتبه
ولم يذكر الاجماع المنقول في شيء منها وحكى في المختلف والتذكرة عن المرتضى في ضمن نقل الاقوال
انفراد الامامية بجواز بيعه في صورتين ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا الخبر [illegible]
فيها ولا في سائر كتبه ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة في الباب هذا كله يعرف مما ذكرناه

قبول شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية [illegible]

قال في التحرير ايضا في كتاب الشهادات يقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير
بشرط عدم العدل من المسلمين ثم قال ولا يشترط السفر والغربة وفي الاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ
في مبسوطه لا خلاف في ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية
خاصة وحال السفر عند عدم المسلمين قال وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر وعزى ذلك في المختلف
الى الاسكافي والحلبي وحكم بخلافه وهو اختياره في القواعد والارشاد ايضا بظاهره ابن حمزة في
الغنية اشتراط السفر ونسبته الى الامامية وهو مقتضى ظاهر الآية وكثير من الاخبار [illegible]
بالاجماع المنقول مع جميع ذلك وقال في التحرير ايضا في كتاب الديات [illegible] معا ضعف

تقدير دية [illegible] الجنين

الدية وفي احدها ربعها قال وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ثم حكى عن الشيخ في المبسوط ما ينبغي ان
يجب عند ذا منهما الدية كاملة قال والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحديث الدال على ان كل
ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية [illegible] عليه اي على الثاني [illegible] الاول [illegible]
كتبه ايضا والثاني مختار الغنية والاصباح وفي الاول دعوى الاجماع عليه [illegible] المبسوط
ايضا وقد اعتمد العلامة على النص الدال على الاول لا على الاجماع المنقول [illegible] مع معارضته يعني
ذكره وربما كان نقله خلاف الشيخ للرد على ابن ادريس فهذه جملة ما حضرني من الاجماعات المنقولة
المذكورة في التحرير مع ان الموجود منها في كتب من تقدم عليه اكثر من ان تحصى وكثير منها هو الحجة على
تقدير الحجية في كثير من المسائل فقد اشتمل التحرير على كثير من الادلة ودعوى الاجماع المحصل

كلام العلامة في المنتهى

كثيرا ومع ذلك اعرض فيه عن المنقول الا نادرا وهذا كله يقتضي ما ذكرنا كما لا يخفى ومنها ما ذكره في
كتاب المنتهى في كثير من المسائل غيرها مما تم ونتبعه بما في غيره منها ايضا فقال في المنتهى في كتاب

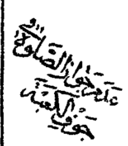
الطهارة واذا نجس الماء القليل بالملاقاة لم يطهر باتمامه كرا ثم ذكر خلاف الاصحاب في ذلك واستدلال ابن ادريس على الطهارة بامور منها النبوي الذي ادعى تواتره وهو اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع واجاب عن الاول بالمنع لان الشيخ رواه مرسلا في المبسوط ولم يسنده في غيره وعن الثاني بان دعوى الاجماع كدعوى تواتر حديثه واجاب في المختلف عن الاول بانا لم نقف عليه مسندا لاحد من اصحابنا بل رواه الشيخ مرسلا ومثله لا تعويل عليه وعن الثاني بالمنع قال وكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل هذه الصورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع مع انه لم ينقل القول بعدم الطهارة الا عن الاسكافي والشيخ في احد قوليه قد حكم هو بذلك ايضا في سائر كتبه لم يعبأ بنقل ابن ادريس اجاب في التذكرة عن الخبر بانه لم يثبت عندنا وقال في المنتهى ايضا في الفقاع اذا وقع في البئر ان الشيخ الحقه بالخمر اي في وجوب ان ينزح له الجميع وتبعه ابو الصلاح وابن ادريس وادعى فيه الاجماع ولم نحققه ولم نقف على حديث يدل عليه ثم استدل عليه بما دل على انه خمر ثم قال ان البحث فيه كالخمر وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه ولذلك توقف في وجوب النزح للمني والدماء الثلاثة لعدم النص مع دعوى ابن ادريس وابن زهرة فيها الاجماع على وجوب نزح الكل فلم يعتمد عليه بل اعرض عن ذكره وعزى في التذكرة الحاق الجميع الى الشيخ ولم يحكم به ولم يذكر الاجماع فيها ولا في سائر كتبه ولم يذكر ايضا ما يقتضي الاعتماد عليه وربما ذكر ما يقتضي خلافه وقال في حكم غسالة الحمام ان الشيخ منع في النهاية من استعمالها وقال ابن بابويه لا يجوز التطهير بها وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وكثرة الاخبار وانا لنعلم لم يصل الينا من النقل شئ غير حديثين ضعيفين ثم قال بعد ما ذكرهما والاقوى عندي بناء على اصل الطهارة وقد اختار في جملة من كتبه القول بالمنع ولعل ذلك للخبرين المنجبرين بالشهرة القديمة وغيرها لا للاجماع المنقول وورد في المنتهى خبرا رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم قال والامر ههنا على الاستحباب وقال الشيخ في الخلاف ليس بمستحب واستدل بالاجماع والاصل انتهى وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ان لم يقتض خلافه وذكر في وطئ دبر الغلام اختلاف الاصحاب في ايجاب الغسل مستدلا لا للمرتضى عليه بالاجماع المركب وهو ايضا اختاره فيه وفي سائر كتبه ذلك الا انه استدل عليه بغيره وربما يلوح من كلامه قبول هذا الاجماع ولعله لثبوته عنده بطريق التحصيل كما يظهر من المختلف لا النقل وقال في قدر الصاع والمد ان الذي اختاره اصحابنا ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع ثم قال بعد ذكر

بعض الاخبار واستدل الشيخ في الخلاف على ذلك باجماع الفرقة وهذا لا يقتضي التعويل على ذلك كما هو ظاهر وذكر في حكم غسل الجنابة انه يجب لنفسه او لغيره استدلال ابن ادريس على الثاني بوجوه اولها ان لو نفى الوجوب انما هو كونه شرطا في صلوة واجبة على المكلف اجماعا فلا تجب بدونها ورده بالمنع وقال وهل محل النزاع الا هو فكيف يدعى الاجماع فيه وذكر في حكم اجتماع الحيض مع الحمل اقوال الاعدية اختار منها فيه وفي سائر كتبه الاجتماع مطلقا وحكى عن الشيخ في الخلاف انه ادعى الاجماع على ان المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف وقع في غيرها ورده بانا لم نحصل الاجماع و اعرض في المختلف عن ذكره مع ذكره في التذكرة ولم يعتد به وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب الكفارة في وطي الحائض واختار هو فيه في سائرها وتبعنا عليه من كتبه الاستحباب ثم حكى فيه عن المرتضى والشيخ في الخلاف انهما احتجا على الوجوب بالاجماع ورده بانا لم نحقق ذلك كيف يدعى فيه ذلك وفيها فيه من الخلاف مع انه لم ينقل الخلاف صريحا فيه الا في المختلف والتذكرة الا عن الشيخ في النهاية وقد نقل عنه في الجمل والمبسوط والخلاف وهي متاخرة في التصنيف عن النهاية انه قد حكم بالوجوب مدعيا في الخلاف الاجماع عليه ونقله ايضا عن المرتضى كذلك وعن المفيد والصدوق ونقل في المختلف عن ابي البراج وابن ادريس وابن حمزة ايضا وهو اختيار ابن زهرة ايضا مدعيا عليه الاجماع كابن ادريس على ما حكي عنه وقد اعرض في المختلف والتذكرة عن ذكر الاجماع هنا بالكلية ومن المعلوم ان ما يكون عنده حجة بمنزلة الخبر الصحيح العالي السند لا ينبغي ان يصل امره الى هذا الحد فيعرض عن ذكره مع شدة الحاجة اليه في الاحتجاج لضعفه وصراحته وتعدده وصدوره من هؤلاء الاساطين الذين لا يوجد في رواة الاخبار مثلهم ويرده بعدم تحقيقه وضعفه في محل الخلاف مع شذوذه ورجوع صاحبه عنه فان لم يكن حجة لثبوته بطريق التحقيق والتحصيل فليكن حجة لثبوته بالنقل الذي هو كالمتواتر ولا سيما مع ما وافقه من الروايات المخالفة لجمهور اهل الخلاف وكما صح اخبار الاحاد ومن المعلوم انه لا مجال لرد هذا بمثل ما ذكره وهذا كله اوضح شاهد على ما ذكرنا وقال ايضا في المنتهى في حكم دم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في الخلاف ليس بحيض متعولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض ونحن لما نازعنا في ذلك سقط هذا الكلام عندنا وذكر في استعمال الثلج عند الضرورة اقوال الاصحاب في ذلك واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاخر الجواز على تفصيل في ذلك وحكي عن ابن ادريس انه استدل على المنع منه مطلقا بانعقاد الاجماع على ان التيمم انما يكون بالارض وما اطلق عليه اسمها الثلج

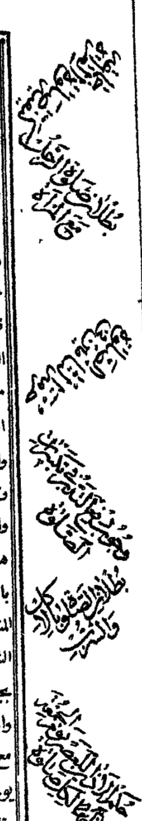
ليس احدهما فلا يجوز التيمم بدل المسح ايضًا لان المأخوذ انما هو الغسل وحده ما جرى على العضو
المغسول ورده بان الاجماع انما انعقد على المتمكن من استعمال الارض اما على هو المضطر فلم يسلم
تحققه سلمنا لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدهن والامرار ان توجه الغسل لكن مع الاختيار
اما مع الضرورة فلا وذكر في المختلف تجويز ابن ادريس من دون تعرض لادعائه الاجماع على ما ذكره
قال في المنتهى ايضًا في حكم الصلوة مع النجاسة بعد نقل اختلاف الاخبار والاصحاب في ذلك ان
ابن ادريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة على الناسي مطلقا ثم مال هو الى القول بوجوب
الاعادة عليه في الوقت خاصة واختاره في جملة من كتبه مع انه لم ينقله الا عن الشيخ في الاستبصار
في مقام الجمع بين الاخبار وقال انه بنا في ما ذكره في سائر كتبه وقد اختار في المختلف بعض كتبه مذهب
ابن ادريس للاخبار لا للاجماع بل لم يذكره فيها اصلا مع انه ادعاه ابن زهرة ايضا كذا القاضي في
شرح الجمل على ما حكى عنه وذكر في المنتهى ايضًا في حكم من حمل في الصلوة قارورة فيها نجاسة ان
الشيخ حكم ببطلان الصلوة في المبسوط كما هو مذهب اكثر الجمهور وتردد في الخلاف وقال وقال و
ليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة ثم استدل عليه بالاصل
وقال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط وللاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به واورد
عليه العلامة بان في ادعائه الاجماع نظرا الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكر انه ليس لاصحابنا
فيه نص وذلك غير حجة عندنا وعندهم وقال في المختلف الظاهر ان مراد الشيخ بالاجماع هنا اجماع
فقهاء العامة لانه بين ولا انه لا نص لنا فيه وقد اختاره هو ايضا ذلك لا للاجماع المنقول بل لغيره
وذكر في المنتهى ايضا في كتاب الصلوة اختلاف الاصحاب في تعيين الصلوة الوسطى واختار هو فيه
وفي غيره انها الظهر وحكى عن المرتضى انه احتج على كونها العصر باجماع الشيعة عليه واجاب عنه
بمنع الاجماع لانه لا يتحقق مع وجود الخلاف ولم يذكر دعوى الشيخ الاجماع على الاول ولم يستدل
به ولعله لما ذكر ايضا ومن ثم تركها معا في التذكرة وفقا وترددها في المختلف ولم يرجح شيئا وقد ادعى
القاضي في الجواهر الاجماع على الاول ايضا وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في القبلة وحكى
قول الشيخ بالتفصيل المعروف واستدلاله عليه بالاجماع ورده بمنعه مع ثبوت الخلاف ومنعه ايضا
في المختلف وعلله بان الخلاف فيه مشهور ومع انه مذهب كثير من القدماء ودعوى الاجماع منه
اولى بالقبول من كثير من الاجماعات المتداولة المنقولة وذكر في المنتهى ايضا في الصلوة جوف
الكعبة قولين للشيخ احدهما الكراهة كما في النهاية والاستبصار والمبسوط والجمل والثاني عدم

تعيين الصلوة الوسطى

تعيين القبلة



الجواز مع الاختيار كما في الخلاف ونقل عنه انه استدل على الثاني بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف
يصح ادعاء ذلك منه مع مخالفته فيما ذكرناه من كتبه الا ان يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية فانه
كثيرا ما يستعمل هذه اللفظة في هذا المعنى ورده ايضا في المختلف فقال ان الاجماع لم يثبت على التحريم
وكيف يدعي الشيخ ذلك واكثر كتبه مشتمل على الكراهة دون التحريم وقد اسنده الى التذكرة بغيره ولم
يذكره اصلا وذكر في المنتهى ايضا في كيفية الصلوة فوق الكعبة قولين للشيخ احدهما ما في النهاية و
الخلاف من انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وثانيهما ما في المبسوط من جواز الصلوة
قائما مبرزا بين يديه شيئا منها وحكى عنه انه احتج على الاول بالاجماع وخبر عبد السلام عن الرضا
واختار هو الثاني على وجه اللزوم واجاب عن الاجماع انه ممنوع ههنا خصوصا مع ما ذكره في المبسوط
وعن الخبر بانه ضعيف لا يترك لاجله عموم ما دل على الامر بالقيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة
واورد الدليلين في المختلف واجاب عن الثاني بنحو ما ذكر ولم يتعرض للاول على ما في النسخ الموجودة
عندي ولعله لوضوح الجواب عنه على طريقته في نظائره مع انه لو كان حجة عنده بمنزلة اصح الاخبار
واعلاها سندا لكان ترك العمومات به لاجله وجها بل متعينا لا عجيبا منكرا فعلم ان الامر ليس كما ذكرت
ثم ترك ذكره هنا في التذكرة وتعرض للخبر وجوابه خاصة وذكر في المنتهى ايضا ان الذي نختاره
جواز الصلوة في السحاب لاشتهار الاحاديث الدالة عليه وعمل اكثر الاصحاب بها ثم قال وادعى الشيخ
في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في السحاب والحواصل وهذا يدل على جواز ذلك عند
اكثر الاصحاب وهذا يعرب عن اعتماده على الاجماع المنقول حيث يكون حجة من جهة الكاشف لا
المنكشف وقد استشهد به على كون الجواز مذهب الاكثر اما ادعوا الاجماع في محل الخلاف على
ذلك كما هو احد الوجوه التي ذكرها الشهيد والجمع بين ما هو المعلوم والمنقول الذي هو عين
ايضا معلوم كما يظهر من اول كلامه ليعلم ان الموجود في المبسوط المنقول كما هو نفي الخلاف في
الجواز مع انه نفسه خالف في ذلك في بعض كتبه ثم عزى اليه العلامة دعوى الاجماع لاتحاد المرجع
فيهما بناء على ان حجيته باعتبار الكاشف وقد اختلفت فتواه في شيء من كتبه واختار المنع في المختلف
ولم يتعرض فيه ولا في التذكرة وغيرهما للاجماعات المنقولة في المسئلة اصلا وهذا كله من الشواهد
على ما قلنا وقال في المنتهى ايضا لا تجوز الصلوة في المكان المغصوب وهو اتفاق ... عليه
فتوى علمائنا ثم استدل على ذلك بوجوه عامة ومرسلين خاصين واجاب عن القدح بارسالهما
ثم قال وايضا فقد اعتضد بنقل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع هنا ولم يستند



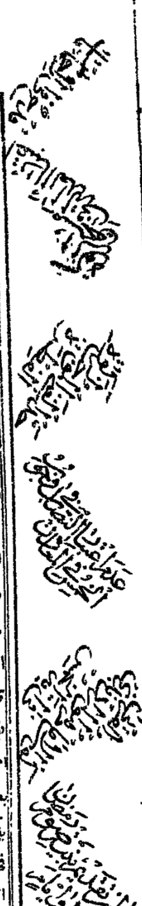
بهذه الاجماعات المشار اليها مع كثرتها وموافقتها لما ادعاه واستشهد بها على تحقيق السبب
الكاشف وذكر في المنتهى ايضا ما وقع بين المفيد والمرتضى وبين الشيخ من الخلاف في كيفية صلوة
العراة جماعة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ما ذهب اليه المرتضى قال وهو جهل وضعف
ودرجة هو هنا قول الشيخ واضطربت فتواه في سائر كتبه ولم يتعرض في المختلف غيره لمسئلة
الاجماع اصلا وذكر في المنتهى ايضا في حكم صلوة الرجل مع المرأة قولين للاصحاب واختار هو
فيه وفي سائر كتبه الكراهة وحكى عن الشيخ الاحتجاج على التحريم والبطلان بالاجماع ورده بالمنع
وجود الخلاف واجاب عنه في المختلف بانه لم يثبت قال ومن العجب استدلال الشيخ بذلك
عقيب نقله عن المرتضى خلافه. قلت وقد ادعى الاجماع ابن حمزة ايضا وعليه كثير من القدماء
فلم يلتفت العلامة الى شيء من ذلك وقال في المنتهى ايضا قال علماؤنا يحرم قول آمين وتبطل به
الصلوة ثم قال وادعى الشيخان والمرتضى اجماع الامامية عليه ثم استدل عليه بالاخبار المروية
من طريق العامة والخاصة وهذا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول ولا سيما على ما هو
الشائع بين من تأخر وقد ادعى هو نفسه الاجماع هنا وفي التذكرة ونهج الحق ظاهرا وفي التحرير
والنهاية صريحا فليكن اعتماده عليه وتصلح الاجماعات المنقولة شاهدة ومعاضدة له كما هو ظا
وقال في المنتهى ايضا في رفع اليدين في تكبيرات الصلوة انه مستحب وحكى عن المرتضى انه او
واحتج عليه بالاجماع ورده بالمنع منه قال نعم المعلوم الاستحباب فان كان مراد السيد بالوا
ههنا الواجب الاستحباب المؤكد صح التمسك بالاجماع والا فلا واجاب عنه في المختلف ايضا
بالمنع وقال نعم انه يدل على الرجحان اما على الوجوب فلا ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في
المنتهى ايضا قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو مذهب الجمهور كافة واحتج
الشيخ بالاجماع وهو عندي مشكل والاولى ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم يتطاول
بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون بطلانه مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا او شربا انتهى
واضطربت فتواه في سائر كتبه واختار في المختلف والتحرير ما في المنتهى ايضا ولم يستند للجواز
مع الغفلة الى ما يصادم الاجماع المنقول على تقدير حجيته وقال في المنتهى ايضا فيمن صلى الظهر
يوم الجمعة باذان واقامة واراد ان يصلي العصر هل يسقط الاذان الثاني ام لا قال الشيخ يسقط
وقال المفيد وابن البراج وابن ادريس يؤذن ويقيم للعصر ثم اختار هو الاول ونقل عن ابن ادريس
انه احتج بالاجماع على استحباب الاذان لكل صلوة ورده بان دعوى الاجماع في موضع الخلاف

باطل واجاب عنه في المختلف بعد ذكر ادلة السقوط بان الادلة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع
عن الاجماع واضطربت فتواه في سائر كتبه وفي السقوط مختاره في الاكثر وذكر في المنتهى ايضا
اختلاف الاصحاب في عدد من تنعقد بهم الجمعة ومحله واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه السبعة وفي المختلف
الاتحاد لكنه في الركعة الاولى وذكر في المنتهى دعوى ابن ادريس الاجماع على الاتحاد وكذا
الصلوات ولم يعتد به وفي المختلف دعوى الشيخ الاجماع على العدد ورده بانه لم يثبت ولم
يذكر شيئا منهما في التذكرة وذكر في المنتهى ايضا ان المنفرد لو عدل الى نية الائتمام امكن ان يقال
انه لا يصح ذلك وذكر دليله ثم نقل عن الشيخ انه قال في الخلاف بصحة ذلك وادعى فيه الاجماع و
اقتصر على ذلك الا انه ذكر ما يقتضي البناء على الاول وذكر في التذكرة قول الشيخ واستدلاله
بالاجماع والاخبار وغيرها وتعرض لادلة القولين وسكت عن الاجماع ويظهر منه الميل الى
القول بالجواز واختار في القواعد والتحرير المنع وذكر ايضا في المنتهى اختلاف الاصحاب فيمن سافر
بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة واختار هو فيه وفي كثير من كتبه وجوب التمام و
حكى عن ابن ادريس انه احتج على وجوب القصر بالاجماع ورده بان ادعاءه الاجماع في صورة الخلاف
تهافت وهو اعرف به ولم يذكره في المختلف اصلا مع تطويل الكلام في المسئلة ولا في التذكرة
وغيرها وذكر ايضا في المنتهى في كتاب الزكوة اختلاف الاصحاب فيما يجب في النصاب الخامس
للابل وهو الخمس والعشرون فحكى عن الاكثر انه يجب خمس شياه وعن العماني انه يجب بنت
مخاض وابن لبون فان تعذر فخمس شياه واختار هو الاول وذكر الدليل عليه من الاخبار
وغيرها واورد خبرا هو دليل المخالف وتكلم فيه وفي توجيهه الى ان قال وبالجملة فهذا خبر شاذ
لا يعارض ما تقدم من الاحاديث الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب ثم قال قال المرتضى
اجماع الامامية تقدم من خالف وتأخر عنه وذكر بقية كلامه وتوجيهه للخبر وهذا لا يقتضي الا
عتماد على الاجماع المنقول والاحتجاج به مع انه قد نقله جماعة غير المرتضى ايضا على ما هو
المشهور ومنهم الشيخ في الخلاف ولم يتعرض له وصرح هو في المختلف بانه مذهب الشيخين والمرتضى
والصدوقين والديلمي والحلبي والقاضي وباقي علمائنا الا العماني والاسكافي ثم ذكر كلام
المرتضى وتوجيهه من غير تعرض للاعتماد على دعوى الاجماع ولا على توجيهه ولم يذكر تقييد الاجماعات
ولم يذكر شيئا منها في التذكرة وعزى المحقق قول العماني الى جماعة من محققي الاصحاب كالبزنطي و
غيره ولم يتعرض للاجماعات اصلا واقتصر المرتضى على قول الاسكافي وادعى كونه مسبوقا

بيان ما يجب في النصاب الخامس للابل

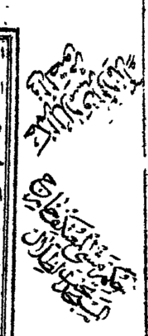
وعن الاسكافي انه تجب بنت مخاض

بالاجماع وملحوقا به فلينظر ما في كلماتهم من الاضطراب والاختلاف في امر الاجماع والخلاف و
ذكر منها المسئلة الاولى للاصحاب في اعتبار العدالة في المستحق غير المؤلفة واختاره هو العدم وفاقا
لظاهر المقنعة وحكي عن المفيد والديلمي وحكي عن المرتضى والشيخ اعتبارها وادعى المرتضى الاجماع
على ذلك ورده بانا لا نحقق الاجماع مع وجود الخلاف وقد تقدم منع ذلك عن المحقق ايضا و
ادعاء جماعة اخرين له ظاهرا ولم يتعرض العلامة لذلك ولم يذكر في المختلف والتذكرة الاحتجاج
بالاجماع اصلا وذكر الاستدلال بالاحتياط ومعارضته بالاصل والعمومات واورد خبرا ضعفه من
جهة السند والدلالة والاضمار مع ان الاجماعات المنقولة على تقدير حجيتها اخبار عالية
الاسانيد قد رووها اساطين الاصحاب بلا واسطة عن الامام فهي اولى بالذكر والاحتجاج
والاعتماد لا يعارضها الاصل والعمومات بلا ارتياب ثم ذكر ايضا في المنتهى ايضا هل الغني
الموجب لزكوة الفطرة ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع على اعتبار ملك نصاب تجب فيه
زكوة او قيمته ورده بانا لا نحقق ذلك ولم يتعرض له في المختلف والتذكرة الا انه نقل عن الاو
انه مذهب مصنفي اصحابنا ومذهب الشيخ في جميع كتبه الا في مسائل الخلاف وقال ان الصحيح ما
وافق اصحابنا وتقدم عن المحقق منعه والحكم بوهمه وعن ابن حمزة ادعائه في ظاهر كلامه وذكر في
المنتهى ايضا في كتاب الخمس قولين للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن احدهما وفيه في المختلف
والتحرير والارشاد والقواعد والتبصرة اعتباره وحكى عن ابن ادريس عدمه واحتجاجه عليه
بالاجماع ورده فيه بان دعوى الاجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان ورده في المختلف
ايضا بالمنع وقال كيف يدعى في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح وغيرهم
قلت ومن العجب انه ادعى الاجماع ونفى الخلاف ايضا ولم يذكره العلامة في التذكرة اصلا و
يظهر منها التوقف في الحكم لكنه لغير الاجماع قطعا كما صرح به وذكر في المنتهى ايضا خلافا بين
اصحابنا في المراد ببني القربى واحتج هو على انه الامام بظاهر الاية ونص جملة من الاخبار وقال
بعد ذكرها ثم ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي الاحتجاج به والتعويل عليه ولم
يذكره في المختلف والتذكرة اصلا ولكن عزى الحكم المشهور في الثاني الى علمائنا مع انه نفسه حكى
في الاول الخلاف فيه عن ابن الجنيد وغيره وقال ايضا في المنتهى في كتاب الصوم قال الشيخ في
الخلاف جاز اصحابنا في رمضان خاصة ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام ثم اورد كلامه في
سائر كتبه وضعف مستند الاول ولم يعزها بنسبة الى اصحابنا الا في المنتهى ولا في المختلف وغيره



وذكر في المنتهى ايضاً خلاف المرتضى مع الشيخين في حكم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
وذكر حجة الشيخين من الأخبار ثم قال واحتجوا ايضاً بالاجماع ثم ذكر احتجاج الاخرين بالاصل والقدح
في الاخبار من جهة السند وغيره وفي الاجماع بانه ممنوع مع وجود الخلاف ثم اجاب عن القدح بالنسبة
الى احد من الاخبار وحكم بمذهب الشيخين لذلك وللاحتياط لا للاجماع ولم يذكره في المختلف
والتذكرة وغيرهما واختار فيهما مذهب المرتضى ومتاخرواه بعد ذلك في المنتهى ايضاً مذهب
المرتضى والعماني في عدم وجوب القضاء والكفارة تمسكاً بالاصل ولم يتعرض للاجماع اصلاً
وتقدم ما يتعلق بذلك عند ايراد كلام ابن ادريس وكلام المحقق في المعتبر وذكر في المنتهى ايضاً
في حكم وطي الغلام مع عدم الانزال انه يوجب الافطار لانه يوجب الغسل فيوجب افساد الصوم
ايضاً وقال ايضاً في موضع اخر انه يوجب الكفارة واستدل عليه بوجوه ثم قال وادعى الشيخ
الاجماع على ذلك وادعى المرتضى اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب
القول بفساد الصوم ويلزم من افطاره منتهك الكفارة ولا يخفى على المتامل ما في طريقته في
الاستدلال ولا سيما عند تكثير وجوه ما ذكره هذا الا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول
بنفسه وقد ذكر في المختلف الاجماع الذي ادعاه الشيخ في الخلاف على وجوب القضاء والكفارة
بذلك ولم يحتج به بل بايجابه الغسل استدل عليه في كتاب الطهارة بوجوه منها الاجماع المركب
الذي ادعاه هو نفسه ولم يحتج بالاجماع المنقول عليه اصلاً ولم يذكر في التذكرة شيئاً من الاجماع
المنقول في المسئلة واستدل بغيرها هنا وفي كتاب الطهارة وقد تقدم ما يتعلق بذلك ايضاً
وذكر في المنتهى في حكم المكرهة امراته على الجماع في شهر رمضان خبراً عن الصادق عليه السلام ثم ذكر بعض الاحكام
المذكورة فيه الى علمائنا ثم قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا
الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام واذا عرفت
ذلك لم يعتد بالناقلين اذ يعلم قول ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان تستند في الاصل
الى الضعفاء وقد تقدم نحو ذلك عن المحقق في المعتبر مبيناً عدم دلالته على حجية الاجماع المنقول
بخبر الواحد بل بما دل على عدمها ثم نقل عن الشيخ ان حكم النائمة كالمكرهة ومنع ذلك و
قال انما صرنا اليه في المكرهة ومنع ذلك وقال انما صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود
في النائمة والظاهر ان مراده بذلك الاجماع المحصل لا المنقول وهذا يؤيد ما قلنا ولم
يتعرض لهذه في المختلف والتذكرة اصلاً بل اقتصر على الرواية ونقل في اول الخلاف فيه عن علمائنا



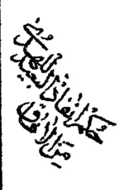


العمانی و هو یشهد ایضا بما ذکرنا فقد عزی فی المنتهی فی موضع اخر الحکم بوجوب کفن الزوجة علی الزوج الی الشیخ واکثر علمائنا وذکر الروایة وقال فی سندها ضعف ونحن فی هذا من المترددین وفیه تایید ایضا لما بیّنا و اورد فی المنتهی ایضا اخبار المختلفة فی حکم الامتناع والامذاء وحکی فی احدها عن الشیخ انه قال انهم شاذ نادر مخالف لفتیا مشایخنا کلهم ثم استظهر وهم الراوی من مضمونه وذکر ذلک فی المختلف ایضا وهذا ایقتضی حجیة الاجماع المنقول عنده ولا سیما علی ما هو المتعارف بین من تاخر کما هو ظاهر وقد ادعی بنفسه اجماع کل من یحفظ عنه العلم علی کراهیة التقبیل لذی الشهوة وفیه تایید لما ذکرنا و ذکر فی الاعتکاف فی حکم المعتکف اذا خرج من المسجد لضرورة اختلاف الاصحاب فی ان المحرم علیه هو المشی والوقوف تحت الظلال والجلوس تحته واستقرب هو الاقتصار فی المنع علی الجلوس تحت سقف او غیره لبعض الاخبار ثم استشکل فی المشی تحت الظلال وحکی عن المرتضی انه منع منه واستدل علیه بالاجماع والاحتیاط ولم یتعرض لقبوله ولا رده وظاهر اول کلامه الثانی بل فی المختلف الا انه اقتصر علی تحریم الجلوس تحت السقف وحکاه عن العمانی والمفید والشیخ فی المبسوط وابن ادریس والحلبی ولم یتعرض للاجماع اصلا وذکره فی التذکرة وقال ان المرتضی احتج به علی المخالفین وابن الجنید هو به وقد اختاره فیها وفی القواعد والارشاد والتبصرة حرمة المشی ایضا ولم یبیّن مستنده واقتصر فی التحریر علی نسبة الحکم الی الشیخ والمختلف متاخر عن سائر کتبه واکثرها فالرجوع الیه المعتمد فتواه اولی وربما کان منشأ موافقته للشیخ والمرتضی وبعض من تاخر عنهما کابن ادریس هو القیاس علی المحرم بناء علی حرمة المشی علیه سائرا تحت الظلال او حسن الظن بالجماعة فی مثل هذا الحکم التوقیفی الذی لا ینبغی ان یصدر منهم الا عن نص ولا ینافیه اقتصار البعض علی الجلوس کابن حمزة وان ادعی الاجماع علیه والله یعلم وذکر فی المنتهی ایضا فی کتاب الحج اختلاف الاصحاب فی اشتراط الرجوع الی کفایة واختار هو فیه وفی سائر کتبه العدم وحکی فیه عن الشیخ انه احتج علی الاشتراط بالاجماع ورده بالمنع فی صورة الخلاف وذکر نحو ذلک فی المختلف مع انه نقل الاشتراط عن الشیخین والحلبی والقاضی الطوسی وظاهر الصدوق ورد قول ابن ادریس ان هذا لم یذهب الیه احد من اصحابنا سوی الشیخ فی النهایة والجمل ورجع عنه فی الخلاف قال وهذا یدل علی عدم تطلعه لاقوال الفقهاء فان الشیخ افتی به فی الخلاف ایضا ونقل الاجماع علیه هو اعرف منه المرتضی نقله عن کثیر من اصحابنا قلت هؤلاء غیر الشیخ واتباعه تقدم



دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضا فلم يعتد العلامة بذلك ولم يذكره في التذكرة اصلا وقال في
المنتهى ايضا ان من لم يجد نعلين يجوز ان يلبس خفين ويقطعهما الى ظاهر القدم ثم ذكر الخلاف في
ذلك وبعض الاخبار الدالة عليه وحكى عن ابن ادريس انه قال الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه
لبسهما من غير شق ورده بانه دعوى ممنوعة ويكذبها ما نقلناه من الخلاف والحديث عن ابن الجنيد
ولم يذكره في المختلف والتذكرة وغيرهما اصلا واختار في الاول وجوب الشق وحكاه عن الشيخ
في احد قوليه والاسكافي وغيرهما واضطربت فتواه في سائر كتبه وقال في المنتهى ايضا قال
الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع ثم ذكر كلام
العماني وما استدل اليه وتكلم في الاخبار بما يقتضي عدم التعويل على هذا الاجماع ومن ثم لم يذكره في
المختلف والتذكرة واختار فيهما الاول وعزاه في الاول الى الاكثر وفي الثاني الى علمائنا اجمع
الا العماني واحتج عليه بالاخبار وحكى بعضهم قول العماني عن الجعفي والشيخ في الخلاف ايضا و
قال في المنتهى ايضا احتج الشيخ على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن باجماع الفرقة ثم ذكر هو
انه يستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاق بين الفريقين ثم قال انه يستحب وليس بواجب و
استدل عليه بالاصل والاخبار ولم يذكر الاجماع المنقول وهذا لا ينقض لتعويله عليه كما
هو ظاهر وقال في التذكرة يستحب له ان يستلم الحجر ويقبله اجماعا ثم حكى عن علمائنا استحباب
استلام الاركان كلها وحكى في المختلف عن الديلمي وجوب لثم الحجر واستلام الركن اليماني ورده
بالاصل وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقول طوافا وطوافين وثلثة
اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي اكره ذلك الشوط وبه
قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبان الاصل الاباحة وعدم الكراهية انتهى وهذا لا ينقض
الا انه ادعى اجماعه كما هو ظاهر وذكر في التذكرة كلام الشيخ والشافعي ومجاهد بلا حجة ولا حكم
ووجهه واضح وقال في المنتهى ايضا اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند
الصفا اعاد السعي من اوله ويبتدي بالصفا ويختم بالمروة قاله الشيخ ثم نقل خلاف الجمهور و
قال احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاخبار والاحتياط وهذا ايضا كما سبق وقد حكم بما حكم الشيخ في
التذكرة من دون نقل عنه واحتج عليه بالاخبار خاصة وقال في المنتهى ايضا قال الشيخ يجوز
للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة ومنع ابن
ادريس والجمهور كافة ذلك ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل وبالاخبار واحتجاج ابن ادريس بالاجماع بانا

وجوابه انه ممنوع خصوصاً مع وجود الخلاف على ان شيخنا قد ادعى اجماع الطائفة على جواز
التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه والشيخ اعرف بمواضع الخلاف والوفاق و
اختار في المختلف مذهب الشيخ وقال انه المشهور بين الاصحاب احتج عليه بالاصل والاخبار
بالاجماع مع انه حكاه الشيخ وابن زهرة وغيرهما واجاب عن احتجاج ابن ادريس بالمنع من دلالة
الاجماع قال وكيف يدعى ذلك والخلاف ظاهر والشيخ قد استدل بالاجماع على تسويغه وتقديمه
على المحقق ايضاً منع ذلك وقال في المنتهى ايضاً روى علماؤنا ان من ينفذ من افق من الافاق هديا
فانه يواعد اصحابه يوماً يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم
وافقهم على نحرها وذبحها حل مما يحرم منه ثم ذكر احتجاج الشيخ عليه بالاجماع والاصل والاخبار و
اقتصر على ذلك وذكر في موضع آخر منه جملة من الاخبار وقال لنا روايات كثيرة فالاولى التعويل
عليها لم يستند الى الاجماع وذكر في التذكرة قول الشيخ وبعض الاخبار الدالة عليه وخلاف ابن
ادريس انه منع واقتصر على ذلك وحكى في المختلف قول الشيخ من تعرض لاجماعه ايضاً ونقل عن ابن
ادريس انه منع من ذلك وادعى ان مستنده اخبار الاحاد لا يلتفت اليها وانه لا دليل عليه من كتاب
ولا سنة قطعية ولا اجماع وانما يورده الشيخ في النهاية ايراداً لا اعتقاداً كما هو طريقته في كثير من
المواضع ولم يورده اصحابنا في كتبهم وخطاه العلامة في بعض ما ذكر وقال ان الشيخ اورده في غير النهاية
وقال الصدوق والقاضي ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة عليه وقال هذه الاخبار متظافرة مشهورة
صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل وهل هذا الا تجاهل منه بمواقع
الادلة ومدارك احكام الشرع ولم يخطاه في انكاره للاجماع وذكر في المنتهى ايضاً في وقت الرمي
ايام التشريق قولين للشيخ في ان مبدأه من طلوع الشمس او الزوال اختار هو الاول وعزاه الى
الاكثر وذكر احتجاج الشيخ في الخلاف على الثاني بالاجماع ورده بانه لا يتحقق في صورة الخلاف
وقال نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا واورده في
المختلف بان الاجماع قد دل على خلاف قوله وقال ايضاً ان قوله في الخلاف شاذ لم يعمل به احد
من علمائنا حتى ان الشيخ وافق اصحابه فيكون ذلك اجماعاً الآن لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد
حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الاجماع وحكى فيه عن
ظاهر الصدوق وبنى على عدم جواز الرمي بعد الزوال وهذا ينافي كلامه في المنتهى واقتصر في التذكرة
على ذكر قول الاكثر والقول الآخر للشيخ من دون ذكر اجماعه ولا اجماع غيره واختار الاول وقد في

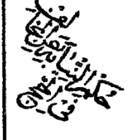


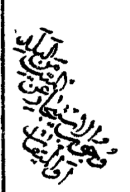


بقول الشيخ صاحبا الجواهر والغنية مدعيين عليه اجماع الطائفة وادعى الاول ايضا تبعا للشيخ
وغيره انه احوط لانه لاخلاف في اجزاء الرمي بعد الزوال بخلاف ما قبله وحكى بعضهم هذا القول عن صاحب
الاصباح ايضا فلينظر ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف وذكر في المنتهى ايضا
قولين للشيخ في جواز الحجامة للمحرم اختيار المنع كما هو خيرة المفيد وابن ادريس والجواز كما هو خيرة
الصدوق وحكى عنه ايضا انتقاله في الخلاف الى الكراهة واحتج على الحظر بالاصل والخبر وعلى
الكراهة باجماع الفرقة ومقتضى الجملة انه على ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع سواء كان
على الكراهة بالمعنى الاخص والاعم كما هو الظاهر ولم يذكره في المختلف والتذكرة واختار في
الاول الاول وعزاه الى الاكثر كالمفيد والشيخ في احد قوليه والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي
والحلي وظاهر الصدوق والاسكافي ونقل الكراهة عن احد قولي الشيخ وعن الطوسي ونقل
الاقوال في التذكرة على نحو ما في المنتهى وحمل دليل الجواز على صورة الاحتياج جمعا بين الادلة
واختلف مذهبه في سائر كتبه ويشعر كلام الغنية بدعوى الاجماع على المنع وحكى في المنتهى ايضا
عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم وجوب الجزاء في قتل السبع مع الارادة وفي قتل الضبع
والسبع مطلقا وكذا الحية والعقرب والغراب والحداة والكلاب والذئب مطلقا وعلى وجوبه في
الوحشي المأكول ولم يستدل هو بهذا الاجماع بل بغيره ولم يذكر في المختلف والتذكرة جملة من
هذه الاجماعات ولم يستدل بشيء منها وادعى هو نفسه في المنتهى والتذكرة الاجماع في جملة
ما ذكره وذكر في موضعين من المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في عموم تحريم الطيب على المحرم و
اختصاصه ببعض اجناسه واختار هو الاول فيه وفي سائر كتبه وعزاه فيه الى احد قولي الشيخ والى
المشهور والاكثر وحكى في موضع احتجاج الشيخ على الثاني بالاخبار وفي آخر احتجاجه على عدم
وجوب الكفارة فيما عدا ستة منها بالاجماع ندبا انه لم يحقق ولم يذكره في المختلف والتذكرة وحكى
في الاول قولا للشيخ نفسه وحكى الثبوت لاول عن الصدوق والعماني والمفيد والمرتضى والحلبي
والديلمي والحلي وظاهر الاسكافي وجعله في الثاني هو المشهور وذكر في المنتهى ايضا احتجاج
الشيخ بالاجماع على انه اذا جرح الصيد فقتله آخر لزم كلا منهما الفداء وعلى انه اذا جرحه فغاب
غير ممتنع بعد الجرح او انقلب ثم غاب عن العين لزمه الجزاء كملا واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي
التعويل على الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في التذكرة وقوى في الثاني الخبر لا في الاول وذكر في
المنتهى ايضا في حكم من جامع قبل اكمال طواف النساء حكم الشيخ بالتفصيل بين تجاوز النصف و

عدمه واختاره ونبّه في جملة من كتبه التفصيل بين الخمسة اشواط وما دونها للصحيح واختار في بعضها
مذهب الشيخ ثم قال فيه اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا
سقوط الكفارة قال قال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب
عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون السبعة الاشواط قال ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود
الحديث الصحيح موافقة عمل الاصحاب عليه وذكر في المختلف احتجاجه ولم يعتد به ولم يذكره في التذكرة
اصلا وقال في التحرير ان ابن ادريس اخطأ هنا وذكر في المنتهى ايضا نقلا عن الشيخ ان من وجب عليه بدنة
في فساد الحج فلم يجد فعليه بقرة والا فسبع شياه وان لم يقدر فقيمتها لبدنة دراهم وثمنها طعاما يتصدق
به والا صام عن كل مد يوما وحكى مثله قال وفي اصحابنا من قال هو مخير بينها ثم استدل على
قوله باجماع الفرقة واخبارهم ثم ذكر العلامة ان خلافا للصدوق وحيث جعل المراتب ثلثة والثانية
صوم ثمانية عشر يوما ثم استدل هو على الترتيب بغير الاجماع من الوجوه الاعتبارية وصنع
نحو ذلك في التذكرة وهذا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقد وقع الكلام في المسئلة في
مواضع لا يسعها المقام وذكر ايضا في شرائط النيابة في الحج تفصيل الشيخين في حكم المخالف المتوفى
عنه بين الاب وغيره واورد رواية في ذلك ثم قال واما ابن ادريس فانه منع من النيابة عن المخالف
مطلقا وادعى عليه الاجماع واورد الرواية في ذلك بالشذوذ ثم قال هو ونحن لا نحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء والمستثنى منه
ممنوعان وينبغي الجواز مطلقا بالاصل وان كانت معمولا بها فكيف سلم احد الحكمين اللذين اشتملت
الرواية عليهما دون الآخر وهل هذا الا تحكم محض انتهى وتقدم عن المحقق نحو ذلك ولم يذكر هذا
الاجماع في المختلف والتذكرة وانما حكى عنه في الاول الحكم بشذوذ الرواية واضطربت فتواه
في كتبه وربما قوى منع النيابة عن الناصب مطلقا والجواز عن غيره كذلك وفصل في
جملة منها كالشيخين وذكر في المنتهى ايضا اختلاف الاصحاب في انه يجب الاستيجار لحج الاسلام
عن البلد مع الامكان او الميقات واختار هو الثاني وحكى عن ابن ادريس انه اختار الاول و
احتج بتواتر اخبارنا عليه خطاؤه بانا لم نقف على رواية لاصحابنا في ذلك فضلا عن الروايات
المتواترة سوى خبرين ذكرهما وحكم بضعف دلالتهما وقال في المختلف هذه دعوى باطلة فانا لم
نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر حيث رد على
ابن ادريس بان دعوى تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر







ولم يعتمد العلامة بذلك فى التذكرة وغيرها ولم يذكره اصلا واختار فيهما ما فى المنتهى ايضا للاصل
والعمومات ولا يخفى ان دعوى التواتر اولى بالقبول من دعوى الاجماع كما اشرنا اليه سابقا فرده
الاولى بعدم الثبوت يقتضى رد الاخرى بمثله ايضا وهو ظاهر وقد حكى ابن زهرة الاجماع على ما
اختاره العلامة ولم يتعرض له مع انه من حجج المحقق فى المقام على تقدير حجيته وقال فى المنتهى ايضا
فى كتاب التجارة واما بول ما يوكل لحمه فانه طاهر يجوز بيعه قال السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع
قال الشيخ فى النهاية بالمنع من الابوال كلها الا بول الابل خاصة للاستشفاء به وهذا لا يقتضى الفتوى
بالجواز فضلا عن التعويل فيه على نقل الاجماع فى موضع الخلاف وقد ذكر القولين بلا ترجيح فى
التحرير ايضا من دون تعرض للاجماع واستقرب فى القواعد قول الشيخ وعلل المنع بالاستخباث
وهو لا يعارض الاجماع على تقدير حجيته وذكر فى المختلف اختلاف الاصحاب فى ذلك ولم يذكر فتوى
المرتضى ولا اجماعه انما حكى قوله عن ابن ادريس وعن احد قولى الشيخ فى ... وحكى المنع عن المفيد
والديلمى ايضا واستقرب هو الجواز للاصل والعمومات لا للاجماع وهذا كله يشهد بما قلنا و
ذكر فى المنتهى ايضا قول الشيخ بجواز اكل المارة من الثمرة وحكى عن ابن ادريس انه حكم بذلك
ايضا وقال ان الاخبار فيه متواترة والاجماع منعقد منهم عليه لا يعتد بخبر شاذ او خلاف من
لا يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره ثم ذكر هو جملة من الاخبار وتردد فى الحكم مع عدم العلم بكراهة
المالك واختار المنع مع العلم بها وفى الزرع مطلقا وهذا ايضا كما سبق ولا سيما مع كون الناقل
مثل ابن ادريس فى موضع قد اعترف بوجود الخلاف فيه ولم يتعرض لدعوى الشيخ فى الخلاف الاجماع
على الجواز ايضا مع انه اولى بالاعتماد وذكر فى مناهج المختلف اجماع ابن ادريس خاصة فى ضمن نقل
كلامه واستقرب هو المنع ولم يذكر قائلا به ممن سبق واحتج للجواز بالاخبار واجاب عنها ولم يذكر
الاجماع اصلا وهذا يدل على كونه عنده بمكان من الضعف بحيث لا يحتاج الى الجواب وذكر فى
كتاب الاطعمة منه اجماع الشيخ خاصة فى ضمن نقل كلامه وترك عند ذكر احتجاجه ثم تكلم فى الاخبار
وتوقف فى الحكم مع انه لم يذكر قولا بالمنع فكان ينبغى له الاعتماد على الاجماعين مع التواتر المنقول
والاخبار العديدة وعدم وجدان مخالف كما يظهر من كلامه وقد اختار فى الارشاد المنع وقال
فى مناهج القواعد قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط وقال فى كتاب الاطعمة وروى اباحة
ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولا يفسد ولا ياخذ منه شيئا وحكى
فى مناهج التحرير كلام الشيخ فى جواز الاكل من ثمرة النخل ثم قال وفى الزرع والفواكه اشكال وقال

فى كتاب الاطعمة وهل يجوز تناول ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان فكلامه مضطرب هنا ومنشاءه الاخبار لا الاجماع وقد تقدم ايراد كلام صاحب الذخيرة ما يتعلق بالمقام فهذه معظم ما حضرنى من الاجماعات المنقولة المذكورة فى المنتهى كلامه فيها يدل تصريحا او تلويحا على عدم حجيتها وقد تركت فخالف منها مع عدم وجود دليل اقوى منها على فرض حجيتها ما هو اكثر من ان يحصى مع انه قد استدل كثيرا على مختاره وغيره بما الاوجه من الاقيسة والاستحسانات والاخبار الضعيفة جدا وربما كانت اكثر مراتب من الاجماعات المنقولة فيه كما لا يخفى فما شان الحجة التى هى عند المعاصرين من اقوى الحجج اعتمادا واكثرها نفعا ان يبلغ امرها الى هذا الحد ولم يبق مما حضرنى من الاجماعات المذكورة فيه الا واحد لا ما فى له ظاهر فيه وياتى الكلام فيه وفى كلامه فيه منها ما ذكره فى المختلف فى كثير من المسائل غير ما تقدم ونتبعه بما فى غيره فى كثير منها ايضا ففى كتاب الطهارة فى احكام البئر نقل عن ابن ادريس انه قال بانه ينزح لبول النساء اربعون دلوا مطلقا كبائر او صغائر رضائع او فطائم واستدل عليه بان الاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وردت بان ينزح لبول الانسان اربعون وهو يطلق على الذكر والانثى واورد عليه بانى ما ادرى من الاخبار المتواترة التى ادعاها فى ذلك من نقلها فان كتب علمائنا خالية من ذلك ولم يبلغنا خبر فى كتاب ولا مذاكرة يدل على دعواه فهى اذا ساقطة بالكلية وذكر فى المنتهى احتجاجه من دون ذكر التواتر وقال ان مقدماتها كلها فاسدة وتبع فى ذلك المحقق فى المعتبر حيث ورد عليه بانا نطالبه بحجة الاربعين على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه قلت قد ادعى ابن زهرة الاجماع على وجوب نزح الاربعين لبول الانسان البالغ فلم يلتفتا الى دعوى التواتر ولا الاجماع وقد تقدم ان رد الاولى يقتضى رد الاخرى ايضا ونقل فى المنتهى ايضا عن الشيخ انه قال ان قلنا بجواز اربعين لو لا الانص فيه لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كان سائغا غير ان الاحوط نزح الجميع واورد عليه بانه لم يصل الينا ذلك وانما بلغنا حديث يشكر ودفيه لو ادخل ماء المطر الذى حالطه النجاسات وفيه ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت منجرة ثم تكلم فى سنده مع ان الاعتماد على النقل فى مثل ذلك اولى من الاعتماد على الاجماع المنقول ونظائر ذلك كثيرة فى كلامهم لا نطيل الكلام بذكرها وذكر فى المختلف ايضا نقلا عن ابن ادريس انه اعتبر فى وجوب نزح سبع دلاء لنزول الجنب فى البئر ان يكون بطريق الارتماس وقال فاما ان نزل



فيها ولم يغط رأسه ماءها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع ثم انكر العلامة عليه ذلك متبعا
للمحقق كما سبق ويعزى في التذكرة الى اكثر علمائنا انه ينجس بالاغتسال وذكر فيه ايضا اختلاف
الاصحاب في ازالة النجاسة بالمضاف فعزى المنع الى الاكثر والى المشهور والجواز الى المرتضى ونقل
عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع ورده بانه لو قيل انه على خلاف دعواه امكن ان يريد به اجماع
بل اجماع اكثر الفقهاء انهم يوافقه على ما ذهب اليه من وصل الينا خلافه قلت كانه لم يقف على كتاب
مسائل الخلاف للمفيد فقد نقل عنه المحقق في المعتبر المصريات القول بالجواز ايضا مع دعواه
انه مروي عن الائمة عليهم السلام في المصريات وتقدم عن المحقق فيها ما يتعلق بذلك وذكر في
المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في جواز الاقتصار في الاستنجاء على ما دون ثلثة احجار مع
النقاء واختاره هو الجواز وحكى عن ابن ادريس المنع مستدلا بان اصحابنا خيروا بين الماء وثلثة
احجار فلا يجزي الاقل واجاب عنه بانه بناء على الغالب من ان الازالة انما تحصل بالثلثة اما مع
فرض حصولها بالاقل فنمنع الوجوب اقول ان الاحتجاج مبني على دعوى الاجماع والقطع من قول
الاصحاب فينبغي الاعتماد عليه على تقدير حجيته وقد وافق ابن ادريس في جملة من كتبه لا لذلك
بل لغيره ورجع عنه في المختلف وظاهر ابن زهرة دعوى الاجماع على استحباب اكمال العدد وعدم
وجوبه فكان قليلا ان يحتج به فانه هنا اقوى ما يستدل به وكان ينبغي ان لا يخالفه في شيء من
كتبه على تقدير حجيته وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب البدأة بغسل الاعلى في
الوضوء واختار هو الوجوب ونقل عن المرتضى الاستحباب قال انه احتج على الجمهور حيث جوزوا
الابتداء من اطراف الاصابع بوجوه احدها الاجماع واجاب عنه بانه لا يدل على مطلوبه
هو استحباب الابتداء من المرفق بل يدل على الرجحان المشترك بينه وبين الوجوب قلت الظاهر ان
دعواه الاجماع ايضا على ذلك ردا على منكريه بالكلية وهذا لا يمكن منعه وقد حكى بعضهم عن
التبيان وغيره دعوى الاجماع على الوجوب وقد صرح به ابن حمزة ايضا فكان ينبغي ذكره وذكر
في المختلف ايضا خلاف الشيخ وابن ادريس فيمن توضأ وصلى الظهر ثم توضأ بلا حدث وصلى
العصر ثم ذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فقال الشيخ باعادتهما معا محتجا بانه لا يستباح
الصلوة بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث واستباحة الصلوة بالطهارة ولم تحصل في الوضوء
الثاني فلا تستباح به الصلوة قال العلامة وهو الاجود عندي لما قدمنا من صفة النية قلت
العجب ان الشيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه عليه

فاعتماده على ما ذكره سابقا لا على الاجماع المنقول ولذا لم يستدل به هنا ولا فيما سبق وحكى الخلاف
فى المسئلة كما هو معروف وقد تردد هنا فى المنتهى من جهة اخرى وهو كون الشك بعد الانصراف فلا
يلتفت اليه وقوى ذلك قلت فلا يجب اعادة شئ من الصلوتين ويلزمه التردد ايضا من جهة اخرى
هو انه ذكر بعد اشتراط نية الرفع او الاستباحة ونية الوجوب او الندب انه لو جدد الطهارة ندبا
فتبين انه كان محدثا او توضأ احتياطا للشك فى الحدث ثم علم وتوضأ واغفل لمعة فى الغسلة
الاولى وغسلها فى الثانية ففى الاجزاء وجهان ولم يرجح شيئا فيلزمه التردد فى اعادة العصر هنا
ايضا وكذا فى وجوب نية الرفع او الاستباحة مطلقا مع وجود الاجماع المنقول المقتضى لكن
بلا معارض وقد تردد فى ذلك فى التحرير والارشاد وغيرهما ايضا واستشكل فى الاول فيما اذا جدد
الوضوء ندبا ثم تبين كونه محدثا وكذا فيما نحن فيه من جهة ما ذكر لا من جهة كون الشك بعد الانصراف
وقال فى الثانى لو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو من احدهما جهل تعيينه اعاد
الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين فيكون حكمه بالاعادة لاشتراط نية الوجه لا نية الرفع او الاستباحة
وهذا كله يشهد بما قلنا مع وضوحه قال فى المختلف ايضا المشهور ان غسل الاحرام مستحب
اختاره الشيخان حتى ان المفيد قال غسل الاحرام للحج ايضا سنة بلا اختلاف وكذا غسل احرام العمرة
ثم ذكر اختلاف الاصحاب فى ذلك ونسبة المرتضى الى اكثرهم انه استحبه على الامرين عقدا وجوبه
ثم اختار هو الاول واستدل عليه بالاصل والخبر مع ان الشيخ نقل عدم الاختلاف فيه كالمفيد
وادعى الاجماع عليه ايضا كابن حمزة فلم يحتج بذلك فى المختلف ولا فى غيره مع انه هنا اقوى الادلة
على تقدير حجيته وذكر فى المختلف ايضا اقوالا للاصحاب فى حكم وضوء الميت لوجوب والاستحباب
ونفيهما واختار هو فيه وفى جملة من كتبه الثانى للاخبار مع انه حكى عن الشيخ فى المبسوط انه قال
وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء فى غسل الجنابة وحكى عن ابن ادريس انه قال قد روى
انه يوضأ وضوء الصلوة وهو شاذ والصحيح خلافه وقال قال الشيخ قال فى المبسوط ان
عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لانه يحمل العمل بالرواية لان العمل بها يكون مخالفا للطائفة وحكى
كلام المبسوط فى المنتهى ايضا ولم يعتد به وقال الشيخ فى الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة
ليس فيه وضوء وفى اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله ثم قال دليلنا عمل الفرقة على ما قلنا
قال ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه عول على اخبار مروية فى هذا الباب يقتضى نوع علم



عنده هذا الاجماع والا لم يستدل به ولم يترك الاخبار بسببه مع انه قال في المبسوط من عمل بها كان
جائزاً وقال في النهاية من عمل بها كان احوط وعزى ابن زهرة الاستحباب الى اكثر اصحابنا فلينظر الى
ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الاجماع والخلاف واما كلام ابن ادريس فلا يقتضي الاحتجاج
بالاجماع المنقول فانه حكم اولاً بشذوذ الرواية ثم قال والشيخ يراه احتياطاً في نهايته ومبسوطه
ثم ذكر كلامه في المبسوط وقال فاذا كان عمل الطائفة الى آخره فغرضه الايراد عليه بما اعترف به لا
الاحتجاج بكلامه وذكر في المختلف ايضاً ان المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات ثم نقل قول
الديلمي بان الواجب مرة واحدة بالقراح الباقي مستحب واختار الاول فيه وفي سائر كتبه واحتج
عليه بظاهر الامر به في الاخبار ثم قال ولانه ابلغ في التطهير ولان الاكثر قائل به ولان الاحتياط
يقتضيه الى ان قال احتج الشيخ عليه في الخلاف بالاجماع وهذا لا يقتضي التعويل فيه على
الاجماع المنقول ولذا لم يذكره في سائر كتبه وقال في التذكرة بعد نقل دليل الديلمي والاول اعني
دليله من الاخبار اشهر واحوط فتعين العمل به ثم لو فرض انه ذكر استدلال الشيخ للاستدلال لكون
كسائر ما ذكره غير الاخبار ومن المعلوم ان ما عداها يصلح مؤيداً لها لا دليلاً وقال في المختلف
ايضاً المشهور انه يكره ان يجعل على بطن الميت حديد ذكره الشيخان واكثر علمائنا قال الشيخ في
التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وقال
ابن الجنيد اذا حل به الموت غمض ولينه عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه شيئاً يمنع من ربوها
ولم اقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمة من واجب وندب انتهى وهذا
يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لتصريحه بعمل الشيخين والاكثر والسماع مذاكرة من
الشيوخ في مثل هذا الحكم الندبي المخالف لجمهور العامة كما صرح به في المنتهى والتذكرة فكيف
حال غيره وقد تبع في ذلك المحقق في المعتبر واختار الكراهة في جملة من كتبه لا للاجماع بل لغيره من
الاستحسانات الضعيفة كما صرح به في المنتهى وغيره وذكر في المختلف ايضاً ان الشيخ قال في الخلاف
لا يترك على انف الميت شيء من الكافور واستدل عليه بالاجماع ثم حكى خلافه عن العماني و
المفيد حيث جعلاه كسائر مواضع السجود في التحنيط واختار هو الاول لمرسلة يونس المضمرة
المشتملة على انه لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً واحتج
للقول الآخر باطلاق ما دل على تحنيط آثار السجود وحمله على المساجد السبعة ولا يخفى ان
الاجماع اقوى واظهر دلالة على تقدير حجيته وقد نقل مذهب العماني عن الحلبي القاضي ايضاً

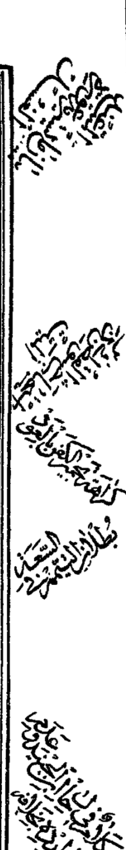
فائدة في الاجماع

وجوب تغسيل الميت ثلاثاً

كراهة جعل حديد على بطن الميت

نتوها

حكم تحنيط انف الميت



واختاره العلامة في المنتهى وربما يظهر منه نفي الخلاف فيه بل دعوى اتفاق علمائنا على وجوبه
ولم يتعرض له في جملة من كتبه لا نفيا ولا اثباتا وهذا كله يشهد بعدم التعويل على الاجماع
المنقول وذكر في المختلف قولا آخر لبعض الاصحاب في استحباب نزع القميص قبل الغسل وستر
عورته بغيره او تغسيله في قميصه نظيفا والتخيير بين الامرين مع تجريده في الثاني الى احد
صورتيه واختياره ان امكن والا فالاول ونقل ان الاول هو المشهور والثاني مختار العماني
مدعيا تواتر الاخبار عليه في صفة تغسيل النبي صلى الله عليه وآله والثالث مختار الشيخ مدعيا
اجماع الفرقة وعملهم عليه والرابع مختار الصدوق ثم ذكر خبرا صحيحا يدل على الثاني واقتصر
على ذلك ولم يستند الى دعوى التواتر ولا دعوى الاجماع ولم يذكر شيئا منهما في المنتهى
اختاره فيه وفي القواعد والتحرير ما هو المشهور واقتصر في التذكرة على نقل كلام الشيخ ودعواه
الاجماع واحتج عليه برواية يونس وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ باستحباب حشو القطن في
دبر الميت وذكر في ضمن كلامه استدلاله عليه باجماع الفرقة وعملهم ثم نقل خلاف الديلمي و
الحلبي في ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وقال في المنتهى لا نعلم خلافا في استحباب
ذلك ثم صرح باختصاص ذلك بما اذا خيف خروج شيء منه وصرح في التذكرة بما يقتضي تقوية
قول الديلمي الا مع الخوف من ذلك ولم يتعرض فيهما للاجماع وذكر في المختلف ايضا قول الشيخ
بكراهة تجمير الاكفان بالعود واستدلاله باجماع الفرقة وعملهم خلاف الصدوق وفي [illegible]
اختار هو الاول لغير الاجماع وعزاه في التذكرة الى علمائنا اجمع وفي المنتهى الى اكثرهم ثم احتمل فيه
تفصيلا للجمع بين الاخبار ولم يذكر فيهما الاجماع المنقول وذكر في المختلف ايضا ان المشهور عدم
صحة التيمم قبل تضيق الوقت وان حصل الياس من الماء في آخره ثم حكاه عن الشيخ والمرتضى
والحلبي والديلمي والقاضي والحلي وظاهر المفيد ونقل عن الصدوق تجويزه في اول الوقت وعن الا
سكافي جوازه فيه مع العلم او الظن بعدم التمكن من الماء في آخره ومنعه بدونه واختاره هو وفي
التذكرة والقواعد ذلك وربما اعتبر العلم بعدم التمكن ثم نقل فيه احتجاج المرتضى والشيخ على
الاول بالاجماع والعمومات ثم اجاب عنه بالمنع من وقوع الاجماع على صورة النزاع وهي ما اذا كان
بانتفاء الماء قال وكذا القول في العمومات [illegible] نقل الاجماع القاضي في شرح الجمل وابن زهرة
ايضا وهو الظاهر من ابن ادريس وكلامهم مطلق يتناول محل النزاع واعترف هو بانه المشهور لكن
بنقل التفصيل الا من الاسكافي الذي لا يعتد من كثير بخلافه ووفاقه وربما يدعون الاجماع

على خلافه كابن ادريس فيما مضى فيه ويكتفي في الحكم بالطهارة الذي حيث ادعى الاجماع عليها وقال لخلاف ابن
الجنيد غير معتد به فان الشيخ قال ان اصحابنا تركوا خلافه لانه كان يقول بالقياس مع انه ورد في اخبار
بنجاسته بخلاف تفصيله هنا فربما بناه على ضرب من القياس او الاستحسان ولذا ترى العلامة لم يتمسك بها
نصا عليه بخصوصه فلو كانت الاجماعات عنده بمنزلة الاخبار صحيحة وظاهر هؤلاء الاساطين من
الائمة عليهم السلام بلا واسطة لما ساغ له ان يردها بمثل ما ذكر واضعف ما كان له هو ردها بالمعارض
الخاص ان وجد وكان اقوى منها او مثلها وهو مفقود في المقام كما يعرب عنه عدم ذكره مع
شدة الحاجة اليه في مقام الحجاج حكى في المنتهى قول الاكثر من المفيد صاحب الوسيلة ايضا و
اختار فيه في التحرير وظاهر الارشاد قول الصدوق ولم يذكر الاجماعات الا في المختلف ولم يعتد
بها اصلا وقال في المختلف ايضا المشهور ان بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام نجس لكن يكفي صب
الماء عليه من غير عصر حتى ان المرتضى ادعى اجماع العلماء على نجاسته ثم نقل خلاف الاسكافي في
ذلك واختار هو الاول واحتج عليه بغير الاجماع وهذا لا يقتضي لغوية الاجماع مع انا نعول عليه
في سائر المواضع فما فيه خلاف مشهور وقد صرح هو هنا في التذكرة بان بول كل ذي نفس سائلة
غير ماكول اللحم نجس باجماع العلماء كافة وبان بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع
العلماء ثم ذكر خلاف النخعي في بول البهائم والسباع وداود في بول الصبي وان الاول لا يخرق الاجماع
وصرح في المنتهى بان نجاسة بول الادمي قول علمائنا وسائر علماء الاسلام وذكر ما يقاربه في بول
ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة بقول مطلق وذكر فيه خلافا للنخعي في ابوال البهائم وقال ايضا
لا خلاف بين اهل العلم في نجاسة بول الصبي والصبية الا من داود وفي بول الصبي لم يذكر خلاف
الاسكافي اصلا وقد ذكر الاصحاب في سائر كتبهم ما يقرب مما ذكر فلا يقاس ما نحن فيه بسائر المواضع
وقال في المختلف ايضا الحق القطب الراوندي وابن حمزة بالدماء الثلثة في عدم العفو عن قليلها
دم نجس العين كالكلب منعه ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار فيه في جملة
من كتبه الاول وبين وجهه وقال وابن ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق
ذكر ايضا في كتب الصلوة اختلاف الاصحاب في الاوقات التي يكره فيها النوافل وحكى عن المرتضى
انه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد
طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة وقال في الناصريات عندنا انه يجوز
ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان

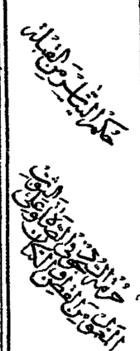
نجاسة بول الرضيع

الصلوة

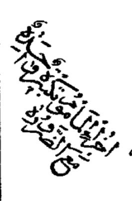
حكم دم نجس العين في العفو

حكم التنفل في الاوقات المكروهة

يبتدأ فيهما بالنوافل ثم ردّ عليه بان قوله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد بالضحى
فهو حق لانها عندنا بدعة قلت قد ادعى المرتضى الاجماع صريحا على ما ذكره في الانتصار فلم
يعبأ العلامة به ذكر في سائر كتبه ما يقتضي ايضا ذلك وربما ادعي الاجماع ايضا على خلافه
وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في المبسوط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي الخلاف والجمل



والنهاية وعلى المصلي الى قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا ثم اختار هو الاستحباب وحكى عن
الشيخ احتجاجه بالاجماع والرواية واجاب بالمنع من الاجماع وضعف سند الرواية فلو كان
الاجماع المنقول عنده بمنزلة الرواية لكان في اعلى مراتب الصحة ونظيره من كلامه في المنتهى و
التذكرة نفي الاستحباب ايضا كما هو مذهب كثير من الاصحاب وقال في المختلف ايضا المشهور
بين علمائنا تحريم السجود في الصلوة على الثوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى
في الجمل والانتصار والمسائل المصرية الثالثة وقال في المسائل المصرية الثالثة انه مكروه
كراهية تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم ثم اختار هو الاول واستدل عليه بانه قول
علمائنا اجمع فلا يعتد بالمرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف ان صادر منه ان وقع قبل موافقته
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لم يعتد به
لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لانه اجماع لا يجوز مخالفته مع ان المرتضى استدل
في الانتصار على المنع بالاجماع فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة ولا يخفى ان هذا استدلال



بالاجماع المحصل لا المنقول وقد نقله الشيخ في الخلاف وغيره خصوصا او عموما ايضا ولم
يستدل به في سائر كتبه ولا ذكره اصلا وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف اذا كبر
تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه وقال الشافعي ذلك يبطل
صلوته لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند الضرورة وخوف
الفوت تجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجميع ثم قال العلامة والحق عندي اختيار
الشافعي ان نوى بالتكبير الافتتاح والركوع لانه فعل واحد له وجه واحد ولا يمكن ان يقع
على وجهي الوجوب والندب الى ان قال ووجوب الجميع ليس بجيد لان عندنا تكبيرة الركوع مستحبة
فليس الجمع واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا اقول قد ذكر الشيخ الحكم في موضعين من الخلاف فقد
جمع العلامة بين كلاميه مع كلام نوع تغيير ومقتضى كلامه في احدهما انه يكبر عند الضرورة للافتتاح
ويجزي عن الاخر وادعى الاجماع عليه وهو ظاهر فتوى المبسوط ايضا ومقتضى كلامه في

الاخر انه يكبر لهما وادعى الاجماع ايضا عليه فكلامه مضطرب ثم لم يدع الاجماع على وجوب الجمع بين الجميع فى شئ من الموضعين ولو حمل على الوجوب الشرطى فهو صحيح بلا كلام وقيل ذهب العلامة الى ما اختاره فى المختلف فى التحرير والتذكرة ولم يتعرض فيهما ولا فى غيرهما للاجماع فى المختلف فى بحث الجماعة كلامه فى النهاية المشتمل على الحكمين فى حالى الضرورة والاختيار وتردد فى مراده من الاول واستظهرانّ مراده من الثانى شدة الاستحباب لان تكبير الركوع عنده مستحبة ذكر فى المختلف ايضا اختلاف الاصحاب فى وجوب التسبيح فى الركوع والسجود او مطلق الذكر واختار هو فيه وفى المنتهى والتذكرة وغيرهما الثانى وفاقا لابن ادريس والشيخ فى جملة وغيرهما وحكى فيه عن المرتضى انه قال مما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح فى الركوع والسجود ثم ذكر فيه ادلة القولين ولم يتعرض فيها للاجماع مع انه نقل المرتضى صريحا واحتج به بعدما قال انه مما انفرد الامامية به ونقله الشيخ وابن حمزة ايضا وقد ادعى ابن ادريس عدم الخلاف فى اجزاء مطلق الذكر فلم يذكره ايضا وهذا كله يشهد بما قلنا وذكر فى المختلف ايضا اختلاف الاصحاب فى وجوب سجود العزائم على السامع الغير المستمع وحكى ابن ادريس انه اوجبه ونقله عن اصحابنا واستدل عليه بالاجماع وبعض الاخبار ثم اقتصر هو على ذكر ادلة القولين بلا ترجيح واختار الاستحباب فى التذكرة والتحرير وظاهر المنتهى الوجوب وفى القواعد الظاهر ان وجه ذلك الاختلاف الاخبار لا الاجماع وقد حكى الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على عدم الوجوب وحكى الاختلاف فيه ولم يذكره هو فى شئ من كتبه وقال فى المختلف ايضا المشهور استحباب جلسة الاستراحة واوجبها المرتضى واحتج على ذلك بالاجماع واجاب عنه بان الاجماع دل على الرجحان اما على الوجوب فلا واختار الاستحباب فى ساير كتبه ايضا وعزاه فى المنتهى الى علمائنا الا المرتضى وفى نهج الحق الى الامامية ولم يذكر الاجماع المنقول فى شئ منها ولم يعبا به وقال فى المختلف ايضا التكفير حرام ومبطل للصلوة وذكر استدلال الشيخ عليه بالاجماع ولم يستدل هو به بل بغيره ويأتى تمام الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال ايضا قال الشيخ فى النهاية والمبسوط والخلاف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته ثم ذكر فتوى الحلبى والديلمى والحلى صريحا والمفيد ظاهرا بالكراهة واختاره ذلك للاصل وذكر احتجاج الشيخ بالاجماع والرواية واجاب بمنع الاجماع لانه لم يصل الينا فتوى من تقدم بذلك وضعف سند الرواية واحتمالها الاستحباب ولم يذكر الاجماع فى سائر كتبه واختار الكراهة

حكم سجود العزائم للسامع

حكم جلسة الاستراحة

حكم التكفير فى الصلوة

بطلان الصلوة بعقص الشعر



فلو كان كخبر صحيح صريح عنده لعمل به قطعا واحتج به لعدم العلم بخلافه وفقد معارض يعتد به وقال ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة ثم اورد كلاما للاسكافي لشعر

ايضا به وفتوى الحلبي بالكراهة فاختار ذلك للاصل وذكر احتجاج الشيخ بالاجماع واجاب بالمنع

من دلالته على التحريم ولم يذكره في سائر كتبه في التذكرة ولم يحكم فيها بمقتضاه ايضا وفي

القواعد كلام يوهم الحكم بتحريمه في الركوع لكنه مستبعد ولا يقصر جهده في الاجماع كما هو

ظاهر وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم رد السلام في الصلوة وحكى عن المرتضى

انه قال مما يظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن

المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله

المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ثم حكى عنه الاحتجاج باجماع الطائفة على ذلك

واختار هو عدم وجوب رد المثل وقال لو اتى بمغايره من التحية لم يكن عندي به باس فلم يعتد

بالاجماع المذكور مع نقل الشيخ في الخلاف له ايضا وعدم وجود مخالف يعتد به ولا دليل

اخر يعارضه ثم انه لم يذكره في سائر كتبه واوجب في جملة منها الرد بالمثل لغير الاجماع وذكر

في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في اول وقت الخطبة للجمعة ونقل عن الشيخ جواز تقديمها قبل

الزوال او استحبابه بحيث يصلي في اول الزوال واحتج عليه بالاجماع واختاره هو في جملة من

كتبه المنع واجاب بمنع الاجماع مع تحقق الخلاف ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وذكر ايضا قولين

للشيخ في وجوب الاصغاء الى الخطبة والانصات واستقرب هو الوجوب لادلة ذكرها ثم قال

احتج الشيخ على نفي الوجوب باصالة البراءة الذمة والجواب ان الاصل قد يعدل عنه لقيام الدليل

وقد بينا ه والعجب ان الشيخ في موضع اخر من الخلاف حرم الكلام واستدل عليه بالاجماع انتهى

فلم يستدل بهذا الاجماع مع موافقته لمذهبه ولم يذكره في سائر كتبه وذهب في موضع من

المنتهى الى وجوب الاستماع وفي اخر الى استحباب الانصات وعدم حرمة الكلام وفي التذكرة

الى وجوب الانصات وحرمة الكلام واستشكلهما في التحرير وظاهر الارشاد نفاهما معا وفي

القواعد وحكم باستحباب الاصغاء في التبصرة وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم

صلوة الجمعة في الغيبة واختار هو الجواز وحكى عن ابن ادريس الاحتجاج على المنع بالاجماع على

ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة ورده بمنع الاجماع على خلاف

صورة النزاع ولم يذكر ذلك في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر ايضا في صلوة العيد



وجوب التكبيرات الزائدة في صلاة العيد

وجوب القنوت في العيد

جواز الاجتماع في صلاة العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب

وجوب التكبيرات في العيد

ان كلام الشيخ في التهذيب يعطي استحباب التكبير الزائد فيها والظاهر من كلام الحلبي ونقل الاسكافي
وسائر الاصحاب هو الوجوب واستغرب هو فيه في القواعد ذلك ثم ذكر فيه احتجاج الشيخ بروايتين
واجاب عنهما وقال مع انه قال في الاستبصار الوجه فيهما التقية لموافقتهما المذهب كثير من العامة
ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وهذا يقتضي التعويل على هذا الاجماع كما
هو ظاهر من وجوه لا تخفى ومع ذلك قد اختار الاستحباب في المنتهى والتحرير ولم يعتن بهذا
الاجماع الذي ادعاه المرتضى في الانتصار حيث ادعى الاجماع على وجوب القنوت بين كل تكبيرتين
ايضا وربما يظهر من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على وجوب التكبيرات ايضا ولم يذكر شيئا
منهما ولا الاول فيما عدا المختلف وتوقف في الحكم في التذكرة والارشاد والتبصرة وذكر في
المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب القنوت في العيد واستحبابه وقال قال المرتضى تفردت
الامامية بايجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ولم يذكر فيه ولا في سائر كتبه
استدلاله عليه بالاجماع ولا استدل هو به واختار قوله فيه وفي القواعد مع اختلاف
فتواه في سائر كتبه على نحو ما مر في التكبيرات وعزى استحبابه في المنتهى الى اكثر اهل العلم ولم
ينقل وجوبه الا عن المرتضى وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم صلوة العيد مع اختلال
بعض شرائط الوجوب واورد كلامهم في انها تصلى جماعة وفرادى وروى خبرا يدل على منع الرجل
من ان يأمّ فيها باهله في بيته وقال لو كانت الجماعة مستحبة لاستحبت هنا اذ المستحب في حق
الرجل مستحب في حق المرأة الا ما خرج بالدليل الا ان عمل الاصحاب في زماننا الجمع فيها قال
القطب الراوندي جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وهذا
لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول ولا سيما من باب كونه رواية عن المعصوم بلا واسطة
وهو ظاهر وحكى الحلي اجماع الاصحاب على جواز فعلها جماعة ولم يتعرض له وقد اختار في سائر
كتبه المذكورة جواز فعلها جماعة وفرادى ولم يذكر الاجماع في شيء منها وخالف في الاول جماعة من
قدماء الاصحاب ومتأخريهم وهو يقتضي منعه على طريقته وذكر في المختلف ايضا في تكبيرات العيد
اختلافهم في وجوبها واستحبابها واختار هو فيه وفي سائر كتبه الثاني وحكى عن المرتضى ايضا الاول
وادعاءه انه من منفردات الامامية والاستدلال عليه باجماعهم ثم رده بانه على الفعل اما
على وجوبه فلا وعزى الوجوب الى الاسكافي ايضا في المنتهى كما الى المرتضى في تمام كلامهما
والى ابي داود من المخالفين ورد احتجاجهما بمنع ظاهر الامر في الآية بعد تسليمه بان الوجوب ينفي الاجماع

لان خلاف من ذكر لا يؤثر في انعقاده ولم يذكر فيما عدا المختلف اجماع المرتضى اصلا ولا احتمله
وقال في المختلف ايضا قال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بوجوب صلوة
كسوف الشمس والقمر يذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها ثم
ذكر كلامه في سائر كتبه وكلام باقي الاصحاب واختار هو فيه وفي التحرير والارشاد و
التبصرة والقواعد والتذكرة وجوب القضاء مع العمد او النسيان مطلقا وعدم وجوبه مع
الجهل الا في الكسوف مع احتراق الجميع دون سائر الايات ثم ذكر الادلة ولم يعبأ بما في السرائر
من الاجماعات المنقولة الموافقة لقوله والمخالفة كما في الانتصار والخلاف والغنية من دعوى
الاجماع على وجوب قضاء صلوة الكسوف بقول مطلق وما في السرائر من دعوى الاجماع
ظاهرا على وجوبه مع الاستيعاب العلم او مع التعمد مطلقا والاحتجاج على وجوبه مع
النسيان ايضا مطلقا بالاجماع المنعقد من جميع اصحابنا بغير خلاف على ان من فاتته صلوة
او نسيها قضاها حين يذكرها وما عن القاضي من دعوى الاجماع على عدم وجوب القضاء
مع الجهل واحتراق بعض القرص وان يذكر هو شيئا من ذلك في كتبه واختار في المنتهى في صلوة
الكسوف ما في سائر كتبه وادعى الاجماع على وجوب القضاء مع الاستيعاب والعمد وعزى الى
علمائنا في التذكرة وجوبه مع الاستيعاب والجهل والى من عدا المفيد سقوطه مع الجهل
وعدم الاستيعاب مع انه نفسه نقل في المختلف قول المفيد عن جماعة من قدماء الاصحاب
كالصدوقين والاسكافي والحلبي والقاضي وكذا الشيخ والمرتضى في احد قوليهما فكلامه غير
مضطرب في المقام وذكر في المختلف ايضا ان الشيخ قال بانه يصلى على ولد الزنا واحتج عليه بالاجماع
ومنع منه ابن ادريس واحتج بانه كافر بالاجماع وخطاه هو في ذلك وقال اي اجماع حصل على كفره
بل اي دليل على ذلك فيكون مذهبه وجوب الصلوة عليه لكونه مسلما وبذلك حكم في
المنتهى لعموم الامر وهو الظاهر من كتبه ولم يتعرض فيها للاجماع اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في كيفية وضع الجنائز المختلفة واحتجاج الشيخ على احد قوليه بالاجماع
ولم يحتج هو به ولا حكم فيه بمقتضاه وحكى فيه ايضا عن الشيخ كراهة الاسراع بالجنازة واحتجاجه
عليه باجماع الفرقة وحمله هو ففصل هو بين ما اذا خيف على الميت فيستحب الاسراع واذا
لم يخف عليه فعلى العادة وقال في المنتهى يستحب الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء ثم
قال المراد به هنا اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد ثم قال لا خلاف في الاسراع بقدر الطاقة

حكم قضاء صلاة الكسوف



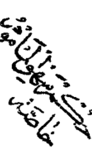
او خيف الفساد على الميت من الابطاء وذكر في التذكرة كلام الشيخ ودليله من الاخبار والاجماع و
ذكر مذاهب الجمهور وادلتهم واقتصر على ذلك الا انه احتمل فيما دل على الاسراع حمله على ما اذا كان
خوف على الميت قال فيجوز الاسراع ح اجماعا وهو يشعر بموافقة الشيخ او التفصيل بما في المختلف
وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في المبسوط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثا اجماعا ومنع ابن
ادريس ذلك وقال انه من فروع المخالفين ولم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا وضعه في كتابه ثم اختار
هو قول الشيخ واحتج عليه بما يقصر عن اثباته الا بالاجماع وذكر في التذكرة كلام الشيخ وقال انكره
ابن ادريس لانه بدعة ولم يستحب وهو يشعر بالميل الى الثاني وذكر في التحرير والمنتهى قول الشيخ
من دون ذكر الاجماع وقال في الاول فيه نظر وقال في الثاني وخالف فيه ابن ادريس وهو الحق



ثم استدل عليه ذكر دليل الشيخ واجاب عنه ولم يتعرض للحكم في سائر كتبه وهو يشعر بعدم الكراهة
وذكر في المختلف ايضا ان المشهور تقديم صلوة الاستسقاء على الخطبة ثم ذكر كلام ابن ادريس
وخلاف ابن الجنيد واحتج على الاول معترفا بلفظه لنا ببعض الاخبار الضعيفة ثم اورد رواية
مخالفة تكلم في سندها وحكى عن الشيخ انه قال هذه رواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة
المحقة لان عملهم على الرواية الاولى ثم اورد احسن حديث بلغه في الباب قال انه دال على
ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد اقوى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على
الاجماع بنفسه بل ولا مع الخبر وقد ادعاه الشيخ في الخلاف وابن زهرة ايضا ولم يذكر ذلك و
اختار في سائر كتبه ما هو المشهور لغير الاجماع بل لم يذكره اصلا نعم عزاه نفسه في المنتهى الى



علمائنا وفي التذكرة اليهم اجمع وقال في المختلف ايضا المشهور استحباب الف ركعة في شهر
رمضان زيادة عن نوافل الشهور وادعى سلار الاجماع ثم ذكر خلاف الصدوق وغيره و
اختار فيه وفي سائر كتبه الاول واستدل عليه بنوع استحسان ضعيف وبالاخبار لا بالاجماع
لكنه قال فيه الروايات متظافرة والاجماع عليه وخلاف الصدوق بعيد لا يعتد به وادعى في
المنتهى ولا اتفاق اكثر اهل العلم عليه ثم قال في مقام الاستدلال ولان الاجماع واقع
على استحباب الصلوة الا من شذ وعزاه في التذكرة الى علمائنا والى الجمهور وقد ادعى المرتضى
في الانتصار الاجماع على ذلك وكذا الحلي فانه قال ان خلاف الصدوق لا يعتد به لان الاجماع
تقدمه وتاخر عنه وكذا الشيخ في الخلاف ظاهرا مع انه حكى الخلاف فيه عن قوم من اصحابنا وقال
في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف اذا سهى خلف من يقتدي به تحمل الامام عنه سهوه وكان



وجوده كعدمه وبه قال جميع الفقهاء ثم نقل عنه انه حكى في ذلك خلافا عن مكحول الشامي حيث قال انه
قام مع قعود امامه سجد للسهو واستدل بالاجماع وقال قول مكحول لا يعتد به لانه محجوج به ثم
مع ذلك قد تعرض قال العلامة والتحقيق هنا ان نقول كل زيادة يفعلها المأموم او نقصان مما
يجب فيه السجود فانه يجب عليه السجود واما الشك مع حفظ الامام فلا ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاجماع
المذكور وبالخبر واجاب بانهما محمولان على الشك مع حفظ الامام اما على فعل الموجب للسجود مع
العلم فلا قلت حمل الخبر ممكن اما الاجماع فلا فالغرض رده بعدم ثبوته على ما ادعاه كما صرح به
في سائر المواضع وقد اختار في المنتهى ما اختاره هنا وحكى فتوى الشيخ وقول المرتضى في المصباح
بانه ليس على المأموم سجدتا السهو وقال اطبق الجمهور على ذلك الا مكحولا ولم ينقل خلافه
عن احد من الاصحاب ولا تعرض للاجماع واختار في التذكرة اولا ما في بيان ما يوجب سجود السهو
قول الشيخ من دون تعرض للنقل عنه وعن غيره من الاصحاب بل اقتصر على نسبته الى الجمهور
وحكى عن مكحول انه لما قام مع قعود امامه سجد للسهو وقال لا عبرة بخلافه مع انقراضه ثم ذكر
تفصيلا فيما وقع من المأموم من النقصان ثم قال ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد
للسهو فيه كان وجها لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وهذا يقتضي التردد و
العدول واقتصر في القواعد والارشاد في بيان ما لا حكم له على انه لا سهو للامام ولا المأموم
مع حفظ الآخر وزاد في التحرير انه لو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه هذا يقتضي الفتوى
بما في المختلف والمنتهى ولم يذكر فيهما ولا في التذكرة وغيرها الاجماعات المنقولة على المضايقة
على المضايقة في القضاء ولا اعتد بها وبالجواب عنها مع اقامة ادلتها وذكر في المختلف ايضا
اختلاف الاصحاب في اشتراط القصر في صلاة الخوف بالسفر او بالجماعة واختار هو العدم مطلقا
وحكى عن الشيخ وابن ادريس ايضا نقل اختلاف الاصحاب في ذلك وربما يظهر من كلامهما دعوى
الاجماع مع ذلك على عدم اشتراطه بالسفر والتأمل في كلامهما يكشف عن انه ليس من الاجماع
الذي يعتد به تحصيلا فكيف نقلا ولم يحتج العلامة به في شيء من كتبه ولا ذكره الا في المختلف
مع اختياره فيها العدم مطلقا ونقل في المختلف قول ابن حمزة بان الخوف بانفراده موجب لقصر
الصلاة سواء كان الخائف حاضرا او مسافرا ولم يذكر اسنده ولا له عليه بالاجماع مع تصريحه
بذلك وكونه اوفق بمختاره من عدم اعتبار الجماعة فان الشيخ وابن ادريس خالفا في ذلك و
ذكر في المختلف ايضا قولين للشيخ في امامة الصبي المراهق المميز العاقل واختار هو المنع وذكر

احتجاج الشيخ على الجواز باجماع الفرقة انهم لا يختلفون في ان من هذه صفته يلزمه الصلوة واجاب
بمنع الاجماع على وجوب تكليف غير البالغ بل لو قيل بالضد كان اولى وقال قبل ذلك في سنده لا اعلم
مختاره ان الصبي ليس مامورا اجماعا ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه وذهب فيها الى قوله في الخلاف
الا في النفل فله كلام فيه في بعض كتبه وحكى عنه في صوم المنتهى دعوى عدم الخلاف في اشتراط
البلوغ في الامام وقال في الخلاف ايضا قال المرتضى في الانتصار الظاهر من مذهب الامامية ان
الصلوة خلف ولد الزنا غير مجزية للاجماع والاحتياط ثم اختاره وذلك منه مع انه في سائر كتبه لغير
الاجماع بل لم يذكر فيها اصلا الا انه عزى الحكم في التذكرة الى علمائنا وقد قال المرتضى ولاء مما ظن
انفراد الامامية به كراهية امامة ولد الزنا ثم حكى ذلك عن بعض العامة ايضا وفرق بينهم
بين الامامية بما استظهره من مذهبهم وهذا يضعف الاحتجاج بما ادعاه من الاجماع
تحصيل الفضل الحر كونه مستوا لا نعم هذا ادعاه غير المرتضى ولم يتعرض العلامة له وقال في الخلاف ايضا
قال الشيخ في المبسوط يكره للامام ان يطول صلوته انتظارا لمن يجئ فان احس بداخل لم يكره ان يطول
ليلحق الداخل الركوع ثم اختاره وفيه في سائر كتبه الانتظار وفاقا للشيخ في التهذيب والاستبصار
واحتج عليه بالاخبار وغيرها ثم قال في الرد على دليل الشيخ والعجب ان الشيخ قال في الخلاف
يستحب للامام اذا احس بداخل ان يطول الركوع حتى يلحق الداخل واستدل عليه بالاجماع
والاخبار انتهى وعزى ذلك في المنتهى الى علمائنا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في
حكم قراءة المأموم ونقل عنهم اقوالا كثيرة وحكى عن ابن ادريس انه ذكر اختلاف الاخبار في
ذلك وقال ما محصله ان اظهرها وهو الذي يقتضيه اصول المذهب منها انه لا قراءة على
المأموم مطلقا في الاولتين ولا قراءة ولا تسبيح عليه في الاخيرتين لان الامام ضامن للقراءة
بلا خلاف وحكى عنه قبل ذلك في صلوة الخوف ثم قال ان الصحيح عند اصحابنا المصنفين
الاجماع حاصل عليه انه لا قراءة على المأمومين في ثانيتهم وثالثة الامام في المغرب وحكى هناك
عن المرتضى والاسكافي خلاف ذلك ونقله هنا ايضا عن جماعة من الاصحاب واختار هو ايضا
ذلك وذكر فيه ايضا في حكم سفر الصيد للتجارة اختلاف الاصحاب في ذلك وحكى ابن ادريس انه
قال روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم وكل سفر اوجب التقصير في الصوم
وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليها ثم استقرب هو وفي سائر
كتبه وجوب التقصير فيهما وفاقا لظاهر جماعة من القدماء ولم يتعرض للاجماع المذكور وفي منتهى

حكم امامة ولد الزنا

تطويل الامام الصلوة او الركوع للداخل

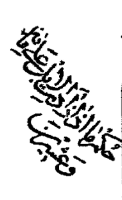
حكم قراءة المأموم

حكم سفر الصيد للتجارة

الحجاج ثم لم يعبأ فيه في شيء من كتبه لوضوح الجواب عنه على طريقته وذكر فيه في اخر المسئلة ان الشيخ خالف نفسه في باب القصر من النهاية حيث قال كل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصلوة لم يجز له التقصير في الصوم وقال المرتضى في الانتصار لا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة اقول قد ادعى ابن زهرة ايضا ذلك وهذا عجيب ايضا فان المفيد وعلى بن بابويه خالفا في المسئلة المذكورة وهما افضل علماء الاصوليين والمحدثين ثم ان العلامة لم يعتد ايضا بما ادعى ابن ادريس من رواية اصحابه له باجمعهم وكان هذا ان صح اولى بالاعتماد من دعوى الاجماع ولعل منشأ ذلك نسبة الشيخ له الى رواية اصحابنا وقد اختلف كلام ابن ادريس في معنى ذلك فمرة يجعله دالا على كونه رواية باجمعهم وهذا صريح في حكم ميراث الخنثى ومرة يقول انه انما يقتضي كونه مرويا من طريق اصحابنا الامامية المخالفين فلا يصلح للاعتماد وهذا هو الظاهر والاول يكذبه الوجدان ولا سيما فيما نحن فيه ولا يخفى ان اضطراب كلام ابن ادريس في مثل ذلك مما يوجب القدح في بعض دعاويه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الزكوة اختلاف اصحابنا في حكم الفار بالسبك في الحول من الزكوة وحكى عن الشيخ في النهاية استحباب الزكوة وعنه في الخلاف ان عندنا انما تجب عليه وعن المرتضى في المصريات انه لا زكوة في السبائك الا من هرب بها من الزكوة للاجماع ثم اختار هو فيه كما في سائر كتبه عدم الوجوب فاقا لجماعة من القدماء وذكر فيه في اخر المسئلة استدلال المرتضى في الانتصار على الوجوب باجماع الطائفة وادعائه ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد في ذلك وتأخر عنه اجاب بان هذا الكلام ممنوع لما بينا من قيام الخلاف فكيف يجوز التمسك بالاجماع في مثل ذلك اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على ذلك ايضا وربما يظهر من الخلاف نفي الخلاف وقد تقدم عنه نسبته الينا ولم يذكر شيئا من ذلك في المنتهى ولا في غيره ولا اعتد به وحكى فيه عدم الوجوب عن الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وعن المرتضى في المسائل الطبرية والمفيد القاضي والحلي وحكاه في المختلف عن ظاهر العماني مع انه نقل عنه بعد ذلك التنصيص بخلافه وحكاه المرتضى عن الاسكافي كما مر والتحقيق عن الثلثة الاول فاين الاجماع الذي ادعاه المرتضى فضلا عما ادعاه ابن زهرة مع تاخره واعجب من ذلك استدلال ابن ادريس على عدم الوجوب بانه الذي يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على انه لا زكوة الا في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول ثم انه حكى هذا القول عن المرتضى في الطبريات في مسئلة ذكر السفر







واورد عبارة الخلاف بالدلالة على خلاف ما ذكره اولى ثم قال في المختلف ايضا المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون ثم حكى عن كثير من قدماء الاصحاب كالشيخين والاسكافي والعماني والصدوق والديلمي والحلبي القاضي والمرتضى في الجمل ونقل عن الشيخ في الخلاف ان الذي يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وعن المرتضى في الانتصار ما محصله ان مما ظن انفراد الامامية به انه لا شئ فيما زاد على مائة وعشرين الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم استدل عليه باجماع الطائفة وبالاصل لاختلاف الامامية في حكم الزيادة وعدم دليل قاطع على وجوب شئ فيها وبخبر عامي وباخبار خاصية ادعى انها اكثر من ان تحصى ثم احتج العلامة على الاول باخبار صحيحة واجاب عن دليل المرتضى بالمنع من الاجماع وقال لو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب العجب ان المرتضى قال في مسائل الناصرية وذكر كلاما الذي محصله موافقة المشهور والاستدلال عليه باجماع الطايفة وبعض الاخبار العامية وانه عارضها بخبر عامي يقتضي شيئا المرفوضة واجاب عنه ولم يذكر شيئا مما يدل على وجوب شئ اصلا اقول ذكر ابن ادريس والعلامة في المنتهى انه رجع في الناصريات عما ذكره في الانتصار وادعى الاول ان ما في الناصريات هو الصحيح المتفق عليه الذي تقتضيه ادلتنا وتشهد به اصول مذهبنا والمتواتر من الاخبار والاجماع منعقد عليه وعزاه المحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقد حكم ابن زهرة ايضا ثم استدل عليه بالاجماع وبالاصل في نفي وجوب شئ قبل بلوغ مائة وثلثين وبخبر عامي في ذلك ذكره المرتضى في الانتصار ايضا وكانه بنى على الجمع بين المشهور وكلامي المرتضى ولذلك ادعى الاجماع وهو كما ترى وذكر في المختلف ايضا في النصاب الرابع للغنم قولين احدهما للمرتضى وجماعة ممن تقدمه وممن تاخر عنه ومنهم المفيد كما وجدناه في المقنعة وحكاه عنه ابن ادريس والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والآخر للشيخ وجماعة ممن تقدمه وتاخر عنه ومنهم المفيد كما حكاه في المقنعة ونقل عن الشيخ في ضمن نقل كلامه انه ذكر خلاف المرتضى واستدل على مختاره باجماع الفرقة باخبار العلامة فيه وفي القواعد الاول وفي [illegible] والنسبة الثاني لاالرجحان [illegible] في تحرير والمنتهى الاول ذلك لا يكون معتمدا على الاجماع على [illegible] ذكر في الخلاف [illegible] قلوبهم وحكى عن الشيخ في المبسوط انه قال عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشئ من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال المشركين وانه لا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختار هو فيه وفي جمله من كتبه دخولهم في المؤلفة وخالفنا

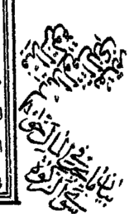
حكم النصاب الرابع للغنم

تحقيق المؤلفة قلوبهم

المفيد وغيره واقتصر في الارشاد على ذكر الكفاف وهو يشعر بموافقة الشيخ ولم يذكر الاستدلال بالاجماع في شيء من كتبه وذكر في المختلف ايضاً في تفسير الرقاب عبارات مشتملة على التلويح بدعوى الاجماع فيما لا يعتني بذكره ولم يحتج هو به وذكر في معنى الغني الذي يحرم عليه اخذ الصدقة كلاما للمرتضى مشتملا على الاستدلال بالاجماع على ان المستغني القادر على كفايته وان لم يملك نصابا ولم يستدل هو به ثم ذكر ان الاستغناء بالكسب يجري مجرى الاستغناء بالمال ونقله عن كثير من الاصحاب وسماهم وحكى خلافا في ذلك مجهول القائل واستدل على الاول بانه اشهر بين علمائنا اخرى ان الشيخ ادعى في الخلاف عليه الاجماع من الفرقة وبانه احوط وبغير ذلك وهذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول وحجيته عنده بنفسه ولا سيما مع استدلاله كثيرا بمجرد الكثرة والشهرة والاحتياط ونحوها من المؤيدات التي نقطع بانه لا يعتد بها بنفسها ولم يستدل بشيء من الاجماعين في سائر كتبه ولا ذكرهما وذكر في المختلف ايضاً في اقل ما يعطى الفقير من الزكوة اقوالا للاصحاب واختار هو فيه وفي القواعد والارشاد والتذكرة ان اقله خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ويجوز ان يعطى اقل من درهم ووافق للمرتضى في الجمل والحلبي وحكى عن المرتضى في الانتصار انه ادعى الاجماع على انه لا يعطى اقل من الخمسة وقال انه روى ان الاقل درهم واحد وادعى في المسائل الاجماع على ان اقل ما يجزي درهم وحكى عن الديلمي والطوسي ما يشعر بان الاختلاف في تعيين المقدار واما ان هناك مقدارا معينا لا يجوز النقص منه فهذا متفق عليه بينهم ثم اجاب عن احتجاج المرتضى بالاجماع بانه ممنوع ان قصد به الوجوب والا فهو المطلوب اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على نحو ما في الانتصار واورد الرواية ايضاً وهذا كما سبق يقتضي ان التحديد متفق عليه رواية وفتوى وهذا هو المعروف بين المتقدمين ايضاً ويدل عليه اخبار عديدة مشتملة على الصحيح وغيره مخالفة لجمهور العامة كما نص عليه العلامة وغيره ومؤيدة بما ذكروه في زكوة الفطرة فاذا لم يعتد بالاجماعات المنقولة في مثل ذلك فكيف في غيره ثم انه لم يذكر شيئا منها في سائر كتبه واختار في ظاهر المنتهى والتحرير والتبصرة ما هو المشهور وادعى في التذكرة الاجماع على ان التقدير المعروف على وجه الاستحباب لا الوجوب مع انه خلاف نص كثير منهم وظاهر آخرين ويشهد به كلامه في المختلف ايضاً وذكر في المختلف ايضاً كلاما للعماني في تحديد الوقت الذي لو قدم فيه الزكوة جاز احتسابه منها ونقل عنه انه ادعى تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ورده بانها لم تصل الينا وقال فيه ايضاً قال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة

معنى الغني الذي لا يأخذ الصدقة

اقل ما يعطى الفقير من الزكوة



والمشهور الاستحباب هو الاقرب ثم ذكر احتجاج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وبالاية واجاب بالمنع
من الاجماع على الوجوب قال نعم الاجماع على الارجحية الشامل للندب والواجب المشهور الندب واجاب
عنه في التذكرة ايضا بالمنع ولم يذكره في المنتهى اصلا مع اختياره الندب واقتصر في التحرير على ذكر
القولين وهو لا يقتضي التوقف من جهة الاجماع كما هو ظاهر وذكر في المختلف ايضا في فطرة المملوك
الغائب الذي لا يعلم حيوته قولين احدهما الوجوب وهو اختيار ابن ادريس مستدلا عليه بانه يجزي
عتقه في الكفارات اجماعا فيجب فطرته ايضا واجاب بمنع الاولى ولا وبمنع الملازمة ثانيا وذكر في
تعيين جنس الفطرة وما يعتبر فيه لا اصلا اجماعات لم يحتج بها وخالف بعضها في جملة من كتبه ولا
جدوى في ذكرها ونقل عن الصدوقين واكثر اصحابنا انه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من
صاع ونقل عن ابن المرتضى في الانتصار قال انه مما انفرد به الامامية خلافا لباقي الفقهاء و
استدل عليه بالاجماع والاحتياط ثم قال هو اني لم اجد من علمائنا السابقين قولا يخالف ذلك
سوى قول شاذ للشيخ في التهذيب ثم اختاره فيه وفي ظاهر القواعد والارشاد والتبصرة ما هو
المشهور واستدل عليه بانه قول ذوي ثنائنا ولم نقف لهم على مخالف فوجب العمل به ويجري مجرى
الاجماع عن القائح بارسال الرواية الحجة في قول الفقهاء فانه يجري مجرى الاجماع فاذا تلقت الامة الخبر
بالقبول لم يحتج الى سند والظاهر ان غرضه بذلك وبما قبله الرد على المحقق في المعتبر وليس فيه استدلال
بالاجماع المنقول اصلا ولو احتج بالمنقول منه في الانتصار ونحوه فلعله لم يحتج الى الاعتداد
عن الارسال على تقدير حجيتهما ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه وحيث الزمهما في المنتهى والتذكرة
والتحرير ولم يعبأ بهما مع ما لهما من الشواهد من الرواية وفتوى الاصحاب غيرهما ولا بادعاء
نفسه في المختلف وان تأخر عنها في التصنيف فان ما شاء الكشف متقدم على الجميل بسنوها وذكر في
المختلف ايضا في كتاب الخمس الخلاف للاصحاب في وجوبه في العسل الذي يؤخذ من الجبال واختار
هو الوجوب وحكى عن المرتضى انه قال في الناصريات لا عشر عليه عندنا ولا خمس واولنا له على قول
الناصري ان فيه الخمس واحتج عليه بالاجماع واجاب هو عنه بانه ممنوع ان قصد به الخمس واما ان
قصد الزكوة فمحق ثم صرح بانه لا فرق بينه وبين سائر انواع المكاسب وقد اطلق الكلام فيها في سائر
كتبه وذكر في المختلف ايضا في كتاب الصوم اختلاف الاصحاب في نية صوم النفل بعد الزوال قبل
الغروب بحيث يتحقق مسمى الامساك في النهار واختار هو فيه وفي ظاهر التذكرة والقواعد عدم صحة
ذلك ونقل فيه عن المرتضى القول بالصحة والاحتجاج عليه بالاجماع واجاب بمنع تحققه خصوصا

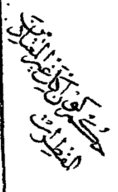
حكم فطرة الآبق في الكفارات [illegible]

تعيين جنس الفطرة وما يعتبر فيه

عدم جواز اعطاء الفقير اقل من صاع

عدم وجوب الخمس في [illegible]

مع مخالفة الشيخ وابن ابي عقيل مع ان الشيخ قال ولست اعرف به نصا قلت قد ادعاه ابن ادريس ايضًا
وكذلك ابن زهرة واورد في احتجاجه على المخالفين ما يقتضي ان منشاء ذلك المتابعة للمرتضى ويظهر
من الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على خلاف ذلك ولم يتعرض العلامة لشيء من ذلك ولم يعبا بالاجماعات
الثلثة الصريحة الموافقة لروايات كثيرة مشتملة على صحاح مستفيضة المؤيدة بنقله للحكم في
التذكرة والمنتهى عن المرتضى واكثر علمائنا ثم انه قوى اخيرا قول المرتضى من جهة بعض الاخبار واختاره
في المنتهى ايضا الا ان ذلك واستحسنه في التحرير ولم يذكر الاجماعات في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف
ايضا اختلاف الاصحاب في صوم يوم الشك بنية شهر رمضان وحكى عن كثير منهم القول بعدم الاجزاء
وعن قليل منهم القول بالاجزاء ونقل هذا عن الشيخ في الخلاف والاول عنه في سائر كتبه واختار
هو فيه وفي سائر كتبه ثم حكى عن الشيخ في الخلاف الاستدلال على الاجزاء باجماع الفرقة واخبارهم
على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا والاستدلال للقول من قال من اصحابنا
بعدم الاجزاء ببعض الاخبار واجاب العلامة بالمنع من الاجماع وعدم الفرق في الاخبار ولم يذكره
في سائر كتبه اصلا وعزى في المنتهى والتحرير الى الشيخ في الخلاف التردد في الحكم ولعل ذلك لذكره
اولا رواية بعدم الاجزاء ثم استدلاله للمخالف من الاصحاب بالنهي عن ذلك في بعض الاخبار المقتضي
للفساد وعدم التعرض للجواب عنه وذكره قبل جميع ذلك مسئلة اخرى تتضمن انه يستحب صوم
يوم الشك بنية شعبان ويحرم صومه بنية شهر رمضان واستدل الا على ذلك باجماع
الفرقة واخبارهم وهو ممن يقول بان النهي يقتضي الفساد فكلامه لا يخلو من تناقض هو بالتردد
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم تناول غير المعتاد واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم
الفرق بينه وبين المعتاد في الافطار ونقل عن المرتضى الحكم بعدم الافطار ثم ذكر دليله ودليل
المرتضى واجاب عنه الى ان قال وايضا فان المرتضى الذي قد خالف في هذه المسئلة قال في
المسائل الناصرية لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطره مثل الحصاة
والخرزة وما لا يوكل ولا يشرب انما خالف في ذلك الحسن بن صالح فقال انه لا يفطر وروى نحو
الى طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي
الاستدلال الا على مختاره بما نقله من دعوى الاجماع كما هو ظاهر ولم يذكره في سائر كتبه ولا ذكر
الاجماع المنقول عليه في الخلاف والغنية والسرائر في شيء منها مع انه على تقدير حجيته اولى
بالاعتماد والاحتجاج مما احتج به ولا سيما مع انه قد صرح في المنتهى والتذكرة بان الافطار مذهب



علمائنا وعامة اهل العلم الا ابن صالح وابي طلحة وابي حنيفة من المخالفين والمرتضى من الاصحاب
وذكر في المختلف ايضاً اقوالاً للاصحاب في الارتماس واختار هو فيه وفي جملة من كتبه كونه حراماً غير
مفطر ولا موجب للقضاء والكفارة وربما توقف في بعضها كالتبصرة في الحرمة ايضاً اذ اختار
الكراهية كما يحتمله عبارة التذكرة ونقل فيه عن الشيخ الاحتجاج على الافطار وايجاب القضاء
والكفارة بالاجماع ورده بانه ممنوع مع ظهور هذا الخلاف اقول قد ادعاه السيدان في
الانتصار والغنية ايضاً ولم يذكر شيئاً منها في سائر كتبه وقد اختلف اقوال الشيخ والمرتضى في
كتبهما ايضاً وتقدم بعض ما يتعلق بذلك وذكر في حكم ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اقوال الاصحاب
واختار منها فيه وفي جملة من كتبه كونه مفطراً موجباً للقضاء والكفارة واورد في ضمن نقل الاقوال
كلاماً لابن ادريس يقتضي دعوى الاجماع على ايجابه القضاء ولم يحتج هو به ولا بما في ظاهر الغنية
من دعوى الاجماع على ايجابه الكفارة ايضاً مع انه عزى ايجابه لهما في التذكرة الى علمائنا و
في المختلف الى الامامية وطعن بذلك على المخالفين واحتج عليه في جملة من كتبه بما يضعف ويقصر
عن اثباته فكان الاحتجاج بالاجماع المنقول المعتضد بما ذكره وبما تقدم عن الناصريات وغيرها
اولى على تقدير حجيته ثم انه مع جميع ذلك قوى في التحرير والمنتهى عدم ايجابه الكفارة وفاقاً
للمرتضى والحلي وظاهر الحلبي وذكر في المختلف ايضاً اقوالاً للاصحاب في تعمد البقاء على الجنابة من
غير عذر الى الصبح واختار هو فيه وفي سائر كتبه ايجابه للافطار وللقضاء والكفارة وحكى عن
المرتضى في الانتصار في ضمن نقل الاقوال انه جعله مما انفردت به الامامية ونقل عن بعضهم ايجاب
القضاء به خاصة ولم يذكر احتجاجه عليه بالاجماع ولا احتج هو به في شيء من كتبه ولم يذكر سائر
الاجماعات المنقولة في الخلاف والغنية والسرائر على ايجابه مع انه عزى في التذكرة الى علمائنا الا
من المفسد او هو من المؤيدات لها وان نقل عن العماني والمرتضى في موضع آخر منها ايجابه القضاء
وذكر في المختلف ايضاً اختلاف الاصحاب في حكم ما اذا امنى بالنظر او بتكرره وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه لا قضاء عليه بذلك ولا كفارة وعنه في المبسوط وعن غيره تخصيص ذلك بما اذا كان الى ما يحل له
والا فعليه القضاء وعن المرتضى في الناصريات ان عندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل
غير مستدع للانزال لم يفطر وعن الحلي انه اذا امنى بالنظر لم يكن عليه شيء ولو كان الى من يحرم عليه
ثم اختار هو التفصيل بين ما اذا كان بقصد الانزال فعليه القضاء والكفارة او بدونه فالقضاء
خاصة مطلقاً وحكى عن الشيخ في الخلاف الاحتجاج بالاجماع ورده بالمنع مع انه منقول عن الناصريات

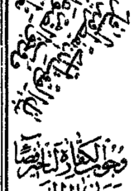
قوله في الارتماس من الصوم

قوله في ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من المفطرات

قوله في الاصباح جنباً من المفطرات

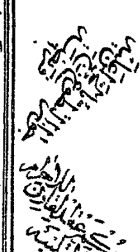


ايضًا ولم يذكرها في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها وذكر في المختلف ايضًا اقوال الاصحاب في حكم
صوم التطوع في السفر وحكى عن المفيد اختلاف الاخبار في ذلك وان الاكثر التي عليها العمل عند
فقهاء العصابة ما دل على كراهته وانه ليس من البر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز مع الكراهة
ولم يحتج بما ذكره المفيد لا على مختاره ولا على غيره ولم يذكره في سائر كتبه وذكر فيه ايضًا اختلاف
الاصحاب في الوقت الموجب للقصر في حق المسافر واطال الكلام في الاقوال والادلة وذكر في حجة
الشيخ امورا منها دعوى اجماع الفرقة على انه اذا سافر بعد الزوال وجب الصوم واجاب عنه بان الاجماع



ان صح فهو مسلم لانا نقول بموجبه اذ مع خروجه بعد الزوال يتم صومه ثم قال في اخر المسألة
واعلم انه ليس بعيدا من الصواب تخيير المسافر بعد القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال ولم يذكر
الاجماع في سائر كتبه وذكر في حكم من فاته صوم شهر رمضان لغير مرض واخر القضاء بعد زوال
العذر الى شهر رمضان اخر انه يجب عليه القضاء بعد ذلك مطلقا كما لو استمر العذر فان كان تأخيره
بعد زوال العذر توانيا فعليه الصدقة ايضًا والا بان كان في عزمه القضاء ثم تجدد العذر
عند التضيق فلا يجب عليه ونقل عن العماني كلاما يقتضي انه متى اخر القضاء مع القدرة كان عليه
الصدقة وان لم يكن فواته او لا لمرض وحكى عن الشيخ التصريح ايضًا بعدم اختصاص الحكم بالمريض ثم
استدل على مختاره الى ان قال بعد اتمامه والشيخ استدل على وجوب الكفارة اي الصدقة بالاجماع
والاحتياط وهذا لا يقتضي الاستدلال به مع ان الشيخ احتج بذلك على وجوب الكفارة على من اخر
القضاء مع القدرة لا العذر من سفر او مرض استدام به وهذا لا يوافق تفصيل العلامة وهذا
الاجماع لم يذكره ايضًا في سائر كتبه واستدل على وجوب الكفارة بما هو اقوى منه على تقدير
حجيته واختار في المنتهى اختصاصها بما فات لمرض ونظر في تعميم الشيخ للاصل السالم من معارضة
النقل وكذا نظر فيه في التحرير وهو ظاهر بعض كتبه الاخر ايضًا وهذا كله يعرب عما قلنا وقال في المختلف
ايضًا وفي سائر كتبه ان تتابع القضاء افضل من تفريقه ونقل فيه كلام المرتضى المشتمل على نسبة التخيير
بينهما الى اصحابنا ولم يعبأ به وقال فيه ايضًا في كتاب الحج ان الشيخ في الخلاف قال بانه يجوز ان
يتطوع بالحج وعليه فرض نفسه واحتج عليه باجماع الفرقة ورد عليه تبعا للحلي بان الحج يجب
على الفور فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به ونقل عنه في المبسوط انه صرح بالمنع الا انه قال ان حج
تطوعا وقع عن حجة الاسلام قال وهو اشد اشكالا من الاول وقد اختار المنع في سائر كتبه ايضًا
ولم يذكر الاجماع اصلا وقال في المختلف ايضًا وفي سائر كتبه ان احرام القارن ينعقد بالتلبية

وجوب الكفارة لتأخير قضاء رمضان الى الآخر





او الاشعار او التقليد وحكى فيه عن المرتضى انه قال لا ينعقد الا بالتلبية واحتج عليه بالاجماع و
اجاب عنه بان الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد اما القارن فلا ولم يذكره في سائر كتبه
اصلا وظاهر الحلي موافقته في دعوى الاجماع على ذلك ايضا ولم يتعرض له ورد بما يظهر من موضع
من التذكرة نسبته خلافا الى علمائنا اجمع وظاهر الخلاف والجواهر والغنية بل نص بعضها دعوى
اجماعهم على هذا ايضا ولم يذكر ايضا ذلك وذكر في المختلف ايضا في حكم المحلل عند العذر مع نية
التحلل وسبق الشرط حال الاحرام اختلاف الاصحاب في انه هل يسقط عنه الهدي ام لا واختار
هو فيه وفي جملة من كتبه العدم تبعا للشيخ والاسكافي وحكى السقوط عن المرتضى والحلي وذكر ان المرتضى
احتج بالاجماع واجاب بمنع ذلك قال وهو الظاهر فان الخلاف موجود ثم ذكر طعن الحلي على الشيخ وقدحه
فيه بتناقض كلماته ورده بمنع ذلك وبين وجه كلام الشيخ الى ان قال وهل هذا الا جهل منه وقلة تامل
لفتاوى الفقهاء وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم انتهى ولم يذكر الاجماع في سائر كتبه اصلا وذكر
المسئلة في موضع اخر من المختلف ورد دعوى الاجماع بالمنع ايضا وقال فيه ايضا المشهور ان المخطي و
العامد سواء في الجزاء المفتدى وقال المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المحرم
اذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية وفي المسائل
الناصريات عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا نقض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله
خطاء وجهلا فعليه جزاء واحد ثم حكى عنه الاستدلال على ذلك باجماع الطائفة ورده بالمنع
بالمنع قلت حتى انه قد يقال بانه المنفرد بذلك دون سائر الامامية ومع ذلك لا يخلو كلامه في



كتابيه من اختلاف ولم يتعرض العلامة للاجماع في سائر كتبه اصلا واورد في المختلف ايضا في
حكم ما اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد او الميتة ماله دخل بما ذكرنا فليراجعه من اراد وذكر فيه ايضا
اختلاف الاصحاب في حكم من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فحكى عن جماعة كثيرة منهم
انه فسد حجه وعليه بدنة والحج من قابل وعن اخرين منهم انه اذا كان ذلك بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل وحكى في ضمن نقل الاقوال عن المرتضى قولين مدعيا في الانتصار ان الاول
مما انفردت به الامامية وفي المسائل الرسية انه مما لا اختلاف فيه بينهم ثم اختار العلامة ايضا
ذلك ولم يحتج بالاجماع المنقول عليه في الكتابين ولم يذكر ما نقله الشيخ وابن زهرة من الاجماع على
ذلك ايضا وكذا القاضي في الجواهر وشرح الجمل ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه اصلا وذكر في المختلف



ايضا في قطع شجر الحرم اقوالا عديدة للاصحاب في ثبوت الكفارة وعدمها وفي تعينها واختار هو فيه

وفي جملة من كتبه ثبوتها واورد دليله ثم قال فيه الشيخ استدل في الخلاف على مختاره في تعيين الكفارة باجماع الطايفة والاحتياط وفي التهذيب بما رواه سليمان بن خالد ثم ذكر جملة من الاخبار واورد على اخيرتها بالارسال وقال فالاقوى الرواية الاولى وهو اختيار ابن الجنيد اقول هذا يقتضي عدم الاعتماد على الاجماع المنقول لا في ثبوت الكفارة ولا في قدرها واختلف فتواه في ساير كتبه ففي المنتهى توقف في ثبوتها خاصة ووافق الشيخ في قدرها للاخبار ومع ما يظهر ذلك من التذكرة والتحرير ايضا ويحتمل الثاني التوقف فيهما وفي القواعد والارشاد والتبصرة وافق الشيخ في الامرين معا ولم يتعرض للاجماع المنقول في ظاهر الغنية هنا في شيء من كتبه وذكر في المختلف ايضا اقوال الاصحاب في تكرر اسباب الكفارة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية واجماعهم على تكررها ما يتكرر الجماع مطلقا ولم يحتج هو بذلك ولا اعتد به فيه مع انه منقول في الغنية ايضا ولا معارض له سوى الاصل كما صرح به ولم يذكره في ساير كتبه الا انه اختار موافقة المرتضى لدليل اخر وذكر فيه ايضا ان المشهور استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة واحدة واحتج عليه باجماع الفرقة وحديث جابر واجاب عنه بانهما على ما قلناه وهو كما قال ولذلك عزاه الى علمائنا في التذكرة والمنتهى وادعى غيره الاجماع عليه ايضا والظاهر انه وقع سهو في النظر او سقط في نسخة الخلاف الذي كان عنده فان الموجود في نسختنا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة يجمع بينهما الى اخر ما ذكره وهذا هو المذكور في الخبر الذي احتج به وحمله على كون الغرض الرد على من قال من العامة باذانين مستبعد جدا بل لا وجه له اصلا وذكر في المختلف ايضا ان المشهور وجوب الرمي وحكى الخلاف في ذلك عن الشيخ في ظاهر جملة من كتبه المفيد وظاهر المفيد وغيره وحكى عن ابن ادريس تاويل كلام الشيخ ودعوى عدم الخلاف بين الاصحاب بل بين المسلمين في وجوبه ومرجع ذلك الى الاختلاف في فهم مراد بعض الاصحاب لا في استكشاف راي الامام عليه السلام وقد اختار هو الوجوب في جميع كتبه وقال في التذكرة وموضع من المنتهى لا نعلم خلافا في ذلك وذكر ذلك في موضع اخر من المنتهى ايضا واول ما دل على خلافه من الاخبار وكلام الشيخ في الجمل وظاهره عدم الوقوف على خلاف في ذلك من المسلمين ولم يتعرض لما يستفاد من الخلاف والغنية من دعوى الاجماع على ذلك ايضا وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في وجوب الحلق وعدمه واختار هو فيه وفي ساير كتبه العدم للاصل وحكى فيه عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بوجوبه

استحباب الجمع بين العشائين باذان واحد واقامتين

خطاء بعض العلماء في النقل عن الخلاف

وجوب الرمي

وجوب الحلق

والاحتجاج عليه باجماعهم ورده بان الاجماع دل على الاولوية والاستحباب اما الوجوب فلا
وقال ايضاً ان هذا شيء تفرد به ولم يذكره في سائر كتبه وظاهر المرتضى دعوى الاجماع ايضاً على ما
ذكره في كيفية الحذف مع انه خلاف المشهور كما صرح به العلامة ولم يعتد بكلامه ايضاً في ذلك و
ذكر فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في وجوب كون الرمي بالحصا او بالحجر بقول مطلق او بما كان من
جنسه واختاره هو فيه وفي سائر كتبه الاول ولم يعتد بما يظهر من الانتصار من دعوى اجماع الفرقة بل على
الخلاف بين المسلمين في اجزاء الثاني وادعى ظن انفراد الامامية بانه لا يجوز الرمي الا به وهو مذهب الشافعي
وقد نقل عنه في الخلاف الثالث فيمكن اتحاد المراد بهما ولم يذكر ايضاً ما في الخلاف من دعوى اجماع
الامامية بل المسلمين على اجزاء الثالث ولم يعتد به ولم يذكر ايضاً ما في الغنية من دعوى اجماع الطائفة
على انه لا يجوز الا بالحصى ولم يحتج به مع موافقته لمذهبه وعدم وجود دليل مثله في الوضوح و
الصراحة على تقدير حجيته وذكر فيه ايضاً كلام الشيخ في ورود رخصة بتقديم صوم الثلثة بدل
الهدي من اول ذي الحجة وفتوى المحقق بذلك وحكى عن ابن ادريس انه ورد رخصة في ذلك الا انه
المنع وقال ثم قال الا ان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية يوم التروية ويوم
عرفة وقبل ذلك لا يجوز ثم ذكر الخبر الذي هو حجة المجوزين واقتصر على ذلك واقتصر في المنتهى و
التذكرة على ذكر ورود الرخصة ولم يتعرض للاجماع وظاهره التوقف في الحكم وعدم الاعتداد
بالاجماع المنقول وافتى في التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة بجواز التقديم بعد التلبس بالمتعة
وهو يدل على ما قلنا وظاهر الغنية نقل الاجماع ايضاً على ما قاله ابن ادريس ولم يعبأ به وقال
في المختلف ايضاً اذا قضت المرأة المتعة واحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم الحج وسعيه
وطواف النساء على الخروج الى عرفات قاله الشيخ ومنع ابن ادريس وادعى الاجماع عليه والحق ما
قاله الشيخ ثم ذكر حجته واجاب عن دعوى الاجماع بعد الثبوت وعزى الاول في المنتهى والتذكرة الى
علمائنا واختاره فيهما وفي سائر كتبه وحكي في الاول خاصة قول ابن ادريس ولم يتعرض لدليله ولم
يعتد به وذكر في المختلف ايضاً اختلاف في حرمة منع الحاج من نزول دور مكة ومنازلها او كراهته
وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على انه لا ينبغي ذلك واختار فيه كما في سائر كتبه
الكراهة للصحيح والاصل لا للاجماع ولا سيما مع انه يحتمل كونه على التحريم ولم يتعرض له في سائر كتبه وحكى
فيه ايضاً عن الحلبي اشتراط صحة الحج بالختان ودعوى ان الاغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم
السلام وعن المفيد انه لا يجوز له ان يحج حتى يختتن وعن الحلبي نسبة عدم جواز طوافه قبل الاختتان الى

كيفية الحذف

عدم جواز تقديم صوم الثلثة من اول الشهر

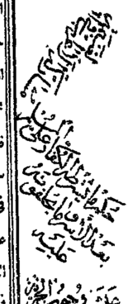
حكم منع الحاج من نزول دور مكة

بطلان حج الاغلف

الرواية اصحابنا قال وهو يعطي توقفه في ذلك واستشكل اولا كلام الحلبي من جهة ورود الرواية
في الطواف خاصة فتكون شرطا فيه لا غير فشرطيته لصحة الحج من هذه الجهة لا مطلقا وثانيا من شمول كلامه
للتمكن من الختان وغيره وهو ممنوع لان غيره يصح حجه وطوافه ولم يعبأ بما ادعاه من اجماع الامامية
مع انها اولى بالاعتماد من سائر الاجماعات وقد صرح في سائر كتبه بكون الختان شرطا في الطواف
للرجل وقيده في جملة منها بصورة القدرة والتمكن ونص في التحرير والمنتهى والتذكرة على وجوب
تقديمه على الحج لكنه مع البلوغ كما هو نص الاخير وظاهر غيره واحتج عليه في الاخير بخبر ابراهيم بن
ميمون المشتمل على انه لا يحج حتى يختتن وكانه غفل في المختلف عن ذلك ولم يتعرض للاجماع في سائر
كتبه اصلا ومنه ذكر فيه ايضا في كتاب الجهاد قولين للشيخ في قتال الكفار بالقاء السم في بلادهم التحريم



واختاره الحلي مدعيا انه به نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والكراهة وعزاه في
المبسوط الى اصحابنا واختاره العلامة فيه وفي جملة من كتبه للاصل ونحوه لا للاجماع ولم يعبأ
بدعوى الحلي ورود الاخبار على الحرمة مع انه لا يعمل الا بالاخبار المتواترة او ما في حكمها واختار في
الارشاد والتبصرة المنع الا مع الضرورة كما نص عليه في الاول ولعله للنهي الوارد في الخبر الذي
حمله في سائر كتبه على الكراهة وظاهر الغنية دعوى الاجماع على الحرمة ولم يتعرض له وحكى في المختلف
ايضا عن الشيخ في النهاية انه ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين وعن الحلي منع ذلك
محتجا بانه لا خلاف بين المسلمين ان كل من قاتل من المسلمين فانه من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة
فلا يخرج عن هذا الاجماع الا باجماع مثله واختار هو الاول واجاب عن الاجماع بالمنع ولم يذكره في
سائر كتبه اصلا واختاره في جملة منها الاول وتوقف في اخرى لغير الاجماع وقال في المختلف ايضا و
في غيره اذا اسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم ام لا وان اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به وان اطلقوه واحلفوه على العود لم يجب عليه قال فيه وهو اختيار الشيخ ثم حكى
الخلاف في ذلك عن الاسكافي مدعيا انه لا يعلم خلافا فيه ولم يعبأ هو بذلك وذكر فيه ايضا قولين للشيخ
في ايجاب الجزية على الفقير مع النظرة الى الميسرة وعدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الاول



وفاقا للمبسوط وحكى عن الخلاف الثاني والاحتجاج عليه بالاجماع ورده بالمنع قال وكيف يدعيه
وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك ايضا ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى
فيه ايضا عن الشيخ نفي الخلاف في بعض احكام اهل الذمة اذا ارتكبوا بعض المحرمات وادعوا الاجماع
في حكم البغاة ولا جدوى في ذكرها وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في قسمة ما حواه العسكر من



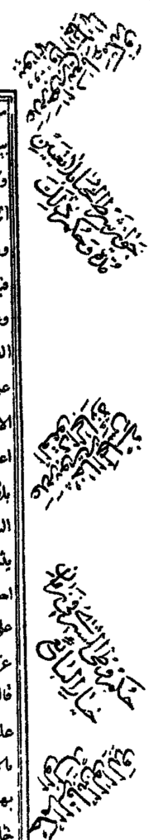
اموال البغاة وحكى عن الشيخ قولين فى ذلك واكثر احدهما قسمة ما حواه العسكر خاصة ذهب اليه فى الخلاف واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم واختاره هو ايضا ذلك واحتج عليه بامور غير الاجماع منها ما رواه العمانى بلفظ ذكره وقال وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته ومنها انه قول الاكثر فيغلب على الظن كونهم صوابا فتعين المصير اليه ومنها ما هو اضعف من ذلك ومنها الاخبار والظاهر انها هى العمدة فى الباب والباقى ذكره تاكيدا كما يصنعه كثيرا ومع ذلك لم يحتج بالاجماع المنقول اصلا وهذا يقتضى كونه فى غاية الضعف عنده بحيث لا يصلح للتاييد فى موضع ظهور الخلاف ولا سيما مع رجوع الشيخ عنه فى المبسوط الى القول بالمنع من القسمة مطلقا او بعض الصور ومن ثم لا يذكره فى سائر كتبه وذهب الى القول بالمنع فى المنتهى والقواعد والتبصرة وقواه فى التحرير وتوقف فى الارشاد وقد ادعى الحلى اجماع اصحابنا بل المسلمين على المنع ولم يذكره ولا اعتد به وذكر فى المختلف ايضا قولين فى اقامة الفقهاء للحدود فى الغيبة واختار هو الجواز وتعجب من ابن ادريس حيث ادعى الاجماع على المنع مع مخالفة مثل الشيخ فى المختلف ايضا فى كتاب المتاجر اختلاف الاصحاب فى بيع المسوخ وحكى فى ضمن نقل الاقوال عن الشيخ فى المبسوط دعوى الاجماع على المنع ونفى الخلاف عنه ايضا فى بيع ما لا ينتفع به مثل الاسد والذئب واختار هو جواز بيع المسوخ والفهد والنمر والقرد والفيل وجلودها وعظامها ولم يعتد بالاجماع المنقول ولا تعرض للجواب عنه ولم يذكره فى سائر كتبه واختلف مذهبه فيها الا فى الفيل فجوز بيعه فى الجميع وجوز بيع السباع فى الاكثر ولا سيما ما يصلح منها للصيد او يقبل التذكية وحكى فى المختلف ايضا عن الشيخ فى الاجير المملوك اذا افسد انه يستسعى فى مقدار ما افسد وعن الحلى ان هذا مخالف للاجماع ونفى البعد عن الاول ومال اليه فى التحرير والمنتهى ولم يعبأ بالاجماع ولا اعتنى بالجواب عنه وحكم فى الارشاد بان ضمان ما يفسده على مولاه المؤجر وقال فى اجارة التحرير والقواعد والمختلف انه يلزم المولى فى كسب العبد وحكى فى المختلف ايضا قولا للشيخ فى الاستبصار فى حكم وطى الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه ونقل عن الحلى انه قال انه الصحيح الذى عليه الاجماع ولم يعبأ هو بذلك وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب فى صحة بيع الفضولى واختار هو فيه وفى سائر كتبه الصحة وحكى عن الشيخ فى الخلاف البطلان والاحتجاج عليه باجماع الفرقة قائلا ان من خالف منهم لا يعتد بقوله واجاب بالمنع مع وجود المخالف له وكونه من جملة المخالفين فى ذلك فى بعض كتبه وقد ادعاه ابن زهرة ايضا ولم يعبأ به ولا ذكرهما فى سائر كتبه حتى انه عزى بالصحة فى التذكرة الى علمائنا

عدم حجية ... / وغيره من علمائنا ولم يذكره فى كتبه اصلا واختلف مذهبه فيها وذكر فى المختلف

عدم جواز بيع المسوخ وما لا ينتفع به

حكم وطى الاب جارية الابن بعد تقويمها على نفسه

حكم بيع الفضولى



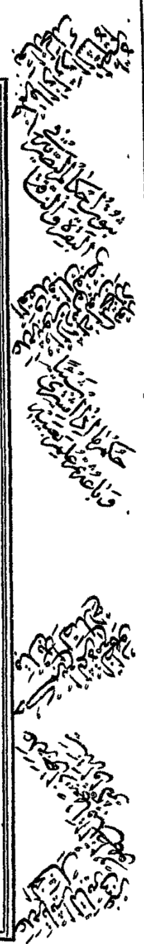
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في المختلف ايضا قال الشيخ في الخلاف لا يجوز بيع رباع مكة و
بيوتها ولا اجارتها قال وفيه نظر ثم ذكر احتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم ولم يتصد للجواب عنه
ولا عن سائر ادلته وكانه احال ذلك الى الوضوح والى ما تقدم في كلامه من الحكم بكراهة منع
الحاج من سكنى دورها ومنازلها واختار جواز بيعها في القواعد وغيره وتوقف في بعض كتبه
وذكر في المختلف ايضا اختلاف الاصحاب في حكم ما اذا اطلق شرط الخيار ولم يعين المدة واختار هو
فيه وفي سائر كتبه البطلان تبعا للشيخ والمرتضى في احد قوليهما وحكى عنهما في قولهما الآخر
وعن جماعة من القدماء القول بالصحة وثبوت الخيار ثلاثة ايام ونقل عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع
الفرقة واخبارهم ورده بانهما انما دلا على الثلاثة في الحيوان اما غيره فلا اقول قد ادعى الاجماع
على ذلك في الانتصار والغنية والجواهر ايضا وجعل في الاول مما انفردت به الامامية فان كان
الاجماع المنقول حجة فليكن مثل هذا حجة ثم انه لم يذكر شيئا من هذه الاجماعات في سائر كتبه ولا
اعتنى بها اصلا وما كان ينبغي له ذلك لو كانت عنده كروايات صحيحة عالية الاسانيد وقد رواها
بلا واسطة عن الحجة عليه السلام اربعة من الاساطين ورؤساء الدين وقال في المختلف ايضا وفي
التذكرة وغيرها ما محصله ان العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة
يثبت فيها الخيار دائما ولا يسقط بالاسقاط فلا معنى فيها للخيار وحكى في الاول عن الشيخ قولين
احدهما ثبوت خيار المجلس والشرط فيها وثانيهما ثبوت الثاني لا الاول واختاره في الخلاف واستدل
على نفي الاول بالاجماع لانه لا خلاف فيه ورده بانه ممنوع مع انه نفسه خالف في ذلك قلت وقد
عزى نفسه ذلك في التذكرة الى علمائنا ايضا الا انه مبني على ما ذكره فلا يتجه الفرق بين الخيارين كما
قال الشيخ وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ انه اذا وطئ المشتري في مدة خيار البائع فان فسخ رجع
عليه بقيمة الولد ان حصل من الوطي وبالعقر وهو العشر للبكر ونصفه للثيب واحتج على ذلك
بالاجماع ورده بالمنع قلت قد ادعاه ابن زهرة ايضا واحتج به ولم يذكرهما في سائر كتبه ولا اعتنى
بهما واختار في جملة منها الرجوع بقيمة الجارية خاصة مع الولادة لصيرورتها ام ولد بنفسها
خاصة بدونها وهو قضية كلامه في غيرها ايضا وقال في المختلف ايضا لا ربا بين الوالد وولده
ذهب اليه علماؤنا ثم ذكر تفصيلا في ذلك للاسكافي لم يعبأ به ولم يحتج له ولا عليه وحكى كلام السيد
المرتضى مشتملا على منعه منه اولا مطلقا ورجوعه عنه كذلك للاجماع واقتصر على ذلك ولم يذكر
سائر الاجماعات المنقولة في المسألة لوضوحها وثبوتها بالاجماع المحصل وغيره وحكى هو قبل ايضا

فى ثبوت الربا بين المسلم والذمى قولين اختار هو الثبوت فيه وفى جملة من كتبه او جميعها ونقل عن
المرتضى المنع والاحتجاج عليه بالاجماع الذى ادعاه فيه وفيما سبق وعدّه هنا بالمنع مع مخالفة
جماعة من الاصحاب مع انهم متاخرون عن المرتضى الا الاسكافى وقد ذهب الى التفصيل هنا بما
تفرد به الا على تاويل ثم انه لم يذكره فى سائر كتبه ولا اعتد به وذكر فى المختلف ايضا الخلاف لاصحابنا
فى بيع الرطب بالجاف كالرطب بالتمر وحكى عن ابن ادريس انه اورد على الشيخ فى تعليله المنع بانه
اذا جف الرطب نقص بانه يلزم عليه ان لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب وهذا لا يقول
به احد من اصحابنا بغير خلاف وبانه لا خلاف فى ان بيع الجنس بالجنس جائز مثلا بمثل والمنع منه
يحتاج الى دليل ولم يلتفت العلامة الى شئ من ذلك ولم يتعرض لرده اكتفاء بما ذكره مفصلا من
اقوال الاصحاب بما هو المعلوم من طريقته فى دعوى الاجماع فى موضع الخلاف واختار المنع
مطلقا فيه وفى جملة من كتبه وادعى فى التذكرة كغيره انه المشهور بينهم واقتصر فى بعض كتبه على
المنع من بيع الرطب بالتمر وادعى الشيخ فى الخلاف وابن زهرة الاجماع على ذلك ولم يذكره فى شئ
من كتبه وحكى فى المختلف ايضا عن ابن ادريس نفى الخلاف فى بطلان بيع الصرف اذا قال للصيرفى
حوّل ما عندك من الدراهم الى الدنانير او بالعكس وساعره على ذلك وافترقا قبل التقابض ولم
يعتد هو بذلك ولا تعرض لرده ولا ذكره فى سائر كتبه ورد بما حكم بالمنع مع عدم التوكيل لعدم
تحقق الشرط لا للاجماع المنقول وحكى فيه ايضا عن الشيخ فى الخلاف انه قال اذا باع طعاما قفيزا
بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد عليه لم يجز قال
وقال الشافعى يجوز وبه قال بعض اصحابنا ثم اختار هو جواز ذلك ونقل احتجاج الشيخ على المنع
بالاجماع ورده بالمنع لانه نفسه نقل الخلاف وحكى فيه ايضا عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان
السلم حالا وقد سلم هو ذلك مع نقله السلم ومنعه بدونه وان كان بلفظ السلم وهو اختياره
فى جملة من كتبه ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وحكى فيه ايضا عن المرتضى دعوى الاجماع على جواز
كون راس مال السلم من غير الاثمان وهو اختاره ايضا ذلك لكن لا للاجماع بل للاصل وغيره و
حكى فيه ايضا عن ابن ادريس انه قال ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا
وقال ان ما ذكره الشيخ فى الخلاف من اشتراطه لم يذهب اليه احد منهم واختار العلامة فيه وفى
جملة من كتبه تفصيلا فى ذلك وتعجب فيه من ابن ادريس وقال انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف
ولم يذكر دعواه فى سائر كتبه ولا تعرض لدعوى ابن زهرة الاجماع على اشتراطه ولا عمل به على الاطلاق

حكم بيع الرطب باليابس من جنسه

حكم قول الصيرفى حوّل ما عندك من الدراهم الى الدنانير

حكم عدم تعيين موضع التسليم فى السلم



وحكى فيه ايضا عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على انه اذا رد الشاة المصراة رد معها عوض
اللبن الذي حلبه صاعا من تمر او بر ولم يعتد هو به فيه ولا في سائر كتبه واوجب رد العين ان
وجد والا فالمثل كذلك والا فالقيمة مع ان الاجماع منقول في الغنية ايضا كما مر عند ذكر كلام ابن
ادريس وحكى فيه ايضا عنه دعوى الاجماع على ثبوت التصرية في البقر والناقة ايضا وتوقف هو
في ذلك وقال ان ثبت الاجماع كان حقا والا فالوجه المنع للاصل وغرضه ثبوته على وجه التحصيل
لا النقل والا فانه ثابت بنقل اوثق الاصحاب واعظمهم على تقدير حجيته واختار في جملة من كتبه الثبوت
وعلله في التذكرة بغير الاجماع ولم يذكره فيها اصلا مع انه ومما يظهر من القاضي في المهذب نفي
الخلاف فيه ايضا ولم يتعرض له وحكى فيه ايضا عنه في النهاية ثبوت الارش للمشتري في العيب
المتجدد بعد العقد وقبل القبض وعنه في الخلاف نفي الخلاف في عدم ثبوته الا اذا تراضيا عليه
فيجوز لهما ذلك واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه الاول ولم يتعرض للثاني في الاحتجاج اصلا
وذكره في التذكرة ولم يعبا به وحكى عنه ايضا في المبسوط احكاما عديدة فيما اذا اشترى شيئا
وباعه ثم علم به عيبا منها انه اذا رضي المشتري الثاني بالعيب لم يرجع الاول بارش العيب لانه لا دليل
عليه اجماعا ولم يستحسن هو هذا ولا غيره وقال ان هذه الاحكام منافية لاصول المذهب المقررة و
حكى عنه ايضا قولين في بيع الثمرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة احدهما
البطلان اختاره في المبسوط والخلاف وادعى فيهما الاجماع وثانيهما الصحة واختارها هو فيه
وفي جملة من كتبه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع ولا ذكره في سائر كتبه اصلا مع انه منقول في
الغنية ايضا واقتصر في بعض كتبه على ذكر القولين بلا ترجيح وذكر في المختلف ايضا ان المشهور عدم
جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مطلقا ولو كان اكثر من سنة وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك
وقال قد تشبه على كثير من اصحابنا ذلك ويظنون انه يجوز بيعها سنين وان كانت فارغة لم
تطلع بعد وقت العقد قال وهذا خلاف ما يجده ونص في تصانيف اصحابنا وخلاف اجماعهم واخبار
ائمتهم صلوات الله عليهم وفتاويهم ورده عليه بان هذا غلط في النقل فان الصدوق قال
في المقنع بالجواز واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه المنع لغير الاجماع واختار في التذكرة الجواز
اولا ثم احتمل المنع احتمالا قويا فاذا خطأ الاجماع المنقول بمخالفة الصدوق خاصة ولم يذكره
اصلا في سائر كتبه فمن اين يحتج به وحكى في المختلف ايضا عن ابن ادريس انه لا اعتبار عند اصحابنا
بالتابير في دخول الثمرة في البيع مع الاطلاق وعدم الدخول الا في النخل وحكى هو الخلاف في

ذلك عن الشيخ وغيره واختاره فيه وفي سائر كتبه الاول لا للاجماع بل للاصل كما صرح به في جملة منها
وحكى فيه ايضاً عن الشيخ وجوب استبراء الامة اذا انتقلت بغير البيع وعن ابن ادريس منع ذلك قائلاً
ان الذي رواه اصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به اخبار
الائمة عليهم السلام ان الاستبراء لا يجب الا على البائع او المشتري واختار هو الاول وعزاه الى ابن
ادريس ايضاً في موضع من السرائر وبالغ في الطعن عليه قائلاً وبالجملة فهذا الرجل يخبط ولا
يبالي اين يذهب وحكى فيه ايضاً عن ابن ادريس ان من قال لغيره اشتر حيواناً بشركتي لم يجز له اشتراط
الشاركة في الربح لا الخسران لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف ومنع هو ذلك مع
اشتراط خلافه وحكى ايضاً عن الشيخ دعوى الاجماع من الفرقة على جواز بيع عبد من عبدين على
ان للمشتري ان يختار ايهما شاء وعن ابن ادريس دعوى اجماع الامة على منع ذلك ولم يعتد
هو بشيء منهما بل بنى على ما يقتضيه سائر الادلة وحكى ايضاً عن ابن ادريس في تحريمه وطي من ولدت
من الزنا اشياء غلط فيها منها دعواه الاجماع على كفر ولد الزنا على اباحة وطي اليهودية و
النصرانية بالملك والاستدامة لفساد الاول ووقوع الخلاف في الثاني وحكى فيه ايضاً عن
الشيخين والقاضي والطوسي ان من اشترى ارضاً وغرس فيها ثم ظهرت مستحقة وكان الغرس قد
اثمر فالثمر لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه مع اجرة المثل وعن ابن ادريس ان هذا مناف لاصول
المذهب لما عليه كافة المسلمين لان الغراس ملك الغارس والثمر له وقد اختار هو ذلك لا للاجماع
بل لغيره ولم اذكر كلامه في سائر كتبه في هذه المطالب كثيراً مما ياتي من المسائل لقلة الجدوى
في ذلك وحكى فيه ايضاً عن الشيخ في المبسوط دعوى الاجماع على عدم جواز بيع الطعام المبتاع
قبل قبضه ولم يعتد هو بذلك ولا ذكره في مقام الاحتجاج مع انه منقول في الغنية ايضاً واختار
فيه الكراهة والتصريح على القول بالحرمة والاباحة في التولية واختلف مذهبه في سائر كتبه ولم
يذكر الاجماع فيها اصلاً وحكى فيه ايضاً عنه في المبسوط والخلاف دعوى الاجماع او نفي الخلاف
في مسائل من توابع اشتراط القبض ولم يعتد به ايضاً عنه في الخلاف دعوى الاجماع على التفصيل
بين بقاء المبيع وعدمه في تقديم قول البائع في قدر الثمن او المشتري اختاره هو اولاً تفصيلاً آخر
في ذلك ثم مال الى هذا التفصيل للاستصحاب مع ضعفه في المقام لا للاجماع مع انه منقول في
الجواهر وظاهر الغنية ايضاً واختلف مذهبه في سائر كتبه ولم يذكر فيها الاجماع اصلاً وحكى
فيه ايضاً عنه في المبسوط انه قال لا يجوز ان يشتري طعاماً على ان يطحنه اجماعاً وقد روي

في اخبارنا جوازه قال والظاهر ان مراده هنا اجماع الجمهور فانهم يقولون بذلك والحق جوازه عملا بقوله المؤمنون عند شروطهم وحكى فيه ايضاً في الشفعة اختلاف الاصحاب فيما يثبت فيه الشفعة ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بثبوتها في جميع الاشياء مما يحتمل القسمة وما لا يحتملها واختاره هو فيه وفي سائر كتبه عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة واختلف كلامه فيها في النهر والمملوك ولم يذكر في مقام الاحتجاج استدلال المرتضى بالاجماع على العموم ولا دعوى ابن زهرة الاجماع عليه ايضاً وحكى كلام ابن ادريس في ذلك حيث قال الاجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لاحد الشريكين اذا باع شريكه ما هو بينهما وعموم الاخبار في ذلك والاقوال والمخصص يحتاج الى دليل ورده بان ان قصد وقوعه على العموم في جميع الاشياء فهو جهل اذ الخلاف وقع فيه او على ثبوتها في نوع فاى تخصيص بقى هناك ولم يذكر شيئاً من الاجماعات في سائر كتبه وعزى في التذكرة المنع الى اكثر علمائنا وحكى فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في ثبوتها لا يخلو من قوة وادعاء ابن ادريس الاجماع على سقوطها خطاء اقول انه منقول في الغنية ايضاً وكذا في الانتصار مع ادعاء كونه من منفردات الامامية والمخالف في ذلك شاذ نادر والتخطئة بمثل ذلك فلما يخلو منها اجماع منقول يعتد به وحكى فيه ايضاً اختلاف الاصحاب في انها على الفور والتراخي واختاره هو فيه وفي جملة من كتبه الاول ونقل عن المرتضى الاحتجاج على الثاني بالاجماع ورده بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على نقيضه قال وليس احد النقلين اولى من الاخر ولو فرضا ثابتين كان العمل على الثاني لتاخره وتوقف في التحرير لغير الاجماع ولم يذكره في سائر كتبه اصلا وحكى فيه ايضاً عن الشيخ في المبسوط انه قال اذا كان نصف الدار وقفاً ونصفها طلقاً فبيع الطلق لم يستحق اهل الوقف الشفعة بلا خلاف واختار هو ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه ولم يعبأ بدعوى الشيخ عدم الخلاف في السقوط ولم يذكر دعوى المرتضى الاجماع على الثبوت وعنه ايضاً انه قال اذا اختلف المتبايعان في الثمن واقاما بينتين حكم بالقرعة ولم يعبأ هو ايضاً بذلك وحكى فيه ايضاً في كتاب الديون عن ابن ادريس انه قال الدين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف قال والوجه عندي الكراهة للاصل الدال على الجواز والاجماع ممنوع ثم قال في مسئلة اخرى قد بينا انه يجوز بيع الدين وهو مذهب علمائنا ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره ومنع ابن ادريس من الثاني اقول فخلافه في المسئلة الاولى ليس من جهة التاجيل وحكم العلامة فيها بالجواز انما هو بعد حلول الاجل كما صرح به في جملة من كتبه ولذا منع دعوى الاجماع على

ثبوت الشفعة في جميع الاشياء

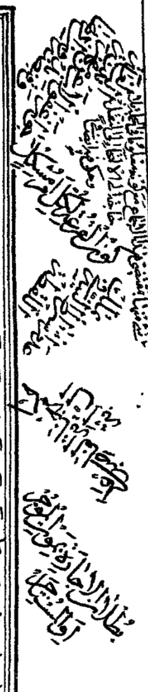
عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء

بيان كون الشفعة على الفور او التراخي

حكم الشفعة فيما اذا اختلف المتبايعان

المنع ويمكن ابقاء كلامه على عمومه كما صرح به في التذكرة وليس هذا موضع بيان ذلك وحكى فيه
ايضا عن الشيخ في النهاية انه قال من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه
معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله عن ملكه وعن ابن ادريس ان العزل غير واجب باجماع
المسلمين ثم اول هو كلام الشيخ لا للاعتماد على نقل الاجماع على خلافه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا
في الرهن اختلاف الاصحاب في دخول النماء المتجدد المنفصل الحاصل بعد الارتهان في الرهن واختار
هو فيه وفي سائر كتبه العدم وفاقا للشيخ في الخلاف والمبسوط وقال فيه ان ادعاء ابن ادريس ان
القول بالدخول مذهب اهل البيت عليهم السلام واجماعهم عليه وان ما ذكره الشيخ مذهب المخالفين
خطأ لا برهان عليه ولا شبهة لا اقول قد نقل الاجماع عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضا
ولم يذكر شيئا منها في سائر كتبه ولا اعتد بها وحكى فيه ايضا في الضمان عن الشيخ في المبسوط
انه منع من ضمان مال الكتابة وقال انه لا خلاف فيه واختار هو فيه وفي سائر كتبه خلافه ولم يعبأ
بادعائه ولا ذكره في سائر كتبه وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في ضمان المجهول واختار هو فيه وفي
جملة من كتبه الصحة تبعا للاسكافي والمفيد والديلمي والحلبي والقاضي في احد قوليه وابن زهرة
ونقل فيه في مسألة اخرى عن ابن ادريس انه لا يصح على الصحيح من المذهب عند المحصلين من الاصحاب
ولم يعبأ هو بذلك ولم يذكره في سائر كتبه وذكر هنا تشنيعا منه على الشيخ وبالغ في رده وقال لا
شك في عدم تحصيل هذا الرجل ولم يحتج بما في الغنية من دعوى الاجماع على الصحة وحكى فيه
ايضا عن الشيخ قولين في بطلان البيع ببطلان الشرط ونقل عنه نفي الخلاف في عدم بطلانه واختار
هو فيه وفي سائر كتبه البطلان ولم يعبأ بادعائه وحكى فيه ايضا في الوكالة اختلاف الاصحاب
في طلاق الوكيل عن الحاضر واختار هو فيه وفي سائر كتبه الجواز واورد حجته عليه ثم قال قال
ابن ادريس لا خلاف ان حال الشقاق وبعث الحكمين اذا وكل الرجل الحكم الذي هو من اهله في
الطلاق يطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد ولا يخفى ان هذا لا يقتضي القول
على عدم الاجماع كما هو ظاهر ولا سيما فيما نحن فيه مع تصريحه بوجود الخلاف فيه من جماعة من فقهاء
الاصحاب وقد صرح ابن ادريس قبل هذه العبارة بعدم الخلاف بين المسلمين في الجواز الا رواية شاذة
رويت من جهة اصحابنا لا يلتفت اليها فكان هذا اعلى حجته بزيادة اولى بالذكر في مقام الحجاج وحكى فيه
ايضا عن الشيخ في الخلاف انه قال يكره ان يوكل مسلم لكافر على مسلم ولم يكره ذلك احد من الفقهاء
دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا دليل على جوازه قال وهذا يدل على المنع ونقل هذا عن غيره ايضا

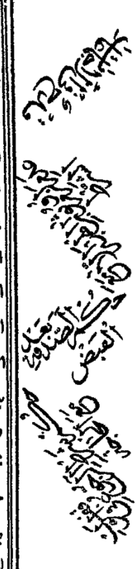
واختاره هو فيه وفي سائر كتبه الجواز للاصل ولم يتعمد فيه لرد الاجماع ولا ذكره في غيره مع انه منقول في الغنية ايضا على المنع صريحا وقال فيه ايضا وفي غيره للاب قبض مهر البالغة الرشيدة الا باذنها وحكى عن الشيخ في الخلاف جوازه مع نهيها محتجا باجماع الفرقة على انه له العفو عن المهر فله المطالبة والقبض له ايضا واجاب عنه بمنع الاولى وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب فيمن يقبل قوله في الرد من الامناء وحكى عن ابن ادريس انه لا يقبل قول احد منهم الا الودعي للاجماع على ان القول قوله في الرد واختار هو ذلك وقال في الودعي اشكال وحكى فيه ايضا عن الشيخ في مسئلتين احديهما في الوديعة والاخرى في العارية اضطرابا في الفتوى من الاجماع على ان كل امر مشكل فيه القرعة ومن غيره وكذا في مسئلة ثالثة في الاجارة وكذا عنه وعن ابن ادريس في الصلح وعن ابن ادريس في الوصايا ولم يحكم العلامة ايضا في اللقطة خلاف الاصحاب في انه بعد تعريفها لسنة هل يملكها الملتقط بلا اختيار او باختياره ونيته ونقل الاول عن ابن ادريس مدعيا انه مذهب اصحابنا اجمع وان عليه اجماعهم وبه تواترت اخبارهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه الثاني وخطا ابن ادريس في ادعائه وقال لان اكثر الاصحاب قالوا انه لا يملك الا بالنية والاخبار انما نطقت بذلك ثم بالغ في التشنيع عليه ونسبه الى عدم التحصيل وجعل مختاره في التذكرة اشهر القولين وقال في المختلف ايضا في الغصب اذا جنى الغاصب على الدابة كان عليه الارش ثم نقل قولا للشيخ بان عليه في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين جميعها وكذا كلما في البدن منها اثنان واختار هو فيه وفي سائر كتبه الارش وقال فيه ويحمل الرواية والاجماع الذي ادعاه الشيخ على غير الغاصب في احد العينين نقص المقدر عن الارش وحكى فيه ايضا في كتاب الاجارة اختلاف الاصحاب في بطلان الاجارة بموت احد المتعاقدين ونقل عن الشيخ في المبسوط انها تنفسخ بموت احدهما عند اصحابنا والاظهر عندهم ان موت المستاجر يبطلها وفيه خلاف وعنه في الخلاف الحكم بالبطلان مطلقا ونقل التفصيل عن بعض اصحابنا وعن القاضي نسبة التفصيل الى اكثرهم واختار هو فيه وفي سائر كتبه عدم البطلان به مطلقا ونقل فيه عن الشيخ انه احتج على قوله في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال لان ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه واجاب بمنع ذلك قال فان اكثر الاصحاب لم يفتوا بالبطلان ولم يصل الينا حديث يدل عليه اقول قد ادعى ابن زهرة الاجماع على البطلان بموت احدهما ايضا وقال ان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع ولم يذكر شيئا من الاجماعات فيما حضرني من سائر كتبه وحكى فيه ايضا اختلاف الاصحاب في ضمان الاجير كالخياط





ونحوه ما تلف وفسد بلا تعد منه وتفريط ولا بما لا يمكنه دفعه مع ثبوته بالاشهاد او البينة
ونقل عن ابن ادريس انه لا خلاف بين اصحابنا في ضمان ما جنته يده وان الاكثرين المحصلين على
عدم ضمان ما عدا ذلك مما ذكر وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية بالقول بالضمان ولو لم
يكن تعد منه والاحتجاج على ذلك باجماع الفرقة واختار هو العدم ورد الاجماع بالمنع لمكان
الخلاف مع انه منقول في الغنية ايضا ولم يذكرها فيما حضرني في سائر كتبه وحكى فيه ايضا
عن ابن ادريس في الاستيجار على الرضاع انه يبطل بموت احد الثلثة حتى المستاجر لانه لا خلاف
في ان موته يبطل الاجارة ورده بما مر وقال انه قوي ايضا ذلك فكيف ادعى هنا انه لا خلاف
في البطلان وحكى فيه ايضا في الصلح عن الشيخ فرعا من فروع مسائل اليمين نفى فيه الخلاف
وخالف هو في ذلك ولم يعبا بكلامه وحكى فيه ايضا في الشركة عنه انه اذا كان لاثنين دين
مشترك بينهما فاخذ احدهما حقه منه شاركه الاخر وعن ابن ادريس انكار ذلك ودعوى انه
لم يذكره احد سوى الشيخ ومن قلده وتابعه ثم نقل عن الشيخ الاستدلال باجماع الفرقة واخبارهم
وبغيرهما وقال ان قوله ليس بعيدا من الصواب ذكر فيه اربعة اخبار لا تخلو من ضعف وقصور
ثم قال ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ورد قبل هذا كلامه بانه افتى بقول الشيخ ابن الجنيد قبله
ثم ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمتحصل من عباراته التردد في الحكم مع وجود ما ذكر من
الاخبار وغيرها مما يعضد الاجماع المنقول الذي نقله اوثق الاصحاب وقد وتهم ونقله ابن
زهرة ايضا وقد حكم به في سائر كتبه لا للاجماع بل لغيره كما صرح به في بعضها وحكى فيه ايضا في
القراض عن الشيخ قولين في نفقة العامل في السفر احدهما انها من مال القراض اختاره في الخلاف
واحتج عليه باجماع الفرقة واختاره العلامة فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه لا للاجماع بل
لغيره مع انه عزاه الى علمائنا في التذكرة وحكى فيه ايضا في الهبة اختلاف الاصحاب في لزوم هبة
غير الاب من ذوي الارحام وعدمه واختار هو فيه وفي سائر ما حضرني من كتبه اللزوم وحكى
فيه عن المرتضى العدم والاحتجاج عليه باجماع الفرقة ورده بالمنع لوجود الخلاف فيه قلت ان المرتضى
ادعى انفراد الامامية واجماعهم على العدم مطلقا حتى في الاب والولد مع عدم قصد القربة و
التعويض وقد ادعى العلامة في المختلف الاجماع على اللزوم في هبة الاب لولده وجعل الخلاف
في غيرهما وادعاه هو في غيره وغيره ايضا في الهبة للابوين خاصة وهو ايضا في غيرهما وغيره في
الابوين والولد معا ولم يدعها المرتضى في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعى ابن زهرة

في ذوي الارحام مطلقا على ما نقل عنه وادعاه الشيخ في الخلاف في هبة احد الابوين لولدهما وادعى الاجماع على العدم في هبة غيرهما ودعا حض الاجماع بعضهم بالهبة للولد الصغير فكلماتهم في المقام مضطربة جدا ولم يذكر العلامة الاجماع المرتضى في المختلف خاصة وقد رده فلينظر الى ما في الاجماعات من غرائب الاختلافات وقد حكى فيه ايضا عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ان الهبة لا تقتضي الثواب الا مع الشرط ولم يذكره للاعتماد عليه والاحتجاج به ولا تعرض له في غيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ في المبسوط انه قال صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة وعن ابن ادريس اللزوم بعد الاقباض مطلقا واختاره هو ذلك فيه وفي سائر كتبه وذكر حجيته عليه ثم قال وادعى ابن ادريس ايضا الاجماع عليه وهذا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه كما هو ظاهر مع انه في التذكرة نسب الحكم الى علمائنا اجمع وفيه كفاية وحكى فيه ايضا في الوقف عن المرتضى انه قال مما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حيوته كان له بيعه والانتفاع بثمنه ثم ذكر بقية الاقوال كقول ابن ادريس تبعا للشيخ في المبسوط والاسكافي وغيرهما ببطلان الوقف ح واختاره هو الاول وذكر حججه عليه ثم ذكر حجج المانعين واجاب عنها ثم قال واحتجاج ابن ادريس بالاجماع خطاء فانا قد ذكرنا ان ما صرنا اليه قول اكثر علمائنا حتى ان المرتضى ادعى الاجماع عليه ونقل بقية كلامه واحتجاجه وقول الاسكافي بكونه مسبوقا بالاجماع وملحوقا به ولا يخفى ان هذا لا يقتضي التعويل على الاجماع المنقول مع انه حكى في التحرير قول المرتضى وقال انه ليس بجيد ونقل في التذكرة قوله ودعواه الاجماع واقوال جماعة من الاصحاب ولم يحتج هو بالاجماع ولا عمل بمقتضاه بل صرح فيها وكذا في جملة من كتبه بصحة الشرط و بطلان الوقف وصيرورته حبسا تبعا للمفيد والشيخ في احد قوليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام المرتضى كما صرح به في المختلف والتذكرة ايضا وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب في جواز انتفاع الواقف بالوقف ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اذا وقف عاما بحيث يتناول الواقف مثل ان يقفه على المسلمين جاز له الانتفاع به بلا خلاف ثم اختار هو الجواز فيما ينتقل الى الله تعالى كالمساجد و المنع فيما ينتقل الى الخلق كالمسلمين والفقهاء وان صار بعد منهم وقد اختار هذا في التذكرة ايضا وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على الجواز فيهما معا ولم يعبأ به وواققه في جملة من كتبه ولم يستند الى الاجماع المنقول في شيء منها اصلا مع انه منقول في الغنية ايضا على نحو ما في المبسوط





كفاية اجازة الوارث في حياة الموصي

وذكر فيه ايضا في الوصايا اختلاف الاصحاب في اشتراط وقوع اجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد وفاة الموصي وعدمه واختار هو فيه وفي جملة من كتبه الثاني واحتج عليه بالاخبار المشتملة على الصحيح والحسن وغيرهما وبغير ذلك ثم قال فيه وادعى الشيخ في ذلك اجماع الفرقة وهذا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر مع ان الظاهر من القواعد والتحرير التوقف في الحكم فيه ايضا وحكى عن الشيخ في المبسوط انه قال من لا يصح للوصية عندنا الكافر الذي لا رحم له من الميت وفي الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف قال وفي اصحابنا خاصة من قيدها اذا كان من قراباته ولم يشترط الفقهاء ذلك ثم اختار هو فيه كما في سائر كتبه جوازها للذمي خاصة مطلقا مع ان في الغنية ايضا دعوى الاجماع على عدم صحتها للكافر الا اذا كان ذا رحم للموصي ونفى الخلاف بين المسلمين في جوازها للذي له رحم ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه الا التذكرة فذكر فيها عبارة الخلاف في ضمن نقل الاقوال وحكى فيه ايضا عنه في المبسوط انه قال فيما اوصى بعتق رقاب بثلثه وقصر عن ثلاثة اعبد وزاد على اثنين انه يجعل الزائد في قيمتها وحكى عن بعض الناس انه يجعل في جزء من ثالث وعن رواية اصحابنا فيما يشبه المسئلة انه يعطي المعتق قبل العتق وعنه في الخلاف انه حكم بانهما يعتقان ويعطيان البقية لاجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم والذي اختاره هو فيه وفي جملة من كتبه وما ال اليه في بعضها هو ما نقل في المبسوط من بعض الناس واستظهر فيه انه الشافعي لكون ذلك احد وجهيه ولم يتعرض في الاحتجاج للاجماع اصلا ولا ذكره في سائر ما حضرني من كتبه الا التذكرة فذكره فيها ولم يعبأ به وحكم بخلافه وذكر فيه ايضا اختلاف الاصحاب فيما اذا اوصى بشيء في سبيل الله وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على انه يصرف في جميع مصالح المسلمين واختاره هو فيه وفي غيره ذلك لا للاجماع بل لغيره مع انه منقول في الغنية ايضا واقتصر في التذكرة على نقل كلام ابن ادريس واحتجاجه بالاجماع وغيره وعلى ذكر بعض الاخبار وكلام بعض الاصحاب

حكم الوصية للكافر

حكم الوصية في سبيل الله



وذكر فيه ايضا فيما اذا اوصى لانسان بثلث ماله ثم اوصى بثلث ماله لغيره ان الشيخ استدل باجماع الفرقة واخبارهم على كون الثانية ناسخة للاولى وحكى عن ابن ادريس تفصيلا فيه وفي نظائره مستفادا من كلام الاصحاب واختاره هو ايضا تفصيلا بحسب ما اقتضاه الدليل لا الاجماع وحكى فيه ايضا عن القاضي انه قال فيما اذا اوصى باعطاء دابة من دوابه يعطى من الابل والبقر بغير خلاف لان ذلك لا يسمى في العرف دابة وقال هو ان المرجع في ذلك الى اهل اللغة وصرح في التذكرة بانصرافه الى المركوب من البهائم وهو الخيل والبغال والحمير خاصة ولم يتعرض للاجماع اصلا وحكى فيه عن الشيخ في الخلاف

انه قال يصح الاقرار للوارث في حال المرض ونقل احتجاجه عليه الى قوله في اخره وعلى المسئلة
اجماع الفرقة وحمله على دعوى الاجماع على صحة الاقرار للوارث خلافا للمخالفين واما كيفية
الامضاء فعلى ما فصله في النهاية قال لان الشيخ اجل من ان يدعي الاجماع على الموضع المختلف
فيه واختار في التذكرة خلاف اطلاقه ولم يتعرض له اصلا وحكى فيه ايضا في كتاب النكاح في حد
الرضاع كلمات مضطربة عن ابن ادريس لم يعتمد عليها واختلف مذهبه فيه وفي سائر كتبه
وحكى ايضا عنه انه خطأ بعض المتأخرين ممن اعتبر الحولين في سن الراضع والمرضع من لبنه معا
محتجا في تخطئته بالاجماع على اعتبارهما في الثاني وعدم الخلاف من محصل في عدم اعتبارها
في الاول واورد كلامه بطوله وقال انه خال من التحصيل بل هو عن التحقيق بمعزل انه حكم بالخطاء
مستندا لا بالاجماع في المختلف فيه وهو اولى بالخطاء ثم توقف هو في الحكم بالنسبة الى الراضع
ولم يذكر الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة على اعتبار الحولين فيهما معا مع انه فتوى الحلبي والطو
ومحتمل كلام الباقين ايضا لاطلاقهم ذلك كما صرح هو به وقد اختار مذهب ابن ادريس في
جملة من كتبه وتوقف في اخرى ولم يتعرض للاجماع في شيء منها وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس
كلاما مضطربا في حكم لبن ولد الشبهة لم يعتد به فيه ولا سائر كتبه وعنه ايضا في حكم نشر الزنا
للحرمة دعوى عدم الخلاف في ان النكاح في عرف الشرع والعقد حقيقة وفي انه لا يطلق على
الوطي الحرام وانكر عليه ذلك وقال ان ادعاء الاجماع على ذلك خطاء وعنه ايضا في حكم ...
دعوى الاجماع على ما يقتضي عدم البينونة بمجرد ذلك بل بالطلاق وتوقف هو في الحكم
لا للاجماع بل لغيره وحكى فيه ايضا عن الشيخ الحكم بان اللمس بشهوة اذا كان مباحا او بشبهة
ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت [illegible] على ذلك باجماع الفرقة
واخبارهم والحكم ايضا بان النظر الى فرجها يوجب تحريم [illegible] عليه ايضا
بما ذكر واختار هو فيه الاباحة في غير [illegible]
بالاجماع [illegible] بالجواب عنه ولم يذكره في سائر كتبه [illegible] وحكى فيه ايضا في العقد
[illegible] عنه [illegible]
اجماعات كذلك في ضمن نقل الاقوال ولم يحتج بها [illegible] بعضها وحكى في [illegible]
[illegible] قولين للشيخ احتج على احدهما باجماع الفرقة واخبارهم [illegible]
وحكى في العقد بغير العربية مع القدرة عليها عن الشيخ [illegible] دعوى الاجماع على البطلان [illegible]



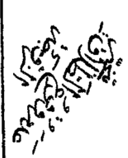


هو ايضاً ذلك لغير الاجماع مع انه عزاه في التذكرة الى علمائنا وحكى فيه ايضاً عن الشيخ دعوى
عدم الخلاف في جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الامر واختار هو فيه المنع وهو الظاهر من
سائر كتبه ولم يذكر الاجماع فيها الا في التذكرة ولم يحكم بمقتضاه مع نقله عن الشيخ بلفظ الاجماع
مرة ونفي الخلاف اخرى ولم يعتد به في شيء منهما للاحتجاج به ولا للجواب عنه وحكى فيه ايضاً
عن الشيخ عن احد قوليه وكتابيه دعوى الاجماع على عدم محرمية المملوك لما لكته وان كان
خصيا واختار هو فيه الكراهة في الخصي وفي جملة من كتبه المنع من دون تعرض فيها للاجماع
اصلا وحكى فيه ايضاً في نكاح الفضولي عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في صحته في
غير نكاح المملوك ثم استثناه الشيخ في الخلاف من ذلك ولم يذكر هو ذلك في مقام الاحتجاج
ولم يتعرض لسائر الاجماعات المنقولة في المسئلة في الباب وربما ادعى هو في بعض كتبه الاجماع في
بعض صور المسئلة وربما توقف في بعضها ولا جدوى في ذكر ذلك وحكى فيه ايضاً في فلق
الصداق دعوى المرتضى انفراد الامامية واجماعهم على انه لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم ولم
يعتد هو بذلك وربما ادعى الاجماع على خلافه تبعاً للشيخ وغيره وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع
على جواز جعل المهر منافع الحر وعنه ايضاً استثناء الاصحاب من ذلك الاجارة واختار هو الجواز
في الجميع للاصل والاخبار وحكى عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على انه اذا لم يسم لها مهراً وقدم
لها شيئاً قبل الدخول ثم دخل بها لم يكن لها سوى ذلك الذي اخذ ثم قال ان الحجة في ذلك الاجماع
لا غير واختار هو فيه اولا تفصيلاً واخرى لم يستند فيهما الى الاجماع اصلا مع انه منقول في الغنية
ايضاً واختلف قوله في سائر كتبه وحكى عنه ايضاً في حكم المهر اذا مات الزوج قبل الدخول كلاما
مضطربا في دعوى الاجماع وارد عليه بان ادعاء الاجماع في موضع الخلاف جهل وحكى عن
الشيخ في قبض الاب مهر بنته ما تقدم سابقا وحكي في الميراث احكاما اجماعات بعضها غير
صريحة لم يلتفت الى بعضها في مقام الاحتجاج ولا اعتد بها وخالف بعضها ولا جدوى في ذكرها
وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم جواز التمتع بالمجوسية وحكم بجوازه ثم بتحريم
النصرانية ثم الحكم بالمنع ... الاخرى بن ايضاً تبعا لبعض الاصحاب نقل الاجماع واختار هو الجواز في
الجميع فيه وفي جملة من كتبه او جميعها لغير الاجماع وحكى عنه وعن المفيد في التمتع في
الجارية بدون اذن مولاها ما يقتضي دعوى الاجماع على المنع مطلقا ولو كان لامرأة واختار
هو ذلك ايضاً لغير الاجماع وكذلك ما حكاه عن ابن ادريس في عدم انحصار عدد المتعة

في ذلك تم تفصيلاً

وفي جواز تحليل الاماء وحكى عن الشيخ في احد قوليه في شراء الجارية الحاملة عن الغير دعوى
الاجماع على جواز وطيها قبل مضي اربعة اشهر من حملها على كراهية وبعد مضيها بلا كراهة واختاره
هو الجواز على كراهة قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في الحاملة من الزنا والحرمة قبل الوضع مطلقا
في غيرها ولم يعبا بالاجماع اصلا واختاف مذهبه في سائر كتبه وربما حكى في بعضها بالمنع في
الاولى ايضا قبل المدة المذكورة وربما حض اعتبار المدة او الوضع بالمجهولة الحال وجوزه في الاولى بلا كراهة
مطلقا وعزى في التذكرة الى علمائنا اطلاق القول بالكراهة بعد المدة واختاره هو المنع الى الوضع
فيما عدا الاولى والجواز فيها مطلقا ولم يذكر الاجماع في شيء منها وحكى في المختلف ايضا عن الشيخ وابن
ادريس في جعل عتق الامة مهرها اجماعين متنافيين ظاهر لم يحتج بهما وربما لم يعمل لشيء منهما وحكى
عن ابن ادريس في الجارية التي علق عتقها بموت زوجها الحر وفي ام الولد التي اعتقت ثم ارتدت وتزوجت
ذميا وولدت منه اجماعين لم يحتج بهما وفيهما نوع اضطراب ايضا وحكى عن الشيخ في حكم مستحق
الحضانة دعوى الاجماع والاخبار على احد قوليه ولم يذكره في مقام الاحتجاج ولا اعتمد عليه
ونقل عن ابن ادريس التعجب من ذلك والطعن عليه بانه مذهب بعض المخالفين وان اخبارنا بخلافه
واردة واجماعنا بضده ورده بان ذلك لعله كان اجماعيا في زمانه وقد قال به قبله الاسكافي
والصدوق وهذا لا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر وحكى عن الشيخ ايضا في الحضانة ربما يشعر
بدعوى الاجماع في مواضع او يظهر منه ذلك ولم يذكره في ضمن نقل الاقوال والعبارات وكذا
في اقصى الحمل عنه وعن المرتضى مع ما بينهما فيه من الاختلاف وخالفهما معا في جملة من كتبه
وكذا في قدر النفقة عنه وعن ابن ادريس مع ما بينهما من الاختلاف والاجماع هنا مذكور
صريحا في الخلاف وحكى عن الشيخ ايضا فيه اجماعين متنافيين في حكم الاختلاف في قبض
المهر واجماعا لم يعمل به في قبض النفقة ولم يعتد لشيء منهما في مقام الاحتجاج وحكى فيه ايضا
ان له قولين في طلاق الولي عن المجنون وشبهه ادعى على احدهما الاجماع واختار هو فيه وفي
سائر كتبه القول الاخر ورد فيه الاجماع بالمنع وحكى عنه ايضا في ارث الزوج من الزوجة اذا
طلقها بائنا في المرض ومات فيه قبل انقضاء العدة قولين ادعى على احدهما الاجماع مرة ونفى عنه
الخلاف اخرى واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى عنه ايضا في وقوع الطلاق بتخيير الزوجة و
اختيارها الفراق نقل القول بوقوعه عن قوم من اصحابنا ثم دعوى اجماع الفرقة على خلافه لكون
الخلاف معلوما ولا يعتد به واختار هو ايضا ذلك لغير الاجماع وحكى الخلاف عن جماعة من اساطين





الاصحاب حكى عنه ايضاً في وقوع الطلاق من الغائب بالكتابة قولين ادعى على احدهما الاجماع و
اختاره هو ايضاً لغيره وحكى عن المرتضى في الطلاق الثلث بلفظ واحد قولين مستندين ظاهراً الى
اجماعين متنافيين واختار هو احدهما لغير الاجماع وعن ابن ادريس في طلاق الحاضرة التي لا يصل
الزوج اليها ليعرف حالها اجماعاً لم يعتد به وحكم بخلافه وفي الاستثناء بالمشية ما لم يحتج
به وذكر نحوه في كتاب الايمان ايضاً وحكى عن الشيخ في شراء الامة التي طلقها مرتين ما يشعر بدعوى
الاجماع ولم يعتد به في الاحتجاج وحكى في الظهار بسائر الاعضاء اجماعين متنافيين عن المرتضى
والشيخ ووافق احدهما ولم يحتج به ومنع الاخر لكونه في موضع الخلاف فيلزمه منع الاول ايضاً
ولذا لم يعتمد عليه وحكى عن ابن ادريس في الظهار المعلق ما يشعر بدعوى الاجماع على بطلانه
وخالفه ولم يعتد به وفي معنى من قبل ان يتماسا نفى الخلاف في كون المراد به الوطي ولم يحتج به وحكى
عن الشيخ نفي الخلاف في عدم وجوب تكرير الكفارة بتكرير الظهار متوالياً بقصد التأكيد و
اختلف فيه فتواه لغير الاجماع وعنه ايضاً في وطي المظاهر المكفر بالصوم عمداً قبل اتمامه
دعوى الاجماع على وجوب استيناف الكفارة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع واختار
هو الاول لغير الاجماع وحكى عنهما في عتق العبد المرهون والجاني في الكفارة اجماعات
متباينة لا جدوى في ذكرها وحكى عن ابن ادريس في عتق العبد الذي لم يعلم موته ولا حياته
في الكفارة دعوى الاجماع وتواتر الاخبار على جوازه ومنع ذلك مع عدم ظن الحياة وتقدم في
احكام الفطرة ايضاً وحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على عدم وقوع
الايلاء المعلق بشرط وعنه في المبسوط الحكم بوقوعه ومنع وقوع الاجماع على منعه واختار هو
ذلك للعمومات وحكى عنه في وجوب الكفارة بالوطي بعد مدة التربص قولين ايضاً ادعى في الخلاف
على احدهما وهو الوجوب الاجماع ورجع عنه في المبسوط واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى
عنه ايضاً دعوى الاجماع على عدم وقوع اللعان مع العلم بعدم الدخول واختار هو تفصيلاً
في ذلك ولم يعبأ بالاجماع ولم يذكره في الاحتجاج وحكى عنه ايضاً دعوى الاجماع على صحة لعان
الاخرس وعن ابن ادريس منع ذلك اولاً ثم تفويض الحكم نفسه وظاهر العلامة التوقف والمنع بلا
تعرض للاجماع واعتد به وحكى عنه ايضاً في الخلاف دعوى اتفاق كافة اهل العلم على صحة
اللعان مع القدرة على البينة اذا عدل عنها وعنه في المبسوط تقوية القول بالمنع واختار هو
الاول لغير الاجماع وحكى عنه ايضاً قولين في القذف ثانياً بعد اللعان ادعى على احدهما اجماع

الفرقة والصحابة واحال هو البيان الى كتاب الحدود ولم يتعرض له فيه وحكى عنه ايضاً قولين في
اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل ادعى على احدهما الاجماع وتوقف هو في الحكم لغيره وحكى عنه
ايضاً نفي الخلاف في وجوب الحداد على الصغيرة للوفاة وعن ابن ادريس منع الحكم والاجماع و
اختار هو ذلك وحكى عنه ايضاً في عدة الحامل باثنين قولين عزى احدهما الى رواية اصحابنا و
ادعى على الاخر الاجماع واجماع عامة اهل العلم الا عكرمة واختار هو ذلك لغير الاجماع وحكى
عنه ايضاً دعوى الاجماع على عدم تداخل العدتين ولم يرد هو حجيته غير الاجماع ورجح القول
بالتداخل ولم يرجح فيه شيئاً وحكى في كتاب العتق عن المرتضى دعوى اجماع الامامية وانفرادهم بعدم
صحة عتق العبد الكافر وتوقف هو في الحكم لغير الاجماع وحكى عنه ايضاً في حكم عتق احد الشريكين
نصيبه نحو ذلك ولم يذكره في مقام الاحتجاج اصلاً وحكى عن الشيخ قولين في حكم من ورث شقصاً
من ابيه او امه ادعى في الخلاف على احدهما وهو تقويم الباقي عليه ان كان موسراً اجماع الفرقة
واخبارهم ورجع عن ذلك وحكم بخلافه في المبسوط وحكى هذا عن ابن ادريس ايضاً مع تصريحه
بمنع الاجماع واختاره هو ايضاً ذلك وحكى في احكام الولاء عنهما اتفاقاً واجماعات لم يذكرها في
الاحتجاج ولم يعبأ بها ولا يخلو بعضها من التنافي ايضاً وحكى في التدبير عن الشيخ دعوى الاجماع
على ان اولاد المدبرة التي حملت بهم بعد التدبير مثلها في الانعتاق وليس للمولى نقض تدبيرهم
بل له نقض تدبير الام خاصة واختار هو جواز الرجوع في تدبيرهم ايضاً ولم يعبأ بالاجماع اصلاً
وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بان العتق الحاصل بالتدبير يوجب السراية كالعتق المنجز
ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد به بل حكم بخلافه عملاً بمجرد الاصل وحكى عنه نحو ذلك
في منعه من تدبير العبد الكافر واختار هو الجواز هنا وان توقف في العتق وحكى عن الشيخ في حكم
الايتاء المذكور في القرآن في المكاتب قولين ادعى على احدهما الاجماع واختار هو ذلك لغيره وحكى
عنه ايضاً في كتاب الايمان في كفارة الحلف بالبراءة قولين ادعى على احدهما الاجماع ايضاً واختار
هو خلافه ولم يعبأ بالاجماع اصلاً وحكى عن ابن ادريس في الحلف على ترك الهبة ان الوقف خارج
من ذلك لانه لا يسمى هبة بغير خلاف وان صدقة التطوع عندنا لا يسمى ايضاً هبة واورد عليه
بانهما نوعان منها لدخولهما تحت اسمها وحدها وادعائه الاجماع على خلافه غلط وحكى
عن الشيخ في نذر المشي الى مكة اجماعاً لم يعتد به وحكم بخلافه وكذا في نذر الهدي وحكى عن
المرتضى دعوى الاجماع على عدم انعقاد النذر المطلق ورده بالمنع وحكى في الكفارات عن ابن

عدم تداخل العدتين

حكم ما تحمله المدبرة بعد التدبير

ادريس في شق الثوب في المصيبة اجماعاً لم يحتج به ولم يعتد حاله وعن الشيخ دعوى الاجماع على
وجوب مدين لكل مسكين في الكفارة ورده بالمنع في محل الخلاف وحكى عنه في عدم وجوب
تعيين الكفارة مع التعدد واتحاد الجنس ما لم يحتج به ولا اجد له في ذكره وكذا في اطعام الصغار
في الكفارة وكذا في جنس الطعام وحكى عن المرتضى في كفارة وطي الامة الحائض ما لم يعتد به وفي
كفارة النوم عن صلوة العشاء ما اجاب عنه بالمنع مع انه نقل عن علمائنا ما هو ظاهر في موافقته
وحكى عنه دعوى الاجماع على عدم جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وعن الشيخ دعوى الاجماع
على الجواز واختار هو الثاني لغير الاجماع مع كونه المشهور وعلى ما صرح به وحكى عن الشيخ في
عتق ناقص الخلقة ما لا اجدوى في ذكره وكذا في افطار الحامل والمرضع والمكره وحكى في كتاب
الصيد وتوابعه عن ابن ادريس في نجاسة موضع عض كلب الصيد ما لا اجدوى ايضاً في ذكره و
كذا ما حكاه عن الشيخ في المنع من الذبح بغير الحديد اذا حمل على حال الاختيار والا فهو غير عامل به
وكذا ما حكاه عن ابن ادريس في جوازه مع الاضطرار وحكى عن الشيخ في ... الاجماع على
اعتبار اسلام المرسل لا المعلم وعنه في المبسوط العدول عن ذلك واختار هو الاول لغير الاجماع
وحكى عنه وعن المرتضى وابن ادريس في حرمة ما عدا السمك الذي لا فلس من حيوانات الماء
ما لم يحتج به ولا اجدوى في ذكره وحكى عن الشيخ اقوالا في حكم الغراب ادعى على احدها الاجماع
وحكى منعه عن ابن ادريس واختار هو الاول لغير الاجماع وحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع
على حرمة الخطاف واختار هو الكراهة ولم يعتد به وعنه ايضاً عدم الخلاف بين المحصلين
في ترك ابانة الرأس بعد الذبح قبل البرد واختار هو الحرمة وحلية الذبيحة ولم يعبأ بدعواه و
حكى عن المرتضى قولا في الجنين ادعى انفراد الامامية به ولم يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتد
به ونحوه فيما يحرم من الذبيحة وحكى عن ابن ادريس في نجاسة لبن الميتة ما لم يحتج به ولا اجدوى
في ذكره وحكى عنه ايضاً دعوى تواتر الاخبار على حرمة استعمال شعر الخنزير وانه الصحيح من اقوال
الاصحاب في حكم هو بالجواز ولم يعبأ بقوله وحكى عنه ايضاً في الاطعمة والاشربة دعوى اتفاق
اصحابنا عدا الشيخ في بعض كتبه على حرمة الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال وعدم الخلاف بينهم
في ذلك وان الشيخ محجوج بقوله الاخر الموافق لقول اصحابنا ورده بان هذا جهل منه وسخف
فان الشيخ اعرف باقوال علمائنا وبالمسائل الاجماعية والخلافية والروايات مطلقة في الباب
ثم اختار هو تفصيلا في ذلك لم يسبق اليه وحكى عنه ايضاً وعن المرتضى في مواكلة الكفار و

كفارة شق الثوب في المصيبة

اطعام الصغار في الكفارة

حكم الذبح بغير الحديد

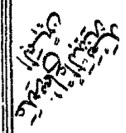
حكم السمك الذي لا فلس له ونحوه

حكم الجنين

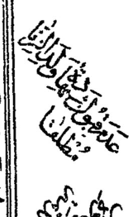
حرمة استعمال شعر الخنزير

حكم الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال

اكل طعامهم ما لم يحتج به ولا جدوى فى ذكره وكذا فى ابوال الابل وسائر البهائم وخالفهما
هنا فى الحكم بالحرمة وحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على عدم جواز التداوى بالخمر واكلها مطلقا
وعلى جواز شربها عند الاضطرار لدفع العطش واختار هو الجواز عند خوف التكلف من العطش
او المرض اذا اندفعا به ولم يعبأ بالاجماع ولا احتج به وحكى عنه ايضا دعوى الاجماع على جواز
اكل المارة من الثمرة وعدم جواز الحمل وتوقف هو فى ذلك لغير الاجماع وحكى عن المرتضى وابن
ادريس فى القاء الخمر فى الخل ما لا جدوى فى ذكره ونحوه ما حكاه عن المرتضى فى صيد غير الكلب
المعلم وحكى فى كتاب القضاء فى تعارض البينات عن ابن ادريس وغيره ما لم يعتد به ولا فائدة فى
ذكره وحكى عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع وبغيره على عدم الحكم بالنكول بل باليمين ولم يحتج هو
به وان اختار ذلك لغيره وحكى عن المرتضى فى حكم الحاكم بعلمه والرد على الاسكافى ما لا يقتضى
الاعتماد على الاجماع المنقول كما هو ظاهر لمن تامله وحكى عن ابن ادريس فى اختلاف الزوجين فى
متاع البيت ما لم يعتد به وحكى عن المرتضى والشيخ دعوى الاجماع والاحتجاج به بالاخبار
على انه اذا ادعى الخصمان معا عند الحاكم قدم دعوى من يكون على يمين صاحبه وعن الشيخ



انه مع ذلك قوى القول بالقرعة كما هو مذهب بعض المخالفين واختار هو الاول محتجا بانه اشهر
فيكون ارجح وهذا يدل على ان الشهرة عنده اقوى من الاجماع المنقول وحكى عن الشيخ الاحتجاج
بالاجماع والاخبار على انه لا تسمع البينة بعد اليمين واختار هو ذلك واحتج عليه بغير الاجماع
وحكى عنه ايضا قولين فى الاكتفاء باسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه واحتج على الاكتفاء
باجماع الفرقة واخبارهم وغير ذلك واختار هو العدم ولم يعبأ باحتجاجه اصلا وحكى عنه ايضا
قولين فى تعارض بينة الخارج والداخل وقديم الملك وحديثه واحتج على احدهما بالاجماع



الاخبار واختار هو الاخر ولم يعبأ بدعواه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بعدم
قبول شهادة ولد الزنا وان كان على ظاهر العدالة ولم يذكر احتجاجه بالاجماع وحكى عن ابن
ادريس الاحتجاج بالاجماع على كفره وهو باطل عنده كما مر فقد اختار عدم القبول لغير ما ذكره
حكى عن المرتضى الاحتجاج على قبول شهادة العبد على غير سيده بالاجماع لشذوذ المخالف ولم



يحتج هو بذلك واضطرب فتواه ايضا وحكى عن الشيخ فى شهادة اهل الذمة قولين عزى احدهما
الى اصحابنا واختار هو قوله الاخر على اضطراب فيه وحكى فى هذه المسئلة عنه فى المبسوط ايضا عن بعض
اصحابنا القبول شهادتهم فى الوصية ان يكون ذلك فى حال السفر ولم يعتد هو به عند ذكر

المسئلة بعدها بلا فصل وحكى عنه ايضاً في حكم شهادة الفرع ما لم يجح به ولا جدوى في ذكره و
نحوه في شهادة النساء على الشهادة مع اختلاف فتوى الشيخ في ذلك وكذا في رجوع الشاهد و
كذا في ظهور فسقه قبل الشهادة وفي الشهادة على الملك بمجرد اليد وحكى عن ابن ادريس في الشاهد
واليمين نحو ذلك وحكى في كتاب الفرائض في مسئلة الحبوة عن المرتضى وابن ادريس ما لم يجح به وربما
حكم بخلافه ونحوه لما حكاه عنهما في عدم ارث الزوجة من الرباع ونحوها وقال ايضاً المشهور عند
علمائنا ان للاخت من الابوين الباقي بعد سدس الاخت والاخ وثلث الاخوة من الام وادعى اكثر
علمائنا عليه الاجماع لانها تجمع السببين فيكونا ولى ثم حكى قولاً غريباً عن العماني وقال المشهور
الاول واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضى الاعتماد على الاجماع المنقول بخبر الواحد ان لم يقتضِ
عدمه ونقل في مسئلة ولد الولد مع الجد عن ابن فضال ما لم يجح به ولا جدوى في ذكره وكذا في
مسئلة اسلام ذوى الارحام بعد موت الزوجة وبقاء الزوج المسلم عن ابن ادريس وفي مسئلة
ارث القاتل خطأ عن المرتضى وحكى عن الشيخ دعوى اجماع الفرقة بل الامة عدا ابن مسعود على ان
القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الام عن الثلث وحكى هو الخلاف في القاتل عن الصدوق و
العماني وظاهر الشيخ في النهاية والديلمي واختار هو الاول لانه المشهور بين علمائنا مفتين العمل
به ثم رجح الثاني ونفى البأس عنه لعدم خبر يعتد به ولم يعبأ بالاجماع المنقول اصلاً وجعله
ادنى من الشهرة في الاعتماد وحكى عن الشيخ ايضاً اجماعاً على احد قوليه في ميراث ولد الملاعنة
لم يجح به وحكى في مسئلة اخرى فيه ايضاً كلاماً مضطرباً لابن ادريس دعوى منه للاجماع
على خلاف قول الحلبي بعد تقويته له وقال هذا يدل على اضطرابه وعدم تمييز قوته المفكرة
وحكى عن جماعة منهم كلمات مضطربة في ميراث الخنثى المشكل الذي لم يعلم حاله بالمبال وحكى
عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارهم على العمل بالقرعة مع انه خالف نفسه في
ذلك في النهاية وذكر فيها القولين الاثنين وعزى احدهما وهو القول بعد الاضلاع الى الرواية
وهو بالآخر وقال انه احوط واكثر في الروايات ولم يذكر القول بالقرعة فيها اصلاً وحكم في المبسوط
والايجاز ايضاً بما في النهاية وحكى عن المفيد في كتاب الاعلام وعن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على اعتبار عد الاضلاع مع ان المفيد نفسه ذهب في المقنعة الى انه يعطى نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو اختيار الشيخ ايضاً في كتبه المشار اليها والصدوق وقبله و
الديلمي والقاضي والطوسي وحكى عن ابن ادريس انه عزى القول الثاني الى جماعة من اصحابنا والاكثرين

حكم شهادة الفرع

حكم الشاهد واليمين

حكم ميراث الخنثى المشكل

منهم والمحقّة ملين ثمّ احتجّ عليه بالاجماع وبالخبر المتفق عليه في ذلك واختار العلّامة القول الثالث
لخبر موثق وبعض الوجوه الاعتبارية ولم يعبأ بالاجماعات اصلا ولا تعرض للجواب عنها ولم يجعل
معاضدة الخبر الموافق لها مع عمل المرتضى والمفيد به ولنسبته الشيخ لم في الحائريات الى انه مشهور
بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين فمن هذه طريقته كيف يقول بحجية الاجماع المنقول بخبر
الواحد وحكى عن ابن ادريس في ولد الزوجة المشكوك فيه ما لا اجد وى في ذكره وكذا في تبرّي
الاب من جريرة ابنه وذكر في ميراث المجوس ما تقدّم سابقا واختار هو ادثهم بالنسب والسبب
الصحيحين خاصة لان ما عداها باطل فلا يتعلّق به حكم التوارث ولم يتعرّض للاجماع اصلا
وحكى عن المرتضى في ميراث المفقود دعوى انفراد الامامية باعتبار الطلب الى اربع سنين ولم
يذكر احتجاجه بالاجماع ولا اعتدّ به وحكم اولا بخلافه ثم نفى قول الباس لغير اجماع ثم حكى عن
الشيخ في ميراث من لا وارث له اجماعا لم يحتجّ به ولا اجد وى في ذكره ونحوه ما حكاه عن معين
الدين المصري والمرتضى في اجتماع ابن ابن الاخ او الاخت للابوين او احدهما مع ايجاب الاب وحكى
في كتاب الحدود عن الشيخ دعوى الاجماع على انه اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد بعضهم خاصة
فعليه الحدّ عن الشيخ ولم يحتجّ هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية
واجماعهم على انه يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن واختاره هو ذلك لغير الاجماع وحكى
عن الشيخ دعوى اجماعهم واخبارهم على انه لا نفي على المرأة ثم ذكر خلافا لعماني ودليله من الاخبار
وقال لكن المشهور الاول وحكى عن المرتضى انفراد الامامية بان من جلد للزنا يقتل في الرابعة ولم
يذكر احتجاجه بالاجماع ولا احتجّ به ونقل احتجاج ابن ادريس على انه يقتل في الثالثة باجماعنا على
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وهذا منهم بغير خلاف واجاب عنه بانه كيف يصحّ ادعاء الاجماع
مع ان اجلّ اصحابنا واكثرهم ممن ذكرناهم خالف فيه وحكى عن الشيخ نسبة احد قوليه وهو جلد المجنون
او رجمه ان كان محصنا الى اصحابنا ولم يعتدّ هو بذلك وحكم بخلافه وحكى عنه ايضا نفي الخلاف
في استحباب حضور طائفة عند اقامة الحدّ واختار هو الوجوب لظاهر الامر وحكى عنه ايضا دعوى
الاجماع على ... الحدّ على جميع البدن الا على الوجه والفرج واختار هو استثناء الرأس ايضا
وحكى عنه ايضا في الحرز الذي يقطع السارق منه حكمين عزى احدهما الى اصحابنا وحكى خلافه
ونفى الخلاف عن الآخر ولم يحتجّ هو بشيء منهما وحكم بخلافهما وحكى عن ابن ادريس في حكم الضيف
اضطرابا في الفتوى احتجاجا اخيرا بالاجماع والاخبار المتواترة على انه لا قطع عليه مطلقا وقال

حكم ما اذا حضر اربعة

هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه ثم اختار القطع عليه من الاحراز دعته بقفل او غلق لا بدونه وحكي عنه نحو ذلك في وجوب قطع النباش مطلقا وقال هذا يدل على اضطرابه لتناقض كلامه واختار هو تفصيلاً في ذلك وحكي عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على تعدد القطع مع تعدد السرقة اذا طولب باحداها بعد القطع للاخرى وان كانا معاً قبل القطع وفي المبسوط منع هذا الحكم واختار هو ذلك للاصل وضعف الخبر الذي هو مستند الاول ولم يتعرض للاجماع اصلاً وحكي عنه ايضاً دعوى الاجماع على قطع يمين مقطوع الاصابع وعنه في المبسوط ان عندنا انها لا تقطع واختار هو ذلك من دون تعرض للاجماع اصلاً وحكي عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ما هو المشهور في قذف الجماعة بكلمة واحدة ومال هو الى غيره ونفى الباس عنه وعنه ايضاً وعن الشيخ في كيفية توبة القاذف لقبول شهادته ما لم يحتج به وحكي في كتاب القصاص والديات عنه الرد على المفيد في قوله بان العاقلة في قتل الخطاء ترجع بالدية على القاتل بدعوى انه خلاف اجماع الامة وقد قدح هو فيه بان ذلك اشد القدح ولا اجد وي في ذكره وحكي عن ابن زهرة دعوى الاجماع على انه اذا مات القاتل عمداً بعد امتناعه من القصاص اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته وعن ابن ادريس انه خلاف الاجماع واختار هو قول الاول لغير الاجماع ومنع دعوى الثاني اشد المنع وحكي عن ابن ادريس ايضاً فيما تحمله العاقلة في الجراح اجماعاً على احد قولي الشيخ وخالفه هو وخطاه فيه وقال ان الشيخ اعرف بمواضع الاجماع وقد افتى بخلاف ما ذكره وحكي عنه ايضاً في تحمل القاتل اذا لم يكن للعاقلة شيء دعوى اجماع المسلمين على خلاف قول الشيخ وقال ان هذا خطاء منه وجهل وكيف يجوز ان ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين ثم رجح هو قول الشيخ ونقله اولا عن جماعة من القدماء وحكي ايضاً عنه فيمن ليس له مال ولا عاقلة ولا ضامن جريرة دعوى اجماع اصحابنا بلا اختلاف منهم على خلاف قول الشيخين والديلمي والقاضي وتردد هو في الحكم من جهة الاخبار وربما مال الى قول ابن ادريس لذلك لا للاجماع وحكي عنه ايضاً في دية قتل الخطاء شبيه العمد دعوى اجماع اصحابنا بغير خلاف بينهم على خلاف قول الشيخ والقاضي واختار هو قولهما وحكي عن الشيخ في عدد القسامة في قتل الخطاء دعوى الاجماع عليه والاخبار ووافقه لغير الاجماع وحكي عن ابن ادريس دعوى الاجماع على خلاف قول الشيخ فيما اذا وقع الاختلاف في كون الطرف المجني عليه صحيحاً او معيباً ورجح قول الشيخ وحكي عن ابن زهرة فيما اذا اشترك العبد و

الحر في القتل اجماعًا ولم يحتج به ولا جدوى في ذكره وحكى عن المرتضى في قتل الذمي مسلمًا نحو ذلك

وكذا في دية ولد الزنا والحكم بكفره واختاره هو خلاف ذلك ولم يعبأ باجماعه اصلًا وحكى عن

الشيخ دعوى اجماع الامة الا شاذًا منهم لا يعتد به على ضمان ما تلف بنصب الميزاب الى الشارع

وذكر هو خلاف الاصحاب في ذلك واختار الضمان لغير الاجماع وحكى عنه ايضًا في دية الاجفان

والاهداب ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره وعما حكم بخلافه وحكى عن ابن ادريس اضطرابًا واجماعًا في دية الشفتين

طعن عليه لذلك اشد الطعن وحكى عنه في دية سن الصغير انه قال الذي قال الشيخ في نهايته

هو مذهب جميع اصحابنا وما قاله في مبسوطه لم يذهب احد من اصحابنا اليه ولا افتى به ولا وضعه

في كتابه على ما اعلمه ورده بان هذا اجهل منه وقلة تحصيل ومن اجل من شيخنا وقد وضعه

في كتابه وكذا ابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقولهم او ورد خبر في ذلك وقال

والاولى ذلك لهذا النقل وعمل اكثر الاصحاب وحكى عن الشيخ في قلع السن اذا عاد انبات ما لم يحتج

هو به ولكنه نقل طعنا من ابن ادريس عليه ورده اقبح رد وطعن عليه بما لا جدوى في ذكره وحكى

عن الشيخ ايضًا في دية الاصابع اجماعًا لا يعتد به وحكى عنه ايضًا الاحتجاج باجماع الفرقة

واخبارهم على ان في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثيها وعنه في النهاية جعل هذا رواية

والفتوى بالتساوي وعنه في المبسوط نحو ذلك مع التصريح بان الرواية ما صحت عنده واختار

هو ذلك للرواية لا الاجماع وحكى عنه ايضًا في الشجاج ما لا جدوى في ذكره وكذا فيما اذا

اشترك اثنان في القتل وكان احدهما لا يقتل او انفرد بالقتل وحكى عنه ايضًا دعوى الاجماع الاجماع

في موضعين من الخلاف على احد قوليه في العزل عن الحرة واختار هو قوله الاخر وحكى عنه ايضًا

دعوى الاجماع على احد قوليه فيمن قتل اثنين واكثر واختار هو خلافه ولم يعبأ بدعواه وحكى

عنه ايضًا دعوى الاجماع الفرقة واخبارهم على احد قوليه فيما اذا انفذ دية الجراحات من بعاضه

ثم سرت الى النفس وما هو الحق قوله الاخر وحكى عنه ايضًا نحو ذلك في جناية ام الولد واختار هو

او لا ذلك لغير الاجماع ثم قال ان القول الاخر ليس بعيدًا من الصواب وحكى عنه الاحتجاج

باجماع الفرقة واخبارهم في حكم جناية العبد واختار ذلك ولم يحتج بالاجماع وحكى عنه فيمن

قتل احدًا بامر الخليفة وفيمن استوفى القصاص بنفسه بدون اذن الحاكم وفي حكم القسامة

مع تعدد المدعى ما لا جدوى في ذكره فهذه معظم ما وقفنا عليه في المختلف من كلماته المتعلقة

بالاجماع المنقول وبقيت كلمات اخر له يسيرة تقتضي حجيته عنده وسنذكرها ونبين الوجه فيها

دية سن الصغير

حكم السن القالع اذا عاد

حكم الشجاج

حكم جناية [illegible] الولد

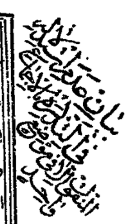
ومنها ما ذكره في كتاب التذكرة غير ما سبق ويأتي عند تتبع الغيره فحكى في كتاب الطهارة عن الشيخ قولين
في ناسية العدد والوقت استدل على احدهما باجماع الفرقة ولم يحتج هو بذلك ولا حكم بمقتضاه وقال
فيه ايضا قال علماؤنا يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا لان الجلوس اذية واستدل الشيخ باجماع
الفرقة وبرواية حمران وغيرها ثم اورد رواية مخالفة وقال قال الشيخ انها للتقية لموافقتها لمذهب
العامة وهذا لا يقتضي الاعتماد على الاجماع المنقول بنفسه كما هو ظاهر وحكى فيه ايضا عن الشيخ
في الخلاف طريقين في صفة تربيع الجنازة قال واستدل عليه باجماع الفرقة مع انه قال في النهاية
والمبسوط عكس ذلك وعليه دلت الرواية وهو اولى وقال في كتاب العطايا منه ايضا يجوز الوقف
على كتب التورية والانجيل لانهما منسوخان محرفان ولا نعلم فيه خلافا ثم حكى عن الشيخ ان المنع لانهما
مبدلان محرفان لا لانهما منسوخان وانه قال وهذا لا خلاف فيه وهذا لا يقتضي الاعتماد على
دعواه للاجماع هو ظاهر وقال فيه ايضا اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد
اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة الوصية ويعتقون قال الشيخ واستدل عليه باجماع
الفرقة وبقوله تعالى وفي الرقاب فان ذلك عام فيه ذكر خلاف المخالفين في ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد
على الاجماع المنقول وقال فيه ايضا لو اوصى لرجل بشيء من ماله ولم يبين قال علماؤنا يكون وصية
بالسدس ثم ذكر خلاف العامة وقال ان اصحابنا عولوا على رواية ابان ثم ذكر ادعاء ابن ادريس الاجماع
عليه واحتجاج المفيد عليه بالاية وهذا ايضا كما سبق وحكى فيه ايضا عن الشيخ تفسير الكثير بالثمانين
ودعوى الاجماع عليه وعن ابن ادريس الرد عليه بانه في النذر خاصة لا في الاقرار والوصية
كما قال الشيخ ونفي هو الباس عن قول ابن ادريس وحكى عن الشيخ ايضا انه قال لا ينفك الحجر عن السفيه
بالبلوغ سواء كان مصلحا في ماله وفي دينه بلا خلاف واقتصر هو هنا على ذلك وحكى في كتاب
النكاح عنه ايضا انه قال في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للبعل نكاح اخت هذا المولود
المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده
واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط والنبوي المعروف ثم نظر في استدلاله بالنبوي
قال لكن قد روت اسبغة في الصحيح ونقل الخبر الى ان قال ولولا هذه الرواية كان الوجه ما قاله الشيخ
في المبسوط لكن الرواية صحيحة استند الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة على مضمونها ثم ذكر رواية
اخرى صحيحة واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي التسوية بالحكم والتعويل فيه على نقل الاجماع المنقول
كما هو ظاهر وحكم هو فيما اذا طلق احد الاختين طلاقا باينا بانه يجوز له نكاح الاخرى في عدة

صفة تربيع الجنازة

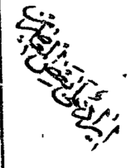
حكم الوقف على كتب التوراة والانجيل

حكم الوصية بالكثير

بعض احكام الرضاع



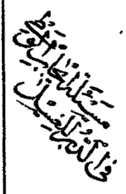
الاولى واورد دليله على ذلك ثم قال واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وهذا ايضا
كما سبق فهذه مع ما اشرنا اليه جملة ما وقفت عليه فيما حضرني من معظم مجلدات التذكرة
من كلماته المتعلقة بالاجماع المنقول وهذا الكتاب اعظم كتبه في الفقه وقد امتاز من سائر
الكتب باشتماله على المذاهب الخاصية والعامية والوفاقية والخلافية والاصولية الفقهية
والفروعية وقد اكثر فيه من الاستدلال لنفسه فضلا عن غيره بما لا يعد في سلك الادلة من
الشهرة والقياس والاستحسان والاعتبارات العقلية والاخبار الضعيفة ومع ذلك لم يذكر
فيه الاجماع المنقول في كتب الاصحاب لا في الاحتجاج لنفسه ولا في الاحتجاج لغيره او عن غيره على
ان يكون محصلا بالنسبة الى ذلك الغير او منقولا الا فيما شذ وربما لا يتجاوز المنقول منه
بالنسبة الى المتمسك به اقل الجمع بل اقل العدد وربما لا يعد منه لانه واحد لا ثاني له فيما وقفنا
عليه وقد ذكره في المنتهى ايضا وبان شان وجه الاحتجاج به بحيث يخرج عن الدلالة على كون
الاجماع المنقول حجة مطلقا بنفسه وهذا كله اقوى دليل واعظم شاهد على نفي حجيته ولا سيما على
ما هو المتعارف بين من تاخر وناهيك في ذلك بان المحصل منه بالنسبة الى المتمسك به اولا لما
لم ينهض بالحجية في مقام المحاجة لم يذكره في الاحتجاج لغيره الا على وجه الندرة وهذا ينبئك على انه
بعد ظهور الخلاف بين العلماء في شيء من المسائل لا ينبغي الاعتماد على اقدام احد منهم من بينهم على
دعوى القطع بالحكم لدعوى القطع بقول المعصوم او غيره مع العلم بوجود المخالف او الغفلة عنه
كما ياتي بيانه مفصلا اذا عرفت ذلك فلنذكر الآن ح التي استدل بها بالاجماع المنقول فمنها ما
استدل فيه بذلك في التذكرة والمنتهى معا لا غيره وهو مسئلة التكفير في الصلوة فقال في
التذكرة انه مبطل للصلوة عند علمائنا اجمع لاجماع الفرقة عليه قاله الشيخ والمرتضى ثم ذكر ادلة
اخر منها كونه فعلا كثيرا وانه احوط لوقوع الخلاف فيه دونه لا ارسال واراد بذلك خلاف العامة
كما هو الظاهر ومنها الاخبار ثم ذكر خلاف العامة حاصرا وقال في المنتهى يجب عليه ترك التكفير فلو
فعله بطلت صلوته ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح هو مكروه ثم قال وقد استدل
الشيخ والمرتضى على ذلك بالاجماع ثم استدل هو بغير الاجماع مما سبق مع زيادة ان افعال الصلوة
متلقاة من الشارع وليس هناك ما يدل على شرعيته ثم حكى عن بعض متاخرين واراد به المحقق انه
اعترض على جميع ذلك وذكر اعتراضاته مفصلا ومنها منع الاجماع لو سبق المخالف واجاب هو عنها
بما اكثره او جميعه ظاهر الضعف بحيث لا يخفى على مثله وقال في الجواب عن منع الاجماع انه غير مسموع



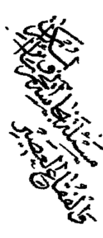


اذ هو دليل بعينه ان يكون معلوما وان يكون مظنونا ويقبل في نقله الآحاد فقول المرتضى والشيخ
وان لم يفد القطع بثبوته فانه يثمر ظنا فيكون حجة وخلاف ابي الصلاح محدث لا يؤثر فيما ادعياه هذا
كلامه في الكتابين ونقل في المختلف قول ابي الصلاح بالكراهة وقول ابن الجنيد باستحباب تركه وقال
لم يتعرض ابن ابي عقيل لذكره ولا سلار وذكر استدلال الشيخ بالاجماع ولم يذكر استدلال المرتضى ولا
استدلال ابن زهرة ايضا بذلك واستدل هو بغيره مما سبق مع ادعاء الخلاف لا بالاجماع مع ان
الاستدلال به على تقدير حجيته اولى بلا ارتياب فقد ذكر المرتضى والشيخ وابن زهرة جملة من هذه
الادلة سوى الاجماع ايضا مع ان اعتراض المحقق انما هو على الاولين وقد اعترض على الاستدلال
بالاجماع بانه غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من
رواه من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له ولا يخفى ما في كلام العلامة من كتبه من الاختلاف ومن
المعلوم ان الثقة الناقل للاجماع هنا هو الذي نقله في مواضع اخر كثيرة وبعدها فلم يعتد هو به اما
بالاعراض عن ذكره او بمخالفته او بمنعه ومن جملتها التكفير بوضع الشمال على اليمين فان الشيخ استدل
على حرمته كعكسه باجماع الفرقة وقال انهم لا يختلفون في ان ذلك يقطع الصلوة ثم استدل
بسائر الادلة في التكفير بقسميه فان كان استدلاله ونقله صحيحا معتمدا عليه ففيهما معا وقد
تردد العلامة في المنتهى بعد الكلام المذكور بلا فصل في وضع الشمال على اليمين وعلله بان رواية
محمد بن مسلم تضمنت العكس ورواية حريز تدل على المنع من التكفير وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير
هو وضع اليمين على الشمال قال فنحن نطالب الشيخ بالمستند والقياس عنده باطل وقد عزى المنع في
التذكرة والمعتبر الى الشيخ ولم يحكم به ولا يخفى ان الخبرين لا يدلان على جواز ما نحن فيه كما لا يدلان
على منعه فان كان اعتماده على سائر الادلة من الاجماع وغيره وكان ايراده على المحقق في محله فاي
مطالبة له مع الشيخ وما الوجه في تردده فان ما عدا الاخبار مشترك بين الصورتين الا ان المرتضى
اقتصر ولا على ذكر احديهما ثم قال ان غير الامامية تشاركها في كراهية ذلك وحكى قول مالك ان
وضع اليدين احديهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل من طول القيام وتركه احب الي وقول
الليث بن سعد ان سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان تطيل القيام فتعيى فلا بأس بوضع اليمنى
على اليسرى ثم احتج هو بالاجماع والاحتياط وبكونه عملا كثيرا خارجا من الصلوة وقال الظاهر ان
كل عمل في الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة لا يجوز وقد اقتصر ابن زهرة على احدى الصورتين
ايضا واستدل بهذه الادلة ومقتضى بعضها وما نقل عن مالك وغيره عموم المنع لهما ومع ذلك

فنقل مثل الشيخ بل وكل نقة من الثقاة كاف في الباب ولا يتوقف حجيته على انضمام نقل المرتضى او
غيره معه كما هو معلوم ومن جملة تلك المواضع مسئلة ذكرها في المختلف بعد هذه المسئلة
بلا فصل وحكى استدلال الشيخ على الحكم فيها بالاجماع ورده بالمنع وعلله بانه لم يصل الينا
فتوى من تقدم بذلك وذكر بعدها بلا فصل مسئلة اخرى ونقل عن الشيخ الاحتجاج فيها
بالاجماع ورده ايضا بالمنع وقد ذكر هذه المسئلة في التذكرة بعد المسئلة السابقة بلا فصل
ونقل احتجاج الشيخ فيها بالاجماع ولم يوافقه في الحكم وهو يقتضي المنع ايضا فكيف جاز له رد
الاجماع المنقول بذلك غالبا ولم يجز للمحقق في مسئلة التكفير مع ما نقل هو في المختلف كالمحقق
من الاختلاف فيها بين الاعاظم ومخالفة جماعة من الاساطين ممن لا يخفى عليهم اجماع الامامية
على تقدير وقوعه ولا يقدمون على مخالفته فهذا كله ينبئك بان مبنى كلام العلامة هنا على ما
جرت عليه طريقته في كثير من المسائل من التسامح في الاستدلال والنقض والابرام بعد ثبوت
الحكم بدليل يعتد به فيأتي بما لا يعتمد عليه قطعا تبعا لهم واستطرادا وان جعله ظاهرا دليل الاستقلال
فيتوهم الجاهل بطريقته اعتماده عليه ولا سيما اذا اقتصر عليه مع انه انما لا يستند اليه ولذا لا يعبأ
به مع انتفاء غيره ومع ذلك فليس الاعتماد على كلامه في هذه المسئلة اولى من الاعتماد على
كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل ولا سيما في المنتهى والتذكرة بل تخطئته هنا اولى من
تخطئته فيها فانها تؤدي الى القدح في شانه قطعا بخلاف هذه والاولى هو الجمع بين كلماته بما
يأتي ان حجية الاجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف وبهذا يستفهم منع المحقق ايضا و
سيتبين وجه ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى ومنها ما استدل فيه بذلك في المختلف خاصة وهي مسائل
مسائل يسيرة احديها مسئلة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرأة بلا انزال فحكى فيها قولين و
عزى الوجوب الى الشيخ في بعض كتبه والمرتضى والاسكافي وابن حمزة وابن ادريس والعدم الى الشيخ
في الاستبصار والنهاية وظاهر الديلمي ورواية الصدوق في كتابه وحكى عن الشيخ في الخلاف
انه حكم اولا بالاول ثم قال وفي اصحابنا من قال لا غسل في ذلك والاول احوط وفي غسل الجنابة من
المبسوط انه قال لاصحابنا فيه روايتان واعتمد على ذلك قال العلامة وهو يدل على تردده
فيه ثم اختار هو الاول واورد دليله من الاية والاخبار وبعض الوجوه العقلية والمطلقة
الضعيفة وكذا دليل المخالف من الاصل والاخبار واجاب عنها ثم نقل عن الشيخ انه اورد على الخبر
الدال على الاول بكونه خبرا واحدا مرسلا فلا يعارض الاخبار التي لا توجب العلم ولا العمل فلا



يجب العمل به والخروج به من الاصل ثم حكى كلام المرتضى المشتمل على دعوى اجماع المسلمين على الوجوب
وعدم العلم بخلاف احد منهم في ذلك وعدم وجدانه في كتب اصحابنا ولا سماعه من شيوخهم المعاصرين
نحوا من ستين سنة الا اذا لمّا الى ان قال ولو شئنا ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله
عليه وآله انه لا اختلاف بين الفرجين في هذا الحكم وقال ايضا اتصل الي في هذه الايام عن بعض
الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وذكره مستنده واجاب عنه ثم قال العلامة
وهو يدل على ان الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن المرتضى بل ادعائه الاجماع يقتضي
وجوب العمل به لانه صادق نقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل الظنون فكذا في المقطوع
به ولا يخفى بعد ما سبق انه لو ذكر هذا الدليل مع سائر الادلة التي ذكرها اولا لما دل على كونه
بنفسه من الادلة المعتمدة عنده ولا سيما مع ذكره فيها ما هو ظاهر الضعف بحيث لا يخفى ضعفه
على مثله فكيف وقد ذكره على النحو المذكور ولم يذكره في المنتهى اصلا وذكره في التذكرة ولم
يحتج به وقد تقدم نقله في كتاب الصوم عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ايجاب الوطي في
الدبر القضاء والكفارة وهو يقتضي ايجابه للغسل ايضا ولم يحتج به في شيء من الموضعين وقد
ذكر الشيخ في الخلاف في كتاب الطهارة ما يقتضي اعتماده في الفتوى على ما في كتابي الاخبار وقد
كان هو والديلمي معاصرين للمرتضى فيبعد خفاء ما ادعاه من الاجماع والضرورة عليهما حتى
ان الشيخ يطعن في الخبر الدال على الوجوب بكونه غير موجب للعلم ولا العمل فكيف يعتمد العلامة
على مثل هذا الاجماع مع انه يطعن كثيرا فيما هو اقوى منه بمراتب فيكون الوجه في الاحتجاج به هنا
قصد التاييد او غيره مما لا ينافي ما قلنا وعلى اي حال لا يدل على حجيته عنده باعتبار التكشف
ولا سيما مع عدم تصريح المرتضى بذلك وتصريحه هو بان حجية قوله لنقله دليلا قطعيا وتصريحه
فيما سبق بانه يتمّ ظنا بثبوته وبعدم تاثير خلاف الحلبي لحدوثه فان ذلك وسائر ما يأتي عنه
تؤيد ان حجيته عنده باعتبار الكاشف لا المكشف كما لا يخفى الثانية مسئلة نجاسة الخمر و
سائر المسكرات والفقاع والعصير فانه حكم بها وعزاها اولا الى اكثر علمائنا ونقل خلاف العماني
في ذلك حيث حكم بعدم النجاسة والصدوق حيث جوز الصلوة في ثوب اصابه خمر مع انه اوجب
نزح جميع البئر لانصباب الخمر فيها ثم احتج على مختاره بالاجماع والآية والاخبار المستفيضة والاحتياط
وقال في بيان الاول ما لفظه فان السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا
ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا حكمه

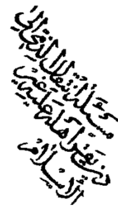


حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجمع اصحابنا
بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا
نقل احادا انتهى اقول انه لم يستدل بما نقل في المسئلة من الاجماع صريحا واستدل بما نقل من نفي
الخلاف مطلقا ومع استثناء من لا يعتد بقول لاى من العامة كما هو الظاهر من لفظها يحكى وغيره او
بنسبة الحكم الى الاصحاب مع انه نفسه نقل الخلاف عن اثنين من اعاظم الاصحاب ثم استدل باخبار
صرح في بعضها بوقوع الاختلاف في ذلك بين الاصحاب الائمة ثم في الاعصار المتاخرة بعد
انتشار اخبار الائمة واشتهار كتب الشيعة ومن المعلوم انه لا وجه للاعتماد على الغير في الاعتبار
بالمخالف وعدمه بعد العلم به فيكون قول الناقل حجة عنده في معرفة اقوال الباقين ممن لم
يعلم اقوالهم وهذا هو التحقيق كما سيبين فلو كان احتجاجه بنقل المرتضى والشيخ على وجه
الحقيقة لا على وجه المسامحة وقصد تكثير الادلة مع انه غالبا لا يعتد بنقلهما في مثل ذلك
ولم يحتج به هنا في المنتهى وغيره لم يكن منافيا لما ذكرنا كما لا يخفى وقد صرح في التذكرة بان
نجاسة الخمر مذهب علمائنا اجمع الا الصدوق والعماني وبان كل المسكرات كالخمر وان الفقاع
كالخمر عندنا واحتج على جميع ذلك بغير الاجماع المنقول وظاهره الاطلاع على اجماع الجميع
على ما ذكره عدا من استثناه فربما يكون اعتماده على ذلك مضافا الى كثرة ما نقل من الاجماع
في المسئلة الثالثة مسئلة الحقنة في الصوم فنقل عن المفيد اطلاق القول بافسادها الصوم وعن
علي بن بابويه اطلاق القول بالمنع منها وعن المرتضى في الجمل انه نقل عن قوم من اصحابنا ما يقتضي
كونها موجبة للقضاء والكفارة وعن اخرين عدم ايجابه شيئا وايجابه القضاء خاصة مع
التعمد واختار هو الثاني وعنه في الناصريات انه قال انه لم يختلف في انها تفطر وعن الشيخ اقوالا
في ذلك وعن العماني والاسكافي ما يقتضي عدم حرمتها ونحوه عن القاضي في المحقنة بالمائع وعن الحلبي
ايجابها القضاء بلا تفصيل وعن ابن ادريس حرمتها بالمائع خاصة وعدم ايجابها شيئا مطلقا
واختار هو كونها مفطرة موجبة للقضاء مطلقا لا الكفارة واحتج على الاول بالقياس والخبر
الصحيح المقتضي للحرمة وعلى الثاني بالاصل ثم قال ولان السيد نقل الاجماع ونقل الاجماع بخبر
الواحد حجة انتهى ومن المعلوم لكل عارف منصف مطلع على طريقته ان ذكر مثل هذا في مثل
هذا المقام لا يكون للاعتماد عليه على سبيل الاستقلال وقد نقل قبل ذلك بلا فصل في مسئلة
اخرى احتجاج الشيخ بالاجماع ورده بالمنع لا بالمعارضة فيلزمه مثله في المقام بلا ريب فقد احتج

مسئلة الحقنة في الصوم

مسألة شم الطيب في الاعتكاف

الشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة على كون الحقنة بالمائع من المفطرات وابن زهرة بإجماعهم على كون الحقنة بما يصل الى الجوف موجبة للقضاء والكفارة مع عدم الاضطرار وللقضاء خاصة مع الاضطرار ولم يتعرض العلامة لشيء منهما مع اعتضادهما بما نقله عن المرتضى من نفي الخلاف عن كونها تفطر واضطراب كلامه في سائر كتبه وربما لم يوجب بالحقنة شيئا مطلقا ولم يتعرض فيها للإجماع اصلا وهذا كله يشهد بما قلنا الرابعة مسألة شم الطيب في الاعتكاف فحكي عن الشيخ في المبسوط الحكم بجوازه وعنه في النهاية والخلاف وعن الاسكافي وابن ادريس المنع منه واختاره هو الثاني و احتج عليه بانه احوط وبان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع عليه والاجماع وان كان دليلا قطعيا الا انه نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل بها وبالموثق ثم ذكر احتجاج الشيخ بالاصل واجاب عنه بانه قد يخالف للدليل وقد بيناه ومن المعلوم الذي لا يعتريه ريب ان اعتماده هنا انما هو على الموثق الذي ذكره اخيرا لا على الاحتياط الذي ذكره اولا لانه لا يعارض عنده الاصل قطعا ولا سيما مع عدم كون الطيب عنده على تقدير حرمته موجبا لفساد الاعتكاف ولا على الاجماع الذي ذكره ثانيا فانه خالف فيه ناقله وعدل عنه فكيف يحتج هو به ويعجب عن احتجاج ناقله بما هو اعرف به فلا بد من حمل احتجاجه به وبالاحتياط على ما بيناه سابقا ولذلك لم يذكرهما في سائر كتبه اصلا وصرح في التذكرة في رد الاحتجاج بالاصل بان الاعتماد على الرواية الخامسة مسألة انتقال الذمي الى دين يقر اهله عليه غير الاسلام فحكي عن الاسكافي والشيخ في الخلاف جواز اقراره على ذلك وعن الشيخ في المبسوط انه قال اولا ان ظاهر المذهب يقتضي ذلك لان الكفر عندنا كالملة الواحدة ثم قوى المنع وصرح بعد ذلك باختياره لم واختار هو الاول واحتج عليه بان الشيخ نقل في الخلاف الاجماع عليه وهو دليل قطعي والنقل الظني حجة واحتج ايضا بدليل اخر لا ريب في انه او الاهم هو الحجة عنده في ذلك لا الاجماع الذي عدل ناقله عنه والظاهر ان منشأ ادعائه هو ما ذكره اولا في المبسوط وقد تقدم في طرق الاجماع اعتماده على مثل ذلك كثيرا في الخلاف وهو مما لا يجدي في حجية الاجماع المنقول بلا ارتياب وقد اقتصر في سائر كتبه عدا الارشاد على ذكر الخلاف ولم يرجح شيئا واختار في الارشاد القول بالمنع ولم يتعرض للاجماع في شيء منها ولو كان حجة عنده لعمل بمقتضاه اذ لا يوجد هنا ما يعارضه على تقدير حجيته واما سائر الادلة التي تمسكوا بها فليست بحيث توجب الحكم باحد القولين ولذا توقف في جملة من كتبه فعلم ان الاحتجاج في المختلف بالاجماع مبني على ما ذكرنا السادسة مسألة ان الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا او جنسان فحكي فيها

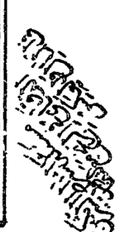


مسألة ان الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا

توليه واختار هو الاول ونقله عن اكثر الاصحاب احتج عليه باخبار كثيرة بعضها مشهورة وغيرها
ونقل احتجاج ابن ادريس على الثاني بالاجماع وردّه بالمنع واطال الكلام في ذلك الى ان قال و
بالجملة فالمسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السّلم وقد افتى اكثر علمائنا بها ولم نجد معارضًا لما
من الاحاديث فيتعين القول بما نطقت به ودلت عليه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة
عليه والاجماع دليل معلوم ونقل الشيخ لم يقتض المصير اليه لان الادلة المعلومة يعمل بها وان
نقلت لنا انتهى والوجه في هذا يعرف مما سبق مع ان الاعتماد على الاجماع المنقول في مثل هذه
المسئلة لا يقتضي الاعتماد عليه في غيرها كما لا يخفى وقد اختار في سائر كتبه القول الاول ايضًا
ولم يذكر الاجماع فيها اصلا وصرح في التذكرة بان التعويل فيه على احاديث الائمة عليهم السّلم
وعزى هذا القول في التحرير الى الشيخ والقول الثاني الى العماني وباقي علمائنا وهذا كله يؤيد ما قلنا

مسئلة بيع الحيوان باللحم

السابعة مسئلة اخرى ذكرها بعد السابقة بلا فصل وهي بيع الحيوان باللحم فحكى فيها قول الاسكافي
والشيخين وغيرهم بالمنع مع المجانسة او مطلقا وقول ابن ادريس بالجواز واختار هو الاول واحتج عليه
بانه احوط واسلم من الربا وبانه قول من ذكر من علمائنا ولم نقف لغيرهم منا على مخالفة سوى ابن ادريس
وقوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الاجماع وبان الشيخ احتج في الخلاف عليه باجماع الفرقة و
نقله حجة لثقته وعدالته ومعرفته وبالموثق الدال على الكراهة حملا لها على التحريم لكثرة استعمالها
فيه وذكر حجة ابن ادريس من العمومات ونحوها واجاب عنها ثم قال ولو قيل بالجواز في الحيوان الحي
دون المذبوح جمعا بين الادلة كان قويا انتهى وعدم دلالة ذلك على المدعى ظاهر من وجوه لا
تخفى ولا سيما مع كون كلام الشيخ نصا او كالنص في المنع في الحي وقد تقدم عند ذكر كلام ابن
ادريس ونقل ابن زهرة الاجماع على المنع ايضا ولم يتعرض له ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه واختار
في التحرير الجواز وقال ان الشيخ منعه تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب
ونسب المنع في التذكرة الى المشهور واستقرب الجواز ايضا على كراهية مع المجانسة واسنده في
الجواز الى الاصل وفي الكراهة الى الخروج من الاختلاف وفكره في الاستدلال ما يقتضي اختصاص
الحكم بالحي اذا [illegible] الحي واطلق في الارشاد الحكم بالجواز ايضا واستشكل المنع في القواعد و
هذا كله يشهد بما ذكرنا الثامنة مسئلة اشتراط الشريكين في عقد الشركة تساويهما في الربح
مع تفاوت المالين او بالعكس [illegible] عن الشيخ وابن ادريس القول ببطلان ذلك وعن ابي الصلاح ما
يقتضي هذا ايضا وعن المرتضى [illegible] الاسكافي وعن الاكثر القول بالصحة واختار هو الثاني واحتج



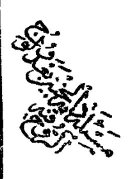
عليه بالاصل وعمومات الكتاب والسنة وبانه مقتضى الحكمة وقال ان المرتضى استدل بالاجماع
الفرقة وقوله حجة ونقله دليل والعلوم كما يكون حجة اذا كان متواترا فكذا يكون حجة اذا نقل احادا
ولم يذكر هذا في سائر كتبه والكلام فيه يعرف مما سبق ولا سيما مع مخالفة جماعة ممن عاصر المرتضى
وتاخر عنه ووقف على كلامه ومنهم مثل الشيخ والحلبي والقاضي وغيرهم ونسبه ابن ادريس
خلافا الى اكثر الاصحاب ودعوى ابن زهرة الاجماع عليه وربما كان التعويل على هذا اولى
التاسعة مسئلة ان المباراة لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق فحكى ذلك عن الشيخ فاما في
كتابي الاخبار انه مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وفي المبسوط انه لا
اختلاف بين اصحابنا في ذلك وحكى عن المحقق في النافع انه عزاه الى الاكثر قال وهو يشعر بوجود
خلاف مع انه قال في الشرائع وتفتقر على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا ثم قال هو لنا الاجماع وقد
نقله الشيخ ونقله حجة ولان الاصل بقاء النكاح انتهى وحال ذلك يعرف مما مر ايضا مع انه
نفسه ادعى على ذلك الاجماع صريحا في القواعد والتحرير وهما مقدمان تصنيفا كلا او بعضا
على المختلف وقد نقله ابن زهرة ايضا وغيره فلا يلزم من حجية الاجماع المنقول في مثل ذلك
حجيته في غيره ولا كونها باعتبار المنكشف مع انه لا اثر له من كلام الشيخ اصلا العاشرة مسئلة
انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد فحكم به وحكاه عن الشيخين والصدوقين والديلمي والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس ونقل خلافا في ذلك عن ظاهر المرتضى واحتج على الاول بما يقتضي اكثره على
تقدير صحته اطراد الحكم في الوالدة ايضا مع انهم يقبلون شهادة الولد عليها وهو قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وان الشهادة عليهما نوع عقوق وبان اكثر علمائنا على ذلك فيكون
العمل به ارجح قال واحتج الشيخ في الخلاف عليه باجماع الطائفة وقول الشيخ حجة انتهى ويعرف
الحال في هذا ايضا مما مر وقد ادعى ابن ادريس الاجماع على الحكم وكذا ابن زهرة لكن مع تقييده
بحياة الوالد ولم يتعرض العلامة لهما ولم يذكر شيئا من الاجماعات في سائر كتبه وعزى الحكم
في التحرير الى الاشهر مومياً الى التردد فيه وهذا كله يؤيد ما قلنا الحادية عشر مسئلة ان الزوج
يرث المال كله اذا لم يكن للزوجة وارث غيره فانه نقل في ذلك اقوال جماعة من الاصحاب لم يذكر
فيه خلافا ولا ترددا الا من ظاهر الديلمي وحكى عبارات عن الشيخين والمرتضى متضمنة لدعوى اجماع
الامامية على ذلك ثم احتج عليه بالاجماع قال فان جملة اصحابنا نقلوه ونقلهم حجة وبالصحاح
المستفيضة والمستفاد من قوله جملة اصحابنا او جلتهم بالالف على ما في بعض النسخ ارادة الجماعة

مسئلة ان المباراة لا يقع بها الفرقة ما لم يتبعها بالطلاق

مسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد

مسئلة ان الزوج يرث المال كله مع عدم وارث غيره

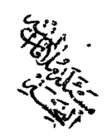
المذكورين وغيرهم وقد نقله ابن زهرة وابن ادريس ايضاً ورُبما نقله غيرهم ايضاً ممن لم يقف
على كلامه وقد صرح الشهيد بانه نقله الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب فلا يبعد ح قصد
الاستدلال بالاجماع المحصل المستفاد من تتبع الفتاوى لا الاجماعات المنقولة ولو قصد
الاستدلال بالمنقول وكان اعتماده عليه على وجه الاستقلال لا على الاخبار الصحاح خاصة
الحجية مثله لا تقتضي حجية غيره مع ان ظاهر كلامه في القواعد والارشاد التردد في الحكم ولعله
لتعارض الاخبار وعدم الاعتماد على الاجماع وان نقله الجماعة الذين يفيد روايتهم العلم
للاخبار والقطع وهو يؤيد ما سبق الثانية عشر مسئلة دية الجنين الذي ولجته الروح ولم
يعلم انه ذكر او انثى فحكى فيها عن الشيخين والاسكافي والديلمي والقاضي وابن حمزة انها نصف الديتين
واختار هو ذلك وقال انه المشهور ونقل كلاما عن الحلبي وقال الظاهر ان مراده ما افتى به
الاصحاب نقل عن ابن ادريس الاولى استعمال القرعة للاجماع على انها لكل امر مشكل واحتج على
الاول بان قضاء امير المؤمنين عليه السلام نقله الشيخ وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم
وان اصحابنا لم يختلفوا فيه وبخبرين صحيحين ثم قال واذا كانت الروايات منطابقة على الحكم و
اكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاي مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتى يرجع الى القرعة ل بعد
عن النقل وعمل الاصحاب انتهى وعدم دلالة ذلك على حجية الاجماع المنقول ظاهر من وجوه شتى
منها ان حجية الخبر المنقول عليه الاجماع لا يقتضي حجية الاجماع المنقول على ظاهر الحكم نفسه
وهي موضع الكلام فهذه المسائل المذكورة في المختلف مع ما تقدم عن المنتهى والتذكرة ثلث عشرة
او اثنتا عشرة او احدى عشرة مسئلة استدل فيها بالاجماع المنقول ولا اظن وجود غيرها فيما حضر
من كتبه على كثرتها وتمادي ازمنة تصنيفها واختلاف احوال مذاهبه وطريقته فيها ولو وجد
بما زاغ عنه البصر او نبا الى اليد لكان نادرا او لو قيس الجميع على المسائل التي اعرض فيها عن
ذكر الاجماع المنقول او ذكره ولم يعتد به او صرح بمنعه او على سائر ما استدل فيها بالشهرة و
القياس والاستحسان والاعتبار وظن السماع الحاصل من فتوى جماعة من الصحابة وظن وثاقة
من ارسل عنه الثقة ونظائرها مما لا شبهة في عدم حجيتها عنده لعد في سلك المعدوم
بلا ريبة ومن المعلوم الذي لا يعتريه ارتياب لاولي الالباب ان تخطئته في هذه المواضع النادرة
او توجيه كلامه بما اشرنا اليه مع دلالة الامارات عليه اولى واحرى من تخطئته في مواضع
لا تحصى وان عد من الموافقين لشيخه المحقق ومن تقدمه من الاصحاب في القول بعدم حجية الاجماع



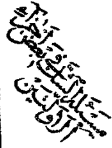


المنقول ولا سيما على الطريقة المشهورة في هذه الاعصار المتأخرة واحسن بالدلوق في مباحثه
او التجاهل والتعمد لذلك او التغافل عما يأتي من الادلة القاطعة والبراهين الساطعة وقد اشار الى ما
يوافقها وينبه عليها في كتبه الاصولية كما سبق لكان اصوب واحق ويؤيده انه استدل في المختلف في
كفارة افطار شهر رمضان بخبر ابان بن عثمان وقال انه وان كان فاسدا الا انه كان ثقة و
قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح نقله عنه والاجماع حجة قاطعة ونقله بخبر
الواحد حجة انتهى وقد ذكر هنا ذلك مع ان اختلاف كلامه في ابان مشهور وكون هذا الاجماع
ليس من الاجماع المعروف المقتضي للقطع بقول المعصوم ظاهر معلوم من وجوه شتى لا تخفى على مثله
الا ان يوجه كلامه فيه كما مر في غيره فلا عبرة في معرفة مذهبه بمثله ويؤيده ايضا
انه في مواضع شتى عزى بعض الاحكام الى الاصحاب وظاهرهم وصرح بخلافهم او تردد في
حكمهم ثم بنى عمله على الاجماعات المنقولة المبنية غالبا على مثل ذلك وما دونه كما سبق و
يأتي بيانه مفصلا ومن تلك المواضع مسألة عدم تنجس الجاري بالملاقاة فقال في المنتهى اتفق
علماؤنا على ذلك واطلق القول به فيه وذكر من اقوال العامة وادلة الخاصة ما يقتضي عدم
الفرق في ذلك عند الاصحاب بين الكر منه وما دونه وما ورد من الادلة على الحكم الاجماع وقد
حكاه جماعة اخرون ايضا مصرحا بعضهم بما ذكر ثم حكم هو بان الاقرب اشتراط الكرية واختلف
مذهبه في سائر كتبه ومنها مسألة من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما فقال في
المختلف اطلق الاصحاب الحكم باعادة الطهارة ونحن قد فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان
في الزمان السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا اوجبنا عليه الطهارة وان كان متطهرا لم
يجب واختلف مذهبه في سائر كتبه وربما يرجع النزاع في ذلك الى اللفظ وعزى في بعضها قول
الاصحاب الى المشهور ومنها مسألة وطي المستحاضة اذا اخلت باعمال المستحاضة فقال في المنتهى
الذي يعطيه عبارة اصحابنا التحريم واختار هو الاباحة ترجيحا لادلتها على ادلة الحرمة وقال
في التذكرة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال وغيرها صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع
ويجوز لها استباحة كل شيء تستبيحه المتطهرة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم
تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ثم ذكر من ذلك الصلوة
والصوم وبين حكمهما وقال واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته فانهم
قالوا يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وذكر كلام المفيد الصريح في ذلك ولم

[الحاشية:]
مسألة عدم تنجس الجاري بالملاقاة
مسألة من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر
مسألة وطي المستحاضة اذا اخلت باعمال المستحاضة



يذكر كلام الباقين مما هو نص ايضاً في ذلك ثم قال والاقرب الكراهية ومنها مسئلة ملاقاة الميتة
النجسة فقال في التذكرة يجب غسل الملاقي لها وان كانا يابسين على اشكال وهل ذلك تعبد او للنجاسة
ظاهر كلام علمائنا الثاني وفيه نظر ومنها مسئلة من ذكر بعد التسليم وفعل المبطل نقص عدد
الركعات فقال في التذكرة لو فعل المبطل عمداً على وجه السهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا
عدم البطلان ثم نقل اختلاف العامة في ذلك وحكى قول الشافعي بالبطلان وقال لا بأس عندي



بهذا القول لخروجه عن كونه مصلياً ومنها مسئلة الشك في شيء من اجزاء الركعتين الاولتين فقال
في التذكرة لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك
فيها مطلقاً والباقون على الصحة مطلقاً وليس بعيداً من الصواب الفرق بين الركن وغيره لان ترك
الركن سهواً مبطل كعمده فالشك منه في الحقيقة شك في الركعة ولا فرق بين الشك في فعلها
وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان ثم ذكر في مسئلة اخرى ما يقتضي اختيار
هذا الفرق ومنها مسئلة سبق المأموم الامام في الافعال فقال في التذكرة اطلق الاصحاب
الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو انه ان سبق الى الركوع بعد فراغ الامام من القراءة
استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرء المأموم او قرء ومنعناه منها او قلنا ان كان المندوب لا
يجزي من الواجب بطلت صلواته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان
بعد فعله من الذكر ما يجب عليه استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان كان قد



فرغ امامه ومنها مسئلة وطي الامة الحامل من الغير فقال في التذكرة اطلق علماؤنا كراهة و
طيها بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وعندي في ذلك اشكال والتحقيق فيه ان نقول هذا
الحمل ان كان عن زنا لم يكن له حرمة وجاز وطيها قبل اربعة اشهر وعشرة ايام وبعدها وان كان
عن وطي مباح او جهل الحال فيه فالاقوى المنع من الوطي حتى تضع وقد تقدم مذهبه في سائر
كتبه في ذلك وما نقله عن الشيخ من دعوى الاجماع على احد قوليه فيه ومنها مسئلة ما اذا اشترى
الجارية على انها بكر فكانت ثيباً فقال في التذكرة قال اصحابنا لم يكن له الرد لمضمرة سماعة والاقوى
عندي انه اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيباً قبل القبض يكون له الرد او الارش وان تصرف
فله الارش خاصة ثم ضعف الرواية وحملها كفتوى الاصحاب على ما اذا لم يشترط البكارة بل اشتراها



على شهادة ظاهر الحال بالبكارة وغلبة الظن بها فتبين خلافها ومنها مسئلة وجدان شيء في
جوف دابة انتقلت اليه من غيره او جوف سمكة انتقلت اليه بالبيع او الصيد فذكر في التذكرة في الاول

وجهين وقال لكن علمائنا على الاول ونقل في الثاني تفصيلا عن احمد بن حنبل وقال عمّا
علمائنا فقد اطلقوا القول بان ما يجده في جوف السمكة يكون له ثم قال وبالجملة قول احمد لا
باس به عندي وقال ايضاً لم يفرق علمائنا بين ان يصطاد السمكة من البحر او غيره واحمد فرق بينهما
ومنها مسئلة اللقيط اذا التقط في دار الحرب لا مسلم فيها فقال في التذكرة قال علمائنا
انه يكون رقا والاقرب عندي الحكم بحريته عملا بالاصل لكن تجدد الرقية عليه للاستيلاء
عليه لانه كافر تبعا للدار الخالية من مسلم واحد ومنها مسئلة من اوصى بثلثه لزيد وبثلثه
لعمرو فقال في التحرير كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
هكذا قاله علمائنا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحا معا ولو ردّ الثاني خرج على قول علمائنا
انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ومنها مسئلة ما اذا كانت دار في يد ثلثة فادعى احدهم
الجميع والاخر النصف والثالث الثلث فذكر في التحرير في بعض صوره وجهين وقال لكن اصحابنا
على الاول فان كان معه فيه بذلك فقد خرج عما نحن فيه ومنها مسئلة بيع العنب على من يجعله
خمرا والخشب على من يجعله صنما فقال في المختلف قال اصحابنا انه مكروه وان بيع على شرط
جعله كذلك كان حراما هذا هو الاشهر والتحقيق ان نقول ان باعه على من يعلم انه يجعله كذلك
كان حراما وان لم يشترط وان لم يعلم كان جائزا فقوله هذا هو الاشهر ان رجع الى الجميع كان مفسرا
لاول كلامه وكاشفا عن امكان قصد الجواز بمثله والا كان ذلك داخلا فيما نحن فيه ومنها
مسئلة البيع بشرط عمل على المشتري او البائع او قرض او غيرهما فقال في المختلف اطلق الاصحاب
جواز ذلك ونقل الاسكافي استثناء بعض الصور منه ونفى الباس عن قوله فالمراد بالاصحاب
الباقون ممن عداه فلم يعتد بانتفاقهم رغم شذوذ المخالف ولم يجر قوله ومنها مسئلة اشتراط
رضا المحال عليه في صحة الحوالة فمال في المختلف الى عدم اعتباره وقال لم نقف على حديث
يتضمن ما ادعاه علمائنا في هذا الباب مع ان المفيد لم يذكر ذلك بل عبارته تشعر بعدم اعتباره
فلم ينسبه الى علمائنا باعتبار كونه مذهب معظمهم ولذلك نسبه الى المشهور اولا وقد عزاه
في التذكرة الى اصحابنا مرة والينا اخرى وربما يحكى عنها وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه وبراهين
العلامة في سائر كتبه ومنها مسئلة اشتراط انعقاد حلف العبد بسبق اذن المولى فيه فقال في
كفارات القواعد ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا واشار بذلك الى انه خلاف
مختاره الذي صرح به قبل ذلك في بحث الايمان والنذور حيث حكم بعدم الانعقاد تبعا لغيره

مسئلة التقاط اللقيط في دار الحرب

مسئلة [illegible]

مسئلة بيع العنب على من يعمله خمرا ونحوه

مسئلة اشتراط رضا المحال عليه [illegible]

مسئلة يمين العبد بدون اذن المولى [illegible]

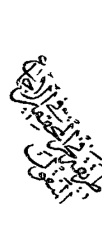
ثم استوجه واستقرب الانعقاد وان للمولى حل الحل بلا كفارة مطلقا مع بقاء العبودية والوطء في
غير الواجب وهذا هو الذي اختاره في ايمان التبصرة وكذا في ايمان التحرير مع تصريحه فيه اولا بعدم
الانعقاد فالمراد نفيه على وجه اللزوم لا الصحة ومنها مسئلة نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر
لها عليه فقال في القواعد يسقط بذلك دعواه اجماعا ثم قال في نكول المنكر انه لا يقضى به بل ترد
اليمين على المدعي قال ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس ثم احتمل
سقوطها مطلقا وقال في الارشاد فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ثم صرح فيما اذا
نكل المنكر انه يحلف المدعي ويقضى عليه بالنكول على راى وقال في التبصرة فان نكل المدعي بطل
دعواه واضطرب كلامه في التحرير ومنها بعض مسائل دية اللسان فعزى في القواعد قولا فيها
الى اصحابنا واختار خلافه واختلف كلامه في سائر كتبه وعزى في التحرير قول الاصحاب الى الشهرة
ومنها مسئلة رد الوصي للوصية بعد موت الموصي او في حياته مع عدم اعلامه فقال في المختلف
اطلق الاصحاب عدم جواز ذلك وروايات كثيرة ذكر بعضها ثم قال والوجه عندنا المصير الى ذلك ان كان
قد قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا علم جاز له الرد ثم ذكر ان الشيخ نبه على ذلك في الخلاف و
المبسوط مع ان كلامه فيهما لا يقتضي هذا التفصيل لانه ذكر الصورة الاولى وادعى على الحكم
فيها الاجماع وهذا لا يقتضي نفيه في الثانية الا بوجه ضعيف ومع ذلك ففي اتفاق الباقين
مع الاخبار الكثيرة الظاهرة الدالة على قولهم كفاية في الباب وقد صرح هو في التذكرة ايضا بانه
ظاهر الاصحاب لما دل عليه من الاخبار الصحيحة وغيرها ولم ينقل فيها خلافا عنهم ولا حكم بخلافهم
ومنها مسئلة اشتمال بيع المريض على المحاباة فقد ذكر لها في المختلف تفريعا على ان المنجزات من
الثلث قسمين باعتبار تساوي العوضين وربويتهما وعزى الى علمائنا الفرق بينهما في
الحكم وحكم هو بتساويهما وقال في القواعد فيما اذا باع وحابى ولم يجز الورثة وللمشتري الخيار
الامضاء مع تبعض الصفقة قال علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث و
الحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي انتهى فهذه مسائل يساوي عددها
ما سبق من المسائل او يقرب منها او يزيد عليها وبعضها على قول الاصحاب فيها باعترافه ولو ذكرنا
جميع ما عزاه اليهم او نقل اجماعهم عليه في اثناء كتبه وخالفه او تردد فيه في غيره زاد على
ذلك ومن جملتها مسئلة حرمة العدول بالزكوة الى غير اهل البلد ومسئلة استقلال المراة
التي عضلها الولي فكيف حال الاجماع المنقول بعده مع عدم ثبوته بل ثبوت خلافه ومما يؤيد

مسئلة من نام من اول شهر رمضان الى آخره

ما قلنا ايضاً ما ذكره في المنتهى في مسئلة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهياً
اول الشهر الى آخره حيث استدل على وجوب قضاء الصوم عليه برواية صحيحة يعضدها ما افتى به الاصحاب
من وجوب القضاء على الجنب اذا ترك الغسل مع تكرار النوم منه وقال ما محصله ان الاخبار في ذلك
وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كل نومة وتركه مع نيته فان وجد التقييد بذلك
فانما هو من كلام المصنفين والتعويل على ماخذهم لا معتقدهم فقد اتضح واستبان بما بيناه
من وجوه شتى عدم اعتماد الفاضلين ومن سبقهما من الاصحاب على الاجماع المنقول ولا سيما
في موضع ظهور الخلاف فان وجد اعتماد لاحدهم عليه احياناً على سبيل الندرة فهو عنده من
اضعف الحجج ويبتني ظاهراً على اعتبار الكاشف لا المنكشف كما سيتبين فهذه طريقة علمائنا

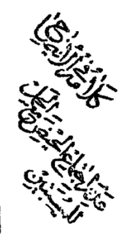
بيان طريقة السلف الصالح والرد على بعض المعاصرين

الاعلام واصحابنا الكرام الذين هم اساطين دين الاسلام ومنهم يؤخذ طريقة الشيعة المستقيمة
وسجيتهم القديمة وعليهم يعول في ضبط مدارك الشريعة المنيفة والملة القويمة واين هذه
وكيف هي من الطريقة المتجددة لجماعة من علمائنا الاجلة البررة في الاعصار المتأخرة حيث ترى قلما
توجد مسئلة لا يستدلون فيها باجماع منقول واحداً واكثر ولو كان بلفظ عندنا او ادنى منه
دلالة واضعف كما سيظهر وكان ناقله من اولئك الذين حالهم وطريقتهم ما ظهر ومتى وقف
احد من اتباعهم وتلامذتهم في كتاب عزيز الوجود او موضع بعيد عن النظر او في غيرهما على دعوى
شيء تمام ولو في مسئلة شهيرة بالخلاف والاعضال من قديم الدهر سر وافتخر وعلى بدء من
خاصمه واستظهر وحسب انه وقف على حجة بديعة مع انه كسراب بقيعة وزعم انه الى ما يسعى جره
تكلفاً للنظر في الدلالة والثبوت مع انه اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت ثم ارشدنا
وذلك منهم وممن تبعهم مع توفر فضلهم وتبحرهم وكثرة احتياطهم وتورعهم لم يكن عن تهاون
منهم في الدين وتسامح في شريعة سيد النبيين بل عن غفول عن طريقة علمائنا المنتجبين الماضين
وذهول عما سبق ويأتي في تبيانها واحكام تبيانها من سواطع الحجج وقواطع البراهين والا فهم
في نهاية المحافظة على هذين الاصلين الاصيلين وكمال المجانبة عن الخروج من هذين السبيلين
الجليلين بل ما دعاهم الى ما صنعوا الامر يد حسن الظن بمتقدميهم وكمال الوثوق بهم والاطمينان
البناء على متابعتهم وتصديقهم في نقلهم ودعاويهم بحسب الامكان كما هو ظاهر غير خفي على من له



البيان وحيث وردنا كثيراً من عبارات الفاضلين ومن قبلهما او عاصرهما فلا بأس بان نشير الى
كلمات جملة من افاضل العلماء المتأخرين عنهما او المتأخرين على احدهما فمنهم فخر المحققين وقد

العلامة طاب ثراهما وقد منع في الايضاح دعوى الشيخ الاجماع على ان المستبين حملها الاخفض
وعلى جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد وكذا دعواه له على قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه
لنقله له وحكمه بخلافه وهو مقتضى لمنعه وعدم الاعتداد به وان لم يصرح به وكذا دعوى الشيخ
وغيره للاجماع على اشتراط الاجل في السلم ودعوى المرتضى الاجماع على عدم ثبوت الربا بين المسلم



ودعوى الشيخ الاجماع على ضمان المولى للارش اذا باع عبده الجاني خطأ وكذا دعواه له على
ثبوت التصرية في البقرة والناقة لنقله له وحكمه بخلافه من جهة الاصل وعدم النص وكذا دعوى
ابن ادريس الاجماع على دخول المنافع المتجددة المنفصلة في الرهن مع عدم الشرط وعلى عدم
ثبوت الشفعة مع الكثرة وقد خطأه هنا في دعوى الاجماع مع موافقته له في الحكم ونقله له عن
معظم الاصحاب وشذوذ المخالف لهم وهو الاسكافي والصدوق في احد قوليه وكذا دعوى



الشيخ الاجماع على بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر وكذا دعواه له على انه اذا اوصى بثلثه
لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا لنقله له واحتجاجه من طرف المخالف بكونه حجة وحكم بخلافه لان الثاني
هو اقوى منه على تقدير حجيته وكذا دعواه له في مسئلتين على نشر حرمة النكاح بالنظر لنقله
له وحكمه بخلافه للاصل وغيره وكذا دعواه له على عدم تداخل العدتين لنحو ما ذكره وعلى ثبوت
الولاء على المستولدة لما ذكر ايضا وعلى عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة لما ذكر ايضا و



كذا دعوى المرتضى الاجماع على وجوب كفارة النوم في صلوة العشاء للتصريح بمنعه والعدول
عنه الى العمل بالاصل النافي لظاهر الخبر وكذا دعوى الشيخ الاجماع على وجوب المدين في
اطعام كل مسكين عن الكفارة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف وكذا دعوى الشيخ عدم مراعاة
اصحابنا كمال العقل في الاحصان الحكم بخلافه وعدم الاعتداد به وكذا دعوى ابن ادريس
الاجماع على قتل الزاني وسائر اصحاب الكبائر في الثالثة للتصريح بمنعه مع وجود الخلاف من



اكثر الاصحاب فقد ذكره من دون احتجاج به بل كما يذكر سائر كلمات الاصحاب واحتجاجاتهم في
مسائل اخر منها مسئلة اشتراط خلو جميع مكان المصلي من نجاسة متعدية وان كانت معفوا
عنها فحكى عن والده دعوى الاجماع المركب على ذلك ومسئلة وجوب الزكوة في غلات الطفل و
انعامه فحكى عن ابن حمزة دعوى الاجماع المركب على الوجوب فيهما معا او الاستحباب كذلك ومسئلة
ان نفقة العامل في سفر التجارة على مال القراض فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على
ذلك وعنه في المبسوط الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط اخراج الموقوف عليهم ونقل الوقف

الى من سيوجد فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على بطلان ذلك ومسئلة الوقف على الاولاد سنة
ثم على الفقراء فحكى عن والده فى التذكرة دعوى الاجماع على صحة ذلك مع انه استشكل هنا فى
القواعد وجعلها كالمسئلة السابقة ومسئلة الوصية للذمى فحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى
عدم الخلاف فى صحتها وان من اصحابنا من قيدها بما اذا كان من قراباته وعنه فى المبسوط انه لا
تصح الوصية عندنا للكافر الذى لا رحم له من الميت ومسئلة فسخ الزوجة بالجب المتجدد للزوج بعد
العقد والوطى فحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط دعوى الاجماع على ثبوت الخيار لها فى ذلك وعنه
فى موضع اخر منه وفى الخلاف الحكم بعدمه ومسئلة ان الذى بيده عقدة النكاح وله العفو
عن حق المراة هو الاب والجد خاصة فحكى عن الشيخ فى الخلاف دعوى الاجماع على ذلك وعنه
فى النهاية الحكم بخلافه ومسئلة اشتراط انعقاد الايلاء بتجريده عن الشرط فحكى عنه فى الخلاف
دعوى الاجماع على ذلك وعنه فى المبسوط خلافه ومسئلة ان من ورث شقصا من ابيه قوم عليه
الباقى اذا كان موسرا فحكى عنه فى الخلاف دعوى الاجماع عليه وعنه فى المبسوط خلافه ومسئلة
من يرث ولاء المراة فحكى فيها حكما عن ابن ادريس ادعى اجماع اصحابنا عليه مع انه رجع عنه بعد
ذكره بلا فصل وقال راجعنا النظر فى اقوال اصحابنا وتصانيفهم فرايناها مختلفة غير متفقة
ومسئلة نذر الهدى الى مكة ومنى فحكى فيها عن الشيخ قولين فى الخلاف والمبسوط ادعى على
اولهما الاجماع ومسئلة نذر عدم بيع المملوك فحكى فيها كلاما لابن ادريس متضمنا لنفى الخلاف فى
حكم ذكره ومسئلة الطلاق البتة فى نقل احدى الخصال مع تعدد الكفارة وتساوى افرادها
فى المجلس فحكى عن الشيخ دعوى عدم الخلاف فى اجزاء ذلك ومسئلة ان وطى المظاهر يقطع التتابع
وان كان ليلا فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التذكية بالظفر والسن مع تعذر
غيرهما فحكى فيها عن الشيخ وابن ادريس نفى الخلاف فى حكمين متخالفين ظاهرا ومسئلة حرمة
الخطاف فحكى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة التبرى عند السلطان من جريرة
الولد وميراثه فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع اصحابنا بل المسلمين على خلاف قول الشيخ و
القاضى فى ذلك ومسئلة ان للاخت من الابوين الباقى بعد سدس الاخ او الاخت وثلث
الاخوة من قبل الام فحكى عن اكثر علمائنا دعوى الاجماع على ذلك ومسئلة حكم الحمام وعيبه
فحكى عن الشيخ وعن غيره دعوى الاجماع ونفى الخلاف فى بعض صورها ومسئلة ضمان الصيد
ضمان اجارة فذكر انه اشكال والده فى ذلك وقال انما خص الذكر هنا بالعبد لظهار الخلاف من خص

القولين والوجهين بغير الصيد وجزم بالاجماع على جواز الجبر فيها ومسئلة تعارض البيّنات
تحكى فيها قولين الشيخ في الخلاف والمبسوط وادعى في الاول منهما انه المعمول عليه عند اصحابنا و
استدل عليه باجماع الفرقة على استعمال القرعة في كل امر مجهول مشتبه ومسئلة جواز
الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف فحكى عن الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع على ذلك
وعنه في المبسوط حكاية القولين فيه وعدم الجزم بشئ منهما ومسئلة ان في الاهداب الدية
فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن ادريس دعوى عدم تعرض الاصحاب له ومسئلة
دية الجنين فذكر فيها امر عن العلامة في المختلف ومسئلة هرب القاتل عمدا فذكر فيها اقوالا
وحكى عن ابن زهرة دعوى الاجماع على احدها فهذه ما وقفت عليه من المسائل التي ورد فيها
الاجماع المنقول من دون استناد اليه والظاهر في جملة منها او جميعها عدم الاعتماد عليه
ولم اجد احتجاجا له بذلك على كثرته وتجاوزه حد الاحصاء الا في مسائل يسيرة منها مسئلة
اتمام القليل كرا فحكى فيها القول بالنجاسة عن الشيخ والاسكافي والعلامة وبالطهارة عن نص المرتضى
والقاضي والديلمي وابن ادريس والتردد عن الشيخ في المبسوط واختار هو الاول لوجوه منها امتناع
اجتماع طهارته مع نجاسته غسالة الحمام لكن الثاني ثابت لنقل ابن ادريس الاجماع عليه و
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة والخبر الذي ذكره في نجاستها ولا يخفى انه لو كان غرضه الاستدلال
بالاجماع المنقول واعتماده عليه لكان اعتماده على الاجماع الذي نقله ابن ادريس على الطهارة
في خصوص المسئلة اولى من وجوه شتى واقل ما في الباب ان يجعل معارضا للاجماع الاخر فيمنع
من الاحتجاج به او الاعتماد على اطلاقه ومنها مسئلة الحقنة بالمائع فذكر فيها قولا والده ان في
الافساد بها نظرا وقال انه ينشاء من اختلاف الاصحاب ذكر قولين فيها للمرتضى وللشيخ وذكر من
ادلة الافساد ان المرتضى نقل الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة مع انه نفى فيه
الاختلاف وهو قد خالف فيه في الجمل وحكاه عن قوم من الاصحاب وقد تقدم في بيان استدلال
والده بما ذكرها يغني عن اعادته ولم يرجح هو هنا شيئا حتى يتوهم اعتماده على الاجماع المنقول في
مثل ذلك ومنها مسئلة في الحوالة احتج على مختاره فيها بالاجماع الذي نقله الشيخ وقال ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ومنها مسئلة ما اذا مزج الغاصب للوديع وديعته بمال غصبه بحيث
لم يتميز فذكر استشكال والده في ردها على المودع وبين ان منشاه من قول الاصحاب قال ابن ادريس
يجب عليه ردها على المودع بدليل اجماع اصحابنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ومن انه

القرعة في كل امر مجهول

نجاسة غسالة الحمام

رد الغصب الى الغاصب هو لا يجوز قال والاولى الى الحاكم ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم
الاعتماد على الاجماع المنقول اولى ومنها مسألة اشتراط الشريكين التفاوت في الربح مع تساوي
المالين والتساوي مع تفاوته وقد ذكر فيها اقوالا منها قول المرتضى بصحة الشركة والشرط وعزاه الى
ظاهر كلام الاسكافي وجعله ايضا وذكر احتجاج المرتضى ببعض الايات ثم قال ونقل ايضا اجماع
الفرقة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ثم ذكر حجة غيره واختار هو ما اختاره والده من جواز
ذلك ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وهذا ايضا بالدلالة على عدم الاعتماد
على الاجماع المنقول ولا سيما في مثل المقام اولى ومنها مسألة لعان الصماء والخرساء فذكر استشكال
والده في ذلك وبين في منشأ ذلك وجوها من جملتها ان الشيخ في الخلاف نقل الاجماع على نفي لعانهما
والاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا من مثل الشيخ حجة لما ثبت في الاصول ولم يرجح هو شيئا و
هذا ايضا لا يقتضي الاعتماد عليه في المسألة ومنها مسألة دخول الاستثناء بالمشيئة في الاقرار فذكر
في كتاب الايمان قولين للشيخ في الخلاف احدهما في المبسوط ايضا وحكى عن ابن ادريس اختيار القول
الآخر مدعيا انه الصحيح الذي لا خلاف فيه بين الاصحاب قال فنقل ابن ادريس الاجماع عليه والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة ثم اختار هو ذلك محتجا بغير الاجماع ولا يخفى ان الاجماع المنقول باللفظ
المذكور مع وجود الخلاف مما لا ينبغي ان يتوهم اعتماد مثله عليه ولا سيما على الطريقة الحادثة كما
هو ظاهر ومنها مسألة قبول شهادة الولد على والده فذكر اختلاف الاصحاب في ذلك واورد حججهم
واختار هو المنع كوالده وذكر حجة والده عليه واحتجاج الشيخ عليه باجماع الفرقة قال ونقل الشيخ
الاجماع مقبول ومنها مسألة نفي الزاني فقال فيها انما خصت المرأة بوجوب النفي بدليل منفصل
وهو اجماع الفرقة ونقله الشيخ في الخلاف فيكون حجة وذكر دليلين اخرين على ذلك ايضا وهذا
يحتمل الاستدلال بالاجماع المحصل والاستشهاد عليه بالمنقول كما لا يخفى فهذه جملة المسائل التي
وقفت على استدلاله فيها بالاجماع المنقول ولا يخفى على العارف المنصف انه لو كان عنده
بمثابة سائر الادلة او اضعفها وكان بنائه فيه على الطريقة المشتهرة في هذه الاعصار المتأخرة لما بلغ
عنده الى هذا الحد بحيث لا يستند اليه الا فيما لو كان اعتماده فيه عليه لكان بالنسبة الى ما لم يذكره
فيه اصلا او ذكره فيه ومنعه او لم يعتمد عليه بمنزلة المعدوم ومع جميع ذلك فتخطئته فيه اولى من
تخطئته في غيره كما في مرتهان والده وقد ذكر ايضا في تعليق الارشاد المنسوب اليه واكثره من
جمع الشهيد او غيره من تلامذته في مسائل قليلة منها انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه

واختاره فيه خلاف ما نقل عليه الشيخ الاجماع ومنها ثبوت الربا بين المسلم والذمي ومنع فيه
الاجماع الذي نقله المرتضى ومنها ما يلزم في الجناية على عين الدابة وسائر ما في البلد منه اثنان
ويخالف فيه ما عزاه الشيخ الى الاصحاب فمنها ارث الولاء وحكى فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحتج به
ومنها كون التدبير كالوصية وحكى فيه اجماعا عن العلامة مشافهة ولم يحتج به ومنها الحلف
عن الهبة وحكى فيه تخطئة العلامة لابن ادريس في دعوى الاجماع ولم يجب عنها ومنها النذر المطلق
ومنع فيه اجماعا نقله المرتضى ومنها نذر عدم البيع للمملوك وحكى فيه عن ابن ادريس دعوى
عدم الخلاف في حكمه ولم يحتج به ومنها نذر الهدي وحكى فيه اجماعا عن الشيخ ولم يحتج به ومنها
الطلاق البائن معتمدا للكفارة وحكى فيه عنه ايضا دعوى الاجماع ولم يحتج به ومنها ايجاب
المدين في الاطعام ومنع فيه اجماعا نقله فيه لوجود الخلاف ومنها اطعام الصغير في الكفارة
وكون الكلب المعلم للصيد لكافر وحكى فيهما عن الشيخ ما لم يحتج به ونحو ذلك عنه وعن ابن ادريس
وعن المرتضى وابن زهرة في التذكية بالسن والظفر عند الضرورة وفي حرمة اكل الخطاف وفي
جواز شرب بول كل حيوان ماكول اللحم للتداوي وغيره وفي عدم جواز التبري من جريرة الولد
وفي عدم قبول شهادة الولد على الوالد وفي سرقة شيء من اجزاء الحائط والدار وفي هرب قاتل
العمد وفي دية الجنين ولم اقف على الاستدلال فيه بالاجماع المنقول الا في وجوب اتباع الدار
بالطلاق فحكى فيه عن المحقق دعوى الاتفاق عليه وعن الشيخ نقل الاجماع عليه قال ونقله حجة
ثم احتج بغيره ايضا والحال في ذلك يعرف مما سبق ولم اجد في سائر كتب فخر المحققين كالفخرية و
رسالة الحج تعرضا للاجماع المنقول اصلا وقد اتضح مما ذكرنا انه على راي والده واستاده فيما
سبق عنه ومنهم السيد الاجل عميد الدين وهو ابن اخت العلامة وتلميذه واستاد الشهيد وقد
ذكر في شرحه على التهذيب ان مذهب الراوي لا يخصص العموم سواء كان صحابيا او غيره لاحتمال
توهمه باعتقاد ما ليس بدليل دليلا وهذا جار في كل من ليس بمعصوم وان ادعى القطع بالحكم كما
هو الغالب في الرواة عن المعصوم بلا واسطة اذ لا يكون قطعه واخباره بذلك قطعية ولا ظنية
معتمدة واورد على الدليل العقلي الذي استند اليه المخالفون في حجية الاجماع تارة بالمنع
استناد قطع العلماء المجمعين الى دلالة قاطعة لان الاستناد فيه الى ما اعتقد انه دليل
وليس كذلك واخرى بالمنع من قضاء العادة باتفاق الجمع الكثير على الخطاء وصرح
ايضا بان قول الامام لا بد من اعتباره في تحقق الاجماع فيكون حقا لا لاجتماع انضمام اقوال

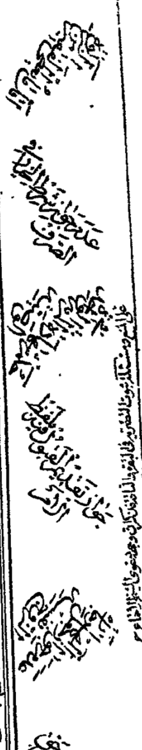
حكم النذر المطلق

في اطعام الصغير في الكفارة



غيره الى قوله بل قوله وحده حجة سواء وافقه الباقون ام خالفوه وصرح ايضاً بان الحاكم بحكم مع
سكوت الباقين ان كان معصوماً كان قوله حجة والا فلا ولم يفرق في ذلك بين قلة القائل وكثرته
ولا بين حكمه على سبيل القطع او غيره بل نفى حجيته مع عدم عصمة القائل بقول مطلق فلا يكون عنده
حجة قطعية ولا ظنية وذكر نحو ذلك فيما اذا قال بعضهم قولا ولم يعرف له مخالف وفي اجماع اهل
المدينة وصرح ايضاً بان الاتفاق من غير المعصوم يمكن ان لا يكون عن دليل قطعي وصرح ايضاً بان
على اكثر الامة حكمهم بخلاف مدلول خبر الواحد لا يوجب رده بل يقتضي ترجيح معارضه من
الاخبار ان وجد وبان مخالفته لمذهب الراوي لا تقدح في حجيته وذكر ايضاً طرق تحمل
الرواية بلا واسطة ومعها ولم يعد منها القطع بالرأي مع عدم السماع والمشاهدة وصرح
بعدم حجية المرسل وان كان بلفظ قال النبي ونحوه وعزى ذلك الى المحققين وحكى عن بعضهم
استثناء ما اذا كان المرسل ممن لا يرسل الا عن ثقة وصرح ايضاً بعدم جواز تقليد المجتهد
لغيره وبان قول الصحابي الغير المعصوم ليس حجة مطلقا لجواز الخطا عليه والغلط ولم يفرق بين
حكمه عن قطع كما هو الغالب في الصحابي او عن ظن ومقتضى جميع ذلك ان قطع المجتهد ليس حجة على
غيره من المجتهدين مطلقا سواء كان قطعه بحكم الله او براي النبي او الامام الذين حكمهما انما كان
حجة لكونه كاشفا عن حكم الله تعالى واما رواية قول المعصوم او غيره بطرقها المعروفة فحجة توجب
ثبوت ذلك القول عند غيره ظنا مع تجرده عن القرائن كرواية غيره من العدول ثم انه مع ذلك
اختار حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد ونقلها عن جماعة من العامة ايضا واحتج عليها بما
احتجوا به فان كان الاجماع المحصل الغير المشتمل على قول المعصوم بعينه حجة عنده مع انه خلاف
مقتضى كلامه في الاجماع فلا يكون حجية المنقول منه عنده باعتبار التكشف بل الكاشف
الذي عليه تواتر كلام الخاصة والعامة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فلا نعيده وقد نقلناه
عنه سابقا ما يقتضي كون العلم بالاجماع عنده مستحيلا عادة او كالمستحيل ومنه يعلم حال
المنقول منه على كثرته ولا سيما بعد انتشار الاقوال كما هو ظاهر ولم يتعرض في كتاب كنز الفوائد
للاجماع المنقول في مقام نقل الاقوال وايراد الاحتجاج على مختار نفسه او مختار صاحب القواعد
او غيرهما الا في مسائل يسيرة كمسألة وجوب القنوت بين التكبيرات في صلوة العيدين فقال القول
المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد قال انه مما انفردت به الامامية ثم احتج عليه بغير ذلك
ومسألة عدم جواز تجديد نية الايتمام للمنفرد فذكر دليل العلامة على ذلك ثم ذكر استدلال

الشيخ على الجواز باجماع الفرقة واخبارهم وبعدم المانع من جوازه ومسئلة اقل ما يعطى الفقير
من الزكوة فذكر فيها الخلاف لاصحابه كلاما للمرتضى وقال ان احتجاجه على الفقهاء من العامة
باجماع الطائفة على التقدير باحد الامرين يدل على اختياره لذلك ومسئلة سقوط الهدى مع
الاشتراط فى المحصور والمصدود فذكر فيها الخلاف وقال انه مع عدم الاشعار والتقليد اما مع
احدهما فقد نقل المصنف الاتفاق على بعث الهدى ومسئلة دخول خيار الشرط فى الصرف فذكر
استشكال العلامة فى ذلك وبين ان منشائه العمومات المقتضية للجواز ودعوى الشيخ الاجماع
على ذلك ونقله للاجماع مقبول فيكون حجة ولم يحكم هو بذلك ومسئلة دخول النماء المنفصل
المتجدد فى الرهن فاحتج عليه بامرين احدهما انه الاشهر بين الاصحاب حتى ان ابن ادريس ادعى على ذلك
اجماع اهل البيت عليهم السلم ومسئلة قبول شهادة المراة الواحدة فى ربع ما شهدت به من الوصية
بلا يمين فعزاه الى اطلاق الاصحاب ونقل كلاما لابن ادريس فى مقام نقل فتواه وهو يقتضى دعوى
الاجماع على ذلك ولم يورده فى مقام الاستدلال ولا حكم بمقتضاه مسئلة استحباب النكاح
فحكى عن الشيخ فى موضع من المبسوط دعوى اجماع المسلمين على ذلك واختلافهم فى وجوبه وفى
اخر الحكم باستحباب تركه لمن لا يشتهيه ولم يعبأ فى الاستدلال بدعواه اصلا ومسئلة تقديم
القبول فيه بلفظ الامر فحكى عن الشيخ فى المبسوط نفى الخلاف فى جوازه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة
نشر الرضاع بلبن وطى الشبهة فحكى عن ابن ادريس التردد فى ذلك ونسبته الى اصحابنا ما يقتضى
نفيه ولم يعبأ به ايضا ومسئلة كون العرج البين من عيوب المرأة الموجبة لخيار الزوج فحكى عنه
ايضا انه قال الحق ذلك اصحابنا ذهب اليه شيخنا فى نهايته ولم يذهب اليه فى مسائل خلافه و
مسئلة جعل المهر اجارة الزوج نفسه مدة معينة فحكى عن الشيخ فى المبسوط والخلاف انه اطلق الجواز
جواز النكاح بكل ما يتملك ويتمول من عين او منفعة ثم قال واستثنى اصحابنا من جملة ذلك
الاجارة وقالوا لا يجوز ولم يعبأ به ايضا ومسئلة ان المهر لا يتقدر قلة وكثرة فذكر انه المشهور
خلافا للمرتضى فقال مما انفردت به الامامية ان لا يتجاوز به خمسمائة درهم ولم يعبأ به ايضا كما هو
معلوم ومسئلة اذا دخل الزوج ولم يسم مهرا وقدم لها شيئا كان ذلك مهرها فقال انه المشهور
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع ولم يعبأ به فى الاستدلال ايضا ومسئلة ان الذى له العفو
عن بعض حق الزوجة هو الاب والجد فقال كما فى نسخة انه المشهور وادعى الشيخ عليه الاجماع وفى
نسخة اخرى صحيحة اسقط دعوى الشهرة وعزى خلافا الى الشيخ فى النهاية والقاضى ومسئلة ان اكثر

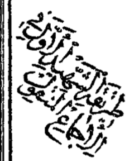


الحمل سنة فنقله عن المرتضى في احد قوليه مدعيا انه مما انفردت به الامامية ولم يعبأ به ومسئلة
ما اذا اختلف الزوجان بعد التمكين في قبض المهر او النفقة فحكى عن الشيخ دعوى الاجماع على ان القول
قول الزوج واورد ذلك لبيان مذهبه لا للاعتماد على دليله ومسئلة عدم وقوع الظهار بتشبيه
عضو من امرأته بظهر امه فحكى عن المرتضى انه قال مما انفردت به الامامية ولم يذكر استنادا له
عليه بالاجماع ولا ذكره في مقام الاحتجاج ومسئلة اشتراط الدخول في اللعان فحكى عن ابن
ادريس وجها للجمع بين كلمات الاصحاب المتنافية ظاهرا ثم قال ان كلامه يدل على انتفاء الخلاف
بينهم في ذلك ومسئلة عتق العبد الكافر فحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على عدم صحته ولم
يحتج هو به ولا حكم بمقتضاه ومسئلة ما اذا اعتق احد الشريكين سهمه من العبد فحكى عن المرتضى
دعوى انفراد الامامية بانه يطالب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه انعتق عليه ان كان موسرا وان
معسرا وجب ان يستسعى العبد في باقي ثمنه وقد ذكر هذا لبيان مذهبه ومسئلة ان الولاء
يورث من يرث من ذوي الانساب الا المتقرب بالام اذا كان المعتق رجلا واذا كان امرأة ورثه الا
عصبتها خاصة فحكى عن الشيخ ذلك في احد قوليه مدعيا للاجماع عليه ولم يذكره الا لنقل
مذهبه ومسئلة العتق المعلق على شرط فحكى عن العلامة دعوى الاجماع على فساده ولم يذكره
للاعتماد عليه ومسئلة تدبير العبد الكافر فحكى عن المرتضى دعوى انفراد الامامية بمنعه ولم
يعبأ به ومسئلة نذر عدم بيع مملوكه فحكى عن ابن ادريس نفي الخلاف بين اصحابنا في جواز
مخالفة النذر وبلا كفارة مع مصلحة دنيوية او دينية ومسئلة كفارة النوم عن صلوة العشا
فحكى عن المرتضى في بيان فتواه دعوى انفراد الامامية بوجوبها ولم يعبأ بذلك ومسئلة اجزاء
عتق ولد الزنا في الكفارة فحكى عن المرتضى دعوى الاجماع على منعه وقال هو ان المشهور الاجزاء
ومسئلة عدم وجوب تعيين الكفارة مع اتحاد جنس ما على المكفر من الكفارات فحكى عن الشيخ
في مقام نقل عبارته نفي الخلاف في ذلك ومسئلة صرف الكفارة الى الصغير بدون اذن الولي
فحكى عنه في الخلاف نفي الخلاف ودعوى الاجماع على جوازه وعنه في النهاية منعه ومسئلة
اكل لحم الغراب فحكى عنه اقوالا في ذلك ادعى على احدها الاجماع ومسئلة مواكلة المجوسي او
غيره بعد غسل يده فحكى عن ابن ادريس نفي الخلاف في نجاسة سؤر الكافر ومسئلة ميراث المرتد
فحكى فيها اقوالا ونقل عن المرتضى دعوى انفراد الامامية باحدها ومسئلة رد الزوجة على الزوج
مع فقد غيره فقال لم نقف على القول بعدم الرد حتى ان المرتضى استند الى الرد بالاجماع

وكذا العلامة ومسئلة عدم الرد على الزوجة فنقل عن المرتضى ان الطائفة لم تعمل بالخبر الدال على الرد عليها ولم يعبأ هو بذلك ومسئلة ان الزوجة لا ترث من رباع زوجها بل تعطى قيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص فنقل عن المرتضى انفراد الامامية بذلك واختياره اعطائها قيمة الجميع ولم يعبأ ايضاً بذلك ومسئلة التبري من جريرة الولد فحكى عن ابن ادريس دعوى اجماع الاصحاب بل المسلمين على خلاف قول الشيخ والقاضي ومسئلة حكم الحاكم بعلمه فقال انه قول المرتضى حتى انه ادعى على ذلك الاجماع واورد كلامه بطوله واستدل بغيره ومسئلة عدم قبول شهادة الولد على والده فذكر في دليله وجوهاً منها انه قول الاكثر فيكون ارجح ثم في مسئلة شهادته على الجد قال انما خرج الاب من العموم لنص اكثر الاصحاب عليه ولنقل الشيخ الاجماع على ذلك وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع المنقول وحجيته عنده كما هو ظاهر ومسئلة



اسلام ولد الزنا وكون ديته دية المسلم فقال انه المشهور خلافاً لابن ادريس ولظاهر المرتضى حيث قال مما انفردت به الامامية ان ديته ثمانمائة درهم فهذه ما حضرني من المسائل التي تعرض فيها للاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب مع ان التي ذكرت في غيرها وفيها ولم يتعرض لها اكثر من ان تحصى وهذا مع التامل في كلامه فيما ذكر منها يكشف عن انها ليست عنده من الادلة الشرعية على نحو ما اشتهر في الاعصار المتاخرة ولذا لم يستدل بها على نحو ما استدل بالامارات و



المؤيدات الضعيفة فضلاً عن الحجج المعتبرة القوية ومنهم الشهيد طاب ثراه وقد ذكر في الجمع بين الشرحين نحو ما تقدم عن شيخه عميد الدين في المسائل الاصولية المذكورة ونقل اتفاق الفرقة على كون مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة وان مذهب الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد ومالك في احدى الروايتين عنهما وغيرهم انه ليس حجة على غيرهم من التابعين ايضاً واحتج عليه بجواز الخطا عليه وهذا جار في صورة ادعائه القطع كما هو الغالب في شانه فكيف حال غيره من سائر العلماء وقد ذكر الاجماع المنقول نحو ما مر عن شيخه ايضاً وقال في مقدمة الذكرى يثبت الاجماع بخبر الواحد ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية كروايته وقال ايضاً قد اشتمل كتاب الخلاف والانتصار والسرائر والغنية على اكثر هذا الباب مع ظهور الخلاف في بعضها حتى من الناقل نفسه ثم اعتذر عن ذلك بامور يقتضي كلها او اكثرها سقوطها عن الحجية وهذا بناء منهما على العلم بالاتفاق وقال والعذر اما بعدم اعتبار المخالف المعلوم المعين واما تسميتهم لما اشتهر اجماعاً واما بعدم ظفره حين ادعاء الاجماع بالمخالف واما بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته



لدعوى الاجماع وان بعد لجعل الحكم من باب التخيير واما اجماعهم على روايته بمعنى تدوينه في
كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام انتهى وتقدم عنه ايضا فيها وفي القواعد ما يقتضي تخصيص
وجه حجية الاجماع في الوجه الثاني بما علمته مما فيه وما يقتضي استحالة العلم به واستبعاده فيما عدا
الضروريات وكل ذلك يوجب القدح في معظم الاجماعات المتداولة في كتب الاصحاب وسيأتي
بيان ذلك مفصلا ولنذكر جملة من كلماته المتعلقة بالباب في المسائل الفقهية فصرح في
الذكرى في التطهير بماء الورد بسبق الاجماع وتأخره على بطلان قول الصدوق ونقل دعوى
غيره الاجماع على ذلك ايضا وهذا لا يقتضي الاعتماد على نقله كما هو ظاهر وقال في حكم اتمام القليل
النجس كرا انه ربما احتج على طهارته بالاجماع ورده بالمنع مع وجود الخلاف وقال في بول الرضيع
ان المرتضى نقل الاجماع على نجاسته ولم يحتج هو به وقال في العلقة نقل الشيخ في الخلاف على
نجاسته ثم منع هو دليل ذلك ومن لم يحكم به وقال في دم غير ذي النفس انه لا ينجس اجماعا وذكر
دليله غير الاجماع ايضا ثم قال وما في المبسوط والجمل مدفوع بدعوى الاجماع في الخلاف وهذا
لا يقتضي الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقال في المسكرات ان الاكثر على نجاستها ونقل المرتضى
فيه الاجماع ثم احتج عليها بغيره وقال في لبن الميتة روايتان اصحهما الطهارة ونقل الشيخ فيه
الاجماع وقال في عرق الجنب من الحرام ان المشهور طهارته والشيخ نقل في الخلاف الاجماع على
نجاسته وفي المبسوط نسبه الى رواية الاصحاب فقوى الكراهية ثم قال اما عرق الجنب من الحلال
والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قاله في المعتبر وقال في المذي انه طاهر في المشهور
ونقل فيه الاجماع ثم احتج عليه بغيره وقال ايضا في الخلاف يجوز للجنب والحائض دخول المسجد
بالاجماع ولم يعتبر التلويث قال ثم قال لا خلاف في ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات وذكر ايضا
في كيفية غسل الاناء اعتبار العدد في جملة من النجاسات ثم قال ويغسل من غير ذلك مثلا لرواية
عمار وذكر خلاف الفاضلين وتضعيفهما للرواية واجاب بانه قد يعلم المذهب بالرواية الضعيفة و
خصوصا مع نقل الشيخ الاجماع وقد ذكره بلفظ الاجماع او غيره في مسائل اخر ايضا من دون
استدلال به ولا اعتماد عليه بنفسه بل مع الفتوى في بعضها بخلافه والقدح في ثبوته وذلك
كما في مسئلة العفو عما دون الدرهم وحرمة استعمال النساء لاواني الذهب والفضة واستحباب
غسل يوم الغدير ووجوب الوضوء بالنواقض الستة المعروفة وعدم اجتماع الحمل اذا استبان
مع الحيض وتحديد اكثر الحيض والطهر وبعض احكام المبتدأة والناسية العدد تمت ومن به

جرح لا يرقى دمه والنفساء اذا تجاوز دمها العشرة وحرمة مس المحدث للقران وجواز قراءة الجنب
والحايض لغير العزائم ووجوب الكفارة فى وطى الحائض وكراهة وضع حديد على بطن الميت وجواز
تغسيل الرجل الصبية وسقوط الغسل والتيمم مع فقد الغاسل المماثل والمحرم ووجوب تغسيل قطعة
فيها عظم ودفن الشهيد بثيابه وان لم يصبها دم وتيمم المحترق وقطع الجنين لاخراجه من امه
اذا ماتت وهى حية وكراهة اقعاد الميت وعصر بطنه والتخيير بين غسله فى قميصه وستره بخرقة و
وجوب النية على الغاسل وتغسيله ثلثا وعدم وجوب الوضوء له واستحباب حشو المخرج عند
خوف خروج شئ منه واستحباب غسله تحت سقف ووجوب الحنوط فى المساجد السبعة واستحباب
كتابة اسماء النبى والائمة عليهم السلام على الكفن وكراهة بل الخيوط بالريق وقطع الكفن بالحديد
وكيفية التكفين ووجوب كفن الزوجة على الزوج وان كانت موسرة واستحباب التربيع على
ما هو المشهور وكراهة الاسراع بالجنازة ووجوب الصلوة على ولد الزنا ومن لم يبلغ ست سنين
وكون الولى اولى بالصلوة من الوالى ونفى الزيادة على خمس تكبيرات وتوزيع الاذكار الاربعة
على ما هو المشهور وكراهية قراءة القران فى الصلوة عليه ونفى مشروعية التسليم فيها و
كراهتها فى المسجد الا بمكة وتقديم الصبى الى الامام فى الصلوة عليه وعلى المرأة معا وجواز
دخول الامام فى اثناء الجنازة ودفن الذمية الحاملة من مسلم مستدبرة القبلة وكراهة دفن
الميت بالتابوت فى الارض والمنع من شق الكفن من عند راسه وجواز تغشية القبر بثوب عند
انزال الميت واستحباب تسطيح القبر وكراهة ان يطرح فى القبر من غير ترابه وان يبنى عليه وان يتكى
ويمشى عليه وان يجلس للتعزية يومين وثلاثة وحرمة النوح مطلقا او بالباطل والمشتمل على الحرام
وانه يلحق الميت ثواب الدعاء والاستغفار والصدقة والواجبات التى تدخلها النيابة وانه
يقضى عنه اعمال الحسنة كلها وانه لا يختن الاغلف بعد موته ووجوب النية فى الوضوء وقصد
الرفع او الاستباحة وعدم وجوب ايصال الماء الى اصل شئ من شعر الوجه وكون مسح جميع الراس
بدعة وعدم وجوب اعادة ما عدا الزكوة على المخالف بعد ما استبصر وجواز اخذ البلل من اللحية
والاشفار للمسح وعدم جواز التولية فى الوضوء واستحباب تثنية الغسلات والثلث فيه وعدم
استحباب ايصال الماء الى داخل العينين وكون تكرار المسح بدعة غير مبطلة له وجواز المسح على
الجبيرة ولو كانت على نجس فى موضع الغسل ووجوب تجديد الوضوء لكل صلوة على المستحاضة
او غيرها ايضا من دائم الحدث ووجوب الترتيب على النحو المعروف فى الغسل ووجوب اعادة الغسل

علی من وجد بللا ولم یبل ولم یستبرء بعد الانزال وانتقاض الوضوء بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء
وعدمه معه وعدم وجوب استیعاب الوجه فی التیمم ووجوب استیناف الصلوة علی المتوضی اذا
احدث فی اثنائها وکون الصلوة الوسطی هی الظهر وکونها هی العصر وتعیین النوافل الرواتب علی ما
هو المشهور وکون نافلة الفجر افضل من الوتر وعدم جواز الزیادة فی النوافل علی رکعتین وسقوط
الوتیرة فی السفر ووجوب العصر علی ادرک رکعة قبل الغروب وافضلیة اول الاوقات فی جمیع
الصلوات وان اصحاب الاعذار اذا ادرک احدهم رکعة قبل الصبح لزمه العشاء وان من ادرک اول
الوقت اقل مما یؤدی فیه الفرض لم یلزمه ذلک وکذا من ادرک من اخره اقل من رکعة وان من ادرک
منه رکعة یکون مؤدیا ومن ادرک ما دونها یکون قاضیا وان صلوة اللیل کلما قربت من الفجر
کانت افضل وان الصلوة یبطل بصادفة شیء من اجزائها خارج الوقت وانه یعدل من الحاضرة
الی الفائتة اذا ذکرت فی اثنائها وانه یؤذن للفائتة ویقام وانه یجب علی الولی قضاء ما فات
المیت من الصلوة او التصدق بمد عن کل رکعتین او عن اربع او عن کل من صلوتی اللیل والنهار
وان العراة اذا صلوا جماعة صلوا جمیعا بالایماء وعدم جواز الصلوة بما غشی من الخز بوبر الارانب
والثعالب وعدم نجاسة الحدید وعدم کراهة التوشح وعدم جواز صلوة المراة امام الرجال
الاجانب والفریضة جوف الکعبة ووجوب الصلوة مومیا مستلقیا فی سطح الکعبة مع
الضرورة وعدم جواز السجود علی القطن والکتان وکون الکعبة قبلة من فی المسجد والمسجد
قبلة من فی الحرم والحرم قبلة من فی سائر البلاد وبناء العاجز عن العلم بالقبلة علی الظن واستحباب
التیاسر لاهل المشرق وعدم جواز زیادة المؤذن علی اثنین وعدم مشروعیة التثویب وجواز
نیة المأموم بتکبیرة واحدة الافتتاح وتکبیر الرکوع ووجوب الجهر فی الجهریة والاخفات فی
الاخفاتیة وبطلان الصلوة بمخالفة ذلک عمدا وتحدیدهما بما هو المعروف واستحباب الاخفات
بالاستعاذة مطلقا واستحبابها فی نفسها وعدم وجوبها وعدم کون القراءة رکنا ووجوب رفع
الیدین فی التکبیر واستحباب الدعاء المأثور بعد رفع الراس من الرکوع وکراهة الاقعاء وان
سجود التلاوة فی فصلت عند تعبدون وانه لا یجب علی السامع الغیر المستمع وانه یجب علیه
وان حکم الشک بین الاثنین والثلث کالشک بین الثلث والاربع وانه لا تجب صلوة الجمعة
عینا فی زمن الغیبة وانها لا تجب علی المراة وانه یجوز تقدیم الخطبتین فیها علی الزوال وانه لا
یجب حضورهما ولا استماعهما فی العیدین وانه یجب التکبیر فی العیدین وکذا القنوت بین تکبیرات

تعیین النوافل الرواتب

افضلیة اول الوقت مطلقا

حکم الصلوة فی الخز والسمور والسنجاب والثعالب

تعیین القبلة

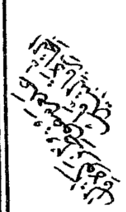
وجوب القنوت فی العیدین



صلوتهما وانه يجهر في الكسوف وان خطبتي صلوة الاستسقاء بعد الصلوة وانه نزاد في شهر
رمضان النوافل المعروفة كل ليلة وان صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وان المسافر لصيد
التجارة يقصر في الصوم ويتم الصلوة وان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية وانه لا
قراءة في صلوة الخوف على المامومين في ثانيتهم وثالثة الامام وانه لا يصح الايتمام بالابرص
والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة الا لمن كان مثلهم وانه يقدم رب المنزل على غيره
وانه يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة وان كلما يدركه المأموم فهو اول صلوته
وان الامام ينتظر في الركوع لحوق المأموم بمقدار ركوعين وانه ضامن للقراءة وانها تسقط عن
المأموم وانها لا تستحب له في الجهرية مع السماع هذه جملة ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة



التي ذكرها في الذكرى ولم يستدل بها واما في سائر كتبه فلم يتعرض في الالفية منها لشيء منها ولا
في النفلية ولا في تقديم التكبير والقنوت في العيدين على القراءة في الركعة الاولى فحكى دعوى
الاجماع عليه عن ابن ابي عمير والونسي وعزى فيها الى المشهور وفي الذكرى الى المعظم خلافه وذكر منها
في البيان اجماعين متنافيين في الصلوة الوسطى واجماعا على عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين
حكم هو بخلافه فيه وفي غيره واجماعا على اجزاء تكبيرة واحدة للاستفتاح للمأموم والركوع وقوى
خلافه لضرب من الاعتبار مع تأييد الاول ببعض الاخبار واجماعا على كراهة الصلوة في اثناء خطبتي
الجمعة ولو تحية واحتج عليها بالرواية واجماعا عمليا على مشروعية الجماعة في العيدين مع انتفاء
شرائط الوجوب لم يحتج به واجماعا على استحباب الخطبتين فيهما ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه واجماعا
على شرعية نافلة شهر رمضان ولم يحتج به بل بغيره واجماعا على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام
واختار منعه ونحوه ما حكاه في امامة المراهق العارف واجماعا على انه لا سجود على المأموم في
التروك الموجبة له مع حفظ الامام ولم يحكم به ونحوه ما حكاه في التسوية بين القصر والفطر



اجماعا على انه تجب الزكوة مع تبديل العين فرارا منها واختار خلافه ونحوه ما حكاه في ان كل
المؤن في الغلة على المالك واجماعا على انه لا يقدح في تعلق الزكوة بمال التجارة تبديل الاعيان
ولم يحتج به بل بغيره ونحوه ما حكاه في انه لا يجوز دفع الزكوة الى المكتسب مع عدم قصور كسبه
واجماعا على اشتراط العدالة في المستحق ولم يحكم به واجماعا على جواز تفريق المالك زكوة الاموال
الباطنة بنفسه واجماعا على اشتراط وجوب زكوة الفطرة بملك النصاب او قيمته ورده بعدم
الثبوت وبانه لم يقف لهذا الشرط على شاهد واجماعا على الاكتفاء في صوم رمضان بنية

واحدة من اوله وحكم بخلافه لما لايعارضه على تقدير حجيته ولاسيما مع نقل خلاف الناقل له وكون مثل المرتضى والشيخ كما صرح به وغيرهما ايضاً كما سبق عند نقل كلام غيره ومع نسبته لهذا القول الى الاكثر وقد عزاه في الاحياء الى المشهور وحكى دعوى الاجماع عليه عن المرتضى ورجح خلافه ولم يتعرض فيها لشيء من الاجماعات المنقولة الا في هذه المسألة وفي مس له بيع رباع مكة فقال الاقوى لا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة الا تبعاً للاثار المتصرف ثم قال والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها فتحت عنوة وهذا بالدلالة على عدم الاعتداد على نقله اولى الا ان يحمل على عدم جواز بيعها تبعاً للاثار المتصرف ايضاً فيكون الاعتماد عليه في ذلك وان خفي على الشهيد الثاني في شرحه وعلى الاحتمال فمقتضاه عدم الاعتماد عليه بناء على القول بعدم كونها مفتوحة عنوة او التردد في ذلك مع ان الشيخ لم يبن الحكم عليه اصلاً وعلله بغيره وادعى الاجماع عليه بقول مطلق فلا يكون عند الشهيد دليلاً على اصل الحكم مطلقاً ولا على ابتناء ما بناه عليه ويظهر من كلامه في احياء الاموات وفي مكاسب الدروس التردد في جواز بيع الارض المفتوحة عنوة تبعاً للاثار المتصرف او منعه بقول مطلق فليتدبر وقد ذكر الاجماع المنقول او ما في معناه في الدروس في ان مسح جميع الراس في الوضوء بدعة وفي كراهة الاسراع بالجنازة وفي تحمل الامام سهو الماموم وفي اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحج وفي اعتبار النائب عن نفسه مع تعذر عوده الى الميقات وفي جواز التمتع للمكي اختياراً او العدول عن الافراد اليه وفي وجوب قطع المتمتع للتلبية عند مشاهدة مكة وفي ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه فوق راسه ما لم يمسه وفي جواز تغطية الرجل وجهه وفي جواز ازالة الظفر بعد انكساره وفي عدم وجوب الفدية على الناسين وفي ان في قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان القيمة وفي ان كل دم يتعلق بالاحرام ومحظوراته ولم يتمكن المحصر منه ناذ جاز ان ينحره مكانه مطلقاً وفي وجوب طواف النساء على المفرد وفي استحباب الخروج الى منى بعد الاقامة بعد احرام الحج وفي ايجاب الرمي خلافاً بمعناه الغير المشهور المخالف للمعظم وفي ترتيب اصل الرمي وفي وجوب الحلق عليهم قبل احرام الحج وفي استحباب امرار الموسى لمن لا شعر على راسه وفي ان الصيد الذي حرم بالاحرام يحل بطواف النساء وفي جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلام والتقبيل لها وكذا مذكور فيه بغير طريق النقل ايضاً وفي اقرار الكتابي على ما انتقل اليه اذا كان مما يقر عليه وفي انه لا حد على الغانم اذا وطي جارية من المغنم وفي انه يجوز له التصرف في

كلام في المغني

الرد على الشهيد الثاني

كلامه في الدروس

في قطع اغصان شجر الحرم

حل الصيد بعد طواف النساء

الغنيمة بالاكل وغيره قبل القسمة وفي ان المتداعيين اذا تساويا في اليد او الى الدعوى يسمع من صاحب
اليمين وهذا قد عدل نافله بتقويته الفرهة وفي ان صاحب اليد اولى بالملك من غيره وفي انه
يكتفى في عدالة الشاهد بالاسلام وعدم معرفة الفسق وفي انه لا تقبل شهادة الولد على الوالد
وفي انه لا يجزى عتق ولد الزنا في الكفارة وفي ان المظاهر اذا تعمد الوطى في اثناء الكفارة استانف
الكفارتين مطلقا وفي انه يجب في الاطعام مد لكل مسكين وفي انه لا يرث العتيق المنعم وذكر
هنا ان به يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث ولو عكس كان اصوب وفي انه اذا كان
المنعم امراة وورث الولاء العصبة لا الاولاد وفي ان ارش جناية ام الولد على سيدها وفي انه
يتعلق برقبتها ويحمل الاول دعوى اجماع العامة وفي ان المدبرة اذا حملت بمملوك بعد
التدبير فهو مدبر ولا يصح الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وفي انه يصح للواقف ان يقف
على ولده سنة او مدة حياة نفسه ثم على الفقراء وفي ان اجازة الوارث معتبرة قبل الوفاة وفي
صحة الوصية الى المرأة وفي ان الجد لا يرث السدس مع بنات البنت وفي انه يرد على الزوج النصف
الباقي مع عدم وجود وارث غيره وفي ان الخنثى المشكل يورث بعد الاضلاع وفي انه لا يحل
ما يقتله غير الكلب المعلم من جوارح السباع والطير وفي انه لا يشترط اسلام المعلم وفي ان اسلام
مخرج السمك من الماء بل اخراجه له حيا وفي انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا ولو مع
الاضطرار كما هو مقتضى ظاهر العبارة وفي انه اذا طبخ المحلل مع المحرم كالجرى مع السمك حل
المحلل وان سال عليه المحرم وفي حرمة الخطاف وفي حرمة الاستصباح بالمتنجس تحت الظلال
وطهارة دخانه وفي جواز الاكل من الثمرة لمن مر بها وفي صيرورة اللقطة بعد الحول ملكا بغير
نية وفي انه اذا خيف سقوط الحائط جاز ان يستند بجذع الغير وفي انه اذا مات العبد المغصوب
بجناية عبد الغاصب لزم قيمته ان لم يتجاوز دية الحر وفي ان كل ما في الدابة منه اثنان ففي
واحد منه نصف القيمة وفي حرمة البيع لمثل الاسد والذئب والتكسب به وفي جواز اخذ الاجرة
على نسخ القرآن وفي تعليمه وفي عدم جواز بيع بيوت مكة واجارتها وفي عدم جواز بيع الطعام
قبل قبضه وفي ان المتبايعين اذا تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع
تلفه وفي انه لا يصح شرط الخيار في الصرف وفي انه اذا لم يعين مدة الخيار حمل على الثلثة وفي
انه في الخيار المشترك يجوز الامضاء بغير حضور الآخر وفي ثبوت التصرية في الناقة والبقرة و
في انه لا ارش في العيب الحادث قبل القبض او في الخيار وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على









من هو عليه كما لا يجوز بيعه على غيره وفي وجوب قبول العين في القيمي اذا اردها المقرض وفي انه اذا ملك اثنان دارين مثلا صغيين فليس لاحدهما مطالبة الاخر برفع جذوعه عنه ولا منعه من التحويل اذا انهدم السقف اذ لم يعلما على اي وجه وضع وفي ان الشفعة تثبت للشريك لا الجار وفي انها لا تثبت مع تعدد الشريك للبائع ولا في غير البيع ولا للشريك الذي يكون ملكه وقفا مع كون المبيع طلقا وفي ان حق الشفعة على الفور وانه على التراخي وفي بطلان رهن ما في الحق مع جهالته وفي دخول زوائد الرهن فيه وان كانت منفصلة وفي جواز وطي الراهن للامة المرهونة سرا وفي ان الرهن امانة عند المرتهن لا يضمن الا بتعد او تفريط وهذه جميع ما في الدعوى من الاجماعات المنقولة ولم يسند الشيء منها بل خالف كثيرا منها كما ترى وقد ذكر في الفوائد قول المفيد بضمان العاقلة وان لهم الرجوع على الجاني وبين وجهه ودفع به شناعة ابن ادريس عليه بمخالفة الامة وقال ايضا ان خيار الشرط يدخل في جميع العقود الا النكاح والوقف ثم ذكر خلاف الشيخ في ذلك بمنعه من دخوله في الصرف واحتجاجه عليه بالاجماع ولم يعبأ به وذكر ايضا ما تقدم عن ابن فضال من دعوى اجماع الصحابة على ترك العمل بالخبر الدال على ان للجد السدس مع بنات البنت ولم يحتج ايضا به ولم يتعرض له في سائر المسائل وقد ذكره ايضا او في بعضها في غاية المراد في استثناء مطلق الدم غير الثلثة عما يجب ازالته ولم يذكره في مقام الاستدلال ولا اعتمد عليه وفي المضايقة المحضة في القضاء فقد نقل دعوى الاجماع عليها والاحتجاج به عن كثير من القائلين بها وحكى عن ارباب المواسعة وهم الباقون ممن تاخر عن ناقليه او بعضهم انهم اجابوا عنه بانه حجة على من عرفه ونحن قد اشرنا الى المخالف ثم صرح بترجيح القول بالمواسعة في الجملة واختار في جملة من كتبه المواسعة المحضة فاذا كان هذا حال هذا الاجماع الذي نقله كثير منهم ودلت على قولهم اخبار صحاح قد عمل بها اساطينهم فما حال ما تفرد بنقله واحد منهم ولم يوجد على الحكم دليل غيره وذكره ايضا في تعيين لفظ التسبيح في ذكر الركوع والسجود ولم يستدل به وحكم بخلافه وذكره ايضا في اجزاء التسبيحة الصغرى للضرورة ولم يحتج به وكذا في جواز تكلم خطيب الجمعة في اثناء الخطبة بما فيه غرض مهم كنهي عن منكر ونحوه وكذا في وجوب التكبيرات الزائدة في العيد وحكى عن ناقله في كتابين له الفتوى بخلافه وكذا في وجوب القنوت بينها وفي وجوب سجدتي السهو في اربعة مواضع الكلام والسلام ونسيان السجدة والتشهد وفي ان السفر المسقط للصوم يوجب قصر الصلوة ايضا وفي انه يجب الاتمام في صيد التجارة وذكر ايضا في اشتراط

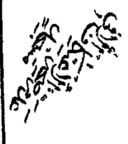
عدم ثبوت الشفعة للجار ومع تعدد الشركاء

جواز وطي الراهن للامة المرهونة سرا





العبد الذي يستحق الزكوة وردّه بالمنع قال كيف والمخالف فرقة لا يعرف اعيانهم ثم استغرب العدم ظاهر او ذكره ايضاً في كون زكوة الفطرة صدقة بعد صلوة العيد ولم يعتد به وكذا في وجوب الغسل في وطي الدابة وفي وجوب قضاء الصوم به لا غير وذكره ايضاً نقلا عن المرتضى والشيخ في الاجزاء في صوم شهر رمضان بنية واحدة من اوّله وقال وهو الحجة ان تحقق ثم استظهر ان كل يوم عبادة منفردة فلابدّ له من نية مخصوصة وقال انّ الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر قال قال في المعتبر هذا الاجماع لا نعلمه وهو ذهاب منه الى ان حجية الاجماع انما هي على من علمه فلا يكون الخبر المنقول اخاد احجة عنده ولا شك انّ التجديد اولى انتهى وقد اختار في سائر كتبه وجوب التجديد وهو يقتضي عدم حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد عنده كما سبق ولا يلزم مثله في الخبر المنقول به كما توهم ويأتي بيان ذلك مفصلا وذكره ايضاً في اشتراط كون الاعتكاف في مسجد صلّى فيه الجمعة نبي او امام وقد نقله فيه عن المرتضى والشيخ وقال لا اعلم به من دليل لولا صريح الخلاف واختار عدم اشتراط ذلك لا لمعارض اقوى منه على تقدير حجيته وذكره ايضاً في اشتراط الرجوع الى كفاية في وجوب الحج وقال انّ الجواب عنه ظاهر واحتمال العدم وذكره ايضاً في انه لا يحرم على المحرم من الطيب الا ستة ولم يعبأ به وكذا في جواز بعض ما عداها ولم يحتج به وكذا في انه لابدّ في الوقوف من نية ولم يعتد به وذكر فيمن ادرك اضطراري المشعران اجزاءه لعله اقرب قال لولا انّ المفيد نقل انّ الاخبار الواردة بعدم الاجزاء متواترة وانّ الرواية بالاجزاء نادرة لجعلناه اصح لا اقرب وذكره ايضاً في انّ ايّاما معدودات ايام التشريق لم يعتمد عليه نفسه وكذا في قبول انتقال الذمي الى ما يقرّ اهله عليه ولم يعبأ به وكذا في عدم جواز بيع الوقف اذا كان وقفه مؤبدا او مطلقا وعزاه الى الزعم ولم يعبأ به وكذا في جواز بيع الثمرة قبل ظهورها عامين فصاعدا وقد استشكله بانّ الاصحاب لم يذكروه صريحا ولا تعرض للمنع منه الاجماعة منهم وقال انّ الجواز لا يخلو من قوة وعزى المنع اولا الى المشهور وكذا في ثبوت التصرية في الشاة كما هو معلوم وفي البقرة والناقة ولم يحكم بمقتضاه وذكره ايضاً نقلا عن ابن ادريس في ان الحنطة والشعير جنسان في الربا كغيره وردّه بانه ممنوع مع معارضته بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه قال وناهيك بخلاف الشيخين اي في منع الاجماع مع ان ابن ادريس صرّح بالعلم بالاجماع من كلام متقدمي الاصحاب مع مخالفتهما وذكره ايضاً في عدم جواز بيع لحم الغنم بالشاة ولم يحكم بمقتضاه وكذا في عدم ثبوت الربا بين المسلم والذمي وردّه بالمنع مع عدم نقله خلافا في ذلك







من تقدم على تأخيره وكذا في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في جواز الجمع بين البيع والقرض بعقد واحد ولم يحتج هو به وكذا في حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن واعتمد فيه على الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وادعى الشيخ الاجماع على مضمونها وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الاجماع وذكر ايضا في ان حق الشفعة على التراخي وردّه بالمنع والمعارضة بدعوى الشيخ الاجماع على خلافه وكذا في توكيل الحاضر في الطلاق ولم يعبأ به في مقام الاستدلال وكذا في بطلان الاجارة بموت الموجر او المستاجر ولم يعتمد عليه وكذا في اشتراط خلاف ما هو مقتضى الشركة في الربح والخسران وكذا في ان كل ما في بطن الدابة منه اثنان يجب فيهما القيمة وفي واحد منهما نصفها وكذا في حكم ما اذا اوصى لعبده بمال وكذا في اعتبار اجازة الورثة في حياة الموصي وكذا في ان المريض اذا ملك اختيارا او بلا عوض من ينعتق عليه فهل يخرج عتقه من الاصل وكذا في بطلان بيع الفضولي وصحة نكاحه فيما عدا المملوك وكذا في كون اللمس والقبلة والنظر الى العورة عمدا يوجب نشر حرمة المصاهرة وكذا في صحة نكاح الفقير مع علم المرأة بفقره وكذا في بطلان العقد لو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل وكذا في بطلان الايلاء المعلق على شرط وصفة نقله عن الشيخ في احد قوليه وحكى انه رجع عنه في آخر ونحوه في السراية بالعتق الاضطراري وكذا في كون ولاء المرأة لعصبتها وكذا في انه لا يجزي العبد في الكفارة غير الصوم وان اذن له مولاه نقله عن الشيخ في احد قوليه في المبسوط وفي قوله الآخر فيه خلافه وكذا في ان الحلف عن اللحم لا يوجب الحنث بالقلب لم يعتمد على شيء من ذلك في مقام الاستدلال وكذا في عدم انعقاد النذر المبتدأ حكاه عن المرتضى وردّه بانا لم نحققه وكذا في عدم اشتراط التعيين مع تعدد الكفارة وتجانس السبب لم يحتج به وكذا في وجوب مدين في الاطعام مع القدرة نقله عن الشيخ وقال ردّ بابداء الخلاف وكذا في عدم جواز التذكية بالظفر والسن مطلقا او مع الاختيار ولم يحتج به واختار المنع مطلقا ولم يعبأ بحجة المنقول على الجواز مع الضرورة ولا تعرض له وكذا في حل اكل الذبيحة المبان رأسها عند الذبح حكاه عن الشيخ في احد قوليه واحتج هو بغيره وكذا في عدم جواز الاستصباح بالدهن النجس الا تحت السماء وفي طهارة دخانه ولم يحتج بذلك ولا حكم بمقتضاه وكذا في الحكم بذكية اللحم المطروح مع انقباضه في النار واعتمد هو على الرواية والاجماع المحصل لا المنقول وكذا في عدم ارث ولد الملاعنة بعد اعتراف الاب من اقاربه بل منه خاصة ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في حكم

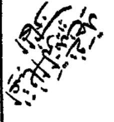
حكم توكيل الحاضر في الطلاق

حكم الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال

ميراث المجوس ورده ولم يعبأ به وكذا في حرمة التقاص من الوديعة ولم يعبأ به وحكم بخلافه
وكذا في عدم توجه اليمين على القاضي والشاهد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في رد اليمين
على المدعي مع نكول المنكر ولم يحتج هو به وكذا في قبول شهادة المملوك الا على مولاه ولم يحتج هو
به وكذا في عدم قبول شهادة النساء في الرضاع نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي قد رجع
عنه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في الشهادة لغير مجرد اليد من الاسباب المعروفة بالملك



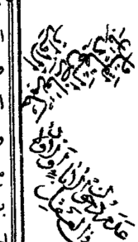
المطلق ولم يحتج به وكذا في مساواة المملوك للحر في حد القذف واعتمد فيه على الاجماع المحصل
لتعدد ناقله وندرة المخالف وشذوذه وكذا في ثبوت حد الشرب اذا شهد احد الشاهدين بالشرب
والآخر بالقيء واعتمد فيه على الخبر الذي عليه عمل الاصحاب وفتواهم وكذا في قطع النباش مطلقا ولم
يعبأ به وحكم بخلافه وحكى عن المحقق نسبته ناقله الى الغفول عن اختلاف فتاوى الفقهاء واخبارهم
وكذا في اعتبار الترتيب في حد المحارب واعتمد فيه على غيره وكذا في عدم جواز استرقاق المتولد بين



مرتدين نقله عن الشيخ في احد قوليه او اقواله ولم يعتد به وكذا في عدم ضمان الحربي ما يتلفه
قبل اسلامه ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الدية مع موت قاتل العمد قبل القصاص
وفي سقوطها ونظر في الثاني لوجود من ذكره من المخالف المعارض بالاول ولم يحتج لشيء منها وكذا
في جواز مبادرة احد الاولياء الى استيفاء القصاص مع حضور الآخر او غيبته ولم يحتج به ولا
حكم بمقتضاه وكذا في قتل المسلم المعتاد لقتل الذمي واعتمد فيه على الروايات المتضافرة المشتهرة



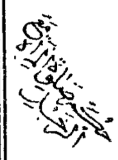
والاجماع المحصل لعدم الاعتداد بالمخالف وكذا في جواز قتل الذمي الذي قتل مسلما عمدا او العفو
عنه واسترقاقه واخذ ماله ولم يحتج به وكذا من عدم قتل الحر بالعبد واستظهر كونه اجماعا سكوتيا
مبنيا على طريقة العامة وكذا في تخيير المولى بين دفع عبده الجاني خطأ للاسترقاق وفدائه بأرش
الجناية ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وكذا في ثبوت الارش في سن المثغر الصغير اذا عادت وفي
وجوب الحكومة ولم يعبأ به وكذا في عدم اجزاء قطع يد ناقص الاصبع بدل يد كامل نقله عن
الشيخ في احد قوليه ولم يعتد به وكذا في تخيير الولي فيما اذا شهد اثنان على واحد بالقتل واقر آخر به
ولم يعتمد عليه وكذا في ان الايمان في الخطاء خمسون كالعمد نقله عن ابن ادريس مدعيا اجماع المسلمين
مع مخالفة الشيخ في ذلك وكثير من الاصحاب لما ورد فيه من الاخبار المعتبرة الاسناد واختاره هو العلامة
بناء وكذا في مسئلة الاربعة الذين وقعوا في زبية الاسد نقل فيها خبرين وحكى عن المحقق ان
احدهما اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها ولم يعتد به وكذا في عدم دخول الآباء والاولاد في



العقل حكاه عن الشيخ في الخلاف وقال يمكن الجواز بمنع ذلك كيف وهو في النهاية مخالف وكذا في
تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة ولم يحتج به وكذا في ان دية ولد الزنا دية الذمي وانه لا يكون
مؤمنا ولم يعتد به وكذا في دية الجنين ولم يعتمد عليه وكذا في ان دية الجناية على الميت تصرف
في وجوه البر ولم يعبأ به وكذا في ثبوت الدية في الاهداب دية بين فيها مع الاجفان ولم يعتد
عليه وكذا في ان الدية في الاجفان في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان نقله عن الشيخ في
احد قولي الرد ولم يعبأ به وكذا في دية الشفتين نقل فيها عن ابن ادريس كلمات مضطربة وكذا في
دية الخصيتين نقله عن الشيخ في احد قوليه الذي رجع عنه فهذه معظم ما في كتبه على
كثرتها من الاجماعات المنقولة مع انها اكثر من ان تحصى لا يدل كلامه فيها على حجيتها عنده
بل يدل تصريحا او تلويحا على منعها ولا سيما على ما هو المتداول في الاعصار المتأخرة وقد ذكر
في الدروس في شهادة الولد على الوالد ان الاكثر على عدم قبولها ونقل الشيخ فيه الاجماع نعم
ذكره في المرتضى بالقبول وقال وهو قوي والاجماع حجة على من عرفه ومقتضاه انه ليس على
غيره حجة مطلقا لا قطعية ولا ظنية كما [illegible] في [illegible] يعطي الحكم بالقبول ايضا وفيها متخرا
في الغنية بعض شرحه على الارشاد وقد عزى فيه القول بالمنع الى الشهرة وقال ربما كان اجماعا
وحكى دعوى الاجماع عليه من الشيخ ايضا وكذا عن ابن ادريس والمرتضى في الموصليات وقد نقل
دعوى ابن زهرة له ايضا لكنه اعتبر حياة الاب وحكى ايضا عن المرتضى في الانتصار والصدوق
في الفقيه نقل نص على ذلك فمن لا يعتمد في مثل هذا الاجماع المنقول ويجعله حجة على من عرفه
كيف يعتمد على سائر الاجماعات المتعارفة وحكى في الذكرى قول المرتضى بوجوب تكبير العيدين و
استدلاله عليه بالامر في الاية وبالاجماع ثم قال والجواب ان الامر قد يرد للندب فيحمل عليه مع
اعتضاده بدليل اخر والاجماع حجة على من عرفه وقد اختار الاستحباب في سائر كتبه ايضا ولم يعبأ
بالاجماع مع عدم اعتضاده الراجح على الندب وذكر في الدروس في ميراث الازواج ان المشهور
الرد على الزوج مع عدم وارث غيره وغير الامام قال ونقل المفيد والمرتضى والشيخ فيه الاجماع
ويظهر من سلار رجوع الخلاف فيه ولم نقف على دليل ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد عليه
ولم يعبأ بالاجماع من المعارض مع انه قال في شرح الارشاد نقل نقله الشيخان والمرتضى وكثير
من الاصحاب ونقلهم حجة وقد خالف الاجماع المنقول في مسائل لا يوجد فيها ما هو اقوى منه
[illegible] بحجيته ولا احدى في ذكرنا ومن [illegible] وقف عليها فهذه كلها تعطي عدم الاعتداد



بشأنه وعدم كونه حجة عنده على ما هو المتعارف في هذه الاعصار ولو اتفق على الاستدلال به
بنفسه او مع غيره في شيء من كتبه الا في مسائل قليلة منها مسألة الرد على الزوج على ما في
الشرح ومثله لا يعد من المنقول بالاحاد ومسألة المنع من قبول الشهادة على الاب على ما
في الشرح ايضا وقد علمت الحال فيه ومسألة وجوب تأخير التيمم الى الضيق حيث عزاه في
الشرح الى المشهور وقال جعله المصنف هنا اي في الارشاد اولى لدعوى السيد والشيخ
عليه الاجماع والاجماع حجة ولو نقل بخبر الواحد عند كثير من الاصوليين ثم عطف عليه
الاستدلال بما يقتضيه بعضه او كله عن افادة الوجوب ثم ذكر القول بالتفصيل بين العالم
الممكن الزوال وغيره وقال هو قريب واختار هذا في اللمعة واضطرب فتواه في الدروس
والالفية والنفلية واختار في البيان القول بالتوسعة وعزاه في الذكرى الى الصدوق
وظاهر كلام والده والجعفي والمفيد وجعل هذا وجه عدم احتجاج الشيخ في الخلاف بالاجماع
على التضييق ونقل ادعائه عن المرتضى خاصة مع انه نقله الشيخ والقاضي وابن زهرة ايضا ثم
قال وعلى كل حال فاعتبار الضيق قوي من حيث الشهرة ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن
العهدة ولا يخفى ضعف دلالة كلماته على حجية الاجماع المنقول عنده ولا سيما مع ظهور الخلاف
والاحتجاج به للعلامة من جهة حكمه بالاولوية لا يقتضي ذلك ولا النسبة الى الكثير من الاصوليين
مع ان الظاهر ان غرضه كثير من الاصوليين المتعرضين للمسألة من العامة والخاصة وقد عرفت
مدرك القول بذلك بين اصحابنا قبله وعدم قائل منهم بحجيته على نحو ما اشتهر في هذه الازمنة
ومنها مسألة صلوة المرأة قدام الرجل او الى جانبه بدون حائل او بعد فحكى في الشرح عن الاكثر
القول بالحرمة والبطلان وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه والتمسك به ونقل عن ابن ادريس
والفاضلين الجواب عن ذلك بعدم ثبوت الاجماع بخلاف المرتضى واستشكله بان مخالفة المعروف
لا تقدح عندنا والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قلت وهو منقول هنا في الغنية ايضا وقد
اختار هو الكراهة في سائر كتبه وقال في الذكرى بعد ما ذكر الخبر الدال على المنع وعليه الشيخان
واتباعهما واضافوا اليه دعوى الاجماع والقول بالجواز كما عليه المرتضى وغيره اشبه لان
الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير ثبت والاخبار متعارضة والجمع بالكراهية متوجه
فلم يعتنا بدعوى الاجماع مع انه قد عرفنا بل لهذا المحمل ومنها مسألة اكراه الزوجة الصائمة
على الجماع في شهر رمضان فقال في الشرح قال الاصحاب يتحمل عنها الكفارة ويعزر بخمسين سوطا



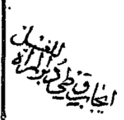


وربما ادعوا عليه الاجماع وهو موجود في رواية الفضل واورد ها وقدح في سندها ثم
قال لكن نسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلم ودعوى الاجماع كاف وقد يعلم نسبتها اليهم عليهم
باشتهارها وان كان اصلها ضعيفا كما يعلم مذاهب الطوايف بنقل اتباعهم ثم ذكر ايضا ما
يقتضي كون الحكم موضع وفاق بين الاصحاب لا يخفى ان هذا الكلام في مثل هذه المسئلة لا
يقتضي حجية الاجماع عنده بنفسه ولا سيما على ما اشتهر في هذه الاعصار كما هو المدعى ومنها
مسئلة دخول الحمل المتجدد في الرهن فحكى في الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن الشيخ في
المبسوط والخلاف والعلامة تمسكا بالاصل ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع من اهل البيت
عليهم السلم على الاول وقال ولعله اقرب حكم الاصل يخالف لدليل واى دليل اقوى من الاجماع
المنقول بخبر الواحد مقبول قلت الاجماع منقول عليه في الانتصار وظاهر الغنية ايضا وقد
عزى الحكم في الدروس الى المشهور ونقل عن ابن ادريس دعوى الاجماع وخلافه عن الشيخ و
العلامة قال وهو منقول عن المحقق في الدروس ولم نجد شاهدا على القولين غيرانه المعتاد
المشهور انتهى واختاره في اللمعة ايضا ولعل هذا مبني على حجية الشهرة عنده بنفسها فكيف اذا
انضم الاجماع المنقول اليها ومنها مسئلة ان امر البكر البالغة الرشيدة في النكاح اليها نفسها
خاصة فحكى في الشرح فيها اقوالا احسنه ثلثة منها مشهورة احدها ما ذكر ونقل عن ابن ادريس
الاحتجاج عليه بوجوه تسعة اواكثر منها دعوى المرتضى الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة لما مر في الاصول وذلك لا يقتضي كونه حجة عنده بنفسه ولا سيما في هذه المسئلة التي اشتهر
فيها الخلاف قديما وحديثا وهذا قبل المرتضى وفي زمانه وبعده ويمتنع عادة اويبعد جدا
تحقق الاجماع وخفائه على المخالفين في المسئلة مع كثرتهم وكثرة اخبارهم وتفرد المرتضى
بالوقوف عليه وادعائه ومنها مسئلة ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه مع حذاقته فحكى في
الشرح ذلك عن كثير من الاصحاب وخلافه عن ابن ادريس خاصة وذكر دليل كل منهما واجاب عن
الثاني وايد الاول برواية السكوني ثم نقل عن المحقق في نكت النهاية انه قال الاصحاب متفقون
على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الاصل لا على هذه الرواية لان الاكثرين
يطرحون ما ينفرد به السكوني ثم قال هو وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا
ادعى عليها ابن زهرة الاجماع وابن ادريس ثم ان رواية السكوني صحيحة لا خلاف فيها والمراد بها انه
ما اذا وقع التلف بالتفريط انتهى ملخصا ونقل الشهيد الثاني وغيره عنه نفسه في الشرح

وعن جماعة دعوى الاجماع على الضمان ولا يخفى ان المحقق انما نقل الاتفاق الاصحاب الذين
ليس منهم الامام ولا يستقيم حجية ذلك على ما هو المشهور في هذه الاعصار فان صح نقل الشهيد
الثاني وغيره عنه في الشرح بمخالفتهم لتسميتهم الاجماع عنده محصل لا منقول وعلى اي
حال فالاعتماد على مثل هذا الاجماع في هذه المسألة لا يقتضي الاعتماد على المنقول المتداول
في سائر المسائل كما هو ظاهر فهذه جملة ما في الشرح من الاستدلال بالمنقول مع انه اكثر من ان
يحصر وقد استدل به نفسه او مع غيره في الذكرى في مسائل اخر كمسألة عدم وجوب طهارة
ما عدا مسجد الجبهة من المساجد السبعة ومكان المصلي فاختار فيها العدم خلافا للحلبي في الاول
والمرتضى في الثاني واحتج في موضع منها على ذلك بالاجماع الذي ادعاه الشيخ وبالاخبار وفي اخر
منها بالاخبار والاصل والشهرة خاصة ومسألة تطهير النار ما احالته رمادا فاحتج عليه
بنقل الشيخ الاجماع وبالخبر ومسألة انه لا يقدم غسل الجمعة على الفجر اختيارا فاحتج عليه بدعوى
الشيخ الاجماع وبغيرها ومسألة استحباب التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء فعزاه الى المشهور
قال بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وذكر رواية في ذلك وقال لم ار لها رادا غير ابن الجنيد ثم حكى عن
المحقق الطعن في الاجماع بعدم العلم به وفي الخبر بضعفه ورده بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد و
بعمل الاصحاب بالرواية وهو الحجة ولا يخفى ان الظاهر على طريقته في الفقه لا الاصول عنده مثل
هذا من الاجماع المحصل لا المنقول وقد ادعاه العلامة في المنتهى والتذكرة ايضا ولم يعبأ بالمخالف



وعلى اي حال فحجية المنقول في مثل ذلك لا يقتضي حجيته في سائر المواضع مع انه قد رجع عن
هذا القول الى ما قاله ابن الجنيد والمحقق في البيان والدروس واللمعة ولم يشر فيها الى ما
هو المشهور اصلا ولا وجه له الا منع الاجماع في موضع الخلاف والقدح في سند الرواية او
دلالتها وكمسألة وجوب الغسل بالوطي في دبر المرءة فاحتج عليه بنقل المرتضى الاجماع وبغيره



من الاخبار والحال فيه يعرف مما سبق وقد قال بعد ذلك ولا فرق بين دبر الذكر والانثى للاجماع
المركب قال المحقق لما نقل عن المرتضى ذلك لم يتحقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل
انتهى ملخصا ولم يتعرض لرد كلام المحقق فلو لم يكن مستحسنا له او مترددا فيه لم يكن جدوى في
ذكره وكمسألة عدم جواز قص اظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال فحكى عن الشيخ نقل الاجماع



على ذلك وقال لعل مراده الكراهية لقضية الاصل والنهي اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية
في قلم الاظفار بعد ذلك ثم نقل هو عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعود عليه قطن مبالغة

التنظيف قال وبعد فقد نقل الاجماع مع النهي عنه في خبر الكاهلي وقد اختار كراهية ذلك في الدروس ولم يتعرض له في سائر كتبه اصلا حتى في النفلية وهو دليل نفي الكراهية ايضا ولعل غرضه دفع استحباب التنظيف بما ذكره وبه صرح الشيخ ايضا على ان الاعتماد في بعض كتبه لاثبات الكراهة التي يتسامح فيها وربما يكتفي بفتوى واحد بها على الاجماع المنقول مع غيره بعد صرفه عن ظاهره بلا قرينة يعتد بها لكثرة اختلاف فتوى الشيخ في كتاب واستعماله كغيره ممن سبق الكراهية في التحريم احيانا لا يقتضي الاعتماد عليه بنفسه في سائر المسائل فان قصد اثبات التحريم به هنا مع كونه خلاف مذهب المعظم حتى نفسه وناقله في سائر كتبهما ففساده اوضح من ان يبين و اجلى وكمسئلة استحباب وضع اليد على القبر بعد الدفن والرش فروى اخبار في ذلك وذكرها يعطي ظاهرا ان عليه عمل الاصحاب ثم ذكر خبرا يدل على ان اصحابنا الموجودين في زمان الكاظم او من قبله من الائمة عليهم السلام ايضا كان عملهم على ذلك وذكر اخبارا منافية ظاهرا في ذلك جمع بينها على وجه لا ينافي فتواه وقال واخبار الراوي عن عمل الاصحاب حجة في نفسه وتقرير الامام عليه السلام يؤكده وفعل النبي صلى الله عليه وآله حجة فليتأس به انتهى وقد عزى المحقق في المعتبر ذلك الى مذهب فقهائنا ايضا وعدم دلالة كلامه هنا على المدعى ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وكمسئلة اللطم على الميت والخدش وجز الشعر فقال يحرم اجماعا قاله في المبسوط ولما فيه من السخط لقضاء الله وللاخبار ذكرها والحال في هذا يعرف بالتأمل ايضا وكمسئلة وجوب الغسل بمس قطعة منها عظم وان ابينت من حي فاستدل عليه بالرواية وحكى عن الشيخ نقل الاجماع عليه وعن المحقق القدح فيه بعد الثبوت وفي الرواية بالارسال واورد عليه بامور منها كون الرواية مقبولة مقرونة بالقرينة الموجبة للعمل وكون الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وكون التفصيل في وجوب هذا الغسل بين المواضع غير معهود بين الاصحاب موجبا لخرق الاجماع ومنها غير ذلك مما يصلح دليلا مستقلا بنفسه والحال في هذا يعرف ايضا بالتأمل فيما مر وغيره وقد سبق المراد بالكثير في كلامه وبعضده انه في اول الذكرى نقل عن جل الاصحاب عدم حجية اخبار الآحاد المروية شفاها عن النبي والائمة عليهم السلام وحكم هو بحجيتها بشروط لا تكاد توجد في الاجماع المنقول الذي هو موضع الكلام وكمسئلة عدم وجوب غسل ماس الميت قبل برده فاحتج عليه بامور منها دعوى الشيخ الاجماع عليه وكانه في الخلاف والمنقول عنه في المبسوط هو الحكم بالغسل فيكون ممن عدل عنه وربما ينقل عنه في الخلاف وعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه فان

عدم جواز التيمم في السعة

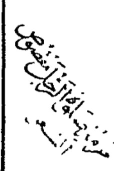
كان الاجماع المنقول حجة فليكن هذا كذلك بل هو اولى به لرجوع الشيخ وبعد دعيره ولغير ذلك
مما ليس هذا موضع بيانه وعلى اى حال فقد لا لزكلامه على حجية المنقول بنفسه ما لا يخفى و
كمسئلة عدم جواز التيمم في السعة وقد مر كلامه فيها والكلام فيه ومسئلة ان الجهرية و
والاخفاتية تقضى كما فاتت ليلا كان القضاء او نهارا فاحتج عليه بنقل الشيخ الاجماع وبغيره و
انه يؤذن للفائتة ويقام واشار الى دليل هذا من الاخبار وقال ونقل ايضا فيه الاجماع و
صرح هو في موضع اخر في بيان الحكم الاول باجماع الاصحاب على انها تقضى كما فاتت وعزى

حرمة التكفير في الصلاة

الثاني الى الاصحاب ايضا والحال في ذلك ايضا يظهر بالتامل وكمسئلة حرمة التكفير في الصلوة
وبطلانها بتعمده فحكم به وقال نقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع ولم يتعرض لنقل ابن زهرة ذلك
ايضا وغيره واورد ادلته على ذلك من الاخبار وغيرها ونقل الخلاف فيه عن الاسكافي و
الحلبي وظاهر العماني والديلمي واورد كلام المحقق في ذلك وقدحه في الاجماع كما سبق وناقش
فيه بان الاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين ثم قال
وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع الى ان قال والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت
في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم
يكن اجماعا انتهى والحال فيه يعرف مما ذكرناه هنا وفيما سبق وغيره وقد صرح في الدروس بان

حرمة التأمين في الصلاة

الاجماع قد سبق المخالفين له في ذلك وفي البلد بان مختاره هو المذهب اى مذهب الامامية
فيكون قاطعا بتحقق الاجماع ايضا وكمسئلة حرمة التامين وابطاله للصلوة فعزاه الى المشهور
ونقله عن الصدوق والمفيد والمرتضى وجمهور من بعدهم من الاصحاب وحكى الشيخ وابن زهرة
دعوى الاجماع عليه ولم يتعرض لنقل غيرهما له كالمفيد والعلامة في جملة من كتبه واطال الكلام
في الاستدلال على ذلك وفي ذكر كلام المحقق ونقل الخلاف في ذلك عنه وعن ظاهر الاسكافي
وقال انه لم يقف لكثير من الاصحاب على نفي لذلك ولا اثبات كالعماني والجعفي والحلبي وذكر ان المعتمد



هو الاول عملا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب صحيحة جميل السالمة من القدح
المورد في المعتبر على خبر الحلبي انتهى ملخصا وهذا ايضا كما سبق وكمسئلة حرمة صلوة الرجل
مقصوص الشعر وبطلانها بذلك فحكاها عن الشيخ ونقل عن المفيد والديلمي والحلبي والحلي و
الفاصلين الكراهية واحتج للاول بالخبر والثاني بالاصل وضعف الراوي واستبعاد انفراده
في نقل امر محرم ثم قال ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت فهو حجة معتمدة وبما

تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر واحد فلا باس باتباع الشيخ وللاحتياط انتهى ولا
يخفى ان استبعاد اطلاع الشيخ على الاجماع في مثل هذا الحكم دون الباقين اشد واعظم ومع ذلك
فعبارة الشهيد محتملة لاتباعه في التجنب كما هو مقتضى الاحتياط لا التحريم وعلى تقديره فقد
رجع عنه في الدروس وظاهر اللمعة والبيان وليس هذا الا لعدم الاعتماد على الاجماع مع اعتضاده
بالخبر وان ضعف وكمسئلة وجوب الانصات لخطبة الجمعة وحرمة الكلام في اثنائها الى الاكثر واستدل عليه
ببعض الروايات الصحيحة وبنقل الشيخ الاجماع عليه ثم حكى عن الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف
كراهية الكلام واستحباب الانصات لقضية الاصل قال وقد نفعه الدليل والمراد به غير الاجماع
لانه قد عدل عنه وهو به في المبسوط وكذا في الخلاف بعد الفصل بعدة مسائل مصرحا بعدم
الدليل على التحريم فكيف يكون حجة عليه فضلا عن غيره وهذا ونظائره ينبئك بان الشهيد و
غيره قد يذكرون في مقام الاستدلال ما لا يصلح للتأييد وانما اعتمادهم على غيره وكثيرا ما
يخفى هذا على من لم يطلع بالعلم ولم يتدبر في مقاصد اهله وهو الذي اوقع كثيرا من الناس في
وسواس الخناس وقد اوضحنا ذلك من قبل بما لا يسع احدا انكاره ثم ان الشهيد اطال الكلام
في الشرح في هذه المسئلة ولم يرجح شيئا بل مال الى الكراهة ظاهرا ولم يشر الى الاجماع المنقول
المذكور اصلا ولم يتعرض لها في اللمعة وجعل الوجوب والحرمة اشبه في البيان والوجوب اولى في
الدروس وهذا كله دليل التردد والاضطراب وظني انه لولا الشهرة لاختار الكراهة وهذه
جملة ما في الذكرى من الاستدلال بالاجماعات المنقولة وقد استقصينا بما ذكرنا جميع ما وقفنا
عليه منها في كتبه الموجودة عندنا وقد تقدم الكلام في كثير منها مضافا الى ما ذكرنا فما ادري
امعن النظر فيها او رددناه وبيناه مرة بعد اخرى لم يرتب في انه ان كان الاجماع المنقول عنده
حجة فهو من اضعف الحجج وادناها ومع ذلك فطريقته في امر الظنون والاعتماد على الشهرة والاخبار
الضعيفة بل العامية معلومة غير خفية حتى انه نقل في الذكرى في صلوة شهر رمضان
رواية عن الاسكافي اوردها بلفظ روي ثم قال انه ثقة وارسال مثله في قوة الاسناد لانه من
اعاظم العلماء وذكر ايضا غير ذلك مما لا يعتد به ولا يخفى على المتتبع فلا يكون كلامه حجة
علينا بل ما ذكره في الاصول واوائل الذكرى وفي تضاعيف المسائل مما يشهد بما قلنا فهو
حجة عليه لا محيص عنه اصلا ومنهم الفاضل المقداد السيوري تلميذ الشهيد طاب ثراهما
وقد صرح في جملة من كتبه الكلامية والاصولية وفي اول التنقيح بان حجية الاجماع انما هي

لاشتماله على قول المعصوم ودخوله في الجمعين وانه لولاه لم يكن حجة وحصر في التنقيح الادلة في الكتاب
والسنة ودليل العقل والاجماع المنصف بما ذكره وصرح بحجية ما ثبت عن احد الائمة عليهم السلام
وان كان بطريق واحد وذكر فيه الاجماع المنقول وما في حكمه في مسئلة انه اذا حصل شرائط
ماء الحمام في غيره جرى عليه حكمه ولم يحتج به ومسئلة ان المضاف لا يرفع حدثا فذكر عبارة
المحقق في النافع وحكى عنه في الشرائع دعوى الاجماع عليه وقال اعترضه العلامة بان الصدوق
يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح مع انه لا يجوزه مطلقا وهذا
لا يقتضي الاعتماد عليه وان بنى على صحة الجواب كما لا يخفى ومسئلة وجوب الغسل بوطي دبر الذكر
فحكى عن المرتضى الاحتجاج عليه بالاجماع المركب عن المحقق رده بعدم ثبوته واحتاط وهو الوجوب
لغيره ومسئلة انه لو حيض بعد استبانة الحمل وبناه على الغالب لم يعتد به وذكره ايضا في
بطلان الصلوة بالتامين وان لم يكن بعد الحمد ولم يحتج به ولا حكم بمقتضى عمومه وكذا في وجوب
التكبيرات الزائدة في صلوة العيد وقنوتاتها ولم يحتج به وفي قصر الصوم لا الصلوة في السفر
للصيد بقصد التجارة ولم يعتد به وفي اختصاص المؤلفة بالكفار ولم يعبأ به وفي اجزاء نية
واحدة لشهر رمضان ولم يعمل به لا لمعارض اقوى منه وفي وجوب القضاء والكفارة معا بوطي
دبر المراة في الصوم ووجوب الاول في وطي البهيمة ولم يحتج به وفي ايجاب كفارتين باكراه المراة
على الوطي في الصوم فقال ان مستند الاصحاب في ذلك رواية ضعيفة لكن ادعى اصحابنا في هذا
الحكم الاجماع واشتهر بينهم لنسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام وهذا لا يقتضي الاعتماد منه
على نقل الاجماع وكذا في وجوب الرمي في الحج ولم يحتج هو به وذكره مع غيره حجة لغيره وفي تراسي
في التوسع بالقباء كالرداء ولم يحتج به ولا حكم بمقتضاه وفي عدم اجزاء اضطراري عرفة ولم يحتج
به وفي تفسير الايام المعدودات بايام التشريق وفي جواز استظلال المحرم بثوب بنفسه فالم
يمس فوق راسه وفي انكار المنكر اذا افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا للامام او من ياذن له
في ثبوت حكم التصرية في الناقة والبقرة وفي عدم ثبوت الربا في المواضع المستثناة المعروفة وفي عدم
اشتراط ذكر موضع التسليم في السلم وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل قبل حلوله وفي دخول
الزوائد المنفصلة المتجددة بعد الرهن فيه وفي ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بدون
اذن وفي اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة وهذه كلها مما لم يحتج به وما عدا انه ولم
يعبأ به وفي بطلان الاجارة بموت المؤجر او المستاجر فحكى عن الشيخ الاحتجاج عليه باجماع الفرقة

واحاديثهم وغيرهما قال واجيب عن الاجماع بعدم تحققه وعن الاحاديث بعدم الوقوف عليها و
وعن غيرهما بما ذكره ثم اختاره وهو عدم البطلان عملاً بالاصل وكذا في عدم ضمان الرهن اذا تلف
بعد اداء الدين قبل مطالبة الراهن به وفي ان الحكمين في الشقاق اذا طلقا جاز مع حضور الزوج في
البلد وفي انه اذا وقف دارا جاز له الانتفاع به وفي جواز الوصية الى المرأة وفي انه اذا قبل الوصية
فله ان يردها مادام الموصي حيا فان مات فليس له ذلك وفي جواز تولي الاب والجد للايجاب والقبول
وفي جواز تقديم القبول على الايجاب في النكاح وفي عدم جواز الترجمة مع القدرة على العربية و
في كون النظر واللمس والقبلة بشرائطها مما يوجب نشر الحرمة الى بنت المعقود عليها والمملوكة و
امهما وفي انه لاحصر في عدد المتعة وفي انه اذا كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق و
في ان العبد ليس محرما لمالكته فحلا كان وخصيا او مجبوبا وفي كون الجب موجبا للخيار وان تجدد
بعد الوطي وفي انه اذا اختلف الزوجان في العنين اعتبر حشو الحلوق وفي عدم جواز جعل الاجارة
مهرا وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا لم يسم مهرا وقدم اليها شيئا قبل الدخول
كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي انه اذا زادت قيمة المهر للزيادة عينا وصفة فالزوج
في موضع التنصيف يرجع بنصف العين وفي ان الاستثناء بالمشية لايدخل الا في اليمين وفي
انه لايعتبر في الرجوع بعد الخلع ذكر العوض وفي انه يشترط في المباراة اتباعها بالطلاق وفي
انه لايقع الظهار بالتشبيه بالمحرمات الغير المؤبدة وفي كفارة جز الشعر ونتفه وخدش الوجه
شق الثوب في كون الاطعام بمدين مع القدرة وفي السراية بالعتق القهري وفي الانعتاق
بالاقعاد وفي ان التدبير تعليق العتق على موت السيد خاصة وفي عدم انعقاد النذر الغير
المعلق على شرط وفي جواز مخالفة النذر بلا كفارة اذا كان فيها صلاح ديني او دنيوي وفي انه
اذا قطع السهم الصيد بنصفين متساويين حلا معا وفي انه لايحل مقتول الكلب الا مع الامتناع
وفي عدم جواز الذبح بالسن والظفر ولو منفصلين وفي انه لايحل من صيد البحر الا السمك الذي
له فلس وفي حرمة الخطاف وفي حرمة جملة من المستثنيات من الذبيحة كالرحم والمثانة وغيرهما وفي
حرمة الاستصباح بالدهن النجس تحت السقف وفي نجاسة الخل بوقوع الخمر فيه وفي ثبوت الشفعة
في كل مبيع وان كان منقولا وفي مشاركة اولاد الاولاد للابوين في الارث وفي ثبوت الحبوة وجوبا
وفي عدم حجب الاخوة القتلة وفي ان الولاء انما يستحقه المتبرع وفي ان الخنثى المشكل يعتبر بعد
الاضلاع وفي ان المتداعيين اذا ابتدرا قدم الذي على يمين صاحبه وفي انهما اذا ادعيا

وفي عدم ضمان الرهن

عدم جواز الزيادة عن مهر السنة

تقضي لمن اليه معاقد اللقط وفي عدم قبول شهادة الولد على ابيه وفي عدم شهادة ولد
الزنا وفي الشهادة بالمال المطلق بانضمام اليد مع التصرف المنكر خاصة وفي سقوط التعزير
على المراة الزانية وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تضعيف حد القذف في العبد وفي ثبوت حد الشرب
اذا شهد واحد بالشرب وآخر بالقيء وفي قتل المسلم اذا اعتاد قتل الذمي وفي ان القسامة في الخطأ
خمسة وعشرون وفي انها فيه خمسون وفي انه لو بادر احد الاولياء الى القصاص جاز وضمن الدية
عن حصص الباقين وفي انه اذا فر القاتل ومات قبل القصاص وجبت الدية وفي ان دية شبيه العمد
ليست كالعمد في انها تؤخذ من بيت المال مع تعذر الاداء من الجاني وفي ان سن الصبي اذا عادت
ففيها الارش والا فالقصاص وفي حكم قلع سن الثغر وفي انه لا يقتص الناقص من الكامل وفي
بطلان الابراء من الحق قبل ثبوته وفي ان من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا ضمنه اذا وجد ميتا او
مقتولا وفي جواز نصب الميازيب في الطرق وفي ضمان ما يتلف بها وفي ان في الاجفان الدية وفي
الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي حكم ضمان ما افسدته البهائم وفي عدم دخول الاباء و
الاولاد في العقل وفي تحمل العاقلة دية ما دون الموضحة وفي انه اذا كانت الدية مما يجب على
العاقلة فليس على القاتل شيء وان لم يكن له عاقلة او لم يكن لها مال وهذه كلها بين ما لا يحتاج
اليه لظهور الحكم او لم يحتج به للاعتماد على غيره او التردد في الحكم وبين ما خالف فيه ناقله نفسه بعد
ادعائه او قبله او غيرها لا يجتمع مع الخلاف الذي سلمنا حصوله وبين ما خالفه هو ولم يعتد به وبين
ما صرح او لوح بمنعه للعلم بعدمه او بعدم العلم بثبوته بحال العزم وقائلا اخرى ان عدم العلم
بالمخالف لا يستلزم العلم بعدم المخالف وان مدعيه اعرف بما قال او ان الاجماع على نقيضه او كيف
يدعي الاجماع مع مخالفة الشيخ واتباعه او انه غير متحقق خصوصا مع مخالفة مثل المفيد او انه غير
متحقق مع مخالفة المفيد وابن الجنيد او ان ذكر الشيخ واتباعه وجماعة ممن تقدم للحكم لا يدل على حصول
الاجماع عليه فهو ممنوع فهو معظم ما ذكره في التنقيح من الاجماعات المنقولة وما تركه ما خالف
منها اكثر من ان يحصى ولم اجد اسند الا الا فيه لشيء منها الا في اربع مسائل لا اظن لها خامسة وهي
مسألة عدم جواز التيمم في السعة مطلقا فقال بعد ذكر الاقوال وادلتها انه الاحوط لنقل الشيخ
والمرتضى الاجماع والاجماع المنقول بقول الواحد حجة ومسألة ما اذا كانت الوديعة مغصوبة
ومخلوطة بمال المودع من دون تميز فحكي عن ابن ادريس نقل الاجماع على وجوب ردها اليه وقال
هو الاجود ان امكن الحاكم تسلمها اليه والا ردها الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان





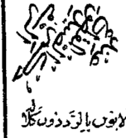
الاجماعّ ولما فی عتقہ من الاعانة علی الکفر ومسئلة ضمان الطبیب ما یتلف بعلاجه فحکی ذلك
عن جماعة من الاصحاب او ورد دلیلهم من الروایة وغیرها ونقل عن المحقق دعوی اجماع الاصحاب
علیه قال وهو الاصل فی الحجة والاجماع المنقول بالواحد حجة عند الاکثر والروایة وان کانت
ضعیفة فالنظر مؤید لضعفها ثم نقل خلاف ابن ادریس ودلیله وقدح فی سند الروایة ودلالتها
واقتصر علی ذلك ولا یخفی انا لو صوبناه فی هذه المسائل الیسیرة لزمنا ان نخطیه فی مسائل کثیرة
واولی فما یظن به انه انما تمسك بالاجماع المنقول فی مقام الترجیح مع وجود دلیل غیره ومع ذلك
لم یحکم بمقتضا علی نحو ما یصنع فیما وجد فیه خبر صحیح صریح او اخبار کذلك بل عبر بلفظ الاجود
والاولی وخالف فی المسئلة الثانیة مقتضی الاجماع فی المرتبة الاولی ولم یحکم لثبوته فی الرابعة
وترك جملة من الاجماعات فی جمیعها وقد احتج بالشهرة وحدها او مع غیرها فی مواضع کثیرة
مع تصریحه فی غیرها بعدم حجیتها وهذا کله ینبئك عما اشرنا الیه انفا مرارا فی نظائر ذلك ومن
هنا تعلم ان من اخذ علمه من الکتب والصحف فما یفسده اکثر مما یصلحه وقد ذکره ایضا فی کنز
العرفان وهو مقدم فی التصنیف علی التنقیح فی مسئلة التسلیم علی النبی صلی الله علیه وآله
بعد التشهد فحکی قولا بوجوبه وذکر ایراد بعضهم علیه بانه خرق للاجماع لنقل العلامة
الاجماع علی استحبابه ولغیر ذلك واجاب بمنع الاجماع علی عدم وجوبه وکون الاجماع المنقول
علی مطلق مشروعیته واحجیته ثم قوی القول بوجوبه وکذا فی مسئلة النذر المطلق الغیر
المعلق علی شرط فذکر الخلاف فی ذلك وحکم بانعقاد العمومات ونقل عن المرتضی القول بعدمه
ودعوی الاجماع علیه ولم یعبأ به مع عدم معارضة العمومات له علی تقدیر حجیته واورد
علیه من قبل القائل بالانعقاد بمنع الاجماع لعدم تحققه ولم اجد اثرا منه فی کنزه فی غیر هاتین
المسئلتین مع ذکره کثیرا من المسائل النظریة المنقول علیها الاجماع وکثرة اسناده الی الاجماع
المحصل ونقله له وعدم اقتصاره علی استنباط الاحکام من الایات خاصة وهذا ایضا یخبر
بما ذکرنا کما لا یخفی ومع ذلك کله فاعتقاده بحجیة الاجماع المنقول باعتبار المنکشف لا الکاشف
غیر معلوم بل معلوم العدم کما ظهر مما تقدم ومنهم الشیخ ابو العباس احمد بن فهد الحلی قدس سره
وقد ذکره او ما فی معناه او یقرب منه فی کتاب المهذب فی نزح کر من البئر لموت الحمار والبغل وفی
اتحاد حکم الوطی فی دبر المراة والرجل فی وجوب الغسل وفی عدم کون اکثر النفاس احد عشر یوما
او ثلثین واکثر وفی کراهة وضع حدید علی بطن المیت وفی نفی الوضوء عنه فی غسله وفی کون

دم نجس العين كغيره في العفو عن الدرهم منه او ما دونه وفي ان الكعبة قبلة لمن في المسجد وهو
لمن في الحرم وهو لمن خرج عنه وفي وجوب الصلوة على من في سطح الكعبة مستلقيا مومياً مطلقا
وفي بطلان الصلاة بالتكفير عمداً وفي اشتراط الجمعة بالامام او نائبه وفي استحباب نافلة شهر
رمضان المعروفة وفي اتمام الصلوة خاصة في صيد التجارة وفي عدم اعتبار النصاب في المعدن
بل في الكنز والغوص خاصة وفي اجزاء نية واحدة لشهر رمضان وفي كون الحقنة مفطرة وفي عدم
جواز الاعتكاف الا في المساجد الاربعة وفي كون المشي للحاج افضل من الركوب وفي وجوب دم
الجمار وفي جواز لبس المخيط للنساء وفي ان الغنيمة لجميع المقاتلة من المسلمين وان كانوا اعراباً و
في عدم جواز بيع ما لم يقبض اذا كان طعاماً خاصة وفي ثبوت حكم التصرية في البقرة والناقة وفي
جواز بيع عبد من عبدين على ان المشتري يختار ما شاء منهما وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل
مطلقا وفي بطلان الاجارة بموت المستاجر دون المؤجر وفي جواز شرط الواقف لنفسه النظارة
وتولية الاستنماء وصرف النماء في اربابه وفي عدم جواز الرجوع في هبة احد الزوجين وفي
اعتبار اجازة الوارث للوصية قبل الوفاة وفي عدم اشتراط صحة النكاح بحضور الولي ولا
بالاشهاد وفي عدم جواز الزيادة عن مهر السنة وفي انه اذا قدم الزوج شيئا قبل الدخول
بالمراة ثم دخل كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره وفي تعيين اقصى الحمل وفي افتقار المباراة الى
التلفظ بالطلاق وفي عدم تكرر الكفارة في الظهار بتكرره مع قصد التاكيد وفي كفارة النوم
عن العشاء وفي انعتاق المملوك بالاقعاد وفي ان المدبرة اذا حملت من غير المولى كان الحمل مدبراً
ولم يجز الرجوع في تدبيره وان رجع في تدبيرها وفي عدم صحة النذر المطلق وفي جواز العدول عن
النذر الى ما هو اصلح دينا او دنيا بلا كفارة وفي جواز اكل كل الصيد المقطوع عند الرمي بنصفين
متساويين وفي انه اذا وجد شيئا عليه اثر الاسلام في جوف الدابة فان عرفه البائع فهو احق
به والا فلواجده وفي رد النصف الباقي من سهم الزوج عليه مع انتفاء غيره وفي اختصاص كلالة
الام وفي ان الخنثى يعتبر بالمبال انقطاعاً كما يعتبر به اخذاً وفي جواز حكم الامام بعلمه وفي انه اذا انكسرت
سفينة في البحر فما اخرجه البحر لاصحابه وما تركوه آيسين منه فلمن وجده وغاص عليه وفي بعض احكام
تعارض البينتين وفي اشتراط قبول شهادة الصبي في الجراح ببلوغ العشر وفي عدم قبول شهادة الولد
على ابيه وفي كفر ولد الزنا وفي عدم تغريب المراة اذا زنت وفي كون القبر حرزاً للكفن وفي قتل المسلم
بالذمي مع اعتياده لذلك ورد فاضل دية المسلم اليه وفي كون عدد القسامة خمسين في الخطأ









الابوين بالتردد دون كلا



كالعبد وفي انه اذا افر القاتل من القصاص حتى مات وجبت الدية وفي جواز نصب الميزاب في الطريق
وفي ان في شعر الحاجبين نصف الدية وفي احدهما الربع وفي ان في الجفن الاعلى الثلثين و
في الاسفل الثلث وفي ان في عين الاعور العوراء اذا كان العور خلقة ما في العين الصحيحة
وفي جواز قلع سن الجاني قصاصا اذا عادت ولو مرارا وقد ذكره ايضا في كتاب المقنعة في
جملة مما ذكره في اعتبار التماس الجنب في وجوب النزح لرفعه مع قلتها او خروج جملة منهما من
الاجماع المنقول المعتد به على تقدير حجيته جميع ما وقفت عليه من الاجماعات المنقولة
المذكورة في كتابيه ولم يستند لشيء منها فيهما فضلا عن سائر كتبه ورسائله التي ليست موضوعة
لذكر مثلها بل هي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه او حكم
بحقيقه او وهم ناقله لوجود الخلاف او عدم ثبوت الوفاق حتى انه في مسئلة شهادة الولد على
والده اورد من جملة ادلة القائلين بعدم قبولها انه قول اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس
والشيخ عليه اجماع الطائفة فيكون راجحا ولم ينقل خلافا فيه الا عن المرتضى ولم يذكر له دليلا
يعتد به ولا سيما مع وجود هذا الاجماع على تقدير حجيته وقد علمت الحال في ذلك مفصلا و
مع ذلك لم يحكم بالمنع في المهذب وحكم بقبولها في المقتصر وهذا كله من اقوى الشواهد على
عدم كون الاجماع المنقول عنده دليلا اصلا كما لا يخفى ومنهم تلميذه الفاضل الشيخ مفلح
الصيمري رحمه الله تعالى وقد ذكر او ما في حكمه او يقرب منه في غاية المرام في جملة مما
تقدم عن شيخه وفي ان المسافر اذا جامع زوجته ومعه ماء يغسل به الفرج غسل وتيمم وصلى
ولا اعادة عليه وفي نجاسة المسكرات وفي وجوب القنوت بين كل تكبيرتين في العيد وفي
وجوب نية الوقوف بالموقفين وفي استحباب امرار الموسى على من ليس على راسه شعر وفي انه لا
يجوز لكافر حربي ولا ذمي سكنى الحجاز وفي قبول انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه وفي جواز
شراء الاب مال الابن لنفسه وفي انه اذا فسخ المشتري بخيار التصرية رد بدل اللبن صاعا
من تمر او بر وفي حرمة اسلاف احد المتجانسين الربويين في الآخر وفي حرمة بيع اللحم بحيوان من
جنسه وفي اشتراط التقابض في الصرف وفي عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ولو ازيد
من عام وفي جواز بيعها بعد ظهورها على ما لك الاصل مطلقا وفي عدم قبول اقرار اللقيط
بالرقية بعد البلوغ وفي عدم جواز بيع الدين المؤجل على غير من هو عليه وعدم جواز بيع
الحال بدين آخر مطلقا وفي عدم وجوب عزل دين الغائب عند الوفاة وفي منع الراهن و



والمرتهن من التصرف في الرهن وفي دخول النماء المتجدد في الرهن وفي عدم بطلان الحوالة على
المشتري بفسخ البيع ونحوه وفي وجوب رد الوديعة الممزوجة بالحرام الى المودع وفي عدم جواز وقف
الدراهم والدنانير وفي عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض وفي عدم جواز رجوع الاب
في هبة الابن الكبير مطلقا بعد القبض وفي هبة الصغير مطلقا وفي انه اوصى بثلثه لواحد ثم بثلثه
لاخر كان الثاني رجوعا عن الاول وفي كون الزنا بذات البعل والعدة الرجعية موجبا للتحريم
المؤبد وفي انه اذا ادعت المرأة عنن زوجها اعتبرت البكر بنظر النساء اليها والثيب بحشو قبلها
خلوقا والنظر في اثر الرجل بعد ذلك وفي عدم تجاوز المفوضة مهر السنة وفي تقدير نفقة الزوجة
بمد وعدمه وفي جواز عتق ولد الزنا في الكفارة وفي عدم وجوب التعيين مع اتحاد سبب الكفارة
وفي وجوب مدين في الاطعام مع القدرة وفي اشتراط تجريد الايلاء عن الشروط وفي عدم ثبوت
السراية بالملك والعتق القهريين وفي بطلان العتق المعلق بشرط وفي ان المكاتب متى عجز كان للمولى
رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة وفي ان جناية ام الولد على سيدها وفي انها في رقبتها
وفي ان الوقف لا يتم هبة وكذا صدقة التطوع وفي اجزاء تكفير الغير عن المعسر باذنه وفي ان الهدي
لا يقع الا على النعم وفي طهارة دخان الاعيان النجسة ورمادها وفي ان حكم جناية الغاصب على
العبد كجناية غيره وفي نفي الشفعة مع الكثرة وفي جواز التقاط العبد لقطة الحرم وفي عدم
حجب القاتل من الاخوة للام وفي العمل في الخنثى المشكل بالقرعة وفي عدم سماع الدعوى بعد
الحلف في ذلك المجلس وفي عدم قبول شهادة ولد الزنا وفي جواز الشهادة بالملك المطلق من اجتماع
اليد والتصرف خاصة وفي قتل الزاني في الثالثة وفي تعزير المتقاذفين وفي ثبوت حد الشرب
بشهادة واحد بالشرب واخر بالقيء وفي ان الحرز كل ما ليس لغير المالك والمتصرف فيه دخوله الا
باذنه وفي كون عدد القسامة في الخطأ خمسة وعشرين وفي جواز مبادرة احد اولياء الدم
الى القصاص مع ضمان حصص الباقين وفي ان من قتل جماعة فاقتص ولي الاول سقط حق الباقين
لا الى بدل وفي ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه وفي انه اذا خيف على السفينة وقال احد ركابها
لاخر الق متاعك في البحر وعلي ضمانه لم يصح الضمان وفي ان في الاهداب اي شعر الاجفان تمام
الدية وفي ان في المأمومة ثلثا وثلثين بعيرا وفي تحمل العاقلة ما دون الموضحة ايضا وفي ان
الدية في الخطأ شبيه العمد على الجاني لا غير فان كان معسرا انتظر ليسره وذكر ايضا في كشف
الالتباس في جملة تمام وفي عدم نجاسة الجاري بملاقاة النجاسة وفي نجاسة البئر بها وفي

وجوب نزح سبعين منها لموت الانسان وفى نزح دلو للعصفور وفى استثناء ما الاستنجاء من حكم القليل وفى اعادة الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتاخر منهما وفى وجوب الترتيب فى الغسل وفى تداخل اسباب الوضوء وفى ان المبتداة تمكث فى الدور الاول الى العشرة فان تجاوز اعتبرت التميز فيما بقى وفى ان ذات الاستحاضة الكثيرة لا يجب عليها الوضوء لكل صلوة وفى عدم وجوب شد الجرح الذى لا يرقى دمه عند الصلوة وفى وجوب النية على الغاسل فى غسل الميت وفى جواز التكفين بالثوب الذى قطنه اكثر من قزه وفى استحباب زيادة حبرة يمنية وفى نجاسة الميت قبل الغسل وفى وجوب تجنيب المساجد من النجاسات العينية وفى جواز دخول ماس الميت وجلوسه فيها وفى كون نجاسة الميت الادمى عينية كغيره من ذوى الانفس السائلة وفى العفو عن دم نجس العين كغيره وفى ان علامة الغروب ذهاب الحمرة المشرقية وفى تخصيص جواز الصلوة فى السفينة بالضرورة وفى كون الانحراف الكثير الموجب لاعادة الصلوة هو ما كان الى سمت اليمين واليسار والاستدبار وفى ايماء الفاقد للساتر قائما للركوع والسجود وفى حرمة الصلوة فى المغصوب وفى حرمة الفريضة جوف الكعبة وفى جواز دخول الصبيان الى المسجد وكذا الحائض مجتازة والمجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وكذا القصاص فيه مع فرش ما يمنع منه وفى اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يصلى منفردا ثم جاء من يصلى معه وفى عدم جواز زيادة المؤذن على اثنين وفى استحباب الجهر فى صلوة الجمعة وفى وجوب التكبير فى العيدين وفى ان المراة اذا تركت الصلوة عن مستحلة لم عزرت ثلثا وقتلت فى الرابعة كالرجل وكذا فى جميع مواضع تكرار الحد والتعزير وفى جواز استدارة الجماعة فى الصلوة حول الكعبة وفى استمرار المأموم على الركوع اذا تعمد التقدم على الامام وفى جواز نقل النية عن الائتمام الى الانفراد لعذر وغيره وذكر فى جواهر الكلمات كلاما للشهيد مشتملا على نقل اجماع فى الرهن وقد تقدم وحكى فيه ايضا عن ابن ادريس دعوى الاجماع على جواز التعفير على قبور الائمة عليهم السلم والتقبيل لها ولم يذكر غير ذلك من الاجماعات مع كثرة لكلمات الاصحاب واستشهاده بفتاوى احادهم ولا يحضرنى الان كلامه فى الموسوم بتلخيص الخلاف لاذكر ما فيه من الاجماعات وهذه التى ذكرها فى سائر كتبه بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما خالفه ولم يعتد به واما غيرها مما لم يذكره او خالفه فاكثر من ان يحصى ولم اجد اسند لا الا لم يبق منها اصلا الا انه قال فى غاية المرام فى المفلس اذا مات ان المشهور حلول ما عليه دون ما له وذكر خلافا فى الثانى خاصة وقال ان لـ حصول الاجماع على

حلول ما عليه قال المرتضى في الناصرية الى الان لا اعرف فيه لاصحابنا نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من هو عليه ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ثم ذكر دليله على ذلك من الكتاب قال انه نقل من علماء الامصار كلهم انهم يذهبون الى حلول الدين المؤجل بموت من هو عليه وهذا هو الاجماع بعينه ثم احتج عليه بدليل اخر وقال في اخره ان الاصل عدم الحلول لخرج ما وقع عليه الاتفاق وبقي الباقي على الاصل ولا يخفى ان غرضه الاستشهاد بكلام المرتضى على وقوع ما ادعاه من الاجماع المحصل له لا الاستدلال بالمنقول في كلامه ثم انه قد اخطاء في فهم مرامه فان غرضه فقهاء العامة كما هو مصطلحهم في نظائر ذلك ومقتضى اول كلامه ولذا لم يقطع بالحكم ولم يستدل عليه باجماع الامامية كما هو عادته ولذلك ما ذكرنا هذا الاجماع فيما نقلنا عن غاية المرام وقال ايضا فيها في مسئلة رد الوديعة الممزوجة بالمغصوب الى المودع مع عدم امكان التميز ان هذه المسئلة مخالفة للاصل الا ان عمل اكثر الاصحاب على ذلك ثم ذكر كلام ابن ادريس المتضمن لدعوى اجماعهم عليه وقال فقد ظهر ان المسئلة اجماعية وقال ان العلامة حكم في القواعد بما هو فتوى الاصحاب ثم استشكل ذلك وقال ايضا قال فخر الدين منشاه من قول الاصحاب الى ان قال هو ولا باس بالعمل على ما اجمعت عليه الاصحاب لان الاجماع حجة وهذا ايضا لا يقتضي الاستدلال بالاجماع المنقول كما لا يخفى وقال ايضا في مسئلة عدم قبول شهادة الولد على الوالد بعد الايراد على كلمات القائلين بذلك فلا حجة لهم اقوى من الاجماع المنقول عن الشيخ لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهذا لا يقتضي اعتماده عليه مع عدم حكمه بمقتضاه في ذلك ولا في سائر المسائل فالتعويل على طريقته المعلومة مما نقلناه عنه سابقا اولى ومنهم المحقق الكركي المعروف بالمحقق الثاني لجودة تحقيقه وتدقيقه ومزيد تبحره وعلو منزلته وجه الله قدره وهو المجدد والمحيي لمذهب الامامية في عصره ووحيد دهره ولم يحضرني الان من مؤلفاته الفقهية سوى الجعفرية والخراجية والسهوية والرضاعية و رسالة الرجل المفقود وتعليقاته على الالفية والارشاد والنافع والشرائع وشرحه على القواعد وما وجدت فيها اثرا من الاجماع المنقول وما يقرب منه لا بطريق الاستدلال ولا بغيره الا في مواضع نذكره في تعليقته على الالفية في انه لا يجب في دم الجروح والقروح عصبها ولا تقليل الدم بل يصلي كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرء ولم يحتج به ولا ذكره في سائر كتبه بل احتج بغيره







وفي اعتبار كون ما لا يتم به الصلوٰة من الملابس فاقده وحكم بخلافه وفي جواز الصلوٰة في جلد

السمك الطافي وقد حكاه نقلا عن غيره للاستشهاد على ما ادعاه هو نفسه وفي انه متى تعلق الشك با

لاولتين فيبطل الاكمال مبطل ولم يحتج به وذكره ايضا في تعليق الارشاد في طهارة ماء الاستنجاء

ولم يحتج به وفي انعقاد نذر العصور المقيد بالشعر والحضر وانما اورده للاستشهاد على ما ادعاه

هو نفسه وفي ان الحكم الذي ذكره فيمن عنده وديعة لمن مات وعليه حجة الاسلام ولا

يؤديها الى الوارث يجري في الدين والغصب والامانة الشرعية ايضا وفي زيادة اربعة على

ثلثمائة وستين شوطا وعزى هو خلافه الى المشهور ولا يبعد هنا وقوع غلطا وخطاء في

اصل النقل وكذا في انه متى وجب قضاء الطواف وجب قضاء السعي ولم يحتج به ولا حكم

بمقتضاه وفي تعين الهدي بالتعيين وقد ذكره للاستشهاد به وفي جواز اخذ لقطة الحرم

لحفظها وايصالها الى اهلها وذكره على سبيل الظن بوجوده للتاييد لا الاستدلال وفي

عدم جواز بيع الارواث النجسة ولم يحتج به ونحوه وفي حرمة الغش بما يخفى وفي جواز الدخول

في سوم المؤمن مع ظهور عدم رضا البائع بالبيع عليه وفي عدم جريان حكم التلقي فيما زاد على

اربعة فراسخ وفي حرمة النجش وفي عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول وفي ثبوت

حكم التصرية في الشاة وفي انه اذا باع نخلا لا تسقي طلعها لم يندرج في البيع وذكره في شرح

القواعد في جملة مما ذكره وفي انه اذا انسد المخرج الطبيعي نقض الخارج من غيره باول مرة وفي ازالة

الخبث بالمستعمل في رفع الحدث الاكبر وفي طهارة دم ما لا نفس له سائلة وفي انه لا يجوز ادخال

نجاسة في المسجد بحيث تلوثه او شيئا من الاته وفي استحباب وضع الاناء في الوضوء على اليمين

ان اغترف منه باليد وفي دخول الليالي في الثلاثة التي هي اقل ايام الحيض وفي وجوب عمل

الناسية للعدد والوقت مع عدم التمييز بما في الروايات وفي انه يجب على المستحاضة عند الصلوٰة

تغيير القطنة او غسلها وعدم اشتراط جواز وطي المستحاضة الا بالغسل وفي وجوب تغسيل

بعض الميت الذي فيه عظم وفي جواز تغسيل الرجل بنت ثلاث والمرأة ابن ثلث وفي سقوط الغسل



عن الشهيد الذي يموت في المعركة سواء ادركه وبه رمق ام لا وفي انه يؤمر من وجب قتله في حد

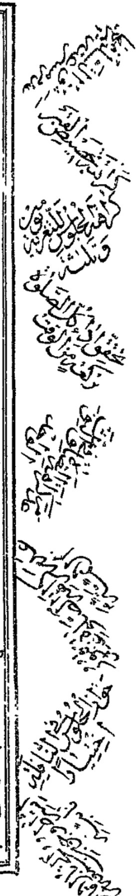
او قصاص بالاغتسال قبله وفي وجوب النية في غسل الميت وحرمة قص اظفاره وتنظيفها



من الوسخ بالخلال وترجيل شعره وفي عدم جواز تكفين الرجل ولا المرأة في الحرير وفي استحباب

ان يكتب على الكفن الشهادتان واسماء النبي والائمة عليهم السلام وفي استحباب ان يكفن في الحلل

وفي وجوب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن بعد الغسل وفي ان راس المجرد لا يصلى عليه وفي كيفية التربيع في حمل الجنازة وفي كيفية توزيع الاذكار والادعية الموظفة في صلوة الجنازة على التكبيرات الخمس وفي كراهة القراءة فيها وفي عدم مشروعية التسليم فيها وفي جواز الايتمام بالامام في اثنائها مطلقا وفي اداب وضع الميت في القبر وفي كراهة رفع القبر اكثر من اربع اصابع وفي كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة وفي كراهة تجصيص القبر وفي كراهة الاستناد اليه والمشي عليه وفي شق الجانب الايسر من الميتة لاخراج الولد الحي منه وفي انه عند قصور الماء يقدم ازالة النجاسة البدنية الغير المعفو عنها على الوضوء والغسل وفي انه اذا نكس في التيمم استانف ما يحصل معه الترتيب مع طول الزمان بحيث تفوت الموالاة وفي سقوط الوتيرة في السفر وفي ان وقت صلوة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وفي استحباب تاخير المفيض من عرفة للعشائين الى جمع وفي ان من ادرك ركعة من الوقت وصلى كان مؤديا للجميع وفي انه اذا ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل اليها مع الامكان وفي عدم الاكتفاء في الصلوة بما لا يعد ثوبا كالحشيش والمنسوج منه ومن خوص النخل وفي الاكتفاء بجلد ما لا نفس له سائلة وان كان ميتة وفي جواز الصلوة في الحرير الممزوج بما يجوز فيه الصلوة وان كان فيه الاكثر ما لم يكن مضمحلا لقلته وفي عدم كون السرة والركبة من العورة وفي عدم كراهة الصلوة في الثوب الواحد الصفيق وفي كراهتها فيما فيه مثال الحيوان وغيره وفي اشتراط طهارة المكان من النجاسة المتعدية وان كانت معفوا عنها في جواز الفريضة والنافلة عند فقهاء الائمة عليهم السلام بلا كراهة وفي كسر المحاريب الداخلة وفي كراهة وضع النعل في المسجد وفي حرمة ادخال النجاسة فيه وفي كون زيادة المؤذن على اثنين بدعة وفي انه لا ترجيح لاحد في الاذان باعتبار النسل والنسب وفي جواز الجلوس في النافلة اختيارا وفي بطلان الصلوة بان ينوي بعضها غيرها كالتكبيرة تعظيم زيد بالركوع مثلا وفي عدم كون القراءة ركنا للصلوة وفي انه لا يومي الى القبلة لشيء من صيغتي التسليم لا بالراس ولا بغيره وفي عدم بطلان الصلوة بالسكوت الطويل نسيانا وفي كون التكفير حراما ومبطلا لها وفي بطلانها بالضحك عمدا وعدم بطلانها بالتبسم وفي بطلانها بمسمى كل وفي عدم بطلانها بالاكل والشرب نسيانا وفي حرمة العقص فيها للرجل وفي اشتراط وجوب الجمعة بالامام او ما شبهه وفي عدم الفرق بين العبد والمسافر في وجوبها وعدمه وفي عدم حرمة الكلام في اثناء الخطبة عند الضرورة وفي استحباب الخطبتين في صلوة العيد وفي

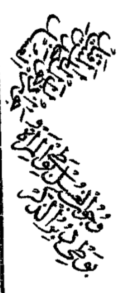


وجوب التكبير المعروف في العيدين وفي عدم وجوب حضور خطبة صلوتهما ولا استماعها
وفي انعقاد نذر زمان الصلوة وفي جواز الاكل من دم التمتع وفي ان من الصيد ما يبيض ويفرخ
في البر كالبط ونحوه فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه وفي بطلان الاحرام بنسيان النية
وفي ان من ترك طواف النساء حرمت عليه النساء الى ان يطوف في قابل مع وجوب الحج عليه
او يطاف عنه مع نذر به وفي وجوب قضاء الحج اذا افسده على الفور وفي ان المراد بالكتاب في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب التورية والانجيل وفي انه لا يجوز المهادنة الى سنة وزيادة عليها
وفي جواز بيع ابوال كل ما يوكل لحمه وفي جواز السمسرة في الامتعة المجلوبة من بلد الى بلد و
في عدم الرجوع بالثمن على الغاصب الفضولي مع العلم بذلك وفي كفاية المشاهدة في الارض و
الثوب ان لم يذرعا وفي ان الحنطة والشعير كانا مكيلين في عهد النبي صلى الله عليه واله وكذا
التمر والملح وفي عدم ثبوت خيار الشرط في الصرف وفي عدم بطلان الحوالة بالثمن على المشتري بحجة
فسخه وفي اشتراط الكفالة برضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وفي انه اذا عرض للودعي سفر
ضروري وتعذر عليه رد الوديعة الى المالك او وكيله او حاكم الشرع وايداعها عند ثقة سافر
بها ولا ضمان عليه وفي انه اذا اعار ارضا للدفن ميت منع من نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون وفي
انه اذا اعارها للبناء او الغرس من دون تعيين مدة جاز له الرجوع وكذا مع تعيين المدة وانقضائها
او كون الاعارة للزرع وقد ادرك وفي ان حكم صغار الابل والبقر وغيرهما في جواز اخذها او
في الفلاة حكم الشاة وفي ان من وجد شيئا في جوف دابة عرفه كل من كانت في ملكه فان لم يعرفه
احد منهم فهو له وفي عدم الضمان بدلالة السارق وفي ان كل ما في الدابة منها اثنان ففيهما
القيمة وفي احدهما نصفها وفي ان الغاصب للثوب لا يملكه بتقطيعه بل يرده مع الارش وفي انه
اذا طلب ازالة الصبغ عنه منع منه مع نقص الثوب واجيب اليه مع انتفائه وهلاك الصبغ وفي عدم رجوع
المشتري بثمن المغصوب اي مع تلفه او مطلقا اذا كان عالما بالغصب وفي عدم ثبوت الشفعة للشريك
المتعدد وفي ان ارض بلاد الكفار ان لم تكن معمورة فهي للامام لا يجوز لاحد التصرف فيها الا
باذنه وفي ان ارض الموات في بلاد الاسلام اذا كانت معمورة سابقا ولها مالك معين فانها
لا تملك بالاحياء وفي ان كلما يتعلق بمصالح العامر او بمصالح القرية كفنائها ومرعى مواشيها
ما يصح لاحد احياؤها ولا تملك بالاحياء وفي ان المعادن التي في ملك الامام فهي له وفي جواز
استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي حجية مفهوم ليس لعرق ظالم حق وفي جواز ان يسكن النساء

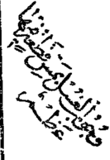
مع عدم تعيينه من يساويه في القدر او ينحط عنه وفي ان العامل في المساقات تملك حصته بالظهور
وفي ان العامل والمالك في المساقات اذا اختلفا واقام احدهما بينة حكم بها وفي اشتراط كون راس
المال في القراض عينا وعدم جوازه على دين في الذمة وفي كون الربح وقاية للاصل وفي تقديم
قول المالك بيمينه اذا اختلف هو والعامل في قدر نصيب العامل من الربح وفي جواز تراخي
القبول في الوكالة وفي ان ارتفاع منزلة الوكيل عن المباشرة لما وكل فيه او عجزه عنها لاتساعه
وكثرته اذن له في التوكيل وفي انتقال المبيع الى الموكل في شرائه ابتداء لا الى الوكيل وفي ان تصدقت
وحرمت صيغتا واحدة للوقف لا تغني الثانية عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة وفي عدم
جواز ان يشترط نقل الوقف عن الموقوف عليهم الى من سيوجد وفي جواز الوقف على قبيلة عظيمة
كقريش وبني تميم وفي عدم جواز وقف الدراهم والدنانير وفي جواز وقف المدرسة والرباط على
قوم مخصوصين وفي عدم جواز الرجوع في الهبة للوالدين وفي الهبة للاولاد وفي عدم
قبول اقرار الصبي وان اذن له الولي او كان مراهقا وكذا المجنون والنائم والغافل والساهي والمغمى عليه
والمبرسم والسكران والمكره فيما اكره على الاقرار به وفي ان من قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه
درهم وفي ان من قال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار لم يدخل الجداران في البيع وفي انه
اذا قال لك علي الف وفسره بالوديعة على الاتصال قبل منه وفي قبول الاقرار ببنوة ميت مجهول النسب
او مجنون وفي انه اذا وضعت المراة احد التوامين لاقل من ستة اشهر من حين الوصية والاخر لاقل
منها من الولادة صحت الوصية لهما وان زاد ما بين الثاني والوصية عن ستة اشهر وكانت
المراة فراشا وفي انه اذا اوصى للفقراء والمساكين معا وجب الصرف اليهما وفي انه اذا اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه قربة وفي صحة الوصية بطبل الحرب وكذا باقي الطبول الا طبل اللهو وفي نفوذ
اجازة الوارث في حياة الموصي وفي انه اذا انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصية به وفي
انه اذا اوصى لاقاربه يدخل فيه وارثه وفي انه لو اوصى لاقرب الاقارب دخل الابوان والولد
وفي انه اذا اوصى لبني فلان وكان ذلك اسم قبيلة او بطن فانه يدخل فيه الذكور والاناث وفي ان
الشيء في الوصية السدس وفي ان ضعف الشيء مثلاه وفي ان المريض اذا زاد غبنه على الثلث لا يكون
خياره على الفور بالنسبة الى الوارث وفي جواز الوصية الى من لا كفاية عنده ولا يهتدي الى
التصرف فيما فوض اليه لسفه او هرم وفي جواز الرجوع عن الوصاية كالوصية وفي انه ليس للوصي
ردها بعد وفاة الموصي مع قبولها في حياته وانه لا عبرة بردها في حياته اذا لم يبلغه الرد وفي

انه مع عدم قبولها خيانة ولا ردها بحيث يطلع عليه لا يجوز ردها بعد موته ايضاً وفي
عدم اشتراط اتحاد المادة في الايجاب والقبول للنكاح وفي جواز تقديم القبول فيه على الايجاب
وايقاعه بلفظ الامر وفي ان ذات اللبن من فحل اذا تزوجت وحملت من الثاني واتصل لبنها الى
ان وضعت منه فهو بعد الوضع له لا للاول وفي انه اذا ارضعت الزوجة الصغيرة زوجتا زوجها
على التعاقب حرمت المرضعة الاولى وكذا الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين وفي نشر
الحرمة بالنظر الى الفرج والقبلة واللمس الى الام وان علت والبنت وان نزلت وفي انه لو اسلم
الحر على اربع اماء تخير اثنتين منها سواء كان ممن يجوز له ابتداء العقد على الامة ام لا وفي انه اذا
شرط المطلقة ثلثا على المحلل في العقد شرطا فاسدا وهو زوال النكاح بنفسه بعد حصول
الوطي للمحلل فسد العقد ايضاً وفي جواز تزويج الرجل امته من نفسه وجعل مهرها عتقها وفي
ثبوت الخيار للمرأة بالجب الحادث بعد العقد وفي ثبوته ايضاً اذا اشترط في العقد كون الرجل
من قبيلة فبان من غيرها وفي عدم جواز زيادة المهر على مهر السنة وفي انه اذا شرط في العقد
شرط فاسد كعدم التزويج عليها ونحوه لم يبطل العقد والمهر وفي ان مهر المثل حيث ثبت في
المفوضة ونحوها لا يتجاوز مهر السنة وقد ذكره في تعليق الشرائع ايضاً وفي فساد الصوم بالتقبيل
او اللمس اذا حصل منه الامناء وفي جملة من مسائل الحج المتقدمة عن تعليق الارشاد وفي عدم
خروج الارض المملوكة بغير الاحياء كالشراء والارث عن ملك مالكها بموتها وفي عدم جواز المهادنة
الى سنة وزيادة عليها وهذه معظم ما في كتبه المشار اليها من الاجماعات المنقولة وكثير منها
ليس صريحاً في دعوى الاجماع بحيث يصلح للاحتجاج به على تقدير حجيته وانما اوردناه حرصاً على
الاستقصاء ودفعاً للايراد من بعض من يعتني بمثله اشد الاعتناء وهي بين ما لم يحتج اليه وما لم يحتج به وما
خالفه ولم يعتد به وما صرح بمنعه وما لا يصلح حجة على القول بحجية الاجماع المنقول لخروجه
عن المصطلح او عدول ناقله عنه او غير ذلك ولم يستدل اصلاً بشيء الا انه يحتمل في نادر منها ذكره
على وجه الاعتداد والاحتجاج به وقد احتج في تعليق الارشاد في مسئلة جواز شراء ما ياخذه
الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكوة فقال الاصل فيه النص الوارد من اهل البيت عليهم السلام والاجماع
من الاصحاب كما حكاه بعض المتاخرين ثم ذكر هو انه صرح بذلك اصحابنا ثم عدّ منهم الشيخ وعامة
المتاخرين واستدل عليه في شرح القواعد بالاخبار المتواترة عن الائمة عليهم السلام وبالاجماع
من فقهاء الامامية من دون نقل له من غيره وادعى الاجماع ايضاً على عدم الفرق في ذلك بين قبض





الجائز له والاحالة به وقد ذكر نحو ما في الشرح في الرسالة الخراجية ايضا ولم يشر فيهما الى الاجماع
المنقول اصلا وهذا كله يعرب عن عدم اعتماده عليه وذكره للاستشهاد على ما ثبت عنده لا
الاستدلال به كما هو ظاهر وقد احتج به ايضا في الشرح في جواز دخول المساجد لماس الميت قبل
الغسل فاستدل عليه بالاصل وبنقل ابن ادريس الاجماع عليه ولا يخفى ما في دعوى الاجماع
على ذلك وفي الاعتماد عليها مع عدم اعتماده على ما هو اظهر منه واقوى فالحمل على قصد التاييد
للاصل المحكم اولى بل اظهر واحتج فيه ايضا على وجوب الغسل بوطي دبر المرأة بادلة ثالثها الاجماع
الذي نقله المرتضى وعلى وجوبه بوطي دبر الذكر بدليلين ثانيهما الاجماع المركب الذي ادعاه
هو ايضا ثم قال ولا يضر قدح المحقق بانه لم يثبت لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة و
قال في تعليق الشرائع ان هذا الطعن لا يقدح لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة بناء
على حجية خبر الواحد وكفى بالسيد ناقلا وانما القادح الاطلاع على قائل بالفرق بين المسئلتين
ولعل المحقق اراد ذلك الا ان عبارته لا تفيد انتهى ولا يخفى ان هذا لا يقتضي حجيته على ما
هو المعروف بين من تاخر والا لم يقدح عنده مجرد وجود قائل بالفرق وهو مقتض لقدحه في
الاجماع البسيط ايضا وهذا ينطبق على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقد استدل في تعليق
المختصر على الحكم بغير اجماع لم يذكره اصلا مع نقله لفتوى المرتضى واحتج في الشرح ايضا
على وجوب الغسل بمس قطعة مبانة من الانسان فيها عظم بخبر مرسل وقال ونقل الشيخ الاجماع
على ذلك ثم حكى عن المحقق في المعتبر التوقف فيه لضعف الخبر بالارسال وعدم تحقق الاجماع واجاب
بان ضعفها منجبر بالشهرة وان الاجماع يكفي فيه شهادة الواحد ولا يخفى ان وجود الخبر مع موافقة
المحقق سائر الاصحاب في سائر كتبه يهون الخطب في ذلك كما هو ظاهر واحتج فيه ايضا على عدم
وجوب استيعاب الوجه في التيمم بالاخبار والاجماع المنقول فقال ولا يجب استيعاب الوجه
على المشهور لدلالة الاخبار على الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الاصحاب عليه هذا
يحتمل المصدرية فيمكن ح كون الاحتجاج للمرتضى او لغيره ايضا من ارباب القول المشهور لا الناسخ
والفعلية فلا يكون ذكره بطريق الاحتجاج مع انه مذكور في غير الناصرية ايضا ثم حكى عن علي
بن بابويه وجوب مسح الوجه جميعه قال وبه روايات اكثرها ضعيفة الاسناد وقد اعرض عنها
الاصحاب ثم قال ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لدلالة النص عليه وفتوى اكثر الاصحاب
به خلافا لعلي بن بابويه والاستدلال كما سبق في الوجه بل يجب المسح من الزند باتفاق الاصحاب





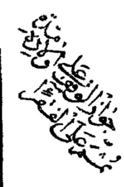


جواز التظليل للرجل المحرم سائراً

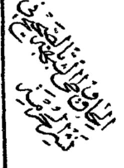
اشتراط رضا المحال عليه

جواز توكيل الزوج ... الشقاق في الطلاق

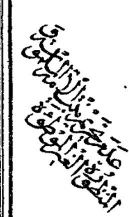
ولا يخفى على المتامل في جميع ما ذكر انه غير مناف لما قلنا واحتج به ايضاً على جواز التظليل
للرجل المحرم سائراً بالاجماع المنقول مع تردد له في الحكم فقال اذا جعل ما يتظلل به فوق راسه
حرم قطعاً والافقى التحريم نظر ونقل العلامة في المنتهى والشيخ في الخلاف الاجماع على الجواز و
تردد في الدروس وظاهر اطلاق الاخبار التحريم وان كان نقل الشيخ والعلامة الاجماع على الجواز
انه لا سبيل الى رده ثم قال في الشرح تحت الظلال اطلاق الاخبار يقتضي التحريم مطلقا الا مع الضرورة
الا ان العلامة نقل الاجماع على جواز التظليل بالمحمل ونحوه اذا لم يكن فوق راسه ونقل هو
والشيخ الاجماع على جواز نصب ثوب التظليل به اذا لم يصر فوق الراس وتردد في الحكم في الدروس
والتحريم احوط انتهى ومقتضاه عدم الوقوف على مخالف في الحكم يقدح في الاجماع في شيء مما ذكر
ومن المعلوم انه لو كان بدله من الاخبار الصحيحة ما يوافقه لما حصل له من التردد والاحتياط ما
حصل وهذا اقوى شاهد على عدم كون مثله عنده من الحجج القوية المعتمدة فضلاً عمن هو
ادنى منه واحتج فيه ايضاً بالاجماع المنقول على اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة فقراه
اولا الى المشهور وجعل نفيه قولا للاصحاب وقواه من جهة الدليل ثم قال الا ان الشهرة ونقل
الشيخ الاجماع مرجح للاشتراط ولا يخفى ان هذا بالدلالة على عدم حجيته بنفسه اولى من وجو
شيء ويؤكده انه لم يتعرض للاشتراط في جمل العقود اصلا واقتصر على بيان صيغة العقد
الواقع من المحيل والمحال وجعل ثمرة ذلك تحويل المال من ذمة الى اخرى ويؤيده ايضاً ان
العلامة عزى الاشتراط الى اصحابنا ايضاً ولم يشر هو اليه ولا حكم بمقتضى نقل الشيخ مع اعتضاده
به واحتج فيه ايضاً به على جواز توكيل الحاضر في الطلاق فحكى اولا ذلك عن ابن ادريس واكثر
المتاخرين والقول بالمنع عن الشيخ وجماعة واورد دليل الاول ثم انه نقل ابن ادريس الاجماع
في الشقاق على جواز توكيل الزوج للحكم في الطلاق وصحة طلاقه لو اوقعه واورد للثاني رواية
ضعفها من جهة السند والدلالة واختار هو الاول وقال ان الفصل اذا قبل النيابة فاي تفاوت
بين الحاضر والغائب ولا يخفى ان هذا لا يقتضي احتجاجه لنفسه بالاجماع المنقول ولا اعتماد
عليه بنفسه ولا سيما مع ما في الاجماع من القصور كما هو ظاهر للمتدبر واحتج فيه ايضاً به على
جواز الوقف على الاولاد سنة ثم على الفقراء فذكر استشكال العلامة في صحته في القواعد
وبين وجهه وصححه وقال انه ادعى في التذكرة الاجماع على صحته وافتى بذلك في كتبه فلا سبيل
الى القول بالبطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ونقل عنه في التذكرة ايضاً انه قال



وكذا لو قال هذا وقف على ولدى مدة حياتى ثم هو بعد موتى للمساكين صح اجماعا ولا يخفى
ما فى الاستدلال بهذا الاجماع لكونه على فرع نادر قل من تعرض له ولا سيما ممن كان قبل العلامة
ولاستشكال نفسه فى الحكم فى القواعد بعد نقله الاجماع فى التذكرة لتاخره فى التصنيف
عنها فلو كان من الاجماع المصطلح لكان من الحجج القطعية على مدعيه الواقف عليه فاذا
استشكل هو فى الحكم فكيف جاز لغيره الاستدلال بنقله لامتناع مزية الفرع على اصله فلا بد
من تنزيل كلام المحقق الكركى على المسامحة فى الاستدلال لوجود دليل اخر معتمد عليه وهو



العمومات التى اشار اليها ايضا وقد تقدم نظائر ذلك فى كلام غيره واحتج فيه ايضا به على
الحاق وطى الشبهة بالصحيح فى نشر الحرمة وذكر او لا كلام العلامة فى القواعد ولفظه وهل
يلحق الوطى بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف وحكى عنه انه قال فى التذكرة ان وطى الشبهة يتعلق
به التحريم اجماعا المتعلق بالوطى المباح وانه نقل عن ابن المنذر دعوى اجماع كل من يحفظ
عنه العلم من علماء الامصار على ذلك وعد منهم اصحاب النص وهم الامامية ثم قال هو ظاهر
عدم الخلاف فى ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وقد حكاه عنه العلامة فى المختلف
وكذا غيره ثم اختار التحريم واستدل عليه بوجوه منها الاجماع المنقول فى كلام العلامة وغيره
قال ولا يضر مخالفة معروف الاسم والنسب ولا يخفى ان مقتضى كلام العلامة فى القواعد المتاخر
فى التصنيف عن التذكرة كون المسئلة خلافية وتوقفه فى الحكم او ميله الى العدم لذلك وقد
اختار عدم التحريم فى الارشاد الذى هو متاخر عن الكتابين ظاهرا وكذا فى التحرير والتبصرة وقد
اختار فى المختلف التحريم الا انه صرح بما ينافى دعوى الاجماع عليه وقد اختار المحقق العدم وصرح
ايضا بما ينافيها وهذا كله يقتضى فساد الاستدلال بالاجماع المزبور ولا يخفى مثله على مثله
فينبغى توجيه كلامه بما مر وان ذكر ما يوهم خلافه وقد احتج فيه ايضا به على عدم تحريم



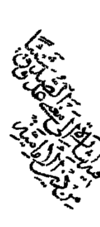
بنت الامة الملموسة والمنظورة الغير الموطوئة فذكر الخلاف اولا فى تحريم بنت الملموسة
والمنظورة المعقود عليها وبنتها وامها اذا كانت مملوكة واختار هو العدم وعزاه الى اكثر
المتاخرين واحتج عليه بدليلين احدهما قوله سبحانه فان لم تكونوا دخلتم بهن الاية وقال ما
محصله ان الدخول لا يطلق على النظر ونحوه واذا ثبت بالاية عدم تحريم بنت المعقود عليها
ما لم يدخل بها ثبت ذلك فى بنت الامة الغير المدخول بها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالفرق ذكره
العلامة فى المختلف انتهى وهذا يحتمل كما سبق قصد الاستشهاد على عدم او نقل الدليل بتمامه

من غيره من دون الاستدلال به فلا يكون صريحاً بل ولا ظاهراً في الاستدلال بمثل العلامة للاجماع المركب كما لا يخفى ثم انه لو سلم قصد الاستدلال بالاجماع المنقول و الاعتماد عليه مستقلاً في هذه المسائل القليلة التي تعد كالمعدوم بالنسبة الى ما عداها فلا دلالة له على ابتناء ذلك على ما هو المتداول في هذه الاعصار ولو سلم ذلك ايضاً فليس تقويته فيها وتخطئته في مواضع لا تحصى اولى من العكس بل العكس اولى قطعاً كما هو ظاهر ومنهم الشهيد الثاني وولده وسبطه واتباعهم الذين سلكوا مسالكهم واقتفوا معالمهم ومداركهم وهم كثير من فضلاء المتأخرين ومتأخريهم وهؤلاء طريقتهم في القدح في الاجماع المحصل المبني على ما هو معروف ومتداول بين من تقدم والطعن في الاجماع المنقول بمجرد وجدان خلاف ولو كان ممن تأخر او شذوذ قد رمعروف مبينة مبين ولذا شاع عند كل وارد ولا تفتقر الى شاهد وكثير من عباراتهم مذكور ومتفرقاً في الرسالة فلا ينبغي ذكرها مفصلة مع ما فيها من الاطالة فاذا رأيت على استدلال احد منهم بالاجماع المنقول وتصريح بحجيته في الفروع او الاصول فلا يغرنك ذلك فانه اما مبني على ما يأتي بيانه او على قصد التأييد او الالزام او الاتمام او المسامحة لا على الاعتماد على ما امر الواينكرون حجيته ويمنعونه بلا اكتراث ومسامحة ثم ان ما ذكرناه من الاجماعات وان كان الغرض منها اصالة وبالذات بيان طريقة الاصحاب فيها و الكشف عن غفلة اعتنائهم بشأنها ونقلها واستكشاف حال ما تجدد نقله منها لكونه مثلها او ادنى منها الا ان لي فيها مآرب اخرى منها اطلاع الناظر على معظم ما في الفروع من الاجماعات المتفرقة في كلام الاعاظم من سلف ممن سبق وان فات كلاً منهم اكثرها والجميع كثير منها فان فيما ذكرنا منها فائدة عظيمة لمن يعتد بها او ببعضها او يجعلها عاضدة لغيرها ومنها الوقوف على ما فيها من الاختلاف والاضطراب فيرتفع بذلك عما بينه سوابق الارتياب ومنها انكشاف ان بناء كثير منها على مجرد الاتفاق بناء على طريقة الشيخ وغيره وبناء منعها وردها ايضاً على ذلك غالباً كما لا يخفى وقد كان جملة من الكتب التي نقلنا عنها لا تخلو عن تصحيف وتحريف وسقط وزيادة ولم يحضرني الان غيرها فليعذرني من وقف على خطاء ومخالفة فيما نقلنا فقداً بيّنا عذرنا على اني لا ابرئ نفسي من بقاء شيء لم يلحظه العين وخفاء لفظ في البين وطغيان من القلم ودين ذهني فان المعصوم من عصمه الله من كل عيب وشين اذا تمهد جميع ما ذكرناه فليعلم انه لما انتهى الامر بلغت النوبة الى جماعة من مشايخنا المعاصرين وعلمائنا المعتمدين المتبحرين وبعض من تقدمهم



من متأخري المتأخرين لما لم يألوا نصحاً في تهذيب الشريعة الشريفة وترتيب مقاصد الملة المنيفة
ولم يدخروا جهداً في احراز حقائق قواعد المسائل الاصولية والفروعية وابراز دقائق الدلائل العقلية
والنقلية حتى فاقوا على كثير ممن سبقهم من افاضل العلماء الامامية ونالوا ما لم ينالوه من الفضائل
العلمية والعملية الا ان شدة حسن ظنهم بمتقدميهم ومبالغتهم في تصديقهم في نقلهم و
دعاويهم وعدم استقصائهم لكلماتهم فيما نحن فيه بحذافيرها وقلة الاحاطة باقطارها والخوض
في غمارها وكشف استارها واسرارها اوقعتهم في الغفلة عما اشرنا اليه متفرقاً وبيناه مفصلاً
مجتمعاً وافضت بهم من حيث لا يعلمون الى ان حاولوا ترويج ما كان لدى من قبلهم كاسداً او
تصحيح ما كان عندهم فاسداً واصلاح ما لم يزل سقيماً واحياء ما اتى عليه الدهور والاعوام
رميماً ولم يقنعوا بذلك حتى ادعوا ان ذلك مذهب جميع القائلين بحجية اخبار الآحاد وانه
المشهور بينهم على اختلاف كلامهم في ذلك والذي دعاهم الى ذلك هو انهم لما نظروا الى
ما تقدم من الفرق بين طريقي الخاصة والعامة في الاجماع المحصل بتواتر المنقول ايضاً على
الفرق بين المسلكين بالتفصيل بين الطريقين وجعلوا المنقول بطريق الامامية بمنزلة الخبر المروي
بطريق السماع والمشاهدة عن المعصوم عليه السلام نظراً الى ان ناقله ادعى بطريق التضمن او الالتزام
القطع بقوله او رأيه وهو حجة على ناقله وعلى غيره مطلقاً سواء بلغ حد التواتر ام كان من الآحاد
بناء على حجية خبر الواحد في نقل السنة كما هو مبنى الخلاف وقالوا ان العبرة بعلم الناقل وقطعه
لا بسماعه ومشاهدته فكما وجب عليه العمل بقول المعصوم في الصورتين وجاز له الاحتجاج به
فكذلك غيره ممن يثق به او يثبت عنده النقل بتواتره ولم يفرقوا بين وجدان المخالف فيما نقل
عليه الاجماع وعدمه نظراً الى ان الخلاف يترك بقول المعصوم ولا يترك قوله بخلاف غيره
وجعلوا المخالف المعاصر للناقل والمتقدم والمتأخر والكثير والنادر شرعاً سواء فيما ذكر الا
ان يبلغ من الكثرة بحيث يحصل العلم بوهم الناقل او الظن به او يضعف ظن صدقه واصابته
بناء على ان المناط في العمل بخبر الواحد حصول الظن منه فينتفي حجيته مع عدمه او حصول
الظن بخلافه وربما يمنع ذلك كما قرر في محله وقد يقال انه لا يعتد بالمخالف المتأخر ولا المعاصر
وان كثر مع سبق الاجماع وتحصيله من فتاوى من سلف كما هو الغالب ولا بالمتقدم مع حدوث
هجره وانما يعتد به حيث كانت موافقته معتبرة في تحققه وكان حصول الكشف بسببه وقد
شددوا النكير على من تقدمهم ممن ديدنهم رد الاجماع لمكان الخلاف وزعموا انه انما

يستقيم على طريقة اهل الخلاف وهو ايضا غير ثابت على الاطلاق بل يختص بما اذا كان الخلاف منا
لتحقق الاجماع في احد الاعصار التي تليها ولها دعوى الاتفاق ولا يستقيم على طريقة الامامية ايضا لانهم
لايعتمدون عليه من حيث هو بل للكشف لغير المنافي لوجود المخالف ثم انهم مع ذلك كله ربما احتجوا
وعملوا بالاجماع المنقول مع عدم اعتماد ناقله عليه عند نقله بان عزى الحكم الى اصحابنا او
خالفهم فيه او استشكل وتوقف واما اذا خالفهم في موضع اخر سابقا او لاحقا فهو اولى بذلك
ووسعوا الامر في الالفاظ المنقولة في الباب فلم يقتصروا على ما اذا وقع النقل بلفظ الاجماع الذي
قد نقل عن معناه اللغوي الى المعنى المصطلح المعتبر عندهم بل اكتفوا بكل ما دل على الاتفاق نصا او
ظاهرا وانما فرقوا بين سائر الالفاظ الباقية على معانيها اللغوية باعتبار ظهورها ودلالتها على



ذلك بنفسها او بقرينة المقام او غيره وخفائها كلفظ الاتفاق والاطباق ونحوهما ولفظ
عندنا ومذهبنا وعليه الفتوى ولا خلاف فيه ولا اعرف فيه خلافا ونحو ذلك كعد الصدوق
في المجالس شيئا من دين الامامية بناء على ان المراد به ما سبق في اوائل الفصل الثاني لا كونه
مقصودين بهم وادلتهم التي يجب عليهم العمل بها كما هو المراد باللمعة الدمشقية في فقه الامامية
والدروس الشرعية في فقه الامامية ونحوهما وكمجرد عد المرتضى في الانتصار شيئا من متفرداتهم
او مما ظن انفرادهم به وان كان فيما اورده في اوله اذ الرجحان على الغالب في نحوه وفيما ذكره في تفصيل
مسائله غنى عن الاسناد الى ذلك وكدعوى الحلي او غيره اجماع المحصلين عليه وطعن احد العلما
على المخالف او مستنده بالشذوذ او الهجر والزلل ونحو ذلك ثم انهم نزلوا الاجماعات المتعددة
بتعدد النقل او الناقل وان نقلت في عصر واحد منزلة اخبار صحيحة متعددة كذلك وفرعوا على



هذا اجراء احكام التعارض بينها وتقديم المعتضد منها بالشهرة المعلومة او غيرها واجروا ذلك
بين الاجماع والخبر ايضا وربما رجحوا الاجماع لعلو سنده ومزيد فضل ناقله غالبا وسلامته
من عوارض الخبر من جهة اللفظ والمعنى والنقل والناقل وقسموه كالخبر الى الاقسام المتداولة
في كتبهم واجروا عليها احكامها الشايعة الدائرة على السنتهم هذا محصل ما صرحوا به او استنبط
من فحوى كلامهم ولزم من مبنى مرامهم واكثره منحرف عن منهج الصواب بلا ارتياب وفصل
الخطاب في الباب هو ان حجية الاجماع المنقول في كتب الاصحاب الغير المبني على دخول المعصوم
بعينه او ما في حكمه في الجميعين سواء كان النقل بلفظ المنقول الى معناه المصطلح عندهم ام بسائر
الالفاظ وسواء ذكر في مقام الاحتجاج او نقل الاقوال انما يكون حجة على غير الناقل ومعتبرا في

حقه باعتبار نقل السبب الكاشف عن قول المعصوم او عن دليل قطعي او مطلق الدليل المعتد به وحصول الانكشاف للمنقول اليه والتمسك به بعد البناء على قبوله لا باعتبار ما انكشف للناقل منه فهنا مقامان الاول حجيته باعتبار الاول وهي مبتنية ثبوتا واثباتا على مقدمات الاولى دلالة اللفظ على السبب هذه لابد من اعتبارها في ثبوت الحجية وهي متحققة ظاهرا في الالفاظ المتداولة المعتبرة عندهم ما لم يصرف عنها صارف وقد يشتبه الامر حيث وقع النقل بلفظ الاجماع في مقام الحجاج ومن المعلوم ان بناء الاحتجاج به ليس على الكشف المتداول عند جملة الصوفيه ولا على الوجه الثاني عشر الذي ان وجد في الاحكام الشرعية فعلى غاية الندرة مع انه فرض ثبوته واقعا وبناء الناقل عليه كاف بنفسه في الحجية فالاشتباه به غير قادح في المطلوب بالادلة فاذ لم يكن مبنيا على احد الامرين ولا على العلم بقول المعصوم بعينه او ما في حكمه مع قطع النظر عن الاتفاق كالمرتين ابتنائه على سائر الاسباب المقررة واظهرها غالبا عند الاطلاق وعدم القرينة الخاصة ولا العامة هو حصول الاتفاق من الجميع على نفس الحكم ومعرفة ذلك على سبيل القطع والاجتهاد والنظر المعتبر الغير البالغ الى هذا الحد ولذلك صرح جماعة منهم باتحاد معناه عند الفريقين وجعلوه مقابلا للشهرة وكثيرا ما يصفونها عند تناهي امرها والمبالغة في شانها بانها كادت تكون اجماعا وان لم تكن اجماعا ونحو ذلك وربما قالوا انه ان كان هذا مراد فلان او كان كتابة الفلاني متاخرا في التصنيف او ثبت نقل كذا عنه فالمسئلة اجماعية واذا لوحظت القرائن الخارجية واحوال النقلة وخصائص المسئلة فربما يتعين قصد ذلك وربما يتعين قصد خلافه وقد يشتبه الامر فيؤخذ بما هو المتيقن والحاصل انه حيث دل اللفظ ولو بمعونة القرائن على تحقق الاتفاق المعتبر نصا او ظهورا كان معتبرا الا فلا الثانية حجية نقل السبب المذكور وجواز التعويل عليه وذلك لانه ليس الا كنقل فتاوى العلماء الى مقلديهم الجاهلين بها وحكاية الاقوال والعبارات الدالة عليها لمن لم يقف عليها ورواية ما احتوت عليه الاخبار وغيرها من الخبر الذي هو كلام المعصوم ونحوه من نقل الاسئلة التي يعرف منها اجوبته والاقوال والافعال التي يعرف منها تقريره وغيرها مما يتعلق بها او غيره لمن يعمل بها وكنقل الشهرة واتفاق جماعة من سائر اولي الاراء والمذاهب وارباب الفنون وغير ذلك مما يتعلق به النقل على وجه التفصيل والاجمال وقد جرت طريقة السلف والخلف من جميع الفرق في القول والعمل على قبول اخبار الآحاد في كل ذلك

وعدم اعتبار التواتر ولا ذكر العبارات على التفصيل وهذا ظاهر لمن راجع كتب العلماء وامعن
النظر في طريقتهم وطريقة غيرهم حتى انهم كثيرا ما ينقلون شيئا مما ذكره محمد بن علي نقل غيرهم من
دون تصريح بالنقل عنه والاسناد اليه نظرا الى الوثوق به وانه لم يحصل العلم بخبره ولا
يفرقون في ذلك بين ما يتعلق بالشرعيات وغيره ولا يعتبرون التواتر ولا ذكر العبارات مفصلة
في شيء من ذلك فلا يعتبر ايضا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع كونه نقل قول غير معلوم عن غير معصوم و
حصول الوثوق بالناقل كما هو المفروض ليس شيء من ذلك بهذا الاعتبار من الاصول حتى يتوهم
عدم ثبوته بخبر الواحد مع ان هذا الوهم فاسد من اصله كما قرر في الاصول ولا من الامور المتجددة
التي لم يعرف فيها الاعتماد فيها على خبر الواحد في زمان النبي صلعم والصحابة والتابعين ولا مما يندر لخفاء
معرفته ببعض دون بعض مع ان هذا لا يمنع من التعويل على نقل العارف به لما ذكر ويدل عليه
مع ذلك ما دل على حجية خبر الثقة العدل بقول مطلق وما اقتضى كفاية الظن فيما لا بد من معرفته
ولا طريق اليه غيره غالبا اذ من المعلوم شدة الحاجة الى معرفة اقوال علماء الخاصة والعامة
وآراء سائر ذوي الفنون لفوائد شتى لا يحصى عنها كتمييز المجمع عليه من الاخبار والاقوال من غيره
والمشهور من الشاذ والمعمول به ولو في الجملة من المتروك بالكلية والموافق للعامة او اكثرهم من
المخالف لهم والثقة والاوثق والاورع ممن لم يكن كذلك ومعرفة اللغات وشواهدها المنثورة
والمنظومة وقواعد العربية التي عليها مبنى استنباط الاحكام وسائر المطالب الشرعية من الكتاب
والسنة ومدار معرفة ما تقتضيه الاقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المعروفة و
غير ذلك مما لا يخفى على المتامل ولا طريق الى الشبهه من جميع ذلك غالبا سوى نقل الغير الموجب
للعلم والرجوع الى ما وجد في الكتب التي عليها آثار الصحة وسائر الطرق الظنية فيلزم جواز
العمل بها والاعتماد عليها فيما ذكر كما جاز العمل والتمسك والاحتجاج باخبار الآحاد المروية عن
النبي وعترته عليهم السلام في نفس الاحكام وان كانت الوسائط متكثرة وكان من عدا الطبقة
الاولى يروي كلام غير المعصوم وكان المعتبر فيهم الوثوق والتحرز من الكذب والوضع وان لم
يجامعه العلم والفضل والورع وكما جاز عمل المقلدين وبناء احكامهم على ما ينقله احد الثقات
ولو بوسائط من مجتهديهم وعلمائهم فان لم يكن ما نحن فيه اولى من جميع ذلك بالاعتماد عليه
فيما ذكرنا فليساويه قطعا ولم يوجد فيه ما يخرجه عن الاصل الذي قررناه وعلى هذا الاوفق
بين نقل واحد من ثقات العلماء لعبارات الاصحاب وغيرهم الصادرة بطريق المشافهة و

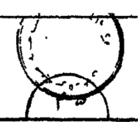
او المكالمة والكتابة مفصلا او نقل فتاويهم المستفاد منها مجملا او نقل اجماعهم الذي يرجع الى
ذلك باعتبار ما توقف عليه منها ووقف هو عليه بما ذكر لا ما اعتقده بالحدس المستتر لديه
وبين غيره وذلك لان هذه كلها متساوية في كونها نقلا لقول غير معصوم وفي حصول الظن
منها لمن يحصل اطلاع الناقل فيها على ما لم يطلع هو عليه فتتساوى في جواز التعويل عليها وان
اختلفت فيه قوة وضعفا باختلافها في كون النقل باللفظ او بالمعنى وعلى وجه التفصيل و
الاجمال وفي العلم بكون دلالة كلام المنقول عنه على ما فهم منه بطريق التنصيص او الظهور
وعدمه وهذا الاختلاف ثابت في نظائرها مما سبق ايضا ولا يوجب قدحا في اصل الاعتماد
الشرك بينها بالنسبة الى شيء منها كما هو ظاهر الثالثة حصول استكشاف الحجة المعتبرة من
من ذلك السبب وجهه ما اشرنا اليه سابقا من ان السبب المنقول بعد حجيته والتعويل عليه
وقبوله صار كالمحصل فيستكشف منه ما يستكشف من ذلك وان كان معدودا من الادلة
الظنية باعتبار ظنية اصله فينبغي ح ان يلاحظ ويراعى حال الناقل حين نقله من جهة
زمانه وزمان نقله وحفظه وضبطه وتثبته في النقل وبضاعته في العلم ومبلغ نظره و
اطلاعه على الكتب والاقوال وتتبعه لها واستقصائه لما شذ وتشتت منها ووصوله الى
رموز العبارات ودقائقها فلا يعرف قول المتاخر بنقل المتقدم عليه حين نقله للاجماع
ولا قول من كتابه عزيز الوجود والنقل عنه نادر الوقوع بنقل من ديدنه تتبع ما هو المتداول
المعروف وعلى هذا القياس فيؤخذ اذا من النقل الذي يعول عليه بما يعلم او يستظهر من شان الناقل
فيما اشرنا اليه فلا يقاس ابن ادريس بالفاضلين ولا المحقق الكركي بالشهيدين ولا الفاضل
الخراساني بالفاضل الاصبهاني الشهير بالهندي وعلى هذا المنوال حال غيرهم بحسب ما عرف من
احوالهم وكتبهم وقد صرح الفاضل الاحسائي منهم في رسالة كاشفة الحال عن احوال الاستدلال
بانه يكفي في معرفة الاجماع الرجوع الى الكتب الفقهية التي صنفها الاصحاب ولا يجب استقصاء
مجموعها لانتشارها وكثرتها بل الواجب الاطلاع على المتداول والمعروف دون ما شذ منها او
ندر وصرح ايضا بانه يحصل للمجتهد تحقق اجماعهم وتصحيح حصوله بكثرة البحث والتفتيش في
مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم واقوالهم حتى يغلب على ظنه انه لم يشذ منها الا القليل
النادر فيجد جميعها متظافرة على حكم فانه يجزم به ويأخذه عنهم ولا يحتاج الى البحث عن كيفية
ماخذه ومن تتبع كلام غيره من العلماء وجد المعظم على هذه الطريقة او ما دونها وان تفاوتوا





فى ذلك شدة وضعفا وقد تقدم عن الشيخ وغيره فى مواضع شئ ما يشهد بذلك ويعرب عنه بلا
خفاء فلا يستكشف من نقلهم للاجماع اكثر مما ذكرنا لنا ويلاحظ ايضا حال وضع الكتاب المنقول
فرب كتاب لغير متتبع مبنى على مزيد التتبع والتدقيق ورب كتاب لمتتبع مشهور مبنى على التسامح وقلة
التتبع وكذلك يراعى مقام النقل من جهة وقوع ما عبر عنه بلفظ الاجماع فى مقام حكاية الاقوال
او الاحتجاج فان الاولى بالاعتماد بناء على ما قلناه وبينا عليه من الثانى كما ياتى وقد اشرنا اليه
ايضا سابقا وكذا الحال لفظه بحسب لفظ دلالته على السبب وخفائها وحال ما يدل عليه من
جهة متعلقه المنتسب اليه لاختلاف الاسباب فى الحكم كما مضى واذا اشتبه الامر او التبس المراد
بين جملة مما بينا اخذ بادناها ولا يتخطى فليبسط النظر فى كل مما ذكر حقه ولا يتعد مقتضاها
وحده ثم ليلحظ مع جميع ذلك ما يتمكن من معرفته من الاقوال على وجه العلم واليقين اذ لا
معنى لاعتبار المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم على التفصيل بالوجدان ولا للترك
المقطوع به لما عرف بالظن والحسبان ولو كان ذلك المنقول المظنون معلوما لما اكتفى به فى
الاستكشاف ح فكيف اذا لم يكن كذلك وليلحظ ايضا سائر ما له دخل فى الاستكشاف بحسب
ما يعتمد عليه من تلك الاسباب سواء كان من الاقوال المتقدمة على النقل او المتاخرة عنه
او من غيرها وسواء عرف بالطرق القطعية او الظنية لتوقف الاستكشاف المعتبر على الاحاطة
واستفراغ الوسع على جميع ذلك والكل من باب احد وربما يستغنى المتتبع بتتبعه ومراعاته
لما ذكرنا عن الرجوع الى كلام ناقل الاجماع وذلك اذا استظهر انه قد وصل او يصل الى ما وصل
اليه ووربما زاد عليه باعتبار بعض الامور الملحوظ فى شانه وربما عرف انه بقى شئ اخفى الناقل
بمعرفته فليس شيئا يعتد به ويختلف الحال بسببه فعليه ح ان يستفرغ وسعه ويتتبع نظره وتتبعه
سواء تاخر عن الناقل ام عاصره وسواء ادى فكره الى الموافقة له او المخالفة كما هو الشان فى معرفة
سائر الادلة وغيرها مما له دخل بالمسئلة التى يحاول معرفتها فليس العلم بالاجماع والخلاف وما
يتوقف عليه من الاقوال الا كاحدها فانما الموجب للرجوع الى النقل هو مظنة وصول الناقل الى ما لم
يصل اليه واحتمال ذلك من جهة السبب فيعتمد عليه فى هذا المقدار الذى يحتمل مزيته فيه بحسب
ما استظهر من حاله ونقله خاصة ويصلح كلامه فيما عداه للتاييد مع الموافقة لكشفه عن
توافق النسخ وتقويته لاصابة النظر فاذا لوحظ جميع ما ذكر من الاقوال المستفادة من النقل و
المعلومة بالتتبع وعرف الموافق والمخالف ان اتفق فليفرض المظنون منه كالمعلوم لثبوت حجيته

والتحقيق



بالدليل العلمي ولو بوسائط ثم لينظر فان حصل من ذلك اتفاق كاشف عن قول المعصوم او مطلق الدليل باحد الوجوه المعتبرة كان حجة ظنية حيث كان متوقفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب او كاشفا عن غير الدليل القاطع والا فلا واذا تعدد النقل بان نقل الاجماع اثنان او واحد في اكثر من موضع فان توافق الجميع لوحظ كل مع علم على ما فصل واخذ بالحاصل وان تخالف لوحظ في جميع ما ذكر واخذ فيما اختلف فيه النقل بالارجح بحسب حال الناقل وزمانه ووجود المعاضد وعدمه ثم ليعمل بما هو المتحصل ويحكم على تقدير حجيته بانه دليل واحد وان تعدد فيه النقل المتوافق والناقل وليس ما ذكرناه مخصوصا بنقل الاجماع المتضمن لنقل الاقوال اجمالا بل يجري في نقلها تفصيلا ايضا وكذا في نقل سائر الاشياء التي يبتني عليها معرفة الاحكام والحكم فيما اذا وجد المنقول موافقا لما وجد او مخالفا مشترك بين الجميع كما هو ظاهر وربما يحكم بتعدد الدليل فيما نحن فيه من جهة استكشاف تحققه بطرق متعددة مما عرفت وهذا امر خفي كما لا يخفى على من تدبر وقد استبان بما بيناه وجه ما جرت عليه طريقة معظم الاصحاب من عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال الا نادرا ورده غالبا ولا سيما اذا صدر من المعاصر ونحوه بعدم الثبوت او بانه حجة على من علمه او بانه ممنوع في موضع الخلاف وان كان الخلاف منقولا ايضا من طريق الاحاد وذلك لانه اذا كان المناط ما قلنا لم يكن في الرجوع اليه فائدة يعتد بها غالبا الا في المسائل الاجماعية التي اعترتها شبهة الخلاف ولا في الخلافية التي انتشرت فيها الاقوال واشتهر الاختلاف ولا في الفروع التي لم يتعرض لها الا قليل من الاصحاب ولا فيما اتفق فيها نقل الاجماع ممن لا يعتد بنقله لمعاصرته او قصور باعه او غير ذلك مما ياتي بيانه فلا يتصور له جدوى الا في نادر من المسائل بالنسبة الى قليل من العلماء ومتبحري النقلة الافاضل المقام الثاني في عدم حجيته باعتبار الثاني وهو ما انكشف للناقل من السبب بادعائه والكلام فيه انما هو فيما اذا ظهر من كلامه او بان من اعتقاده ادعاء ذلك والقطع به وهذا اما للتصريح به او لتعبيره بالاجماع قاصدا معناه المصطلح عند الامامية باحد وجوهه المتقدمة او لاستناده الى اتفاق الاصحاب او غيرهم من المخالفين ايضا في مقام الحجاج وهو ممن لا يعتمد عليه بنفسه او لاعتقاده الملازمة بين الامرين وحصول العلم لنا بذلك من تصريحه بها في الاصول او غيره اما اذا لم يظهر من كلامه ولا من اعتقاده ذلك لانتفاء ما ذكر فلا شبهة من عدم حجيته بهذا الاعتبار واولى منه ما اذا ظهر خلافه كما اذا اقتصر على دعوى الاتفاق في



غير تمام اقامة الحجة وصرّح بمنع الملازمة المذكورة او نقل الاتفاق على حكم تصريحًا او تلويحًا وقطعًا كما سبق من العلامة وجد في كلام غيره ايضًا ويجب ان يلحق بذلك ويخرج مما نحن فيه بل من الاجماع المنقول ما اذا علق ادعائه للاجماع على ما لا دخل له في الكشف ظاهرًا ولم يعلم هو مع ذلك ثبوته وان ثبت لغيره في الكشف ممن أن يحتج به وذلك كما اذا علقه على كون مراد فلان مثلًا من العلماء المعروفين كذا او ثبوت عدوله عن كذا الى كذا وكون كتابه فلان متاخرًا في التصنيف عن كتابه الآخر او نحو ذلك مما يظهر منه البناء على ملاحظة مجرد الاتفاق الواقع من المشاهير الاعيان واكثرهم المتعرضين للحكم او كثير منهم فان احتمال كون الكشف معلقًا على ما ذكر وحاصلًا بدونه بعيد جدًا مع ان تعليقه يقتضي عدم ثبوته عنده فلا عبرة وان ظهر لنا ثبوت المعلق عليه والاستغناء عنه باتفاق غيره لمعروفية نسب من علق على فتواه او شذوذه على انه متى ابتنى توقف على ذلك لم يحصل تحققه ايضًا لاحتمال وجود نظائره في الكتب والفتاوى التي تعذر ضبطها وحصرها والعلم بها كما لا يخفى فالكلام انما هو فيما اذا ظهر من الناقل ادعاء الكشف المطلق الغير المعلق على شيء اصلًا ويعتبر ان يكون ذلك لاستناده الى تحقق احد الاسباب المتقدمة الغير المقتضية لدخول المعصوم بعينه او ما في حكمه في المجمعين فان عبر بما يقتضي دخوله فيهم فلا يخلو اما ان يحتمل كون ذلك باعتبار حصول الكشف للناقل باحد الوجوه التي لا تقتضي العلم بقوله بعينه او ما في حكمه على نحو ما مر في محله فحكمه حكم ما يأتي فيما اذا ظهر منه ذلك لانه مع تعدد الاحتمالات وتساويها يؤخذ بادناها واما ان يعلم او يستظهر ان ذلك باعتبار دعوى الاطلاع على قوله بعينه ونحوه او فعله كذلك فهذا ينبغي ان يخرج كما سبق فيما نحن فيه ايضًا لان حكمه انه ان احتمل في حقه اللقاء والسماع ولو بالوجه الثاني عشر بناء على جواز تصديق مدعيه دخل بذلك في باب السنة والخبر وكان حجة مع عدالة ناقله بهذا الاعتبار لكونه من صحاح الاخبار اذ لا يعتبر فيها التصريح بالسماع والمشاهدة بل يكفي احتمال كون ذلك منشاء الاخبار فيحكم به نظرًا الى كونه الظاهر من رواية العدول الاخيار وهذا هو الذي بنى عليه الاصحاب وغيرهم قولًا وعملًا في الاصول والفروع وكتب الاحاديث ودلت عليه ظواهر الادلة وان لم يحتمل ذلك دخل في الاخبار المرسلة المتعلقة بالمسموعات والمشاهدات من دون سماع فمن روي عنه ولا مشاهدة لما صدر منه فكان كما لا يوجد في كتب علماء الخاصة والعامة من نسبة بعض المذاهب الى بعض الائمة عليهم السلام خصوصًا او عمومًا في ضمن النقل عن جميع الصحابة او التابعين او اهل بلد فيه احدهم حيث لم تكن قرينة على قصد من عداهم خاصة فيجري



عليه حكم ما قررنا في الاخبار وطرقها وما ورد فيما رواه العامة عن علي عليه السلام حيث كان الناقل
منهم لا نقل سائر الاقوال وان كان ظاهر العبارة يقتضي دعوى القطع في الجميع عول عليه في
نقل اقوال غير الائمة عليهم السلام وهذا مما لا ارتياب فيه للاصحاب ممن يعتد بقوله ولا لغيرهم
ممن لم يعمل بالاخبار المرسلة ووجه الفرق هو انه يغتفر في معرفة قول من ليس قوله حجة ما لا
يغتفر في معرفة قول الحجة وذلك لان الاول اما ان يرجع اليه لحصول الظن منه فيما يكفي فيه الظن
بقول مطلق كاللغات والجرح والتعديل وعلامات القبلة ونحوها او لجعله طريقا مع ما ينضم
معه من الاقوال المتعاضدة وغيرها الى تحصيل شهرة مرجحة او اجماع كاشف عن الحجة بالطرق
المقررة واين ذلك من قول من قوله حجة مستقلة منفردة ككتاب الله سبحانه وبه يعرف ما يرد
من الله تعالى بالوحي والالهام وجميع ما اتى به الرسل والانبياء والملائكة الكرام عليهم السلام
وهو الطريق الى اخبار السماء والارض والمبدء والمعاد وسائر العلوم والمعارف والاحكام و
مع ذلك فالاول اما معلوم بالمشافهة بعبارات واضحة او موجود في كتب متواترة او مشهورة متداولة
ويسهل عند الاحتياج معرفة ما وقع في بعض نسخها من التحريف والتغيير بادنى نظر يسير والثاني
مخالف له في جميع ذلك كما هو ظاهر فكان حصول العلم به متعذرا غالبا او متعسرا ولا تتوافق فيه
الاراء الا نادرا ولذلك لم يتسامح فيه بالاعتماد على مجرد نقل العدل وان كان بطريق مرسل
بخلاف الاول وقد وقع نظير ذلك في الشهادات والاقارير ايضا فاعتبر في بعضها من التبيين و
التفصيل ما لم يعتبر في اخرى فليس هذا بامر منكر اصلا واما ما صدر من جملة من الاعاظم من
الاعتماد على مراسيل الصدوق في الفقيه وغيره نادرا وما صدر من غيرهم ممن لا يعتمد عليه من
الاعتماد عليها دائما او كثيرا ولا سيما اذا كان الارسال بلفظ قال الصادق عليه السلام مثلا او
نحوه لا روي عنه وشبهه فالاول مبني على المسامحة في الاسناد لا لحيث يوجد دليل اخر على
الحكم ينهض بالحجية بدونها كما اشرنا اليه سابقا ولذا لم يعتد وابها غالبا والثاني على الغفلة و
الجهل لما بين في محله مفصلا على ان الارسال بلفظ قال فضلا عن روي ونقل مع عدم
العلم بصدور القول من المنسوب اليه شائع متداول بين الاصحاب وغيرهم في نقل الاخبار
والاقوال في الاحكام الشرعية وغيرها وبه يضعف حمل الاطلاق المزبور على دعوى القطع
ولا سيما فيما الغالب فيه عدم حصوله كالاخبار وما اذا كان الارسال بلفظ روي ونقل
وشبههما ولذلك صرح في كتب الخاصة والعامة بان قبول كلهم او بعضهم لبعض المراسيل و



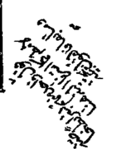
كلها باعتبار حصول العلم او الظن بان المرسل لا يرسل الا عن ثقة بناء على اعتبار الوثاقة لا العلم
بصدق المخبر فتدبر ومن هنا يظهر وجه ما اشرنا اليه سابقا في الاجماع المحصل في الوجه الاول من
تعذر العلم بكثير من الاقوال التي طريق معرفتها النقل وبالاجماع المبتني عليه وقد بينا وجوها اخر
لذلك ايضا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى الكلام فيما هو موضع الكلام وهو ان لا يظهر من الناقل
دعوى العلم بقول المعصوم بعينه او بما في حكمه وظهر منه دعوى الكشف باحد الوجوه الغير
الموجبة لذلك وهذا هو الذي ذكرنا انه حجة في حق نفسه لا غير والدليل عليه ان الناقل قد اخذ
ذلك من مقدمتين عليهما مبنى كشفه واحتجاجه الاولى ان الحكم قد تحقق فيه اتفاق العلماء او علماء
العصر او علماء ضم جماعة مجهولو النسب ونحو ذلك مما علم مما سبق وهذه وجدانية مستندة
الى امور حسية واخرى حدسية فيصدق ناقلها مع وثاقته باعتبار الاولى ويعول على خبره
المستند اليها كما مر لا على قطعه الناشي من حدسه الذي هو حكم عقلي ينبغي ان يعتبر هنا في حق نفسه
لا غيره وبما يعتبر في حق غيره ايضا اذا لم يتعلق بقول المعصوم لانه يتسامح في نقل قول غير المعصوم
بما لا يتسامح في نقل قوله كما سبق والثانية ان كل ما كان كذلك فهو قول المعصوم او رايه او مقتضى
الدليل القاطع او المعتبر مطلقا او الحكم الظاهري الذي هو مناط التكليف وهذه من المسائل
الاصولية والمطالب النظرية التي يجب على كل فقيه ان يستفرغ فيها وسعه ويتبع رايه ونظره
ولا يجوز ان يقلد فيها غيره ولا سيما مع كونها معترك الاراء ومختلف الاهواء فلو وافق راية راي
الناقل للاجماع كان ذلك من باب توافق الرايين على سبيل الاتفاق لا من باب التقليد الممنوع منه
بلا ريبة وخلاف ومن ثم عول فيها كل منهم في الاصول على ما ادى اليه نظره وبنوا في الفروع مسائلهم
بالاجماع المحصل على ذلك كما هو طريقتهم في سائر المسائل والمطالب اذا لم يجز للفقيه في هذه
المقدمة ان يقلد غيره ويعول على قوله لم يجز له ذلك ايضا في النتيجة الماخوذة منها والمعدودة
من جزئياتها ويجري فيها من الحكم بالصواب والخطاء ما يجري فيها بلا تفاوت اصلا فتبعها في الحكم
وتوافقها فيه ضرورة ولذلك لو قال الراوي في اثبات فورية شيء ان النبي صلى الله عليه وآله
امر به وامره للفور لانه حكم اجتهادي فلا يعتمد على حكمه بفورية ذلك الشيء ايضا لو فرض عليه
الا اذا اخبر ايضا بمصادفة الامر لوضع او قرينة لفظية او حالية مقتضيين للفورية فيعتمد
عليه فيهما ايضا لما ذكر ولذلك صرح الشيخ وغيره كما سبق مكررا بان الراوي للعام اذا حمله
على بعض ما تناوله والراوي للمجمل اذا صرفه الى احد وجهيه واحتمل ان ذلك بطريق الاستدلال

علم ذلك لم يعتمد عليه واذا ادعى انه علم ذلك ضرورة من قصد النبي صلى الله عليه وآله فالاقوى
عندهم ايضًا عدم اعتباره لانه لو عرف قصده لرواه وازال عن نفسه ايهام المخالفة في ظاهر
العموم وقد صرّح المرتضى ايضًا بما يقرب من ذلك بناء على القول بحجية خبر الواحد وهو يشهد
بما قلنا كما لا يخفى ونقله شارح منتهى الاصول عن جمهور الفقهاء والمتكلمين ايضًا وحكى الشبلي
الحنفي في شرح المغني الخبازي عن الشافعي وابي الحسن الكرخي وجمهور العامة ايضًا ترجيح العمل
بظاهر الحديث وقال وان كان نصًا فالمشهور وجوب العمل به لانه لا وجه لمخالفته الا اطلاع الراوي
على الناسخ ولعل الناسخ عنده لا يكون ناسخًا عند غيره فلا يترك النص لامر محتمل وصرّح المرتضى
والشيخ وغيرهما بانه يقبل نقل الصحابي لتاريخ الاخبار المميز الناسخ من المنسوخ بناء على حجية
اخبار الاحاد ولا يقبل قوله ان كذا نسخ بكذا او ان كذا قد نسخ لكون الاول نقلا وحكاية لما لا لبس
فيه والثاني قولا وحكمًا بما يمكن الاشتباه فيه قال المرتضى واذا لم يجز عند الكل الرجوع في المذاهب
الى قوله حتى يثبت صحتها فكذلك في هذا الباب انتهى وتقدم ايضًا عند نقل عبارات الاصحاب
نظائر من هذا الباب ولو قال الفقيه ان هذا الحكم مما اتفق عليه مجتهدو العصر وكل ما هو كذلك
فهو حق على راي الشيخ او على راي العامة فالحكم حق كان باطلا بل انما يكون حقا على احد الرايين
خاصة فمن لم يحكم بصحة ذلك بنى على راي نفسه لا على تقليد غيره وهو ظاهر ويجري نحوه في
سائر المسائل والمقدمات والنتائج فالحكم في الاجماع المنقول ايضًا ذلك بل هو اولى به من الاجماع
المحصل كما لا يخفى على محصل امعن النظر وتامل وتاملهما وهو كالمفصل للاول يتوقف على تمهيد
مقدمة وهي ان الادلة التي يستنبط منها الاحكام ويتوصل اليها ايضًا لا قريبًا ولو بعضها ثم غيرها
منحصرة عند جميع فرق المسلمين على اختلافهم في عددها وشروطها في امور منها الكتاب وهو
كلام الله وقوله المعروف المعلوم بالتواتر ولا كلام في حجيته لكونه معلوم الصدق وكاشفًا عما
عند الله وهو الحق الثابت الموافق لما اقتضته جهتها الحسن والقبح الواقعية العقلية ومنها السنة
وهي قول رسول الله صلى الله عليه وآله المسموع المنقسم الى الامر والنهي وغيرهما مما يختص عندهم باللفظ و
فعله وتقريره ومثله عند الامامية قول الامام وفعله وتقريره اما لكون ذلك لما ثبت عن الرسول
او لاستقلاله بالحجية كما مر في اوائل الرسالة ولو عبر بالمعصوم وقصد المعصوم في التبليغ او في
غيره ايضًا لصح على جميع المذاهب ويلحق بقوله كتابته وما يفيد معنى قوله اذا نقل بالمعنى ولا كلام
عند جميع الفرق في حجية الاول ولا عند الامامية في حجية الثاني مع علم صدوره على وجه

التقية لكون كل منهما معلوم الصدق والصحة وكاشفا عما في الضمير والاعتقاد وهو الحق الثابت
الموافق لما عند الله سبحانه وقد علمت شأنه ويلحق بالسنة شرع من قبلنا مما لم يعلم النسخ بناء على
حجيته علينا ومنها الاجماع وما الحق به ولا كلام عند العظم في حجية نفسه ويختلف وجهها
باختلاف صورة وطرقه ومرجعه الى السنة النبوية او الامامية او العقل الحاكم بوجود احد
الادلة على الحكم وهو الغالب في المعتمد والمتداول عندنا من وجوهه ومنها دليل العقل باقسامه
وقد اختلفت المذاهب فيه باختلافها ولا كلام في ان كل ما يدركه العقل سواء حكم به مطلقا او مقيدا
بعدم معارضة دافع له من النقل وسواء ادركه مستقلا او منضما مع السمع حجة على مدركه
القاطع به اذا كان من اهله لكونه كاشفا عنده حين قطعه عن الحق الثابت في نفس الامر وان احتمل
الخطا عند غيره وعند نفسه في وقت آخر وربما يثبت ايضا على وجه القطع والجزم فيظهر كون
الاول جهلا مركبا لا علما وقد يحتمل ذلك في الثاني ايضا ولما كان الطريق الى معرفة التكاليف
ابتداء ليس الا العقل بطريق الضرورة او النظر وبه يعرف حجية السمع وحقيته ويدرك
حقيقته فلا معنى لطلب الدليل على حجيته اصلا مع ان الادلة عليها كثيرة جدا ومنها الاستصحاب
وحجيته ثابتة بالعقل او بالشرع او كليهما وهو من الادلة المختلف فيها ومنها القياس باقسامه
وما الحق به وقد اختلف مذاهبهم فيه باختلافها ومنها مذهب الصحابي الغير المعصوم
وقد تقدم عن بعض الجمهور القول بحجيته وجعله من الادلة بالنسبة الى غير الصحابي واتفق
الامامية وجمهور المخالفين على خلافه وقد حكى الاجماع جماعة من الفريقين على عدم حجيته
على صحابي آخر مع ان من المعلوم اختلاف احوال الصحابة في الادراك والسماع وان مبنى معظمهم
او كثير منهم في مسائل دينهم على اليقين والقطع وقد منعوا باجمعهم من حجية مذاهبهم على
امثالهم ومشاركيهم في الصحابة بقول مطلق واحتجوا على عدم حجيتها على غيرهم بامور ومنها انه
يحتمل في حقهم الخطا والغلط والسهو ومنها ان حجيته تقتضي جواز التقليد بل وجوبه مع امكان
الاجتهاد وهو جائز بالاتفاق واحتج القائل بحجيتها بحديث اصحابي كالنجوم ونحوه وقد جعلها
من الادلة واخرج العمل بها من التقليد بهذا الاعتبار لادخالها في الاخبار وهو وان كان فاسدا
من وجوه شتى منها لزوم كون فتاوى المجتهدين ادلة بالنسبة الى مقلديهم وكونهم مجتهدين
بهذا الاعتبار الا انه مع ذلك لا ينافي ما قلنا بل يؤيده كما لا يخفى ومنها الالهام بالنسبة الى
غير المعصوم ولم يذكره الامامية اصلا وعزي بعض العامة الى جمهورهم انه ليس بحجة ونقل الخلاف

فيه عن بعض الصوفية وقال ان بعضهم جعله حجة على نفسه للهم خاصة اذا لم يخالف الشريعة فما
انكر حجيته جمهورهم كيف يثبتها الامامية ثم انه قد اطبق جميع الفرق على ان دليل العقل وما اليه
انما تكون حجة على مدركها خاصة ولذلك لا تنتهي الى التواتر وغيره مع شدة اختلاف الناس في
الادراك ومباديه كاختلافهم في الاحساس بسائر الحواس ومتعلقاته واتفقوا ايضا على ان الكتاب
كله كما هو مذهب المعظم او معظمه متواتر وهو الطريق اليه بالنسبة الى من لم يسمعه من النبي ولا
الامام وعلى ان السنة تعلم بالسماع والمشاهدة وبالتواتر وما في حكمه في افادة العلم واختلفوا
في المنقول منها من طريق الاحاد ومعظم الفرق على حجيته وهو الحق وتسمى باعتبار الاخبار ورواتها
بالخبر والحديث والرواية وقد يفرق بين هذه الالفاظ بما لا جدوى في ذكره هنا فالتسمية
بها وبالمتواتر وغيره انما هي باعتبار الطريق الى الدليل لا باعتبار نفسه فحجيتها لكونها حاكية
للدليل وكون الدليل محكيا بها الا لانفسها فاذا تعلقت بما ليس بدليل لم تكن من الادلة الشرعية
المستنبطة منها الاحكام الدينية وان عول عليها فيما يتعلق بها او بغيرها المقاصد اخرى وقد اطبق
جميع فرق المسلمين بل وسائر طوائف المليين على انه ليس من الادلة الشرعية والحجج الشرعية المعرفة
الاحكام الالهية ما يختلج في ضمائر احاد الثقات والعلماء وتحكم به عقولهم وتقطع به وان وجب
عليهم الاعتقاد به والعمل بمقتضاه كما وجب نحوه ايضا على سائر الناس الا انه ليس حجة على غيرهم بل
فائدته مقصورة على انفسهم وعلى مقلديهم حيث وجب تقليدهم عليهم ولقد نادى المصنفون
منهم بذلك في كتبهم باعلى اصواتهم واسمعوه من اصغى اليهم ونظر في مصنفاتهم وضرورة العقل ايضا
تشهد بذلك اذ يمتنع على الله سبحانه ان يجعل احكامه وتكاليفه المبتنية على الحكم البالغة الباهرة
والمصالح الخفية والظاهرة منوطة بعقائد الناس واهوائهم مع عدم عصمتهم وشدة اختلافهم
واضطرابهم وائمهم والناس جاهلهم وفاسقهم وبليدهم بغالهم وعادلهم وابيهم وكون بطلهم
اكثر بمراتب لا تحصى من مصيبهم واستحالة استفراغ الوسع في طلبهم شرقا وغربا للوقوف على افكارهم
ومطالبهم واستقصاء مذاهبهم مع تباين اغراضهم ودواعيهم وخفاء اسرارهم ونحو افيهم مع تجددهم
دائما الى اخر ازمنة تكاليفهم مع اختلافهم ولما ذكرنا اعتبروا في السنة بقسميها الانتساب الى
النبي او الامام لا كل قاطع بشيء من الاحكام وفي الاجماع بقسميه ايضا اتفاق الجميع او طائفة مخصوصين
منهم وربما الحق شاذ به الشهرة ونحوها في الحجية على وجه الظنية وربما حكم نادر منهم بحجية
قول كل واحد ممن ذكره او به اذا كان عن قطع بقول مطلق مخالف لاراء جميع ارباب العقول ومذهب





كل الفرق وكل هؤلاء يحكمون بفساده عن علم وجزم وقطع بل عن ضرورة من العقل والسمع حجة
لا محيص عنه ولهم بخلاف غيرهم لا يفرقون بين ما اذا كان القطع مستندا الى امور عقلية محضة
او الى غيرها ايضا كما هو الغالب في اصول العقايد وفروعها ومن العلوم ان كل من قطع بحكم من الاحكام
لا يقطع به الا وهو يعتقد صحة انه هو الحق الثابت المطابق لما في الواقع ونفس الامر فلا يصح ان يسنده لا على
سبيل الحكاية والرواية الى من شاء ممن يعلم حقايق نحوه من الاشياء فليسوغ له ان يقول اني اقطع بان
هذا حكم الله تعالى والذي بين في الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء وان لم يعرف طريق استخراجه لاختصاصه
باهله او انه حكم النبي او الامام او رأيهما او انه ثابت في الجامعة الحاوية للاحكام باسرها فان هذه
كلها امور متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض والقطع بشيء منها يستلزم القطع بباقيها سواء صرح
بذلك ام لا وحجية احدها على الغير يستلزم حجية ما يلزمه منها ايضا وكذلك منعها يستلزم منعها
وموقوف بالحجية نفي كل ما يتعلق به مما لا يعتبر فيه العلم واذا قيل بالمنع فكذلك كما هو الشان في حق
نفس مدعي القطع وناقله في ذلك وان اختلف جهة الحجية باعتبار القطعية والظنية وذلك
لاشتراك العلة بين الجميع اثباتا ونفيا وعدم ورود نص يخصص الاثبات ببعض والنفي باخر
ولما استبان بما بيناه ان الشارع اسقط اراء احاد الناس وعقائدهم عن الحجية من غير حاجة الى
البحث والنظر فيها كما في ساير الادلة الظنية كان جميع ما ذكر في ذلك شرعا سواء علم استنادها
اصلا سواء علم خلافها او وجد [illegible] من غيرها معارض مساو او اقوى ام لا ومن هنا الا انه
ابراز المعتقد بالحكم والفتوى بالخبرية ينقسم الى المتواتر وغيره مع ان كل خبر يندرج تحت احدهما
ولا يوجب العمل اذا بلغ اربابه علم التواتر اذ لو سلم حد الاجماع مع ما فيه ايضا من الاختلاف
والنزاع ولا يستلزم اختلاف الفتاوى [illegible] منها حد التواتر اختلاف الاخبار المتواترة
وتناقضها فمن قاس حكم الله المستنبط [illegible] السابق بكلامه المسموع الذي علم ضرورة بالتواتر
والتواتر وقاس راي النبي او الامام المستنبط بالحدس والنظر الكثير الخطا المختلف باختلاف المذاهب
المشارك لغيره في احتمال كذبه الناشئ عند خفته والاخبار عما في ضميره والمختص بعلم امكان كذبه
اصلا او غالبا وجريان الحكم بالصواب والخطا فيه كما في نفس الفتوى وشبهها بقوله ونحوه مما سمع
منه او شوهد وعلم بالضرورة وليس له من كذب الراوي له عند روايته وقال اي فرق بين
هذه في الحجية على الناقل والقاطع وغيرهما فقد خالف اجماع المسلمين بل المليين قاطبة وكان
النظر في احكامه بعد اعلامه اهم واولى من النظر في كلامه مع ان الفرق بينهما اجلى من ان يحتاج الى

سؤال وجواب

بيان واوضح من ان يخفى على ذى مسكة من اولى الاديان والعمل يقتضى قطع المجمعين اولى مما هو
محل الكلام بضرورة العقل والوجدان وكلما اقتضى وجوده عدمه فباطل لانه غنى عن البرهان فان قلت
قد ذهبت بما ذكرت بشطر من العلم عليه مبنى الاحكام وهو معرفة اللغات وقواعد العربية وعلم
الرجال فانه لا طريق اليها غالبا الا الرجوع الى اربابها الذين صنفوا فيها كتبا كثيرة ولم تجر عادتهم
فيها غالبا بالاسناد الى النقل المتصل الى السامعين والمشاهدين فى الاصل وذكر ذلك على وجه
يوجب الاعتماد عليه مع ان كثيرا مما ذكروه فيها مبنى على الحدس والنظر لا السماع والنقل فلو لم يعتبر
قطعهم بها ولم يعتمد عليهم فيها لزم اعتقاد الجهل بها وبكثير من الاحكام المبتنية عليها وفى ذلك
اضمحلال شطر من الدين او ايجاب معرفتها بطرق اخر توجب العلم او الظن المعتد به وفى ذلك العسر
والحرج بل التكليف بما لا يطاق فى الغالب فلزم حجية بالقطع فيها وفيما نحن فيه ونظائره ايضا كما
هو المدعى قلنا قد اخطات الحفرة وضللت الحلقة اين هذه الاشياء مما ذكرنا واين الطريق الى
معرفتها من الطريق الى معرفته على وجه يعتمد ويركن اليه لو كان الاعتماد على قطع هؤلاء فيها دليلا
على حجية القطع فيما ذكرنا اذا لوجب الاعتماد على قطعهم فيه ايضا على اختلاف مذاهبهم واحوالهم
او مع الوثوق بهم فى ذلك وهو باطل بالضرورة من الدين وان اشتبه عليك هذا مع فارجع
البصر الى كتب اصحابنا وغيرهم فى الاصول هل ترى لاحد منهم تصريحا او تلويحا بحجيته وعده من
الادلة وان كلماتهم كلها متطابقة متفقة على منع ذلك ثم ارجع البصر كرتين الى كتبهم فى الفروع
هل تجد لاحد منهم فرقا بين فتوى فقيه على سبيل القطع وغيره او بين فتاوى جماعة من القدماء
المدعين للعمل بالعلم واليقين وغيرهم فى الحجية وعدمها وهل ترى احدا استند احيانا فى الحكم الى
معنى اية او رواية الى دعوى ثقة قطعه بذلك كما يستند دائما الى مثله فى حال رجل ومعنى
لفظ او بيان قاعدة نحوية او صرفية او بيانية كلا لا اثر من ذلك فى كتبهم اصلا وانما يوجد نادرا
استنادا منهم الى ما يتفق فى كلام بعضهم فى ذكر صور المسئلة من ادعاء القطع فى بعضها
وذكر الخلاف فى اخرى فيفهم من قرينة المقابلة ان ملسنا القطع فى الاولى عدم الخلاف فيها و
اتفاقهم عليها فيجعل هذا دليلا او امارة على دعوى الاجماع عليها واين هذا من الاستناد الى
القطع من حيث هو كما هو الغرض مع انه لم يوجد الا فى كلام من شذ وندر فليس مثله مما يعول
عليه ويعتبر وربما يوجد ايضا استناد بعضهم الى الخبر الموقوف والمقطوع لحسن الظن بالراوى
ولذكره فى كتب الاخبار الموضوعة لجمع ما روى عن النبى والائمة عليهم السلم فيظن من ذلك ان انما



سمعه واخذه منهم مشافهة او بواسطة فيعتمد عليه كما يعتمد على سائر الاخبار الغير المعلومة الصدور باعتبار الاعتضاد والانجبار بما بين في محله من الامور الجابرة للضعيف والضعف والمعروف بينهم عدم الاعتماد على ذلك حتى ان الشيخ كثيرا ما يرد خبرا موقوفا على يونس وشانه معلوم ويرده بانه لعله لو سمعه من اخبار برايه ويضرب عن الاعتبار ويرد بما يرد خبرا متصلا من طريق الثقات الى من يحتمل كون خبر الامام فيرده لذلك فكيف الحال في غير ذلك ومع هذا فحجية الموقوف والمقطوع لما ذكر لا تقتضي حجية القطع من حيث هو بقول مطلق كما هو ظاهر وقد اتضح بما بيناه فساد دعوى الملازمة المذكورة التي عليها مبنى الايراد والسؤال ولنا في الجواب عنه وجهان اخران بهما يرتفع الاشكال الاول ان الاعتماد على كلام علماء الرجال وارباب اللغة والعربية ليس لقطعهم بما ذكروه كما يظهر من كلام من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية ومن حصر طريق معرفة اللغات في التواتر والاحاد او ضم معها الامارات والعلامات المقررة المعلومة الثابتة التي مرجعها اليهما ايضا اما الاول فلانك اذا جاوزت المعاصرين لهم والمقاربين لازمانهم او جملة من معرفيهم ومشاهديهم والمشاهير الذين اغنت شهرة حالهم او فسقهم عن البحث عن احوالهم واردت معرفة احوال غيرهم رايت كلامهم فيها مبنيا على مجرد الحكم الذي يبنى عليه العمل كما هو الشان في نفس الاحكام ومنشاه الاستنباط والاجتهاد المستند الى النقل او غيره من الشواهد والامارات لا القطع واليقين الحاصل من الاخبار المتواترة ونحوها مما يوجب العلم وقد جرت طريقة المتاخرين منهم على ملاحظة كتب المتقدمين عليهم واتوا لهم غيرها من الاخبار والاثار والبناء على ما يقتضيه نظرهم ويترجح عندهم وعمدة اعتمادهم على ما في كتب الرجال خاصة مع قلتها وعدم اقتضاءها العلم لو اتفقت فكيف والغالب تفرد بعضها بما لا يوجد في غيرها واختلافها واذا لوحظت نفس اسباب الجرح والتعديل والمدح فلا محيص فيما اختلف فيه منها عن البناء على كون الحكم فيها بطريق الاجتهاد حتى في المعاصرين وهذه المطالب عندي من البديهيات التي لا ينبغي خفاؤها على من تتبع كتبهم وراجعها وامعن النظر فيها ويتنبهك عليها ما ذكره الشيخ في اول الفهرست حيث قال فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين واصحاب الاصول فلا بد من ان اشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح وهل يعول على روايته اولا وابين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق او مخالف له لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة انتهى وهذا وان كان اولا يقتضي الاشارة الى كل ما قيل فيه او بعضه كيفما اتفق لكن الظاهر انه انما يذكر منه ما يعتمد عليه

ويترجح في نظره الاما يصرح برده او يتوقف فيه وعلى الوجهين فبينه وبين دعوى القطع بون
بعيد ثم انه قد ذكر التعديل والجرح وسائر احوال الرجال والقابهم وكناهم واسمائهم واحوالها
على نهج واحد فيكتفي بالنقل مرة ويحكم اخرى ولا يذكر التعديل بل بعبارة مغايرة لعبارته في سائر ما
ذكره مما يمنع عادة مع ما فيها من الاختلاف والخفاء دعوى القطع بجميعها ويشهد ما يستشهد به من
الآثار والاخبار بخلافه ومن تامل كتاب الاخير في الرجال وقف بضائعه على شواهد كثيرة على ذلك و
مثلهما كتاب النجاشي وما كتب على اوائل جزئيه وسائر كتب الرجال ولا سيما الخلاصة للعلامة فانه
رتبها على قسمين الاول فيمن اعتمد على روايته او يترجح عنده قبول قوله والثاني فيمن ترك روايته او
توقف فيه وهذا اقوى شاهد على ما قلنا ثم ان جرت عادته على ذكر التراجم وضبطها من دون
نقل او تردد مع تعذر العلم بها او تعسره غالبا وعلى ذكر احوال الرجال على نحو ما في جملة من كتب
النجاشي والشيخ وغيرهما او واحد منها او في الاخبار التي رواها الكشي بطريق صحيح او غيره من دون
تصريح بالماخذ غالبا ولا يرتاب الناقد البصير الواقف على طريقته ومذهبه في ان اعتماده على ما
على ما ذكر مما لا يوجب العلم غالبا وربما يتفق له الخطا المعول به على تلك الكتب مع عدم امعان النظر
فيها وربما يقتصر على ما نقله السيد جمال الدين ابن طاوس وانتخبه منها من دون مراجعة لها ولذا
قال صاحب المنتقى ان الذي تحققته من حال العلامة من كثرة التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن
يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالبا انتهى وكثيرا ما يذكر ما نعم في شان بعض الرجال من
الاختلاف بين علماء الرجال وغيرهم او بين الاخبار ويرجح ما اقتضيه نظره معبرا بالاقرب او
الارجح ونحوهما وهذه كلها مواقع اجتهاد ونظر كما في الفقه المبني على الظن غالبا وتختلف عبارته
باختلاف مراتبه واختلاف المقاصد تارة التنبيه على الخلاف او الاشكال وعدمها وجميع ذلك
ظاهر للمتدبر ومن العجيب ان صاحب المنتقى جعل التزكية من باب الشهادة واعتبر فيها التعدد واكتفى
مع ذلك بتزكية العلامة مع واحد اخر هو الاصل في تزكيته وقد تبعه اعتمادا عليه لوثاقته لا
لحصول العلم له من مجرد قوله ليكون شاهدا اخر ولقد اجاد السيد الفاضل رحمه الله تعالى حيث قال
ان ما في كتب علماء الرجال من الجرح والتعديل لم يكن عن مشاهدة بل من حكاية عن اخر مثلهم او عن
اجتهاد وليس ذلك شهادة لان الشاهد ما يحكي الشيء عن علم وانما يوجد في كتاب عن احد الامرين انتهى
وصرح الاستاد الاعظم طاب ثراه بان بناء قدمائهم فضلا عن غيرهم على الاكتفاء بالظن في ذلك و
على الاعتماد على توثيق الغير وتلقيه بالقبول وبناء التوثيق عليه كالجرح وان غالب توثيقات المتاخرين



انما هو من القدماء وقد تبين بما بيناه ما في كلامهم من جعل التزكية من باب الشهادة او الرواية المقتضيتين لاعتبار علم المخبر وقطعه او نقله بطريق الرواية ولو بوسائط عن عالم بما اخبر به ولم اجد هذه المسئلة محررة منقحة في كتبهم على ما ينبغي لامثالهم وكم رأينا من امثالها واشكالها فكشفنا بعون الله وتاييده عن اعضالها واشكالها ورفعنا استار اسرارها واسبال اجمالها والتحقيق هنا انه ان اريد بيان ما يجب بناء العمل عليه ويقتضيه النظر كما في سائر المسائل فالحق الاكتفاء بما يوجب الوثوق بعدالة الراوي حيث اعتبرناه وبكونه ثقة باحد معانيه الثلث او ممدوحا بما يعتد به كما هو الاقرب سواء استند الوثوق الى القطع الحاصل من المعاشرة والاختبار او الشياع والاشتهار او الاخبار المتواترة ونحوها او الى الظن الحاصل من اخبار عدلين عن علم ويقين بحيث يسمى في باب تزكية الشهود وغيرها بالشهادة في مقابل الرواية لاعتبار العدد وغيره ايضا في هذه دونها او من اخبار واحد عن علم ايضا بحيث يسمى رواية او من خبر صحيح مروي عن الائمة عليهم السلم او من سائر الاخبار والاثار والامارات التي تورث الظن بما ذكر او من حكم جماعة او واحد من اهل الرجال المستند الى احد هذه الاشياء فليس قبولنا لتزكية المزكي لكونه شاهدا او راويا حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيهما من الشروط المقررة بل لحصول الظن من قوله فيكتفى بحصوله منه او من غيره مما سبق من وجهه ما يأتي الاشارة اليه اجمالا والتفصيل موكول الى محله وان اريد بيان ما عليه مبنى اهل الرجال في التزكية والجرح هل كان على القطع واليقين والظن الاجتهادي او الاعتماد على شهادة العدلين او رواية الاحاد بشرائطها المقررة او مجرد نقل كلام من سبق وقوله العلوم او المسند او المرسل فالظاهر بطلان الاخير باقسامه الامع التصريح به واما بالنسبة الى ما عداه فالحق اختلاف احوالهم في ذلك باختلاف احوال الرواة وباختلاف ارائهم ومذاهبهم واذا اريد الاستناد الى كلامهم فينبغي تنزيله حيث لم يظهر حقيقته على ادنى المراتب لعدم العلم باكثر من ذلك وشهادة الامارات عليه في كثير من المواضع ولان الامر في التعديل والجرح مع بعد العصر وكثرة الاختلاف فيهما قولا ورواية معنى وسببا صعب جدا وكثيرا ما يخفى حال الانسان على اهله واصحابه ومعاصريه فضلا عن غيرهم وربما يتغير من حال الى غيره وقد وقع الاختلاف العظيم في كثير من اصحاب الائمة وكثر القدح والطعن من بعضهم في بعض ومن غيرهم كما اشرنا اليه سابقا في الاجماع المحصل في الوجه الاول فيبعد او يمتنع عادة اطلاع احد من اهل الرجال في كثير من الرواة على اكثر مما ذكر كما لا يخفى على المتدبر ولله احسن واصاب الشيخ البهائي في مشرق الشمسين حيث قال في جملة ايراده على من اعتبر تعدد المزكي



ما الفظر وانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون
تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا
اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته
خرط القتاد سيما الذي يظهر خلافه ثم استند الى تصريح العلامة بالاكتفاء بالواحد وتلويح الكشي
والنجاشي والشيخ وغيرهم اليه وقال ايضاً مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه انتهى قلت

ولا تحقق ايضاً بحكم اثنين ولا بشهادتهما الناشية من شهادة اثنين الا مع اتحاد الاثنين في الاصل
وشهادتهما بالتعديل والجرح على الوجه المعتبر في الشهادة بهما وعدم كون الشهادة من باب شهادة
فرع الفرع كما لا يخفى ولقد اخطأ واغرب المحدث الاسترابادي حيث رد عليه بان دعوى اعتمادهم
على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع وان القرائن المفيدة لذلك متوفرة عندنا
فكيف الحال عندهم وقال ايضاً ان انتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القرائن المفيدة للقطع
بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد والعدلين انتهى وفساده اوضح من ان يحتاج

الى بيان واجلى واما ارباب اللغة فانك اذا لاحظت ما عدا المشاهير من الالفاظ والمعاني وجدت
كلامهم فيه مبنيا على استقراء المحاورات وتتبع الامارات وكثيراً ما يعتبرون الاستعمال الواقع
لبعض العرب في بعض المقامات والاخبار النبوية العامية التي لا نعتد بها اصلاً في الاحكام الشرعية
وانما نعتد بها في اللغة لظن انها ان لم تصل من النبي صلعم فقد وضعها بعض اهل اللسان من العرب
وقد كثر الاختلاف بينهم والطعن عليهم وعلى ائمتهم ورؤسائهم بما هو مذكور ومفصلاً في
محله ومن المعلوم فسق كثير منهم وفساد مذهبهم وتفرد كل منهم بما لم يذكره غيره وقد جرت طريقة
متاخريهم على النظر الى كلمات متقدميهم وكتبهم والبناء على ما يترجح في انظارهم وليس لهم غالبا

سبيل الى تحصيل العلم واليقين ولا طرق متصلة الى واضع اللغة وان قلنا ان الوضع بالاصطلاح لا
التوقيف وقد حكى ابن الاثير ان امير المؤمنين عليه السلام قال للنبي صلعم وقد سمعه وهو يخاطب
وفد بني نهد يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
فاحسن تاديبي وربيت في بني سعد قال ابن الاثير فكان صلى الله عليه وآله يخاطب العرب على اختلاف
شعوبهم وقبائلهم وتباين بطونهم وافخاذهم وفصائلهم كلا منهم بما يفهمون ويحادثهم بما
يعلمون ولذلك قال صدق الله قوله امرت ان اخاطب الناس على قدر عقولهم فكان الله عز
وجل قد اعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني ابيه وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي

ودانيه وكان اصحابه ومن يفد عليه من العرب يعرفون اكثر ما يقوله وما جهلوه سألوه عنه فيوضحه
لهم انتهى فاذا كان حال اللغة فى ذلك الزمان فكيف حالها بعد ذلك ولو ذكرنا ساير عبارتهم
وكلماتهم فى الباب لافضى الى مزيد الاسهاب فقد تقدم عن كثير منهم انكار افادة السمعيات للعلم
مطلقا لوجوه مبينة فى محلها وجعلها غيرهم من الاصوليين من جملة اسباب عدم امكان حصول
العلم منها غالبا ولم يفرق بين ارباب اللغة وغيرهم فى ذلك فمن ادعى بعد ذلك ان كلامهم مبنى على
حصول العلم لهم والقطع بما يذكرونه فى معانى الالفاظ على كثرتها وغرابة كثير منها او فى ضبط حروفها
وحركاتها وسكناتها واشتقاقاتها باختلافها ايضا لسوقهم جميعها على نهج مؤتلف وطريق واحد
غير مختلف وزعم ان الاعتماد عليهم لاجل ذلك فقد قال شططا وزورا واولع بالباطل وردا
وصدودا وكذلك الكلام فى علماء العربية بالنسبة الى كثير مما استنبطوه من المسائل والضوابط
التى تفرد بها بعضهم ولم يتفق عليها اراؤهم كما لا يخفى على من تامل كتبهم ومذاهبهم ولاحظ عللهم
وشواهدهم وقد تبين بما ذكرناه ان الاعتماد على اكثر علماء الرجال واللغة والعربية ليس
لقطعهم بل لحصول الظن من كلام حذاقهم ومهرتهم وثقاتهم والوثوق بهم فيما يتعلق بفنونهم
التى صرفوا عليها كثيرا من اعمارهم واوقاتهم مع جودة افهامهم وحدة اذهانهم وبذل المجهود
على حسب ما امكنهم ووسعهم فى ازمانهم فهو نظير الاعتماد على قول اهل الخبرة السوقية والاطباء
الحذاق فيما يتعلق بهم ويرجع فيه اليهم مع كونه عند اهل العرف خارجا من الخبر ونحوه فان بنى
الاحكام الشرعية على هذه المطالب الرجالية واللغوية واللفظية فليعتمد على ظنون احاد الفقهاء
واشباههم الفضلاء السعداء الاتقياء المتورعين المحتاطين العدول الثقاة وفتاويهم واحكامهم
وترجيحاتهم ايضا وهذا مما لا يرضى به المورد فضلا عن غيره كما مضى الوجه الثانى ما ياتى بيانه
من ان الشارع نصب حججا وادلة سمعية على نفس الاحكام الشرعية وفروعها وضبطها وبينها
الائمة فى احاديثهم ومنعوا اشد المنع من التعدى عنها ولم يرخصوا لاحد فى تخطيها وقد كشفوا
ذلك واوضحوه بافصح بيان واصرح دلالة وقطعوا بذلك اعذار كل ذى حجة بالتزوما ابقوا للناس
مقالة وانما يجوز اقامة الظن مقام العلم بعد انسداد باب فى طريق الوصول الى غير المتنازع فيه من غير
المعلوم الصريح منها وفيما يتعلق بهما ومن هنا حصل الفرق البين بين دلة نفس الاحكام وبين
طرقها فلا وجه لقياس احدهما على الاخرى اذا تمهدت هذه المقدمة وظهرت حقيقتها وحقيتها
فلنرجع الى ما كنا فيه فليعلم ان الوجه فى التعويل على النتيجة المزبورة اما انه داخل حقيقة فى الخبر

الحديث والرواية والاثر التي هي عبارة عن القول الحاكي للسنة النبوية او الامامية واما غير ذلك
على سبيل منع الخلو وكلاهما فاسد اما الاول فلان الاول ما علمت في معاني هذه الالفاظ
فانه يكشف عن خروج هذه النتيجة والاخبار بها منها وعدم دخولها تحت الادلة الواردة فيها ولذا
هنا لم يجعلوها من جملة طرق تحمل الحديث عن المعصوم كما اشرنا اليه سابقا وصرح امام الحرمين
في البرهان في بيانها بانه اذا قال الصحابي من السنة كذا فقد تردد فيه العلماء فذهب ذاهبون

الى ان قوله هذا محمول على النقل عن رسول الله ص كانه قال قال رسول الله ص كذا فان السنة
اذا اطلقت تشعر بحديث الرسول وابى المحققون هذا لان السنة هي الطريقة وهي ماخوذة من السنن
الاستنان ولا يمتنع ان يحمل ما قاله على الفتوى وكل صنف ينسب فتواه الى شريعة رسول الله ص
ثم تستند الفتوى قد يكون نقلا وقد يكون استنباطا واجتهادا والحكم بالرواية مع التردد اي بين
ما ذكر الاصل لم قال وكذلك اذا قال امرنا بكذا فهو بمثابة قوله من السنة كذا وقد تعرض هو وغيره
الكلام في سائر الطرق وذكروا وجه الخلاف في جملة منها فالمجوز انما استند الى استظهار الحمل على
السماع واسناد النقل اليه والمانع استند الى احتمال عدمه وامكان اعتقاد الراوي ما لا يعتقده
غيره ولم يقل احد من العامة فضلا عن الخاصة بالاعتماد على قطع الراوي كما هو الظاهر من كلامه
لكونه من جنس الخبر الذي يجب العمل به وقد اتفقوا على عدم حجية الموقوف على الصحابي ومن دونه و
اختلفوا في المرسل واستند القائل بحجيته الى استظهار نقل المرسل الثقة ممن يوثق به لا الى القطع
الظاهر من كلامه فيما اذا قال قال النبي ونحوه وقد تعرضوا لحكم النقل بالمعنى وجوز المجوز نقل بعض
المسموع في ضمن غيره ونسبته الى المسموع منه ولم يجوز نقل ما في البال الذي لم يبرز في
قالب اللفظ اصلا ونسبته الى المعصوم على ان يكون من جنس الخبر والرواية وقد ذكروا الطرق
الى معرفة فتوى المفتي وحصروها في السماع ونقل التواتر والاحاد الثقات عن سماع والكتابة
مع امن التزوير عند بعضهم وصرح الفاضل الزركشي في قواعده في الفرق بين الرواية والحكم والفتوى بما
لفظه انه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فهو الفتوى

قال وقد علم من هذا مناط كل واحد منها وذكر جماعة من الخاصة والعامة وادلة حجية خبر الواحد
القياس على الفتوى وقالوا ان الرواية لا تحتاج الا الى سماع الحديث فكانت اولى من الفتوى بالقبول
وذكر العلامة من موانع الرواية ان يعلم انه لم يسمع مرويه او ظنه او شك فيه وذكر الخبازي
في المغني ان الخبر نوعان موجبة ومجوزة والموجبة اربعة كتاب الله والمسموع من في رسول الله ص



والتواتر منه والاجماع قال واصلها السماع وذكر شارحه في الفرق بين الرواية والشهادة ان تحمّل الرواية متوقف على السماع دون التحميل وقد اعتبروا من شرائط قبول الرواية الضبط وفسروه بما يقتضي اشتراط السماع فيها ايضاً وصرح علماء الاصول والدراية في معنى السنة والخبر واشباههما و في معنى الصحيح وسائر انواع الحديث وفي احكام التواتر وغيره مما يشهد بذلك ايضاً فمن اراد ذلك وقف عليه في كتبهم ولا ينبغي الاطالة بذكر عباراتهم فيه مع ظهوره ويشبهه كلام اهل اللغة ايضاً ففي الصحاح الاثر مصدر قولك اثرت الحديث آثره اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف وفيه ايضاً الحديث الخبر ويجمع على احاديث وفي القاموس الحديث الخبر و الخبر النبأ والاثر نقل الحديث وروايته وفي المجمل اثرت الحديث اذا ذكرته عن غيرك وفي النهاية في حديث علي عليه السلام في دعائه على الخوارج ولا بقي منكم آثر اي مخبر يروي الحديث ومآثر العرب مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها اي تروى وتذكر وفي الاساس وجدت ذلك في الاثر اي في في السنة وفلان من حملة الآثار وحديث مأثور يأثره اي يرويه قرن عن قرن وفي المصباح المنير اثرت الحديث اي نقلته والاثر اسم منه وحديث مأثور اي منقول ورويت الحديث اذا حملته ونقلته و الحديث ما يتحدث به وينقل ومنه في المجمع رويت الحديث رواية حملته ورويت الحديث تروية حملته على روايته وفيه ايضاً الرواية في الاصطلاح العلمي الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه من النبي او الامام على مراتبه من التواتر والمستفيض وخبر الواحد على مراتبه ايضاً و فيه ايضاً في الحديث ان اوصياء محمد صلى الله عليه وآله محدثون اي تحدثهم الملائكة وفيهم جبرئيل من غير معاينة والحديث الخبر وفيه ايضاً النبأ واحد الانباء وهي الاخبار والنبي هو الانسان المخبر عن الله بغير واسطة بشر وفيه ايضاً اثرت الحديث نقلته وحديث مأثور ينقله خلف عن سلف ويقرب مما ذكر عبارات غيرهم على اختلاف في الفاظها كما هو طريقتهم وقد اغنانا ظهور المطلب عن استقصاء النظر في النقل اذ من المعلوم انه لا يطلق الراوي والرواية والمحدث والخبر والاخباري على من يبدي معتقداته سواء كانت متعلقة بنفسه او بغيره اذا لم يكن عن سماع منه ولو بالواسطة ولو مشاهدة ولا يصح لاحد ان يقول اخبرني الله او الرسول او الامام او انبأني وحدثني او روى لي او اخبر او انبأ او حدث او روى بلا واسطة عن احدهم بمجرد علمه وظفره بالحدس من النظر بما هو الثابت عندهم ولا يسمى نبياً لعلمه بما عند الله تعالى ومما يؤكد ذلك ما تقدم في الفصل الاول عن المرتضى في التبانيات من ان الطريق الى معرفة خطاب النبي والامام وقولهما منحصر في السماع و



المشافهة والنقل المتواتر وان العلم بقول الامام ومذهبه في ضمن الاجماع مع عدم تميزه لا يعد في
الامرين ايضاً وانما الفارق التميز وعدمه وتقدم ما يقرب منه عن الشيخ والمحقق ايضاً فان قلت قد
صرّحوا باشتراك الشهادة والرواية في كونهما اخباراً عن جزم وافتراقهما من جهة اخرى مع انه يجوز
الشهادة عن علم بلا سماع ولا مشاهدة فتكون الرواية كذلك ويؤكده تعلقهما بالعدالة ونحوها من
الامور الباطنية الغير المحسوسة قلنا انما اشتركا في كونهما اخباراً بالمعنى المقابل للانشاء وهو
اصطلاح مستحدث لبعض ارباب العلوم المدونة المجددة كما ان الانشاء فيما يقابله كذلك وثانية
واين هذا من المعنى المصطلح في الادلة وغرض هؤلاء بيان معناهما والفرق بينهما فيما اذا تعلقتا
بموضوعات الاحكام بقسميها وهي التي تترتب عليها الاحكام او تستفاد منها اما نفس الاحكام
فالعلم بها ومعرفتها طريقان الاجتهاد والتقليد ويسمى حكم المجتهد قولاً او الفتوى لا بالشهادة والرواية
ويسمى استفتاء المقلد وسؤاله بالاستفتاء لا بالاستشهاد والاستخبار ومن المعلوم ان القطع
بالحكم وبرأي المعصوم من باب احد في الحكم فلا يسمى اظهاره شهادة ولا رواية ومع ذلك فقد صرّحوا
ايضاً بان ضابط الشهادة العلم ومستنده المشاهدة او السماع او كلاهما بحسب اختلاف المشهود به
ناهيك في ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين المولعين بالاعتماد على الاجماع المنقول من جهة الكشف
حيث قال زيد مجده في شرحه على النافع ان ظاهر كلمات الاصحاب الاطباق على الحكم المذكور اي عدم
الاكتفاء بمجرد العلم الغير المستند الى المشاهدة فيما لا يدرك الا بها ومثلها السماع فيما لا يدرك الا به
واستدل عليه بعد الاجماع ان تم باقتضاء الشهادة الحضور لغة وعرفاً وهو بالنسبة الى العالم
المستند علمه الى الحس من نحو البصر وغيره مفقود وبالنبوي ونحوه مما يشعر باعتبار الرؤية ونحوها مما
يستند الى الحس الظاهري وبان القطع المستند الى الحس الباطني ربما يختلف شدة وضعفاً ولهذا
يختلف كثيراً فلعل الشاهد استند علمه اليه يظهر عليه خلاف ما شهد به فكيف يطمئن بشهادته قال
وهذا الخبال وان اقتضى عدم الاكتفاء بالعلم المستند الى الشائع والاستفاضة في النسب ونحوه الا
ان الاجماع كاف في الاكتفاء به فيه مضافاً الى اقتضاء الضرورة ومسيس الحاجة اليه اللذين استدلوا
بهما للاكتفاء به فيه قال وهذا اوضح شاهد على ان الاصل في الشهادة عندهم القطع المستند
الى الحس الظاهري اعتباراً منهم فيها للمعنى اللغوي مهما امكنهم انتهى وعلى هذا لا يكتفي ايضاً في
الرواية بمجرد دعوى القطع برأي المعصوم من دون سماع ومشاهدة ولا يتحقق الاخبار المعتمد فيها
[illegible] ونحوه او لا سيما مع ان احتمال الخطاء فيها اقوى منه في الشهادة من وجوه شتى فلو اكتفى بمجرد دعوى





العلم فيها لم يلزم الاكتفاء به في الرواية لما ذكر ولان معنى الشهادة المبحوث عنها وما خذها هو العلم مع تبيين واعلان واذعان فمعنى قول الشاهد اشهد بكذا اي اعلم به واعلنه وابينه واذعن به بلا غفلة ولا جحود لا احضره ولا احضر به ولا ارويه وانقله ولذا يتعلق بالتوحيد وغيره مما لا تستعمل فيه الرواية ونحوها مما يتضمن معنى النقل والحكاية وانما اكتفى بالشهادة في العدالة ونحوها لما ذكر ولكون اماراتها وعلاماتها التي هي المطلوبة محسوسة ولقضاء الضرورة ومسيس الحاجة الى قبولها ولانها بالنسبة الى الشاهد والمشهود عنده ممن يعتمد على شهادته على نهج واحد بالنسبة الى نفسها واثارها والغرض قيام الشاهد مقام من يعتمد عليه فيما يمكن الوقوف عليه فيها فهو انما يخبر ويشهد بما ظهر له وخفي على غيره مما يدرك بالحواس الظاهرة وان كانت لا تستقل فيها ولا في غيرها بلا تصرف واعانة من الحواس الباطنة واذا سميت الشهادة بالعدالة رواية فالغرض من ذلك بيان الاكتفاء فيها بالواحد وعدم الاحتياج في ادائها وقبولها الى الحضور عند الحاكم لا انها رواية بمعناها المعروف الا اذا تعددت الواسطة فيستحق التامل في الطبقة الثانية واو يا النقلة كلام الاولى وقولها المسموع منها فالاكتفاء في العدالة بنقل الغير نظرا الى ما ذكر لا يقتضي الاكتفاء في راي المعصوم بدعوى الغير مع مخالفته لها في جميع ما بيناه وجحود طرق اخر منذ اول زمن وضع المعرفة تحصيلا ونقلا من لدن ادم اول الانبياء الى سيدهم وخاتمهم منه والى خاتم الاوصياء صلوات الله عليهم فلا داعي الى التعدي عنها الى ما يكثر الخطا فيه والاختلاف كما لا يخفى على اولي النهى والانصاف ثم بعد التنبيه والتنبيه فالاعتماد على دعوى الواحد القطع براي المعصوم والقول بحجية قوله المستند الى الحدس والنظر لا يستقيم بمجرد ادعاء كون ذلك نقلا للسنة بعد فرض تسليمه ما لم يثبت تناول ادلة حجية اخبار الاحاد لمثله وهو ظاهر المنع لان من جملتها وهي عمدتها من الايات اية النبا وليس معناها خطاب النبي واصحابه او غيرهم ايضا بانه اذا اخبركم فاسق عن معتقده الذي يدعي القطع به فتبينوا ولا تصدقوه ولا سيما اذا قلنا بدلالتها على قبول دعواه مع شهادة امارة ظنية عليها واذا لم يتناول منطوقها ذلك فكذا مفهومها ولو سلم تناولها له فغايتها تصديق العادل في كون معتقد ما اخبر به وعدم مخالفته ما في ضميره لقوله لا الحكم بموافقته لما في الواقع ونفس الامر فالعدالة انما تقتضي دفع محذور واحتمال الكذب وتقوم مقام التواتر الرافع لاصله في المحسوسات خاصة كما مر ولا تقتضي دفع محذور واحتمال الخطاء الشائع في غيرها وكذا لا يندفع بالتواتر ولذلك لم يعتبر غيرها مما هو اولى بدفعه واكثر كالعلم والفضل على انها لو دلت على دفعها لدلت ايضا على اللزوم



دلالتها على وجوب قبول دعوى كل عادل في كل ما يدعي القطع به من حكم عقلي او شرعي او معنى
آية او رواية او رأي نبي او امام مستكشف له بالاجماع او غيره او كون حكم مقتضى آية او آيات
او رواية او روايات او جهة حسن او قبح او غير ذلك فلا يبقى اذا تقليد ممنوع منه مع دعوى
القطع الصادرة من العادل الامامي وغيره ايضا بل الفاسق ايضا مع انجبار كلامه بشهرة
ونحوها ولا فرق ح في الناقل والمنقول الذي يجب عليه العمل بقوله بين العالم والجاهل ولا بين
انواع المطالب والمسائل الاصولية العقايد التي يجب فيها تحصيل العلم واليقين فتكون مستثناة
ومخصصة بالدليل مع تناول الآية لها ولا ريب ان من التزم ما ذكر فليس اهلا للخطاب ولا
يستحق الجواب ومنها آية النفر ودلالتها مبنية على كون المراد منها الحث على النفر الى بلد التفقه
او البقاء فيه لسماع الاحاديث وحملها ونقلها الى من لم يسمعها ليعمل بها واين هذا من جلوس الانسان
في دويرته من جهة الشرق مثلا والقطع بما عند الامام الساكن في الجهة المقابلة لها واخبار سائر
الناس من يقطعه (قطعه) ليعملوا به ومنها آية الكتمان وهي تقتضي حرمة كتمان ما انزل الله تعالى من البينات
والهدى بعد ما بينه للناس في الكتاب ووجوب اظهاره للناس ليعملوا به واين هذا من اظهار ما
وقع في القلب لحدس النظر بلا كتاب ولا خبر ليعمل به ومنها ما دل على امر النبي ص بالابلاغ
المتناول للايصال باخبار الآحاد كما كان يفعله كثيرا ويكتفي به ولا دخل له بما نحن فيه اصلا كما
هو ظاهر ومنها الاجماع المعلوم من طريقة السلف والمنقول في العدة وغيرها وهو لا يقتضي الا
حجية اخبار الآحاد المنقولة بالسماع والمشاهدة عن النبي والائمة عليهم السلام بعد اجتماع شرائط
خاصة وقد صرح في العدة باختصاصها بما هو مروي في الكتب المعروفة المعتمدة التي عليها مبنى على
الامامية وعدم جريانه فيما رواه العدول عنهم عليهم السلام في غيرها فكيف الحال فيما نحن فيه
ومع ذلك فالاستدلال بالاجماع المنقول هنا مقتض للدور الظاهر وللاكتفاء بالظن في الاصول
وهو عندهم غير ظاهر والقول بحجيته مع كثرة المخالف وحدوث البحث عنه وفساده ظاهر ومنها
قضية انسداد باب العلم وهي انما تقتضي جواز العمل بالظن فيما انسد فيه باب العلم خاصة وهو
الطريق الى الادلة السمعية المنضبطة المحصورة المعلومة اجمالا دون فهمها فلا تقتضي صيرورة
الظن دليلا مستقلا بنفسه زائدا عليها وبأي مذهب توضيح لذلك ومنها ما ظهر من سيرة النبي
في ارساله الآحاد من الرسل للابلاغ والاعلام الى النائين عنه فان ذلك قد ثبت بالنقل الشائع
المعتضد بما شوهد معلوم من طريقة الصحابة وعدم امكان ارسال حد التواتر منهم الى كل صقع وناحية

وبقائه وتجديدا او تحليا بتحليل منهم ومن المعلوم ان هذا غير متناول لما نحن فيه ومنها ما ورد
من الاخبار المنقولة عنه وعن الائمة عليهم السلام مستفيضة متواترة بالمعنى كقوله صلى الله عليه
واله نظر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقول الصادق عليه السلام الراوية لحديثنا
يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وقوله وقول الباقر عليهما السلام حديث واحد تاخذه
عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها وقول ابي محمد العسكري عليهم السلام في شان كتب بني فضال
خذوا ما رووا وذروا ما راوا وقول صاحب الزمان ع واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى
رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وقوله عليه السلام ايضا لا عذر لاحد من موالينا في
التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وما ورد في وجوب
متابعة اثار رسول الله والائمة وسنتهم وفي وجوب عرض ما جاءنا من الاحاديث والتي عنهم
على كتاب الله وغيره وما ورد في العمري وابنه على علو منزلتهما من انهما ثقتان فما اديا عني فعني
يؤديان وما ورد فيما رواه زرارة وغيره ممن صرح باسمه وفيما رواه العامة عن علي عليه السلام وفي العمل
بما في اوعية السوء التي ملاها الائمة عليهم السلام من العلوم والحكم لتنقل الى شيعتهم ويعملوا بها
وما ورد في اختلاف الروايات الماثورة والاحاديث المروية عنهم عليهم السلام بنقل احد الثقات
او غيرهم وغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع وهي على اختلاف دلالتها قوة وضعفا لا دلالة فيها اصلا
على حجية خبر الواحد فيما نحن فيه بل مقابلة الرواية للراي في بعضها وفي غيرها تقتضي عدم جواز
العمل به مطلقا وان كان ناشيا من دعوى القطع وكذا كل ما دل على ذم من دان الله بغير سماع عن
صادق وبطلان كل ما لم يخرج من اهل البيت ع وما لم يؤخذ عنهم وما لم يسمع منهم وما لم يكن
عن النص والسمع والنطق وما دل على الفرق بين الشيعة وساير الناس بان اولئك اخذوا عن الناس
وهؤلاء اخذوا عن رسول الله ص وعلي ع ولا سواء وما دل على المنع من تقليد غير المعصوم من
الايات والروايات وكلمات الامامية وساير علماء الامة فانه يتناول مدعي القطع والظن
معا ولذا ذكروه في حكم اصول العقايد وفروعها بقول مطلق ولا يخرج التقليد المفتي في رايه
عن كونه تقليدا بدعوى القطع براي الامام بلا اسماع ومشاهدة كما لا يخرج عنه بدعوى القطع
بحكم الله الذي هو الاصل لذلك ولغيره وقد نبه على ذلك المحقق في العزية حيث ذكر من جملة ادلة
القائل بالمضايقة في القضاء الاجماع واجاب عنه مفصلا وذكر في جملة الجوابات الحجة في قول
المعصوم ونحن لا نعلم دخوله فيهم فان ادعى العلم هو بذلك منعناه ورددناه الى علمه ثم



قال واما تعيينه من خالف وبنائه على ان الحق في خلافهم فانما يصح لو تيقن انه لا قائل سواهم

اما مع الاحتمال فلا فان ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال المرتضى يحتج

بالاجماع قلنا المرتضى اعلم بدعواه ونحن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد

يشتبه فيمكن ان يكون الحال كذلك انتهى وقال ايضا في الرد على من ادعى ان الاوامر اي اوامر الشرع

للفور فان قال فقد ادعى المرتضى الاجماع على ذلك قلنا لم نعرف نحن الاجماع في هذا ما عرفه السيد

فقرضنا ان نتوقف عما لا نعلمه وقال في المعتبر لزمهم ما علمه اما نحن فلا نعلم ما ادعاه وقد تقدم عنه

نظائر ذلك وكذا عن العلامة والشهيد وغيرهما ومن المعلوم انه لا مجال لمثلها فيما اذا روى واحد

الثقات شيئا عن الائمة وان كان دون نقلة الاجماع بمراتب في الوثاقة والورع والفضل والعلم

وليس ذلك الا لما بين الامرين من الفرق الظاهر البين لكل ناظر وقد اشار سلطان العلماء في تعليقه

على المعالم الى ذلك ايضا حيث انه ذكر استدلال صاحب المعالم على ثبوت الاجماع بخبر الواحد بان

دليل خبر الواحد يتناوله بعمومه فيثبت به كما يثبت غيره واورد عليه ما لفظه قد يقال كون

المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي

يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط

دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المفيدة لظن دخوله وغير ذلك فالعمل بخبر الغير فيه نوع

من التقليد الا ان يصرح بكيفية اطلاعه فتامل انتهى ولعل وجه الامر بالتامل هو ان هذا يجري

مع التصريح بما ذكر ايضا كما مر وكلامه مع جودته بالنسبة الى سائر كلمات المتاخرين يحتاج الى

تفصيل وتكميل والله الهادي الى سواء السبيل وقد اجاد ايضا حيث ورد على كلامهم في المتواتر

المعنوي الذي مثلوا له بشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم وقال انه يشترط في المتواتر مطلقا كونه

محسوسا ولا شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالحق في امثالهما ان المتواتر

بالمعنى الحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق الاستدلال بالملزوم على اللازم

انتهى وهذا يبين لك ان الاعتماد على الاجماع المنقول سواء كان بطريق التواتر والاحاد انما هو ايضا

باعتبار السبب الكاشف المحسوس كما قلنا بل يمكن ان يقال انه يمكن تواتر الشجاعة ونحوها لكون حصول

العلم من ملزوماتها فيما ذكر بطريق الضرورة كما اشرنا اليه سابقا بخلاف السبب المنكشف فيما نحن فيه

فتدبر ولقد اجاد الاستاد الاعظم طاب ثراه ايضا حيث منع في بعض كتبه بان نرى عيانا ان كثيرا

ما يدعي احدهم العلم من الاجماع ونحن نتامل في ذلك كما ان الحال في الادلة الكلامية كذلك وربما

كلام السلطان



يحصل لاحدهم اليقين من دليل وربما تأمل فيه بعد مدة وربما يحصل له اليقين بخلافه ولا يخفى ان ما هذا
شأنه فالاعتماد فيه على يقين الغير ممن ليس بمعصوم تقليد محض ممنوع منه في معرفة الاحكام قطعاً ولقد
وقفت بعد ذلك على كلام لبعض افاضل السادة المعاصرين ينبئ عن انه تفطن لبعض ما ذكرناه ووقف
منه على اثر الا انه لم يمعن فيه النظر ولم يتبعه ليورده موارد الحق ويقف به على ما هو الاقوم الاحق
كما كان ينبغي لمن يناسب مثله بل نكص واحجم عنه واتى بما لا محصل له فقال ادام الله سبحانه تأييده
في شرحه على الوافية فان قلت اذا كان تحصيل الاجماع مختلف المراتب يحتاج الى اعداد حتى ربما وقع
فيه الخطاء فقصارى امره ان يكون حجة على محصله فكيف صار حجة على الاطلاق كالرواية واى
فرق بين تحصيل الاجماع وتحصيل الحكم بمراعاة ادلته حتى كان الاول حجة دون الثاني قلت كم بين
المقامين من فرق فان محصل الحكم بعد فرض صدقه لعله يحتمل ان يكون بناؤه على ما لا نعتبر
انت من الادلة العقلية والمفاهيم وعلى خطاب لم يعقل معناه او خرج مخرج التقية او عام لم يطلع
على مخصصه او مطلق لم يظفر بمقيده او هناك معارض اقوى منه الى غير ذلك مما يطول تعداده
واما الاجماع فطريق تحصيله عند الكل تتبع اقوال الفقهاء غاية ما هناك انه يسهل على قوم و
يصعب على اخرين للقرب والبعد فهو بعد ان قطع بان تلك مقالة الامام كان كانه يقول سمعته
يقول وهذا بخلاف محصل الحكم فانه بمنزلة من يقول اظنه قال انتهى وهذا عجيب من مثله مع توفر
علمه وفضله اذ يعلم ان طريق تحصيل الحكم تتبع الادلة وحدها او مع الاقوال وطريق تحصيل
الاجماع تتبع الاقوال وحدها او مع الادلة وهو الغالب بل لا يكاد يحصل بدونها ولا سيما في
بعض وجوهه وطرقه وان كلا منهما قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً وكلاهما شايعان متداولان
بينهم فيهما معاً وانه يجب في كل منهما استفراغ الوسع واستقصاء النظر وان هذا في الادلة اهون و
اسهل واسلم وابعد من القدح والايراد والاشكال منه في الاراء والاقوال فانها ليست مثلها من
وجوه شتى كما تبين مما تقدم في اوائل الرسالة مفصلاً وان الادلة هي التي نصبها الشارع اولاً وبالذات
طرقاً الى معرفة احكامه المودعة عند الامام وعليها تبتنى مقالته ورايه وهي اولى بالارشاد اليها و
الدلالة واقرب واحرى من الاقوال بانفسها وانه كما وقع الاختلاف بينهم في طريق تحصيل الاحكام
من الادلة وكذا في طريق تحصيلها وتحصيل مقالة الامام من الاقوال والخلاف في كل منهما معنوي
لا لفظي وكثير ظاهر لا يخفى نادر والخطاء في كل منهما قد وقع كثيراً من كثير من الاعاظم فضلاً عن غيرهم
ولو كان الامر في الثاني سهلاً هيناً بعيداً عن الغلط والاشتباه وما توهما منه لزم القدح العظيم

كلام بعض الافاضل المعاصرين في تحصيل الاجماع

على من اخطا فيه كثيراً مع ذلك بل عليهم اجمع حيث لم يزالوا يختلفون فى مثله فيدعى احدهم
الاجماع على حكم ويدعيه اخر على خلافه او يقابله بالمنع ويجيبه بالرد او يخالفه معرضاً عنه وعن
دعواه خاصة فالاعتماد على تحصيل الحكم على سبيل القطع او الظن من الادلة اولى منه على تحصيل
راى الامام على احد الوجهين من الاقوال فان كان بين المقامين فرق فهو على هذا النهج واما
ماعداه فتحكم محض ثم من العجيب انه ادعى ان المعروف بيننا حجية المنقول منه بالاحاد وانه لا
يعرف منا من يمنعها ممن يقول بحجية خبر الواحد وحجية الاجماع وذكر فى جملة ما اورد على ذلك
ان المعتبر من الاخبار ما استند الى احدى الحواس والمخبر بالاجماع انما يرجع الى بذل الجهد ومجرد
الشك فى دخول مثل ذلك فى الخبر يقتضى منعه واجاب بان المخبر هنا انما يرجع الى السمع فيما يخبر عن
العلماء وان جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة امر اخر كوجوب اللطف وغيره ثم اورد ثانياً المدار
فى حجية الاجماع على مقالة المعصوم فالاخبار انما هو بها ولا يرجع فيها الى سمع واجاب ولا بان
مدار الحجية وان كان ذلك لكن استلزام اتفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم معلوم لكل احد لا
يحتاج فيه الى النقل وانما الغرض من النقل ثبوت الاتفاق فبعد اعتبار خبر الناقل لوثاقته و
رجوعه فى حكاية الاتفاق الى الحس كان الاتفاق معلوماً ومتى ثبت ذلك كشف عن مقالة
المعصوم للملازمة المعلومة وثانياً بان الرجوع فى حكاية الاجماع الى نقل مقالة المعصوم انما
هو لرجوع الناقل فى ذلك الى الحس باعتبار ان الاتفاق من اثارها ولا كلام فى اعتبار مثل ذلك كما
فى الاخبار بالايمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها من الملكات وانما لا يرجع الى الاخبار فى
العقليات المحضة فانه لا يعول عليه فيها وان جاء به الثقات حتى يدرك كما ادركوا واورد على
ذلك بانه يلزم الرجوع الى المجتهد لانه وان لم يرجع الى الحس فى نفس الاحكام فانه يرجع فى لوازمها
واثارها اليه وهى ادلتها السمعية فيكون روايته فلم لم يقبل اذا جاء به الثقة واجاب بانه انما يكفى
الرجوع الى الحس فى الاثار اذا كانت الاثار مستلزمة له عادة وبالجملة اذا افاده اليقين كما فى اثار
الملكات واثار مقالة الرئيس اعنى مقالة الرعية وهذا بخلاف ما يستنهضه المجتهد من الدليل على
الحكم ثم قال على ان التحقيق فى الجواب عن السؤال الاول هو الجواب الاول وعليه فلا اثر لهذا السؤال
ثم انه اورد على كيفية العلم بالاتفاق بكونه مبنياً على ما فى الكتب الموجودة من الفتوى والنقل
وعدم نقل الخلاف الكاشف بمجارى العادات من عدمه لا على السماع والحس واجاب بكون ذلك
محسوساً باعتبار اثاره ولوازمه ثم انه مع ذلك كله ادعى تعويلاً على الحدس الذى كاد ان يعد رجما

بالغيب ويلحق به وغفلة عن قولهم كثيراً انه مسبوق بالاجماع وملحوق به ونحوه ان الاجماعات
المتداولة كلها انما هي اجماعات السابقين لا اتفاقات اهل العصر بحيث يحكى كل من اهل عصره و
ذكر قبيل ذلك جملة مما ذكرناه من طرق الاجماع المتداولة بينهم وابطل اكثرها وادعى ان الاتفاق الكاشف
لا يمكن استعلامه ولا يتيسر بدون طريق النقل الا باتفاق السلف القاضي باستقامة الطريق الى آل
على وقوع الاتفاق في اعصار فضلاً عن عصر احد المؤدية الى القطع بما عليه الفرقة المحقة قال و
بذلك يندفع ما اوردناه على الفريقين من جريان السيرة بالرد على مدعي الاجماع بمخالفة البعض و
ان لم يكن من المعاصرين وليس هذا تفسيراً للاجماع لا يعرف بل استكشاف للاجماع بناء على طريقة المخالفين
او لما عليه الشارع في الواقع بناء على طريقتنا وذلك انهم اذا لم يتفقوا لم نعلم الطريقة فلم ينكشف
ما عليه الشارع ولم يعلم وقوع الاتفاق في عصر قال ولا يبعد ان يكون هذا طريق من جوز [illegible]
بالرد على مدعي الاجماع بثبوت الخلاف وكيف كان فالغرض الاتفاق المؤدي الى القطع بما عليه
المعصوم بحيث لا مساغ فيه للتقية ولا طريق الى التأويل حتى يعلم انه هو حكم الله الواقعي ثم انه تغافل
عن ان هذا يقتضي كون الاجماع وعر المسالك صعب المدرك لا يتيسر العلم به الا في نادر من المسائل
النظرية ولا يناسب ما جرت عليه الطريقة من عدم اخلاء مسألة من المعضلات غالباً الا وفيها
دعوى اجماع او اجماعات متوافقة او متخالفة متحدة الزمان او متعددة ولتغافله عن ذلك
ادعى انه سهل المأخذ على كل من اطلع على اصول القدماء فضلاً عن الفضلاء الاعيان كالسيد
والشيخ وغيرهما وقال ايضاً انه لا يمكن الاطلاع على اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة
ولا يمكن العلم بها الا بمراعاة ما اشتهر من فتاوى ارباب الفتاوى المطلعين على الاصول السابقين العاملين
وخاصة ما حكاه القدماء فانه في الغالب حكاية اتفاق الطائفة قديمها وحديثها لان الاصول
القديمة بين ايديهم يدرسونها وهي تعرب عن مذاهب الشيعة على قديم الدهر وصرح في اواخر
الشرح بان تحصيل السيد والشيخ وامثالهما للاجماع ليس من كتب اهل الفتاوى الذين تحكى
مذاهبهم في كتب الخلاف كي تضعف دعوى الاجماع بعدم وجود القائل او بقلته بل من مذاهب
المتقدمين المعاصرين للائمة عليهم السلام ومن قارب بهم اولئك الذين درست كتبهم وذهبت اصولهم
ولم تجر العادة بنقل مذاهبهم وقد كانت مذاهبهم في زمن الشيخين والسيد واضرابهم معروفة
وكتبهم منشورة وكانت مدارستهم فيها ولم تكن الطائفة يومئذ كثرتها اليوم فمذهبها معروف
لا يكاد يخفى على علمائنا فمن ثم كثر حكاية الاجماع ثم انه قد اكثر في كتبه من دعوى سهولة المأخذ

ولاسيّما بالنسبة الى مثل الشيخ واضرابه في علو الطبقة وطول الباع وادّعى انّه لم يكن يخفى عليهم ما كان
عليه علماء الطائفة واصولهم بين اظهرهم يتدارسونها قال ومن هنا كثرت حكاياتهم للاجماع
لسهولة المأخذ وبيان ان ما يحكونه من اجماع او نحو شيء يكون واكشفه عن مقالة المعصوم قلت
كانّه لم يقف على شهادة الشيخ نفسه فضلا عن غيره بخلاف ذلك صريحا كما تقدّم في محلّه ولا على
ما يأتي ومضى من كثرة التناقض في الاجماعات المنقولة وشيوع دعوى الاجماع والعدول عنها
والحكم بخلافها في كتاب واحد واكثر وقد نسوا وتناسوا جميع ما سطروه لما اوردنا الكلام في الشهرة
على ما ادّعي تقليد العلماء بعد الشيخ له فقال ليت شعري اي قول من اقوال الشيخ يقلدون ام اي
مذهب من مذاهبه يتبعون وكلّ يوم له مقالة وفي كلّ كتاب له مذهب ثمّ انّه قال لا يجب اذا ادّعينا
الاجماع ان نعرف كلا من العلماء بعينه لامتناع ذلك في المعاصرين فضلا عن الماضين بل نعرف
المذاهب بالتسامع والتظافر حتى ينتفي الريب ويحصل العلم واورد بامتناع العلم مع تجويز سكوت
بعضهم عن الحكم او رجوعه عنه ثم اجاب بانا متى قطعنا بالمذاهب استحال في العادات ان لا يحكم
الفقيه بذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه ولم يتفطن لانّ العلم بالاجماع ح بعد العلم
بالحكم فلا يكون بهذا الاعتبار معدودا من ادلّته ولم يتنبه ايضا لسائر ما ذكرناه في الوجه
الاول من وجوه المحصّل وقال ايضا ان تعدّد ما يستعمل فيه اسم الاجماع ليس من باب اختلاف
الاصطلاحات بل من باب تعدّد الجزئيات لمعنى واحد اذ ليس لهم في الاجماع الا اصطلاح واحد وهو
اتفاق الكلّ او الاتفاق الكاشف وانما جزئيات تحقق فيها هذا المفهوم ولا يخفى ان هذا ليس الا كمقالة
من زعم ان الناس باجمعهم على اختلاف اديانهم وتباين طرائقهم كلّهم موحّدون معترفون بان الله
معبود بالحق واجب عبادته
سبحانه وانما يختلفون في التسمية اذ كلّهم يحاولون عبادة المعبود بالحق الواجب عبادته على الخلق
وكما يقال ان الدليل ليس له الا معنى واحد وكذا الكتاب والسنّة والعلم والظن وغير ذلك وانما الاختلاف
في جزئياتها المندرجة تحت مفاهيمها وفساد جميع ذلك ظاهر وقال ايضا فان قلت اذا كان الحكم
مدركه عقلي كوجوب المقدّمة لم يكن اتفاقهم كاشفا عن مقالة المعصوم لاحتمال ان يكون حكم كلّ
واحد منهم انما كان عن ذلك المدرك العقلي الذي لا يكاد يخفى على احد اذ من الجائز انهم اوجبوا
المقدّمة وخطروا تركها لادائه الى ترك الواجب بل هو الظاهر مع ان الاحتمال في هذا المقام كاف و
علمنا بان الشارع بحيث لو سئل عن تركها لمنع لا يدلّ على انهم انما اجمعوا على المنع لانّه مما يمنع بل
انما منعوا للوجه الذي علمنا به ان الشارع مانع فلا يكون الاجماع دليلا على المنع بل في ذلك الى

الذي قلنا ولو لم يتحقق اجماع فلا ريب في ان حكم كل واحد منهم انما كان على اثر ما عند
الشارع وانه هو حكم الله في الواقع وقد فرضنا حصول القطع بما اتفقت عليه كلمتهم في دخل
لخصوصية الطريق الذي وصل بهم الى الشارع اثرا او روايات او دليل عقل متفقا او مختلفا بعد
ان اتفقوا على الحكم الذي اليه انتهى وصرح في اواخر الشرح بضعف دليل حجية الاجماع المنقول ورجحان
الخبر الصحيح عليه وقد ذكر ايضا في كتبه غير ذلك مما لا جدوى في ايراده هنا واذا امعنت النظر
فيما اجلت الفكر فيما مر وقفت على مفاسدها ومناقضة بعضها بعضا ومن ثم ذكرناها بجملتها
هنا وان كان ذكر بعضها في غير هذا المقام اولى واحرى وكانه لحسن ظنه بالجماعة المشار اليهم و
تحاشيه من مخالفتهم ومنازعتهم وقع فيما وقع فيه وخفي عليه ما هو ظاهر لا ريب فيه وتحرير هذا
الذي ذكرنا كلما يتعلق بالاول من الامرين اللذين افسدنا بهما دعوى كون الاتفاقات المنقولة
المزبورة لا تندرج حقيقة في الخبر والحديث والرواية وهو جار في النتيجة الجزئية بكثير من الكلية
ونحوها من الاشباه والنظائر كما هو ظاهر واما الثاني منهما وهو متعلق بالاجماعات المنقولة
فهو انا وان اغمضنا عن اعتبار السماع والمشاهدة فيما ذكر واكتفينا في تصديق الناقل بعلمه
بقول المعصوم او رايه بقول مطلق فلا ريب في ان حجية النتيجة المذكورة على غيره فيما المحصل لها
ليست مبنية على التعبد المحض الغير المشترط بشيء اصلا بحيث يكون التعبد لنقلها عاصما للناقل
من الخطاء والزلل ومانعا من القدح والرد وليست هي نفسها منكشفة بطريق الشهود والكشف الذي
يدعيه جهال الصوفية ولا بطريق الضرورة الخالية دائما من شوائب الريب والشبهة بل مبنية على الانتهاء
الى الاسباب الظاهرة المعلومة والتمسك بالمقدمتين الموجبتين للعلم بالنتيجة فتتبع فيهما ما لهما من
الاثبات والظهور والخفاء وفي جواز تصديق الغير واعتباره فيما ادعى منهما وتتبع الوثوق بهما و
حال الناقل في وثاقته وعدمها وعلى هذا فالنتيجة المذكورة انما تكون حجة بحسب الاعتماد عليها اذا
كان الناقل الذي ادعى الكشف ثقة ضابطا قد حصل استكشافه لرأي المعصوم باحد وجوهها المعتبرة
التي يصح فيها تصديق الغير لهم ويقبل قوله ولم يتبين خطاه في الاستكشاف بسببه ولم يتغير عن حاله
بسبب الوقوف على ما يقف عليه ولم يوجد له معارض مثله او اقوى منه وذلك مما يمنع في معظم
الاجماعات المنقولة في كتب الاصحاب ذلك لان منها ما يبتني على بعض الوجوه المتقدمة التي لا
يستكشف بها رأي المعصوم حتى عند مدعيه والناقل بروايتها مما يجد له الكلام وغيره ولا يصح
الاستناد الا بالمجمل من دون تبين حقيقة الامر بل ينبغي ان يؤخذ بمقتضى ادلة الاحتمال الا عنها

ولاسيما مع صحته عند الناقل وعندنا الا ان يظهر قصد غيره ومنها ما يبتني الكشف فيه على الوجه

الثالث

الثالث الذي قد انكشف فساده وذلك كاجماعات الشيخ فانه ابطل ما احتج به العامة على حجية الاجماع
من طريق العقل بما يجري في كل من اجماعي الفريقين لولا وجود الامام كما سبق وادعى في موضعين من العدة
وفي التمهيد انه لا يصح الاحتجاج بالاجماع اصلا ولا يعلم قول الامام في الغيبة مطلقا الا من قاعدة
اللطف المقتضية لامتناع كتمان الحق عليه وقد تقدم وجهه وتبين فساده واتضح جواز الكتمان عليه
حال الاستتار او عدم استيلائه فاذا كان هو المعترف بانحصار وجه حجية الاجماع والقطع بقول
الامام فيما ذكر لزم ان يحمل كل ما ادعاه من الاجماع عليه الا ما علم ابتنائه على غيره مما نقول بصحته
ويحصل فيه القطع المذكور وهذا ان اتفق وصح عنده بناء على صرف كلامه عن ظاهره ففي
غاية الندور وربما لا يصح الا فيما يستغني فيه بظهوره او قطعيته عن التمسك بالاجماع فضلا
عن المنقول منه في كتب الشيخ واذا حملت اجماعاته كلها او معظمها على ما ذكر وهو فاسد عندنا لم
يصح لنا الاحتجاج بها الا اذا انطبقت طريقته على غيرها مما نعتبره فاذا اتفق ذلك كان الاعتماد
بالكشف الحاصل لنا كما سبق لا بما حصل له ونقله وربما يظهر من بعض عبارات الحلبي دعوى انحصار

الرابع

الوجه في حجية الاجماع فيما ذكره الشيخ او في دلالة التقرير المبتنية في الوجه الرابع فيجري في اجماعاته
ان وجدت ما جرى في اجماعات الشيخ ومنها ما يحتمل ابتنائه على ما ذكره الشيخ وذلك كاجماعات
المرتضى فانه وان لم يدع الانحصار فيما ذكره فقد ذهب اليه في مقالته في جملة من مصنفاته واحال في اول
الانتصار الذي فيه اكثر اجماعاته وجه العلم بقول الامام في الغيبة من جهة الاجماع على ما ذكره في
التبانيات والموصليات الفقهية وسائر كتبه ومذهبه في اكثرها هو ما ذكر ولما رجع عنه وهو
طويل ذهب الى ما يقرب منه كما تقدم عنه في الطرابلسيات وهو ايضا فاسد كما سبق وقد صرح هو
وغيره من المتقدمين والمتأخرين بابتناء حجية الاجماع دائما على وجوب وجود الحجة في كل زمان وبطلان
طريقة العامة الغير المبتنية عليه كما تقدم جميع ذلك مفصلا فلا يبعد ان يكون كثير من اجماعاته
او معظمها فيما عدا المسائل الضرورية ونحوها مبتنيا على مذهب الشيخ وما يقرب منه ومثل ذلك
اجماعات ابن زهرة وغيره من قدماء الاصحاب جماعة من متأخريهم لما مر بيانه في الوجه الثالث و
الرابع عند ذكر مذاهبهم ومن المعلوم انه متى استظهر او احتمل علم ابتناء ادعاء الاجماع والكشف
على الطريقة المرضية عندنا لم يصح لنا الاحتجاج به اذ لا احتجاج بالمحتمل ولاسيما اذا كان مستبعدا
فلا نضيع اذا الى ما قاله السيد المعاصر دام علاه حيث اجاب عن استعمال الاجماع فيما ليس بحجة كما تبين من



طريقة الشيخ فلا يكون على الاطلاق حجة بانا وان اعرضنا عن تلك الطريقة في الكشف وابينا
فسادها لكن بطلان طريق لا يقتضي انسداد سائر الطرق وقد عرفت انه لا يمكن الاطلاع على
اتفاق العلماء في عصر الا باستعلام الطريقة الى اخر ما تقدم عنه عن قريب الا الى ما قاله كما سبق
من ان تعدد ما يستعمل فيه اسم الاجماع من باب تعدد الجزئيات لمعنى واحد لا الى ما اجاب به في
موضع اخر عن اختلاف طريقتهم في الاجماع من انه لما لم يمكن العلم به الا بالطريق الذي اخترناه وهو
ما يستعلم به الطريقة القديمة للطائفة الامامية كان دعوى الاجماع مستلزمة لادعاء ذلك
قال وهذا هو الظاهر من قولهم اجماع الطائفة ومذهب الامامية واتفاق الاصحاب ولذلك
اشتهر الاخذ على مدعي الاجماع بوجود المخالف ولو في بعض الاعصار السالفة انتهى والعجب انه لم
يتفطن لشيء مما ذكرنا ولا لان كلامه ينقض بعضه بعضا ومع ذلك جعل ما لا يمكن عنده غير ممكن
عند الشيخ واضرابه مع تصريحهم بخلافه ثم بنى عليه كلامه وكلام المبطلين لدعاويهم واستند
الى اشتهار القدح في الاجماع بوجود المخالف على وجه يقتضي الاعتراف بصحته وان لم يعتد الناقل
بالمخالف لندرته او معلومية نسبه او صفته وهذا يوجب بطلان الاستدلال بمعظم الاجماعات
المتداولة في المواضع التي يحتاج فيها الى الرجوع اليها اذ قلما تسلم من مخالف مع ان احتمال كونه في
منعها اذ وجوده غير مناف لها عند الناقل فلا ينفي بنقله كما هو ظاهر ولا تصغ ايضا الى ما قد
يقال من انهم انما صنفوا كتبهم لتكون مرجعا لمن بعدهم الى اخر ازمنة الغيبة فينبغي ان يكون
مرادهم من الاجماع حيث اطلقوه ما اجمعوا على حجيته والاعتماد عليه بلا نكير حذرا من التدليس
كما قرر نحوه في ما صدر من علماء الرجال في الجرح والتعديل وذلك لانه يرد عليه اولا ان مبنى
ادلتهم الفقهية على قواعدهم الاصولية الممهدة لمعرفتها ومعها لكل مستدل ومعول كل مفت
وناقل في الاجماع وغيرهم على ما صح عنده وقرره في محله الا ما صرح فيه بخلافه او ظهر من فحوى
كلامه ونحوه فانهم لم يضعوا فتاويهم وحججهم الا على ذلك ولم يصنفوا كتبهم الا لاجله لا لان
يقلدهم في حججهم كل من بعدهم من العلماء مع انه ان صح تقليدهم صح مطلقا ولا يعمل بنقلهم وكشفهم
خاصة جميع من عداهم ممن يوافقهم في وجه حجية الاجماع ومن يخالفهم من الفضلاء فما عليهم اذا صح
الدليل عندهم اجماعا كان او غيره ان يكون صحيحا عند غيرهم ام فاسدا حتى انهم قد يستدلون
بخبر يذكرونه مرسلا ولو اسندوه لامكن ان يعمل به غيرهم فلا يعتنون بذكر سنده ولا يهتمون به مع
كثرة فوائده فما ظنك بغيره وثانيا ان الاراء لا تنضبط ولا تنحصر والافكار تتجدد وتتلاحق ولا تنقطع



فما اليسع مراعاتها في الاستدلال ولا ينبغي الاقتصار في ذلك على ما توافقت عليه الآراء و
الاقوال وثالثا ان معظمهم لم يقولوا بحجية الاجماع المنقول ولم يحتجوا به على الوجه المذكور
المبحوث عنه او مطلقا وكثير منهم لم يجوزوا التعويل على خبر الواحد فيما يرويه من الاخبار فكيف
يطمع احدهم ان يعول على خبره الناشي من الكشف فيما يدعيه من الاجماع ويصنف كتابه لذلك ويحاول
على ما يقتضيه في جميع المواضع ويترك الاستدلال بما لا يكون متفقا عليه عند الكل ممن مضى
يأتي الامر بالتصريح بذلك هذا مما لم نجد اثره في كتبهم اصلا ولا يكون ابدا ولا يرتضيه ذو بصيرة
قطعا ورابعا ان مقالة الشيخ هي المعروفة قديما حتى عزاها المرتضى الى اصحابنا الذين عثر
على اجماعهم في الحكم لا دليله كما مر وقد بنى عليها الشيخ دعوى الاجماع في كتبه من دون تصريح
فيها بحقيقة الحال واحتمال تصريح غيره او تلويحه فيما لم نقف عليه من كتبه بما صرح هو به في
بعض كتب الاصول والكلام من دعوى حصر الطريق فيها جار في حق كثير من موافقيه وهو الذي يظهر
من الحلبي ايضا كما سبق فلا يمكن نفيه وربما يستظهر البناء عليها او على ما يقرب منها من تصريحهم
بان حجية الاجماع مط موقوفة على وجود الحجة في كل زمان ومن اكثارهم من دعوى الاجماع في مواضع
ظهر فيها الخلاف وعدم الاتفاق وردهم بعض الاقوال لبعض فضلاء الاصحاب وجماعة
كثير منهم بانه ملحوق بالاجماع وانه قد انقرض وانه قد استقر المذهب على خلافه في العصر المتاخر
وان على خلافه اجماع المتاخرين ونحو ذلك وكذا من تعليلهم عدم جواز تقليد الميت بانه لا يعتد
به في اجماع ولا خلاف ومن قولهم ان مراد فلان بكلامه هو مراد سائر الاصحاب وان كان مراد
ذلك فالمسئلة اجماعية مع انه ليس هو المعصوم وكذا من قولهم ان كان هذا مذهب فلان
فالمسئلة خلافية ومن غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر ويظهر من جماعة منهم كالشيخ والمرتضى
وابن زهرة وابن ادريس انه متى ثبت عند احدهم الحكم بدليل يراه في نظره دالا عليه ولو بظاهره
ولم يقف على معارضه سارع الى دعوى الاجماع عليه والكشف ويقتصر بعضهم في ذلك على
ما اذا كان الدليل معدودا عندهم من القطعيات مع انه غالبا مجرد تسمية ولا يكترثون
مع وجوده بوجود المخالف وعدمه وكثرته وقلته ولا يتوقفون من جهة قلة الموافق ما لم يبلغ الى
شذوذ القول وهجره في نظرهم وقد مر عن الشيخ وغيره ما يشهد بذلك ويتبين ان منشأ دعوى
الكشف حينئذ هو وجود الدليل الذي ثبت عندهم انه لا يجوز على الامام مخالفته مع عدم الاعلان
برده واظهار فساده ومنشأ دعوى الاتفاق هو اتفاقهم على حجية مثله او على الدليل العقلي

او السمعي المقتضي لحجيته ومن المعلوم ان مرجع التعويل على هذا الكشف الى التعويل على منشائه وهو
ادعاء وجود الدليل على الحكم وخلوه من المعارض ولا ريب في انه لا يحصل الكشف غالبا من مثله ولا
يجوز لاحد من الفقهاء ان يعول على غيره في ادعائه اذ هو تقليد محض ممنوع منه اجماعا الا على
بخبر موثوق به نقلا ورواية وهذا وان قطعنا النظر عنه في الامر الثاني لكنا ذكرناه استطرادا
في ضمنه لظهور مبناه وكثرة جدواه واستلزامه عدم كون الكشف من الوجوه المعتبرة عندنا فلا
يجوز لنا ولمن وافقنا العمل بقول مدعيه كما مضى هنا واذا كان بناء كل مستدل على ان يحتج
بما هو حجة عنده سواء وافق مذهب غيره ام خالفه فلانه ليس فيما نحن فيه اصلا ولا سيما مع
ما عرفت في الاجماع المحصل مفصلا واما القياس على الجرح والتعديل فباطل اذ بين الامرين
فوق ظاهر من وجوه شتى كما لا يخفى وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى محله ومنها ما يبتني
الكشف فيه على نحو ما ذكر في الثالث وهو الوجه الرابع والخامس ويعلم الحال فيهما مما مر هنا وفيما
سبق في الفصل الاول وعلى الوجه الاول وقد علمنا استحالته عادة فيما لو ثبت الحكم فيه بدليل
قاطع غير الاجماع الا فيما شذ وندر ولا ينبغي حمل الاجماعات المنقولة على كثرتها وقلة خلو مسئلة
من احدها عليه مع انه لا استدلال بالمحتمل الذي خفي وجهه او على الوجه الثاني وهو كالاول على
على ما مر واما الوجوه الباقية فبين ما لا يستكشف منه قول المعصوم ورأيه كما مر اولا الا من
جهة الملازمة بين الدليل القاطع والمظنون وبين حكم المعصوم الواقعي والظاهري فالاعتماد على
الكشف ح اعتماد في الحقيقة على منشائه الذي لا يعتمد فيه على الغير والا كانت الفتاوى المتعارضة
كالادلة المتعارضة فان كل مفت يدعي الاستناد الى دليل قطعي او ظني وكل منهما اذا ثبت ملازم
الحكم الواقعي او الظاهري وبين ما مرجعه الى دعوى الاجماع على قاعدة او قواعد معلومة غالبا
بحيث فيها الى الاعتماد على النقل وغير متميزة بخصوصها حتى يعتمد فيها على النقل ان احتيج اليه
واكتفي به في معرفتها او اعتمد على الغير فيما يستنبط منها وقد علمت شيوع هذا القسم من الاجماع
في كلامهم بحيث لا يتميز عما عداه غالبا ولا سيما في مقام الاستدلال لا لنقل الاقوال وعليه يبني
كثيرا ما في الخلاف والغنية ظاهرا فلا اعتماد على ما يحتمله وغيره ايضا كما لا اعتماد على ما علم انه
مبني عليه خاصة وبين ما مرجعه الى ما يدل على الحكم بخصوصه الا انه علم قصوره غالبا عن
الوصول الى مرتبة الكشف مط فلا يعتمد عليه تحصيلا ولا نقلا وبين ما يشكل تصديق مدعيه
لو اخبر بحقيقة الامر ولا يمكن بناء الاجماعات المنقولة على كثرتها عليه لندرته ان اتفقوا واشاعه



عادة او شرعا ومنها ما يبتني الكشف فيه على عدم اطلاع الناقل على المخالف وعدم وصوله الى
مراده المقتضي لمخالفته وذلك لما تبيّن من طريقته او كلامه في دعوى الاجماع او غيرها انه لو كان
قد وقف او يقف بعد عليه او على مراده لارتدع عن دعواه بل انكرها اشد انكار وهذا جار
في كثير من الاجماعات المنقولة في كتب اصحابنا الذين عرفت طريقتهم من بعض في نقل الاجماع او
انكاره وتوقفهم او العدول عن ادعائه بمجرد وجدان الخلاف مطلقا او اذا لم يكن شاذا او شك في السند
ومع ذلك قد وجد الخلاف القادح عندهم في كثير من المسائل التي نقلوا فيها الاجماع فيكون دعوى
الاجماع والكشف مبتنية اذا على عدم العلم به حتى ان احدهم لو كان علم به من قبل لما ادعاه و
انكر على من ادعى مثل دعواه او من بعد لعدل عن ادعائه ولم يعتد به كما اتفق كثيرا للشيخ وغيره
ووقع من ابن ادريس في بعض المسائل التصريح به فاذا كان هذا حال نفسه في ادعاء الكشف وما
يتوقف عليه فكيف يكون كلامه حجة واجب الاتباع والقبول على غيره ممن وقف على الخلاف بل هو اولى
بانكاره وعدم الاعتناء به ولا سيما اذا علل دعوى الاجماع بانه مذهب فلان وفلان وغيرهما
او انه المستفاد من كلامهم ثم علم او ظهر خلاف ذلك فلا وجه لرفع اليد عن المعلوم بالمنقول بعد
ظهور وجهه وتبين خطائه والاخذ بالمعلول بعد انكشاف انتفاء علته ومن هنا لا يعتمد في الجرح
والتعديل ودعوى الوضع وغيره على ما علل بما يعلم او يظهر انتفائه او قصوره عن اقتضاء ذلك
وضعفه فكيف يعتمد على نحوه فيما نحن فيه ومنها ما عدل الناقل عنه ولم يعبأ به لادعاء الاجماع
على خلافه ثانيا او الفتوى به او التردد فيه فيصير اولى بان لا يعتد به وهذا كثير في كلام الشيخ و
غيره ومنشأه انكشاف او عروض وهم له في الكاشف والمنكشف وعدم ارادته بالاول ما هو المصطلح
وظهور الدليل له على خلاف مقتضاه او عروض تردد له في صحة الاول على اي حال لا يجري عليه
حكم الخبر الذي لم يعمل به راويه لما بينهما من الفرق نعم ربما يجري فيما اذا احتمل غفلته عن الاول
الا انه بعيد جدا ولا يكفي مثله في مقام الاحتجاج كما لا يخفى ومنها ما عبر فيه الناقل بما لا يصح
مع وجود المخالف كقوله اتفق المسلمون او الامة او الامامية كافة او العلماء او علماؤنا اجمع
على الحكم او لا خلاف بينهم فيه واشباه ذلك وربما علل دعوى الاجماع والكشف به فاذا تبين
وجود المخالف لم يندرج تحت العموم قبل نقله وادعائه حكم بعلمه وتوقفه عليه وخطائه في النقل
والكشف لما سوى منه لا لحصول الكشف له مع وجدانه ولا سيما اذا كان ممن يجد كثيرا في امثاله
ويطعن في دعوى الاجماع وكشفها بسببه ومنها ما نقل فيما لا مجال لدعوى الكشف فيه كدعوى

السادس

السابع

الثامن

التاسع

المرتضى اجماع الامّة على انّ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به واحتجاجه بذلك مع حكمه بجوازه عقلا

على طريقة الامامية وعدم قول معروف لهم فى المسئلة قبله وعدم قول معروض لهم فى المسئلة

قبله وعدم تعلق الاجماع بما يجب على الامام ع بيانه ونظائره فى الاصول والفروع كثيرة يقف عليها

المتتبع ومنها الا يبتنى الكشف فيه على ما تقدّم عن الشيخ من انّه اذا ظهر القول بين الطائفة ولم

يعرف له مخالف ولم يظهر ما يدلّ على صحته او فساده وجب القطع بصحته وموافقته لقول المعصوم

وقد علمت فساد ذلك على تقدير صحته فوجدان المخالف قادح فيه قطعا على ما تقدم فى نظائره و

كذا وجدان الدّليل المخالف له فلا يعتدّ بالاجماع المبتنى على هذا الوجه مع الوقوف على الخلاف

السابق على دعائه او اللاحق الموجب لهجر سابقه وكذا مع الاطّلاع على الدّليل العلمى والظنّى

المقتضى لخلافه فلا يندرج ذلك لهذا الاعتبار فى باب تعارض الدّليلين كما توهّم فى نظائره ومنها

ما يبتنى الكشف فيه على ما تقدّم فى الوجه الاوّل عن المرتضى من جعل عدم اشتهار الخلاف دليلا

على عدمه بل على الوفاق واقعا وتقدّم نحوه عن الشيخ ايضا او على ما يظهر ممّا تقدّم عن المحقق والشهيد

والاحسائى ومن كلام غيرهم من الاقتصار على مذاهب مشاهير المتأخرين والاعراض عمّن عداهم نظرا

الى حصول الغرض عندهم بذلك وعلى السيرة الغير البالغة الى حدّ الاعتماد على نحو ما سبق او على

الاخبار التى لم يقف الناقل على معارضها الذى هو اكثر واقوى واولى بالعمل منها لقلة التتبع

او على الحدس الناشى من سرعة القلم وشدّة الجرأة وقلّة التروى ونقص الورع وضعف الاحتياط

واستسهال التهجم على النقل رجما بالغيب لا من قوّة النظر وحدة الذهن وشدّة الفطانة وقد تقدّم

الكلام فى جميع ذلك وعلى عدم اعتناء الناقل بالمخالف مع العلم به واحتمال موافق لم نظرا الى علمه

باسمه ونسبه او ظنّ شذوذه ومن هنا قال الشهيد فى غاية المراد فى حكم السلم الذى اعاد قبل

الذمى بعد نقل الخلاف فى ذلك والحقّ انّ هذه المسئلة اجماعية وانّه لم يخالف فيها احد منّا سوى

ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا فى الاجماع لم يوجد اجماع اصلا انتهى

وهذا يكشف عن كون مبنى الاجماعات على ما ذكره واشباهه ومنها ما يبتنى على كون المخالف عند

الناقل ممّن لا يعتدّ به فى نفسه كما مرّ عن المرتضى بالنسبة الى الصدوق وغيره من اصحاب الحديث

مع كثرتهم وجلالة كثير منهم فلا يكون عدم الاعتناء بالمخالف لما ذكره او لما سبق حجة على من كان

الحال عنده على خلاف ذلك بل يجب عليه الاعتداد بقول المخالف وعدم الاعتناء بدعوى الاجماع

على خلافه وعلى هذا يبتنى ردّ المحققين لكثير من الاجماعات المنقولة حتّى انّ الشهيد الثانى حكى فى

العاشر

الحادي عشر

حكم السلم [illegible]

الثاني عشر

المسألة استدلال بعضهم على لزوم الهبة بعد التصرف بالاجماع نظرا الى ان المخالف معروف الاسم والنسب فلا يقدح منه فبحث فيه مرة واجاب عنه اخرى بان ترك جوابه اليق قال وكيف يتحقق الاجماع في موضع الخلاف العظيم والمعركة الكبرى والتنازع العظمى وتعدد الاقوال وعلم عين القائل ونسبه مشترك الالزام في كل مسألة مما يدعى فيها الاجماع كذلك فضلا عن هذه ما هذه الدعوى عند اولى الباب الا من قبيل الهذيانات والتخيلات قال واعجب منها ما وقع في مقابلتها من دعوى المرتضى في الانتصار الاجماع على جواز الهبة مطلقا ما لم يعوض انتهى كلامه علا في الجنان مقامه ومنها ما عبر فيه الناقل بما يقصر عن افادة المطلوب على وجه يعتد به وهو كثير من العبارات المتداولة التي جرت طريقة جماعة من المتاخرين على الاستناد اليها مع عدم صراحتها في المطلوب لا ظهورها على وجه يعتد به وقد اشرنا الى بعضها في مواضع ومن جملتها قولهم ظاهر الاصحاب وظاهر المذهب وقضية كذا فانه لو فرضنا حجيته مثل ذلك في حق مدعيه لم يلزم منه حجيته في حق غيره ولا سيما مع احتمال كون ذلك مبتنيا على بعض القواعد العامة الاجتهادية القابلة للتخصيص وكذلك لا يلزم من لزوم عمل المقلد بما هو الظاهر عند مجتهده لزوم عمل مجتهد اخر بما ذكر كما هو ظاهر ومنها ما نقله من يدعي امتناع العلم بالاجماع والكشف بعد انتشار العلماء في الاصقاع والامصار واستتار الامام عليه السلام عن الابصار ويخطئ مدعيه ح او يحمل كلامه على خلاف ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاحتجاج به فمن كان هذه طريقته وحاله كيف يؤخذ بظاهر كلامه ويعول على نقله وادعائه لما صرح بامتناع العلم به مع ان اقل ما في الباب ان يصدق في حق نفسه فينبغي ان يحمل كلامه الناشي عن تروّ وتامل على ما حمل عليه كلام غيره او على قصد النقل بطريق الارسال عن غيره كما صرح به صاحب المفاتيح معتذرا عن عدم ذكره بعنوان النقل بعدم الاشتباه وعن عدم اسناده الى صاحبه بعدم الفائدة فيه فيسقط على الوجهين عن الاعتبار الا مع العلم بقصد الثاني وبكون المرسل عنه ممن يعتمد على نقله لمثله ويتاتى فيمن وقفنا على نقله وكون المرسل فقد رواه عنه بطريق يعتد به ووجه جميع ذلك ظاهر لا حاجة الى بيانه ومما ذكرنا يظهر عدم ورود ما اورده الاستاد الاعظم وغيره على صاحب المفاتيح وغيره من الاستدلال بالاجماع والاعتماد عليه كثيرا في غير الضروريات التي هو فيها حجة عندهم خاصة ومنها ما لم يعلم قائل بما نقل فيه الا قائله او نادرا ايضا غيره ويستبعد موافق لم يصح به دعوى الاجماع والكشف ولو على بعض الوجوه المتقدمة فيستقرب خطاؤه ووهمه ومنها ما تفرد مدعيه بنقله لم مع وجود فضلاء اخرين في



عصره وقبله وبعده وكلهم جعلوا المسئلة خلافية معروفة بذلك وخالف فيها كثير منهم او جماعة ممن استبان فضلهم ويستبعد جدا انعقاد اجماع كاشف بشرائط المعتبرة وخفائه عنهم ويمتنع عادة او يستبعد مخالفة مخالفيهم له مع وقوعه علمهم به فعند ذلك يتقوى في الظن او يتيقن خطأ الناقل وقلة تروّيه وسرعة قلمه لان وهم اولئك ابعد من وهمه وربما يبلغ بعده الى حد القطع بعدمه مع ان كلا منهما مثبت من وجه ونافٍ من اخر فكيف يعتمد على احدهما دون الاخر فتدبر ومنها ما نقله من يعلم غيره او يستظهر عدم وقوف الناقل على اكثر مما وقف هو عليه وقصوره عن ادراك ازيد مما ظفر به ووصل اليه فلا ينبغي له ان يعتمد على ادعاء الاجماع والكشف الصادق من مثله ولا يسع مثله ابتداء ان يخلد الى التراخي ويعول من غير تتبع ونظر على نقله ومنها ما وجد له معارض من مثل الناقل او افضل او اكثر تتبعا وتثبتا منه وهو اما دعوى الاجماع على خلافه او نقل الشهرة ونحوها مما يكشف ان صح عن فساده وهذا وان لم يوجب بنفسه خروجه عن الحجية من اصله الا انه يوجب رده او التوقف في العمل به وهذا كما سبق كثير شايع في كتبهم وقد ذكرنا جملة من ذلك متفرقة هنا وسابقا عند نقل كلماتهم وفي ذلك كفاية عن ذكر المسائل التي وقع فيها ما ذكر مفصلا ويأتي ذكر كثير من المسائل التي نقل الشيخ فيها الاجماع في الخلاف او غيره وخالف هو نفسه فيها في كتاب نقل فيه الاجماع او في سائر كتبه وربما ادعى الاجماع على الحكم المخالف ايضا او صرح بنفيه في الحكمين معا ومنها ما نقله من ذكر في شأنه الثقات من اولي الفضل والورع والاطلاع بما يقتضي قلة الاعتماد على نقله للاجماع وضعف الظن الحاصل منه نفسه عن الاعتبار وشهدت بصدقهم في ذلك الامارات والاثار وذلك كابن ادريس فقد حكى الشيخ منتجب الدين في فهرست العلماء عن شيخه الشيخ سديد الدين الحمصي وكان علامة زمانه في الاصوليين وله تصانيف عديدة فائقة جليلة وكلا السيد فضل الله اجلة كالشيخ ورام من الخاصة على ما في الفهرست كالرازي من العامة على ما في القاموس وغيرهما انه كان يقدح فيه بانه مخلط لا يعتمد على تصنيفه وكان معاصرا له وقد استشهد ابن ادريس في السرائر للرد على الشيخ ره بكلامه ونقل جملة من عباراته في كتابه المصادر في اصول الفقه وعبر عنه بشيخنا الحمصي وذكره في موضع اخر واثنى عليه بمزيد الانصاف وغيره مما قلما يوجد في اقرانه وامثاله ولقد بالغ ابن طاوس في كتاب فرج المهموم في الثناء عليه ايضا وحكى عن جده ورام المزبور تفضيله على غيره من العلماء ثم ان ابن ادريس قد اضطرب كلامه في السرائر في امر الاجماع اضطرابا عظيما فيدعيه مرة فيما شذ القائل

السابع عشر

الثامن عشر

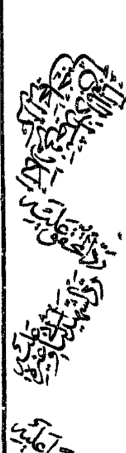
التاسع عشر

بتجويزهم تعرض المخالف وبتعرض لمراخرى وهو مثل المفيد او المرتضى او الشيخ او احد الصدوقين او الحلبيين او غيرهم واحدا كان او اكثر ويعتذر بعلومية نسبه او برجوعه عن قوله او بعدم قصده الفتوى والحكم وان كان هو مقتضى كلامه وربما يدعى اجماع المسلمين فيما ذكر وقد يستند الى عدم العلم بالمخالف ويحتج بالاجماع لذلك والى اجماع عصره وربما كان من هذا قوله في المجموعة بعد نقل قول المرتضى وقول الحلبي وقول غيرهما ان هذا هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا العمول به وفتاويهم في عصرنا هذا وهو في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم انتهى ويمنع الاجماع تارة بوجود المخالف واخرى بعدم تعرض جملة من الاصحاب الحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة والقلة بل بالدليل القاطع ومن ذلك ما ذكره في المواريث حيث قال ولا يلتفت الى كثرة القائلين به والمودعيه كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها الا انه ربما كان الدليل مع القليل لان الحجة هو قول امام الزمان ولاجله عندنا صار الاجماع حجة ودليلا فاذا لم نقطع على ان قوله مع اقوال الكثيرين من اصحابنا لم نامن ان يكون قوله داخلا في اقوال القليلين فيحتاج في المسئلة الى دليل غير الاجماع لان دليل صحة الاجماع غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج في المسئلة الى دليل غيره انتهى وقد اكثر من دعوى الاجماع في مواضع لم يعتابه فيها وشاع التكير والقدح عليه في نقل الاجماع وغيره جماعة من افاضل الاصحاب كالفاضلين وغيرهما وقد تقدمت جملة من كلماتهم في ذلك ومن جملة ما انكروا عليه انه ادعى اجماع المخالف والمؤالف على دعوائه اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانكره المحقق في المعتبر ومنعه وبين عدم الاجماع في شئ من الفريقين مفصلا ثم قال وما رأينا اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا ورده الشهيد الثاني في الروض ايضا وبين فساده مفصلا وقال ان هذه دعوى خالية من برهان بل البرهان قائم على خلافها ثم قال وما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يسند انما يتم من ضابط ناقد للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يتحاشى في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بيناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلا من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده انتهى ومن تصفح كتب الاصحاب لا سيما المعتبر والمختلف تقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النظر في احكام المياه من المعتبر فضلا عن غيرها ففي موضع رد عليه بانا لم نقف على هذا في شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا الى ان قال و دعوى مثل هذا اجماعا غلط وفي اخر انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع وفي

رد المحقق ايضا عليه

موضع ان دعواه الاجماع ح جماعة وفي اخر فاين الاجماع واين الاخبار المعتبرة ونحن نطالبه فيما
ادعاه وافرط في دعواه واورد عليه في موضع اخر بان هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبه
بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبه اين وجدها الى ان قال ويقبح اثبات الدعوى
بالمجازفات وقال في موضع اخر مشيرا اليه وقد خبط بعض المتأخرين وادعى الاجماع على هذه
العبارة لوجودها في بعض التصانيف وليس مثل ذلك اجماعا وفي موضع اخر وهو قلة تفطن بان
دعوى الاجماع في مثل هذه الامور غلط وفي اخر ادعى عليه الاجماع واتفاق الامامية ولا ريب
انه وهم وفي اخر فدعواه اذاعريه من الفتوى والاخبار وفي اخر ان ذلك مرتكب فاحش وانه منفرد بعلم
وفي موضع اخر من نكت النهاية ولا ريب ان دعوى الاجماع هنا جهالة الى غير ذلك مما لا اجد دوى
في ذكره وقد تقدم عن ابن عمه يحيى بن سعيد الرد عليه في موضع بان الاجماع على ما ذكره بعد
ومن العلامة اكثار تخطئته والقدح في دعاويه ففي موضع اخطأ هنا وادعى الاجماع وهو غريب
فيه ايضا لم يفت به احد من علمائنا فيما نعلم ولا احد من الجمهور الا الشذوذ فكيف يتحقق الاجماع
وفي اخر ادعى الاجماع وهو جهل وسخف وفي اخر ان ادعائه في موضع الخلاف باطل وفي اخر انه
تهافت وفي اخر انه ظاهر البطلان وفي اخر هذا يدل على عدم تطلعه لاقوال الفقهاء وفي اخر وهل
هذا الاجهل منه بمواضع الادلة ومدارك احكام الشرع وفي اخر اي اجماع حصل على ذلك بل اي
اجماع حصل على ذلك بل اي دليل عليه وفي اخر وهل هذا الاجهل منه وقلة تامل لفتاوى الفقهاء وعدم
مزيد تحصيل لمقاصدهم وفي اخر انه يدل على قلة معرفته بمواضع الخلاف وفي اخر ان هذا
غلط في النقل وفي اخر فهذا الرجل يخبط ولا يبالي اين يذهب وفي اخرين في الرد على اجماع انه
جهل وانه خطأ وفي اخر انه خطأ لا برهان عليه ولا شبهة له وفي اخر لا شك في عدم تحصيل
هذا الرجل وفي اخر تخطئته ايضا فيه والتشنيع عليه بان كلامه خال من التحصيل بل هو عن
التحقيق بمعزل وفي اخر تخطئته ايضا في ذلك وفي اخر تجهيله فيه وفي اخر تغليطه فيه وفي اخر
تجهيله فيه وتسخيفه وفي اخر هذا يدل على اضطرابه وعدم تحقيقه فلا يبالي بتناقض كلامه
وفي اخر تخطئته وتجهيله الى غير ذلك مما سبق تفصيلا واجمالا وحكى في المختلف عنه في صلوة
الاستخارة انه قال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه
ولم يذكره المحصلون من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات هي المختصة به ومع ذلك فقد

بعدم تعرض للمخالف وبتعرض له اخرى وهو مثل المفيد او المرتضى او الشيخ او احد الصدوقين او
الحلبيين او غيرهم واحدا كان او اكثر ويعتذر بمعلوميه نسبه او برجوعه عن قوله او بعدم قصده
الفتوى والحكم وان كان هو مقتضى كلامه وربما يدعى اجماع المسلمين فيما ذكر وقد يستند الى عدم
العلم بالمخالف ويحتج بالاجماع لذلك والى اجماع عصره وربما كان من هذا قوله في الجوة بعد نقل
قول المرتضى وقول الحلبي وقول غيرهما ان هذا هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعلوم من فتاويهم
في عصرنا هذا وهو في سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بلا اختلاف بينهم انتهى ويمنع الاجماع
تارة بوجود المخالف واخرى بعدم تعرض جملة من الاصحاب للحكم ويصرح تارة بانه لا يعتد بالكثرة و
القلة بل بالدليل القاطع ومن ذلك ما ذكره في المواريث حيث قال ولا ملتفت الى كثرة القائلين به و
الودعين كتبهم وتصانيفهم لان الكثرة لا دليل معها الا انه ربما كان الدليل مع القليل لان المعتبر هو
قول امام الزمان ولاجله عند اصحابنا الاجماع حجة ودليلا فاذا لم نقطع على ان قوله مع اقوال
الكثيرين من اصحابنا لم نامن ان يكون قوله مع اقوال القليلين فيحتاج في المسئلة الى دليل غير
الاجماع لان دليل صحة الاجماع غير مقطوع به مع احد الفريقين فيحتاج في المسئلة الى دليل غيره
انتهى وقد اكثر من دعوى الاجماع في مواضع لم يعثر به فيها وشاع النكير والقدح عليه في نقل الاجماع
وغيره جماعة من افاضل الاصحاب كالفاضلين و غيرهما وقد تقدمت جملة من كلماتهم في ذلك ومن
جملة ما انكروا عليه انه ادعى اجماع المخالف والمؤالف على ان الماء اذا بلغ كرا لم يحمل خبثا فانكره
المحقق في المعتبر ومنعه وبين عدم استقامته عند الفريقين مفصلا ثم قال وما رأيت اعجب ممن يدعى
اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا نادرا ورده الشهيد الثاني في الروض ايضا وبين فساده
مفصلا وقال ان هذه دعوى خالية من برهان بل البرهان قائم على خلافها ثم قال وما يقال من
ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم
يسند انما يتم من ضابط ناقد للاحاديث لا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه
لا يحاشي في دعاويه مما يتطرق اليه القدح وقد بيناه هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلا
من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده انتهى ومن تصفح كتب الاصحاب ولا سيما المعتبر والمختلف
وقف على كثير من نظائر ما ذكرنا وناهيك النظر في احكام المياه من المعتبر فضلا عن غيرها ففي
موضع رد عليه بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب لو وجد كان نادرا الى ان قال و
دعوى مثل هذا اجماعا غلط وفي اخر انا لم نقف على فتوى بذلك اصلا فكيف يدعى الاجماع وفي

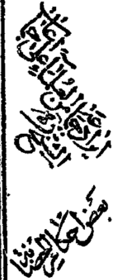


منهم الامام بمقتضى دعواه فغيره اولى برد ما ادعاه في سائر المواضع بنحو ذلك وهذا يجري في شان غيره ايضاً كما سبق وربما يظهر من كثير من عباراته ان جملة ما يعتمده في نقل الاجماع ويلتفت اليه هو دليل الحكم فاذا وجده بادر الى دعوى الاجماع عليه وان قل القائل به او وجد فيه المخالف لزعمه ان الحق فيما استنبطه من الدليل الثابت حجيته عنده فيكون هو قول الامام لا غير وقد اشرنا الى ذلك سابقاً وبينا فساده وذكرنا ان مثل هذا الاجماع لا يصلح حجة لمن لا يعتمد على حكمه واستنده لا اليه ولا عليه نفسه كما هو ظاهر ثم اني لا اتعجب منه حيث استدل على عدم اشتراط الرجوع الى كفاية لعموم الآية وقال ولا يجوز العدول عنه ولا تخصيصه الا بادلة قاطعة للاعذار اما من كتاب الله تعالى مثله او سنة متواترة مقطوع بها تجري مجراه او اجماع وهذه الادلة مفقودة بحمد الله فيجب التمسك بعموم القران فهو الشفاء لكل داء انتهى فلينظر امثال هذا يعد نعمة او دفع بلية كي يحمد الله عليه ولعله زلة من القلم والله يعلم ويقرب من اجماعاته اجماعات السيد ابن زهرة في الغنية بل هي اضعف منها كما لا يخفى على من امعن النظر فيها ولا يبعد ان يكون قد تجوز فيها بما يخرجها غالباً عن الحجية على الطريق المعروف ولعله لهذا او لما مر اعرض معظم الاصحاب عن نقلها فضلاً عن التعويل عليها الا فيما شذ وندر وقد تقدم عن المحقق في احكام البئر في مسئلة ادعى ابن زهرة فيها الاجماع انه قال ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلاً وقد قدح السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب فرج الهموم في اجماعات المرتضى ايضاً فقال بعد ما نقل جملة من كلامه في حكم مسئلة ثم ذكر المرتضى على عادته في كثير من مسائله واجوبته ان الاجماع عليه وقد قدمنا قول شيخه المفيد بخلاف ما اعتمد المرتضى عليه ويقول المفيد فيه انه مذهب جمهور متكلمي اهل العدل واليه ذهب بنو نوبخت من الامامية وابو القاسم وابو علي من المعتزلة فكيف يقول ان الاجماع على قوله وهذا قول شيخه المفيد كما تراه ومن ذكرهم على خلافه وسوف نذكر ايضاً من علماء المنجمين وعلماء الاسلام من الماضين والباقين واستغناء الهم لذلك اجمعين ما يقتضي ان الاجماع على خلاف ما تحكم مما لم يذكر قوله فيه شفقة عليه انتهى وذكر قبل ذلك انه اشتبه عليه مسائل عقلية تفرد بها عن شيخه المفيد وجماعة من علماء الامامية ونقل ايضاً انه خالف شيخه في تسعين مسئلة بل اكثر اصولية ثم قال وكذلك من وقف على ما اشتبه هذا السيد العالم في مسائل كثيرة شرعية وان الشيعة لا تعمل باخبار الآحاد في المسائل الدينية وهي من العلوم التي كان مشغولاً بها فلا

اجماعات ابن زهرة

اجماعات المرتضى وبعض مناقضاته

ان يشتبه عليه شئ من علم النجوم الذى هو معروف به قال ولا يكاد يتحقق ينقضى كيف اشتبه عليه
ان الشيعة تعمل باخبار الاحاد فى الامور الشرعية ومن اطلع على التواريخ والاخبار وشاهد عمل
ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحاد بغير
شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار
الشيعة وغيرهم من المصنفين ثم احال البيان ... مفصلا على كتاب غياث سلطان الورى ولم نقف
عليه وكان هذا السيد عاملا جليلا صاحب كرامات ومقامات مطلعا على كثير من الاصول الاربع
مائة وغيرها من كتب الاخبار والآثار وان كان دون المرتضى فى الفضل والعلم بمراتب شتى بل لا يقاس به
اصلا ولا يقدح ذلك فيما ذكرنا كما لا يخفى ومن تتبع كتب سائر الاصحاب يقف على كثرة مواضعه فى
الايراد على المرتضى بنقله للاجماع فى مسائل لا قائل بها غيره وفى مسائل اخر شذ القائل بها و
هذا كله فى كتاب الانتصار الذى صنفه للرد على المخالفين ولا ينبغى لمثله التسامح فى مثله و
يوجد فى الناصريات وغيرها من كتبه ما هو مقدوح فيه ايضا وتقدم عن العلامة وغيره فى
ازالة النجاسة بالمضاف والصلوة فى الاوقات المعروفة بالكراهة والتكبير فى العيدين ونصاب
الابل والفدية عن الميت الذى عليه صوم ومحل الاعتكاف وقتل الصيد بقصد نقض الاحرام
وحكم الحذف فى الرمى وكيفيته وتقدير اكثر المهر واكثر الحمل وغير ذلك ما يشهد بذلك وقد
اورد كثير منهم على الشيخ فى اجماعاته ايضا ولا سيما ما وجد منها فى الخلاف فانه قد اكثر فيه من
دعوى الاجماع فيما شاع فيه الخلاف ولم يعبأ بها كثير ممن عاصره ومن تأخر ممن لا يخفى عليهم مسائل
الوفاق والخلاف وقد تقدم عن ابن ادريس الفاضلين وغيرهم ما فيه كفاية فى الباب ولا
جدوى فى اعادته ومن جملة ذلك انه نقل ابن ادريس عنه فى الخلاف فى احكام الحضانة قولا
مخالفا لقوله فى النهاية وقال العجب قوله فى آخر المسئلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذا
يضحك الثكلى من اجمع منهم معه واى اخبار فى ذلك بل اخبارنا بخلاف وارده واجماعنا بضده ثا
قال انتهى ويقرب منه كلامه فى مواضع اخر كمسئلة الاختلاف فى قدر ثمن البيع وبعض احكام
التصرية وقدر نفقة الزوجة وغيرها وكذا كلام غيره فى وجوب الكفارة فى وطى الحائض وحمل
قارورة فيها نجاسة فى حال الصلوة وحكم من قطعت فيها عظم والصلوة فى جوف الكعبة وصلوة
معقوص الشعر والكلام فى خطبة الجمعة وامامة الصبى وايتان الصائم البهيمة ومحل الاعتكاف
ووقت الرمى ايام التشريق وايجاب الجزية على الفقير وغير ذلك وقد جمع الشهيد الثانى ره اربعين



مسئلة على ما قيل واقل منها على ما وجد في الفصل الذي عقده لذلك ومعظمها في الخلاف
وذكر انه ادعى الشيخ فيها الاجماع مع انه نفسه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه اي في كتاب
ادعى فيه الاجماع في موضع اخر منه او في غيره مع التصريح بمنع الاجماع او بدونه وذكر ايضا
انه افرد تلك المسائل للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء و
المجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله تعالى ونحن نذكرها
ملخصة مرتبة بلا زيادة فمنها ان الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج
ينفسخ نكاحها ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية وكتابي الاخبار انه لا ينفسخ ولكن لا
يمكن من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه اذا اشترى الامة حاملا اكره وطيها ففي
الخلاف الاجماع على ذلك وفي النهاية تحريمه قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها انه اذا
ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك ففي موضع من الخلاف الاجماع على انها
تحرم على اب اللامس وابنه وكذا امها وان علت وبنتها وان سفلت على اللامس وفي موضع اخر
منه تخصيص التحريم بالنظر الى فرجها ومنها ان من تزوج حرة على امة كان لها ان تجيز للحرة الخيار في
عقد نفسها لا في عقد الامة ففي الخلاف الاجماع على ذلك وفي التبيان تخييرها في العقدين
كليهما ومنها ثبوت خيار الفسخ بالجنون وجد ففي موضع من المبسوط الاجماع عليه وفي موضع
اخر منه عندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه
ايضا ومنها المنع من طلاق الولي عن المجنون ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك و
منها المنع من وقوع الطلاق بالكتابة مطلقا ففي الخلاف الاجماع عليه وفي النهاية جواز ذلك للغائب
ومنها المنع من ارث المطلق مريضا زوجته اذا كان الطلاق بائنا ففي موضع من الخلاف دعوى
اجماع الفرقة عليه وفي موضع اخر دعوى الاجماع مطلقا وفي النهاية اثبات التوارث بينهما في
العدة البائنة والرجعية ومنها ان الحامل بتوامين لاثنين لا بوضع الاثنين ففي الخلاف والمبسوط
اجماع اهل العلم عليه وفي النهاية انها تبين بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومنها انه اذا
كان له عبد قد جنى عمدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطأ جاز ففي الخلاف الاجماع عليه
وفي المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق وان كان خطأ لم ينفذ ومنها
دفع الكفارة الى الصغير ففي الخلاف الاجماع على جوازه وفي المبسوط المنع من ذلك واعتبار قبض

وليه ومنها تجريد الايلاء عن الشرط ففي الخلاف الاجماع على اشتراطه ذلك وفي المبسوط تجويز تعليقه
على الشرط والصفة ومنها انه اذا وطئ المولى بعد مدة التربص وجب عليه الكفارة ففي الخلاف
الاجماع عليه وفي المبسوط تقوية عدم الكفارة وتخصيصها بالوطي في المدة ومنها سراية العتق
مع انتقال الشقص الى من انعتق عليه بغير الاختيار كالارث ففي الخلاف الاجماع عليها وفي المبسوط
منعها ومنها ما اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ففي الخلاف الاجماع على انه ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفات الاضحية وفي المبسوط يجزي كل ذبيحة حتى الدجاجة وكذا البيضة والتمر وغيرهما
ومنها صيد الكلب الذي علمه غير المسلم وارسله المسلم ففي الخلاف الاجماع على حله وعدم اشتراط
تعليم المسلم وفي المبسوط اختيار اشتراطه وعدم حل ذلك ومنها حكم الغربان ففي الخلاف دعوى اجماع
الفرقة واخبارهم على تحريمها كلها وفي النهاية وكتابي الاخبار بكراهتها وفي المبسوط الحكم بحرمة
الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والابقع وذكر قولين هما للعامة ظاهرا في غراب الزرع وهو
الزاغ وفي الغداف وهو اغبر اصغر منه ودعوى ان حلهما هو الذي ورد في رواياتنا مع انه لم
يوجد بذلك رواية اصلا ومنها حكم الجري والمارماهي ففي كتاب الحدود من النهاية ان من استحلهما
وجب قتله وهو يقتضي ثبوت اجماع المسلمين كافة على تحريمهما وفي كتاب الاطعمة منها الحكم بكراهتهما
وهذا غريب عجيب ومنها تناول المضطر الخمر لعطش او غيره ففي الخلاف الاجماع على تحريمه مطلقا و
في النهاية الحكم بجوازه ومنها حكم الجناية على بعض اعضاء الدابة ففي الخلاف الاجماع على ان كل
ما في البدن منه اثنان ففيهما القيمة وفي احدهما نصفها وفي المبسوط الحكم بالارش في اطراف
الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجماعة ومنها حكم ارث الولاء ففي الخلاف الاجماع على ان
كان المعتق رجلا ورث ولاءه اولاده الذكور والاناث وفي النهاية والايجاز وعتق الاستبصار مبسوط
يرثه الذكور لا الاناث وفي ميراث الاستبصار مبسوط كما في الخلاف ومنها حكم ميراث الخنثى ففي الخلاف الاجماع
على انه يورث بالقرعة وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين ومنها حكم ما اذا احلف المدعي
عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق ففي الاجماع على انه لا يحكم له بها وفي موضع من قضاء المبسوط
انها تسمع وفي اخر منه سماعها مع عدم علمه بها او نسيانه ومنها حكم نكول المنكر ففي الخلاف الاجماع
على عدم القضاء وفي النهاية اختيار القضاء به ومنها حكم تعارض قديم الملك واليد ففي الخلاف الاجماع
على ترجيح اليد وفي المبسوط ترجيح قديم الملك ومنها الحكم بالعدالة بظاهر الاسلام ففي الخلاف
الاجماع على عدالة المسلم الا ان يظهر منه الفسق وفي غيره خلاف ذلك ومنها حد العبد في القذف



فقي الخلاف الاجماع على انه كحد الحر وفي المبسوط الحكم بتنصيفه عليه ومنها حكم ولد المرتد حال
ارتداد ابويه ففي كتاب قتال اهل الردة من الخلاف الاجماع على جواز استرقاقه ان ولد في دار
الحرب لا في دار الاسلام وفي كتاب المرتد منه ومن المبسوط جوازه مطلقا بلا فرق بين الدارين
ومنها حكم ما اذا كان المدعى عليه القتل للواحد اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت على الجميع
اليمين فهل يتوجه عليهم جميعا خمسون يمينا او على كل واحد خمسون يمينا ففي الخلاف الاجماع
على الثاني وفي المبسوط اختيار الاول ومنها حكم ما اذا قطع انسان يد غيره وقطع اخر رجله
واوضحه ثالث فسرى الى نفسه ففي الخلاف الاجماع على انه ليس لولي الدم ان يقتص منهم في الجراح
ثم يقتلهم وله قتلهم اذا اراد وفي المبسوط له القصاص فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الموضح
ثم يقتله ومنها حكم ما اذا قطع ذو يد ناقصة الاصبع يدا تامة ففي الخلاف الاجماع على انه
يقتص منه ويؤخذ منه دية الاصبع وفي اول فصل الشجاج من المبسوط الحكم بذلك ايضا
وفي موضع اخر منه بعد ذلك بنحو اربع ورقات انها تجزي بدل الكامل ان كان ذلك خلقة
او باذن من الله اما لو استحق ديتها لم تجز وحدها بل مع دية الاصبع ومنها حكم قلع السن السوداء
ففي الخلاف الاجماع على ان فيها ثلث ديتها وفي النهاية ربع الدية ومنها حكم دية الجفنين ففي
الخلاف الاجماع على ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى الثلث وفي
المبسوط كل واحد ربع الدية ومنها دية الخصيتين ففي الخلاف الاجماع ان في اليمنى الثلث و
في اليسرى الثلثين وفي المبسوط والنهاية في كل واحدة النصف ومنها حكم القاتل عمدا اذا قتل
هل تجب الكفارة في ماله اولا ففي الخلاف الاجماع على الاول وفي المبسوط الحكم بالثاني ومنها
حكم الاباء والاولاد في العقل ففي الخلاف الاجماع على عدم دخولهم فيه وفي النهاية الحكم
بدخولهم فهذه ما ذكره الشهيد من المسائل المشار اليها وفي كثير منها الاستدلال باجماع الفرقة
مع اخبارهم وقد جمعها من كتاب نكاح الخلاف وغيره الى كتاب الديات ولم يذكر جميع ما فيها ايضا
مما يتعلق بالباب فلعله لم يقصد الاستقصاء او لم يحضره بقية الخلاف وغيره من كتبه حتى يجمع
جميع ما فيها من الاختلافات ومن تتبع جميع كتب الشيخ وفتاويه وقف على كثير من هذا الباب غير ما
ذكره وقد تقدم جملة من ذلك متفرقة على وجه التنصيص والتفصيل في بعض وبدونه في اخر
هي تزيد على سبعين مسئلة منها حرمة مس المحدث بالاصغر لكتابة القران ووجوب الغسل بوطي
دبر المرءة ووجوب الكفارة بوطي الحائض وحكم ناسية العدد والوقت ونفي الوضوء مع غسل الميت

حكم تعدد المدعى عليه القتل مع اتحاد اليمين

قلع السن السوداء

دية الجفنين

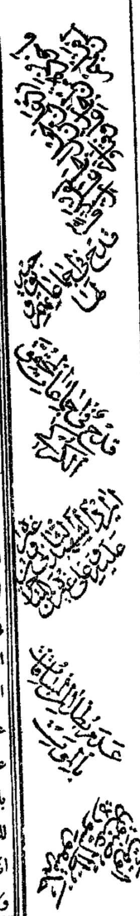
ذكر مسائل انفرد بها الشهيد عن غيره

وكيفية وضع الجنائز المختلفة وصفة تربيع الجنازة وعدم وجوب غسل ما مسّ الميت قبل برده ونجاسة عرق الجنب من الحرام وعدم جواز الصلوٰة في جوف الكعبة وكيفية الصلوٰة على سطحها وجواز الصلوٰة في السفينة ووجوب التسبيح في ذكر الركوع والسجود وحرمة الكلام على المأموم في اثناء خطبة الجمعة ووجوب الانصات لها ووجوب التكبيرات الزائدة في العيدين ووجوب قضاء صلوٰة الكسوف مطلقا وجواز امامة الصبي المراهق ووجوب الصلوٰة عليه وكفاية تكبيرة واحدة للمأموم بين الافتتاح والركوع عند الضرورة واستحباب تطويل الامام الركوع لانتظار لحوق الداخل ووجوب الزكوٰة على من فرضها بالسبك وحكم يوم الشك بنية شهر رمضان وعدم جواز اكل الصائم لغير المعتاد وايجابه القضاء والكفارة وعدم وجوبهما بالامناء الحاصل بالنظر وتكرره وحكم وطي البهيمة مع عدم الانزال وعدم جواز شم الطيب في الاعتكاف وحكم موت النائب في الحج وعدم جواز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وجواز تطوع المستطيع بالحج المندوب ووجوب الرمي ووقته ايام التشريق وجواز الحجامة للمحرم وعدم وجوب الكفارة فيما عدا ستة من انواع الطيب وجواز قتال الكفار بالقاء السم في بلادهم وايجاب الجزية على الفقير مع النظر الى ميسرة وحكم انتقال الذمي الى ما يقر اهله عليه وجواز قسمة ما حواه العسكر من اموال البغاة خاصة وحكم اكل المارة من الثمار وغيرها و بطلان بيع الفضولي وجواز شرط الخيار على الاطلاق وانصرافه الى خيار الثلاثة وعدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة وعدم ثبوت الارش في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض وعدم جواز بيع الثمرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وعدم بطلان البيع ببطلان الشرط وبطلان الاجارة بموت احد المتعاقدين وكون نفقة العامل في السفر من مال القراض وحكم الوصية لاهل الذمة وحكم من اوصى بثلثه في عتق رقاب تقصر عن ثلاثة واستحباب النكاح لمن لا يشتهيه وحكم العزل عن الحرة وعدم محرمية المملوك لمالكته وان كان خصيا وحرمة نكاح البعل اولاد الاخت الرضيع وتحقيق مستحق الحضانة وحكم الاختلاف في قبض المهر وكون الذي بيده عقدة النكاح والعفو عن حق المرأة الاب والجد خاصة وحكم اخراج المعتدة لايذاء اهل الرجل وصحة اللعان مع القدرة على البينة وحكم القذف ثانيا بعد الحد وحكم الايلاء المذكور في القرآن في الكتابة وكفارة الحلف بالبراءة وعدم اجزاء العبد في الكفارة غير المعصوم وان اذن له مولاه في غيره وحل اكل الذبيحة المبان راسها عند الذبح وعدم حجب القاتل من الاخوة للام عن الثلث وحكم ميراث ولد الملاعنة وحكم تعارض البينات وتعارض بينة الداخل والخارج وجواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف خاصة

وحكم شهادة اهل الذمة وشهادة النساء على الشهادة وشهادتهما في الرضاع وجلد المجنون في
وجه اذا زنى وتعدد القطع مع تعدد السرقة قبله اذا طولب باحدى السرقتين بعد القطع للأخرى
وقطع يمين مقطوع الاصابع وحكم رجوع المقر بالسرقة عن اقراره وحكم جناية ام الولد وحكم
من قتل اثنين او اكثر وغير ذلك مما ربما يقف عليه من تتبع ما سبق وراجع كتبه وفتاويه تبلغ
هذه المسئلة المذكورة هنا فضلا عما لم نذكره الى مائة واربع عشرة مسئلة ادعى الاجماع
فيها تصريحا كما هو الغالب فيها او تلويحا كما في قليل منها وقد خالف نفسه فيها ولو على سبيل
التوقف والتردد كما في نادر منها وربما ادعى الاجماع على خلافها ايضا وكل ذلك في كتاب واحد
او اكثر كما هو الاكثر وهو مما يفضي الى العجب لذلك ونحوه انكر الشهيد الثاني في رسالته في
صلوة الجمعة حصول الظن من الاجماع المنقول في المواضع التي ظهر فيها الخلاف خصوصا مع
ظهور خطائهم في ذلك كثيرا ثم قال ما لفظه واما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا للمرتضى في
الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انهما امام الطائفة ومقتداهم من دعوى الاجماع على مسائل
كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الاصحاب وشذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي
الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعله حجة على الخصم
على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها
وان اكثر النفاس ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت في كل
مبيع من حيوان او عروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة
ما لم تعوض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا
فما زاد عنها يرد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها
فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ قال وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر لا
يقتضي الحال ذكره انتهى ونحن قد بينا في مواضع عديدة ما فيه مقنع في هذا الباب لاولي الفهم
السديد وقد استبان بما بيناه مرة بعد اخرى صحة القول بان اجماعات هؤلاء القدماء ماخوذة من
فتاوى واجماعات لمن قبلهم من ارباب نصوص الذين لا يعملون الا بما بلغهم في الاخبار الصحيحة
عن الائمة عليهم السلام او سمعوه مشافهة منهم فيلزم شدة الاعتماد عليها وعدم الاعتناء بخلاف
من بعدهم وقدحهم فيها ومنعهم لها وجه فساده ظاهر مما ذكرنا وناهيك في ذلك ما وقع فيها
من التناقض والاضطراب على حسب ما وقع في الفتاوى والآراء فانه يكشف عن كون المبنى فيها ايضا

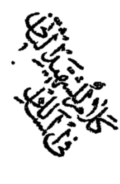
ذكر المسائل التي ادعى فيها المرتضى الاجماع مع تفرده بها

على النظر والاستنباط والاجتهاد وان كانت قد تبنى على غير ذلك كما في الفتاوى ايضاً وحسبك ما
صدر من جماعة منهم ولا سيّما المرتضى من اكثار القدح في اصحاب الحديث كالصدوق واضرابه ادنى
منه والمبالغة في الطعن عليهم ودعوى عدم الاعتناء بهم في خلاف ولا وفاق كما سبق وادعاء
المرتضى الاجماع بل الضرورة على عدم جواز العمل باخبار الآحاد في الشريعة واسقاطه لذلك ما
يبتنى عليها ويتعلق بها من الاحكام والتراجيح واقتضاء ذلك عدم اعتماده على من يعمل بها وينفي عنها
لمخالفته عنده الاجماع والضرورة مع ان الامر عندنا بخلاف ذلك بل على ضده وعكسه ويجري
ما ذكرنا في شأن غيره ايضاً من اتباعه وموافقيه فاذا بنى على تصحيح اجماعاتهم بحسب الامكان فينبغي
ان تنزل في كثير من المواضع على بعض الوجوه المتقدمة التي يسهل تناولها وتقل جدواها كما بيّنّا
سابقاً واما اذا بنى على ظاهرها فلا ينبغي الاعتماد عليها لما ذكرنا ولما نقلناه عن الثقات الاثبات
من القدح فيها او في نقلتها وشهادة القرائن والامارات بصحة ذلك وقد قدح جماعة منهم في اجماعات
جملة من المتأخرين ولا سيّما المحقق الكركي فانه قد ادعى الاجماع في مواضع خالف فيها مثل المحقق
والعلامة او غيرهما من الاعاظم بحيث يمتنع عادة عادة او يستبعد جداً حصول العلم له بقول
المعصوم مع مخالفة هؤلاء وعدم وضوح دليل الحكم فيها بحيث لا يكون محلاً للاشتباه والامتراء
ومن هنا قال الشهيد الثاني في الرسالة بعد الكلام السابق ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثير من
المتأخرين خصوصاً المرحوم الشيخ علي لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ علي في شرح الالفية
الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور الخلاف
في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مط كالعالم وفي شرحها للشيخ علي قال ان في
المسألة ثلاثة اقوال الاعادة مطلقاً وفي الوقت وعدمها مط قال وكذلك ادعى في شرحه للقواعد
الاجماع على ان المستعير لا يجوز له التخطي الى المساوي والادون مع ان مختار المحقق في الشرائع فضلاً
عن غيره المنع من التخطي الى الاقل ضرراً فضلاً عن المساوي قال وكذلك ادعى الاجماع في بيانه ايضاً
على ان المساقات لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا يشعر
بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف في المسألة ايضاً قال ولو تتبّعت
لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله لطال وفي هذا القدر كفاية انتهى وزاد غيره
انه قال لا اعرف خلافاً في ان السورة لا تسقط عند ضيق الوقت وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه
ولا سيّما اذا صدر مثله من مثله في زمانه مع ان الفاضلين في المعتبر والمنتهى نقلا الاجماع على السقوط

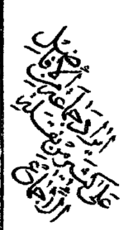




وكذلك ادعى الاجماع على اشتراط الفقيه في صحة صلوة الجمعة في الغيبة مع ندرة القائل بذلك
اقول ومن اغرب ما اتفق له انه في مسئلة تطهير القليل بالقاء كر عليه دفعة نقل عن الشهيد في الذكرى
انه عبّر بالقاء كرّ متصل عليه وقال فيه تسامح لان وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر
ح واورد النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها ثم حكى في اتمامه كرا اقوالا للاصحاب اولها عدم
الطهارة به وثانيها الطهارة مطلقا وعزاه الى اكثر المحققين كالمرتضى والشيخ والقاضي والحلبي وابن
سعيد وثالثها الطهارة مع اتمامه بالطاهر خاصة ثم قوى الثاني ومال اليه الا انه احتاط بالاول
فلينظر الى كلامه حيث انه احتج بورود النص بالدفعة مع انه لا وجود له اصلا ولم يذكره غيره من
العلماء وبتصريح الاصحاب بها مع انه ذكرها قليل ممن تقدم عليه ثم عزى الى اكثر المحققين ما
ينافيه وذكر ايضا في بيع المعاطاة وفي اشتراط الايجاب القبول في الوقف وغير ذلك ما يورث
العجب وذكر الشهيد الثاني ايضا في الرسالة ما نقل ما مر عنها ويكفيك في نقل العلامة الاجماع مع
ظهور خلافه ما نقله في كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصلا الساق والقدم مع
ظهور الاجماع على عدمه من جميع الاصحاب بل من المسلمين ثم ذكر انه لم يقل به غيره واطال البيان
ذلك الى ما حققه هو في محله وما نبه عليه الشهيد في الذكرى وغيره وقد تقدم جملة مما نقل
العلامة فيه الاجماع تصريحا او تلويحا وخالف نفسه فيها وتقدم في الفصل الاول عن الشهيد
الثاني ايضا في الرسالة وفي المسالك وفي الفصل الثاني عنه في الثاني ما يشهد ايضا بما ذكرنا
ونحو ذلك ما ذكره في كتاب الشهادات من المسالك حيث صرح بان الاجماع الذي تقدح مخالفته
في العدالة هو ما علم دخول المعصوم في جملة المجمعين لا مطلق اجماعهم ثم قال فلا عبرة بقولهم
وان كثر القائل وقد تمادى بعضهم فسمى مثله اجماعا بل سمى المشهور ومخالفة مثل ذلك غير قادح
بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الداخلة الدالة على حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا تقع في الغلط
اغترارا بظاهر الاصطلاح واعتمادا على الدعوى انتهى وقد استحسن ذلك المقدس الاردبيلي
واستصوبه وقال الفاضل المجلسي طاب ثراه في كتاب الصلوة من البحار ان الاجماع عند ما على
ما حققه علماؤنا في الاصول هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول المعصوم في اقوالهم وحجيته
انما هي باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجة والحجة انما هي قوله ثم قال والاجماع
بهذا المعنى لا ريب في حجيته على فرض تحققه والكلام في ذلك قال ثم انهم لما رجعوا الى الفروع كانهم
نسوا ما استوه في الاصول فادعوا الاجماع في اكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق









الروايات المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون في القول
به او يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولا آخر في كتاب آخر و
كثيرا ما يدعي احدهم الاجماع على مسألة ويدعي غيره الاجماع على خلافه فيغلب على الظن ان مصطلحهم
في الفروع غير ما جروا عليه في الاصول بان سموا الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه
عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما احتجوا به في مقابلة المخالفين
ردا عليهم او تقوية لغيره من الدلائل التي ظهرت لهم ثم قال ان دعوى الاجماع انما نشأت من
زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فهم
ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى المعروف لكان في قوة خبر
مرسل ومثل هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل آخر اصلا انتهى ويقرب من كلمات
هؤلاء الاعاظم كلمات جماعة آخرين من الافاضل الاكارم وهي كلها تشهد بما ذكرنا والعجب من
الفاضل الرضي القزويني حيث انه مع سلوكه مسلك الاخبارية اختار في لسان الخواص حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد واستظهر ان المنكرين انما انكروا حجيته على انه من الادلة القطعية لا الظنية
فيكون النزاع لفظيا واعجب من هذا انه قال لو كان هذه الطائفة ممن يجوز العمل بخبر الواحد
لكان لها وجه ولكن لم ينقل عنهم بل يدل احتجاجات السيد المرتضى على الاحكام المختلف فيها على
نقل اجماعات الطائفة بل يقدمه على ظاهر الكتاب فضلا عن غيره من الادلة انتهى وفساد جميع
ذلك ظاهر لمن له ادنى بصيرة ثم من الغريب ما اتفق لجماعة من مشايخنا المجتهدين وعلمائنا الذين
هم اساطين الدين واتباعهم وبعض من تقدم عليهم حيث انهم في سائر المطالب المتعلقة بالرجال
او متن اللغة او قواعد العربية او غيرها يوافقون سائر العلماء تنصيصا او تلويحا في عدم
التعويل فيها على نقل من كان قليل الضبط والانتقاد والتثبت والاطلاع واذا رأوا فيها احدا صدر
منه في النقل ما صدر من جماعة من نقلة الاجماع بل ادنى منه عمدا او خطأ او سهوا في الكتابة
او النقل لم يعتمدوا عليه فيما يتفرد بنقله واذا اتفق من احد في شيء منها دعوى الاجماع او الاتفاق
او نفي الخلاف او نحو ذلك ووجدوا الخلاف قبله بينا ظاهرا وعلموا ان الاتفاق لم يكن حاصلا
قدحوا في الناقل او نقله او صرفوا كلامه عن ظاهره بحيث لا يبقى صالحا للاعتماد عليه و
التمسك به واذا رأوا احدا نقل خبرا او كلاما او مذهبا من كتاب لم يروه فيه بعد التتبع لكشف
عن حقيقة الحال نسبوا الى الوهم بلا ارتياب واذا رأوا احدا انكر وجود خبر في حكم وهم وجدوه

او نفى صحته وقد وجدوه صحيحا بالسند الذى وقف عليه النافى او غيره او ادعى له دقة و
سند وذم ووجدوه كثيرا ما قد عمل به كثير منهم او بعضهم حكموا بوهمه ايضا كما اتفق كثيرا للعلماء باعتبار
قلة التتبع والاستقصاء والاقتصار على المواضع المعهودة المألوفة للاخبار وعلى الكتب الشائعة المدونة
فى معرفة الاقوال وانما حكموا بما ذكرناه لما راوا من التضاد بين المنقول والمعلوم وهو موجود فى نقل
الوفاق مع وجدان الخلاف ايضا هذا ما جرت عليه طريقتهم بحيث لا نكير عليه بينهم وان لم
ينص عليه او على بعضه كلهم ثم اذا وقفوا على هذه الاجماعات التى شانها ما علمت والحال فى نقلها
ونقلتها ما دريت وكانت متعلقة بنفس المسائل الشرعية التى يتاكد فيها عقلا وشرعا رعاية
كمال الاحتياط علما وعملا ولا يجوز التعدى عن الادلة المنصوبة لمعرفتها اصلا تجدوا اغلبها على
ظواهرها مع دلالة الامارات فى كثير منها على خلافها ولم يعبأوا كثيرا بوجدان الخلاف وقلة التعرض
للحكم مع اقتضائهما غالبا لفسادها والخطاء فى مبناها واغمضوا عما وقع فيها من التسامح والتساهل
والاضطراب واختلاف الاصطلاح وتباين الآراء فى طريق العلم بها ووجه حجيتها مع كونها موجبة
لقلة جدواها ومساواتها لنفس المسائل الاجتهادية التى ليست حجة الا على المستنبطين لها ومقلديهم
فيها ولم يتفطنوا الا ان الخطاء فى الاجتهاد يقبل الاعتذار غالبا بخلافه فى نقل الاجماع وان قصد
التجوز ومخالفة الاصطلاح فان هذا لا يجدى فى مقام الاحتجاج الا اذا بنى على ما سبق فى محله
فيرتفع الخطاء من اصله ومع ذلك كله لم يكترث احد من العلماء الاجلاء قديما وحديثا من
فيها بما ذكر ورودها ومخالفتها وعدم الاعتداد بها مع معاصرة كثير منهم لنقلتها او اربابها او
قرب عصرهم منها واستبعاد خفائها عليهم او امتناعه عادة على فرض تحققها وصحتها ولم يعتدوا
بها اول هذا المسلك بينهم حتى كاد ان يكون من المطالب المجمع عليها بل اولى بالاعتماد من كثير
من المسائل الاصولية والفقهية التى نقلوا الاجماع عليها ثم انهم مع جميع ذلك جعلوا هذه
الاجماعات المشار اليها والى احوالها واحوال ناقليها من اقوم السبيل الى معرفة احكام الشريعة
واجلاها على اختلافهم فى شانها شدة وضعفا وربما ادعى بعضهم قياسا على ما سبق فى
الاجماع المحصل عن جماعة من المحققين الاعاظم شدة الحاجة اليها وعدم استقامة الفقه بدونها و
مع انه ليس الا مجرد تهويل خال من التحصيل وحائد عن سبيل التحقيق والتحصيل وفاتح لكثير
من ابواب الضلال والتضليل كالقياس وسائر ما اعتمدها المخالفون من الاباطيل فلو حجيتها
ايضا عند الحاجة اليها مع انها واضحة البطلان كما اشير اليه فى الحديث الطويل المروى فى رسالة

الحكم والمتشابه للمرتضى رضى الله عنه وليس هذا موضع ذكره وربما اعتذر بعضهم عن بعض ما اورد على بعضها بان الغرض من الاجماع المنقول حصول الظن وهو حاصل منها وان لم يكن يحصل ناقليها على القطع بقول المعصوم وقد تقدم ويأتي ما يكشف عن فساد ذلك من وجوه شتى وربما قدح بعضهم على الاخبار المأثورة المروية في الكتب المعتمدة بالاسانيد المتصلة المعتبرة منتهية الى الائمة عليهم السلام بطريق السماع والمشافهة او المشاهدة مع ان هذه هي المنهج القويم قديما وحديثا في التمسك بهم واخذ الاحكام عنهم ولم يكن ذلك لقدح في الاخبار من جهة السند او الشذوذ والهجر او معارضة الادلة القطعية بل المنافات لما ادعاه احد هؤلاء من الكشف الناشي من توهم الاتفاق الممنوع في موضع ظهور الخلاف وقلة المتعرضين للحكم مع ما علمت من حال النقل وحال مبانيهم واحوال هؤلاء في شانه ومعناه واختلافهم فيه من وجوه شتى فلقد اولعوا ولا سيما بعضهم بالاعتماد عليه وبالغوا فيه حتى لو قيل انهم صنعوا في شانه صنيع من يجعل التصدي لنقله عاصما لناقله في نقله وحافظا له من الخطاء لم يكن ذلك خطأ فلعل من حداهم الى ذلك حسن الظن بناقليه ولعمري انهم كذلك في غير ذلك فما مثله يجدي في هدم احكام الدين ولا ينبغي للفقيه ان يخلد اليه ولا سيما مع امكان صرف كثير من كلماتهم عن ظاهرها واشتراك حسن الظن بين منكريه ومخالفيه في كل موضع ونافله او دعاهم اليه حب الراحة وكراهة الفرقة فهو من اقبح المعاذير واشنع المناكير الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ولا يدعوا الطلب ولا يخلدوا الى التقليد والذي عنه يقول ما على انه كيف يستقيم لهم ذلك مع ما في الاجماعات المرسومة والخلافات المحكية والمعلومة من التناقض الظاهر الذي لا سبيل غالبا الى انكاره وما اعتذر به الاستاد الاعظم وغيره عن الاجماعات المتناقضة من ان منشاها ورود اخبار متعارضة اشتهر كل منها عند طائفة وعملوا بها واعتقدوا على سبيل القطع انها قول الامام غير مستقيم فيما نقل منها في ازمنة الغيبة عن علمائها وهي معظمها الا فيما ندر مع انه يقتضي عدم كون المراد منها اتفاق الكل وعدم ابتنائها على استكشاف الاحكام الواقعية الاولية كما هو المعروف بينهم واما ما ذكره الاستاد طاب ثراه من جعل الاجماعات المتناقضة المنقولة في حجية خبر الواحد وعدمها مبنية على ان الائمة عليهم السلام منعوا اولا من العمل واشتهر ذلك بين الشيعة ولا سيما متكلميهم وادعى المرتضى الاجماع عليه نظرا الى مزيد التنبه بكلامهم وكونه منهم وجوزوه ثانيا لما راوا من اضطرار الشيعة الى العمل به ثم اشتهر ذلك

بينهم ولاسيما بين محدثيهم وادعى الشيخ الاجماع عليه لمزيد انسه بكلامهم وكونه منهم ولا يخفى ما فيه من الفساد من وجوه شتى ثم من العجب انه في نقل الاجماعات القديمة يلاحظ اقوال نقلة الاخبار وما يستفاد من الاخبار التي رووها ولم يردوها وبذلك استقام نقل الاجماع في كتب الاوائل غالبا الفلكتب لفتاوى عندهم ثم اذا وجد فيها ما يخالفها لنقل نبه على عدم الاعتناء والاعتداد به بل وربما اوجب الاخذ بتلك الاجماعات مع ما علمت في شانها فاذا لا ينبغي ان لا يعتمد الا على قليل منها بالوجه الذي ذكرناه عسى ان تقف على كلمات هؤلاء الافاضل وترى ما وقع من الخلل في الاخبار وغيرها مما لا محيص عن العمل بها فنقول قد وقع في الاخبار التي رواها العدول الثقات فضلا عن غيرها خلل ومفاسد كثيرة اوجبت طرح كثير منها وترك ظواهر اكثرها او التوقف في العمل بها ولم يقدح ذلك في حجيتها ونحوها اخبار العدل في سائر الامور وشهاداتهم فانه كثيرا ما يرد في شانها او يترك العمل بها لوجود معارض مساو او اقوى منها او ظهور دخل الافتها ولا يكون هذا قادحا في جواز العمل بها مع انتفاء ذلك ثم انه قد جاز العمل بشهادة الشاهد اذا وقعت بصورة الاخبار والجزم وان كانت مستندة واقعا الى ظاهر اليد والتصرف والقرائن الاقرار ونحوها او استصحاب الملك ونحوه مع انه لو صرح بذلك في شهادته وقال الظاهر كذا او مقتضى الاستصحاب كذا او اظن ان الامر كذا لم تقبل منه فلو كان مجرد احتمال الاستناد الى مثل هذا واقعا قادحا فيها لوجب الاقتصار في اداتها وقبولها على ما اذا لم يتطرق اليها شبهة من هذه الجهة فلا يتمكن غالبا من اثبات الدعاوي بالبينات وهو سد لاكثر ابواب الحكومات ولذا صرح في الاخبار بالاكتفاء بما ذكر فالعبرة اذا بظاهر الاخبار والشهادة فيجب العمل بمقتضاه والحكم بذلك من دون تجسس عن السبب والمنشاء فالحكم فيما نحن فيه ايضا كذلك لوجوب قبول خبر العدل مطلقا الا ما ثبت خلافه فنقول اما الاخبار المشار اليها فما وقع فيها من جهة التخصيص والتقييد والنسخ وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر والاصل في معظم ذلك هو النبي والائمة صلوات الله عليهم وقد جروا فيه على منهاج كتاب الله تعالى وذلك لحكم ومصالح لا يسع المقام بيان ما استبان منها وربما كان ما خفي منها اكثر مما بدا وقد امرونا مع ذلك بالعمل بها وبحمل العام منها على الخاص والمطلق على المقيد ونحو ذلك بحسب ما ادى اليه النظر ووسعه الجهد والمقدور وعلى وجه ميسور فلا لوم علينا فيما قصرنا عنه ولا محذور وما وقع فيها من جهة التعارض الناشي من التقية او الحكم بخلاف الواقع من اجلها فالعذر فيه ظاهر لا يخفى وقد اجاز والنا العمل بها مع الجهل بورودها



للتقية فلا حرج علينا في ذلك اذا خالف حكمنا وعلمنا ما هو الحق الثابت في الواقع وان لم
نكن في حال التقية كما لا حرج علينا فيما خالفناه فيه في حالها وان علمناه وهذان وان كان
بينهما تفاوت بين ولذا صح الثاني في حق المعصوم دون ما صدر عن جهل بالواقع من جهة نفس
الحكم فانه عليه ممتنع الا انه قد جاز لنا الامران معا لانسداد باب العلم وقضاء الحاجة والضرورة
بالتسوية بينهما لذلك وقد خفي ما ذكرنا على جماعة من الاخبارية الزاعمين للعمل بالعلم واليقين
مع انهم هم اهل الظن والتخمين فوافقونا في الامرين مع ادعائهم ما هو ظاهر الكذب المبين واما ما
وقع فيهما من الخلل والمفاسد من جهة الرواة فقد حصل من مجموعهم لا من كل واحد منهم حتى ان
واحدا منهم اذا كثر في نقله الخطأ والكذب لم يعتمد على خبره من حيث هو لفقد شرط العمل وهو الثقة
والضبط وقد ميز في الرجال ثقاتهم من غيرهم لذلك لا لكذب غير الثقة منهم وخطاه دائما وفي
الغالب وقد بان بما بين وجه الفرق البين بين الاجماعات والروايات وتبين ان الخلل الواقع في
الاولى يقتضي القدح في ناقلها ونقله بخلاف ما وقع في الاخرى الا ما استثنيناه فانا نعلم بما ذكر
عند جهة الوثوق والضبط في نقله للاجماع لكثرة خطاه فيه او تقصيره في الاطلاع الموجب
لعدم حجية ما نقله من اصله لم يعتمد على خبره المتعلق به وان كان في اعلى مراتب الفضل والكمال
والورع والجلال ولقد اشار الفاضل المجلسي الى بعض ما ذكرناه فقال بعد الكلام الذي نقلناه
عنه عن قريب فان قيل من ان مثل هذا التناقض والتنافي الذي يوجد في الاجماعات يكون في
الروايات ايضا قلنا حجية الاخبار ووجوب العمل بها مما تواترت به الاخبار واستقر عليه الشيعة
بل جميع المسلمين في جميع الاعصار بخلاف الاجماع الذي لا نعلم حجيته ولا تحققه ولا ماخذه ولا
مراد القوم منه قال وبالجملة من تتبع موارد الاجماعات وخصوصياتها اتضح عليه حقيقة
الامر فيه انتهى وهذا وان كان جيدا في الجملة الا ان التحقيق في الجواب ما ذكرناه والعجب من جماعة
من الافاضل المعاصرين وغيرهم حيث غفلوا عن جميع ذلك فاوردوا النقض بالاخبار مع اتضاح
الاندفاع واما سائر الاخبار والشهادات فما تعلق منها بما يكتفى فيه بالظن مطلقا ولو حصل من
ظن الغير واجتهاده لدركا لمطالب اللغوية والرجالية على ما سبق فالعبرة فيها حج بحصوله ولا بقاء
عليها ما نحن فيه مع انا نمنع كما يأتي حصوله فيه وما ليس كذلك فانما يعتبر مع اجتماع شرائطه
كاستقامة الحفظ والضبط وغيرها في المحسوسات وما في حكمها باعتبار اسبابها وآثارها ولما
كانت احكام الامور التي تتعلق بها مختلفة باعتبار الاكتفاء فيها بالظواهر الغير المفيدة للعلم بالواقع



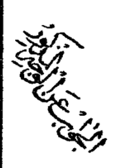
ومنعه اخرى وكان الغرض من العمل بالاخبار والشهادات فيما هو قيامها مقام الاطلاع والوثوق
عليها على النحو المذكور فلذلك بنى الشارع الحكم على ظواهرها مرة واعتبر التصريح فيها اخرى
والمشاهدة الخالية من الشبهة اخرى كما في الشهادة على الزنا ونحوه وهي اسباب قررها الشارع
ونصبها لما يترتب عليها من الاحكام واجرى عليها احكاما مختلفة من جهات عديدة بحسب
ما اقتضته الحكمة والمصلحة وليس الحكم فيها منوطا بالظن ولا يجري فيها الاجتهاد وقد اتضح بذلك
فساد القياس لما نحن فيه عليها من وجوه شتى واما الاستناد الى وجوب قبول خبر العدل مطلقا ما لم
يثبت خلافه فقد استفيد جوابه مما بيناه سابقا فلا نعيده وليعلم ان هذا كله اذا كان التعويل
على النتيجة المبحوث عنها للوجه الاول وهو اذ مرجعها حقيقة في الخبر الحاكي للسنة ونحوه واما اذا
كان لغير ذلك فينحصر في امرين احدهما ان الاجماع الكاشف الذي هو حجة عندنا من الادلة الشرعية التي
نصبت وقررت لمعرفة احكام الشرع وله وجود في الخارج ونفس الامر كالسنة وغيرها فكما جاز العمل
بالمعلوم منه بالتحصيل او التواتر فكذلك بالمظنون منه بنقل الثقة لاقتضاء انسداد باب العلم
غيره من ادلة حجية خبر الواحد ذلك كما قرر في محله وهذا هو الذي يستفاد من كلام العلامة وغيره
من القائلين بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد كما ظهر مما سبق ولا يخفى انه انما يستقيم في نقل
نفس الاتفاق الذي هو ماخوذ في صغرى القياس ويرد عليه النزاع المشترك بين الخاصة
والعامة في الاكتفاء فيه بنقل الاحاد ويتصف الاخبار به بالتواتر والاحاد وهو السبب لحصول
الكشف المعتبر عند الخاصة خاصة وقد بينا جواز الاكتفاء في معرفته بنقل الثقة مع مراعاة ما
مفصلا وانما الكلام هنا في النتيجة التي اعتبر فيها الكشف الذي يتفق حصوله لبعض العلماء دون
بعض وقد اخذ في النتيجة تبعا لكبرى القياس وهو من الاحكام الذهنية والاعتقادات العقلية الحاصلة
بضميمة الكبرى النظرية الخلافية وحكمه كحكم سائر المطالب العقلية التي هي حجة على مدركها خاصة
وعلى مقلده تبعا فيما يصح فيه التقليد خاصة وليس من الادلة الخارجية المنصوبة لمعرفة الاحكام
كالكتاب والسنة وهو ظاهر ومن ثم وجب تصديق المسلمين والمؤمنين في شواهد النبوة والامامة
من المعجزات والنصوص المعتبرة فيهما الا في انفسهما وان تجاوزوا في الكثرة عن الاحصاء كما لا يخفى
ثانيهما ان الناقل الثقة ادعى العلم بالحكم الواقعي او الظاهري او بدليله الاجمالي الكاشف عنه
وهو راى المعصوم المتعلق باحدهما او بدليله التفصيلي الكاشف عن احدهما وعن رايه ايضا فكما
جاز العمل بما يدعي العلم به بطريق السماع او المشاهدة واخذه من باب الرواية فكذلك بما يدعي العلم

وجه حجية الاجماع المنقول على اعتبار الكشف

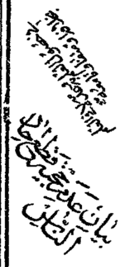
[illegible]

وجه حجية الاجماع باعتبار السبب

ذلك مما منشاه في الاصل امور محسوسة والجامع دعوى العلم بالمطلوب والموصل اليه ولا دخل
لطريقه ومنشاه في الاعتماد وعدمه اصلا فالسند تنقيح مناط الحكم المشترك بين الامرين والغاء
الخصوصية من البين على ان انسداد باب العلم يقتضي جواز العمل بالظن مطلقا فيجوز العمل بالظن الحاصل
مما ذكر وان لم يندرج في الخبر بمعناه المتداول المتبادر وخروج بعض الظنون بالاجماع لا يقتضي
خروجه لمكان الخلاف والجواب عن هذا ظاهر مما سبق الا انا نعيده مع مزيد توضيح وتكميل وهو انه



لا ريب ولا كلام في ان التعويل على دعوى العلم المذكور خال عن نص وارد فيه بخصوصه فتجويزه يقتضي
تجويز التعويل على كل ما يدعي احد من العلماء العلم به سواء تعلق بنفس الحكم او باستنباطه من مدرك
العلوم في الجملة او المجهول المتردد بين اقسامه المعروفة المتداولة بعد لو لاية او دراية او
كلام فقيه او عالم غيره او بمعنى لفظة او جملة او بقاعدة او حكم عقلي او جهة حسن او قبح او قطعية
خبر او صحته او غير ذلك وسواء كان المدعي مساويا لمن يعول على دعواه في الوثوق على منشاء
الحكم متفاوتا معه فيهما معا ويقتضي ايضا طرد الحكم في كل ما يدعي العلم به احد من الثقات و
ان لم يكن من العلماء الذين يجوز للعامي تقليدهم لان التعويل المزبور لو صح فليس من باب التقليد
المحرم على غير العامي وهو الذي يختص بالعلماء بل الامر اخر يشترك فيه الثقات باسرهم وربما جرى في
غيرهم ايضا مع الانجبار بشهرة ونحوها واما التعويل على الظن الحاصل من الادعاء المذكور فتجويزه
يقتضي ايضا تجويز التعويل على الظن الحاصل من غيره مما ذكر حيثما اتفق وربما اقتضى تجويز الاعتماد
على فتاوى احاد العلماء اذا لم يثبت خلافها ولا سيما مع اتفاق جملة منها بناء على ما تقدم عن
جماعة من مشايخنا وغيرهم في الوجه السادس من وجوه حجية الاجماع وهو ان توارد الظنون الحاصلة
من الفتاوى المتوافقة وتعاضدها يقتضي حصول القطع بالحكم المتفق عليه او ثبوت دليله



كما ان توارد الظنون الحاصلة من اخبار الاحاد التي هي الاصل للتواتر يقتضي حصول القطع بالتواتر
فان مقتضى ذلك حصول الظن بالحكم او دليله من فتوى كل فقيه او جماعة منهم وان لم تكن على
سبيل القطع فيلزم ان يكون قطع احاد الناس وفتوى احاد العلماء حجة ودليلا اخر مستمرا يتجدد دائما بلا
حد وحصر غير الادلة المعروفة المحصورة عند الخاصة والعامة ويكون حكم التعارض الواقع
بين افرادهما وبينها وبين سائر الادلة كحكم ما وقع بين الادلة المعروفة فيلزم حينئذ ان يجب على
الفقيه استفراغ الوسع في الطلب لجميع ما عند العلماء او غيرهم مما ذكر والنظر في تعارضها على
نحو ما عرفت كما يجب ذلك فيما عندهم من الاخبار لاشتراك الجميع في دعوى المدعي فيها للعلم بالمطلق



او بما يتعلق به وفي حصول الظن من ذلك لحسن الظن به وفي احتمال الخطاء والكذب الغير المنافي له
ويلزم ايضاً تجدد هذا القسم مع الادلة دائماً بعد انقطاع الوحي وعدم وقوفه على حد وجميع ما
ذكر من اللوازم ضروري البطلان ولا يلتزم بشيء منها احد من الامامية ولا من سائر المسلمين ولا
باقي ارباب الملل فالطبنه وتما ينبه عليه على غاية وضوحه ما اورد انه لما شهد محمد بن مسلم عند
ابن ابي ليلى في الكوفة بشهادة فردها امر الصادق عليه السلام وهو بالمدينة بعض اصحابه ان
يسئله اذا سار الى الكوفة عن ثلث مسائل على ان لا يفتي فيها بالقياس ولا يقول قال اصحابنا
فاذا لم يكن عنده فيها شيء يقول له ان جعفر بن محمد يقول لك ما حملك على ان رددت شهادة
رجل اعرف باحكام الله منك واعلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فلما اتاه وشرط عليه ما امر به
سأله عنها واحدة بعد واحدة فكان يطرق راسه في كل منها ثم يقول قال اصحابنا فيذكره بشرطه
فيقول ما عندي فيها شيء الى ان اتى على اخرها ثم بلغه كلام الصادق عليه السلام وبين له ان الرجل
محمد بن مسلم وحلف له ان الصادق امره بما قال له فقبل قوله واعاد الدعوى وقبل شهادة ابن
مسلم ومن المعلوم ان اصحابه الذين كان ينقل اقوالهم كانوا ثقات اجلاء علماء عنده وقد
ادرك النبوة جميعهم او بعضهم فلو كان في هذا الزمان وعلى راي جماعة من اهله لا يحكم
الرسول اذ كان يقول اي فرق بين نقل رواية عن النبي بطريق التواتر والاحاد كما هو الغالب
المطلوب منه وبين نقل قول اصحابنا ولا سيما اذا كان عن قطع منهم كما هو الظاهر من كلامهم بل
هذا اولى بالاعتماد فلا يكون اذ امحمد بن مسلم اعرف منه باحكام الله وسنة رسوله وسيرته و
ربما كان الامر بعكس ذلك ويقرب من هذه الحكاية حكاية محمد بن حكيم وصاحبه لما سألا اسرائيل و
قالا له يا ابا عبد الله مسئلة فقال في اي شيء فقالا في الصلوة فقال سلوا عما بدا لكم فشرطا عليه
ان لا يقول قال فلان وقال فلان بل يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن مسئلة فقال كان ابن مسعود
يقول كذا وكان يقول فلان كذا فذكرا الشرط فقال والله انه لقبيح بشيخ يسئل عن مسئلة في الصلوة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون عنده فيها شيء واقبح من ذلك ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألاه عن اخرى فكانت
عنده كالاولى وقال ايضاً ما عندي فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ثم سألهما عنهما فاخبراه بحديث
رويناه عن محمد بن مسلم عن الباقر عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقنع منهما بذلك لان ابن مسلم كان مامونا
عنده على الحديث وان كان مخالفاً له في المذهب فلو كان معهما في هذا العصر وعلى راي اهله
لا نجهما لا محالة كما هو ظاهر ثم انا لو اقتصرنا على التعويل على قطع الثقة بقول الامام او رأيه في

الحكم الواقعي والظاهري ايضاً اما التنزيل بمنزلة الخبر المروي عنه او غيره او ليس كل من يدعي القطع
بشيء لا يدعيه الا وهو معتقد انه الحق الثابت في الواقع المطابق لما عند من يعلم حقائق نحو ولمن القاصد
فله ح كما سبق ان يسنده الى الامام عليه السلام كما له ان يسنده الى الله تعالى او النبي ص او القران او الكتاب
او غيرهما مما فيه تبيان كل شيء او التجاه ... في القطعيات العقلية كلها من
باب واحد في جواز الاعتماد على مدعيها وعدمه فان ثبت نقلي او وجه العموم وان انتفى فكذلك الا
دخل للاسناد الى خصوص الامام لاتفاق المختلف الاحوال في ذلك كما هو ظاهر ومن الغريب ان المحدث الاسترابادي
مع فضله وفطانته تفطن لعدم حجية الكتب بالنظر على غير مكتسبه فلما بنى على صحة ما في الكتب الاربعة
وغيرها من الكتب المعروفة ايضاً لزعمه ادعاء مؤلفها صحة ما فيها من الاخبار والقطع بصدورها
عن النبي ص او عترته الابرار فلا احتياج الى معرفة اسانيدها ادعى مكرراً في شرحه على الاستبصار كما
تقدم في الفصل الاول ان صحتها قد ثبت عندهم بطريق الضرورة والبديهة وربما ادعى انها
كانت على مرتبة من كثير من المتواترات ولم تكن بطريق الكسب النظر لانهم انما ادعوا ما ذكر ليعتمد
غيرهم على دعواهم في عقائدهم واعمالهم ولو كان مجتهداً ولا يصح ذلك الا اذا كانت مبنية على امر محسوس
قطعي ضروري لا يحتمل الغلط او الخطاء عادة والا كان الاعتماد عليها تقليداً ممنوعاً منه و
قد صدر منه نحو هذه الدعوى ايضاً في توثيقات القدماء وفي قول الراوي حدثني ثقة
ولا ريب ان ما ادعاه من اغرب الدعاوي واعجبها وكم له من امثالها ونظائرها فلا غرابة اذا فيها بل
في تفطنه لما دعاه اليها وهو الذي ذكرناه مع خفائه على اولئك الافاضل وهو غريب ايضاً كما
لا يخفى ولقد اجاد الفاضل التوني حيث قال في رسالته في صلوة الجمعة فان قلت اذا قال الفاسق
سمعت من المعصوم كذا وقال عدل ان خبره صحيح فيصير هذا الخبر خبر العدل لا خبر الفاسق فلا
يكون داخلاً تحت قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء الاية قلت هذا حق اذا كان السماع من المعصوم
محتملاً في حق هذا العدل ايضاً وان لم يكن كذلك فالجائي بالنباء والخبر ليس الا الفاسق والعدل
ليس مخبراً الى اخر كلامه وذكر نحو ذلك في الوافية ايضاً وهو يشهد بما قلنا وان كان في بقية عبارته
التي في الرسالة واسقطناها ما لا يخلو من شيء واما الاسناد الى قضية انسداد باب العلم فباطل
هنا من وجوه احدها ان حصول الظن المعتد به من كثير من الاجماعات المنقولة ممنوع لما
عرفته مفصلاً في بيان احوالها وتقدم عن الشهيد الثاني ايضاً بل لو وقفنا على اتفاق جماعة
من الاساطين الاثبات على حكم لكان الظن الحاصل منه اقوى مما يحصل من جملة منها مع انه

كلام مولانا الاسترابادي

كلام الفاضل التوني



لا يعتد به فكيف يعتد بما هو ادنى منه ثانيها ان استناده على فرض حصوله الى القطع والكشف
المذكور ممنوع ايضا بل منشاه ملاحظة السبب خاصة فانه الاصل في ذلك بالنسبة الى جماعة
وغيره فلو لم يحصل الظن منه لم يحصل مما استند اليه ايضا ولما قلنا لم يفرق المتأخرون وكلا
غيرهم بين تعبير الناقل بلفظ الاجماع وغيره مما لا يتضمن دعوى الكشف ثالثها انه بعد فرض
حصوله من ذلك فهو من الظنون التي يثبت عدم جواز التعويل عليها كما سبق وقضية دليل
الانسداد جواز التعويل على غيرها خاصة كما هو مقتضى بعض المقدمات المقررة في بيانه و
عليه اتفاق العاملين به رابعها انه وان اشتهر في هذه الاعصار القول بحجية كل ظن مطلقا
الا ما خرج بالدليل كالقياس كما عليه جماعة منهم والقول بالاقتصار على الظنون المخصوصة
الثابتة الحجية بادلة خاصة كما عليه آخرون الا ان الحق الحقيق بالاتباع والتحقيق هو فساد
القولين معا وان انسداد باب العلم لا يقتضي الا جواز العمل بالظن في طريق الوصول الى الادلة
السمعية المقررة واستنباط الاحكام منها فالمتواتر منها وما في حكمه يعمل بالظن مطلقا في طريق
الوصول الى معناه ومقتضاه اذا تعذر العلم به اذ لم يقرر الشارع في ذلك ضوابط وقوانين يرجع
اليها عند تعذره ضرورة ان المناط ليس هو العلم ولا التوقيف بل الاحالة على ما هو المتعارف المتفق
كما هو المعتاد وما عداه يعمل فيه بالظن في ذلك وفي الطريق الى اثبات اصله ايضا الا انه يقتصر
فيه على ما هو المعهود المتعارف الذي امرنا بالرجوع اليه واستقامت طريقة الامامية عليه
وهو النقل والرواية على وجه السماع والمشاهدة فيقوم الظن منه وهو المنقول من طريق الاحاد
المعتبر الاحاد الغير المحفوف بقرينة توجب العلم ولا الثابت حجيته بدليل يعتد به مقام العلم منه
وهو المتواتر ونحوه لندرته في الاحكام وانسداد بابه ولا يكتفى فيه بمطلق الظن كما في قول
الراوي اظن ان الامام قال كذا او فعل كذا او قرر فلانا على كذا او ان فلانا روى عنه كذا
او غير ذلك مما حصل فيه الاشتباه في الاصل من جهة نفس السند او راو وما صدر او من صدر
منه فلا عبرة بظنه لما ذكره ولا بالظن الحاصل من ظنه ولا بالظن الحاصل من القياس ونحوه بنفس
الحكم وان ظن منه ايضا وجود خبر موافق له او موافقته لما في الجامعة ونحوها من الكتب المودعة
عند الائمة عليهم السلام وكذلك الظن الحاصل بما ذكر من فتاوى العلماء او من اشتهار الحكم بينهم
بحيث يظن استناده الى خبر معتبر سندا او دلالة غير ما بلغنا او من الخبر الموقوف على الراوي من
دون اسناده الى الامام ولا اضمار يظهر بالقرائن رجوعه اليه بحيث يصير من المدلول لولا تفطنه

الحجية وفي هذا المقام كلام وخلاف بين الاصحاب ليس هذا موضع ذكره والحاصل ان المعتبر
من الظن هو ما ذكر لا غير ولا يلزم من انسداد باب العلم بالاحكام جعل الظن طريقا مستقلا للعمل فيها
لان الاخبار المتواترة ناطقة صريحا باختصاص المدرك بعد دليل العقل القاطع الذي لا يخالفه
باختلاف الازمنة في الكتاب الذي هو كلام الله تعالى المعروف وقولنا اللفظي المسموع والسنة
النبوية والامامية التي هي القول المسموع من النبي او خلفائه وفعلهم وتقريرهم صلوات الله
عليهم وما يستفاد منها من الادلة التي وجب العمل بها وان لم يحصل منها الظن بالحكم بعد عند
الفقهاء من الطرق العلمية كما بين في محله فلا يجوز فتح باب غيرها واضافة دليل اخر غير موصل
اليها ولا سيما مع ملاحظة انه قد جرى في علم الله تعالى ما يحدث في زمن الائمة عليهم السلام و
شيعتهم من الخلل والمفاسد وان الحصر وقع في اخبارهم التي هي مدار العمل الى زمان ظهور
قائمهم الخلف الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى ابائه ولو انا قطعنا النظر عن تلك الاخبار لم
يختلف الحكم ايضا لان الاقتصار على الكتاب والسنة ترجيح للراجح المقرر الذي يرتفع به الضرورة
وكان مناط العمل في ازمنة النبي والائمة عليهم السلام مع تحقق الانسداد في كثير منها بل اشتداد
امره من بعض الوجوه في جملة منها كما اشرنا اليه في الفصل الاول وبيناه في محله على وجه مفصل
ولولا هذا لوجب الاقتصار عليهما ايضا لما ذكرنا فلا يكون ترجيحا بلا مرجح كما اخذ في مقدمات
دليل الانسداد المذكور في محله والحاصل ان العبرة بانفتاح باب العلم بهما وعدمه لا بنفس
الاحكام لما علم بالضرورة ان الطريق اليها بعد البعثة هو النبي وبعده خلفائه فالواجب
اخذ الاحكام التوقيفية منهم فينحصر مداركها في الكتاب والسنة ويجب على جميع الناس الرجوع
اليهما في جميع الازمنة اذ لا موجب لرفع ذلك اصلا فانه لا نبي بعد نبينا ولا وصي له غير الائمة
ولا اثار باقية منهم يتمسك بها سوى الكتاب والسنة والطريقة المستمرة المتداولة بين اتباعهم
الماخوذة عنهم غالبا ومرجعها من النقل ايضا الى الامرين خاصة فانسداد باب العلم يقتضي توسعة
ابواب الوصول اليهما والى الاجماع باعتبار السبب كما مر انها الكشف الحاصل منه للفقيه او غيره بالحجة
ما سبق ودليل العقل فمدارهما على التحصيل لا النقل اذ لو جعل الشارع عقائد الناس وائمة
عن الادلة لغيرهم حتى يعمل بالظن في اثباتها والوصول اليها عند تعذر العلم بها ولم يجد للعقل من
جهة نفسه ما رضي يوجب لسد باب العلم عليه والاكتفاء بظنه الحاصل من علم غيره وهذا كله ظاهر
لا اشتباه بعد ما قرر وفصل ما ادنى محصل ومما يعضده ان اصحابنا العاملين باخبار الاحاد



مجتمعة للشروط المقررة لم يعملوا بالاخبار التي نجدها ضعيفة الاسانيد ظاهرا وان كان عمل بها المنكرون لاخبار الآحاد كالمرتضى والحلي واضرابهما واوردوها في كتبهم المصنفة لا ولم يقلحوا فيها كثيرا مما اورده الحلي في مستطرفات السرائر وغير ذلك مع ان ذلك يقتضي كونها صحيحة قطعية عندهم ولهذا قال المرتضى ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا عن ائمتنا عليهم السّلم معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان كانت موجودة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد وقال في موضع آخر ان معظم الاحكام يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا عليهم السّلم فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ذلك ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية انتهى فما اشار اليه من الاخبار متواترة عنده او محفوف بما يفيد القطع على صحته وقد وقف هو على منشاء الامرين وان خفي على غيره ممن لم يعمل او لم يعلم بتلك الاخبار او كثير منها وهكذا حال سائر منكري الآحاد فيما اعتمدوا عليه من الاخبار فيكون مبنى علمهم وعملهم على القطع والعلم فاذا لم يعتمد سائر الاصحاب على مثل هذا مع كثرة مدعيه من اساطين الفن في مثل هذه الاخبار مع كونها مروية باسانيدها في الكتب المعتمدة التي عليها مدار عمل الشيعة فكيف يعتمدون على القطع والكشف المحدث عنه مما صدر من واحد منهم او من غيرهم مع ما علمت من احوالهم واحوالهم فيه وهذا واضح لكل متدبر ومما يعضده ايضا عدم اعتمادهم على ما ينسبه ابن ابي عقيل في كتابه الى آل الرسول ويفتي به ولا على ما يدعي تواتر الاخبار به فكيف يعتمدون على ما ذكر وقد صرح المرتضى ايضا في بحث اخبار الآحاد من الذريعة بان احدا من علماء الامة لا يقول بان المدار في الاحكام على حصول الظن بها مطلقا ولو كان من خبر الكافر و الفاسق وهذا ايضا يثبتك بما سبق وان كان ظاهرا لكل متامل وقد استبان بما بيّنا ان حجية الاجماع المنقول سواء كان قد عبر عنه بلفظ الاجماع ام بغيره مما سبق ليست الا باعتبار نقل السبب على التفصيل الذي تقدم فخذ ما آتيتك بعون الله تعالى وفيضه وتاييده وان كنت من القاصرين والخاسرين وكن لانعم ربك والطافه من الذاكرين والشاكرين واستخرج منه ما تستعين به على الجواب عما تركته من كلمات علمائنا المعاصرين المتبحرين ومن سبقهم اليها من المتاخرين وقد ضربت صفحا عن ذكر جملة منها على وجه التنصيص والتفصيل مخافة من الاسهاب والتطويل والله سبحانه هو الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولذا قد بلغت

منتهى ما اردنا ايراده في هذه الرسالة وابتنا اقصى ما قصدت قصده في هذه الغاية فالحمد لله سبحانه على الهداية والعناية في البداية والنهاية واصلي على رسوله المنقذ عباده بمزيد الرعاية والحماية من هواهي العماية ومهاوي الغواية وعلى خلفائه الهادين بعقائد الولاية والوصاية الى معارج الدراية ومدارج الرواية واستغفره من كل خطاء وخطل وخيانة وجناية في الحكم والحكاية فانه خير من غفر وتاب ودعى فاستجاب ومن اراد الوقوف على ملخص ما فيها من المطالب الجليلة النافعة فليرجع الى ما اودعته في الرسالة الموضوعة لبيان مسئلة المضايقة والموسعة فانها وافية بالمرام مع الاختصار ومناسبة لطباع اكثر اهل الزمان ولا سيما المبتلين منهم بجواد بهاليد الحرمان من اولى الكمال والعرفان وبالله المستعان وعليه التكلان

تقريظ شريف

[illegible]